١

قد صار من متملّكات
العبد الأقل

للفقير إلى الله الغني المتقوي
مجتبى ابن محمد باقر الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله ذي القوة الباهرة، والسطوة القاهرة، والنعماء الغامرة، والرحمة الوافرة، المرتفع عن تمثيل الخواطر الحائرة
وتحصيل النواظر الناظرة، المتعرف بإرسال الرسل المتواترة لإرشاد الفطن الحائرة، وإخماد الفتن الثائرة، أحمده
حمدا تقبل له المساعي البائرة، وتقبل بعد الدواعي الفاترة، وترغم الأنوف النافرة، وتحصر به الدوائر الدائرة،
وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة أستدفع بها الأهوال الفاقرة، وأسترفع بها الأعمال القاصرة، وصلى الله على
سيدنا محمد ذي الأعراق الفاخرة، والأخلاق الطاهرة، صاحب الدعوة الظاهرة، والملة السائرة، وعلى ذريته الأنجم
الزاهرة، والبحار الزاخرة، صلوة تخرق الحجب السائرة، وتسبق الأعداد الحاصرة. أما بعد فإن القواعد العقلية و
الشواهد النقلية قاضية بأن أحرى الأسباب معتصما وأهمها متمسكا وملتزما استعمال قوى النظر والعمل هذه
لتحصيل سعادة المعاد، وتلك لتحصين العقائد من تطرق الفساد، ولما لم يكن كل عمل موصلا ولا كل نظر محصلا
افتقر الإنسان إلى مرشد يسلك بتوقيفه جادة الصواب، ويأمن بتثقيفه الوقوع في هاوية الاضطراب
فأوجبت الحكمة نصب نبي يتلقى الآداب الشرعية عن وحي إلهي ثم يؤيد بالمعجز الحق الدال على الصدق فيتلقى
بالقبول أوامره ويذعن بالتسليم لما يسنه ويقرره، ولما قضت الحكمة بالعدم وإن وجب فناء الأمر (لزوال) وجب أن
يوعز ما لقن أحكامه وأتقن أقسامه إلى أئمة ينوبون منابه ويقومون مقامه يحفظون ما أودعه ويؤدون
ما شرعه لا تعلق بهم عوارض الالتباس ولا يستندون إلى استحسان ولا قياس ليوثق بما يؤخذ عنهم كما قال
سبحانه لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولما كانت الحوادث قد تعرض والموانع قد تعرض نبه سبحانه إلى
التفقه فقال لينتبه الغافلون ويهتم المهملون فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة وقال علي عليه السلام
العلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه منهم وقال جعفر بن محمد عليهما السلام لو علم الناس ما في طلب العلم
لطلبوه ولو سفك المهج لكن لم يبذل لكل طالب ولا يسر لكل راغب بل خص به من رشدت خلائقه و
حسنت طرائقه تعظيما لأمره وتنبيها لقدره وصونا لسره فقال سبحانه تنبيها وتذكيرا يؤتي الحكمة من يشاء و
من يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا فلهذا كان الفقهاء أعظم الناس أقدارا وأكرمهم آثارا وأطهرهم أسرارا
وأظهرهم ذكرا وانتشارا وأكثرهم أتباعا وأنصارا لا يضرهم خذلان الخاذلين ولا يغض منهم إعراض
الجاهلين بل محبتهم طاعة ومفارقتهم إضاعة قال أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد رضي الله عنه وتفقه في

نسخة سواء ق

الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء وإن طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الطير في جو
السماء والحوت في البحر وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به وقال الصادق عليه السلام الأنبياء قادة
والعلماء سادة وقد خص الله طائفتنا باقتفاء الصدق واتباع الحق لتلقي الأحكام عن رؤساء أهل البيت عليهم السلام
فهم معتمدون على التحقيق مستندون إلى الركن الوثيق لا يلوون على قائل بظنه شارع برأيه يقول على الله ما لا يعلم
ويفتي بالوهم وساء ما يتوهم ولما تعددت الشيع وظهرت البدع وأقام كل فريق أساسا يتعبدون ببدعته و
يتعبدون بشريعته وجب أن ينشر أهل الحق ما علموه ويظهروا ما كتموه قال النبي عليه السلام إذا ظهرت البدع
في أمتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ولما كانت الكتابة مناط الفهم ورباط العلم وصراط
العصمة من الوهم كما قال جعفر بن محمد عليهما السلام اكتبوا فإنكم لا تحفظون شيئا حتى تكتبوا وقال عليه السلام للمفضل
اكتب وبث كتبك في إخوانك فإنه يأتي على الناس زمان لا يأنسون إلا بالكتب أحببت أن أكتب دستورا
يجمع أصول المسائل وأوائل الدلائل أذكر فيه خلاف الأعيان من فقهائنا ومعتمد الفضلاء من علمائنا وألحق بكل
مسألة من الفروع ما يمكن إثباته بالحجة وسياقته إلى المحجة فقطعت الحوادث عن ذلك القصد ومنعت الكوارث
دون ذلك الورد حتى اتفق لنا اختصار كتاب الشرائع بالمختصر النافع فدق كثير من معانيه لشدة اختصاره و
اشتبهت مقاصده لبعد أغواره فعند ذلك تكرر أمر الملك العالم العادل المخصوص بمزايا الفضائل والفواضل
ذي النسب الأطهر والحسب الأزهر أدام الله للعلماء ما شملهم من ظله و
أتم عليهم ما كنفهم من فضله ولا زال للعلم والدين ناشرا ولطالبيه جابرا ولحامليه ناصرا أن أصنف كتابا شارحا
مسائله موضحا مشكله كاشفا وجوهه وعلله فقويت العزيمة بعد فتورها وثابت الهمة بعد نفورها رغبة في
إجابته وميلا إلى تحصيل إرادته وأنا أسأل الله تعالى الإمداد بإعانته والإسعاد على طاعته والإرشاد إلى
الصواب في مبدأ الأمر وخاتمته وقبل الشروع أقدم مقدمة تشتمل فصولا الأول في وصايا نافعة ليكن
تحليك بالنجاة لتسلم من الرياء والمراء وبحثك لإصابة الحق لتخلص من قواطع الأهوية ومآلف المنشأ وأكثر التطلع
على الأقوال لتظفر بمزايا الاحتمال واستقص البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تختاره وعليك بالحفظ
فإنه أربط للعلم وأضبط للفهم ودوام البحث يعطيك استعدادا لتلقي النتائج النظرية بالفعل واختر المباحث
الصالح لتستفيد من خلقه ما تصير لك سجية ب أوصيك إياك والخشونة من المتفقهة والمقلدة منهم فربما
خادعوك ليجذبوك إلى جهالتهم وإنما يريدون حرمانك منهم ومن ضلالتهم ولا يعرفك لو قال الحق أي ولا ارتياب
والطريق واضح ففيم الإسهاب فإنه لا يصعب أن تجيبه بأن كل ممكن أن يعلم يصلح أن يوصف بالوضوح وإن
دق طريقه وشق تحقيقه وليس إطلاق الوضوح عليه موجبا كونه بالفعل فإنك إذا اعتبرت خلاف الفضلاء في المسائل

الفقهية وذلك دال على صعوبة الظفر الا بعد بحث ونظر فتحقق ثم انه دلس في عبارته ولبس في اشارته زيادة
تحقق ان في الناس المسعد نفسه لشهوته المستغرق وقته في اهويته مع ايثاره الاشتهار بشعار الابرار و
اختياره الانتساب بسيما الاخيار اما لان ذلك في جبلته او لانه وسيلة الى حطام عاجلة فيثمر هذان
الخلقان نفاقا غريزيا وحرصا على الرياسة الدنيوية طبيعيا فاذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي المزاحمة عليه
ومنافسة المقاوم ثم منعه نفاقه عن المكافحة فيرسل القدح في زي المناصحة ويقول لو قال كذا لكان
اقوم او لو لم يقل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح كلاما وارجح مقاما فاذا ظفرت بمثله فاشتغل بالاستعاذة
بالله من بليته عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال واضر على الامة من الدجال **اخرى** كان بكثير ممن ينتحل
هذا الفن يقف على مقاصد هذا الكتاب فيستشكله ويجيل فكره فيه فلا يحصله فينزله منزلة الجامد على التاويل الفاسد ثم من
ويدعو الى متابعته لظنه الاصابة فيه فكان قبل انسا مسمعا فاما اجابة فعليك بانعام النظر فيما نقل مستفرغا وسعك فهناك
في دفع الاحتمال فاذا تعين لك الوجه فقل والا فاعتصم بالتوقف فانه ساحل الهلكة **تتمة** انك في حال قولك
مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالحزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك
تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه
حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن
فانت مفتر **الفصل الثاني** وان مذهب اهل البيت عليهم السلام متعين الاتباع يدل على ذلك العقل والنقل
اما النقل فمنه قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد روى ابو سعيد وشهر بن
حوشب عن ام سلمه انها قالت نزلت في بيتي وفيه علي وفاطمه والحسن والحسين فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله
عباءة فجللهم بها ثم قال هولاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقلت يا رسول الله الست من اهل
البيت فقال انك على خير وعن ابن عباس انها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام لا يقال المراد بها
النساء لان صدر الاية وعجزها دال عليهن لانا نقول لا يلزم من ذلك ارادة النساء لان الكناية صريح في التذكير
وليس بعيدا ان يخرج من حيز الى غيره ثم يعود اليه كما قال ابن عباس نزل القران باياك اعني واسمعي يا جاره ومع انتفاء
الرجس يكون ما اقوله حقا لان الرجس يقع على كل ما يكره ومنه قول النبي عليه السلام في كل خلف من امتي عدل من اهل بيتي
ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وان ائمتكم وفودكم الى الله عز وجل فانظروا من توفدون في
دينكم وقوله عليه السلام مثل اهل بيتي كمثل نجوم السماء فهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت
النجوم طويت السماء واذا ذهبت اهل بيتي خربت الارض وهلكت العباد وقوله عليه السلام اني تارك فيكم الثقلين ما ان
تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقوله عليه السلام يا علي

الامامة فيكم والهداية منكم وقوله عليه السلام ان من اهل بيتي اثنا عشر نقيبا نجباء محدثون مفهمون اخرهم القائم بالحق
وقوله عليه السلام ان الله اختار من الايام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس
الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا واختار من علي الحسن والحسين واختار من
الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
وروى سليم بن قيس قال سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كنا عند معويه والحسن والحسين وابن عباس وعمر بن
ابي سلمه واسامة بن زيد فذكر كلاما منهم ما جرى بينه وبينه وانه قال لمعويه سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا اولى
بالمومنين من انفسهم ثم اخي علي بن ابي طالب عليه السلام اولى بالمومنين فاذا استشهد فابنه الحسن اولى بالمومنين من انفسهم
ثم الحسين اولى بالمومنين من انفسهم فاذا استشهد فعلي بن الحسين اولى بالمومنين من انفسهم وستدركه يا علي ثم ابني محمد بن
علي اولى بالمومنين من انفسهم وستدركه يا حسين ثم تكمله اثنا عشر اماما تسعة من ولد الحسين قال عبد الله بن جعفر
واستشهدت الحسن والحسين وعبد الله بن العباس وعمر بن ابي سلمه واسامة بن زيد فشهدوا بذلك وورد هذه الاخبار
اضعافها دالة على اختصاص اهل البيت عليهم السلام بالمزية الموجبة للاتباع لا يقال هذه احاد وهي لا توجب العلم ولو
سلما لكان اهل البيت اشارة الى اهل العباء دون الباقين ممن يعتمدون قوله لانا نجيب عن الاول بانها وان كانت احاد
لكن اذا انضمت الى ما نقلته الامامية في هذا المعنى بلغ اليقين والا فاي عاقل يجوز ان يجمع هذا الجم الغفير على اختلاق
مثل هذه الاخبار واضعافها مما يملأ الصحف هذا مما لا يظنه محصل ولو سلمنا انها احاد لكن الناس بين امامي ومخالف
له وكل مخالف فانما يعتمد على فتوى قائس عامل باخبار الاحاد مثبت بها الاحكام الشرعية وقد اجمع الناس الا من
لا عبرة به ان الخبر راجح من القياس في العمل فحينئذ يجب اعتماد فتوى هولاء السادة لكون الاخبار الدالة على وجوب متابعتهم
اقوى من الاخبار التي بنى عليها فقهاء الجمهور مذاهبهم واما قوله ان اهل البيت هم اهل العباء خاصة دون من بعدهم
فضعيف بقوله عليه السلام انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولو قيل فلم لا يكون الائمة المشار اليهم من اهل البيت غير
من يستند الى فتواه قلنا نشهد لمن استندنا اليه اتساع فتواه ووجود ما ملته المستفتون عنده دون كل من تعرض
لذلك من الذرية نعلم ذلك اضطرارا عند الوقوف على سيرهم واما العقل فوجوه **الاول** ما اشتهر عنهم من العلوم
الفقهية والاصولية والتفسيرية منضما الى غيرها من العلوم كالطب والنجوم فان عليا عليه السلام استند اليه كل فاضل و
افتقرت اليه الصحابه في الحوادث ولم يفتقر الى احد وكذا كل واحد من الائمة حتى ان محمد بن علي على الاتباع عليه وانتشاره
سمي باقر العلوم ولم ينكر اسمه منكر بل شهدوا انه وقع موقعه وحل محله وكذا الحال في جعفر بن محمد عليهما السلام فانه انتشر
عنه من العلوم الجمة ما بهر به العقول حتى غلا فيه جماعة فاخرجوه الى حد الالهية وروى عنه من الرجال ما يقارب
اربعة الف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج

ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والهشامين وابي بصير وعبيد الله ومحمد ابني الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح
الكناني وغيرهم من اعيان الفقهاء حتى كتب من اجوبة مسائله اربع مائة مصنف لاربع مائة مصنف سموها الاصول
وكذا كل واحد منهم صلوات الله عليهم لم يسأل احدهم فتردد ولا تلعثم ولا استشكل سؤالا ولا توقف في جواب على ساعة
ولا مباحثة مع انهم لم يشاهدوا مختلفين الى معلم ولا ادعى ذلك عليهم مدع من اوليائهم ولا اعدائهم بل كل منهم يسند
عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وهذا من اقوى الحجج على اختصاصهم بالمزية القاضية بانها خاصية من الله
ومعجز امتازوا بها عن الخلق **الوجه الثاني** ما ظهر عنهم من المعجزات التي ملأ بها المحدثون الكتب من الاخبار بالمغيبات
والطبع في الحصا وغيره وذكر ذلك مفصلا يفتقر الى كتاب بمفرده فمن اراده فليراجع الكتب المختصة به **الوجه الثالث**
اتفاق الناس باجمعهم على طهارة ائمتنا وشرف اصولهم وظهور عدالتهم وبراءتهم ما يشين منصبهم نسبا او حسبا او
خلقا وقصور الالسنة عن القدح فيهم مع اعراض ولاة ازمنتهم عنهم وايثارهم الغض منهم والتعريض للوقيعة فيهم
بالصلات الوافرة فلولا انهم من صفات الكمال الى حد يقصر الالسن عن القدح فيهم ويمحق كذب الطاعن عليهم لما استمر
لهم ذلك ثم هم مع هذه الاخلاق الطاهرة والعدالة الظاهرة يصوبون الامامية في الاخذ عنهم والعمل بفتواهم
ويعيبون على غيرهم ممن افتى باجتهاده وقال برأيه ويمنعون من ياخذ عنه ويستخفون برأيه وينسبونه الى الضلال
نعلم ذلك منهم علما ضروريا صادرا عن النقل المتواتر فلو كان يسوغ لغيرهم ما ساغ لهم لما عابوه لكان ما اسلفناه
من اتفاق المسلمين على عدالتهم وصلاحهم ولان الاتفاق على عدالتهم والشك في عدالة من سواهم من فقهاء العامة
يوجب العمل بقولهم صلى الله عليهم ويمنع من العمل بفتوى غيرهم من ارباب الاجتهادات وهذه الطرق التي ذكرناها انما هي
على تقدير ان نعرض عن الاستدلال بما خصهم الله به من وجوب الطاعة واختياره لهم من الامامة وميزهم به من العصمة
التي اوضحنا طرقها في الكتب الكلامية وحققها علماؤنا وبعيد بان نسلك الطريق فانا نستغني عن جميع
ما اوردناه وقد قال بعض من لا معرفة له ان الجواد صلوات الله عليه تلمذ لابن اكثم وهو جهل بمنزلة الجواد صلوات
الله عليه وقلة اطلاع على ما ورد عنه من العلم الجم وما اشتهر من اجوبته عن مسائل الامامية له بما يدل على الاعجاز
وقد كان من تلامذته واشياعه القائلين بامامته من لا يرضى ان يكون ابن اكثم تلميذا له كالحسن بن سعيد و
اخيه الحسين ومحمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان ابي الفضل القمي وايوب بن نوح
ابن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الان منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير
فهل يستجيز ذو تحصيل ان يعتقد في هؤلاء الفضلاء اتخاذهم تلميذا لابن اكثم اماما يعتقدون عصمته وفرض
طاعته هذا ما لا يعتقده ذو بصيرة **الفصل الثالث** في مستند الاحكام وهي عندنا خمسة الكتاب والسنة و
الاجماع ودليل العقل والاستصحاب **اما الكتاب** فادلته قسمان النص والظاهر فالنص ما دل على المراد به من غير احتمال

وفي مقابلته المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا مجملا باعتبارين فان قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
نص باعتبار الاعتداد مجمل باعتبار ما تعتد به واما الظاهر فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا
تنتفي معها الاحتمال وفي مقابلته المأول والظاهر انواع احدها ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على
الفضلة الثاني ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا
نصين باعتبار الشرع والعرف الا ان احتمال ارادة الوضع لم ينتف انتفاء يقينيا الثالث المطلق هو اللفظ
الدال على الماهية فهو في دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة الرابع العام وهو الدال على
اثنين فصاعدا من غير حصر فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع اما المأول فهو اللفظ الذي
يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك **واما السنة** فثلثة قول وفعل واقرار اما القول
ففيه الاقسام المتقدمة واما الافعال فان وقع بيانا تبع المبين في وجوبه وندبه واباحته وان فعله ابتداء
فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب المتابعة وما اقره النبي عليه السلم فانه يدل على الجواز
لانه عليه السلم لا يقر منكرا سواء فعل بحضرته او لا بحضرته ما يعلم انه عليه السلم علمه ولم ينكره واما ما يندر
فلا حجة فيه كما روي ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه فلا نغتسل
لجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي عليه السلم فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه لا يقال قول الصحابي كنا
نفعل ذلك دليل على عمل الصحابة او اكثرهم ولا يخفى ذلك عن الرسول لانا نمنع اذ قد يخبر بمثل ذلك عن نفسه
او عن جماعة يمكن ان يخفى حالهم على النبي عليه السلم ثم السنة اما متواترة وهي ما حصل معها العلم القطعي لاجل
التواطؤ او خبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسندا كان وهو ما اتصل المخبرون به الى المخبر او مرسلا وهو ما لم
يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا ما اجمع على العمل به وما اجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه
مسئلة افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض فان
من جملة الاخبار قول النبي عليه السلم ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلم ان لكل رجل منا رجلا
يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق
قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما
يعمل بخبر العدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احالوا استعماله عقلا ونقلا واقتصر اخرون فلم يروا العقل
مانعا لكن الشرع لم ياذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت
القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه احدها ان مع خلوه من المزية يكون
جواز صدقه مساويا لجواز كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب الثاني اما ان يفيد الظن او لا يفيد وعلى التقديرين

لا يعمل به اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه ثلثة احدها قوله ولا تقف ما
ليس لك به علم الثاني قوله وان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والثالث
انه ان خص دليلا عاما كان عدولا عن متيقن الى مظنون وان نقل عن حكم الاصل كان تخصيصا او ضررا وهو منفي
بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون منعنا افادة الظن بقوله عليه السلام ستكثر
بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاعملوا به والا فردوه وخبره
صدق فلا خبر من هذا القبيل الا يحتمل ان يكون من القبيل المكذوب لا يقال هذا خبر واحد لانا نقول ان كان
الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع لا يقال الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا
نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها
لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن بالفرقة الناجية واما انه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به
فلان مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف له يتيقن انه حق لاستحالة تمالؤ الاصحاب على القول الباطل
وخفاء الحق بينهم واما مع القراين فلانها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون الحديث ويراد
بالاحتجاج به التاكيد ولا يقال لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقل لانا نقصد بذلك بنقل خبر من عرف فسقه
وكفره ومن قذف بوضع الاخبار ورمي بالغلو وبالاخبار التي استدلوا بها في البحوث العلمية كالتوحيد والعدل
والجبر في الكل واحد واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان
حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع
باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ونعرض
صورا لمثا احدها ان يفتي جماعة ثم لا نعلم من الباقين مخالفا فالوجه انه ليس حجة لانا كما لا نعلم مخالفا
لا نعلم ان لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين الثانية اذا اختلف الاصحاب على قولين فهل
يجوز احداث الثالث تردد اصحه انه لا يجوز بشرط ان نعلم الا قائل منهم الا احدهما الثالثة ان يفترقوا فرقتين
ونعلم ان الامام ليس في احداهما ونجهل الاخرى فيتعين الحق مع المجهول وهذه الفروض نقل لكن قل ان يتفق
واما دليل العقل فقسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلثة الاول لحن الخطاب كقوله ان اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت اراد فضرب الثاني فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف الثالث
دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على وصف الحقيقة كقوله في سائمة الغنم الزكوة والشيخ يقول هو حجة وعلم
الهدى ينكره وهو الحق واما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب

زيدا خاطيا للذات الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم والكذب
او حسن كالصدق والانصاف ثم كل واحد من هذه كما يكون ضروريا فقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر
وقبح الكذب مع النفع واما الاستصحاب فاقسامه ثلثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية
كما نقول ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة العهدة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على
الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل يثبت الربع
اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى البراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم
انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول
بالاباحة لعدم الوجوب والحظر الثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل دليله
على الاستمرار صلاة مشروعة قبل وجود الماء فتكون كذلك بعده وليس هذا حجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء
لا تستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارض بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فتكون
مشغولة بعده اما القياس فلا نعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه و
دعوى اجماع الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم فما يريك من تمثيل شيء بشيء فليس لان احدهما
مقيس على الاخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا القياسية وهذا الفصل وان كان علم الاصول احق به
لكنا احببنا ايراده هنا ليكون تانيسا للمتفقه بالعلة بكلمه من هناك

الفصل الرابع

في السبب المقتضي للاقتصار على من ذكرناه من فضلائنا لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد يتعسر ضبط عددهم
ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في اقوال جماعة من فضلاء
المتاخرين اجتزات بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة الاختيار وجودة
الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن
اخترت نقله الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن
ومن المتاخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي رضي الله عنه ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن
بابويه وابو علي بن الجنيد والحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي فالشيخ اشارة الى ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه والشيخان هو مع المفيد محمد بن
محمد بن النعمان والثلاثة هما مع علم الهدى والاربعة هم مع ابي جعفر بن بابويه والخمسة هم مع علي بن بابويه والستة
هم مع ابن ابي عقيل والسبعة هم مع ابن الجنيد واتباع الثلثة ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي وسلار بن عبد العزيز
وعبد العزيز بن البراج رضوان الله عليهم اجمعين وربما احتجت الى رمز الكتب فلكن هذه النهاية ه المبسوط

ط الجمل ل المصباح مج الاقتصاد د المقنعة قه الاركان ن الغريه يه مسايل الخلاف ف تهذيب الاحكام تت
وحيث اتينا على المقدمة فلنبدأ بما نحن قاصدون اليه مستعينين بالله معتمدين عليه كتاب
الطهارة وهي في اللغة النزاهة عن الادناس يقال رجل طاهر الثياب اي منزه وفي الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث
وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها وهو غلط فانا نمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة
ونطالبه بدليل تسميته على انه قد روي ما يدل على انه لا يسمى طهارة روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قلت الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة
وتذكر الله نعم يرد النقض بالوضوء المجدد من غير حدث وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء كالمستحاضة اذا سال
دمها فان كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده فالاقرب ان يقال هي اسم للوضوء او
الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة والطهور هو المطهر لغيره قاله الشيخ في الخلاف وعلم
الهدى في المصباح خلافا لبعض الحنفية لنا النقل والاستعمال اما النقل فما ذكره الترمذي قال الطهور بالفتح
من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره وقال الجوهري الطهور هو ما يتطهر به كالسحور والبرود واما الاستعمال
فلان هذا المعنى يراد في صور الاستعمال فيكون حقيقة فيه كقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ولو اراد الطاهر لم يثبت له مزية وقوله عليه السلم وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح جوابا ولان فعولا للمبالغة ولا يتحقق هنا الا مع افادة التطهير
ولانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من فائدة مختصة بالماء ولا تظهر الفائدة الا مع
افادة التطهير احتج الحنفي بان فعولا يفيد المبالغة في فائدة فاعل كما يقال ضروب واكول لزيادة الاكل
والضرب ولا يفيد شيئا مغايرا له وكون الماء مطهرا مغاير لمعنى الطاهر فلا يفيده ولانه المبالغة ولانهم قد
يستعملون فعولا فيما لا يفيد التطهير كقوله سبحانه وسقاهم ربهم شرابا طهورا وكقول الشاعر
عذاب الثنايا ريقهن طهور والجواب عندي ان وصف الطهور بالتعدي وصف معنوي لا لفظي لان
التعدي في الحقيقة لمطهر وقد الحقوا طهورا به الحاقا توقيفيا لا قياسيا وليس طهور من مطهر بمنزلة
ضروب من ضارب لانك تقول هذا ضارب زيدا كما تقول ضروب زيدا وتقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول
طهور من الحدث فاذن الوجه ان الذي ذكره الحنفي صحيح بالنظر الى القياس اللفظي اما ان منع كون اللغة
او الشرع استعمله في التعدية وان لم يكن قياسا فغير صحيح وللطهارة اركان الاول في المياه مسئلة
الماء المطلق في الاصل طاهر مطهر يرفع الحدث والخبث ونريد بالمطلق ما لا يجوز سلب لفظ الماء عنه ولو امكن اضافته
لكن اضافة لا تلازمه كما تقول ماء الفرات ولو قلت ماء الفرات ليس ماء لم يصح نعم تقول ماء الورد ولو قلت ما

الورد ليس ماء صح وقوله في الاصل احتراز من عروض ما يمنع من رفع الحدث به كالنجاسة والغصبية ثم يقول
المطلق يقع على ما نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من ثلج او كان ماء بحر وكل ذلك سواء في رفع الحدث
والخبث وهو مذهب اهل العلم عدا سعيد بن المسيب فانه قال لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء وما حكي
عن عبد الله بن عمر انه قال التيمم احب الي منه لنا الاجماع فان خلاف المذكورين منقرض وقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا وما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء ومن طريق الاصحاب ما رواه
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وما رواه عبد الله بن سنان و
ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وما رواه محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج واما تقديم التيمم على ماء
البحر فيبطل بان التيمم مشروط بعدم الماء والحقيقة المائية موجودة في ماء البحر فروع الاول لو
مازج المطلق طاهر فغير احد اوصافه لم يخرج بالتغير عن التطهير ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء سواء كان
مما لا ينفك الماء عنه كالتراب والطحلب والكبريت وورق الشجر او مما لا ينفك كالدقيق والسويق او من
المائعات كاللبن وماء الورد او الادهان كالبزر والزيت او مما يجاوره ولا يشيع فيه كالعود والمسك
لان جواز التطهير منوط بالمائية وهي موجودة فيه ولان اسقية الصحابة الادم وهي لا تنفك عن الدباغ
المغير للماء غالبا ولم يمتنع منها ولان الماء لرطوبته ولطافته منفعل بالكيفيات الملاقية فلو خرج بتغير احد
الاوصاف عن التطهير لعسرت الطهارة لانه لا يكاد ينفك عن التكيف برائحة الاناء الثاني اذا تغير من قبل
نفسه لطول المكث فان بقي على تسميته فهو مطهر ولو صار بحيث لا يسمى ماء لم يجز التطهر به والحجة بقاء
الاسم فانه موجب لبقاء الحكم لكن استعماله مكروه مع وجود غيره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في
الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد غيره ولانه يستخبث طبعا فكان اجتنابه انسب بحال المتطهر لطهارته
الثالث لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فاكمله بمايع فان لم يسلبه الاطلاق صح الوضوء به لاستهلاك
المايع فيه وبقاء الصفة المقتضية للتطهير وهل يجب ذلك قال الشيخ في المبسوط لا واجاز التيمم قبل مزجه
وفيه تردد ووجه ما ذكره الشيخ انه قبل المزج غير واجد ما يكفيه لطهارته ووجه وجوب المزج امكان
تحصيل طهارة مائية الرابع اذا امر الثلج على اعضاء الطهارة في الوضوء او على جسده في الغسل صح بشرط
ان يكون جاريا بحيث يسمى غاسلا واقتصر الشيخ في الخلاف على الدهن لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم فلا بد من حصول ما يسمى غسلا اما جواز الدلك فلما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يصيبنا الدمق والثلج ولا نجد الا ماء جامدا كيف اتوضأ ادلك به جلدي فقال نعم ولانه يحصل به

الغسل وكان مجزيا ولم اعرف فيه من الاصحاب مخالفا الخامس الماء المسخن تجوز الطهارة به سواء سخن بالنار او كان
سخينا من منبعه ولا يكره استعماله في الطهارة لانه لم يخرج بالاسخان عن الاطلاق وروى الجمهور عن رجل من
رجال النبي عليه السلام قال اجنبت وانا مع النبي عليه السلام فجمعت حطبا واحميت الماء فاغتسلت واخبرت النبي عليه السلام
فلم ينكر علي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل ويكره
المسخن بالنار في غسل الميت لما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يسخن الماء للميت ولان المسخن لا ينفك عن اجزاء
نارية فلا يبادرها قال الشيخان ولو خشي الغاسل من البرد جاز وهو حسن لان فيه دفعا للضرر اما المسخن
بالشمس في الانية فتكره الطهارة به لما روى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله
عليه على عائشه وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال ما هذا يا حميرا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي
فانه يورث البرص ومثله روى الجمهور عن عائشه انه قال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وطعن الحنابلة
في سند الحديث عن عائشه ولا عبرة بطعنهم مع صحة السند من طريق اهل البيت عليهم السلام ويكره التداوي بمياه
الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت ذكره ابن بابويه لما روي عن النبي عليه السلام انه قال انها من فوح جهنم
مسئلة وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ونريد بذلك اوصاف الماء المطلق جارية ونابعة
راكدة ونريد باستيلاء النجاسة غلبة ريحها على ريح الماء وطعمها على طعمه ولونها على لونه والقول بنجاسة ما هذا
شانه مذهب اهل العلم كافة ويدل ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام قال خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تغير الماء او تغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب
وعنه عليه السلام اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب ولان غلبة احد اوصاف النجاسة على الماء يدل
على قوتها عليه وقهرها لخاصته المطهرة فروع اذا تغير بمرور رائحة النجاسة القريبة لم ينجس لان الرائحة
ليست نجاسة فلا تؤثر تنجيسا الثاني طريق تطهير المتغير ان كان جاريا بتقويته بالماء متدافعا حتى يزول المتغير
لان مع زوال التغير بغلبة الجاري لا تقبل الطاري النجاسة والمتغير مستهلك فيه فيطهر فان كان واقفا فان
يطرا عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره ونشترط في الطاري كونه كرا فصاعدا وبه قال الشيخ في الخلاف
لان الطاري لا ينجس الا بالتغير فالتقدير انه مزيل له ولو نقص كرا فزال التغير معه لم يطهر ويجي على قول من يطهر
النجس ببلوغه كرا ان نقول بالطهارة هنا الثالث اذا زال التغير من نفسه او بما رحبه ما يزيله كالتراب
او تصفيق الرياح لم يطهر لاستقرار النجاسة بالتغير وعلى القول بخبر البلوغ يلزم الطهارة اذا كان كثيرا
لكنا سنبين ضعفه الرابع اذا تغير الجاري فالمتغير نجس وما عداه طاهر ولو كان واقفا فالمتغير نجس و
الباقي ان كان كرا فصاعدا فهو طاهر والا فهو نجس بملاقاة المتغير الخامس لو انصبغ ماء الغسل او ماء الوضوء

بنجس

بصبغ طاهر على جسد المتطهر لم تمنع الطهارة ما لم يسلبه الاطلاق مسئلة ولا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذ
هبنا اجمع ومذهب اكثر الجمهور ويدل عليه قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وما روي عن ابي عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وما رواه الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان يبول الرجل في الماء الجاري ولان النجاسة لا تستقر مع الجريان فيضعف اثرها ولان التنجيس مستفاد من الشرع
فينتفي عند انتفاء الدلالة فروع لا يحقق الجاري جريات منفصلة بحيث تعتبر بنفسها وقال بعض الشافعية
والحنابلة ينجس الجرية التي فيها النجاسة اذا قصرت عن قلتين وهو خيال ضعيف لان تدافع الماء يمنع استقرار
الجرية الثاني الماء الواقف في جانب النهر متصلا بمائه الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان دون الكر
لانه مع الجاري ماء واحد فيدخل تحت عموم الخبر الثالث لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة والواقف غير متغير
فان كان دون الكر نجس بملاقاة المتغير وان كان كرا فصاعدا لم ينجس عملا بالخبر الرابع حوض الحمام اذا كان
له مادة لا ينجس ماؤه بملاقاة النجاسة ويكون كالجاري وبه قال الشيخان وابو جعفر بن بابويه وحكى اصحاب
ابي حنيفه عنه انه قال هو بمنزلة الجاري لان النجاسة لا تستقر مع اتصال الاخذ وعن احمد بن حنبل انه قال
قد قيل انه بمنزلة الجاري وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو بمنزلة الجاري وروى
بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة ولان الضرورة تمس اليه و
الاختصاص عسر فلزم الترخيص دفعا للحرج ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر
بالجريان الخامس ماء الغيث لا ينجس بملاقاة النجاسة حال نزوله ولو استقر على الارض وانقطع التقاطر
عنه اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف عند ملاقاة النجاسة وقال الشيخ في المهذب والمبسوط ماء المطر اذا جرى من
الميزاب فحكمه حكم الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه وطعمه او رائحته وكانه اشترط جريانه نظرا الى ما روى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب
رجل لم يضر ذلك وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة
ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه ويتوضا للصلوة فقال اذا جرى فلا باس ولنا ما رواه هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه
من الماء اكثر منه وقد اورده ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولان الاحتراز من ماء الغيث يشق فلولا التخفيف
لزم الحرج والرواية الاولى لا تدل على الاشتراط لانه لو لم يكن طاهرا لما طهره الجريان مسئلة ولا الكثير
من الراكد الراكد هو الساكن يقال ركد الماء والهوا اذا سكن ولا بد من القول بطهارة الكثير والا لنجس ماء
البحر بملاقاة النجاسة جزء منه وفي تقدير الكثرة قولان احدهما بلوغه كرا قاله الثلاثة واتباعهم

ولابي جعفر بن بابويه روايتان احديهما كما قالوه والاخرى قلتان وهو اختيار الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ما علم
وصول النجاسة اليه فهو نجس ولو كثر وعلامته التحرك لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل القذر ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولان مقتضى الدليل طهارة الماء لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء
ولقول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ترك العمل به فيما نقص عن الكر ويستعمل في الباقي
ولو قال لا بد من تخصيص هذا المقتضى فخص بمذهبنا قلنا ثبت التخصيص في موضع الاجماع لا بحسب الاقتراح
ولان التقدير منحصر في الاقوال الثلثة لكن التقدير بالحركة باطل من وجهين احدهما ما رواه محمد بن مسلم عن
جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه اتاه اهل الماء فقالوا ان حياضنا تردها السباع والكلاب والبهايم
قال لها ما اخذت بافواهها ولكم ساير ذلك وروى هذا الجمهور في صحيح اخبارهم بلفظ اخر وهو ولنا ما غبر
والحوض في الاغلب يتحرك طرفاه او يتحرك بعضه وقد حكم بطهارته والثاني ان التقدير بالحركة احالة على
ما لا يتحقق لانه لا كثير في الاغلب الا ويمكن ان يتحرك طرفاه وتعليق التطهير والتنجيس بما لا ينحصر مناف
لحكمة الشارع ولان مستند وصول النجاسة الظن لان الحركة امارة وظن النجاسة منتف مع تيقن الطهارة
والتقدير بالقلتين ايضا باطل لانه متوقف على صحة النقل وقد طعن في خبر القلتين تارة للسند حتى قال
بعض الحنفية قال الشافعي بلغني باسناد لم يحضرني ان النبي عليه السلام قال اذا بلغ الماء قلتين فقال بعض اصحابنا
الحديث ما حضره ولا يحضره وتارة بالاعتبار وهو انه خبر مدني ولم يعمل به مالك فلو صح لصح عنده اما
نحن فلم نعرفه مرويا الا بطريق عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء
قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان لكن هذا الخبر مرسل ومعارض باخبار صحيحة متصلة ثم يحتمل ان
يراد بالقلتين ما يزيد عن الكر فان ابا علي بن الجنيد قال في المختصر الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا
رطل ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا تسع الواحدة
خمس قرب وهذا يقارب ما قلناه واذا بطل القولان تعين الثالث ولو احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام لا
يبولن احدكم في الماء الداير ثم يتوضا منه اجبناه بانه محمول على القليل توفيقا بينه وبين قوله عليه السلام اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويحتمل ان يراد بالنهي هنا التنزيه وقد روى الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره ان يبول في الماء الدائم مسئلة وفي تقدير الكر روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره
الشيخان بالعراقي وللاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما المساحة وفيه روايات الاولى ثلثة اشبار
طولا في ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار ذكرها ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولعله استناد الى رواية

اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار فان كان حوله على
هذه فهي ناقصة عن اعتباره الثانية رواية عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهي
اختيار الشيخ وعلم الهدى لكن عثمن بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا نصغ الى من يدعي الاجماع هنا فانه
يدعي الاجماع في محل الخلاف الثالثة رواية اسمعيل بن جابر ايضا قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته وهذه حسنة ويحتمل ان يكون قدره للكر الطريق الثاني الوزن وفيه روايات
الاولى رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل قال الشيخ في التهذيب لم يعمل على هذه
الرواية احد من الاصحاب ويحتمل ان يكون ذلك الرطل من بلد يوازي رطله رطلين بالبغدادي الثانية
رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا قال الشيخ في
التهذيب والرواية مرسلة ويحتمل ان يكون ذلك الحب يسع قدر الكر الثالثة رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل وعلى هذه عمل الاصحاب ولا طعن في هذه بطريق الارسال
لعمل اصحاب الحديث بمراسيل ابن ابي عمير ولو كان ذلك ضعفا لانجبر بالعمل فاني لا اعرف من الاصحاب رادا
لها فلهذا قلنا في الاصل على الاشهر لضعف ما عداها من الروايات ويؤيدها ايضا تفسير الهروي لرواية الكر
فانه ذكر عن النضر ان الكر بالبصرة ستة اوقار وقال الجوهري الوقر يستعمل للبغل والحمار اذا تقرر هذا فهل
الوزن عراقي ام مدني قال الشيخان عراقي وقال ابن بابويه في كتابيه وعلم الهدى في المصباح مدني ورطل
العراق مائة وثلثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما فيكون العراقي ثلثي المدني وفي القولين
احتمال لكن تنزيله على العراقي اولى لمقاربته ما تضمنته رواية الاشبار ولانه اذا نزلت ستمائة الرطل على
المدني قاربت العراقي ولان الاصل الطهارة حتى يعلم قذارة الماء والعلم لا يتحقق مع الاحتمال فروع
الاول من اعتبر الاشبار راعى الغالب لا ما شذ الثاني هل التقدير تحقيق او تقريب الاشبه التحقيق لانه
تقدير شرعي يتعلق الحكم باعتباره الثالث اطلق بعض فقهائنا الحكم بنجاسة ماء الاواني عند وقوع النجاسة
ولعله نظر الى اطلاق الاحاديث بنجاسة الاناء عند وقوع النجاسة لكن ذلك مقيد بخبر الكر وتقديمه في
العمل اولى ولان الاطلاق في الانية انما هو على الغالب اذ وجود اناء يسع كرا نادر ويدل على هذا الاحتمال
ما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب فانه ذكر كلام المفيد رحمه الله من ان الاناء اذا وقعت فيه نجاسة وجب
اهراق ما فيه وغسله وقال الوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة ينجسها لانه اقل من كر
وقد بينا ان ما قل عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة مسئلة ينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح

لهذا قال الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الما الا بالتغير لنا قوله عليه السلام اذا كان الما قدر كر لم ينجسه شي
ولا تتحقق فائدة الشرط الا باحتمال النجاسة ما دون الكر وعن الصادق عليه السلام في سؤر الكلب قال رجس نجس لا يتوضا
بفضله واصبب ذلك الما وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام الدجاجة تطا العذرة ثم تدخل في الما
ايتوضا منه فقال لا الا ان يكون الما كثيرا قدر كر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل اصبعه
في الكوز او الركوة قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يدخل يده في الانا وهي قذرة قال يكفي الانا وتمسك ابن ابي عقيل بقوله عليه السلام الما طهور لا ينجسه شي الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما روي عن الصادق عليه السلام انه استقي له من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال
ارقه فاستقي اخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم قال استق اخر فلم يخرج فيه شي فقال صبه في الانا فتوضا و
شرب وسئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرة من الما تسقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموت فيها فاذا
غلبت رائحته على طعم الما او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضا والجواب عن الاول انه يحمل
الجاري والكثير من الواقف فيحمل عليهما لما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام فان قال جهالة التاريخ
تمنع ذلك قلنا قد بينا في الاصول وجوب تقديم الخاص على العام عرف التاريخ او جهل واما خبر البئر
فيحمل على الغدير لان البئر هي الحفرة نابعة كانت او غديرا ومع احتماله لا يدل على موضع النزاع على ان في طريق
هذه الرواية علي بن حديد عن بعض اصحابنا وعلي هذا ضعيف جدا مع ارسال الرواية وخبر القربة كذلك
ومع ضعف السند وحصول المعارض السليم يجب الاطراح فروع الاول ينجس القليل بملاقاة النجاسة
وان لم يدركها الطرف كرؤس الابر دما كانت او غيره وقال في المبسوط ما لا يدركه الطرف معفو عنه دما
كانت او غيره وقال في الاستبصار اذا كان الدم مثل رؤس الابر لم ينجس الما لانه لا يمكن التحرز منه والجواب
ان الامكان معلوم نعم قد يشق لكن اعتبار المشقة بمجردها في موضع المنع ما لم يعتبرها الشرع اما الاستناد
الى وجوب دفع المشقة كيف كان فلا ولنا ان القليل قابل للنجاسة والدم نجس فيثبت التنجيس لوجود
المؤثر وربما احتج الشيخ بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم
قطعا فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شي يستبين في الما فلا باس وان كان شيا بينا
فلا يتوضا منه وهذا ليس بصريح في اصابة الما ولعل معناه اذا اصاب الانا وشك في وصوله الى الما
اعتبر بالادراك ويشهد لذلك ما رواه الكليني باسناده عن علي عن اخيه موسى عليه السلام قال وسالته عن
رجل رعف وهو يتوضا فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه فقال لا ولم يعتبر الاستبانة الفرع الثاني
الغديرات الطاهرات اذا وصل بينهما بساقية صارا كالما الواحد ولو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو

نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا الثالث لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل
بغدير فيه كر ففي طهارته تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر والنجس لو غلب على الطاهر
نجسه مع ممازجته فكيف مع مباينته الرابع لو وقع فيه مايع طاهر فاستهلكه الما مع قلته جاز استعمالهما
في الطهارة اجمع لان المستهلك في المطلق يعود بحكم المطلق فكانه كله ماء ولو كان المايع نجسا فان
غلب احد اوصاف المطلق كان الكل نجسا ولو لم يغلب احد اوصافه وكان الما كرا فان استهلكه الما صار
بحكم المطلق وجاز استعمالهما اجمع ولو كانت النجاسة جامدة جاز استعمال الما حتى ينقص الكر نجس الباقي
بما فيه من عين النجاسة الخامس الما النجس لا يجوز استعماله في رفع حدث ولا ازالة خبث ولا في اكل ولا شرب
الا مع الضرورة واطلق الشيخ المنع من استعماله الا عند الضرورة لنا ان مقتضى الدليل جواز الاستعمال ترك العمل
به فيما ذكرناه بالاتفاق والنقل فيكون الباقي على الاصل السادس طريق تطهير القليل اذا نجس بما لم يغيره
ان يلقى عليه كر من ما وبه قال في الخلاف لان الطاري لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك فيه فيطهر
قال في المبسوط ولا فرق بين ان يكون الطاري نابعا من تحته او يجري اليه او يقلب فيه وقال في الخلاف
لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ما وهذا اشبه بالمذهب لان المايع ينجس بملاقاة النجاسة وان اراد بالنابع
ما يوصل به من تحته لا ان يكون نابعا من الارض فهو صواب ولو تمم بما يبلغه الكر لم يطهر سوا تمم
بطاهر او نجس وتردد الشيخ في المبسوط وقطع علم الهدى بالطهارة في المسائل الرسية لنا انه محكوم
بنجاسته قبل البلوغ شرعا فيجب استدامة ذلك الحكم اما انه محكوم بنجاسته فبوجهين اما اولا فلانا
نتكلم على هذا التقدير واما ثانيا فنظرا الى الاحاديث القاضية بنجاسة القليل كقوله عليه السلام في سؤر
الكلب لا يتوضا بفضله وكقوله في الما تطا الدجاجة وفي رجلها قذر ايتوضا به فقال لا الا ان يكون
كثيرا وما ماثلها ومع تقدير النهي يجب استصحابه ولانه محكوم بنجاسته مشكوك في طهارته عند البلوغ
فيعمل فيه باليقين احتج المرتضى بوجهين احدهما ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل
البلوغ وبعده وبانه لولا الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حكم بطهارة الما الكثير اذا وجد فيه نجاسة لانه
كان يحتمل وقوعها بعد البلوغ ويحتمل قبله فلا يكون الحكم بالطهارة اولى لكن الاجماع على الحكم بطهارته
والوجهان ضعيفان اما الاول فقياس محض لانه سوى بين قوة الما على دفع النجاسة الواقعة بعد البلوغ
وبين قوته على رفع الواقعة قبله والاولى منصوصة بقوله عليه السلام اذا كان الما قدر كر لم ينجسه شي والثانية
غير منصوصة والقياس باطل واما قوله الماسة فيها فانا نقول المائية الاولى طاهرة فاذا وقعت النجاسة
قوي الما الطاهر عليها بطهوريته اما الما النجس فعند اجتماعه يكون مقهورا بالنجاسة فلا يكون فيه طهورية

تدفع النجاسة فلا يكون للبلوغ اثر والوجه الثاني اضعف من الاول لانا نمنع الملازمة ونقول نحن نفرق
بين الصورتين ومع ذلك نحكم بطهارة الما المشار اليه لا لان البلوغ يرفع ما كان فيه من النجاسة بل
لان الما في الاصل طاهر والنجاسة المشاهدة كما يحتمل كونها منجسة بان تقع قبل البلوغ يحتمل ان لا تكون
منجسة بان تكون حصلت بعد البلوغ فحينئذ يكون اصل الطهارة متيقنا والنجاسة مشكوك فيها
فالترجيح لجانب اليقين وبعض المتاخرين احتج لهذه المقالة فقال يدل على الطهارة قوله عليه السلام اذا
بلغ الما كرا لم يحمل خبثا وزعم ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والموالف وقوله تعالى وينزل
عليكم من السما ما ليطهركم به وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الما
فامسه جسدك ولقوله عليه السلام اما انا فلا اريد ان احثو على راسي ثلث حثيات فاذا انا قد طهرت
والجواب دفع الخبر فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى رحمه الله والشيخ ابو جعفر واحاد ممن جا
بعده والخبر المرسل لا نعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به
عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رايت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف و
الموالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلام اذا كان الما
قدر كر لم ينجسه شي وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لتاثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شي
بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله والشيخ رحمه الله قال لقولهم عليهم السلام ونحن قد تطالعنا
كتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ وانما راينا ما ذكرناه وهو قول الصادق عليه السلام اذا كان
الما قدر كر لم ينجسه شي ولعله غلط من غلط في هذه المسئلة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد واما الايات
والخبر الباقي فالاستدلال بها ضعيف لا نفتقر الى جواب لانا لا نتنازع في جواز استعمال الطاهر المطلق
بل بحثنا في هل النجس اذا بلغ كرا يطهر فان ثبت طهارته تناولته الاحاديث الامرة بالاغتسال وغيره
وان لم يثبت طهارته فالاجماع على المنع منه ولا تعلق لها اذا فيما ذكره وهل يستجيز محصل ان يقول النبي
احثو على راسي ثلث حثيات ما يجمع من غسالة البول والدم وميلغة الكلب واحتج ايضا الى ذلك بالاجماع
وهو اضعف من الاول لانا لم نقف على هذا في شي من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى
رحمه الله في مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط اذ لسنا بدعوى
المائة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بدعوى الثلاثة والاربعة السابع اذا كان متيقنا طهارة الما ثم
شك في نجاسته بنى على يقينه وكذا لو تيقن نجاسته ثم شك في تطهيره بنى على اليقين لقوله عليه السلام الما
كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولانه لو اقتصر على ما ينتفي عنه الاحتمال في حال الاستعمال التعذر الطهارة

او غيرها الثامن اذا اخبره واحد بنجاسة الما لم يجب القبول ولو كان عدلا سوا اخبره بسبب النجاسة او
مطلقا لان الاصل طهارة الما فلا ينتفي اليقين بالاحتمال وكذا لو وجده متغيرا وشك في تغيره هل
هو بسبب النجاسة او من نفسه بنى على الطهارة لانها الاصل المتيقن ولو اخبره عدلان ففي القبول خلاف
قال ابن البراج لا يحكم بنجاسته بنا على الطهارة الاصلية وعدم اليقين بصدق الشاهدين والاظهر
القبول لثبوت الاحكام بها عند الشارع كما لو اشتراه وادعى المشتري نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان
لساغ الرد وهو مبني على ثبوت العيب ولو تعارضت البينتان في انائين قال في الخلاف سقطت شهادتهما
وبقي الما على الطهارة وقال في المبسوط وان قلنا ان امكن الجمع بينهما قبلنا وحكم بنجاسة الانائين كان
قويا وعندي هذا وجه وان لم يمكن الجمع فالوجه نجاسة احدهما ومنع منهما كما لو كان معه انائان فنجس
احدهما ولم يعلم بعينه التاسع لو تطهر من ما ثم علم فيه نجاسة وشك هل كانت قبل وضوه فالاصل
الصحة ولو علم انها قبل ولم يعلم هل كان كرا او اقل اعاد لان الاصل القلة العاشر لو وقع في القليل
ما شك في نجاسته او مات فيه حيوان لا يعلم هو ما له نفس او لا فالاصل الطهارة مسئلة
وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس في هذا الكلام حذف مضاف تقديره وفي نجاسة
ما البئر وقد اختلف قول الشيخ رحمه الله فقال في النهاية والخلاف والمبسوط بنجس بالملاقاة وكذا
قال علم الهدى في المصباح والخلاف وجمل العلم والعمل والمفيد رحمه الله في المقنعة وقال في التهذيب
لا نغسل الثوب ولا نعاد الطهارة ما لم يتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره ثم قال في
الاستبصار الذي ينبغي ان يعمل عليه انه ان استعمل هذه المياه بعد العلم بحصول النجاسة فيها لزمه
الاعادة فقد بينا ان الاظهر من الاصحاب الفتوى بالنجاسة عند الملاقاة ويدل عليه النقل المستفيض
عن الصحابة بايجاب النزح روى الجمهور عن علي عليه السلام في الفارة تقع في البئر ينزح منها دلاء وقال
بعض الحنابلة في كتاب له قال الخلال وجدنا عن علي باسناد صحيح انه سئل عن بئر بال فيها صبي فامر ان
ينزفوها ومثله عن الحسن البصري وعن ابي سعيد الخدري في الدجاجة اربعون دلوا وعن ابن عباس في
زنجي وقع في زمزم فمات فقال ينزح جميع مائها ولم ينكر ذلك احد من اهل ذلك العصر ولو قيل انهم
لا يعملون بهذه المقادير قلنا هذا حق لكن القصد ان النزح كان معلوما وان البئر تطهر به وان اختلف
اجتهادهم في القدر المطهر ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام في بئر يقطر فيها
قطرات من بول ودم ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فقال ينزح منها دلاء ولو كانت
طاهرة لما حسن السؤال ولا الجواب ورواية علي بن يقطين قال سالت موسى عليه السلام عن الحمامة والدجاجة

والفارة والكلب والهرة قال المحقق ان ينزح منها دلاء فان ذلك تطهرها ولو كانت طاهرة قبل النزح
لكان النزح للتطهير تحصيلا للحاصل ولانه لو كان طاهرا لما جاز التيمم مع وجوده لكنه يجوز اما الملازمة
فلان عدم الماء الطاهر شرط لجواز التيمم فلو جاز لا معه لزم تكثير مخالفة الدليل واما انه يجوز معه التيمم
فلوجهين احدهما ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد
شيا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
والثاني انه لو لم يجز التيمم لزم اما جواز استعمال ماء البئر من غير نزح او اطراح الصلوة وكل واحد منهما
باطل اما الاول فلو صح لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه واما الثاني
فباطل بالاجماع فان احتج الخصم بما رواه محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل اسال الرضا عليه السلم عن ماء
البئر فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير والجواب من وجوه احدها الطعن في الرواية فان
المكاتبة تضعف عن الدلالة والثاني يحتمل لا يفسده فسادا يوجب التعطيل كما قال النبي عليه السلم المؤمن
لا يجنب اي لا يصير في نفسه نجسا وكقول الرضا عليه السلم ماء الحمام لا يجنب مع انه يجوز ان يعرض له النجاسة
الثالث ان نعارضه بخبر محمد بن بزيع الذي قدمناه وان احتج بما رواه حماد عن معوية عن ابي عبد الله ع
قال لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما تقع في البئر الا ان ينتن والجواب ان الراوي عن معوية المذكور
لا نعرفه ولعله غير الثقة فهي الرواة عدة بهذا الاسم منهم الثقة ومنهم غيره ولان لفظ البئر يقع على النابعة
والغدير فلعل السؤال عن بئر ماؤها محقون فتكون الاحاديث الدالة على وجوب نزح البئر لاعيان
المنزوحات مختصة بالنابعة ويكون هذا مستثنى ولا لغيرها مما هو محقون ولانه حديث واحد يعارضه
كثير والكثرة امارة الرجحان ولانه يدل بصيغة ما العامة فيما لا نعقل فيكون الترجيح لجانب الاحاديث
الدالة على اعيان المنزوحات تقديما للخاص على العام مقدمة ملاقاة النجاسة ماء البئر مؤثرة
بحسب قوتها وتطهيره باخراجه من حد الواقف الى كونه جاريا جريانا يزيل ذلك التاثير فيختلف بحسب
اختلاف النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها فتارة تقتصر الائمة عليهم السلم على اقل ما يحصل به
وتارة تستظهر عن ذلك وتارة تامر بالافضل ولهذا كثر الاختلاف في الاحاديث وانظر الى اشهرها بين
الاصحاب غير مختلف كافتيه وما اختلف فالاقل مجز والاوسط مستحب والاكثر افضل واسقط ما شذ
ومن المتعارض ما ضعف سنده قال وينزح لموت البعير والثور وصب الخمر ماؤها اجمع روى ذلك
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وعبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي البعير رواية اخرى عن عمرو بن

سعيد بن هلال عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما يقع في البئر حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء
والاول ارجح لسلامة السند وضعف سند هذه فان عمرو بن سعيد فطحي ولا طعن في الحلبي ولا في عبد الله بن سنان
وفي الخمر رواية اخرى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم
الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وفي رواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلم عن البئر تقع فيها
قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وافتى ابن بابويه في المقنع برواية زرارة ويمكن
ان ننزل على القطرة من الخمر ونفرق بين القطرة وصبه ويعقل الفرق كما عقل في الدم لانه ليس اثر القطرة في
التنجيس كاثر ما يصب صبا فانه يشيع في الماء وقال الشيخ في التهذيب هما خبر واحد لا يمكن لاجله دفع الاخبار
كلها قال وكذلك قال الثلاثة واتباعهم في المسكرات انما اضاف القول اليهم بذلك لانفرادهم بذكره دون
من تقدمهم وعدم الاطلاع على حديث منا وارد بذلك نطقا ويمكن ان يحتج لذلك بان كل مسكر خمر فيثبت له حكمه
روى عطا بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه كل مسكر خمر وروى علي بن يقطين عن
ابي الحسن الماضي عليه السلم قال كل ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر قال والحق الشيخ الفقاع ايضا بسبب
الالحاق اليه لسبقه الى القول به ولم اقف على حديث يدل بنطقه على الفقاع ويمكن ان يحتج لذلك بان الفقاع
خمر فيكون له حكمه اما انه خمر فلما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الفقاع فقال لا تشربه
فانه خمر مجهول وعن الرضا عليه السلم هو حرام وهو خمر وعن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال هي خمرة استصغرها
الناس اما المني فلم اقف على ما يدل بمنطوقه على وجوب نزح الماء به بل يمكن ان يقال ماء محكوم بنجاسته ولم
تثبت طهارته باخراج بعضه فيجب نزحه لكن هذا يعود في قسم ما لم يثبت وله نص على التعيين قال
وقد الحق الشيخ رحمه الله الدماء الثلاثة ولم اعرف من الاصحاب قايلا به سواه ومن تبعه من المتاخرين بعده
اما المفيد فقال في المقنعة لقليل الدم خمس ولكثيره عشر ولم يفرق وعلم الهدى قال في المصباح ينزح له من
دلو الى عشرين ولم يفرق ولعل الشيخ رحمه الله نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن
الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخرين لكن هذا التعلق ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية
الدماء عملا بالاحاديث المطلقة قال فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنان اثنان يوما لرواية عمار بن
موسى قال قال ابو عبد الله عليه السلم وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها قال الشيخ
يعني اذا تغير احد اوصافها ثم قال عليه السلم فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين وقد طهرت ولقايل ان يطعن في هذه الرواية لضعف سندها فان رواتها ابن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار وكلهم فطحية ويضعف المتن بما تضمن من ايجاب نزح الماء

كله للكلب او الفارة او الخنزير وهو متروك في فتوى الاصحاب وربما قيل ان المذكورين وان كانوا فطحية
فانهم مشهود لهم بالثقة فلا طعن في روايتهم اذا لم يكن لها معارض من الحديث السليم ولان ايجاب نزح
الماء كله في هذه اما على الاستحباب واما كما فسره الشيخ في التهذيب ان المراد بذلك اذا تغير الماء وقال الشيخان
والاتباع الثلاثة اذا غلب الماء تراوح عليها اربعة رجال واستدل الشيخ برواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر
قال سألته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وان كان كثيرا قال الشيخ وتراوح اربعة رجال على
نزح الماء يوما يزيد عن كر وهذه الرواية تساوي الاولى في السند ولا تدل على موضع النزاع لانه اكتفى بنزح
الكر وتراوح الاربعة وان زاد عن الكر لا يدل على انه يقوم مقام ما يوجب نزح الماء كله فلا بد اذا من
تاويل هذه الرواية الى الاولى والاولى وان ضعف سندها فان الاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما
عمل الاصحاب على رواية عمار الثقة حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية
امثاله ممن عددهم الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح
البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما واختلف الفاظ الاصحاب
في التحديد فقال المفيد من اول النهار الى اخره وتبعه الحلبي وسلار وقال ابن بابويه وعلم الهدى من غدوه
الى الليل وقال الشيخ من الغدوة الى العشي ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر
الى غروب الشمس احوط لانه ياتي على الاقوال قال ولموت الحمار والبغل كر اما الحمار فعليه الخمسة و
اتباعهم والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام وان ضعف سندها فالشهرة تؤيدها فانا
لم نعرف من الاصحاب رادا لها وهذا الحكم والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار والبغل غير لازم
لان حصول التعارض في احد الثلاثة لا يسقط استعمالها في الباقي وقد اجاب بعض الاصحاب بانه من
الجائز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل الا ان هذا ضعيف لانه يلزم منه التعمية في
الجواب وهو مناف لحكمة المجيب وقد روى ابن اذينة وزرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج من البئر ثم ينزح
دلاء ثم اشرب وتوضأ ومثله روى البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام لكن هذه لم تتضمن قدر الدلاء التي تنزح
ومن المحتمل ان يكون ذلك ما يبلغ الكر فيكون العمل بالمبينة اولى قال وكذا قال الثلاثة في الفرس و
البقرة قال في المبسوط ينزح كر للحمار والبقرة وما اشبههما وقال في النهاية للحمار والبقرة والدابة و
قاله علم الهدى في المصباح وقال المفيد في المقنعة وان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من
الدواب ولم يتغير الماء نزح منها كر من الماء ونحن نطالبهم بدليل ذلك فان احتجوا برواية عمرو بن سعيد قلنا

هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلزم في البقرة والفرس فان قالوا هي مثلها في العظم طالبناهم
بدليل التخطي الى المماثل ومن اين عرفوه لا بد له من دليل ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور
ولكان الجاموس كالجمل وربما كانت فرس في عظم الجمل فلا تعلق اذا بهذا وشبهه ومن المقلدة من لو طالبته
بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلاثة وهو غلط وجهالة ان لم يكن تجاهلا فالاوجه ان
تجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص قال ولموت الانسان سبعون دلوا
وهذا مذهب علمائنا من اوجب النزح وهي رواية ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا
كان ذكيا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح لها سبعون دلوا واقله
العصفور ينزح منها دلو واحدة وما سوى ذلك فيما بين هذين اورد الشيخ في التهذيب هذه الرواية
بالتاء المنقطة ثلاثا وفي مقابلته واقله واوردها ابو جعفر بن بابويه في كتابه اكبره بالباء المنقطة من
تحتها بواحدة وقال في مقابلته واصغره لا يقال هذا السند فطحية لانا نقول هذا حق لكن من الثقات مع سلامته
عن المعارض ثم هذه الرواية معمول عليها بين الاصحاب عملا ظاهرا وقبول الخبر بين الاصحاب مع عدم الراد
له يخرجه الى كونه حجة فلا يعتد اذن بمخالف فيه ولو عدل الى غيره لكان عدولا عن المجمع على طهارته
الى الشاذ الذي ليس بمشهور وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله عليه السلام خذ ما اجتمع عليه اصحابك
واترك الشاذ الذي ليس بمشهور وقال المفيد في المقنعة وان مات انسان في بئر او غدير ينقص عن مقدار
الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا ولا معنى لذكر الغدير هنا الا ان يريد ما له مادة من
نبع لكن لو اراد ذلك لاغناه لفظ البئر فرع هذا الحكم يتناول الصغير والكبير والانثى والذكر والمسلم
والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود فيكون اللام معرفا للجنس فيوجد الحكم بوجود
الجنس اين كان وجنس الانسان ثابت للكافر فيكون الحكم متناولا له عملا باطلاق اللفظ وشرط بعض
المتاخرين الاسلام واحتج بان الكافر نجس فعند ملاقاته حيا يجب نزح البئر اجمع والموت لا يطهره فلا يزول
وجوب نزح الماء قال ولو تمسك بالعموم هنا لكان معارضا بقولهم ينزح لارتماس الجنب سبع فانه يشترط
الاسلام اذ لا تقدير احد من الاصحاب على القول في الجنب بنزح سبع ولو كان كافرا وكما اشترط هنا الاسلام
فكذا ثم والجواب قوله ملاقاة الكافر موجبة لنزح الماء قلنا لا نسلم قوله اجمع الاصحاب قلنا هذه دعوى
مجردة بل نحن نقول انا لم نقف على فتوى بذلك اصلا فكيف يدعى الاجماع ولو قال ذكر ذلك الشيخ في المبسوط
قلنا قوله في المبسوط ليس دليلا بمجرده فضلا ان يدعى به الاجماع ثم الشيخ لم يجزم بذلك لانه لم يرد فيه

مقدر منصوص يجب منه نزح الماء احتياطا وان قلنا بجواز اربعين دلوا للخبر كان سايغا غير ان الاحوط
الاول فالشيخ انما صار الى الاحتياط استظهارا لا قطعا ثم انه علل ايجاب نزح الماء في الكافر بانه لا دليل
على مقدر ونحن نقول الدليل موجود لان لفظ الانسان اذا كان شاملا للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما
فاذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان الموت يتضمن المباشرة فيعلم نفي ما زاد من مفهوم
النص وهذا كما نقول في الجواب عن الخنزير اذا وقع وخرج حيا فانه لا يجب له اكثر من اربعين وان كان لم
يرد على عينه نص بل فحواه دل على ذلك فالشيخ رحمه الله لم يصر الى ايجاب الكل الا لتوهمه ان النص لا يدل
بمفهومه على نفي ما زاد عن سبعين ولو قال سلمنا العموم لكنه مخصوص قلنا تخصيص العموم بالاحتياط غير
جايز وانما تخص بالدليل القاطع اما الاحتياط فليس من مخصصات العموم في شيء لانه انما يصار اليه عند
عدم الدليل والعموم دليل فيسقط الاحتياط معه وكذا المطلق دليل فلا يعتبر معه الاحتياط ومعارضته
بالجنب غير واردة لانا نجيب من وجوه احدها ان الارتماس من الجنابة انما يراد للطهارة فيكون ذلك
قرينة دالة على من له عناية بالطهارة وهو المسلم ولهذا قال الشيخ في المبسوط نزح منها سبعة دلاء
ولم يطهر الثاني ان نقول اما ان يكون هناك دليل يمنع من تنزيل خبر الجنب على الكافر والمسلم واما ان لا يكون
فان كان فالامتناع انما هو لذلك الدليل وان لم يكن قلنا بوجبه سواء كان كافرا او مسلما فانا لم نره
زاد عن الاستبعاد شيا والاستبعاد ليس حجة في بطلان المستبعد الوجه الثالث ان مقتضى الدليل العمل
بالعموم في الموضعين وامتناعنا من استعمال احد العمومين في العموم لا يلزم منه اطراح العموم الاخر لانا لا نتوهم
لاحد العمومين مخصصا فالتوقف عنه انما هو لهذا الوهم فان صح والا قلنا به مطلقا فالالزام غير وارد
ثم هذا ليس نقضا على مسئلتنا بل نقض على استعمال اللام في الاستغراق اين كان فيلزم الا ينزل قوله
الزانية والزاني على العموم ولا قوله السارق والسارقة لانا لم ننزل الجنب هنا على العموم قال وللعذرة
عشر فان ذابت فاربعون او خمسون وهذا مذهب ابي جعفر بن بابويه في كتابيه وقال المفيد في المقنعة
للرطبة او الذائبة خمسون ولليابسة عشر وقال الشيخ في المبسوط والنهاية للرطبة خمسون ولليابسة عشر
وقال علم الهدى في المصباح لليابسة عشر فان ذابت وتقطعت خمسون دلوا لنا ما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او
خمسون دلوا وما فصله الثلاثة لم اقف به على شاهد قال وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة
من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة وكذا قال ابن بابويه في كتابيه وقال المفيد في الكثير عشر وفي
القليل خمس وقال في النهاية للقليل عشر وللكثير خمسون وقال علم الهدى في المصباح في الدم ما بين الدلو

الواحدة الى العشرين لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
دلوا ثم يتوضأ منها وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقع في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها
دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وقال ابن بابويه في المقنع في القليل عشر وكذا الشيخ في كتبه واستدل برواية
محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل يسأل الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او
دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع
في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ في التهذيب واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به
اذ لا دليل على ما دونه وفيما ذكره الشيخ ضعف لانا نسلم ان اكثر عدد يضاف الى الجمع عشر لكن لا نسلم
انه اذا جرد عن الاضافة كانت حاله كذا فانه لا يعلم من قوله عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة
ولا اذا قال اعطه دراهم يعلم انه لم يرد اكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة فاما قول المفيد رحمه الله
فلا اعلم وجهه وكذا قول علم الهدى فان استدل برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي العباس
الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الدم والخمر والميت ولحم الخنزير عشرون لم تكن دالة على ما ذكره قال
ولموت الكلب وشبهه اربعون وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابن بابويه في المقنع وان وقع فيها
كلب او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين وقد روي سبع دلاء وفي من لا يحضره الفقيه في الكلب من
ثلثين الى اربعين وفي السنور سبع واعلم ان في الكلب روايات هو رواية الحسين بن سعيد في كتابه عن القسم
عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السنور فقال اربعون دلوا وللكلب وشبهه وفي رواية زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال يخرج من البئر وينزح دلاء ثم اشرب وتوضأ وفي
رواية ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب اذا لم يتفسخ او
يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي رواية ابي مريم قال حدثنا
جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
وسئل عن بئر وقع فيها كلب وفارة او خنزير قال تنزف كلها وفي رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام
سبع دلاء والرواية عن زرارة غير مقدرة فيحتمل ان يكون اشارة الى المنزوح الاول ورواية ابي اسامة قوية
السند لكنها متروكة بين المفتين ورواية ابي مريم محتملة اذ قوله نزحت يمكن ان يراد به الاربعون و
رواية عمار وان كان ثقة لكنه فطحي فلا نعمل بها مع وجود المعارض السليم وكذا رواية عمرو بن سعيد و
يريد بشبه الكلب الخنزير والغزال وروي في لحم الخنزير عشرون قال وكذا في بول الرجل وهو مذهب

الحسنة واتباعهم د في البول روايات الاولى رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت بول
الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا الثانية رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي
او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله الثالثة رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع
فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وكذا رواته في خبر المحرر والترجيح
لجانب الاولى لاشتهارها في العمل وشذوذ غيرها بين المفتين لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي لانا نقول
تغيره انما هو في موت موسى عليه السلام ولا يقدح فيما قبله على ان هذا الوهن لو كان حاصلا وقت الاخذ
عنه لانجبرت بعمل الاصحاب وقبولهم لها ولا تفصيل في بول النسا بل بول الصغيرة والكبيرة سوا يجب منه
ثلثون دلوا لرواية كردويه ويستحب نزح الماء كله برواية معوية بن عمار وقال بعض المتاخرين ينزح لبول المراة
اربعون لانها انسان ونحن نسلم انها انسان ونطالبه اين وجد الاربعين معلقة على بول الانسان في الاد
انه وهم منه فرع بول المسلم والكافر سوا في النزح لتناول العموم له قال والحق الشيخان بالكلب
الثعلب والارنب والشاه قال الشيخ في التهذيب عند استدلاله على كلام المفيد بقوله عليه السلام والسنور
اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله وشبهه يريد في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاه والغزال والثعلب
والخنزير وكل ما ذكر ولا ريب ان الثعلب يشبه السنور اما الكلب فهو بعيد عن شبهه والرواية انما احالت
في الشبه على الكلب فالاستدلال اذن ضعيف قال وروي في الشاه تسع او عشر قال ابن بابويه فيمن
لا يحضره الفقيه فان وقعت فيها شاة وما اشبهها ينزح منها تسعة الى عشرة ولعله استنادا الى رواية
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها
دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي رواية عمرو بن سعيد سبع دلا والعمل
بما ذكره ابن بابويه لسلامة سند الرواية وضعف رواية عمرو وقال الثلاثة ينزح لها اربعون واحتج
الشيخ بانها مشابهة للكلب واحتجاجه بالمشابهة ليس بصريح فالصريح اولى لانه استدلال بالمنطوق
قال وللسنور اربعون وفي رواية سبع وبالاربعين قال الثلاثة واتباعهم وبالسبع قال ابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه وهو استنادا الى رواية عمرو بن سعيد لنا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السنور قال اربعون وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله من ثلثين
الى اربعين وفي رواية ابي اسامة التي قدمناها خمس دلا وفي عمرو بن سعيد ضعف وكذا في رواية سماعة
وابي اسامة متروكة فتعين العمل بالاربعين لاقترانها بعمل الاكثر من الاصحاب ولو عمل بالاقل جاز لان
هذه استظهار اجاز ايضا فان علي بن ابي حمزة واقفي قال ولموت الطير واغتسال الجنب سبع اما الطير

فهو اختيار الثلاثة واتباعهم وهي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطير
والدجاجة قال سبع دلا وفي رواية اسحق بن عمار الدجاجة ومثلها تموت في البئر دلوان وثلثة وفي رواية
ابي اسامة الدجاجة والطير خمس دلا والاولى يعضدها العمل فهي اولى وان ضعف سندها ولا استبعد العمل
هنا برواية ابي اسامة لرجحانها بسلامة السند لكني لم ار لها عاملا واما اغتسال الجنب فان الشيخين اوردا
بلفظ الارتماس والاحاديث وردت بعبارات اربع ليس فيها ذكر الارتماس الاولى رواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلا الثانية رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلا الثالثة رواية ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل ويغتسل منها قال ينزح منها سبع دلا الرابعة رواية محمد بن مسلم
قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلا ونحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس من اين ذكره ولو علق
الحكم على الارتماس دون الاغتسال كان اولى لان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لم يجب النزح والذي
ينبغي تحصيله ان الموجبين للنزح من اغتسال الجنب هم القائلون بان ماء الغسل من الجنابة لا يرفع به
الحدث الا سلار فانه قال لا ينزح ولم يمنع من ماء الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فاجازا الطهارة بماء
غسل الجنب ولم يذكرا حكمه في البئر واذا كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه فما وجه ايجاب
النزح وكان في تضعيف من يقول هذا اجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى
وابي الصلاح وهما لم يذكراه في النزوح فدعواه الاجماع حينئذ حماقة نعم لا يتعلق الحكم الا مع الاغتسال
اما السقوط او الوقوع او الدخول بمجرده فلا فاذن الدال على هذا الحكم خبر واحد والمورد دون للفظ الارتماس
ثلثة او اربعة فكيف يكون اجماعا قال وكذا الكلب لو خرج حيا قال الشيخ في النهاية وقد روي اذا
وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلا وقال في المبسوط وان وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها
سبع دلا للخبر لنا رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال قال ابو جعفر واذا وقع فيها الكلب وخرج حيا نزح
منها سبع دلا قال وللفارة اذا تفسخت سبع دلا والا فثلث وقيل دلو وبما ذكرناه قال الشيخ في ط
وفي ه رحمه الله وقال المفيد رحمه الله في المقنعة اذا تفسخت او انتفخت سبع دلا وكذا قال ابو الصلاح وسلار
وقال علم الهدى في المصباح في الفارة سبع وقد روي ثلاث وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وان وقع
فيها فارة فدلو واحدة وان تفسخت فسبع دلا ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت وقال بعض المتاخرين حد
تفسخها انتفاخها وهو غلط لنا رواية معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة
تقع في البئر فقال ينزح منها ثلاث دلا وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقد روى ابن ابي حمزة

وعمرو بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة سبع دلا وكذا روى ابو اسامة ويعقوب بن عثيم عن ابي
عبد الله عليه السلم فيحمل الاول على عدم التفسخ والثاني على التفسخ تشهد لذلك رواية ابي اسامة عن ابي عبد الله
قال في الفارة والسنور والدجاجة والطير ما لم يتفسخ او يتغير طعم الما فيكفيك خمس دلاء ورواية ابي سعيد
المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلا وضعف ابي
سعيد لا يمنع من العمل بروايته على هذا الوجه لانها تجري هنا مجرى الامارة الدالة على الفرق وان لم تكن حجة
في نفسها واما الانتفاخ فشي ذكره المفيد رحمه الله وتبعه الاخرون ولم اقف به على شاهد قال ولبول
الصبي سبع وفي رواية ثلاث ولو كان رضيعا فدلو واحدة يريد بالرضيع الذي لم ياكل الطعام كذا ذكر
الشيخان في ه وط وعه وقيل يريد به من كان في زمان الرضاع وهو حولان ولو اكل ولست اعرف التفسير
من اين نشا والرواية تتناول الفطيم فيحن يطالبهم بلفظ الرضيع اين نقل فكيف قدر لبوله الدلو الواحدة
وبالسبع قال الشيخان رحمهما الله في كتبهما وقال علم الهدى في المصباح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام
ثلث دلاء وان كان رضيعا نزح دلو واحدة وكذا قال ابن بابويه في كتابيه وقال ابو الصلاح الحلبي لبول
الصبي الرضيع ثلاث دلاء لنا رواية منصور قال حدثنا عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله قال ينزح منها
سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال
سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحدة وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها الخمر فقال ينزح الما كله قال الشيخ في التهذيب وما تضمن من ذكر
بول الصبي محمول على ما اذا غير طعم الما او رايحته قلت لو نزل على الاستحباب كان حسنا توفيقا بينه و
بين ما دلت عليه الاخبار ما نقص عن ذلك ولانه قد ثبت ان بول الرجل يوجب نزح اربعين فبول
الصبي لا يزيد عن ذلك قال وكذا في العصفور وشبهه وبه قال الشيخان في ه وط وعه واتباعهما وقال
ابن بابويه في كتابه اصغر ما يقع في البئر الصعوة ينزح منها دلو واحدة لنا ما رواه عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال واقله العصفور ينزح منها دلو واحدة وقد قلنا ان عمارا مشهود له بالثقة
في النقل مضافا الى قبول الاصحاب لروايته هذه ومع القبول لا يقدح اختلاف العقيدة فرع قال الراوندي
كل طاير في حال صغره ينزح له دلو واحدة كالفرخ لانه يشابه العصفور ونحن نطالبه بدليل التخطي الى
المشابهة ولو وجده في كتب الشيخ او كتب المفيد لم تكن حجة ما لم يوجد الدليل اخر قال الراوندي فيجب ان
يشترط هنا ان يكون ماكول اللحم احترازا من الخفاش فانه نجس ونحن نطالبه من اين علم نجاسته فان
التفت الى كونه مسخا طالبناه بتحقيق كونه مسخا ثم بالدلالة على نجاسة المسخ وقد روى في شواذ الاخبار

انه مسخ ولا حجة في مثلها مسئلة قال الشيخ في المبسوط والنهاية اذا وقع فيها حية او وزغة او
عقرب فماتت نزح منها ثلاث دلاء وقال المفيد في المقنعة ان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء
وكذا ان وقع فيها وزغة وقال ابو الصلاح للحية والعقرب ثلاث دلا وللوزغة دلو واحدة وفي رسالة
علي بن بابويه ان وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك
فيما سواها شي فيقول اما الوزغة فقد روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغ
تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلا وربما صار ابو الصلاح الى رواية يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله في
بئر في مائها ريح يخرج منها قطع جلود قال ليس بشي ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو
واحدة وليس في هذا دلالة صريحة واما العقرب فقد روى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الما ويخرج حيا هل يشرب من ذلك ويتوضا قال يسكب
ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة ثم يشرب منه ويتوضا غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي العقرب
رواية اخرى عن منهال عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منها
عشرة دلاء قلت فغيرها من الجيفة قال الجيف كلها الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت
فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة فانزحها ويمكن ان يستدل على الحية بما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلا فينزل على الثلاث
لانه اقل محتملاته والذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتتها نجسة اما العقرب
والوزغة فعلى الاستحباب لان ما لا نفس له سائلة ليس بنجس ولا ينجس شي بموته فيه بل روي ان له
سما فيكره لذلك وفي سام ابرص روايتان احداهما عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
سام ابرص يتفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح سبع ادل والاخرى عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم
عن سام ابرص في البئر قال ليس بشي حرك الما بالدلو وقال الشيخ في التهذيب المعنى اذا لم يتفسخ والوجه عندي
الاستحباب لما قلناه ولضعف الروايتين مسئلة ذكر الشيخ في النهاية والمبسوط ينزح لذرق الدجاج
خمس دلا واطلق وخص سلار بن عبد العزيز ذلك بالجلال وفي القولين اشكال اما الاطلاق فضعيف لان
ما ليس بجلال ذرقه طاهر وكل رجيع طاهر لا يوثر في البئر تنجيسا اما الجلال فذرقه نجس لكن تقدير
نزحه بالخمسة في موضع المنع ونطالب قائله بالدليل وقال ابو الصلاح خرو ما لا يوكل لحمه يوجب نزح
الما ويقرب عندي ان يكون داخلا في قسم العذرة ينزح له عشر وان ذاب فاربعون او خمسون ويحتمل ان
ينزح له لكونه لم يرد فيه نص قال ولو غيرت النجاسة ماها نزح ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير

ولستوفي المقدر فاعل غلب مضمر وهو عائد على الماء والاولى مبتدأ وخبره محذوف تقديره فالاولى النزح
وانما قال فالاولى لان في المسألة اقوالا هذا ارجحها فالمرتضى وابن بابويه اوجبا نزح الماء كله فان تعذر
لغزارته تراوح عليها اربعة رجال من غدوة الى الليل والشيخان اوجبا نزح الماء فان تعذر نزحت حتى تطيب
وابو الصلاح الحلبي لم يوجب نزح الماء واقتصر على نزحها حتى يزول التغير لنا رواية معوية عن ابي عبد الله ع
فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تفسخت الفارة ونتن نزح الماء كله والاعتبار يؤيد روايته لان تغير الماء يدل على غلبة النجاسة عليه و
قهرها لما فيه من قوة التطهير فلا يطهر باخراج بعضه واما انه مع التعذر ينزح حتى يطيب فلما رواه
ابن بزيع عن الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة وما رواه جميل قال فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء فحينئذ
نقول يجب النزح عملا بالاول فاذا تعذر سقوط التعبد به فتعين الثاني لئلا نطرح احد الدليلين واما
قلنا ولستوفي المقدر لانه يجب وان لم يتغير الماء فمع التغير لا يسقط ولانه تمسك بظاهر الروايات الموجبة
للتقدير والتغير لا ينافيه فلا يسقط حكمها **فروع الاول** الدلو التي ينزح بها هي المعتادة صغيرة
كانت او كبيرة لانه ليس للشرع فيها وضع فيجب ان يتقيد بالعرف ولو نزح باناء عظيم ما يخرجه الدلاء
المقدرة ففي الطهارة عندي تردد اشبهه انه لا يجزي لان الحكمة تعلقت بالعدد ولا نعلم حصولها مع عدمه
الثاني ان عملنا في التراوح بالرجال فلا يجزي النساء ولا الصبيان وان عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم
اجزأ النساء والصبيان ولا بد ان يتولى النزح اثنان اثنان تبعا للرواية لانا نتكلم على تقدير تسليمها
نظرا الى العمل بها ولو نزح اثنان نزحا متواليا يوما ففي الاجزاء تردد اشبهه انه لا يجزي **الثالث** لا يعتبر
في النزح النية لانه جار مجرى ازالة النجاسة ووجوب النية منفي بالبراءة الاصلية فيطهر بنزح الصبي
والمجنون والكافر **الرابع** البعير جنس يدخل تحته الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان **الخامس**
ما لم يقدر له التقدير في النزح قال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح الماء منه فان قلنا باربعين دلوا
لخبر المتخرم كان سائغا والاحوط ما قلناه ولا ما اخذ عليه في هذا التردد لان الرواية وان كانت عنده
حقا فلا باس ان ياخذ بالاحتياط استظهارا واستحبابا ويمكن ان يقال فيه وجه ثالث وهو ان كل
ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتضمنة قول ابي عبد الله عليه السلام لا يغسل الثوب ١
ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان

يتغير ريحه او طعمه وهذا يدل بالعموم فيخرج منه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او فحواها ويبقى
الباقي داخلا تحت هذا العموم وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح مائها
اجمع **السادس** اذا وقع اكثر من واحد فهات فان كانت الاجناس مختلفة لم يتداخل النزح كالطير والانسان
ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور فان كان الجنس واحدا ففي التداخل تردد ووجه التداخل ان النجاسة
من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية والبولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة
النزح ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع تؤثر في كثرة مقدار النجاسة فتؤثر شياعا في الماء زائدا ولهذا
اختلف النزح بتفاوت الواقع وموته وان كان طاهرا في الحياة **السابع** لو جفت البئر ثم عاد ماؤها ففي
الطهارة تردد اشبهه انها تطهر لان طهارتها بذهاب مائها وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح
فلو نبع بعد ذلك فالنبع طاهر لانه نبع في محل طاهر **الثامن** اذا اجرى اليها الماء المتصل بالجاري لم تطهر
لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل **التاسع** لا تنجس جوانب البئر بما يصيبها من ماء النزح لان المشقة تلحق به
وهل يغسل الثوب بعد انها النزح الاشبه لا لانه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشرع ولان الاستحباب في النزح
دل على عدم نجاستها والا لوجب نجاسة ماء البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها والمعلوم من عادة الشرع
خلافه ويطهر عند مفارقة الدلو الاخرة وجه الماء وما يتقاطر عفو لان الطهارة بالنزح وهو حاصل
عند مفارقة الماء فلا اثر لخروجها عن البئر **العاشر** ما لا يؤكل لحمه من الحيوان لو وقع وخرج حيا لم ينجس به لان
المخرج ينضم انضماما شديدا لشدة حذره فلا يلقى الماء موضع النجاسة نعم لو كان مجروحا وفي موضع الجرح
دم او كان عليه نجاسة تعلق بها حكم تلك النجاسة **الحادي عشر** اذا وجد في البئر ما ينجسها بعد استعمالها
فان تحقق سبق النجاسة على الاستعمال اعاد الطهارة والصلوة وان جهل لم يعد لاحتمال وقوعها بعده وعن
ابي حنيفة في الجيفة ان كانت منتفخة او متفسخة اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا اعاد صلوة يوم
وليلة ومستنده خيال ضعيف **مسئلة** ولا تنجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم تتصل نجاستها لكن
يستحب تباعدهما قدر خمسة اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع اما انها لا
تنجس فلما رواه محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر
يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولان ماءها في الاصل طاهر
فلا يحكم بنجاسته الا مع العلم واما التباعد فلما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبع اذرع
من كل ناحية وذلك كثير وروى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ادنى ما يكون بين البئر

الما والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة وروى زراره ومحمد بن مسلم
قلنا بئر يتوضا منها قال ان كان البئر في اعلا الوادي وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس
وان كانت البئر في اسفل الوادي وكان بين البئر وبينها تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم
يتوضا منه فهذه الروايات لا تنفك من ضعف واجودها الاخيرة مع انهم لم يشترطوا القايل الكر في ذلك
احتياط فلا باس به **فرع** اذا تغير ما البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال
ان يكون لا منها وان بعد والاحوط التنجيس لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره لكن هذا ظاهر
لا قاطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا تزال بالظن **مسألة** واما المضاف فهو ما لا يتناوله
الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق انما قال باطلاقه
لان المضاف يتناوله الاسم لكن لا بالاطلاق بل بقيد الاضافة وقوله ويصح سلبه عنه فانا نقول لما
ورد ويصح ان نقول ليس هذا ماء ثم بين اضافته فانه لا يخرج عن كونه معتصرا من جسم كالحصرم والرمان
او مصعدا كماء الورد والخلاف او ممزوجا كالامراق وغيرها مما اضيف اليه ما يسلبه اطلاق الاسم
قال وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا اما طهارته فباجماع الناس ولان النجاسة حكم مستفاد من ادلة
الشرع والتقدير عدمها واما كونه لا يرفع حدثا فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب عند عدم الماء
المطلق التيمم فسقطت الواسطة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يكون معه اللبن فقال انما هو الماء
او الصعيد وانما للحصر ولان المنع من الصلاة مع الحدث مستفاد من الشرع فيقف ثبات ما يزيل المنع على
دلالته وقد علم الاذن مع استعمال الماء المطلق فينتفي مع غيره وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحاب الحديث
منا جواز الوضوء بماء الورد وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك
بماء الورد وربما كان مستنده ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يتوضا بماء الورد ويغتسل به قال لا باس والجواب الطعن في السند فان سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان
وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس ثم يمنع دلالته على موضع النزاع
لانه يحتمل السؤال عن الوضوء والغسل به للتطيب والتحسين لا لرفع الحدث ولان تسميته بماء الورد قد يكون
لاضافة قليلة لا تسلبه اطلاق اسم الماء فيحتمل ان يكون الاشارة الى مثله وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر
شديد الشذوذ وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره **فرع** لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيا كان او مطبوخا
مع وجود الماء وعدمه وحكي عن ابي حنيفة جواز الوضوء به مطبوخا مع عدم الماء في السفر وادعى ان عبد الله
ابن مسعود روى انه كان مع النبي عليه السلام ليلة الجن فاراد ان يصلي الفجر فقال امعك وضوء فقال معي اداوة

فيها نبيذ فقال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور وقد طعن في الحديث المذكور وذكروا ان راويه ابو زيد
وهو مجهول وقد سئل عبد الله هل كنت مع رسول الله صلى الله عليه ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد ووددت
اني كنت معه لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقال النبي عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد
الماء وعن الصادق عليه السلام انما هو الماء او الصعيد واتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء بغيره من المايعات
مسألة وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع قال الشيخ في النهاية المياه المضافة لا يجوز استعمالها
في شيء من الطهارات ولا في ازالة النجاسة وهو مذهبه في ساير كتبه قال في الخلاف وهو مذهب اكثر اصحابنا
وقال علم الهدى في شرح الرسالة يجوز عندنا ازالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء وبمثله قال المفيد في
المسائل الخلافية لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام انه قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء
وما رواه الحسين بن ابي العلاء وابو اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء
مرتين والحلبي عنه عليه السلام في بول الصبي قال يصب عليه الماء فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التعيين تضييعا
وهو غير جائز لما فيه من الحرج الثاني ان ملاقاة النجاسة موجب بنجاسته والنجس لا تزال به النجاسة لا يقال
لما ارتفعت النجاسة بالماء مع تنجسه بالملاقاة فكذا المايع لانا نمنع نجاسة الماء عند وروده على النجاسة
كما هو مذهب علم الهدى في الناصريات او نقول مقتضى الدليل المنع فيهما تركنا العمل بمقتضاه في الماء اجماعا و
لضرورة الحاجة فلو سوى غيره به لزم تكثير مخالفة الدليل الثالث منع الشرع من استصحاب الثوب النجس
في الصلوة فيقف زوال المنع على اذنه احتج بما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام انه قال لخولة بنت يسار
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه وبما روي عن الصادق عليه السلام في المني ان عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل
الثوب كله وقوله عليه السلام اذا اصاب الثوب المني فليغسل ولم يذكر الماء ثم الاصل جواز الازالة بكل مزيل
للعين فيجب حمل الامر المطلق على جوازه تمسكا بالازالة ثم الغرض ازالة عين النجاسة تشهد لذلك ما رواه
حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام قلت لا اصيب الماء وقد اصاب يدي البول فامسحه بالحائط
والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض ثوبي او يصيب جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وعن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تغسل الدم بالبصاق والجواب قوله امر بالغسل
قلنا يكفي في دلالته على الماء لانه هو المعروف عند الاطلاق كما نعلم مراد الامر بقوله اسقني قوله الاصل جواز
الازالة قلنا حق لكن الاصل الآن المنع فلما منع الشرع من الدخول في الصلوة وقف الدخول على اذنه واما
خبر حكم بن حكيم فانه مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم واما خبر غياث
فمتروك لان غياثا بتري ضعيف الرواية ولا نعمل على ما ينفرد به ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة

فى غسله بالبصاق لا لطهر المحل به منفردا فان جواز غسله لا تقتضى طهارة المحل ولم يقتض الخبر ذلك والبحث
ليس الا فيه مسألة وينجس بالملاقاة وان كثر هذا مذهب الاصحاب ولا اعلم فيه خلافا قال الشيخ فى
النهاية فان وقع فيها شى من النجاسة لم يجز استعمالها على حال الا عند الضرورة وقال فى المبسوط اذا وقع
فيه شى من النجاسة لم يجز استعماله قليلا كان او كثيرا قلت النجاسة او كثرت تغير احد اوصافه او لم تغير
ولا طريق الى تطهيره الا ان تختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ولم يسلبه الاطلاق اسم الماء و
لا غير احد اوصافه فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله وان لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله
فيما يستعمل فيه المياه المطلقة روى الجمهور ان النبى عليه السلام سئل عن الفارة تموت فى السمن فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وروى الخاصة عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام
قال اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقى وان كان ذايبا
فلا تاكله ولكن اسرج به وروى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام سئل عن قدر
طبخت فاذا فى القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل ولان المايع قابل للنجاسة والنجاسة
موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم يسرى النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضا
مسألة قال وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر هذا مذهب فقهائنا لا اعلم فيه خلافا قال فى
المبسوط ما استعمل فى الوضوء والاغسال المسنونه يجوز استعماله فى رفع الاحداث وبمعناه قال فى النهاية
والخلاف وكذا قال المفيد فى المقنعة وابن بابويه ويدل ايضا عليه ما رواه الجمهور ان النبى عليه السلام قال
الماء لا يجنب وعنه عليه السلام ليس على الماء جنابة وروا انه عليه السلام كان اذا توضا كادوا يقتتلون على
وضوئه وصب عليه السلام على جابر من وضوئه ومن طريق الخاصة ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام
قال كان عليه السلام اذا توضا اخذوا ما سقط من وضوئه فيتوضون به ولان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق
لغة ولا شرعا فيكون مطهرا للاية والخبر ولانه ماء طاهر استعمل فى محل طاهر فيبقى على قوته وتعلل
الجمهور بانه مضاف الى الاستعمال فلا يرفع الحدث باطل من حيث لم يوثر فيه الاستعمال تغير وصف ولا
هيئة تقتضى زوال الاسم عنه وقولهم انتقل اليه المنع بالاستعمال مصادرة لانه نفس النزاع مسألة
وما يرفع به الاكبر طاهر وفى رفع الحدث به ثانيا قولان المروى المنع هذا مذهب الشيخين ومذهب ابنى
بابويه وقال علم الهدى هو باق على تطهيره اما الطهارة فمذهب الاصحاب اجماعا لان التنجيس مستفاد
من دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس واما المنع من رفع الحدث به فلما رواه عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به

وما اشباهه وما رواه بكر بن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة يغسل رجليه
بعد الغسل فقال ان كان يغتسل فى مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان يغسلهما وان كان فى مكان
يستنقع رجلاه فى الماء فليغسلهما وما رواه محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابى عبد الله عليه السلم
انى ادخل الحمام فى السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاغتسل وينضح على بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو
جار قلت بلى قال لا باس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن ماء الحمام قال ادخله بازار
ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيه جنب ام لا وما روى عن ابى
الحسن الاول عليه السلام ولا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل منها ما يغتسل به الجنب و
ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ولانه ما لا انقطع بجواز استعماله فى الطهارة فلا يتيقن معه رفع الحدث
فيكون الاصل بقاء الحدث ويوكده ما رواه الجمهور عن النبى عليه السلام قال لا يبولن احدكم فى الماء الدايم و
لا يغتسل فيه من جنابة ولا يقال ان لم يجز استعمال الماء المغتسل به من الجنابة وشبهه فى الطهارة لم
يجز استعمال ماء الوضوء والا فما الفرق لانا نقول مقتضى الاصل التسوية لكن الفرق الاحاديث المانعة
من ماء غسل الجنابة دون ماء الوضوء كما حصل الفرق بينهما فى ايجاب النزح فى البئر على قول كثير منا ويمكن
ان يقال اما الحديث الاول ففى سنده ضعف لان سعدا رواه عن ابن فضال عن احمد بن هلال عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان وابن فضال فطحى وابن هلال ضعيف جدا واما الاحاديث الباقيه فغير
صريحة بالمنع من استعماله وقوله ما لا انقطع بجواز استعماله قلنا لا نسلم لان كل دليل دل على جواز استعمال
الماء المطلق يتناول هذا الموضع واما النهى عن البول فى الماء الدايم والاغتسال فيه فمنفرد الا على موضع
النزاع لجواز ان يتعلق النهى بالمنع تعبدا لا لان الاغتسال يحدث فيه منعا من الاستعمال على انه يحتمل
كراهية ذلك تنزيها عما تعافه النفس وقد بينا فى رواية الفضل عن ابى عبد الله ان ذلك يكره احتج
من اجاز الطهارة به بما رواه الجمهور ان النبى عليه السلام اغتسل من الجنابة فراى لمعة لم يصبها الماء فعصر
شعره عليها ولانه ماء طاهر لم يسلبه الاستعمال سمة الماء المطلق فيكون مطهرا ولانه لو لم يكن مطهرا
لزم جواز التيمم معه لكنه باطل لان التيمم مشروط بعدم الماء المطلق المقدور على استعماله والاولى عندى
تجنبه والوجه التفصى من الاختلاف والاخذ بالاحوط قال الشيخ فى النهاية ومتى حصل الانسان عند
غدير او قليب فليدخل يده ويتوضا منه وان اراد الغسل وخشى ان ينزل فساد الماء فليرش عن يمينه و
يساره وامامه ثم لياخذ كفا يغتسل به قيل المراد به ان يرش الارض ليجتمع اجزاؤها فتمنع سرعة انحدار
ما ينفصل عن جسده الى البئر وقال الصهرشتى يرش جسده ثم يغتسل ليتعجل الاغتسال قبل انحدار المنفصل

من جسده الى البئر واعلم ان عبارة الشيخ لا تنطبق على الرش الا ان يحمل في ينزل ضمير ما الغسل ويكون التقدير
وخشي ان ينزل ما الغسل فساد الما وانما يتعذر ان يكون في ينزل ضمير المريد لا ينتظم المعنى لانه ان امكنه
الرش لا مع النزول امكنه الاغتسال من غير نزول ويدل على ان مراده ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الجنب ينتهي الى الما القليل
والما في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الما كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن
يمينه وكف عن شماله ويغتسل فروع الاول اما الحكم بطهارة ما يغتسل به اذا لم يكن على جسد المتطهر
عين النجاسة اما لو لاقى نجاسة كان نجسا ولم يجز استعماله سوا كان استعمل في الوضوء والغسل الثاني
اذا بلغ الما المستعمل في الكبرى كرا فصاعدا لم يزل عنه المنع وقد قطع الشيخ في المبسوط على زوال المنع وتردد
في الخلاف لنا ان ثبوت المنع معلوم شرعا فيقف ارتفاعه على وجود الدلالة وما يدعى من قول الائمة عليهم السلم
اذا بلغ الما كرا لم يحمل خبثا لم نعرفه ولا نقلناه عنهم ونحن نطالب المدعي نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم
اما قولهم عليهم السلم اذا بلغ الما قدر كر لم ينجسه شي فانه لا يتناول موضع النزاع لان هذا الما عندنا ليس بنجس
فلو بلغ كرا ثم وقعت فيه نجاسة لم تنجسه نعم لا يرتفع ما كان فيه من المنع ولا يلزم على ذلك لو اغتسل في
كر فصاعدا وان المنع ولو اغتسل في البحر الثالث الما المستعمل في غسل الجنابة تجوز ازالة النجاسة به لانه
ما مطلق طاهر فجاز ازالة النجاسة به لقوله عليه السلم ثم اغسليه بالما وقول الصادق عليه السلم في البول يصيب
الجسد قال يصب عليه الما مرتين الرابع ما استعمل في الاغسال المندوبة او غسل الثوب الطاهر باق على
تطهيره لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيجب بقاؤه على التطهير للاية ولقوله عليه السلم الما طهور
مسئلة وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ما الاستنجاء
اما نجاسته مع التغير فباجماع الناس ولما بيناه من ان غلبة النجاسة على الما مقتض لتنجيسه واما اذا
لم يتغير فقد اختلف قول الشيخ فقال في المبسوط هو نجس ان لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول
احوط وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الغسلة الثانية والقول بنجاستهما اولى طهر محل النجاسة
او لم يطهر لنا ما قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس وما رواه العيص بن القسم قال سالته عن رجل اصابه قطر
من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول وقذر فيغسل ما اصابه اما رفع الحدث به او بغيره مما يزال به
النجاسة فلا اجماعا ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الما الذي يغسل به الثوب او
يغتسل به من الجنابة لا يتوضا به واشباهه وهاتان الروايتان فيهما ضعف غير ان النظر يويد ما تضمنتاه من
المنع ما يزال به النجاسة واما طهارة ما الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا باس

بما ينضح من ما الاستنجا على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة
ما رواه الاحول عن ابي عبد الله قال قلت اخرج من الخلا فاستنجي بالما فيقع ثوبي في ذلك الما الذي استنجيت به فقال
لا باس وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه في الما الذي
استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا ولان التفصي منه عسر فيشرع العفو دفعا للعسر ويستوي فيه ما يغسل به
القبل والدبر ولانه يطلق على كل واحد منهما لفظ الاستنجا فرع واذا اصاب الثوب او الجسد ما يغسل به
انا الولوغ قال في الخلاف لا يغسل سوا كان من الاولى او الثانية وتردد في المبسوط في نجاسته ويقوى عندي
وجوب الغسل منهما لانه ما قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس لقوله اذا كان الما قدر كر لم ينجسه شي فوجب ان
ينجس ما دونه ليتحقق معنى الشرط احتج الشيخ بانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الانا لانه كان يلزم نجاسة
البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الما الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده والجواب ان ثبوت الطهارة
بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره ولانه معفو عنه دفعا للحرج ووافق على انه لا يرفع به حدث
مسئلة ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه
ولا يجوز التطهر بغسالة الحمام وقال في النهاية وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال لنا ما روي عن ابي
الحسن الاول عليه السلم قال ولا يغتسل من البئر التي تجتمع فيها ما الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و
ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ولانه ما يجتمع من مياه نجسة فيبقى على نجاسته لما بيناه فيما سلف في
قوله الا ان يعلم خلوها من النجاسة لان الحديث المانع من استعماله علل المنع باجتماعه من النجاسة فينتفي
التنجيس عند انتفا السبب ولان الاصل في الما الطهارة فلا يقضى بالنجاسة الا مع التعين بوجود المقتضي
ويؤيد ذلك ما ذكره ابن بابويه في كتابه عن ابي الحسن الاول عليه السلم عن مجتمع الما في الحمام من غسالة الناس
يصيب الثوب قال لا باس وهذه رواها ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلم فهي
وان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها وبعض المتاخرين قال وغسالة الحمام وهو المستنقع لا يجوز استعمالها
على حال قال وهذا اجماع وقد وردت به اخبار معتمدة قد اجمع عليها ودليل الاحتياط يقتضيها ونقل لفظ
النهاية وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية و
رواية مرسلة ذكرها الكليني قال بعض اصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة وابن جمهور ضعيف جدا ذكر
ذلك النجاشي في كتاب الرجال فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه
مسئلة اما الاسار فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر السور مهموز بقية المشروب وما ذكرناه
اختيار الشيخ في النهاية وعلم الهدى في المصباح واوما الشيخ في الاستبصار والتهذيب الى المنع من سور ما لا يوكل

لحمه وقال في المبسوط الادمي طاهر عدا الكافر والطيور والبهائم الوحشية كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير
والتي لا تؤكل من الانسية كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة وغير ذلك لنا ما رواه
الجمهور عن جابر ان النبي عليه السلام سئل انتوضا بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها وما
رووه عن زيد بن اسلم ان النبي عليه السلام سئل عن الحياض ينوبها السباع والدواب فقال لها ما حملت في بطونها
وما بقي فهو لنا شراب وطهور ووجه الدلالة عدم الفرق في الجواب بين قليله وكثيره ومن طريق الخاصة
ما رواه ابو العباس الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الشاة والبقرة والابل والحمار والبغل
والوحش والهرة والسباع فلم اترك شيا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس
لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الما وعن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن
سور السنور والشاة والبقرة والبغل والحمار والفرس والسبع تشرب منه وتتوضا فقال نعم قلت الكلب قال
لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه رجس لا والله انه رجس لا والله انه رجس واما سور الطيور فطاهر
الا ما كان على منقاره نجاسة دما او غيره لما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بفضل الحمام
والدجاجة والطير وما رواه عمار عنه عليه السلام قال كل الطيور تتوضا بما تشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا نعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية
الثقة قبول الاصحاب وانضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا
المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية هولا كما عملوا هناك ولو قيل قد ردوا رواية كل واحد منهما
في بعض المواضع قلنا كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع متعللين بانه خبر واحد والا فاعتبر كتب الاصحاب
فانك تراها مملوة من رواية علي المذكور وعمار على انا لو نرض فهما شا من ردها بين الروايتين بل عمل
الف بين منهم عضوها وتؤيدهما ان مقتضى الدليل الطهارة وانما نصار الى النجاسة لدلالة الشرع وحيث
لا دلالة فلا تنجيس واستدل الشيخ في التهذيب على نجاسة سور ما لا يؤكل لحمه برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما يؤكل لحمه فلا باس بسوره قال وهذا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء به ولا الشرب منه
والجواب الطعن بضعف السند ووجود المعارض السليم فان الراوي له احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار والجماعة فطحية فلا نترك لاجله رواية الفضل وبان دلالته على موضع النزاع
بدليل الخطاب وهو متروك عند المحققين وما رواه الجمهور من قول النبي عليه السلام في الحمر يوم خيبر انه رجس
وهو ضعيف قال البخاري رواه ابن ابي حبيبة وهو منكر الحديث وابرهيم بن ابي يحيى وهو كذاب واما
نجاسة ما استثنيناه من الكلب والخنزير والكافر فلانها نجسة الاعيان فينجس القليل بمباشرتها اما الكلب

فلما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او خمسا او سبعا وفي رواية
عنه عن النبي عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا واما الخنزير فلقوله تعالى ولحم خنزير
فانه رجس والرجاسة النجاسة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يصيب شيا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وما رواه محمد بن يعقوب الكليني باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فذكر وهو في صلاته قال ان دخل في صلوته
فليمض وان لم يدخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من
اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات واما الكفار فقسمان يهود ونصارى ومن عداهما اما القسم الثاني
فالاصحاب متفقون على نجاستهم سوا كان كفرهم اصليا او ارتدادا ولقوله تعالى انما المشركون نجس ولقوله تعالى
كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول
حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه فلا تستند الى تفسير براية ولان الرجس اسم للمكره فهو يقع على موارده بالتواطو
فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق واما اليهود والنصارى فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع
وابنا بابويه وللمفيد قولان احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والاخر الكراهية ذكره في الرسالة الغرية لنا
ما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب نأكل في انيتهم فقال
لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها لا يقال يحمل على ما اذا لاقوها بالنجاسة لان
الغالب عليهم مباشرة النجاسات لانا نقول يحمل مطلق فيحمل على المباشرة كيف كان ومن طريق الخاصة ما رواه
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سور اليهودي والنصراني فقال لا وما رواه ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل
يدك ومحمد بن مسلم عن احدهما سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا وما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى في شرا الثوب قال ان شراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله
وعنه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الما ايتوضا منه فقال لا الا
ان يضطر اليه لا يقال هذا الاستثنا يدل على عدم النجاسة لانه لو حكم بنجاسته لما اجاز الوضوء مع الاضطرار
لانا نقول يحمل المراد بالوضو التحسين لا رفع الحدث ويلزم من المنع منه للتحسين المنع من رفع الحدث
بطريق الاولى **فروع الاول** يكره سور الجلال وهو ما ياكل العذرة محضا وبه قال علم الهدى في جمل العلم والعمل
واستثناه في المباح في المصباح وكذا الشيخ رحمه الله في المبسوط لنا خبر الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
ولان الطهارة هي مقتضى الاصل لا يقال رطوبة افواهها من غذا نجس فيحكم بنجاسته لانا نمنع الملازمة

ولانه منقوض بتصاق من شرب الخمر اذا لم يتغير وبما لو اكلت غير العذرة مما هو نجس ولا يقال عرقها نجس ولعابها نجس لانا نمنع الملزوم واللازم وسيجي تحريره الفرع الثاني اسآر المسلمين طاهرة وان اختلفت اراؤهم عدا الخوارج والغلاة وقال الشيخ في المبسوط بنجاسة المجبرة والمجسمة وخرج بعض المتاخرين بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف لنا ان النبي عليه السلم لم يجتنب سؤر احد منهم وكان يشرب من الموضع الذي تشرب منه عائشة وبعده لم يجتنب علي عليه السلم سؤر احد من الصحابة مع مباينتهم له ولا يقال كان ذلك تقية لانه لا يصار اليها الا مع الدلالة وعن علي عليه السلم انه سئل ايتوضا من فضل جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من ركو ابيض مخمر فقال لا بل فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة ذكره ابو جعفر بن بابويه في كتابه وعن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد ولان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة اما الخوارج فيقدحون في علي عليه السلم وقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون واما الغلاة فانهم خارجون عن الاسلام وان انتحلوه وقال ابن بابويه في كتابه ولا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا والوجه الكراهية لنا التمسك بالاصل وربما تعلل المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه الفرع الثالث يكره سؤر ما اكل الجيف من الطيور اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة ولا يحرم وبه قال علم الهدى في المصباح واستثنى الشيخ ذلك من المباح في النهاية والمبسوط لنا الاذن في استعمال سؤر الطيور والسباع يدل على ذلك لانها لا تنفك عن ذلك عادة وفي ساباط عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عما شرب منه صقر او عقاب فقال كل شي من الطيور يتوضا بما شرب منه الا ان ترى في منقاره دما الرابع اذا اكلت الهرة ميتة ثم شربت لم ينجس الماء وان قل سواء غابت او لم تغب ذكره في المبسوط لعموم الاحاديث المبيحة سؤر الهر منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه الخامس قال في المبسوط يكره سؤر الحائض واطلق وكذا قال علم الهدى في المصباح وكره في النهاية سؤر المتهمة لا المامونة ونريد بالمامونة المتحفظة من الدم وبالمتهمة ضدها وما في النهاية اولى حصرا الى الخبر المقيد بالتهمة رواه العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في سؤر الحائض قال توضا منه ومن سؤر الجنب اذا كانت مامونة ورواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم عن الرجل يتوضا بفضل وضوء الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس ولان مع عدم التحفظ تتطرق ظن النجاسة ومع ظن النجاسة يكره الاستعمال استظهارا للعبادة السادس قال بعض الاصحاب لعاب المسوخ نجس كالدب والقرد والثعلب

والارنب والفيل وقال الشيخ المسوخ نجسة والوجه الكراهة دفعا لشبهة الاختلاف ويدل على الطهارة خبر الفضل ولان الطهارة هي مقتضى الاصل فحكم بها مع عدم الدلالة على التنجيس والسؤر يبنى على اللعاب السابع قال في المبسوط يكره سؤر الدجاج على كل حال وهو حسن ان قصد المهملة لانها لا تنفك من الاغتذا بالنجاسة الثامن سؤر الحشار طاهر وهو قول الجماعة والمستند الاحاديث السالفة والتمسك بمقتضى الاصل التاسع لا باس بسؤر الفارة والحية وكذا لو وقعتا في الماء وخرجتا وقال في النهاية الافضل ترك استعماله لنا رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت في الاناء ان تشرب منه وتتوضا العاشر قال في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا وكذا قال ابن بابويه والوجه الكراهة تمسكا بالاصل ولانه ليس نجس العين ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن العضاه والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس الحادي عشر لا باس ان يستعمل الرجل فضل وضوء المراة اذا لم تلاق نجاسة عينية وكذا الرجل لما بيناه من بقائه على التطهير ولما روته ميمونة قالت اغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة قلت يا رسول الله اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وقال ابن حنبل يكره اذا خلت به المراة لما روى الحكم بن عمرو ان النبي عليه السلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة والحديث ضعيف طعن فيه محمد بن اسمعيل وقال هو موقوف ومن رفعه فقد اخطا مسئلة ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والخنافس لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء بموته ونعني بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق وهذا مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ينجس بالموت وينجس ما يموت فيه عدا السمك لنا ما رواه الجمهور عن سلمان عن النبي عليه السلم قال ايما طعام او شراب مات فيه دابة ليس فيها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه لا يقال طعن الترمذي في هذا الحديث ان راويه بقيه وهو مدلس لانا نقول صححه جماعة ورواه عن المشاهير فزال بهم الطعن ومن طريق الخاصة ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في اللبن والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شي سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة لا يقال عمار فطحي ومحمد بن سنان ضعيف وحفص بن غياث القاضي عامي لانا نقول هذه الروايات وان ضعف سندها فان فتوى الاصحاب يؤيدها ويؤكدها قول الصادق عليه السلم الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولانه ما ثبت طهارته وشك في نجاسته يبقى على الطهارة فروع الاول ما يعيش في الماء ان

لم يكن له نفس سائلة لا ينجس الماء بموته كالسمك والضفدع والسرطان وان كان له نفس سائلة كالتمساح
فانه ينجس بموته وقال الشيخ في الخلاف اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس
الماء واطلق لنا انه حيوان له نفس سائلة فكان موته منجسا ولا حجة لهم في قوله عليه السلم في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته لان التحليل مختص بالسموك وسياتي تحريره الثاني ما لا نفس له اذا وقع فغير احد اوصافه
لم تزل طهوريته ما لم يسلبه الاطلاق فان سلبه بقي على طهارته وزالت الطهورية الثالث ما تولد
من الطاهرات طاهر وما تولد في النجاسات كدود الحش وصراصره ففي نجاسته تردد وجه النجاسة انها
كائنة عن النجاسة فتبقى على النجاسة ووجه الطهارة الاحاديث الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان
لا نفس له من غير تفصيل وترك التفصيل دليل ارادة الاطلاق ولان تولده في النجاسة معلوم اما انها نجس غير
معلوم ولا نحكم بنجاسته وان لاقى النجاسة اذا خلا من عين النجاسة ومثله السبع اذا اكل الجيف وكان
فمه خاليا من عين النجاسة الرابع اذا انقطع حيوان الماء فيه لم ينجسه ان لم يكن ذا نفس سائلة وينجسه
اذا كان له نفس اذا كان الماء قليلا الخامس اتفق الاصحاب على نجاسة الادمي بالموت لان له نفسا سائلة
ولان زنجيا مات في بئر فامر ابن عباس بنزحها ولما رويناه عن الصادق عليه السلم من ايجاب نزح سبعين اذا
مات في البئر واذا غسل المسلم طهر اما الكافر فلا يطهر لان طهارة المسلم مستفادة بالشرع فيبقى الكافر
نجسا بالاصل السادس ما يموت فيه الوزغ والعقرب يكره وهو اختيار الشيخ في المبسوط وقال في النهاية
لا باس بما له نفس سائلة الا العقرب والوزغ وقال ابن بابويه في المقنع اذا وقعت العظاية في اللبن حرم
لنا انه حيوان لا نفس له فلا ينجس ولا ينجس اما رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن العظاية
تقع في اللبن قال يحرم اللبن فالوجه الكراهية وقد قيل ان فيهما سما فالمنع للتوقي السابع لو ضرب صيدا محلل
ووقع في الماء فمات فان كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل ان
يكون موته بالماء او الجرح فالصيد على الحظر لعدم تيقن السبب المبيح للحل وفي تنجيس الماء تردد احوطه التنجيس
مسئلة لو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماؤهما وكذا قال في المبسوط وقال في النهاية وجب
اهراق جميعه والتيمم ومثله قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه والمفيد في المقنعة وقال علم الهدى في المصباح
اراقهما وعدل الى غيرهما فان لم يجد تيمم وما ذكره في المبسوط اشبه اما المنع من استعمالهما فمتفق عليه ولان
يقين الطهارة في كل واحد منهما معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع ولعل الشيخ استند في الاهراق
الى رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل معه اناآن وقع في احدهما نجاسة لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وعمار هذا وان كان فطحيا وسماعة وان كان واقفيا

لا توجب رد روايتهما اما اولا فلشهادة اهل الحديث لهما بالثقة واما ثانيا فلعمل الاصحاب بالحديثين
لسلامتهما عن المعارض واما الامر بالاراقة فيحتمل ان يكنى به عن الحكم بالنجاسة لا تحتيم الاراقة لان استبقاءه
قد يتعلق به غرض اما التطهير او الاستعمال في غير الطهارة والاكل والشرب وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة في
كثير من الاخبار تفخيما للمنع وقيل وجوب الاراقة ليصح التيمم لانه مشروط بعدم الماء وهو نادر وقيل ضعيف لان وجود
الماء الممنوع من استعماله لا يمنع التيمم كالمغصوب وما يمنع من استعماله مرض او عدو ومنع الشارع اقوى الموانع
وحكم ما زاد على الانائين في المنع حكم الانائين فروع الاول التحري غير جائز في الانائين وفيما زاد عليهما
سواء كان هناك امارة او لم يكن وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة كالبول ومضافا او مستعملا ولو
انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا لان التحري ظن ولا يرتفع به يقين النجاسة ولانه لو كان التحري صوابا لاطرد
في الماء والبول وقد اجمعوا على اطراح التحري هناك الثاني لو كان احد الانائين نجسا فتطهر بهما وصلى لم يرتفع
الحدث ولم تصح الصلاة سواء قدمهما امام الصلاة او صلى مع كل وضوء لانه ماء محكوم بالمنع منه فيجري استعماله
مجرى النجس اما لو كان احدهما ماء والاخر مضافا او مستعملا في الغسل الواجب فان وجد مطلقا طاهرا على اليقين
تطهر به وان لم يجد تطهر بهما ولم يتحر وكذا قال في المبسوط والخلاف لانه امكن اداء الفرض بطهارة متيقنة
الثالث مع الضرورة يستعمل ايهما شاء في غير الطهارة ولا يلزمه التحري وان كان احدهما نجسا لان الضرورة
مبيحة والتحري لا يفيد اليقين فيسقط اعتباره الرابع لو خاف العطش امسك ايهما شاء لانهما سواء في المنع
ومع خوف العطش يمسك النجس فكيف بالمشتبه الخامس لو كان معه طاهر ونجس غير مشتبهين فعطش شرب
الطاهر وتيمم وكذا لو ظن حاجته الى الماء استبقى الطاهر وتيمم للصلوة لان وجود النجس كعدمه مسئلة
وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم انما اعتبر الحكم لانه اعم اذ قد يحكم بنجاسة ما
ليس بنجس في نفسه ونريد بالمنع من استعماله الاستعمال في الطهارة او ازالة الخبث او الاكل او الشرب دون
غيره مثل بل الطين وسقي الدابة وانما قال ولو اضطر لان عدم الماء مع الالزام بالصلوة المفتقرة الى الطهارة
المائية نوع اضطرار الى البدل وهو التطهر بالتراب واما وجوب التيمم فلان الماء المحكوم بنجاسته ممنوع من
الطهارة به فيجري مجرى العدم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان
امور الاول في موجباته مسئلة موجبات الوضوء خمسة خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد الاحداث تشترك في نقض الطهارة ثم منها ما يوجب الوضوء ومنها ما يوجب الغسل ومنها ما يوجب
الوضوء تارة والغسل اخرى وقد تنقسم الى رابع اما موجبات الوضوء فقد اتفق المسلمون ان خروج هذه الثلثة
ينقض الطهارة ويوجب الوضوء ويدل عليه مضافا الى الاجماع قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول

النبي عليه السلام لكن من بول او غايط وقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الوضوء الا من غايط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وما رواه زكريا بن آدم
قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغايط والريح **فروع** اذا
خرج احد الثلاثة من الموضع المعتاد نقض اجماعا وان خرج من غيره لم ينقض وقال في المبسوط والخلاف ان
خرج البول والغايط مما دون المعدة نقض ومن فوقها لا ينقض لان ما يخرج من فوق المعدة لا يكون غايطا
وهو ضعيف لان الغايط اسم للمطمئن ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع
الاجزاء الغذائية منه يبقى الثفل فكيف خرج تناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته وربما قال بعض
الاصحاب بالنقض مطلقا لنا ما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا
ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل والسؤال
بما المستوعبة للكل ما ينقض الوضوء وما رواه ابو الفضيل سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة فيقف انتقاضها
على موضع الدلالة لا يقال الدلالة موجودة وهي قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وما روي من الاخبار
الدالة بالاطلاق لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعتاد فيتقيد به ثم تؤيده الروايات المقيدة لذلك الاطلاق
الفرع الثاني لو كان المخرج في غير موضعه خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه لانه مخرج انعم
الله به وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره لانه صار مخرجا منعما به اما لو لم ينسد المعتاد وانفتح معه اخر
فان صار خروج الحدث منه معتادا فقد ساوى المخرج وان كان نادرا فالاشبه انه لا ينقض **الثالث**
لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام لم ينقض الا ان يستصحب حدثا لما ذكرناه من الروايات ولما
رواه عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء لا يقال
اشتراط الصغار يقتضي كون الكبار بخلافه والا لم يكن لذكر الوصف فائدة لانا نقول هذا تمسك بدليل
الخطاب وهو ضعيف وربما كان التقييد بالصغر لان الكبار بقوة حركتها وعظمها تستصحب حدثا في
الاغلب ولا يعارض ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه حب القرع قال عليه وضوء لانه
يحتمل ما ذكره الشيخ في التهذيب وهو اشتراط التلطخ بالعذرة ودل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فانه
قال ان خرج نظيفا لم ينقض وان خرج ملطخا بالعذرة فعليه اعادة الوضوء والصلاة وهذه وان كانت
سندها فطحية الا انها منبهة على الاحتمال المذكور ولان الاصل بقاء الطهارة ولانها لا تنفك الخارج من

رطوبة نجسة لانا نمنع ذلك ثم لا نسلم ان كل نجس ناقض **الرابع** خروج الريح من الذكر لا ينقض لانه لا منفذ
له الى الجوف والظاهر ان الناقض ما كان مصدره الجوف ولقوله لا يجب الوضوء الا من بول او غايط او ضرطة او
فسوة وما خرج من الذكر لا يسمى بذلك اما ما يخرج من قبل المراة ففيه تردد الاقرب النقض لان لها منفذا الى الجوف
فيمكن خروج الريح من المعدة اليه اما الحشا فلا خلاف انه لا ينقض **الخامس** لو قطر في احليله دهنا او استدخل
في احد المخرجين دواء كالحقنة فخرج خالصا لم ينقض ولو استصحب احد النواقض نقض لا باعتباره بل بالنظر
الى خروج الحدث وكذا كل ما يخرج من احد السبيلين طاهرا كان كالحصاة او نجسا كالدم عدا الدماء الثلاثة
مسئلة والنوم الغالب على الحاستين يريد بالحاستين السمع والبصر وبهذا قال علماؤنا اجمع وهو مذهب
اهل العلم عدا ما حكي عن ابي مجلز وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انه ليس بناقض وقيل ان سعيد بن المسيب كان
ينام مضطجعا ثم يصلي ولا يعيد الوضوء لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام العين وكاء السه فمن نام فليتوضا
والسه حلقة الدبر والوكاء السداد وما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء
فقالا ما يخرج من طرفيك والنوم حتى يذهب العقل وما رواه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام اذا خفي الصوت
وجب الوضوء وعبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء **فروع الاول** ابتداء
النعاس وهو المسمى سنة لا ينقض الوضوء لانه لا يسمى نوما كما قال فرنقت في عينه سنة وليس بنايم
ولان نقضه مشروط بذهاب العقل **الثاني** من نام قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا وكيف كان لزمه الوضوء
وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابن بابويه في كتابه في الرجل يرقد قاعدا انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج
وقال الشافعي اذا نام قاعدا مفضيا بمخرجه الى الارض لم ينتقض وضوؤه لما رواه انس ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤون وقال ابو حنيفة لا ينقض النوم الا مضطجعا
او متوركا او مستندا الى ما لو ازيل لسقط ولا ينقض في احوال الصلاة لما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم ويصلي فقلت صليت ولم تتوضا وقد نمت فقال انما الوضوء
على من نام مضطجعا لنا قول النبي عليه السلام من نام فليتوضا ورواية عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعنه عليه السلام لا ينقض
الوضوء الا حدث والنوم حدث اما حديث الشافعي فحكاية ترجع الى بعض الصحابة ومضمونها النبي مع
انه يمكن ان يظن ان نوما ما ليس بنوم محدثا حينئذ ادرج لانه قول النبي عليه السلام نصا واما حديث ابي
حنيفة فمطعون فيه قال ابو داود ذكر ابن المنذر عنه الا اربعة احاديث ليس هذا احدها واما ما ذكره
ابن بابويه فمحمول على النوم الذي لا يغلب العقل وكذا ما رواه بكر بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وانما ساغ
لنا هذا التاويل لوجود التفصيل في غير هذا الحديث من اعتبار الغلبة على العقل وخفاء الصوت فكانه لا
يضبط الحديث ولان الغالب في النايم المستغرق السقوط فكان القعود علامة على السنة ويدل على التفصيل
رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا حدث
منه فعليه الوضوء واعادة الصلوة وما رواه بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ينقض النوم الوضوء فقال
نعم اذا كان يغلب على السمع والصوت الثالث قال الشيخ في المبسوط ينقض الوضوء كل ما ازال العقل من اغماء
او جنون او سكر او غيره وقال في النهاية المرض المانع من الذكر وقال المفيد في المقنعة المرض المانع من الذكر
والاغماء ومثله قال علم الهدى في المصباح وقال في جمل العلم النوم وما اشبهه من الجنون والمرض وقال
ابن الجنيد كل ما غلب على العقل كالغشي والفزعة اذا تطاولت والمعنى في الكل متقارب وضابطه كل ما
غلب على العقل لما روى معمر بن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خفي الصوت فقد وجب الوضوء لا يقال
صدر الحديث يتضمن الاغماء وهو من اسماء النوم لانا نقول هذا اللفظ مطلق ولا يتقيد بالمقدمة الخاصة لان
النوم الذي يجوز معه الحدث وان قل يجب معه الوضوء فمع الاغماء والسكر اولى وهذا استدلال بالمفهوم لا بالقياس
مسئلة والاستحاضة القليلة انما قال القليله وان كان الضعفان الاخران يوجبان الوضوء ايضا
لانه اراد ما يوجب الوضوء منفردا ومذهب علمائنا اجمع ايجاب الوضوء بها عدا ابن ابي عقيل فانه قال
ما لم يظهر على القطنه فلا غسل عليها ولا وضوء وقال مالك ليس على المستحاضه وضوء لنا ما رواه الجمهور
عن النبي عليه السلم المستحاضة تتوضا لكل صلوة وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
اذا جازت ايامها فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات وصلت كل صلاة بوضوء فروع الاول
لا تجمع المستحاضه بين فريضتين بوضوء واحد وقال ابو حنيفه تجمع لان طهارتها للوقت لا
لكل صلوة لنا ما سلف من الروايتين ولان دمها حدث فيستبيح بالطهارة ما لا بد منه وهو الصلاة
الواحدة الثاني لو توضات ودمها بحاله فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلوة قال في المبسوط
استانفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر فظهر حكم الحدث ولو صلت والحال هذه اعادت لعدم
الطهارة سواء عاد قبل الفراغ او بعده ولو انقطع في اثناء الصلوة قال في المبسوط والخلاف لا يجب الاستيناف
لانها دخلت في الصلاة دخولا مشروعا متيقنا ولا دليل على ايجاب الخروج وهذا اشكل مع قوله ان انقطاع
دمها حدث بمعنى ان معه يظهر حكم الحدث وكذا اذا قيل دمها حدث وانما ابيح الصلوة للضرورة
فعلى التقدير من الدليل الموجب للاستيناف موجود لانه لا صلوة مع تيقن الحدث وزوال العذر لكن ان قيل

خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن موثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث امكن لكن يلزم
التسوية في جواز الصلوة بين ما اذا انقطع قبل الدخول في الصلوة وما اذا انقطع في اثنائها فالفرق
عسر والاستدلال على بقاء الطهارة بالاستصحاب ضعيف ايضا لانه ليس بحجة هنا ولو عارض بصلوة
المتيمم استندنا في الفرق الى الاحاديث الدالة هناك على الاستصحاب الثالث لو توضات قبل دخول
وقت الصلوة لم يصح لانه لا ضرورة اليه ولقوله تتوضا لكل صلوة الرابع قال في المبسوط اذا توضات
للفرض جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل وفيه اشكال ينشأ من كون دمها حدثا فتستبيح بالوضوء
ما لا بد منه وهو الصلاة الواحدة ولقول النبي عليه السلم المستحاضة تتوضا لكل صلوة وقول ابي عبد الله ع
توضات وصلت كل صلوة بوضوء الخامس قال الشيخ في المبسوط لو توضات بعد وقت الصلاة و
اخرت الصلوة لا لاشتغال بها ثم صلت لم يصح قال لان الماخوذ عليها ان تتوضا عند كل صلوة وذلك
يقتضي ان تعقب الصلوة والتعليل ضعيف لان لفظة عند جاءت في بعض الاخبار العامية ولا تبلغ
ان تكون حجة وبتقدير التسليم يلزم ان يكون المراد ان تتوضا عند ارادة الصلوة اذ لو نزل اللفظ على
ظاهره للزم ان يكون الصلوة سابقة على الوضوء ليتحقق كون الوضوء عندها ويمكن ان يقال ان وجود
دمها حدث فتستبيح بالوضوء ما لا بد منه وهو قدر التهيؤ للصلاة وقد اختلفت الاحاديث في
نقض الطهارة باشياء نذكرها الاول اذا مس الرجل احد فرجيه لم ينتقض وضوءه سواء مس الباطنين
او الظاهرين وكذا لو مست المراة فرجها بباطن الكف وظاهره بشهوة وغيرها وهو اختيار الثلاثة و
اتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ومن مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه
وقال ابن الجنيد في المختصر ان مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه وقال ان مس ظاهر الفرج
من غيره بشهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل لنا ما رواه
الجمهور عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على رسول الله فجاء رجل كانه بدوي قال يا رسول الله ما ترى
في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضا قال هل هو الا بضعة منه او مضغة منه فان قيل قد طعن في هذا الحديث
ابو حاتم وقال قيس لا تقوم بروايته حجة قلنا الطعن لا يقبل الا مفسرا فلا يلتفت الى ابي حاتم مع شهرة
قيس وقد روى اصحابنا ما يشهد بهذا الحديث عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم فقال انما هو من جسده
والحجة من طريقنا ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة
فقال لا باس وما روي عنه عليه السلم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين واحتج ابن بابويه
برواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان

مس باطن احليله فعليه الوضوء وان فتح احليله اعاد الوضوء وقال الشافعي مس الذكر ينقضه لقوله عليه السلم اذا
مس احدكم ذكره فليتوضا ولا حجة في روايته عمار لضعفها فان الرواة لها فطحية وهي منافية للاصل ومخصصة لعموم
الاحاديث الصحيحة واما خبر الشافعي فقد طعن فيه اصحاب الحديث حتى قال يحيى بن معين لا يصح الوضوء من مس
الذكر حديث الثاني لا ينقض الوضوء مس فرج الغير رجلا كان او امراة محرما او غيره بباطن الكف او ظاهره و
لا القبلة بشهوة وغير شهوة لمراة او غلام وقال الشافعي ينقض لنا دلالة الاصل وما رواه زرارة عن ابي عبد الله
قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وما رواه الجمهور عن النبي عليه السلم كان يتوضا ويخرج
الى المسجد فتلقاه بعض نسائه فيصيب من وجهها ولا يتوضا ولما روى عروة عن عائشة ان النبي عليه السلم قبل
امراة من نسائه وخرج الى الصلوة ولم يتوضا الثالث المذي والودي طاهران لا ينقضان الوضوء خلافا للجمهور
لنا الاصل وما روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا كان مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه
لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله فقال ليس بشيء وما رواه زيد الشحام ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة
النخامة ولا تعارضه ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسال النبي
فقال فيه الوضوء وكذا روى الجمهور والوجه الاستحباب توفيقا بين الحديثين وقال الشيخ في التهذيب نحمله على
ما اذا خرج كثيرا وكان عن شهوة وقد روى ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم والوجه الاستحباب
لما رواه ابن ابي عمير عن واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من القبلة ولا
من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الودي منه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فمحمول على
ما اذا لم يكن استبرا من البول فان الودي لا ينفك من ممازجة اجزاء من البول جمعا بين الروايات قال الشيخ في التهذيب الرابع
القيء لا ينقض الوضوء وقال ابو حنيفة ينقض اذا ملا الفم لقوله عليه السلم من قا او رعف في صلاته فليتوضا و
ليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم لنا ان التطهير مستفاد من الشرع فيقف على التوقيف ولا توقيف وما رواه
ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء فقال لا وخبر ابي حنيفة مطعون فيه قد اطرحه اكثرهم
ولم يذكره صاحب السنن وقال مالك والشافعي لا نص فيه ولو كان صحيحا لما ذهب اليه مالك ولانه لو كان ناقضا
لما جاز البنا على الصلاة الخامس القهقهة في الصلاة لا تبطلها ولا توجب الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه
في صلاته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه وقال ابو حنيفة القهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود توجب الوضوء لما روى ابو العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي فجاء اعمى فتردى في بئر

فضحك قوم ممن خلفه فقال من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة لنا دلالة الاصل فان ايجاب الطهارة يقف
على مورد الشرع ورواية ابي العالية مرسلة وقد قال ابن سيرين لا تاخذوا بمراسيل الحسن ولا ابي العالية فانهما لا يباليان
عمن اخذا السادس لا ينقض الطهارة ما يخرج من البدن من دم او قيح او صديد او نخامة او رطوبة كيف خرج وقال
ابو حنيفة ينقض القيح والدم والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لما رواه داود
الدارقطني عن النبي عليه السلم قال الوضوء من كل دم سائل لنا ما رووه ان النبي عليه السلم احتجم وصلى ولم يزد على غسل
محاجمه وعمل الصحابة فان ابن ابي اوفى بزق دما ثم قام فصلى وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضا وجابر
ادخل اصابعه في انفه واخرجها ملطخة بالدم وهو في الصلوة ولما روى عن ابن المسيب وروى اصحابنا عن ابي هشام
ابن محمود عن الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء فقال لا ينقض شيئا وروى الوشاء عن الرضا عليه السلم
كان يقول كان ابو عبد الله عليه السلم يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب اصابعه الخمسة الدم قال ينقيه و
لا يعيد الوضوء وروى عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام
مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ويحمل خبر ابي حنيفة على غسل موضع الدم فان الغسل يسمى وضوءا
كما قال عليه السلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ومثله رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل اصابه دم سائل في الصلوة قال يتوضا ويعيد السابع اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وكذا لحم الابل
وقال احمد بن حنبل كل لحم الابل ينقض الوضوء لما روى البراء بن عازب سئل رسول الله صلى الله عليه عن لحوم الابل
فقال توضوا منها وعن لحوم الغنم فقال لا تتوضوا منها لنا ما رووه عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه ترك الوضوء مما مسته النار وما روى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه قال الوضوء مما يخرج لا مما
يدخل وروى اصحابنا عن بكر بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك
فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخبر احمد قد تركه فضلاؤهم مثل مالك والشافعي وابي حنيفة
واهل البيت عليهم السلم وهو دليل ضعفه مع تخصيصه كل ما دل على حصر الاحداث الثامن الردة لا تنقض
الوضوء وقال احمد ينقض لقوله لئن اشركت ليحبطن عملك ولقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان و
حدث القلب لنا ان ايجاب الوضوء موقوف على الدلالة الشرعية ولا دلالة وما روي عن ابي عبد الله وعلي بن موسى
عليهما السلم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اما الاية فمعارضة بقوله ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فينزل المطلق على المقيد وهو اشتراط الموت على الردة
والحديث موقوف على ابن عباس ولا حجة في قوله على ان تسميته حدثا لا يوجب كونه ناقضا لان الشركة
في الاسم لا توجب الشركة في الحكم المعلق على احد المسمين التاسع الكلام الفحش وانشاد الشعر لا ينقض الوضوء

لما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وروى حريز بن حسين قال سالت ابا عبد الله
عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا **العاشر** حلق الشعر وقص الاظفار لا ينقض الوضوء ولا يوجب مسح موضع
لما رواه زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه او ياخذ من لحيته او راسه هل ينقض ذلك
من وضوءه فقال يا زرارة ان ذلك يزيده تطهيرا ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياخذ من اظفاره او من شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره
بالماء قال الشيخ المسح محمول على الاستحباب لرواية سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اخذ من شاربي
واحلق راسي قال ليس عليك وضوء قلت فامسح اظفاري بالماء قال ليس عليك مسح **الحادي عشر** لا ينقض
الطهارة ظن الحدث لانه متيقن الطهارة فلا يرتفع الا بيقين ولما رواه معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض الا ريح يسمعها او يجد ريحها
وما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وعنه عليه السلام اذا وجد احدكم في
بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الثاني عشر**
روى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع
صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شي تصبر عليه والضحك في الصلاة والقي قال الشيخ في التهذيب
محمول على الضحك والقي الذي لا يضبط معه نفسه والوجه الطعن في السند فان زرعة وسماعة واقفيان فلا
نعمل بروايتهما في تخصيص الاخبار السليمة ولان المسئول مجهول فلعله من لا يوثق بفتواه **الثاني في اداب**
الخلوة والاستطابة وهي الاستنجا بالماء او بالاحجار يقال استطاب واطاب وسميت بذلك لانها تطيب الجسد
بازالة الخبث والاستنجا استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض واصله للسباع لانها تقصد النجوات
عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقال الازهري يحتمل ان يكون من استنجيت
الوتر اذا خلصته واستخرجته قال الشاعر: فتبازت فتبازخت لها جلسة الجازر يستنجي الوتر: قال المفيد
يستحب لمن اراد الخلوة ان يطلب موضعا يستتر فيه عن الناس تاسيا بفعل النبي عليه السلام **مسئلة**
يجب ستر العورة وان كان لا يختص حال الخلوة لما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك ورووا عنه عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ومن طريق الخاصة
ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه ابو بصير قلت لابي عبد الله هل
يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس فاما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن عورة المومن على المومن حرام قال نعم قلت اعني سفله قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره

وما رواه حذيفة بن منصور عنه عليه السلام قلت يقول الناس عورة المومن على المومن حرام قال ليس حيث تذهبون
انما عنى ان يزل زلة او يتكلم بشي يعاب عليه فيحفظ ليعيره به يوما فليس بمعارض لما استدللنا به لانهما تضمنا
تفسير هذا اللفظ وخبرنا يتضمن النهي عن النظر الى العورة واحدهما غير الاخر فاذا عرفت هذا فالعورة المشار اليها
هي القبل والدبر لقول ابي عبد الله عليه السلام الفخذ ليست من العورة ولرواية ابي الحسن الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة ولان القبل والدبر متفق على كونهما عورة والخلاف فيما زاد عليهما فيقتصر على موضع الاجماع
ولان الاصل عدم وجوب الستر فيخرج منه موضع الدلالة **مسئلة** ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ولو كان في الابنية على الاشبه قال الثلاثة واتباعهم يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول وغائط
وقال ابن الجنيد في المختصر يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحرا ان يتجنب استقبال القبلة والشمس
او القمر او الريح بغائط او بول وقال داود من الجمهور بالجواز فيهما وفرق ابو يوسف بين الاستقبال والاستدبار
لنا ما رواه الجمهور عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره
شرقوا او غربوا وروى مسلم عن ابي هريرة عنه عليه السلام اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة و
لا يستدبرها ومن طريق الخاصة رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن
النبي صلوات الله عليه قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا فان
احتج داود بما رووه عن جابر قال نهى رسول الله ان نستقبل القبلة ببول او غائط ورايته قبل ان يقبض بعام
وعن عراك عن عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه ان قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال
او قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة فالجواب ان حديث جابر حكاية فعل وقد عارض القول فالترجيح
للقول ويحتمل ان يظن جابر الاستقبال وان لم يكن استقبالا حقيقيا لانه يخرج عنه بالانحراف القليل
وحديث عراك مرسل قال ابن حنبل عراك لم يلق عائشة اذا عرفت تحريم الاستقبال والاستدبار في الجملة
فاعلم انه محرم في الصحاري والابنية وقال سلار بن عبد العزيز من اصحابنا يكره في البنيان وبه قال المفيد
وهو اختيار الشافعي لما روي ان ابن عمر استقبل القبلة وبال فقيل له في ذلك فقال انما نهى النبي عليه السلام
عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس ورووا عنه انه راى رسول الله صلى
الله عليه على حاجته مستدبر الكعبة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال دخلت على الرضا ع
وفي منزله كنيف مستقبل القبلة لنا الاحاديث السابقة فانها دالة على التحريم مطلقا واما استقبال
ابن عمر ببوله فلا حجة فيه لاحتمال ان يكون صار اليه اجتهادا واخباره انه راى رسول الله صلى الله عليه

ليس حجة لان القول ارجح من الفعل وقد ورد ناهي النبي عليه السلام لذلك نطقا وخبر ابن بزيع عن الرضا عليه السلام لا حجة
فيه لان الحجر ليس بالمخرج مستقبلا ولا مستدبرا بل الجلوس على الاستقبال او الاستدبار ولم يذكره وانما
قال في الاصل على الاشبه لان في الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط في الابنية خلافا على ما ذكرنا
والتحريم ماخوذ من اطلاق الالفاظ المانعة لا النص على عين المسألة وكل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق
او من استصحاب نسميه بالاشبه لان مذهبنا التمسك بالظاهر فالاخذ بما يطابق ظاهر المنقول اشبه
باصولنا فكل موضع نقول على الاشبه فالمراد به هذا المعنى فرع قال في المبسوط اذا كان الموضع مبنيا
على الاستقبال والاستدبار وامكنه الانحراف وجب وان لم يمكنه جلس عليه وكانه يريد مع عدم التمكن
من غيره مسألة ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته اما وجوب غسله فهو مذهب علمائنا لما
رواه ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي
عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة واما تعين
الماء لازالته فعليه اتفاق علمائنا خلافا للجمهور فانهم اجازوا الاستجمار ما لم يتعد المخرج لنا ما رواه
بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وفي
سند هذه الرواية ابان بن عثمان وهو ضعيف غير انها مقبولة بين الاصحاب والنظر يؤيدها لان ذلك
مقتضى الدليل ويؤيدها ايضا رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولان الماء متعين لازالة النجاسة و
الحاق غيره به منفي بالاجماع واخبار الاحجار محمولة على استنجاء موضع الغائط وعلى هذا يسقط ما فرق به
الجمهور بين البكر والثيب لان الفرق متفرع على جواز الاستجمار في مخرج البول فروع الاول يجوز ان يتوضا
قبل غسل مخرج البول وهو مذهب الثلثة واتباعهم ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وقال
ابن بابويه في كتابه ومن صلى فذكر انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة لنا ما رواه
علي بن يقطين عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضا فقال يغسل ذكره ولا يعيد
وضوءه ولان وجود النجاسة على البدن لا ينافي رفع الحدث ومع عدم المنافاة يلزم جواز الوضوء مع وجودها
فان احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك فالجواب الطعن في السند فان الراوي محمد بن عيسى
ابن عبيد عن يونس عن زرعة عن سماعة واحاديث محمد بن عيسى عن يونس يمنع العمل بها ابن بابويه عن ابن الوليد
وزرعة وسماعة واقفيان فكان العمل بالسليم اولى واما رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ففي طريقها احمد بن محمد بن هلال وهو ضعيف
مع ان العمل على خلافها مستفيض الفرع الثاني اذا لم يجد الماء لغسل المخرج او تعذر استعماله لمانع كالجرح اجزاه
مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر والخرق والكرسف وشبهه لان ازالة عين النجاسة واثرها واجب فاذا
تعذر ازالتهما تعين ازالة العين الثالث لا يجب غسل الاحليل مما يخرج منه عدا البول والمني والدم سواء
كان الخارج جامدا كالحصا والدود او مايعا كالمذي ورطوبة الفرج والحقنة اذا خرجت خالصة لان
الاصل الطهارة والتنجيس موقوف على التوقيف وهو مفقود هنا لا يقال الخارج لا ينفك من ملابسة النجاسة
ولان المجرى نجس بملاقاة النجاسة فيتنجس ما يمر به لانا نمنع ذلك ونطالب بالدلالة عليه فان المجاري
لا تنجس ويؤيد ذلك قولهم عليهم السلام في المذي هو بمنزلة البصاق الرابع لو دب الى فرج المراة مني من ذكر
او انثى ثم خرج لم يجب به وضوء ولا غسل وجرى مجرى نجاسة لاقت المخرج فانه يجب غسله كما يجب غسل النجاسة
الخامس الاغلف ان كان مرتتقا كفاه غسل الظاهر من موضع الملاقاة وان امكن كشفها كشفها اذا بال
وغسل المخرج وان لم يكشفها عند الاراقة فهل يجب كشفها للغسل فيه تردد اشبهه انها تجري مجرى الظاهر
مسألة واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وهو مذهب الشيخين وقال ابو الصلاح اقل ما يجزي ما ازال
عين البول عن راس فرجه ولم يقدره لنا رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام سالته كم يجزي من الماء
في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل ويؤيد هذه الرواية ما روي عن الصادق عليه السلام ان
البول اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر
على النجاسة ولا كذا لو غسلت بمثليها اما رواية نشيط ايضا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي
من البول ان يغسل بمثله فمقطوعة السند فالعمل بالاولى اولى وقال الشيخ في التهذيب ويمكن ان يحمل الرواية على
ان المراد به يغسل بمثل البول لا بمثل ما على الحشفة وهو اكثر من مثلي ما على الحشفة وانما قيل ضعيف لان البول
ليس بمغسول وانما يغسل به ما على الحشفة مسألة وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد
المخرج تخير بين الحجارة والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها وهذه الجملة تشتمل بحوثا الاول الاستنجاء
واجب عند علمائنا وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يتعد لما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال من استجمر فليوتر من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه واقل الوتر واحد وقد ازال الحرج بتركه لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام
اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي وقال عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلثة
احجار وفي رواية ابن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار واطلاق الامر يقتضي الوجوب وخبر ابي حنيفة يقتضي
رفع الحرج عمن لم يوتر ولا يلزم منه رفع الحرج عمن لم يستنج ولا يقال ما رويتموه خبر واحد فيما تعم به البلوى

فلا نعمل به لانا نقول نعضده عمل اكثر الصحابة وما دل على وجوب ازالة النجاسة عن البدن ولان سند الخصم
في جواز تركه خبر واحد ايضا وفيه احتمال فيكون العمل بخبرنا اولى وروى الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه
وروى يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال
قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين البحث الثاني اذا تعدى المخرج لا يجزي الا الماء وهو
مذهب اهل العلم روى الجمهور عن علي عليه السلام كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء
الاحجار وقوله عليه السلام يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة ولان الماء مطهر للنجاسات بالاجماع
لازالته للعين والاثر فيقتصر عليه لزوال النجاسة به على اليقين البحث الثالث اذا لم يتعد المخرج تخير
بين الحجارة والماء والجمع افضل وهو اجماع الا ما حكي عن سعد بن ابي وقاص وابن الزبير انهما انكرا الاستنجاء
بالماء لنا ما رواه الجمهور عن انس قال كان النبي عليه السلام يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء
فيستنجي بالماء ولان الماء ابلغ في التطهير من الحجر لازالته العين والاثر وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير البحث الرابع لا حد لما يستنجى به من
الغائط الا الانقاء وقال سلار حده ان يصر الموضع لنا ما رواه ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت له
للاستنجاء حد قال لا ينقي ما ثمة قلت انه ينقي ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ولان المراد ازالة النجاسة
عينا واثرا فيقف الاستعمال على تحصيل الغرض ولان ما ذكره سلار يختلف بحسب اختلاف حرارة الماء وبرودته
فيسقط اعتباره البحث الخامس لا يجزي اقل من ثلثة احجار وان نقي بدونها خلافا لداود ومالك فانهما
اعتبرا الانقاء لا العدد لنا ما ورد من قوله عليه السلام لا يستنج احدكم بدون ثلثة احجار وفي رواية ابن المنذر
لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار وما رواه الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت جرت السنة في اثر الغائط
ثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ولان الحجر لا يزيل النجاسة بل لا بد من ارتسام شيء منها في المحل فمقتضى
الدليل المنع من استصحابها في الصلاة لان قليل النجاسة عندها ككثيرها في المنع فيقف الجواز على موضع النص
الشرعي فروع الاول ان لم ينق الموضع بالثلثة استعمل ما زاد حتى ينقى وهو اجماع لكن يستحب الا يقطع الا
على وتر لما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد الماء
والرواية من المشاهير الثاني اثر النجاسة بعد استعمال الثلثة وزوال العين معفو عنه وهو اجماع وهل
يحكم بطهارة المحل قال الشافعي وابو حنيفة لا لانه مسح للنجاسة فلا يطهر محلها لبقاء الاثر لنا قوله

لا يستنجي احدكم بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وهو يدل بمفهومه على حصول الطهارة بغيرهما ولان اكثر الصحابة
اقتصروا على الاستجمار مع توقيهم من النجاسات ولو لم يطهر المحل لما اقتصروا عليه الثالث كيف حصل الانقاء
بالثلثة جاز ولو استعمل كل حجر في جزء والافضل مسح المحل كله بكل حجر وبه قال الشيخ لان امتثال الامر
بالاستنجاء بالثلثة متحقق على التقديرين لا يقال اذا قسمت على المحل جرت مجرى المسحة الواحدة لان المسحة
الواحدة لا يتحقق معها العدد المعتبر الرابع لا يجب الاستنجاء من مخرج الغائط الا مع خروج نجاسة منه كالغائط
والدم وما يخرج متلطخا بالنجاسة ولو خرج دودا وحصى وحقنة طاهرة لم يجب الاستنجاء لانه لا يجب ازالة
ما ليس بنجس ونبين طهارة رطوبات البدن عدا ما ذكرناه نعم لو احتقن بنجاسة ثم خرجت وجب الاستنجاء
منها الخامس لا يجزي الحجر ذو الشعب وان استعمل شعبه وقال في المبسوط يجزي عند بعض اصحابنا والاحوط
اعتبار العدد لنا قوله عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وقول ابي جعفر عليه السلام جرت السنة في اثر
الغائط ثلثة احجار ويمكن ان يقال المراد بالاحجار المسحات كما يقال ضربته ثلثة اسواط والمراد ثلث ضربات
ولو بسوط واحد ولعل الفرق يدرك بادخال اليا واذا غسل الحجر المستعمل بالماء او اصابته نجاسة مايعة
فجففته الشمس قال في المبسوط يجوز الاستجمار به وهو حسن وكذا لو كسر الحجر بلا انه استعمل الطاهر منه
مسئلة ويجوز ان يستعمل الخرق بدل الاحجار قال الشيخ الاستنجاء بالجلود الطاهرة وكل جسم مزيل
للنجاسة فانه جائز وقال في الخلاف يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير الاحجار اذا كان منقيا غير مطعوم مثل
الخشب والخرق والمدر وغير ذلك واستدل باجماع الفرقة وبرواية حريز عن زرارة قال يستنجي من البول
ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وقال علم الهدى في المصباح يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها
من المدر والخرق وقال داود لا يجوز بغير الاحجار لانها رخصة فوجب الاقتصار على موضع الترخيص لنا
ما رووه عن النبي عليه السلام واستطب بثلثة احجار او بثلثة اعواد او بثلاث حثيات من تراب وما رواه الاصحاب
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت للاستنجاء حد قال لا ينقي ما ثمة وهو اطلاقه وروى زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل فروع لا يجزي الزجاج كالحديد
الصقيل ولا الزجاج ولانه لا يزيل العين الثاني لا يجوز بالمطعوم كالخبز والفاكهة لان له حرمة تمنع من الاستنجاء
به ولان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى بذلك لانه الهدى الثالث لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة
كورق المصحف وكتب الفقه واحاديث النبي عليه السلام لان فيه هتكا لحرمة الشرع الرابع اذا استنجى بالخرقة
الصفيقة التي لا تخرقها النجاسة فان قلنا الحجر الواحد ذو الشعب يجزي جاز استعمالها من الجانب الاخر
وان لم نقل او كانت النجاسة تخرقها لم يجز استعمالها نعم لو كانت طويلة فاستعمل طرفها امكن استعمال

الاخر بعد قطعه على قولنا ولا معه على القول الاخر مسئلة ولا يستعمل الروث ولا العظم ولا الحجر المستعمل اما
العظم والروث فعليه اتفاق الاصحاب خلافا لابي حنيفة مطلقا ولمالك فانه جوزه بالطاهر دون النجس لنا
ما رووه من قوله عليه السلم لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وروى الدارقطني قال نهى
النبي عليه السلم ان يستنجى بروث او عظم وروى الاصحاب عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
استنجا الرجل بالعظم والبعر والعود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله
وقال لا يصلح شيء من ذلك واما الحجر المستعمل فمرادنا بالمنع الاستنجا بوضع النجاسة والا النجس المحل بغير
نجاسة المجففة واما لو كسر واستعمل المحل الطاهر منه جاز وكذا لو ازيلت النجاسة بغسل وغيره وفي بعض اخبارنا
عن ابي عبد الله جرت السنة في الاستنجا بثلثة احجار ابكار ويتبع بالما لكن الخبر مقطوع السند ويحمل الاتباع بالما
على الفضيلة فرع كلما قلنا لا يجوز استعماله اما لحرمته او لنجاسته لو استعمله هل يطهر المحل الاشبه لا لان
المنع من استصحابه شرعي فيقف زواله على الشرع واستدل الشيخ رحمه الله بانه استنجا منهي عنه والنهي يدل
على فساد المنهي عنه مسئلة يستحب تغطية الراس عند دخول الخلا والتسمية وعليه اتفاق الاصحاب روى
علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله
لكن علي بن اسباط واقفي والحجة انه يأمن مع تغطية راسه من وصول الرايحة الى دماغه وذكر المفيد رحمه الله
انها من سنن النبي عليه السلم وروى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المخرج فقل
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل الحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وروى عن جعفر عليه السلم عن النبي عليه السلم قال اذا انكشف احدكم
لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ولان التسمية تعصم من الشيطان والكنيف من
مواضعه وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ليكون فرقا بين دخول المسجد والخروج منه
ولم اجد بهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن والاستبرا وفي كيفيته اقوال قال المفيد اذا
اراد الاستبرا مسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب
وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول
وقال الشيخ اذا اراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلثا ومسح القضيب ونتره ثلثا وقال
علم الهدى يستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه بثلاث مرات وكلام الشيخ ابلغ في الاستظهار وروى
حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ما قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث
عصرات وينتر ذكره فان خرج بعد ذلك فليس من البول ولكنه من الحبايل فرع اذا استبرأ ثم تجدد منه

بلل لم يجب منه اعادة الوضوء وكان طاهرا لقول ابي عبد الله عليه السلم فليس من البول ولكنه من الحبايل وهو عرق
الظهر ولانه مع الاستظهار لا يبقى في المجرى بول ويكون الاصل الطهارة ولو لم يستبرئ ثم راى بللا اعاد الوضوء
ولو كان صلى بتلك الطهارة لم يعد الصلاة لاستكمال شروطها المعتبرة ويعيد الوضوء لتجدد الوضوء وعليه
غسل الموضع مسئلة والدعا عند الدخول وعند النظر الى الما وعند الاستنجا وعند الفراغ اما الدعا عند
الدخول فلرواية ابي بصير عن احدهما قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم واما عند النظر فما روي عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المومنين قال لابن الحنفية يا محمد ائتني بما اتوضأ
للصلاة فاكفا بيده اليسرى على اليمنى وقال بسم الله والحمد لله الذي جعل الما طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى
وقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض واما دعا الفراغ فروى معوية بن عمار
قال اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب
العالمين وروى عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان اذا خرج من الخلا
قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا مسئلة الجمع بين
الاحجار والما مستحب وان تعدى الغايط والاقتصار على الما افضل من الاحجار ان لم يتعد اما الاول فلانه
جمع بين مطهرين بتقدير الاستعدى واكمال في الاستظهار بتقدير التعدي ويؤيده من الحديث ما روي مرسلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجا بثلثة احجار ابكار ويتبع بالما واما الاقتصار على الما
مع عدم التعدي فلانه اقوى المطهرين لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر وقوله عليه السلم اذا استنجى احدكم
فليوتر بها وترا اذا لم يكن الما ونفهم من فحوى الحديث اختصاص الما بالاولوية روى الساباطي عن ابي عبد الله
قال اذا اراد ان يستنجي يبدأ بالمقعدة ثم بالاحليل مسئلة ويكره الجلوس للحدث في الشارع والشوارع
ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة الى اخر الباب روى عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجل لعلي بن الحسين
عليه السلم اين يتوضا الغربا قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وروي
ان ابا حنيفة سال ابا الحسن موسى عليه السلم اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط
الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غايط وارفع ثوبك وضع حيث شئت وروى
السكوني عن جعفر عن ابائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول
وعن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به
وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع
من الارض والى مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وسئل الحسن بن علي ما حد الغايط

قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروى في بعض الاخبار المرسلة عن ابي عبد الله
عن علي عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقد روى الفضيل عن ابي
عبد الله قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد ولا تنافي بين الروايتين لان الجواز
الكراهية والسواك يكره على الخلاء قيل لانه يورث البخر وروى علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قلت اسم محمد
قال لا باس وروى صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو
على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وفي رواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج و
قراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية واما جواز ذكر الله فلما رواه
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال
يا موسى ذكري حسن على كل حال واما حال الضرورة فلما في الامتناع من الكلام من الضرر المنفي بقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وانما كره في مواطن الهوام لما لا يأمن معه من خروج ما يؤذيه او يرد عليه
من النجاسة وكراهية الاستنجاء باليمين لما فيها من المزية على اليسار وانما كره الاكل والشرب لما تضمن من الاستقذار
الدال على مهانة نفس معتمده **الثالث** في كيفية الوضوء **مسئلة** النية شرط في صحة الطهارة وضوءا
كانت او غسلا او تيمما وهو مذهب الثلثة واتباعهم وابن الجنيد ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين
وانكره ابو حنيفة في الطهارة المائية محتجا بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولم يذكر النية ولان
الماء مطهر مطلقا فاذا استعمل في مواضعه وقع موقعه بخلاف التيمم فان التراب انما يصير مطهرا اذا قصد به
اداء الصلوة لنا ما رووه عن النبي عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقد روى ذلك جماعة من اصحابنا مرسلا
وما رواه الاصحاب عن الرضا عليه السلام قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولا حجة
لابي حنيفة في الآية لانها تقتضي القصد اذ هو المفهوم من قولك اذا لقيت الامير فالبس اهبتك معناه للقائه
فكذا قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي للصلاة وقوله الماء مطهر مطلقا قلنا هو موضع المنع اما في ازالة
الخبث فمسلم واما في رفع الحدث فممنوع ومحلها القلب لانها ارادة ومحل الارادة القلب وفي شرطها استحضار
نية التقرب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولا يتحقق الاخلاص الا مع نية التقرب ونية
استباحة الصلوة او رفع الحدث ومعناهما واحد وهو ازالة المانع او استباحة فعل لا يصح الا بالطهارة
كالطواف لقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي اغسلوا للصلوة ولا فرق بين ان ينوي استباحة صلوة
بعينها او الصلوة مطلقا وفي اشتراط نية الوجوب او الندب تردد اشبهه عدم الاشتراط اذ القصد الاستباحة

والتقرب وان اتفق مقارنة لغسل الوجه لانه بداية الطهارة فلو تراخت وقع غير منوي واستدامة حكمها
وهو ان لا ينتقل الى نية تنافي الاولى وانما اقتصر على الحكم لان استدامة النية مما يعسر بل يتعذر في الاكثر فاقتصر
على استدامة الحكم مراعاة لليسر **فروع الاول** لو جدد الطهارة فتبين انه كان محدثا قيل لا يصح لانه
لم ينو الاستباحة فهو كما لو نوى التبرد والوجه الاجزاء لانه قصد الصلاة بطهارة شرعية **الثاني** لو نوى
استباحة ما ليس من شرطها الطهارة بل من فضله كقراءة القرآن او النوم قال الشيخ لم يرتفع حدثه لانه
فعل ليس من شرطه الطهارة ولو قيل يرتفع حدثه كان حسنا لانه قصد الفضيلة وهي لا تحصل من دون
الطهارة وكذا البحث لو قصد الكون على طهارة ولا كذا لو قصد وضوءا مطلقا **الثالث** لو نوى الجنب
استباحة الاستيطان في المسجد او مس الكتابة ارتفع حدثه ولو نوى الاجتياز ففي ارتفاع حدثه التردد
الاول **الرابع** لو نوى قطع النية فما فعله اولا صحيح وما فعله مع قطعها فاسد ولو جددها واعاد ذلك
العدد منضما الى الاول صحت طهارته ما لم يطل الفصل ويخل بالموالاة فان تعوق ذلك بطل ما طهره واعاد
اما في غسل الجنابة فيصح البناء مع تجديد النية ولو طال الفصل او قصر لان الموالاة لا تشترط فيه
الخامس لو شك في النية وهو في اثناء الطهارة استانف لانها عبادة مشروطة بالنية ولم يتحقق
السادس يجوز ابتداء النية عند غسل اليدين للوضوء امام غسل الوجه وتتضيق اذا ابتدا بغسل الوجه
للوضوء لان غسل اليدين للوضوء من افعال الوضوء فجاز ايقاع النية عنده **السابع** اذا نوى بطهارته رفع
الحدث والتبرد صح لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية **الثامن** لا تصح طهارة الكافر لتعذر نية القربة
في حقه **التاسع** اذا وضاه غيره لضرورة فالمعتبر نيته لا نية الموضي لانه المخاطب بالطهارة **مسئلة**
يجب غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الرأس في الاغلب الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام و
الوسطى وهو مذهب اهل البيت وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين العذار والاذن من
الوجه لنا رواية حريز عن احدهما قلت اخبرني عن الوجه الذي امر الله بغسله ان زاد لم يوجر وان نقص اثم
قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس وما سوى ذلك ليس من الوجه
قلت الصدغ من الوجه قال لا ولان ما ذكرناه متفق على انه من الوجه وما وراء العذار ليس كذلك فيقتصر على
المتفق لانا متيقنون والامر له بالغسل لا يتناول الوجه عن المواجهة لانه يبطل بما اقبل من الاذنين
فروع الاجلح والاغم لا يعتبران بانفسهما بل يغسلان ما يغسله مستوي الخلقة لانه من الوجه وان
قصر الشعر وكذا الاغم وان تدانى شعره **الثاني** لا يجب غسل ما خرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار
ولا يستحب غسل ما بينه وبين الاذن ولا يجب لان الوظائف الشرعية موقوفة على التشريع ومع عدمه فلا توظيف

الثالث ما استرسل من اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة الماء عليه لانها ليست من الوجه وقال الشافعي في احد قوليه
يجب غسلها لما روي ان رسول الله صلى الله عليه راى رجلا غطى لحيته فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه وجوابه
ان اللحية اسم لجملة العذارين وما على الخدين والذقن فلعل الاشارة الى الجملة لما كان بعضها من الوجه وهو
الاكثر الرابع الاذنان لا تغسل ما اقبل منهما ولا يمسح ما ادبر وقال الجمهور يمسح الاذنان لقول النبي عليه السلم
الاذنان من الراس وقال الزهري يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما ادبر لنا ما روي عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
قلت ان اناسا يقولون الاذنان من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما مسح ولا غسل والخبر الذي
اوردوه لا حجة فيه لانه لا يلزم من كونهما من الراس وجوب مسحهما ولا استحبابه لانا سنبين ان مسح الراس
يختص المقدم الخامس لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او
خفيفا بل لا يستحب واطبق الجمهور على الاستحباب وقال ابن ابي عقيل متى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضي
غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها لم تستر مواضعها لنا ما رووه عن ابي المقدام بن معدي كرب
انه وصف وضوء رسول الله فقال ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ولم يذكر التخليل ويكون التكليف به
منفيا بالاصل ولان الوجه اسم لما ظهر ولا يتبع المغابن وروى زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما احاط به
الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وكذا لو نبتت للمراة لحية لم يجب ايصال
الماء الى ما تحتها كثيفة كانت او خفيفة لما ذكرناه السادس لو نكس غسل وجهه خالف السنة وفي اجزائه
قولان قال علم الهدى يجزي لكن يكره وقال الشيخ لا يجزيه وهو الاشبه لان النبي عليه السلم لم ينكس وضوءه
وفعله بيان للمجمل فيكون واجبا ولقوله عليه السلم وقد كمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
مسئلة ويجب غسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما ولو نكس فقولان اما غسل اليدين فباجماع المسلمين في
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق واما دخول المرفقين فعليه الاجماع خلا
زفر ومن لا عبرة بخلافه لنا ما رووه عن جابر قال كان النبي عليه السلام اذا توضا ادار الماء الى مرفقيه
ومن طريق الاصحاب ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه
الى اصابعه ورواية بكير وزراره عن ابي جعفر عليه السلم في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه ولا حجة له في
قوله الى المرافق لانها قد تاتي بمعنى مع فيجب تنزيلها على ذلك توفيقا بين الاية والخبر المتضمن لوصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه فروع لو نكس غسلهما فالبحث فيه كما في الوجه والاشبه انه لا يجزي لان النبي عليه السلم
لم يستقبل فوجب متابعته وقال علم الهدى في الانتصار والمصباح يكره وله قول اخر بالمنع الثاني اقل

الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ولا يجزي ما يسمى مسحا لانه لا يتحقق معه الامتثال الثالث من قطعت
يداه من المرفقين سقط عنه غسلهما ويستحب مسح موضع القطع بالماء ولو قطعت احداهما غسل الاخرى
ولو بقي المرفق وجب غسله ولو قطع من دونه غسل ما بقي لان غسل الجميع بتقدير وجوده واجب فاذا
زال البعض لم يسقط الاخر الرابع من خلق له يد زايدة او اصبع زايدة او لحمة منبسطة دون المرفق وجب
غسل تلك الزيادة لانها من جملة الذراع ولو كانت فوق المرفق لم يجب وكذا لو تدلت لحمة من غير موضع
الفرض الى موضع الفرض متصلة به غسلت كما تغسل الاصبع الزايدة الخامس الوسخ تحت الظفر المانع
من وصول الماء تجب ازالته اذا لم يكن فيه لانه حايل يمكن ازالته من غير مشقة مسئلة ويجب مسح مقدم
الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع اما وجوب مسح الراس فعليه اجماع المسلمين ولقوله
تعالى وامسحوا برؤسكم واما اختصاص مقدم الراس بالمسح فعليه اجماع الاصحاب خلافا للجمهور لنا
ما رووه عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه مسح بناصيته وان عثمان مسح مقدم راسه مرة
واحدة ولم يستانف لهما جديدا حين حكى وضوء رسول الله ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه واما انه يجزي ما يسمى مسحا وهو الذي ذكره الشيخ قال ولا
يتحدد بحد قال في الخلاف الافضل ما يكون مقداره ثلث اصابع مضمومة وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفه
يجب مقدار ثلث اصابع وبه قال علم الهدى في مسايل الخلاف وابن بابويه وقال علم الهدى في المصباح بالا
كما قلناه لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمراد البعض ولا حد له شرعا فيقتصر على ما تناوله الاسم
ومن طريق الاصحاب ما رواه بكير وزراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا مسحت بشي من راسك او بشي من
قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك مسئلة ولو استقبل الشعر في مسح الراس قال
في المبسوط يجزيه لانه ماسح وقال في النهاية والخلاف لا يجزي لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامتثال
يحصل بكل واحد من الفعلين ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما وجه الكراهية فللتفصي من الخلاف مسئلة ويجوز على البشرة وعلى
شعر البشرة ولا يجزي على حايل كالعمامة والمقنعة وهو اتفاق منا بل يدخل الرجل يده تحت العمامة والمراة
تحت القناع ويستحب لها وضعه ويتاكد في المغرب والصبح وقال احمد يجوز لنا انه اخل بالمسح على موضع
الفرض فلم يصح ولانه يساعد على المنع من المسح على خرقة موضوعة على موضع الفرض فمنع المسح على العمامة
اولى ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد عن الحسين قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضا وهو معتم وثقل عليه
نزع العمامة فقال ليدخل اصبعه مسئلة يجب ان يمسح راسه ببقية البلل ولا يجوز ان يستانف لمسح

راسه ولا بمسح رجليه ماء جديدا وخيرنا لك من المسح ببقية البلل والاستيناف واوجب الباقون الاستيناف
اما ان الاستيناف غير واجب فلما رووه عن عثمان بن عفان حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه انه مسح مقدم
راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف لهما ماء جديدا وفعله عليه السلام بيان للمجمل فيكون واجبا ومثل ذلك روي من
طريق الاصحاب رواه بكير وزراره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام حين وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه
واما ان المسح ببقية البلل شرط في صحة الطهارة فهو اختيار الثلاثة واتباعهم وفتوى الاصحاب اليوم وذكر
البزنطي في جامعه عن جميل عن زراره عن ابي جعفر قال حكى لنا وضوء رسول الله وقال ثم مسح بما بقي في يده راسه و
رجليه ثم قال احمد البزنطي وحدثني المثنى عن زراره وابي حمزه عن ابي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء الا
انه في حديث المثنى ثم وضع يده في الاناء فمسح راسه ورجليه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قلت
أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم وعن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قال في التهذيب ذلك
على التقيه وقال ابن الجنيد اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده
اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه وكذا يستحب ان وضأ وجهه ويديه
مرتين مرتين وهذا تصريح بجواز الاستيناف ودليلنا على وجوب المسح ببقية البلل انه عليه السلام مسح ببقية البلل
وفعله عليه السلام بيان للمجمل فيجب وهو معارض الاحاديث المبيحة للاستيناف لكن القول بوجوب المسح ببقية
البلل اولى في الاستظهار للعبادة ويمكن ان يقال الامر بالمسح مطلق والامر المطلق للفور والاتيان به ممكن
من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم
استيناف الماء **فروع** من ذكر انه لم يمسح فان لم يبق في يده نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه
ولو لم يبق نداوة اعاد الوضوء **الثاني** يمسح ببقية الندا سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية **الثالث** لا يمسح
على الجمة ولا على ما يجمع على مقدم الراس من غير شعر المقدم لانه حايل غير ضروري **الرابع** من غسل موضع المسح
لم يجزه لانهما فرضان متغايران في نظر الشرع ولا يجري احدهما عن الاخر **الخامس** ليس من السنة مسح الاذنين و
لا غسلهما وخالف الجمهور في ذلك لنا قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وقد بينا حد الوجه
وما يجب من مسح الراس وهما خارجان عنه وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه فانه لم
يذكر الاذنين ومن طريق الخاصة ما رواه زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون الاذنين من الوجه
وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح **السادس** لا يستحب مسح جميع الراس لانها كلفة لم يوظفها
الشرع فسقط اعتبارها **مسئلة** يجب مسح الرجلين الى الكعبين وهو مذهب علمائنا اما وجوب المسح فعليه

علماء اهل البيت اجمع وقال به من الصحابة عبد الله بن عباس وانس ومن الفقهاء ابو العاليه وعكرمه والشعبي
وحكى عن الحسن وابن جرير وابي علي الجبائي التخيير بين المسح والغسل واوجب الباقون من الجمهور غسلهما لنا
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم لا يقال الجر على المجاورة لان الاعمال بالمجاورة لا نقاس عليه ولانها
لا تكون مع واو العطف ولا في موضع الاشتباه ولا يقال كما قرئ بالجر قرئ بالنصب وهو عطف على الايدي
لان قراءة الجر يوجب المسح ولو كان بالعطف على الايدي لزم التناقض في الحكم ولا يرد علينا مثله لانا نجعل
قراءة النصب عطفا على موضع برؤسكم فترجع القراءتان الى معنى واحد والعطف على الموضع معروف في العربية
كالعطف على اللفظ وليس كذلك المجاورة لانها من الاعمالات الشاذة ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن علي
ابن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس الثقفي انه راى النبي عليه السلام اتى كظامة قوم بالطايف فتوضا و
مسح على قدميه لا يقال كان هذا في بدء الاسلام لانا نقول هذا تسليم للتشريع وادعاء للنسخ ونحن نمنعه و
ما رووه عن علي عليه السلام انه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى وما رووه عن ابن
عباس انه قال ما اجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وعن انس بن مالك انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا
القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الاية
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وحكوا عن الشعبي انه قال
الوضوء مغسولان وممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم ورووا عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه توضا
فمسح راسه واذنيه مرة ثم اخذ كفا من ماء فرش على قدميه وهو منتعل ومن طريق الاصحاب ما رواه غالب بن
هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وروى زرارة
قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين قلت المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فقال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ونزل به الكتاب من الله سبحانه قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله يجب ان يغسل ثم قال و
ايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم
وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه للناس فضيعوه وما روي من صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه غسل ذراعيه ثم مسح راسه وقدميه واحتج الجمهور
برواية عبد الله بن زيد وعثمان فانهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وقالا غسل رجليه وعن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه راى قوما يتوضؤون واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من البول والجواب
ان قول النبي عليه السلام ويل للاعقاب من البول لا يدل على وجوب غسلها في الوضوء ويدل على وجوب غسلها

من البول ورواية عبد الله بن زيد وعثمن معارضتان بما رويناه نحن وبما رووه عن انس وعن عبد الله بن عباس
فيكون ما ذكرناه ارجح لمطابقته ظاهر القرآن ولان الغسل قد يكون للتنظيف لا للوضوء فيشتبه على الراوي
بخلاف المسح ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة
وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلم لنا ان مسح الراس على بعضه والارجل معطوفة عليه فوجب ان يكون
لها حكمه ومن طريق الاصحاب ما رواه زراره وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلم واذا مسحت بشيء من راسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وعندنا الكعبان هما العظمان الناتيان
في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم وبه قال محمد بن الحسن الشيباني
من الجمهور وخالف الباقون في ذلك لنا ان الكعب ماخوذ من كعب ثدي المراة اي ارتفع فهو بالاشتقاق
انسب ولان القول بتحتم المسح مع ان الكعب غير ما ذكرناه منفي بالاجماع اما عندنا فلثبوت الامرين واما
عند الخصم فلانتفائهما ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه فوصف لهما ثم قالا اصلحك الله فاين الكعبان فقال ها هنا يعني المفصل دون عظم
الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق احتج الجمهور بقول ابو عبيد الكعب هو الذي في اصل القدم
منتهى الساق اليه بمنزلة كعاب القنا وعن النعمان بن بشير كان احدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة
وروي ان قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله صلى الله عليه من ورائه والجواب ان غاية ذلك ان ما ذكره
يسمى كعبا ولا يلزم من ذلك الا يسمى الناتي في وسط القدم كعبا فاذا ما روي عن الباقر عليه السلم اولى ويجوز
المسح مقبلا ومدبرا لقوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم والامتثال يحصل بكل واحد منهما ولقول ابي عبد الله
عليه السلم لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فروع الاول البحث في استيناف الماء لمسح الرجلين كالبحث فيه
لمسح الراس الثاني قد بينا انه لا يجب استيعاب القدم كله ويكفي ولو مسح قدر انملة من رؤس الاصابع
الى الكعبين وهل يجزي لو لم يبلغ الكعب فيه تردد اشبهه لا لقوله تعالى الى الكعبين فلا بد من الاتيان بالغاية
وهل يجب ادخال الكعب في المسح الاشبه لا لرواية زراره وبكير عن ابي جعفر الثالث من كانت يداه مقطوعة
سقط عنه فرض المسح ولو بقي شيء من بدن الكعب مسح عليه فان ذهب موضع المسح اصلا سقط فرضه الرابع
لو غسل موضع المسح اختيارا لم يجزه كما قلناه في الراس وان فعله لتقية او لخوف صح وضوءه ولو اراد
التنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده ويجوز المسح على النعل وان لم يدخل يده تحت الشراك لانها لا تمنع
مسح موضع الفرض مسئلة لا يجوز المسح على الخفين ولا على ما يستر موضع الفرض مع الاختيار وهو
مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم خاصة لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

برؤسكم وارجلكم والحايل غير الرجل ولانه لو كان الحايل على الوجه او اليدين لم تصح الطهارة اجماعا
لعدم الامتثال فكذا في القدم عملا بمقتضى الدليل ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
سالته عن المسح على الخفين فقال سبق الكتاب الخفين وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الخفين
فقال لا تمسح احتجوا بما روي من طرق عدة ان النبي عليه السلم مسح على الخفين والجواب انها معارضة بما
روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين ومثله روي عن ابن عباس وروي عن
علي عليه السلم ايضا انه قال ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ومثله روي عن ابي هريرة
وعن عايشة انها قالت لان تقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين ولو كان رسول الله
فعله لما حصل من هؤلاء النكير ومع التعارض يكون الترجيح لاخبارنا لانها مطابقة لما دل عليه ظاهر الاية
ومراعاة ما يسلم معه العموم القراني اولى وقد روى زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول جمع عمر بن
الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وفيهم علي عليه السلم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة
ابن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه يمسح على الخفين فقال علي عليه السلم قبل المائدة او بعدها فقال
لا ادري فقال عليه السلم سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة فروع الاول
يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة كالبرد وشبهه لان في ايجاب نزعه على هذه الحال اضرارا
بالمكلف وحرجا وهما منفيان ولما رواه ابو الورد قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه راى
عليا عليه السلم اراق الماء ومسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت
فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك الثاني يسقط على هذا التقدير ما اشترطوه
في جواز المسح لان الجواز عندنا يتبع الضرورة فلا اعتبار بما سواها فلا فرق بين ان يكون لبسهما على طهارة
او حدث ولا تقدير ذلك بما رواه المخالف بل ما دامت الضرورة وسواء كان الملبوس جوربين منعلين او غير
منعلين وسواء كان الخف يسرج او غير سرج او كان جرموقا فوق الخف فانا نراعي في ذلك كله امكان المسح
على البشرة فان امكن وجب والا جاز المسح على ذلك فلو مسح وزالت الضرورة او نزع الخف استانف لانها
طهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها ولا تتم طهارته بالمسح مع نزعه لان الموالاة لا تحصل الثالث
كما جاز المسح على الخف للضرورة فكذا يجوز على العمامة ان فرضت مسئلة الترتيب واجب في الوضوء شرط
في صحته بان يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم يمسح الرجلين وهو مذهب علمائنا اجمع
وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب لان العطف بالواو لا يوجب الترتيب فالامتثال يتحقق مع عدمه ورووا عن
علي وابن مسعود انه قال ما ابالي باي اعضاي بدات لنا ما نقل من كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه

ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولانه عليه السلام قال ابدءوا بما بدأ الله به ومن طريق الاصحاب ما روى
زرارة قال ابو جعفر عليه السلام تابع كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن
شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به ابدأ بما بدأ الله به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد
على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل واما وجوب تقديم اليد اليمنى على اليسرى
فيدل عليه فعل النبي عليه السلام وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين فقال يغسل اليمين ويعيد الشمال والجواب
عما استدل به الحنفية ان نسلم ان الواو لا تقتضي الترتيب لكن كما لا تقتضي الترتيب لا تقتضي عدمه بل لا دلالة
فيها على احدهما وقد وجدت دلالة على الترتيب فلا تكون الاية منافية وما ذكروه عن علي عليه السلام وابن مسعود
فانه معارض بما رووه عن علي عليه السلام انه سئل فقيل احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما
امر الله تعالى ولا ترتيب بين الرجلين بل يجوز ان يمسحهما دفعة وان يمسح اليسار قبل اليمين وبالعكس والافضل
البداءة باليمين لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن وانما قلنا بالجواز لقوله تعالى وارجلكم فجمع بينهما ولا يلزم
مثل ذلك في الذراعين لوجود الدلالة على الترتيب فيهما **فرع** لو بدأ باخر الاعضاء الى الوجه صح غسل الوجه
ولو نكس ثانيا والنية باقية على وجهه حصل له مع الوجه اليد اليمنى ولو نكس ثالثا حصل له مع ذلك اليسرى
وهكذا الى اخره ما دامت النية باقية والموالاة حاصلة ولو غسل اعضاءه دفعة له الوجه حسب ولو كان
في ماء جار وتعاقبت عليه جريات ثلاث حصل له غسل الوجه واليدين اما لو نوى الطهارة وترك في ماء واقف
دفعة حصل له غسل الوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا صح الوجه واليدان وافتقر الى مسح الراس ومسح الرجلين
ولو لم يرتب في الاخراج حصل له غسل الوجه نزولا واليمنى من اليدين خروجا **مسئلة** الموالاة شرط في
صحة الوضوء وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ليست شرطا لنا ما رووه ان النبي عليه السلام
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء فامره النبي عليه السلام ان يعيد الوضوء والصلاة
ولولا اشتراط الموالاة لاجزاه غسل اللمعة ولان النبي عليه السلام تابع وضوءه فيتعين لامر المجمل فيكون تفسيرا
فيجب كوجوب المفسر ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء
فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد واحتج من لم يشترط التتابع بان الامر بغسل الاعضاء
مطلق والمطلق لا اشعار له بالموالاة وجوابه كما لا اشعار له بالموالاة فلا اشعار فيه باسقاطها لكن علم
وجوب الموالاة بما ذكرناه من الدلالة السليمة عن المعارض والموالاة هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف
ما تقدمه وهو اختيار الشيخ وعلم الهدى في شرح الرسالة وقال الشيخ في الخلاف هي ان يتابع بين غسل الاعضاء

ولا يفرق الا لعذر وكذا قال علم الهدى في المصباح وقال الشيخ في المبسوط الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين الاعضاء
فان خالف لم يجزه والوجه وجوب المتابعة مع الاختيار لان الاوامر المطلقة تقتضي الفور ولما رواه الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا لكن لو اخل بالمتابعة في غسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون
قادحا في الصحة وان فرق لعذر فالصواب انه لا يجب اعادة الوضوء الا ان يجف جميع ما تقدم من ماء الاعضاء
والمراد بالجفاف المعتبر لا العضو السابق على العضو المفرق خلافا لما فسره علم الهدى في المصباح ويدل على ذلك اتيان
الناسي للمسح بالاخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضأت فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد فان الوضوء لا يتبعض وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل
فرع لو جف ماء الوضوء من الحر المفرط او الهواء المتخرق جاز البناء واستيناف الماء الجديد للمسح رفعا للحرج
مسئلة والفرض في الغسل مرة والثانية سنة والثالثة بدعة وهو اختيار الشيخ وقال ابن بابويه في كتابه
من توضأ اثنتين لم يوجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع وقال المفيد الثالثة تكلف ولم يصرح بالبدعة وقال الشافعي
وابو حنيفة واحمد الثلاثة سنة ولم يستحب مالك ما زاد على الفرض لنا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال
توضأ رسول الله صلى الله عليه مرة مرة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وروى يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الوضوء للصلاة
فقال مرة مرة ولان معها يحصل امتثال الامر بالغسل فيكون مجزئة واما استحباب الثانية فلما رواه الترمذي
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام توضأ مرتين مرتين ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عن الوضوء فقال مثنى مثنى ومثله روى صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق
من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب ويؤيده رواية زرارة وبكير انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه قلت الغرفة الواحدة تجزي الوجه قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان على ذلك كله
ولان الغسلة الواحدة ربما تطرق اليها الخلل فيكون الثانية استظهارا واما كون الثالثة بدعة فلانها
ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون مردودا لقوله عليه السلام
من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولا نعني بالبدعة الا ذلك واستدل الجمهور بما روي عن ابن عمر انه قال
توضأ رسول الله صلى الله عليه مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء
من ضاعف الله له الاجر ثم توضأ ثالثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي والجواب ان الخبر في وقد
طرحه مالك ولم يصححه وهو امارة الضعف ثم هو معارض بما روي عن ابن عباس انه توضأ مرة وبما روي

عن ابي هريرة انه عليه السلام توضأ مرتين مرتين ولو كان وضوءه وضوء الانبياء لما اخل به وايضا مع تسليمه لا يدل على استحباب
الثلاث في حق غيره لاحتمال اختصاصه بالثلاث دون غيره كغيره من الخصائص ولا كذا في الثانية فانه اخبر انه وضوء
من يضاعف له الاجر وهو على عمومه فرع من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يوجر ولا يبطل وضوءه لان
استحقاق الثواب بالعبادة مشروط بايقاعها على الوجه المشروع ولم يحصل نعم لا يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء
ويجوز المسح به الثاني هل يبطل الطهارة لو غسل يديه ثلاثا قيل نعم لانه مسح لا بماء الوضوء والوجه الجواز لانه
لا ينفك من ماء الوضوء الاصلي الثالث لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه جاز لان يديه
لم ينفك من ماء الوضوء ولم يضره ما كان على القدمين من الماء مسألة ولا تكرار في المسح وهو مذهب الاصحاب
وقال الشافعي يستحب ثلاثا لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامتثال يحصل بالمرة فالزيادة تكلف لم يثبت لها
مستند ولما رووه من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه برواية عبد الله بن زيد وعلي عليه السلام وابن عمر انه عليه السلام
مسح راسه مرة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه
واحتج الشافعي بما روى عن عثمان انه مسح براسه ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه يفعل مثل هذا والجواب ان اكثر
من اصحاب الحديث روى عن عثمان انه غسل وجهه ثلاثا ومسح راسه ولم يذكروا التكرار روى ذلك البخاري ومسلم
مسألة ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا وهو مذهب فقهائنا لان الغسل
تعلق بموضع الفرض فوجب ايصاله اليه فاذا لم يمكن الا بالتحريك او الازالة وجب واما استحباب التحريك مع
وصول الماء الى محل الفرض فطلبا للاستظهار في الطهارة وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن المراة عليها
السوار والدملج قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق قال ان علم ان الماء لا يدخله فليحركه اذا
توضأ مسألة والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل وهو مذهب الاصحاب ولو لم توضع
على طهر يدل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يكون به القرحة فيعصبها بالخرقة ايمسح
عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وسالته
عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجرح
وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة فقال ان كان
يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره ولان ايجاب نزع الجبائر واصابة الموضع بالماء حرج على تقدير الضرر فيكون
منفيا فروع الاول ان امكنه وضع موضع الجبائر في الماء حتى يصل الى البشرة من غير ضرر وجب ولا يمسح على
الجبائر لان غسل موضع الفرض ممكن فلا يقتصر على مسح الحائل الثاني اذا كانت الجبائر على بعض الاعضاء غسل
ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جبائر او دواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع ولو استضر

تيمم ولو حلق راسه وطلاه بالحناء ففي رواية يجوز المسح على الحناء مطلقا والوجه مراعاة الضرر في المسح على البشرة
الثالث لو تطهر ومسح ثم زال الحائل ففي اعادة الوضوء تردد اشبهه الاعادة الرابع المضطر الى مسح الجبائر
لا يعيد ما صلاه بطهارته ولانها صلوة مأمور بها فتكون مجزية مسألة ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره
اختيارا هذا مذهب الاصحاب ولا يجزي لو فعل ومع الضرورة يجزي لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
وهو خطاب لمريدي الصلاة والامر للوجوب فلا يسقط بفعل الغير ومع الضرورة يجوز لانه توصل الى الطهارة
بالقدر الممكن وعليه اتفاق الفقهاء فرع يجوز ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد خلافا لاهل الظاهر
ولو جدد الوضوء لكل صلوة كان افضل لما روى عن انس قيل له كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم
يحدث وروى ابن عمر عن النبي عليه السلام من توضأ على طهر فله عشر حسنات مسألة من دام به السلس يصلي
كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن قال الشيخ رحمه الله من به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد
صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ويجب ان يحتاط
ويكيس ويحتاط لذلك قال في الخلاف المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة
فريضة ولا يجوز ان يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض والوجه ما ذكره في الخلاف لان البول حدث فيعفى منه
عما وقع الاتفاق عليه وهو الصلاة الواحدة اما وجوب الاستظهار بالشداد فلما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا وعلقه عليه وادخل
ذكره فيه ثم جمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب و
يعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل مثل ذلك في الصبح وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير
البول قال يجعل خريطة اذا صلى مسألة وكذا المبطون ولو فجأه حدث في الصلاة توضأ وبنى والمبطون
هو الذي به البطن وهو الذرب فهو يفعل كمن به السلس من تجديد الوضوء لكل صلوة لان الغائط حدث
فلا يستباح معه الا الصلاة الواحدة لمكان الضرورة اما لو تلبس بالصلوة متطهرا ثم فجأه الحدث مستمرا
تطهر وبنى لان التخلص متعذر ولو استأنف الصلاة مع وجوده لم تظهر فائدة والاستمرار اولى ويؤيد ذلك
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي
مسألة وسنن الطهارة عشر وضع الاناء على اليمين والاغتراف باليمين وهو مذهب الاصحاب اما وضع
الاناء على اليمين فالمراد به الاناء الذي يغترف منه باليد لا الذي يصب منه لانه امكن في الاستعمال وهو نوع
من التدبير ويروى عن النبي عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء والاغتراف باليمين كذلك ويدل عليه من
طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه فاستدعى

بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فغسل وجهه بها والتسمية امام الوضوء مستحبة وهو مذهب العلماء
واوجبه اهل الظاهر لقوله عليه السلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
والفاء للتعقيب فاقتضى نفي الواسطة بين ارادة الصلوة وغسل الوجه وقوله عليه السلم اذا سميت في الوضوء
طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء ولو كانت شرطا لكان الاخلال بها مبطلا فلم يتحقق
طهارة شيء من الاعضاء بها ولان الاصل عدم الوجوب وما ذكروه من الحديث مطعون فيه قال احمد بن حنبل
لا اعلم في هذا حديثا له اسناد جيد ثم نقول لو صح لحمل على الاستحباب ولو احتج محتج بما رواه ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا توضا وصلى فقال رسول الله اعد صلاتك ووضوءك
ثم توضا وصلى فقال له اعد وضوءك وصلاتك ثم هكذا اتانا فشكا ذلك الى امير المومنين عليه السلام
فقال هل سميت حين توضات فقال لا قال فسم على وضوءك فسمى وصلى ثم اتى النبي عليه السلم فلم يامره ان
يعيد كان الجواب الطعن في السند لمكان الارسال ولو قال مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك
لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ولانه مخصص للاخبار
المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه ولان النبي عليه السلم قد يهتم بالمندوب لما فيه من الفضيلة
فيكون الاعادة على الاستحباب ولانه يحتمل ان يراد بالتسمية نية الاستباحة فان المسمى غير مذكور في الخبر
وكيفية التسمية ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فيقول هذا قد
ان اعتمده كان حسنا وان اقتصر على ذكر اسم الله اتى بالمستحب مسئلة وغسل اليدين من النوم والبول
مرة ومن الغائط مرتين قبل الاغتراف وهو مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم وقال احمد يجب غسلهما من نوم
الليل ثلاثا دون نوم النهار لنا ان الاصل عدم الوجوب وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وهو يدل على الاكتفاء بما تضمنته الاية وروى محمد بن مسلم عن احدهما سالته عن الرجل
يبول ولا يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا واما الاستحباب فلما رواه عبيد الله الحلبي
قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين
من الغائط وثلث مرات من الجنابة وفي رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن
الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا واختلاف الاحاديث في المستحبات لا يقدح في استحبابها ويدل
على استحباب ذلك لا على الوجوب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها
في الماء قال نعم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال

ان كانت يده قذرة فليهرقه وان لم يكن اصابها قذر فليغتسل منه واحتج احمد بقوله عليه السلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وجوابه
ان التعليل المذكور في الرواية يوذن بالاستحباب والمضمضة والاستنشاق وهما مستحبان في الوضوء
وقال اسحق واحمد هما واجبان لما روت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه قال المضمضة والاستنشاق
من الوضوء الذي لا بد منه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يجعل بين الارادة والغسل
فاصلا وظاهره الاجتزاء بالقدر المذكور وما روي عن النبي عليه السلم عشرة من الفطرة وذكر من جملتها
المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه ويدل على انها مندوبة ما رواه ابو بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة انهما من الجوف وان سبل الطاهر دراهم
والمراة باطنها فاعل سبل محذوف تقديره الرجل ودل على الرجل ذكر المراة ويدل على استحباب ذلك ما رواه
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال فرض الله على النساء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع
ومعنى فرض قدر وبين لا بمعنى اوجب وعلى الاستحباب اتفق علماؤنا والدعاء عند غسل الاعضاء روى عبد الرحمن
ابن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم قال انه تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق
لساني بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها و
طيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم
غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل
اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط المستقيم
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم قال لولده محمد توضا مثل
وضوئي هذا فمن فعل ذلك خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله ثواب ذلك له
الى يوم القيمة والوضوء بمد مستحب عند اهل البيت عليهم السلم والواجب ما يحصل به مسمى الغسل وقال ابو حنيفة
لا يجزي في الوضوء اقل من مد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومع تحقق الغسل يحصل الامتثال
وان كان دون المد ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل
من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ويدل على الاستحباب رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع

ستة ارطال يعني بالمدني والسواك عند الوضوء مستحب بالاجماع خلافا لداود فانه اوجبه لنا قوله عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وهو دال على عدم الوجوب ويدل على الاستحباب
قوله عليه السلام ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وروى عبد الله بن ميمون القداح قال
ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وفي رواية المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث
مرات والمعلى ضعيف وفي رواية ادنى السواك ان تدلكهما باصبعك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه كان يكثر السواك وليس بواجب ويتأكد استحبابه امام صلوة الليل وهو
اجماع ويكره الاستعانة في الوضوء لما روى شهاب بن عبد ربه عن علي عليه السلام انه كان لا يدعهم يصبون الماء
عليه وقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا ومثل ذلك روى الوشاء عن الرضا عليه السلام وقال احمد بن حنبل
اكره ان استعين على وضوئي احدا لان عمر قال ذلك ويكره التمندل منه يريد بالتمندل منه مسح اعضاء
الطهارة بالمنديل ذهب الشيخ الى ذلك في الجمل وقال في الخلاف ولا باس بالتمندل من نداوة الوضوء وتركه
افضل وقال الترمذي من الجمهور لم يصح في هذا الباب شيء وروى من طريق الاصحاب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سالته عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس البحث الرابع في الاحكام مسألة من تيقن الحدث وشك
في الطهارة او تيقنهما وجهل السابق تطهر اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاجماع على وجوب
الاعادة ويؤكده ما روي عن النبي صلى الله عليه وقد سئل عن الرجل يخيل اليه في الصلاة انه يجد الشيء فقال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه
ولانه لو وجب الوضوء مع الشك المتجدد لزم الحرج اذ الاغلب في الناس تطرق الشك اليهم وعدم الضبط
للامور السالفة والحرج منفي بالاية لا يقال ان لم يعمل بالشك فلم لا يعمل بالظن لانا نقول الظن ليس بمعتبر
ما لم يعتبره الشرع كما لا يحكم الحاكم لغلبة ظنه بصدق احد المتنازعين وليس ذلك الا لكونه رجوعا عن المعلوم
الى المظنون واذا تيقنهما جميعا وشك في المتأخر فقد قال الثلاثة ومن تبعهم يعيد الطهارة وعندي في
ذلك تردد ووجه ما قالوه ان يقين الطهارة معارض بيقين الحدث ولا رجحان فيجب الطهارة لعدم
اليقين بحصولها لكن يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهارة
لانه تيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة شاكا
في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث بعين ما ذكرناه من التنزيل

فرع لو تيقن انه تطهر بعد الصبح عن حدث وتيقن انه احدث ولم يعلم السابق بنى على الحال التي كان عليها
قبل ذلك لانه ان كان قبل ذلك محدثا فقد تيقن الطهارة المزيلة للحدث والحدث بعدها وتأخر الطهارة
مشكوك فيه وان كان قبل ذلك متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث ثم توضأ لان الطهارة
الثانية عن حدث ولو شك في يوم ولا يدري تطهر او احدث ام لا بنى على ما قبل ذلك الزمان فان كان حدثا فهو
باق عليه او طهارة فكذلك لانه متيقن لما كان عليه وشاك في انتقاضه وقال في النهاية يعيد الطهارة وليس
بوجه ولم يبين حجته مسألة لو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه
عن حاله بنى على الطهارة وهذا اجماع ويؤكده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت
في حالة اخرى في الصلاة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه ولان الشك
بعد الانصراف لو كان معتبرا لتعذر الانفكاك منه الا في الاقل فيسقط اعتباره دفعا للحرج مسألة
ولو شك في شيء من افعال الوضوء قبل انصرافه عن حال الوضوء اتى به وبما بعده لان الاصل عدم الاتيان به والحدث
متيقن فلزم الاتيان بالمشكوك فيه بناء على اليقين وبما بعده تحصيلا للترتيب ويؤيده رواية زرارة المتقدمة
مسألة لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده سواء تيقن قبل انصرافه او بعده اما وجوب الاتيان به فباجماع
علماء الاسلام واما اعادة ما بعده فتحصيلا للترتيب ويؤكده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي
الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان
انما نسي شماله فليعد الشمال ولا يعيد ما كان توضأ مسألة ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ
من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء اما وجوب ان ياخذ من لحيته واجفانه فلان المسح ممكن
بنداوة الوضوء فيجب واما وجوب الاعادة مع الجفاف فلما سبق من وجوب الموالاة ويؤكد الاخذ من شعر الوجه ما روي
من طريق الاصحاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في صلاتك انك تركت شيئا من وضوئك
المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته واعد صلاتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك من
بللها فتمسح به مقدم راسك فروع الاول من صلى صلاتين كل صلاة بوضوء وتيقن الحدث عقيب احدى
الطهارتين قال في المبسوط يعيد الصلاتين لانه لم يؤد واحدة بيقين والاقرب انه ان كانتا متساويتين عددا
اعاد صلوة واحدة عما في ذمته وان اختلفتا عددا اتى بهما وكذا البحث لو صلاها بطهارتين بعد حدث عقيب الاولى
وتيقن انه ترك عضوا من احدى الطهارتين الثاني لو توضأ وصلى ثم جدد من غير حدث ثم صلى وتيقن انه اخل
بعضو من احدى الطهارتين قال في المبسوط اعاد الاولى دون الثانية لانه ان كان الاخلال من الاولى فقد صحت

الثانية وان كان من الثانية فقد صحت الصلاتان بالطهارة الاولى وما ذكره الشيخ حق ان قصد بالثانية الصلوة
لا وضوا مطلقا وقيل هو حق ان لم يعتبر في الطهارة نية رفع الحدث او الاستباحة **الثالث** لو جدد طهارة على طهارة رفع
ولم يحدث ثم صلى صلاة او صلوات بهما ثم تبين انه ترك عضوا من احدى الطهارتين فان اشترطنا نية الاستباحة
اعاد الصلوة لاحتمال ان يكون الترك من الاولى فلا تفيد الثانية الاستباحة وان لم نشترط ذلك لم يحل لان
الترك في ايهما فرض صحت الصلوة الاخرى والوجه صحة الصلوة اذا نوى بالثانية الصلوة لانها طهارة
شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها **الرابع** لو صلى الخمس كل صلاة بوضوء وتيقن انه احدث
عقيب احدى الطهارات قال في المبسوط يعيد الخمس ولو قيل يعيد اثنتين وثلثا واربعا كان حسنا لان اليقين فساد
واحدة لا غير فيكون كمن فاتته صلاة من الخمس لا يدري ايها هي فعنده يقضي صبحا ومغربا واربعا لانه ليس في
ذمته الا صلوة واحدة ونية التعيين تسقط هنا لعدم العلم وكذا لو تطهر لكل صلوة من الخمس عن حدث وتيقن
انه اخل بعضو في احدى الطهارات قال رحمه الله يعيد الجميع والبحث فيه كما في الاول **مسئلة** ويعيد الصلوة
لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء هذا مذهب الثلاثة وقال ابن بابويه يعيد الوضوء ايضا لنا على اعادة الصلوة
ان طهارة البدن من النجاسة شرط لصحة الصلاة ولم يحصل واما انه لا يعيد الوضوء فلعدم المنافاة بين الوضوء
ووجود عين النجاسة ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة
بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته
ولا يعيد وضوءه وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء
الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم لا يعيد الصلوة قال
الشيخ في التهذيب يحمل هذه على من لم يجد الماء وفي رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء
قال الشيخ في التهذيب يحمل على الاستحباب لدلالة الاخبار المتقدمة وهو حسن **مسئلة** ولو كان الخارج احد الحدثين
غسل مخرجه دون الاخر وهو اجماع ولان وجوب غسل المخرج بسبب الخارج فمع عدم الموجب يسقط الحكم ويؤيده من
طريق الاصحاب ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه غيره فانما عليه ان يغسل
احليله ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة ولا يغسل الاحليل وقال
انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وهذه الرواية وان كان رجالها فطحية فعليها
العمل **مسئلة** وفي جواز لمس المصحف للمحدث قولان قال الشيخ رحمه الله ويكره للمحدث مس كتابة القرآن وقال
في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمسوا المكتوب من القرآن وعليه اجماع الفرقة وكذا اختار في
التهذيب وقال ابن بابويه لا يمس الجنب ومن ليس على وضوء القرآن ويمس الورق وقال ابو حنيفة يجوز للمحدث

لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد النهي لا الخبر والمطهر مفعل من التطهير لا يقال المسلم طاهر لقوله عليه السلم
المؤمن لا ينجس ولان التطهير هو التنزه عن الادناس والمسلم كذلك ويؤيده قوله تعالى في قصة لوط انهم اناس
يتطهرون اي يتنزهون عن وطي الرجال وقوله تعالى وازواج مطهرة اي لا يحضن وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن اي ينقطع عنهن الحيض فاطلق عليهن الطهارة وان كن محدثات لانا نقول انما المسلم المحدث فيطلق
عليه اسم الطاهر لا المتطهر ولهذا نقول للمحدث اذا توضا تطهر ولو كان متطهرا قبل الوضوء لما صح هذا الاطلاق
لانه يكون تحصيلا للحاصل وقوله اطلق على التي طهرت انها طاهر وان لم تغتسل بقوله حتى يطهرن يدل على كونها
طاهرة ولا يدل على كونها متطهرة واما قصة لوط فيدل على ان التطهير امر زائد على كون الطاهر طاهرا ويؤكد
ما قلناه من منع المحدث مس القرآن من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عمن قرأ
في المصحف وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتابة وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لابنه
اقرا المصحف فقال لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف والاستدلال
بالاية فيه احتمالات لكن مضمونها مشهور بين الاصحاب فالعمل بها احوط ويجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة
مثل مس الهامش والورق الخالي من الكتابة وحمل المصحف وتعليقه على كراهية وهو مذهب فقهائنا خلافا
للشافعي واحمد لنا دلالة الاصل وما تضمنته رواية حريز المذكورة **فروع الاول** الصبي يمنع من مس الكتابة
اما هو فلا لسقوط التكليف فلا يتحقق النهي في حقه **الثاني** وفي المسافرة بالمصحف الى ارض العدو تردد اشبهه
الكراهية لئلا تناله ايدي المشركين ولا باس بالجنب والمحدث والحائض ان يمسوا احاديث النبي عليه السلم
تمسكا بالاباحة الاصلية **الثالث** اللمس هل يختص بباطن الكف ام هو اسم للملاقاة الاشبه الثاني مصيرا
الى اللغة **واما الغسل** ففيه الواجب والندب **فالواجب** منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه و
كيفيته وحكمه الغسل بالفتح المصدر وبالضم الاسم وقيل ما يغتسل به وبالكسر ما يغسل به الراس ذكره ابن السكيت
والجنابة البعد قال الشاعر * اتانا حريث زائرا عن جنابة * ويقال الجنب للرجل والجنب والاجنب من
الجنابة ذكره الفراء وانما سمي جنبا لبعده عن احكام الطاهرين وسبب الجنابة امران الانزال والجماع **مسئلة**
انزال المني موجب للغسل يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين وقوله عليه السلم الماء من الماء وغالب حاله ان يخرج دافقا
مقارنا للشهوة ويعقبه فتور البدن وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل الا ان يلتذ بخروجه لما روي ان امراة سألت
النبي عليه السلم عن المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال عليه السلم اتجد لذة فقالت نعم فقال عليها ما على الرجل
فروع اذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج دافقا او متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم ويقظة لان
خروجه سبب لايجاب الغسل فمع تحققه يجب الغسل للخبر ويؤكده ما رواه الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحديث المراة لا ينفي موضع النزاع لان اعتباره باللذة اشعار لما تشتبه حاله الا ما تيقن انه مني الثاني لو خرج ما اشتبه اعتبره باللذة والدفق وفتور البدن لانها صفات لازمة في الاغلب فمع الاشتباه تستند اليها ويؤكدها من طريق الاصحاب ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سالته عن الرجل يلعب مع امراته ويقبلها فيخرج منه المني قال اذا اصاب الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان لم تجد له شهوة ولا فترة فلا باس الثالث المريض اذا وجد اللذة وفتر بدنه كفى ذلك في الحكم بكون الخارج منيا وان لم يات دافقا لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه ويؤكد ذلك ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلا يجد شيئا ثم يمكث فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما الفرق قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد الرابع لو احس بانتقال المني عن موضعه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ولو خرج بعد وجب لان الحكم متعلق بخروج المني ولو احس بانتقاله فامسك ذكره ثم خرج بعد ذلك لا مع لذة ولا فتور فان تيقنه منيا وجب الغسل وان لم يتيقن لم يجب الخامس لو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ فلم ير لم يجب الغسل لانه لم يتيقن انزال المني وان راى المني وجب منه ويؤيد الاول ما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام منهم الحسين بن ابي العلا قال سالته عن الرجل يرى في المنام انه احتلم ويجد الشهوة فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل ويؤيد الثاني رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وسماعة وان كان واقفيا لكن عمل الاصحاب على مضمون روايته هذه والنظر يؤيدها وروى الجمهور عن عائشة قالت سئل النبي عليه السلام عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه السادس لو استيقظ فراى بللا لم يحققه فلا غسل لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك السابع لو راى في ثوبه منيا فان كان يشركه فيه غيره لم يجب الغسل لاحتمال كونه من المشارك لكن يستحب الاغتسال احتياطا ونص عليه بان احدهما جنب ولو ائتم احدهما بصاحبه لم تصح صلاة المؤتم ولو كان منفردا به اغتسل واجبا واما الذي يعيد من صلاته فالاشبه ما صلاه من اخر نومه وقال الشيخ يقضي كل صلاة من عند اخر غسل رفع به الحدث الثامن خروج المني من المراة بعد الاغتسال لا يوجب الغسل وكذا لو جامعها في غير الفرج فدب ماؤه اليه ثم خرج لانه ليس منيها ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا واما الجماع فاذا كان في القبل فالتقى الختانان وحده غيبوبة الحشفة وجب الغسل عليهما وان اكسل وهو ان يجامع من غير انزال وعلى ذلك العلماء الا داود وقوما من الصحابة لنا ما روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله اذا جلس بين شعبها الاربع

وجب الغسل وعنى بالشعب شعبتي رجليها وشعبتي فرجها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل ولنا التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ومعنى التقائهما المحاذاة لا مماسة احدهما الاخر لان ختان المراة فوق مخرج البول منها ومدخل الذكر اسفل من مخرج البول وفي ايجاب الغسل بالوطء في دبر المراة قولان احدهما لا يجب ذكره في النهاية عملا بالاصل ورواه احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان وجزم علم الهدى بايجاب الغسل وان لم ينزل وهو اشبه لنا قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا والتيمم بدل من الغسل او الوضوء فلو لم يجب الطهارة باللمس مع وجود الماء لما وجب التيمم مع فقده ولان الدبر فرج والفرج موضع الحدث قبلا او دبرا فالجماع في الفرج موجب للغسل بالاحاديث المشهورة وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما متى يجب الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ويؤيد ذلك ما روي من احتجاج علي عليه السلام على الانصار اتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء وفي الوطء في دبر الغلام موقبا تردد اشبهه انه لا يجب ما لم ينزل وقال علم الهدى بالوجوب وان لم ينزل على الواطي والموطوء محتجا بان كل من قال بايجاب الغسل في وطء المراة دبرا قال به في الغلام ولم يتحقق الى الان ما ادعاه والاولى التمسك فيه بالاصل اما وطء البهيمة فقد قال في المبسوط والخلاف لا نص فيه فينبغي الا يتعلق به غسل لعدم الدليل وهو حسن وقال في المبسوط والخلاف بوجوب الغسل بوطء ميتة من الناس خلافا لابي حنيفة لنا التمسك باطلاق الاحاديث السالفة فروع الاول لو اولج في فرج خنثى مشكل او اولج الخنثى ذكره فلا غسل لاحتمال كونه زيادة لا فرجا الثاني لو اولج بعض الحشفة فلا غسل لان غيبوبتها شرط الوجوب عملا بالرواية الثالث الصبي اذا وطئ او الصبية اذا وطئت هل يتعلق باحدهما حكم الجنابة فيه تردد والاشبه نعم بمعنى انه يمنع من المساجد ومس الكتابة والصلاة تطوعا الا مع الغسل واما كيفية الغسل فواجباتها خمسة النية وهي شرط في غسل الجنابة لما سبق من الدليل في الوضوء ويجوز ايقاعها عند غسل اليدين لانه بدو افعال الطهارة وتتضيق عند غسل الراس لئلا يعرى جزء من الغسل من النية واستدامتها عرفا فيقتصر على استدامة الحكم دفعا للحرج وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن اما وجوب الغسل فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والغسل اسم لاجراء الماء على المحل ذكر ذلك علم الهدى في المصباح فقال وقيل انه يجري في الوضوء ما جرى مجرى الدهن الا انه لا بد ان يكون مما يتناوله اسم الغسل والمسح ولا ينتهي في القلة الى ما يسلب الاسم وما قاله السيد حسن لانه لو قصر عن مسمى الغسل لم يحقق الامتثال ويؤيد ما ذكرناه ما رواه يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة

والوضوء يجري منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا بالتخليل لان الواجب غسل البشرة
وايصال الماء الى اصل كل شعرة فاذا لم يحصل الا بالتخليل وجب ويؤيده من الحديث ما روى حجر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والترتيب واجب يبدأ بغسل راسه ثم ميامنه ثم مياسره وهو اتفاق
الاصحاب ويدل عليه ما روت عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يخلل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه
الماء ثلث مرات ثم غسل ساير جسده وعن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وضوء الجنابة وساق الحديث
حتى افاض على راسه ثم غسل جسده وفعله عليه السلم هذا في ضمن الامر المطلق ومع تفسير الاتفاق هذا يدل على تقديم
الراس على الجسد ولا يدل على تقديم اليمين على الشمال الا انا نستدل على تقديم اليمين على الشمال بوجهين احدهما ما روي
عن النبي عليه السلم انه كان اذا اغتسل بدأ بميامنه والثاني ان نقول بدأ النبي بميامنه فيجب اما انه بدأ بميامنه فلوجهين
احدهما ان الميامن افضل وهو عليه السلم لا يخل بالافضل والثاني لو لم يبدأ بالميامن لكان البداة بالمياسر اما واجبا
او ندبا والقسمان منفيان فتعين انه بدأ بالميامن ويلزم البداة بها لانه بيان لفعل واجب فيكون كالمبين في الوجوب
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيء
غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر
مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه واعلم ان الروايات دلت على تقديم وجوب الراس على الجسد اما اليمين على
الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال
لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم زيد على عمرو واما تقدم
عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل
وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم **مسئلة** ويسقط الترتيب بالارتماس في الماء وقال بعض الاصحاب يترتب
حكما لنا ان اطلاق الامر بالتطهير لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فيثبت مع موضع الدلالة ويؤيده
ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك
عن غسله **فروع** قال المفيد رحمه الله لا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وقال الشيخ في
المهذب الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد قلت وقد تقدم كلامنا
هذا في كتابنا فيما سلف **الثاني** لو اخل بالترتيب اتى بما اخل به وبما بعده تحصيلا للترتيب المشترط ويؤكد ذلك
ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا
من اعادة الغسل **الثالث** لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قلت يجزي الجنب ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله

اغتساله بالماء اجزاه ذلك وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل **مسئلة** والمسنون سبعة
الاستبراء وكيفيته ان يستبرئ بالبول ان يمسح اصل القضيب تحت الانثيين ويعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق
كذا ذكر المفيد رحمه الله وهل هو واجب قال الشيخ نعم وقال علم الهدى هو من سنن غسل الجنابة فاذا اهمله وهو الاشبه
لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولان الاصل عدم الوجوب ولانا في ذلك وجوب اعادة
الغسل مع الاخلال به لو راى بللا لانه لم [illegible] وغسل اليدين ثلثا وهو اجماع الاصحاب وقد سلف مستنده
في باب الوضوء والمضمضة والاستنشاق عندنا سنتان غير واجبتين خلافا لابي حنيفة واحمد لنا قوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقول النبي عليه السلم المضمضة والاستنشاق من الفطرة وهو دلالة الاستحباب
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان قال لا يجنب الانف ولا الفم لانهما سائلان وروى ابو بكر الحضرمي
قال ابو عبد الله عليه السلم ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وامرار اليد على الجسد مستحب وهو
اختيار فقهاء اهل البيت عليهم السلم وقال مالك هو واجب لقوله تعالى حتى تغتسلوا ولا يقال الغسل الا مع الدلك
لنا قوله عليه السلم لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين ولان
الاصل عدم الوجوب اما لو لم يصل الماء الى البشرة الا بالامرار وجب وكذا لو كان على المغتسل سيرا او دملج وجب
ايصال الماء الى ما تحته وان لم يكن الا بنزعه وجب وان كفاه التحريك اقتصر وكذا يجب تخليل الاذنين وان لم يصبهما
الماء ولو وصل اليه دون التخليل خللهما استحبابا والغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين فقهائنا في استحبابه وقال
ابو حنيفة يجب الغسل بالصاع لنا في الاجزاء قوله تعالى حتى تغتسلوا والامتثال يتحقق بما يسمى غسلا لانها حقيقة
لغوية لم ينقل عن موضوعها واما اغتسال النبي بالصاع ففعل لاتفاق لا انه تشريع وتحتيم ويدل على الاجزاء وان
نقص عن الصاع ما روي عن اهل البيت عليهم السلم بطرق منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه
الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ويدل على ان الصاع على الاستحباب ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان رسول الله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه اغتسل بصاع ومد **احكام الجنب مسئلة**
يجوز للحائض والجنب ان يقرءا ما شاءا من القران الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل
السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم وهو مذهب فقهائنا
اجمع وقال داود يقرأ الجنب ما شاء واجاز ابو حنيفة دون الاية وقال الشافعي لا يقرأ الجنب ولا الحائض منه شيئا
لقوله عليه السلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ولان الاصل الاباحة
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرأ النفساء والجنب والحائض
شيئا من القران فقال يقرؤن ما شاؤا وخبرهم رواه اسمعيل بن عياش وقد ضعف البخاري روايته عن اهل

المجاز واما تحريم العزايم فمستنده ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم وقبله الاصحاب من ذلك ما رواه محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القران ما شاءا الا السجدة
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين مسئلة ويحرم عليه مس كتابة القران
وهو اجماع فقهاء الاسلام ويدل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب علي عليه السلم لعمرو بن حزم لا يمس
القران الا طاهر ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما ورواه عمار عن ابي ع
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم
الله سبحانه وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم سالته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو
جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني جنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيا الا ان عبد الله بن محمد
كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القران في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير
وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم
رسوله قال لا باس به ربما فعلت ذلك وقال الشيخان ولا اسماء انبياء الله والائمة ولا اعرف المستند ولعل
الوجه رفع اسمائهم عليهم السلم عن ملاقاة ما ليس بطاهر وليس حجة موجبة للتحريم والقول بالكراهية اشبه مسئلة
ودخول المساجد الا اجتيازا او لتناول ما له فيها عدا المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز العبور فيها ولو كان
لغرض الا مع الضرورة وقال احمد اذا توضأ جاز ان يقيم فيها كيف شاء وقال سلار من اصحابنا يكره لنا قوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد مواضع
الصلوة لتحقق العبور والقربان وقوله عليه السلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الاصحاب روايات
منها ما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام و
مسجد النبي عليه السلم وفي رواية محمد بن القسم عن الرضا عليه السلم الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في
المسجد ويمر فيه وهذا مثل مذهب احمد لكن الرواية متروكة بين الاصحاب لانها منافية لظاهر التنزيل مسئلة
ولو احتلم في احد المسجدين تيمم لخروجه هذا مذهب فقهائنا ومستنده الاجماع على تحريم المرور في المسجدين للجنب
وروى ذلك جميل عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم فاذا تعذرت الطهارة المائية وجب
التيمم لانه بدل عن الماء ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
مسئلة ووضع شيء فيها هذا مذهب الخمسة واتباعهم عدا سلار فانه عده في المكروه لنا قوله تعالى ولا جنبا

الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ورواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحايض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيا ما يكره للجنب مسئلة ويكره له قراءة ما زاد
على سبع ايات قاله الشيخ وقال في المبسوط الاحوط ان لا يزيد على سبع او سبعين لنا ما روى سماعة قال سالته
عن الجنب يقرا القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية وزرعة وسماعة
واقفيان مع ارسال الرواية وروايتهما هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق الاذن عدا
السجود وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله تفصيا من ارتكاب المختلف فيه مسئلة قال علم الهدى في
المصباح لا يجوز للجنب مس المصحف وقال الشيخان بالكراهية وكذا قال ابن بابويه وقال الشافعي وابو حنيفة
لا يجوز لنا الاصل الاباحة وما رووه عن النبي عليه السلم كتب في كتابه اية الى قيصر وهو كافر مجنب في الظاهر
لان الاغتسال لا يصح منه وهو في العادة يلاقي الكتاب بيده ولانه يجوز للجنب مس كتب التفسير وان كان فيها
ايات من القران ويدل على الكراهية من طريق الاصحاب ما رواه ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف
لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون مسئلة والنوم ما لم يتوضأ
وعليه علماؤنا خلافا لابن المسيب واصحاب الراي محتجين بما رواه ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان
رسول الله صلعم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء وهذا الحديث ضعيف طعن فيه ابن حنبل وقال روى ابو اسحق عن الاسود
حديثا خالف فيه الناس والعمدة عندنا ما رواه عبيد الله الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح ان ينام
وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وذكر ذلك ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ثم قال في حديث آخر انا انام
على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وروى الجمهور عن عمر انه سال رسول الله صلى الله عليه ايرقد احدنا
وهو جنب قال نعم اذا توضأ ورووا ذلك عن علي عليه السلم وابن عمر ودليل استحبابه ما روي عن عائشة انه عليه السلم
كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء فيحمل الاول على الاستحباب توفيقا بينهما مسئلة والاكل والشرب ما لم
يتمضمض ويستنشق وهو مذهب الخمسة واتباعهم وبه قال ابو حنيفة والذي اقوله انه يكفيه غسل يده و
المضمضة لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه
واكل وفي رواية اخرى اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ ذكرها ابن بابويه في كتابه عن جعفر عليه
عن ابيه وروى الجمهور عن ابن المسيب انه اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض مسئلة والخضاب
وهو اختيار الثلثة وقال ابن بابويه في كتابه ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويتنور ويذبح
وينام جنبا الى آخر الليل لنا الاحاديث المشهورة عن اهل البيت عليهم السلم منها رواية كردين المسمعي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب قال المفيد رحمه الله لان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح

التي عليها الخضاب ولعله رحمه الله نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولو قيل الرواية دالة على النهي واطلاقه يقتضي التحريم قلنا هي معارضة برواية دالة على الاباحة سنأتي فيكون الحاصل منهما الكراهية

فرع قال المفيد رحمه الله فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج وهو محمول على اتفاق الجنابة لا على فعلها اختيارا لان تعليله الاول يقتضي المنع هنا ويدل على كراهية القصد الى الجنابة بعد الخضاب ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد عن ابي ابرهيم عليه السلم سئل ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ومثله روى محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الجنب يختضب او يختضب وهو جنب فكتب لا ومثله روى علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة وربما يكون المفيد رحمه الله طرح هذه الروايات لضعف سندها ونحن فلا نراها تقصر عن افادة الكراهية لاشتهارها في النقل وفي رواية عن سماعة عن ابي المغرا جميعا عن العبد الصالح عليه السلم سئل عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس فيحمل هذه على رفع الحظر والروايات المانعة على الكراهة صيانة لها عن التناقض ويكره لمن احتلم ان يجامع حتى يغتسل ولا يكره تكرار الجماع من غير غسل ذكره جماعة من الاصحاب ويدل عليه ما روي عن النبي عليه السلم انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد

مسألة اذا اغتسل المجنب وصلى ثم راى بللا فان تيقن انه مني اعاد الغسل ولو كان بال واجتهد لقوله عليه السلم الماء من الماء وقال ابو حنيفة لو خرج مني بعد البول لم يغتسل ولو كان قبله اغتسل وقال مالك لا يغتسل على التقديرين لنا قوله عليه السلم انما الماء من الماء واذا كان التقدير انه مني فقد حصل سبب الغسل فيجب الصلاة ولا تعاد لانها وقعت مستكملة الشرائط فتكون مجزية وتجدد الناقض لا يبطل ما تقدمه من الصلوة ولو لم يتيقن اذ ذلك البلل مني ففيه ثلاث مسائل **الاولى** ان لم يكن بال ولا استبرأ اعاد الغسل لان المني من شانه اعتياق اجزائه في المجرى فلا يدفعها الا البول غالبا او الاجتهاد بالاستبراء فيغلب ان الخارج بقيته قضاء بغالب العادة ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه الاصحاب بطرق منها رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت المراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل **الثانية** ولو بال ثم اغتسل ولم يجتهد ثم راى البلل لم يعد الغسل ويعيد الوضوء لان البول ازال ما تخلف في المجرى من المني ولم يحصل ما يزيل المتخلف من البول ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال لا يعيد الغسل وعن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد

البلل فليعد الغسل **الثالثة** لو بال واجتهد ثم اغتسل ثم راى البلل لم يعد غسلا ولا وضوءا لان البول ازال ما يتوهم بقاؤه في المجرى من المني والاستبراء ازال ما يخشى بقاؤه من البول فلا يكون الا من ابردة الجسد ورطوباته ويدل على ذلك من الاحاديث ما سبق هنا وفي ابواب الوضوء ما دل على ان مع البول لا يعيد الغسل ومع الاستبراء لا يعيد الوضوء

مسألة ولا تنقض المراة شعرها اذا بل الماء اصوله وهو مذهب الاصحاب وقال المفيد رحمه الله فان كان الشعر مشدودا حلته وقال الشيخ رحمه الله في المهذب يريد اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله لنا الواجب غسل البشرة والشعر ليس منها ومع غسل البشرة فلا اعتبار بالشعر ويؤكد ذلك ما رواه الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة

مسألة يجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي اما اجزاء غسل الجنابة فعليه اتفاق الاصحاب وللشافعي اقوال احدها كما قلناه والثاني لا يجزي عن الوضوء والثالث يجزي عن الاعضاء المغسولة دون الممسوحة لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يعني اغتسلوا باتفاق اهل التفسير وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فجعله غاية للمنع فيجب زوال المنع به وروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وروى الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء فقال الجنب يغتسل يصب على راسه وعلى وجهه وجسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه واما غسل غير الجنابة فالذي عليه الاكثر انه لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وهو اختيار الشيخين وقال آخرون يكفي الغسل ولو كان مندوبا وهو اختيار المرتضى لنا ان كل واحد من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه ولا منافاة فيجب ظهور حكميهما لكن ترك العمل بذلك في غسل الجنابة فيبقى معمولا به هنا ويؤكد ذلك رواية محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواية ابن ابي عمير ايضا عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل فيه وضوء الا الجنابة فان احتج المرتضى بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وبما روي من طرق عن الصادق عليه السلم انه قال الوضوء بعد الغسل بدعة فجوابه ان خبرنا متضمن التفصيل والعمل بالمفصل اولى

مسألة واذا غسل المجنب راسه للطهارة ثم احدث ما يوجب الوضوء قال ابنا بابويه والشيخ يعيد الغسل وتردد في المبسوط وقال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء عليه وقال علم الهدى يتم غسله ويتوضأ لحدثه وهو الاشبه لنا ان الحدث الاصغر موجب للوضوء ليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل وقول من قال

لا حكم للحدث مع الجنابة وقيل اتمام الغسل هو جنب ليس بشيء لانا نقول هذا اللفظ نطالب به فان اردت ان غسل
الجنابة يجزي عن الوضوء فهو مسلم فنقدره بانه يغسل الجنابة كاملا وان قلت لا حكم للحدث وان اغتسل
بعض الغسل فهو موضع النزاع ويلزمه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوء
بغسل موضع الدرهم وهو باطل الثاني في غسل الحيض والنظر في الحيض واحكامه سمي حيضا من قولهم حاض
السيل اذا اندفع فكانه لمكان قوته وشدة خروجه في غالب الحال اختص هذا الاسم قال الشاعر
احالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحر ويجوز ان يكون من رؤية الدم
كما يقال حاضت الارنب اذا رات الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر مسألة الحيض في الاغلب
اسود او احمر غليظ حار له دفع وانا اقتصر على هذا التعريف لانه يميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه وقد روي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دم الحيض حار عبيط اسود وعن ابي جعفر عليه السلام اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة
والعبيط هو الطري قال الشاعر تجري الا في العبيط كما تجري دلو الجالي الجل والبحراني الاحمر الشديد الحمرة و
السواد يقال باحري وبحراني وعرفه الشيخ في المبسوط بان قال هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره
او بانقطاعه والترديد لاستيعاب المذهبين فهو بظهوره على مذهب من يرى الاعتداد بالاطهار لان انقضاء
الطهر الثالث برؤية الحيضة الثالثة وبانقطاعه على مذهب من يرى الاعتداد بالحيض فان المطلقة لا تبين
عنده الا بانقضاء الحيضة الثالثة ولو جاء بصفة دم الحيض واشتبه بدم العذرة حكم انه للعذرة ان خرجت
القطنة مطوقة بالدم روى ذلك زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام وخلف بن حماد عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قلت رجل تزوج جارية او اشترى فلما افترعها مكثت اياما ترى الدم فبعض قال انه من الحيضة وبعض قال من
العذرة كيف لها ان تعلم من الحيض او من العذرة قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت مطوقة فهو من العذرة
وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ولا ريب انها اذا خرجت مطوقة كانت من العذرة واذا خرجت
مستنقعة فهو محتمل فاذن تقضي بانه من العذرة مع التطويق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن وذكر
ابن بابويه في كتابه اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب
الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وكذا ذكر الشيخ ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال
مرها فلتستلق على ظهرها وتستدخل اصبعها فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو
من القرحة وقال محمد بن يعقوب الكليني في كتابه رفعه عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وساق الحديث
حتى قال فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة فعكس ما ذكره ابن بابويه

والشيخان ولعله وهم من الناسخ وقد قال ابو علي بن الجنيد فيهما ان دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة حار يخرج
من الجانب الايمن ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر فاذن الاقوال في هذا مضطربة
لا محصل لها وقول ابن الجنيد يشاكل ما تضمنته رواية الكليني والرواية مقطوعة مضطربة فلا اعمل بها
مسألة ولا حيض مع سن الياس ولا مع الصغر وهي التي تقصر عن تسع سنين وهذا متفق عليه وهو مذهب اهل
العلم ولو رات دما لما كان حيضا بمعنى انها لا تمنع عما تمنع منه الحائض اما سن الياس ففيه روايتان احديهما خمسون
سنة روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي تيئس من المحيض خمسون سنة ورواه ايضا
احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة التي تيئس من المحيض حدها خمسون سنة
والى هذا ذهب الشيخ والاخرى رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام اذا بلغت المراة خمسين سنة
لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش والى ذلك ذهب ابو جعفر بن بابويه في كتابه وقال الشيخ في المبسوط تيئس المراة
من الحيض اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امراة من قريش فروي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وروى الكليني حد
الياس خمسين سنة قال وروي ستين سنة ايضا وروى الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت متى تكون التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
وفي سند هذه الى عبد الرحمن ضعف وما ذكره ابن بابويه جيد مسألة وهل تجتمع الحيض مع الحبل فيه روايات
احداها نعم روى ذلك عدة من اصحابنا منهم محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام
حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في ايام حيضها فاذا طهرت صلت وعن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم الحبلى ربما قذفت بالدم وفي معناه رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى قبل ذلك قال تترك الصلوة اذا
دام وهو اختيار ابن بابويه وعلم الهدى والشافعي الثانية لا تحيض روى ذلك السكوني عن جعفر عن ابيه قال
قال النبي عليه السلام ما جمع الله بين حيض وحبل وهو اختيار المفيد رحمه الله وابي علي بن الجنيد وابي حنيفة واحمد
الثالثة ان راته في زمان عادتها فهو حيض وان تاخر عن العادة بعشرين يوما فليس بحيض وهو اختيار الشيخ رحمه الله
روى ذلك الحسين بن نعيم الصحاف قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
قال اذا رات الحامل بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان
ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وان راته قبل الوقت الذي كانت ترى فيه
بقليل او فيه فهو من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وان لم ينقطع الا بعد
مضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي وهذه الرواية حسنة

وفيها تفصيل يشهد له النظر وقال الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما
اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها ولكذا قال في المبسوط ولهذا قال في الاصل اشهرها انها لا تحيض اي مع
استبانة الحمل مسئلة واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة هذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم وهو قول ابي حنيفة
وقال الشافعي في احد قوليه اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال احمد قال لانه لم يثبت له حد شرعا ولا لغة
فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد من يحيض هذا القدر لنا ما رووه عن واثلة بن الاسقع وابي امامة الباهلي ان النبي ص
قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر وصفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الحيض
ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم اكثر ما يكون الحيض ثمانية فتعدده
الشيخ رحمه الله في التهذيب وقال هو شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح حمل على من يكون ذلك عادتها و
تستمر رؤيتها له مسئلة لو رات الدم يوما او يومين وانقطع فليس حيضا ولو كمل ثلثا في جملة عشرة فقولان
المروي انه حيض وقد سلف ان اقل الحيض ثلثة ايام ويلزم من ذلك ان ما نقص ليس حيضا لكن اختلف الاصحاب في
اشتراط التوالي فقال ابو علي بن الجنيد في المختصر اقله ثلثة ايام بلياليها وقال الشيخ رحمه الله اقله ثلثة ايام متواليات
وهو اختيار علم الهدى وابني بابويه وقال في النهاية ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة
فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض وقد روى ذلك اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان
انقطع بعدما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك
العشرة من يوم رات الدم حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة
هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن حيضا انما
كان من علة فعليها ان تعيد صلاة اليومين التي تركتهما لانها لم تكن حائضا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة و
رواية يونس مرسلة منافية لما دل على لزوم العبادة ورواية محمد بن مسلم غير دالة على موضع النزاع اذ مضمونها
ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحن لا نسميه حيضا الا ما كان ثلثا فصاعدا فمن رات ثلثا ثم
انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستانف لانه لا يكون اقل من عشرة على
ما سياتي مسئلة وما تراه المراة ما بين الثلثة الى العشرة حيض اذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه
لقرح او لعذرة وهو اجماع ولانه زمان يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون الدم فيه حيضا ولما روي عن عايشة

كان يبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ويؤيده خبر محمد بن مسلم الذي
قدمنا وما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت المراة ترى الصفرة او الشيء لا تدري طهرت ام لا قال تستدخل
الكرسف فان خرج دم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت مسئلة واذا تجاوز الدم اكثر ايامه رجعت ذات
العادة اليها وهو اجماع العلماء عدا مالكا فانه قال لا اعتبار بالعادة لنا ما روته ام سلمة قالت كانت امراة تهراق
الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه فقال لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر ثم لتصل رواه ابن ماجة
والنسائي وابو داود وما رواه الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلم بطرق منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المستحاضة تنظر ايامها اولا فلا تصل فيها وعن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تقعد
ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين مسئلة فان لم تكن لها عادة وكانت مبتداة او مضطربة رجعت الى
التمييز والمبتداة هي التي تبتدي رؤية الدم والمضطربة هي التي لم تستقر لها عادة وهما يرجعان الى التمييز فما
شابه دم الحيض فهو حيض اذا اجتمع الشرايط وما شابه دم الاستحاضة فليس حيضا وهو مذهب فقهاء اهل
البيت عليهم السلم وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتمييز لنا ما روته عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش فقالت
يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر فاترك الصلاة فقال عليه السلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا كان دم
الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي فانما هو عرق ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم
الاستحاضة فاسد بارد فروع الاول لا يشترط في التمييز التكرار لانه علامة الحيض فيكفي امتيازه
بخلاف العادة مثل ان تراه في شهر ثلثة اسود وفي اخر خمسة وفي اخر سبعة والباقي فيهما كان ما تراه بصفة
الحيض في كل شهر حيضا والباقي طهرا الثاني يشترط في العمل بالتمييز الا ينقص ما شابه دم الحيض عن اقل الحيض
ولا يتجاوز اكثره وان يكون في اوله ثلثة ايام متوالية على مذهب من شرط التوالي لما دللنا عليه من ان ما نقص
عن ثلثة فليس بحيض وما تجاوز العشرة فليس حيضا الثالث اذا رات الاسود والاحمر وتجاوز فالاسود حيض
والاحمر طهر ولو رات الاحمر والاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر سواء كان ما شابه الحيض اولا او وسطا او
اخيرا ولو رات ثلثا ثم انقطع ثم رات يوم العاشر وما دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم الجاري
لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا راته قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة
ايام فهو من الحيضة المستقبلة وكذا لو انقطع مرارا ولم يتجاوز العشرة ولو لم تره الا بعد العاشر فليس من الاولى
لكنه استحاضة حتى يمضي عشرة ايام بعد الحيضة الاولى فما يحصل بعد ذلك فهي حيضة مستانفة لانه لا يكون

الطهر اقل من عشرة ايام الرابع لو رات ثلثة اسود وثلثة احمر ثم اصفر وتجاوز فالحيض هو الاسود لان الاحمر
مع الاسود طهر وكذا اذا انضم الى الاصفر ولو رات ثلثة اصفر تركت الصلوة والصوم الى العاشر فان رات بعد
ذلك اسود تركت الصلوة ايضا حتى تاخذ في الاسود عشرا فان انقطع فالاسود حيض وما تقدمه طهر
وان تجاوز ولا تمييز لها ولو قيل هنا تحتاط من اول الدم عشرة بالصلاة والصوم فان انقطع الاسود على عشرة
فما دون فهو حيض وقضت الصوم كان حسنا الخامس لو مر لها شهران رات فيهما سواء ثم اختلف الدم
في باقي الاشهر رجعت الى عادتها في الشهرين ولا تنظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة السادس قال
في المبسوط لو رات المبتداة اولا دم الاستحاضة خمسا ثم اطبق الاسود بقية الشهر حكم بحيضها من اول الاسود
الى تمام عشرة والباقي استحاضة وما ذكره الشيخ تشكل بان شرط التمييز الا يتجاوز اكثر الحيض والاشبه انه
لا تمييز لها وقال رحمه الله في المبسوط لو رات ثلثة عشر بصفة الاستحاضة والباقي بصفة الحيض واستمر فثلثة
من اول الحيض وعشرة طهر وما راته بعد ذلك من الحيضة الثانية وفي هذا ايضا اشكال لانه لم يحصل لها تمييز
لكن ان قصد انه لا تمييز لها وانه تقتصر على ثلثة لانه المتيقن كان وجها قال في المبسوط ولو رات ثلثة دم الحيض
وثلثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر
كانت العشرة حيضا والستة السابقة استحاضة تقضي فيها الصلوة والصوم وكانه رحمه الله نظر الى ان دم
الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا تمييز لها كان حسنا مسئلة روى يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قلت المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر
ثلثة ايام او اربعة قال تصلي تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة
وروى يونس بن يعقوب ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة ترى الدم خمسة ايام والطهر
خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر خمسة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثين يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف
في وقت كل صلوة قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار الوجه ان نحملها على امراة اختلطت عادتها وايام اقرائها
او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رات ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة وما يشبه دم
الاستحاضة ثلثة او اربعة هكذا ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او نقاء
لتستبين حالها وهذا تاويل لا باس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول هذا حق لكن ليس هذا
طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط مسئلة المبتداة وهي التي رات الدم اول
مرة اذا تجاوز دمها العشرة ولم تميز رجعت الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة والخالة وتحيضت عدة

حيضهن فان لم يكن او كن مختلفات رجعت الى الروايات وبه قال الشيخ في الخلاف وقال علم الهدى ترجع في معرفة
ايامها الى نسائها فان كن مختلفات تركت الصلاة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وقال ابن بابويه في كتابه اذا
حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر فاقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة
ايام وقال الشيخ في الجمل ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات رجعت الى اقرانها من اهل بلدها
وهي الحالة الثالثة ومعناه قال في الجمل اما رجوعها الى نسائها فهو فتوى الخمسة واتباعهم وبمثله قال عطاء
والثوري والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة لنا ان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفة الدم ومع
اتفاقهن تغلب انها كاحدهن اذ من النادر ان تشذ واحدة عن جميع الاهل ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال
اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام واستدل الشيخ في الخلاف
على صحة الرواية باجماع الفرقة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تنظر بعض نسائها
فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فمقطوعة السند
والمسئول فيها مجهول واما الثانية ففي طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك تضمن الرجوع الى بعض نسائها
وهو خلاف الفتوى ولان الاقتراح في الرجوع الى واحدة من النساء مع امكان مخالفة الباقيات معارض للرواية
الاولى لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك وقوة الظن انها كاحدهن مع اتفاقهن
كلهن على تردد عندي واما الرجوع الى الاقران في المرتبة الثالثة فشيء اختص به الشيخ رحمه الله ذكر ذلك في الجمل
والمبسوط ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت ولو قال تغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن تغلب في الاقران منعنا
ذلك فان ذوات القرابة بينها وبينهن مشاكلة في الطباع والجنسية والاصل وتقوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها
لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة مقتضية لانا نرى النسب يعطي شبها ولا نرى للمقارنة اثرا فيه مسئلة
المبتداة اذا لم يكن لها نساء او كن مختلفات والمضطربة وهي التي لا تستقر لها عادة عددا ولا وقتا اذا استمر
بها الدم ولم تميز تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام وتغتسل وقال الشيخ في المبتداة تترك ثلثة من شهر
وعشرة من اخر وفي الناسية لايامها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد ولا قضاء
عليها في صوم ولا صلاة واستدل باجماع الفرقة وقال في المبسوط اذا كانت ناسية للعدد والوقت فعلت ما
تفعله المستحاضة ثلثة ايام من اول الشهر وتغتسل فيما بعد لكل صلوة وصلت وصامت شهر رمضان ولا تطلق
هذه على مذهبنا الا على ما روي انها تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد وتكون
مخيرة في هذه السبعة الايام في اول الشهر واوسطه واخره وقال بعض فقهائنا تجلس عشرا وهو اكثر الحيض لانه

زمان يمكن ان يكون حيضا وللشافعي قولان احدهما لا حيض لها بيقين وزمانها مشكوك فيه تغتسل لكل صلاة وتصلي
وتصوم والآخر تقعد اليقين وقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض وقال احمد في المبتدأة تقعد اقل الحيض ولو استمر
قعدت في كل شهر ستة او سبعة لان الغالب في عوائد النساء ذلك لنا ما رواه ابو داود والترمذي عن حمنة بنت
جحش قالت كنت استحاض فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة فما تأمرني فقال انعت لك الكرسف
فانه يذهب الدم قلت انه اكثر فقال انما هي ركضة من الشيطان تحيضي ستة او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا رأيت
انك قد استنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلثا وعشرين ليلة وايامها فان ذلك يجزيك ومن طريق الاصحاب
عن يونس
ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن غير واحد من اصحابنا سألوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة فيه
فساق الحديث حتى قال وسنة التي رأت اول ما ادركت واستمر بها ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش سألت
النبي عليه السلم فقالت اني استحاض حيضة شديدة فقال احتشي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام
ثم اغتسلي وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة اذا رأت
الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وان استمر بها الدم بعد ذلك
تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فلما ذكره
ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما الثانية فرواية عبد الله بن بكير
وهو فطحي لا اعمل بما ينفرد به لكن لما كان الغالب في عادة النساء الستة والسبعة قضينا بالغالب والوجه عندي
ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل
في لزوم العبادة **فرع** هل المراد بقوله عليه السلم ستة او سبعة ايام التخيير او العمل بما يؤدي اجتهادها اليه من تغلب
انه حيضها قيل بالثاني لانه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه والاول عندي اشبه لانه تمسك بظاهر
اللفظ وقد يقع التخيير في الواجب كما تخير المسافر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع **مسئلة** وتثبت العادة
باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال الشافعي تثبت
بالمرة الواحدة لان رسول الله صلى الله عليه رد المرأة التي سألت ام سلمة الى الحيض التي يلي شهر الاستحاضة
لنا النقل والاشتقاق اما النقل فرواية محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا
معروفا لقول رسول الله صلى الله عليه للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك وادنا حيضتان فصاعدا
وروى سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد عليها لا يكون طمثها في الشهر عشرة ايام
قال تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها

والخبران ضعيفان فلا حجة فيهما واما الاشتقاق فلان العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل بالمرة الواحدة ولا تطلق
العادة مع التكرار والوجه قوله عليه السلم تحيضي ايام اقرائك واقل ما يراد بهذه اللفظة اثنان او ثلثة واما خبر الشافعي
فانه ليس بصريح في الاقتصار على المرة فلا يكون مقدما على موضع التصريح ولا تشترط في استقرار العادة استقرار
عادة الطهر بل لو رأت في شهر خمسة ثم رأت طهرا بقية الشهر وفي شهر اخر مرتين بينهما عشرون يوما وفي اخر حيضتين
بينهما خمسة عشر يوما فقد استقرت عادتها في الحيض لقوله عليه السلم شطر ايامها اولا فلا تصل فيها ولا تشترط
التساوي في الوقت بل لو رأت خمسا في شهر من اوله وفي اخر من اوسطه استقرت عادتها حيضا فان اتفق الوقت
مع العدد استقر عادة بظاهر الرواية **مسئلة** ولو اجتمع لامرأة عادة وتمييز فان كان الزمان واحدا فلا بحث
وان اختلف مثل ان رأت في عادتها الاصفر وفيما بعدها او قبلها الاسود فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان تجاوز
ففيه قولان قال في الجمل والمبسوط ترجع الى العادة وهو الاصح وهو مذهب علم الهدى والمفيد واتباعهم وقال
في النهاية ترجع الى التمييز وهو مذهب الشافعي وتردد رحمه الله في مسائل الخلاف لنا ما روي ان ام سلمة سألت
رسول الله صلى الله عليه لفاطمة بنت ابي حبيش انها استحاضت فقال تدع الصلاة قدر اقرائها ولان العادة كالمتيقن
فيجب المصير اليها ولا يقال للصفة علامة فيصار اليها كالصفة في المني عند الاشتباه لانا نقول صفة الدم يسقط
اعتبارها في العادة لان العادة اقوى في الدلالة ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها
قال لا تصلي حتى تمضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت **مسئلة** العادة قسمان
متفقة وهي التي ترى الدم اياما متساوية في شهرين والمختلفة ما تزيد وان اختلفت بعض الاختلاف
مثال الاول ان ترى في هذا الشهر خمسة وينقطع باقيه وفي الثاني خمسة ايضا وينقطع ومثال الثاني ان ترى
في شهر ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة مثلا ثم تعود الى ثلثة ثم الى اربعة ثم الى خمسة لازمة ترتيبها الاول
فتستقر عادتها كذلك فاذا استمر بها في شهر تحيضت نوبته ولو نسيت نوبته حيضناها اقل الحيض لانه المتيقن
او عملت فيه على الروايات على القول بها **مسئلة** وتترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم في ايامها
وهو مذهب اهل العلم لان العادة كالمتيقن ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها
قال لا تصل حتى تمضي ايامها ولما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رأت المرأة الدم في ايام
حيضها تركت الصلوة اما المضطربة والمبتدأة ففيها قولان قال في المبسوط اول ما ترى المرأة ينبغي ان تترك الصلاة
والصوم فان استمر ثلاثة قطعت على انه حيض وان انقطع قبل الثلاثة فليس بحيض وقضت الصلاة والصوم وقال
علم الهدى في المصباح والجارية التي يبدأ بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلاة حتى يستمر لها ثلثة ايام وعندي هذا
اشبه لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يقين قبل استمراره ثلثة ولو قيل بالاول لما ذكرناه قبل الثلاثة

لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلاثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا
حتى يستكمل ثلاثة والاصل عدم التتمة حتى يتحقق اما اذا استمر ثلاثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا
مع التجاوز والاصل عدمه حتى يتحقق ولو احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ترى الدم
اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قال الشيخ في التهذيب معناه انها لو لم تفطر
بالطعام والشراب فانها بحكم المفطر وكذا ما روي من طرق ان المراة اذا طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس
تفطر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات الصائمة الدم تفطر قلنا الحكم بالافطار عند
الدم مطلقا غير مراد فيصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم بانه حيض الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك
واما الاخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا تتناول موضع النزاع لانه لا يحكم بانه طمث الا اذا كان في زمان العادة
او باستمراره ثلثة بلياليها مسئلة اذا رات الدم في عادتها فوق قدر الاستظهار بترك العبادة مع مجيء الدم
قولان قال في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه والمفيد وقال علم الهدى في المصباح
تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة وقال في الجمل ان خرجت ملونة بالدم
فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى والاحوط ما ذكره في النهاية وان كان ما ذكره علم الهدى جائزا لنا مقتضى الدليل
لزوم العبادة فيسقط موضع الاتفاق وهو قدر العادة وما حصل الاجماع عليه من جواز الاستظهار في الحيض
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الحائض
اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ
القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيبها زوجها ان احب وحلت لها الصلاة ومثله
روى ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم قال الحائض تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ومثله عن عمرو بن سعيد عن الرضا ع
وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم فان احتج علم الهدى برواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة فجوابنا الطعن في السند فان في طريق هذه الرواية احمد بن هلال وهو
ضعيف وهي مرسلة ولو احتج بما رواه عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال تنتظر عدتها ثم
تستظهر بعشرة ايام قلنا الترجيح لرواياتنا كثرة وقوة وشبها بالاصل وتمسكا بالعبادة ولو قال العشرة ايام
حيض فيكون دمها حيضا قلنا لا نسلم ان العشرة حيض على تقدير العلم بالعادة المستقرة نعم لو انقطع على العشرة
كان حيضا اما مع الاستمرار فلا تيقنه لجواز ان يستمر والاستظهار المذكور هل هو على الوجوب او الاستحباب
ظاهر كلام الشيخ وعلم الهدى الوجوب والاقرب عندي انه على الجواز او على ما يغلب عند المراة في حيضها [illegible]
تحتشي ايام اقرائها وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها

بعلها فان جازت ايامها ورات دمها يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وعن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت واحتشت وتوضات وصلت مسئلة
اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ولا حد لاكثره وبه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط وعلم الهدى في المصباح
والخلاف ولا اعلم فيه خلافا لاصحابنا وقال بعض اصحابنا اكثر الطهر ثلثة اشهر وقال الشافعي وابو حنيفة اقله خمسة عشر
يوما لنا ما روي عن علي عليه السلم ان امراة طلقت فزعمت انها حاضت في شهر ثلث حيض طهرت عند كل قرء وصلت
فقال لشريح قل فيها فقال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها والا فهي كاذبة فقال عليه السلم قالون وهي بالرومية جيد
ولا يتقدر ذلك الا ان يكون الطهر خمسة عشر يوما ويتقدر على ما قلناه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ومثله
روى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام احتج الجمهور بما روي عن ابرهيم بن عطا
ابن يسار انهما قالا اقل الطهر خمسة عشر يوما وليس لاكثره حد ولا يقولون الا توقيفا او اتفاقا والجواب لا نسلم
الحصر بل لا يكون قولهما اجتهادا فانهما توهما اكثر الحيض خمسة عشر وعندهما الشهر يقسم الحيض والطهر فلزم
ان يكون الطهر مثل اكثر الحيض ثم قولهما معارض بفتوى شريح وموافقة علي عليه السلم وقوله الحق فرع لا نشترط
في استقرار العادة ان ترى الدم في شهرين بل يكفي مرور حيضتين بعدد سواء ولو كانتا في شهر واحد لانها مشتقة
من العود قال في المبسوط لو رات المبتداة دم الحيض خمسة ايام وعشرة طهرا ثم بعد ذلك خمسة ايام وعشرة طهرا
فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر ولو رات خمسة ايام دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم رات خمسة ايام بصفة
دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم استحاضت جعلت في كل شهرين خمسة ايام حيضا لان ذلك صار عادة وقال
في الخلاف لا تثبت عادة المراة الا ان تمضي لها شهران او حيضتان على حد واحد فرع المتذكرة لوقت عادتها
اذا رات الدم قبلها بخمسة ولم تره فيها كان حيضا بعدها وكذا لو تاخر عنها ولم تره فيها ولو رات فيها وقبلها او
بعدها فان لم يتجاوز فالكل حيض وان تجاوز فحيضها عادتها ولو رات قبلها وفيها وبعدها وتجاوز العشرة
فالحيض عادتها وما عداه استحاضة لان العادة اختلطت وقد تجاوز فرجع الى العادة تمسكا باطلاق الخبر
فروع المتحيرة ان ذكرت العدد ونسيت الوقت فلا تعين لها فالزمان كله حيض مشكوك فيه مثل ان تقول
حيضي في كل شهر عشرة ولا اعلم ايامها هي ولو قالت حيضي احدى العشرات ولا اعلمها قال في المبسوط تعمل ما تعمله
المستحاضة في الجميع وتغتسل للحيض عند اخر كل عشرة قال ولو قالت حيضي ثلثة من العشرة الاولى فالعشرة مشكوك
فيها تفعل فيها ما تفعله المستحاضة وتغتسل للحيض في اخر الثالث ثم تغتسل لكل صلاة الى تمام العشرة اذا لم تعلم
وقت الانقطاع لجواز انقطاع الدم عند كل صلوة اما لو قالت كان حيضي ستة ايام في العشرة الاولى فالاربعة

من اول الشهر مشكوك فيها تعمل ما تعمله المستحاضه والخامس والسادس حيض بيقين وما بقى من العشرة مشكوك فيه
تعمل ما تعمله المستحاضه وتغتسل للحيض عند كل صلوة الا ان تعرف وقت انقطاعه فتغتسل عند ذلك الوقت الى
تمام العشرة ولو قالت كان حيضى عشرة من الشهر وكنت فى العاشر حايضا فهذا يحتمل ان يكون ابتدا وانتهاء فلا يتحقق
لها حيض سواه وتغتسل اخر العاشر للحيض وبعد ذلك تغتسل للحيض لكل صلوة الى اخر التاسع عشر وتفعل ما تفعل
المستحاضه فى الشهر كله عدا العاشر وفى كل هذه المواطن تقضى صوم العدة التى تعلمها بعد الزمان الذى تعرض عادتها
فى جملته فروع التشريك مع ذكر العدد لو قالت حيضى عشرة وكنت اشرك بين كل عشرين من الشهر بيوم فانه يحتمل ان يكون
اول حيضها ثانى الشهر واخره الحادى عشر وان يكون اوله العاشر واخره التاسع عشر ثم يحتمل ان يكون اوله الثانى عشر
واخره الحادى والعشرين وان يكون اوله العشرين واخره التاسع والعشرين فالطهر اذا يوم فى اول الشهر ويوم فى
اخره والباقى مشكوك فيه تعمل فى الجميع ما تعمله المستحاضه لكنها تغتسل يوم الحادى عشر للحيض ويوم التاسع عشر والحادى
والعشرين والتاسع والعشرين كل يوم عند اخره وتقضى صوم عشرة ايام ولا تقضى الصلوة لانها اتت بالصلاة
بنية الفرض والصوم تجرى فيه نية القربة اذا كان متعينا كرمضان ولو كان حيضها عشرة من كل شهر وتشرك بين
نصفى الشهر بيوم احتمل ابتدا حيضها من السابع ونهايته السادس عشر ومن الخامس عشر ونهايته الرابع والعشرون
فحصل لها اثنا عشر يوما طهرا بيقين من اوله ومن اخره ويومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر
الى اخر اليوم الرابع والعشرين ما تعمله المستحاضه ثم تغتسل فى اخره وتفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضه الى اخر الشهر
وتقضى الصوم ولعله وهم من الناسخ ولو كان تسعة ونصفا وتشرك بين العشرين بيوم والكسر فى الاول فيوم
ونصف من اول الشهر طهر بيقين تعمل فيما تعمله المستحاضه الى اخر الحادى عشر ثم تغتسل ونصف يوم بعده طهر
تعمل فيه ما تعمله المستحاضه الى اخر الحادى والعشرين ثم تغتسل للحيض وتصلى وتصوم وتقضى بعد ذلك اكثر الحيض
احتياطا ولو قالت كان حيضى تسعة ونصفا والشركة بين العشرين والكسر فيهما كان غلطا لان الكسر فى العشرين
لا يختلط بيوم وان ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اتمته ثلاثة لانه المتيقن ثم تغتسل بعد
ذلك للحيض وتصلى فيما بعد اذا عملت ما تعمله المستحاضه احتياطا وان ذكرت اخره جعلته وما قبله حيضا ثلثة و
اغتسلت للحيض فى اخره وعملت ما تعمله المستحاضه فيما عداه وان لم تكن ذاكرة اول حيضها ولا اخره فذلك الوقت
الذى عرفت حيضها فيه لم يزد على اقل الحيض فحيضها معلوم وان زاد من غير تداخل فالزمان مشكوك فيه تعمل ما تعمله
المستحاضه وان تداخل فالمتداخل حيض بيقين وما عداه مشكوك فيه وان نسيتا الوقت والعدد فان قالت كنت
احيض فى الشهر مرة فلها فى الجملة طهر بيقين وحيض مشكوك فيه لان اقله ان يكون حيضها عشرة وطهرها عشرة
وحيضها عشرة فحصل لها عشرة طهرا بيقين لكنه غير معين الزمان فتعمل فى الشهر كله ما تعمله المستحاضه وتغتسل

الحيض اخر الثالث وبعده لكل صلوة الى اخر الشهر ما لم تعلم وقت الانقطاع وتقضى صوم عشرة ايام لانه
اقصى الحيض ولا تقضى الصلاة لانها وقعت مشروعة والشك لا يقدح فيها لحصول الامر بها فى ظاهر الحكم قال
الشيخ فى المبسوط فى هذه انها تترك الصوم والصلاة فى كل شهر سبعة ايام وتفعل فى الباقى ما تفعله المستحاضه
وتصوم وتصلى وما ذكرناه اولا احوط للعبادة واما الاحكام فمسايل الاولى لا تنعقد للحايض صلوة ولا صوم وعليه
الاجماع روى البخارى عن النبى عليه السلم انه قال اليس احديكن اذا حاضت لا تصوم ولا تصلى وقوله عليه السلم لفاطمة
بنت ابى حبيش اذا اقبلت الحيضه فاتركى الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه حفص بن البخترى قال اذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وما رواه عيص بن القسم البجلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة
طمثت فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر ولان الصلوة مشروطة بالطهارة ولا تصح الطهارة مع الحيض
مسئلة ولا تصح منها الطواف لان الطواف الواجب من شرطه الطهارة وسياتى تحقيق ذلك فى موضعه ولا
يرتفع لها حدث وعليه الاجماع ولان الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده لكن يجوز لها ان تتوضا لذكر الله
سبحانه وان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الاحرام مسئلة ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا او لتناول
حاجة اما القعود واللبث فلا وهو اجماع ولما روى ان النبى عليه السلم قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ولما رواه
الكلينى عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نايما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول ع
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ويغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض
تفعل كذلك ولا باس ان يمرا فى ساير المساجد ولا يجلسان فيها وهذه الرواية وان كانت مقطوعة لكن مضمونها
حسن ولان الحائض مشاركة للجنب فى الحدث وتختص بزيادة على الجنب فحكم حدثها اغلظ فتكون اولى بالمنع
واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى فى كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتها على غيرهما من المساجد و
تشبيها للحائض بالجنب فليس حالها اخف من حاله واما الاجتياز فى غيرهما من المساجد فقد ذكر الشيخ فى الخلاف
انه مكروه مع انفاقهم انه ليس بمحرم ذكر الاباحة الشيخ فى المبسوط والجمل والمفيد فى المقنعة وعلم الهدى فى المصباح
وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما فى المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض
تستطيع ان تضع ما فى يدها فى غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه وخبر محمد بن يحيى الذى ذكرناه يدل عليه
فرع لو حاضت فى احد المسجدين هل تفتقر الى التيمم فى خروجها كالجنب قال نعم عملا برواية الكلينى عن محمد بن يحيى
التى سلفت لكنها مقطوعة ولا بعد الاستحباب اما الوجوب فلا اقرب لا وقوفا على موضع الدلالة فى الجنب ولان
التيمم طهارة ممكنة فى حق الجنب عند تعذر الماء ولا كذلك الحائض فانها لا سبيل لها الى الطهارة وقال ابن الجنيد لا
ان اضطر الجنب والحائض الى دخول المساجد تيمما مسئلة ولا تضع الحائض فى المسجد شيا ولها ان تاخذ ما فيه

قال الاصحاب ويدل على ذلك رواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم لكن لا يضعان في المسجد شيئا ولان الاجماع على تحريم دخولها الا عابرة سبيل فيكون دخولها لغيره محرما
مسئلة ويحرم عليها قراءة العزائم وهذا مذهب علمائنا كافة وزاد الجمهور تحريم قراءة القرآن كله لما روي عن ابن عمر ان النبي
قال لا تقرأ القرآن جنب ولا حائض ونعني بالعزائم السور الاربع التي تشتمل السجود الواجب والمناسب بذلك لوجوب
السجود والعزيمة الواجبة والعزم الواجب لنا اجماع العلماء وما روي من النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم
منه رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله على كل حال ولانه اذا ثبت التحريم في طرف الجنب فثبوته في الحائض اولى لان حدثها اغلظ واما جواز
ما عدا الاربع فمستنده التمسك بالاصل وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ورواية ابن عمر محمول على الكراهية توفيقا بين
الاخبار مسئلة ويحرم على زوجها وطيها موضع الدم وهو اجماع فقهاء الاسلام واتفقوا على جواز الاستمتاع
بما فوق السرة ودون الركبة واختلفوا في جواز الاستمتاع بما بينهما والذي عليه جمهور الاصحاب الاباحة وتركه
افضل ذهب اليه الشيخان وقال علم الهدى في شرح الرسالة عندنا لا يحل الاستمتاع منها بما فوق المئزر وهو مذهب
ابي حنيفة والشافعي لنا قوله فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض موضع الحيض كالمقيل والمبيت فيحل ما عداه
بالاصل ولا يقال المحيض هو الحيض لقوله عليه السلم يسئلونك عن المحيض قل هو اذى وقوله واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم لانا نقول لا نزاع في تسمية الحيض محيضا بل كما تسمى الحيض بذلك تسمى به موضع الحيض لكن يجب
تنزيله على التحريم كما قلناه اما اولا فلانه قياس اللفظ واما ثانيا فلانه لو نزل على الحيض لزم اعتزال النساء في زمان
الحيض وهو منفي بالاجماع ولانه يلزم من تنزيله على الحيض الاضمار ولما ذكر في سبب نزول هذه الاية من كون
اليهود يعتزلون النساء في زمان الحيض فسأل اصحاب النبي عليه السلم عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال عليه السلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح رواه مسلم ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عم
عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يأتي المرأة
دون الفرج ويجتنبه لذلك الموضع واحتج الخصم بما رووه عن امير المؤمنين عليه السلم قال سئل النبي عليه السلم عما يحرم على
الرجل من امرأته الحائض فقال ما تحت الازار وروى ابن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه عما يحل للرجل من امرأته
قال ما فوق الازار واحتج علم الهدى ايضا على ذلك بما رواه عبيد الله الحلبي سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض ما يحل
لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار والجواب اما المروي عن علي عليه السلم
فجاز ان يكون كنى عن موضع الوطي بما تحت الازار وانما ساغ هذا التاويل لما روي عنه عليه السلم انه قال اجتنب منها
شعار الدم وما روي عن بعض نساء النبي عليه السلم قالت كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا وخبر ابن عمر

فيه دلالة على التحليل ولا يلزم منه تحريم ما عداه الا من دلالة الخطاب وهي متروكة وكذا خبر عبيد الله الحلبي ثم هو معارض
بالاخبار التي تلوناها منضمة الى غيرها مما روي من الجواز فانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ويؤيد ذلك ايضا ما رواه
عمر بن حنظلة قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وعن عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت
المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم واذا تعارضت الاحاديث جمعنا بينها بالاباحة والكراهية فان
المكروه اذا تاكدت كراهيته اطلق عليه لفظ التحريم مجازا والمجاز يصار اليه للادلة ولان مقتضى الدليل الحل فيخرج منه
موضع الاجماع مسئلة ولا يصح طلاق الحائض مع دخول المطلق بها وحضوره وكونها حائلا لا حاملا بينه وبينها
وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه لكن اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد يقع
وسيأتي تحقيقه في باب الطلاق ان شاء الله مسئلة ويجب عليها الغسل عند النقاء الطهارة بحسب عند وجوب ما لا يتم
الا بها كالصلاة والطواف لكن لما كان الحدث سبب الوجوب اطلق الوجوب عند حصوله وان كان وجوب المسبب موقوفا
نقول على الشرط كما يجب على الحائض القضاء وان كان لا يتحقق الا مع الطهر فاذا تحقق هذا فنحن نريد بالوجوب هنا الوجوب الموقوف
على وجوب ما لا يصح الا بالغسل وعلى وجوب غسل الحائض عند النقاء وارادة الصلاة او غيرها مما الطهارة شرط فيه
اجماع المسلمين ولا ريب انه شرط في صحة الصلاة وفي الطواف عندنا خلافا لابي حنيفة وهل هو شرط في صحة الصوم
بحيث لو اخلت به ليلا حتى اصبحت بطل الصوم فيه تردد وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم لكن علي بن الحسن فطحي وابن اسباط واقفي ويؤيد وجوب الغسل عند النقاء ما رووه عن النبي عليه السلم
قال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن ابن عباس اما رات الدم البحراني فانها لا تصلي فاذا
اذا رات الطهر ساعة فلتغتسل ومن طريق الاصحاب ما رواه اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد
ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت مسئلة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة
وهو مذهب فقهاء اهل الاسلام ويؤيده ما رووه عن معاذة سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
قالت احرورية انت فقالت لا ولكني اسأل فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه فنؤمر بقضاء الصوم ولا
نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الحائض فقال ليس عليها ان تقضي
الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم
والمؤمنات مسئلة واذا سمعت سجدة القرآن جاز ان تسجد السجدات الواجبة تجب على القاري والمستمع السجود
عندها للطاهر والحائض والجنب لانه واجب وليس من شرطه الطهارة فيجب اما السامع فان السجود في حقه مستحب

وكذا ما عدا الاربع وهل يجوز للحائض سجودها قال في النهاية لا وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة واحمد وحكي عن عثمان
وسعيد بن المسيب في الحائض تسمع السجدة قال تومي براسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الشعبي فيمن سمع السجدة
على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه لنا ان الامر بالسجود مطلق واشتراط الطهارة منفي بالاطلاق فيسقط
اعتبارها احتج المخالف بقوله عليه السلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهذا يتناول السجود ضمنا ولانه سجود فيشترط فيه
الطهارة كسجود السهو والجواب انا لا نسلم انه صلاة فان العرف بين اهل الشرع يأباه ولا نسلم اشتراط الطهارة
في سجود السهو ولو سلمناه لم يلزم وجود الحكم هنا لانه لا يحتمل ان يكون اشتراط الطهارة هناك لكونه سجودا
يحتمل ان يكون جبرا للصلاة المفتقرة الى الطهارة فصار حينئذ كجزء من الصلاة وليس كذلك سجود التلاوة ويؤيد
ما ذكرناه ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد اما السامع وليس بمستمع فان السجود مستحب في طرفه سواء كان من العزائم الاربع او غيرها وهل تسجد الحائض
والجنب فيه روايتان احديهما المنع روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن الحائض تقرأ القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرأ ولا
تسجد وذكر ذلك في النهاية والاخرى الجواز ذكره في المبسوط ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان
كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد والحق التفصيل فان كانت
من العزائم وجب على القارئ والمستمع ولا اعتبار بالطهارة وان كان سامعا لم يجب عليه لكنه يجوز ويؤيد ذلك ما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها
او يصلي بصلاته فاما ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد لما سمعت ومراده عليه السلم الدلالة على اسقاط
الوجوب والا فالسجود للسجدات حسن على كل حال **مسألة** وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطي الحائض
روايتان احوطهما الوجوب ومذهب الشيخ رحمه الله الوجوب وبه قال المفيد رحمه الله وعلم الهدى وابنا بابويه وكذا
قال احمد في احدى الروايتين وقال الشيخ في الخلاف ان كان جاهلا بالحيض او بالتحريم لم يجب عليه ويجب على العالم بهما
واستدل باجماع الفرقة وكذا استدل علم الهدى وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يتصدق بدينار في اوله ونصف دينار
في وسطه وربع دينار في اخره كل ذلك ندبا واستحبابا ويدل على الاول ما رووه عن ابن عباس ان النبي عليه السلم
قال الذي ياتي امراته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار والتخيير في الواجب ممتنع فلزم التفصيل ومن
طريق الاصحاب ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار

وفي اوسطه نصف دينار وفي اخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال يتصدق على مسكين واحد والا
استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة واما احتجاج الشيخ و
علم الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لكن لا نعلم انه
لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه وقد قال ابن بابويه في المقنع يتصدق على مسكين وجعل ما رواه
المفيد وعلم الهدى رواية واما خبر ابن عباس فقد رده الشافعي وابو حنيفة ومالك ولو ثبت اصله لم يطرحوه واما خبر
داود بن فرقد مطعون في سنده لان الراوي له محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود
وقد ذكر النجاشي ان محمد بن احمد هذا كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل
ولا يبالي عمن اخذ وليس عليه في نفسه طعن وروايته مقطوعة والطيالسي ضعيف ثم هو معارض باحاديث عدة نحن
نذكرها وندل على ما ذكره الشيخ في النهاية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله عنه قلت ان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر
الله وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما قال سألته عن الحائض ياتيها زوجها قال
ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ويؤيد ما ذكره الشيخ في النهاية انه مقتضى البراءة الاصلية لانه ابقاء المال المعصوم على
صاحبه مع عدم اليقين بما يوجب انتزاعه ولو قال ما رويته عن احمد بن الحسن لا تعول به لانه فطحي قلنا نحن نقابل به ما رويته من
الخبر المرسل وما ذكرناه ارجح لان احمد بن الحسن وان كان فطحيا فهو ثقة والخبر المرسل مجهول الراوي فلا نعلم عدالته ويبقى
خبرنا الاخر سليما عن المعارض ثم يؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على امراته وهي حائض
قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قلت والاقدام على تأويل هذه الاخبار تكلف غير سائغ فالاولى الجمع بينها بالاستحباب
وعدم الوجوب وهذا اولى مما تأوله الشيخ فانه تأولها تأويلات بعيدة لا يشهد لها ظاهر النقل والى هذا المعنى
اشرنا بقولنا احوطهما الوجوب لانه يتيقن معه براءة الذمة **مسألة** والكفارة دينار في اوله ونصف دينار في اوسطه
وربع دينار في اخره وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وكذا قال ابن بابويه في رسالته العقيد وقال في المقنع يتصدق على
مسكين بقدر شبعه وجعل ما ذكره الثلاثة رواية وقال احمد كفارته دينار او نصف دينار وعنه روايتان احديهما ان
ذلك على التخيير والاخرى ان كان الدم احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروى ذلك عن ابن عباس عن رسول الله صلعم
وقال النخعي الدينار لاوله والنصف لاخره لنا رواية ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها
على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا او استحبابا فنحن في التحقيق عاملون بالاجماع
لا بالرواية لانه لولا احد الامرين لم نرجح جماعة الارادة وهو منفي بالاتفاق وقال ابن بابويه من جامع امته وهي حائض
تصدق بثلاثة امداد من طعام وكذا قال الشيخ والوجه الاستحباب تمسكا بالبراءة الاصلية **فرع** اذا تكرر منه الجماع

تردد الشيخ في المبسوط ورجح عدم تكرار الكفارة تمسكا بالاصل والوجه انه ان كانت الحال واحدة فلا تكرار وان كانت الحال
ما يختلف به الكفارة تكررت ولا يتكرر بتكراره في الحالة التي لا تختلف فيها الكفارة كالوطء مثلا في اوله مرارا فرع الاول
والاوسط والاخر يختلف بحسب حيض المرأة فمن كان حيضها ستا فاليومان الاولان اوله والثالث والرابع اوسطه و
الخامس والسادس اخره وهكذا كل عدد نفرضه فانه ينقسم اثلاثا مسئلة ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة وذكر
الله في مصلاها بقدر صلاتها هذا اللفظ للشيخ رحمه الله وقال المفيد تجلس ناحية عن مصلاها واطلق اللفظ بقية الاصحاب
وهو المعتمد لنا ما روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة
ثم تستقبل القبلة فتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي ولان اهمال التشبه بالمصلين سبب لاعتياد البدن الترك
فيشق تكلفه عند الوجوب فشرع التمرين بقدر الامكان لقوله عليه السلم الخير عادة مسئلة ويكره لها الخضاب هذا
مذهب علمائنا للنقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم من ذلك رواية علي بن الحسن عن ابن اسباط عن عامر بن جذاعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ومثله روى عن ابي بصير والروايات في ذلك وان
ضعف سندها فان عمل الاصحاب مطابق لها ويدل على انها على الاستحباب وجود احاديث دالة على الاباحة منها
ما روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن ابي حمزة قلت لابي ابراهيم عليه السلم تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم
والتوفيق بين هذه على الجواز وتلك على الكراهية مسئلة ويكره لها قراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه
اما كراهية ما عدا العزائم فهو مذهب علمائنا لا يختلفون فيه وقال الجمهور بالتحريم لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والامر مطلق فلا يتقيد بالطهارة وما روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا
قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال واما حمل المصحف فان كان بعلاقة فاجماع الاصحاب
على الكراهية واما مس المصحف ولمس هامشه فقد اجرى علم الهدى حكمها في ذلك كالجنب وقال في الجنب يحرم مس
الكتاب وقال الباقون بالكراهية وحرم الشافعي ذلك كله لنا ان مقتضى الاصل الحل فيخرج عنه موضع الاجماع ولان
النبي عليه السلم كتب الى قيصر آية في كتابه اليه ونجاسة الكافر اغلظ من نجاسة الحائض ويدل على الكراهية ما روي عن
ابي الحسن موسى عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا
المطهرون وانما نزلنا هذا على الكراهية نظرا الى عمل الاصحاب مسئلة ولا بأس بالاستمتاع منها بما فوق
السرة وما تحت الركبة ويكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة خلا موضع الدم فانه محرم وهو مذهب الشيخين و
اتباعهما وقال الشافعي وابو حنيفة يحرم الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة وقال علم الهدى في الخلاف يحرم
الاستمتاع منها بما تحت المئزر لنا قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين وهو صريح في رفع اللوم عن الاستمتاع كيف كان ترك العمل به في موضع الحيض بالاجماع فبقي ما عداه على الجواز

وما روي عن النبي عليه السلم انه قال اجتنب منها شعار الدم وقد روي عن بعض نساء النبي عليه السلم انه كان اذا اراد من الحائض
شيئا القى على فرجها ثوبا واما حججهم فقد سلف بيانها والجواب عنها واذا اسقط التحريم ثبتت الكراهية باتفاق الباقين
مسئلة اذا انقطع دمها حل وطؤها لكن يكره قبل الغسل وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه
في كتابه ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وقال
ابو حنيفة ان انقطع لعشرة حل الوطء وان انقطع قبل العشرة لم يحل الا ان تفعل ما ينافي الحيض من غسل او تيمم
واطلق الشافعي التحريم ما لم تغتسل لنا مقتضى الدليل الحل فيجب التمسك به اما ان مقتضى الدليل الحل فلوجهين
احدهما قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين واما ثانيا
فلقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والمنع معلق به فيزول بزواله فيثبت الحل
وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وهو يدل على ان الغاية انقطاع الدم يقال طهرت المرأة
اذا انقطع حيضها ولو قيل وقد قرئ بالتضعيف يطهرن قلنا فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القرائتين
ودفعا للتنافي ولا يقال يلزم من قوله فاذا تطهرن اشتراط التطهر وهو الغسل فيكون اباحة الوطء حينئذ مشروطة
بالشرطين انقطاع الدم والغسل لانا نمنع ان يكون المراد بالتطهر الغسل بل ما المانع ان يراد بتطهرن طهرن كما يقال
قطعت الحبل فتقطع وكسرت الكوز فتكسر ولو قيل المرأة يصح ان تغتسل فيحمل على ارادة فعلها بخلاف الحبل والكوز قلنا
قد يستعمل فيمن يصح ذلك منه ويكون المراد ما قلناه كما يقال في اسماء الله سبحانه المتكبر ولو قيل المراد فعل الطهارة لدلالة
اخر الاية وهو قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قلنا هو كلام مستأنف فلا تعلق له بالاول ويحتمل ان يكون
المراد بالمتطهرين المتنزهين عن الذنوب فان الطهارة هي النزاهة فتنزيله على التنزه من الذنوب اشبه من الغسل لان
ذلك انسب بالتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الحائض ترى الطهر
ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وهذا الحديث دال على الكراهية وما رواه عبد الله بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له المرأة يحرم عليها الصلوة فتتوضأ من غير ان تغتسل الزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل فيحمل هذا النهي على الكراهية توفيقا بين الروايتين مسئلة ولو غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها
استحبابا ثم وطئها ومن الاصحاب من اورد ذلك بلفظ الوجوب والوجه الاستحباب وبه روايات منها رواية علي بن
يقطين التي تقدمت ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب
زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم [illegible] شاء والتوفيق بينها بالكراهية مسئلة اذا حاضت بعد دخول الوقت
ولم تصل مع الامكان قضت وكذا لو [illegible] من اخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجب اداء وبالاهمال قضاء و
ضابطه انها اذا ادركت من اول وقت الظهر اربع ركعات وجبت الظهر ولو اهملت وجب قضاؤها ولو ادرك

دون اربع ركعات لو لزمها الظهر واذا ادركت من اخر النهار ما تصلى فيه ثمانى ركعات وجبت الصلاتان ولو ادركت
اربع ركعات وجبت العصر ولم يجب الظهر ويستحب الصلاتان لو طهرت قبل الغروب وكذا يستحب المغرب والعشا
لو طهرت قبل الفجر وقال فى الخلاف اذا ادركت من اخر الوقت خمس ركعات وجبت الصلاتان وكذا البحث فى المغرب
والعشا ولو ادركت قبل طلوع الشمس ركعة لزمها الصبح وقال فى المبسوط يستحب لها قضا الظهر والعصر اذا
طهرت قبل الغروب بمقدار ما تصلى خمس ركعات ولو لحقت ركعة لزمها العصر وقال علم الهدى اذا رات الطهر فى
وقت العصر فليس عليها صلاة الظهر الماضية وحتى رات طهرا فى وقت صلوة فرطت حتى دخل وقت اخرى كان عليها
قضا تلك الصلوة الماضية اللهم الا ان يكون دخول الثانية ومضى وقت الاولى لم يكن عن تفريطها بل لاشتغالها
بالتاهب للغسل على وجه لا بد منه فلا قضا عليها للصلاة الماضية بل تصلى الصلوة الحاضرة فى وقتها وضابطه ما يقول
انه لا يجب القضا الا اذا تمكنت من الغسل واهملت وقال الشافعى واحمد ومالك اذا طهرت قبل الغروب لزمها
الفريضتان ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشا لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن عباس انهما قالا فى الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلى المغرب والعشا واذا طهرت قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر جميعا وعن احمد القدر الذى يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الاحرام وعن الشافعى قدر
ركعة لانه القدر الذى روى عن عبد الرحمن وابن عباس لنا ان التكليف بالفعل يستدعى وقتا يتسع له فمع قصوره
يجب السقوط والا لزم التكليف بما لا يطاق ومع سقوط الوجوب اداء يسقط قضاء ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رياب عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الطهر و
هى فى وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضا تلك الصلوة التى فرطت فيها
فاذا طهرت فى وقت فاخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رات دما كان عليها قضا تلك الصلوة التى
فرطت فيها وعن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ايما امراة رات الطهر وهى قادرة على ان تغتسل وقت الصلاة
ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضا تلك الصلاة التى فرطت فيها فان رات الطهر فى وقت
صلاة فقامت فى تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضا وتصلى الصلاة
التى دخل وقتها وروى معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الاولى قال لا انما
تصلى الصلاة التى تطهر عندها وروى منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر
والعصر وان طهرت فى اخر وقت العصر صلت العصر وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى المراة تقوم فى وقت فلا تقضى
طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت اتقضى الصلاة التى فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت
دائبة فى غسلها فلا تقضى وعن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت

الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا تصلى العصر تلك الساعة قلت قد فرط وكان يامرها ان تصلى العصر
وما ذكره الجمهور من قصة عبد الرحمن وابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكونا قالاه اجتهادا على انا نحمل ذلك على الاستحباب
وقد روى فى اخبار اهل البيت عليهم السلم ما يماثله روى على بن الحسن بن فضال باسناده عن ابى الصباح الكنانى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
الظهر والعصر وفى رواية اخرى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم مثل ذلك ومثله عن عمر بن حنظلة قال
الشيخ فى التهذيب الذى اعمل عليه ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس قبل ان تمضى منه اربعة اقدام فانه يجب عليها
قضا الظهر والعصر وان طهرت بعد ان تمضى اربعة اقدام يجب عليها قضا العصر لا غير ويستحب لها قضا الظهر اذا
كان طهرها الى مغيب الشمس وتعويل الشيخ رحمه الله فى الاقدام على رواية الفضل بن يونس وهو واقفى لكن هذا
القول يدل على ان وقت المختار عنده الى اربعة اقدام لم يخرج وقت الظهر لمن لا عذر له وقد يتضح من هذا انه لا
يجب على الحائض قضا صلوة الا اذا طهرت فى وقتها وفرطت فى الاتيان بها ثم الذى يتبين من هذه الاحاديث ان
المراة اذا ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع فى الصلوة فاخرته حتى دخل وقت اخرى لزمها القضا ولو قيل
بذلك كان مطابقا لمدلولها نعم لا تقضى من الصلوات اذا رات الدم الا ما تمكنت من ادائه فى حال الطهر واهملته
مسئلة ويغتسل الحائض كاغتسال الجنب اما وجوب غسلها فعليه اجماع المسلمين وقد سلف بيانه ويدل عليه
قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على من قراها بالتضعيف واما كونه مثل غسل الجنابة فقد روى ذلك الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم ومثله روى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم وعن
الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم قال تغتسل بتسعة ارطال من ماء وقد بينا انه يجب عليها الاستبراء اذا انقطع دمها
دون العاشر ولا يجب لو انقطع على العشرة لما ثبت ان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابى جعفر
ومثله روى سماعة عنه عليه السلم قال ان خرج الدم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت لا يقال هذا يدل على وجوب الاستظهار
الى عشرة ايام وان كانت عادتها اقل بدلالة اطلاق الرواية لانا نقول لم يفسر هذا تنافى لما ذكرناه فى الاستظهار بيوم او
يومين لانه يمكن ان يكون ذلك اشارة الى المبتداة او المتحيرة لدلالة الاحاديث الدالة على جواز الاغتسال عند انقضا
قرءها وقد سلف ويجب فيه النية لانه عبادة فيفتقر الى النية واستدامة حكمها وقد سلف تقرير ذلك فى غسل الجنابة
ويجب ان تستوعب جسدها بالغسل لما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزاها وان ترتبه على ما ذكرناه فى غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق فيه مستحبان وفى وجوب الوضوء فيه قولان
احدهما يجب لما سلف من قوله عليه السلم الوضوء فى كل غسل الا غسل الجنابة وعليه الاكثر وعرق الحائض طاهر اذا لم يلاق
النجاسة وكذا لا ينجس ما تباشره من المايع لما روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم عن الحائض تناول الرجل الماء

فما كان نساء النبي عليه السلام تسكب عليها الماء وهي حائض ولأن الأصل عدم النجاسة بالملاقاة ويؤيده أيضا ما رواه معوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها قال نعم لا بأس به الثالث
غسل الاستحاضة ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق يدل على ذلك ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع ودم الاستحاضة أصفر بارد والرقة ذكرها الشيخان وإنما قلنا في الأغلب
لأنه قد يتفق الأصفر حيضا كما إذا رأته في العادة وإنما قلنا لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا وبعد غاية النفاس
وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل فهو استحاضة ولو كان عبيطا لأنا لما قررنا وصف الاستحاضة فكانت في
هذه المواطن استحاضة وإن كان دمها فيها أسود غليظا افتقرنا إلى الاستدلال لا طلاق وإنما شرطنا في
ذات العادة الاستمرار لأن دمها لو انقطع على العاشر كانت العادة وما بعدها إلى العاشر حيضا وقد سلف
تقرير ذلك كله وإنما يكون ما زاد على العادة حيضا إذا تجاوز أكثر الحيض وأما أن الدم في هذه المواطن استحاضة
فقد سلف تقريره وإنما قلنا عقيب قولنا ومع الحمل على الأشهر لما بينا أولا من أن الحامل المستبين حملها لا
تحيض وأن فيه قولا آخر لجماعة من فقهائنا لكن ما ذكرناه أشهر الروايتين لأن الحيض يعول فيه على العادة ورؤية
الحامل الدم مع سلامة الولد نادر فلا اعتبار به نعم قد ترى الاستحاضة لأنه مرض لا اختصاص له بوضع الولد
مسألة تعتبر دم المستحاضة فإن لطخ باطن القطنة ولم يظهر عليها لزمها إبدالها والوضوء لكل صلاة أما
إبدالها فلأنها نجاسة يمكن الاحتراز منها فيجب وأما الوضوء لكل صلاة فهو مذهب الخمسة وقال ابن أبي عقيل
لا يجب في هذه الحال وضوء ولا غسل ومثله مذهب مالك وقال أبو حنيفة تتوضأ لوقت كل صلاة لنا ما رواه
أبو داود والترمذي عن النبي عليه السلام في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ
عند كل صلاة ومن طريق الأصحاب روايات منها ما رواه حماد بن عيسى ومحمد بن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة إذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه و
للمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر وإن كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وعن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال فإن لم يجز الكرسف
فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة هذا إذا كان دمها عبيطا وإن كان صفرة فعليها الوضوء ولأن
دمها حدث فيستبيح بالوضوء ما لا بد منه من الصلاة الواحدة احتج أبو حنيفة بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وجواب المعارضة بما رويناه والترجيح لروايتنا لأنها مفسرة لا احتمال فيها
ولو قيل روي في بعض أخبار أهل البيت عليهم السلام مثل أخبار أبي حنيفة روى ذلك الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا لم ينقطع الدم عنها فقد مضى الأيام التي كانت ترى فيها يوما أو يومين فلتغتسل ولتحتش

ولتستثفر ولتصل الظهر والعصر ولتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
عند وقت كل صلوة قلنا هذا ليس منافيا لما اخترناه لأن الوقت الذي ذكره ظرف للصلاة لا ظرف للوضوء
مسألة وإن غمس القطنة ولم يسل لزمها مع الوضوء وتغيير الحشوة تغيير الخرقة والغسل للغداة والوضوء
للصلوات الأربع وهو مذهب شيخنا المفيد ره وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وإن رأت الدم قد رشح على القطنة و[لا]
أنه لم يسل وجب عليها الغسل لصلاة الغداة والوضوء لكل صلاة مما عداها وتغيير القطن والخرقة وبمعنا[ه]
قال في المبسوط والخلاف وكذا قال علم الهدى وابنا بويه وقال ابن الجنيد في المختصر التي يثقب دمها تغتسل
لها أغسال والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة وقال ابن أبي عقيل إن لم يظهر
على الكرسف فلا وضوء عليها ولا غسل وإن ظهر فعليها لكل صلاتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين
المغرب والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل فالكلام معه إذا في فصلين أحدهما إذا لم يظهر على القطنة عندنا
يجب الوضوء وعنده لا يجب والثاني إذا ظهر عنده يجب ثلاثة أغسال وعندنا غسل واحد للصبح والثلاثة تجب لو
ظهر وسال أما الأول فقد سلف وأما الثاني فلما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قلت له
النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت و
استثفرت وصلت فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشاء بغسل وإن لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد وما رواه سماعة قال قال المستحاضة إذا ثقب الدم
الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فإن لم يجز الدم فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة
واحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن أبان عن إسمعيل الجعفي قال المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط
بيوم أو يومين فإن لم تر الطهر اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف
فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف والجواب الطعن في السند فإن القسم بن محمد واقفي وأبان بن عثمان
ضعيف ذكر ذلك الكشي وأما عن الطعن كما تطرق إلى هذه فالروايتان الأولتان أيضا كذلك فإن رواية زرارة
المفتي فيها مجهول فلعله من لا يجب اتباع قوله ولو قيل هذا بعيد لأن ساعد عليه النظر وزرارة على صفة العدالة
فلا يقول إلا توقيفا قلنا هو لم يفت وإنما أخبر ولا عهدة على المخبر إذ حكى القول ولم يعلم صدقه والأخرى عن عثمان بن
عيسى وهو واقفي وسماعة كذلك ومع ذلك فالرواية مرسلة لا نعلم القائل فيها فإذن تعين التوقف والذي
ظهر لي أنه إن ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة أغسال وإن لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل
صلاة وسائر الأخبار الدالة على ذلك منها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى وابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة إذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب

الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر
ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء
مسئلة وان سال لزمها ثلثة اغسال هذا متفق عليه عند علمائنا واختلف الجمهور فالشاذ قال بالغسل ومنهم
من اقتصر على الوضوء ومنهم من لم يعده ناقضا لنا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه قال لحمنة بنت جحش تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة
ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر
واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا وروى الجمهور ايضا انه عليه السلم امر بذلك حمنة
وسهلة بنت سهيل وروى الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلم في الحامل قال اذا لم ينقطع الدم الا بعد
الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان
كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف صبيبا ولا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث
مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء وروى فضيل وزرارة عن
احدهما قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات
وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها
الصلاة حل لزوجها ان يغشاها ثم اختلف الاصحاب فقال المفيد رحمه الله تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر
معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة واقتصر الشيخ رحمه الله
على الاغسال وكذا علم الهدى وابنا بابويه وظن بعض المتاخرين انه يجب على هذه مع الاغسال الوضوء مع كل
صلاة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف ان المستحاضة
لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه
على الوضوء والذي اختاره المفيد رحمه الله هو الوجه وهو لازم للشيخ ابي جعفر رحمه الله لان كل غسل لا بد معه من الوضوء
الا غسل الجنابة واذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل المراد به الا مع الوضوء اما علم الهدى فلا يلزم
ذلك لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء فلا يلزمه اضافة الوضوء الى الغسل هنا ويحتج بما رواه معوية وقد مر
خبره وبما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين
ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت
وصلت وهذا التفصيل دليل قطع الشركة وجوابنا ان ايجاب الاغسال ليس بمانع من ايجاب الوضوء مع كل
غسل وتعدده لا يكون مانعا ايضا لقوله عليه السلم كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة ومع سلامته يتناول

موضع النزاع **فرع** قال بعض المتاخرين اذا اجتمع عليها الوضوء والغسل توضأت للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث
تقدم الوضوء او تأخر لان على تقدير التقديم يكون حدثها باقيا فلا يصح وضوؤها لرفع الحدث لان حدثها باق
ببقاء الغسل وعلى تقدير تأخر الوضوء يكون مرتفعا بالغسل وهو قول ضعيف لان الوضوء والغسل اذا كانا شريكين
في رفع حدث الاستحاضة فهما سواء في النية وان كان كل واحد منهما يجب بسبب غير الآخر فلكل واحد اثر في رفع
الحدث المختص به **مسئلة** واذا فعلت ذلك صارت طاهرا مذهب علمائنا اجمع ان الاستحاضة حدث يبطل
الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكره من الوضوء ان كان قليلا او الاغسال ان كان كثيرا تخرج عن حكم الحدث
لا محالة ويجوز لها استباحة كل ما يستبيحه الطاهر من الصلاة والطواف ودخول المساجد ولو لم تفعل ذلك
كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما تشترط فيه الطهارة ولو صامت والحال هذه قال في المبسوط روى
اصحابنا ان عليها القضاء وهل يحرم على زوجها وطؤها اوما الاصحاب الى ذلك ولم يصرحوا ومعنى ما قالوه ويجوز
لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قاله ابن الجنيد ومعناه قال المفيد وعلم الهدى والشيخ ولا ريب
انها اذا فعلت ما يجب عليها حل للزوج وطؤها اما لو اخلت فهل يحرم فيه تردد والمفيد رحمه الله يقول لا يجوز لزوجها
وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والظاهر انه لا يشترط في زوال التحريم غير ذلك
فالاقرب ان المنع على الكراهية المغلظة لانه دم مرض واذى فالامتناع فيه عن الزوجة اولى ويدل على رفع
الحظر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني من الحيض فاذا تطهرن فأتوهن يريد اغتسلن من الحيض وقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ويؤيد ما ذكرناه من الحديث
ما رواه الجمهور ان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وكانت ام حبيبة تستحاض
وكان زوجها يجامعها ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
المستحاضة لا باس ان يأتيها بعلها الا ايام قرئها ولان الوطء لا يشترط فيه خلو الموطوءة من الحدث كالحائض
اذا انقطع دمها والمرأة الجنب ولان الاصل الحل وهو سليم عن المعارض الشرعي فيعمل به ولو قيل ما ذكرتموه من
الاحاديث دال على جواز وطء المستحاضة ونحن نقول به لكن مع فعل ما يجب عليها فما المانع ان يكون ما تضمنته من
جواز الوطء مشروطا بذلك قلنا الالفاظ مطلقة والاصل عدم الاشتراط فان احتج بما رواه زرارة قال المستحاضة
تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتستظهر بيوم او يومين واذا حلت لها الصلاة حل لزوجها وطؤها وفي اذا
معنى الشرط فيعلق حل الوطء عند استحلال الصلاة وبما رواه عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها فقال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها فلا يقربها ويغشاها فيما
سوى ذلك ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ولان الاستحاضة اذى ومرض فيحرم الوطء فيها

لان المنع في زمان الحيض لكونه اذى كما قال الله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والجواب قوله اذا احلت لها الصلوة حل لزوجها وطؤها الظاهر ان الحيض لما كان مانعا من الصلاة كان حل الصلاة بالخروج من الحيض كما تقال لا تحل الصلاة في الدار المغصوبة فاذا خرجت حل بمعناه زال المنع الغصبي وان كان بعد الخروج يفتقر الى الطهارة وهذا وان لم يكن معلوما فانه محتمل ومع الاحتمال لا يكون دليلا والرواية الثانية يحتمل ان يكون المراد بالاغتسال الاشارة الى غسل الحيض وهو الظاهر لانه اقتصر على مجرد الغسل **مسألة** ولا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء هكذا ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط وهو اختيار الشافعي واجازه ابو حنيفة لان وضوءها لوقت الصلاة فاذا توضأت في وقت الظهر جاز ان تصلي في ذلك الوقت ما شاءت وعلى ما قاله المفيد رحمه الله يجوز ان تصلي بكل وضوء صلاتين كما تغتسل لهما غسلا واحدا وما ذكره الشيخ رحمه الله يريد اذا كانت الاستحاضة قليلة توجب الوضوء ومتوسطة اما اذا كانت كثيرة فانه لا يوجب مع الاغتسال وضوءا فلا يكون شرط ذلك مرادا من لفظه **مسألة** وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن اما وجوب منع الدم فيما سلف من الاحاديث الدالة على وجوب الاحتشاء من ذلك رواية معوية بن عمار قال تحتشي وتستثفر وفي رواية زرارة قال تستظهر بعد عادتها ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولان كل واحد منهما ذكر نجاسة فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح **فرع** ولا يجب على من به السلس او جرح لا يرقا ان يغير الشداد عند كل صلاة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل والتعدي قياس **الرابع غسل النفاس** النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وهو مأخوذ من تنفس الرحم بالدم يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بفتح النون لا غير والولد منفوس ومنه الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحا ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وللشافعي قولان لنا ان النفاس هو الدم المخصوص ولم يوجد ولان الاحكام المتعلقة بالنفاس كتحريم الوطء وايجاب الغسل منفية بالبراءة الاصلية فتثبت في موضع الدليل **مسألة** ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها هذا مذهب الشيخ قال في الخلاف وما يخرج مع الولادة عندنا نفاس وكذا قال في المبسوط وقال علم الهدى النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة وهو اختيار ابي حنيفة والحق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس لان ما قبل ذلك هي حامل ودم الحامل استحاضة على ما بيناه وتؤيد ذلك ما رواه

عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر وهذه وان كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل ولا معارض لها وتؤيدها الاصل ومثله روى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ما جعل الله حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة والسكوني عامي لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه ولو وضعت مضغة كان كما لو وضعت جنينا لانه دم جاء عقيب حمل اما العلقة والنطفة فلا تيقن معها الحمل فيكون حكمه حكم دم الحامل **مسألة** ولا حد لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض اما ان لا قل لا حد له فهو مذهب اهل العلم خلا محمد بن الحسن فقد حكى انه حده بساعة وعن احمد اقله يوم وليس شيئا لان الشرع لم يقدره فيرجع الى الوجود وقد حكي ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه فلم تر دما فسميت الجفوف واما ان اكثره لا يزيد عن اكثر الحيض فهو مذهب الشيخ وعلي بن بابويه والمفيد في قول لان احدهما كما قلناه والاخر ثمانية عشر يوما وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك ايامها عند آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في ايام حيضها صلت وصامت فان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثا ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وقال الشافعي ومالك ستون يوما وقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة ترك العمل به في العشرة اجماعا فيعمل به فيما زاد ولان النفاس حيض حبسه الاحتياج الى غذاء الولد فانطلاقها باستغنائه عنها واقصى الحيضة عشرة ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام منه ما رواه الفضيل وزرارة عن احدهما قال تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل ما تعمله المستحاضة ومثله روى يونس بن يعقوب وروى مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها قال نعم اذا مضى لها منذ وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد احتج المرتضى برواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه ان تغتسل لثمان عشرة ليلة وعن محمد ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي والجواب ما ذكرناه ارجح لان النقل به اكثر والكثرة امارة الرجحان ولانه احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل ولان الخبر الاول لا يدل على تقدير المدة وغايته اتفاق السؤال والجواب عند انقضاء ثمانية عشر والاتفاق لا يدل على التحديد وقد روي ما يدل على ان ذلك اتفاق لا تقدير رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

ان اسماء نفست بمحمد بن ابي بكر فاهلت بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك كان لها ثمانية عشر فامرها رسول الله
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك واما ما ذكره ابن ابي عقيل فمتروك والرواية
نادرة وكذا ما تضمنه بعض الاحاديث من ثلثين يوما او اربعين وخمسين فانه متروك لا عمل عليه وقال
ابو جعفر بن بابويه الاخبار التي وردت في قعودها اربعين وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها لا نفتي بها
الا اهل الخلاف واحتج ابو حنيفة بما رووه ام سلمة قالت كان النساء تجلس على عهد النبي عليه السلم اربعين
يوما او اربعين ليلة وفي حديث انس وقت النفساء اربعون ليلة والجواب عن الاول ما ذكره اصحاب الحديث
من انه لا يعرف الا من طريق ابي سهل واذا كان كذا فانفراده به مطرق للتهمة لانه من الامور العامة فاختصاصه
به موهم خصوصا وقد خفي عن مالك مع قرب عهده وعنايته بالنقل وانكاره له حجة له قوية على ضعفه
والحديث الثاني موقوف على انس ولعل الفتوى منه ولا يقال ليس له التقدير فيكون قوله توقيفا لانا نقول لا
يمكن ان يقوله اجتهادا فقد قال بعض الفقهاء ان النفاس من دم الحيض ومدة احتباسه لاقل الحمل ستة اشهر
وغالب احوال النساء في الحيض ستة او سبعة فاذا جعلنا شهرين ستة كان اثني عشر فاربعة اشهر سبعة
كان ثمانية وعشرين وجملة ذلك اربعون فقد تبين ان ذلك مما يصح الاجتهاد فيه فلا يوثق بانه قاله توقيفا
وما ذكره من هذا التخريج ضعيف ايضا لان الدم لا يحتبس بل يتغذى به الولد ما دام حملا وعند انفصاله
يخرج ما كان يندفع اليه للتغذي به فيكون حيضة واحدة واما الشافعي فانه تعلق باقيسة ضعيفة والقياس
عندنا باطل فلا نشتغل بجوابه مسئلة وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة
نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة يدل على ذلك ان هذه المدة اكثر الحيض فيكون اكثر
النفاس لان النفاس حيضة ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ولدت
فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل
عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل ولو قيل قد روي انها تستظهر بيوم او يومين قلنا
هذا يختلف بحسب عوايد النساء فمن عادتها تسع تستظهر في النفاس بيوم ومن عادتها ثمان تستظهر بيومين
وضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى يمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة فروع ما تراه
بعد اكثر ايام النفاس بحكم الطاهر ولو اطبق صبيبا لان الحيض لا يعقب النفاس ما لم يفصل بينهما طهر واقله عشرة
الثاني اذا راته عقيب الولادة ولو لحظة فهو نفاس فان انقطع اغتسلت وصلت وصامت ولو عاد قبل
العاشر او فيه كان العائد نفاسا وما بينهما من النقاء نفاسا ايضا ويقضي صومه ان كان واجبا لانه لا يكون
الطهر اقل من عشرة ولو لم تر الا العاشر فلا كان ذلك هو النفاس دون ما قبله من النقاء لان النفاس مشتق

من تنفس الرحم بالدم ولم يحصل الثالث لو لم تر دما حتى انقضى العاشر لم يكن لها نفاس لانه لا دم ثم ان استمر
ما راته بعد العاشر بلا نقاء فهو حيض وان راته اقل فهو استحاضة ولو عاد قبل العشرة الثانية ما يتم به ثلثة
فان قلنا برواية يونس كان الدم حيضا وما بينهما ايضا وان اشترطنا توالي الثلاث فهو استحاضة لفوات
الشرط وكذا لو رات بعد العاشر ساعة دما وساعة طهرا واجتمع ثلثة في عشرة كان الدم حيضا على الرواية
وما تخلله وعلى القول الاخر هو استحاضة الرابع لو كانت عادتها في الحيض خمسة من كل شهر ونفست عشرا
ثم طهرت شهرا مرتين او مرارا ثم استحيضت رجعت الى عادتها في الحيض ولم يتغير الطهر الخامس لو ولدت
توامين فما بعد الثاني ابتدا نفاس يستوفي العدة منه لانه دم يعقب ولادة وما راته بعد ولادة الاول تردد
منشاه انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حبل والاشبه انه نفاس ايضا لحصول مسمى النفاس فيه وهو تنفس
الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان فان استمر الثاني فعدت عشرة ولو كان ما بين الولادتين عشرة او
اكثر السادس لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ولا الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها
بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة وهو اقل الطهر وفي رواية تجلس مثل ايام امها و
اختها وخالتها وتستظهر بثلثي ذلك والرواية ضعيفة السند شاذة مسئلة والنفساء كالحائض فيما
يحرم عليها ويكره كذا ذكر في المبسوط وبمعناه قال في النهاية والجمل وهو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا مسئلة
وغسلها واجب كغسل الحائض وهو مذهب اهل العلم كافة ويؤيده الاحاديث التي سلفت في اكثر النفاس ولا
تستبيح النفساء الصلوة بمجرد الغسل بل لا بد معه من الوضوء والخلاف فيه كما في الحائض وهي مخيرة في تقديم الوضوء
على الغسل وتاخيره والتقديم افضل وبه قال الشيخ في المبسوط وقال في الجمل بوجوب تقديم الوضوء في غسل
الحائض والنفساء على الغسل وكذا قال الراوندي في الرائع لنا رواية محمد بن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ولا يمكن حمل لفظة في على ظاهرها فتحمل على اقرب حروف الصفات احتمالا
هنا وهو مع والمعية تحتمل القبل والبعد ولان القدر المتفق عليه حصول الطهارة بهما ومع تساويهما في التعبد وعدم
النص على وجوب تقديم احدهما يتحقق التخيير واما استحباب التقديم فبرواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم
قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولا تقوى الرواية ان تكون حجة في الوجوب فاقتصر على الاستحباب
الخامس غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار مسئلة استقبال القبلة بالميت واجب
على احوط القولين هذا مذهب المفيد رحمه الله وسلار لما روي عن علي عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه على رجل
من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملائكة وروى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وعن سليمن بن

خالد عنه عليه السلم قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل ولانه سنة المسلمين مستمرة من الصحابة
والتابعين وظاهرها الوجوب وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يستقبل به القبلة وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب
فانه انكره واعلم ان ما استدل اصحابنا به على الوجوب ضعيف لان التعليل في الرواية لا يقربه الدالة على الفضيلة مع انه
امر في واقعة معينة فلا يدل على العموم والاخبار الاخر المنقولة عن اهل البيت ضعيفة السند لا يبلغ ان يكون حجة في
الوجوب فاذن ما ذكره الشيخ اولى لان استقبال القبلة في مواطن الدعاء والاسترحام حسن على كل حال وانما قلنا
احوطها الوجوب لان معه يحصل الاحتياط في التعبد واسقاطها في البراءة مسئلة وكيفية الاستقبال ان يجعل
باطن قدميه الى القبلة ويلقى على ظهره وهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ان كان الموضع ضيقا كما قلناه
وان كان واسعا اضطجع على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في الدفن لنا ما رواه ابرهيم الشعيري عن
غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة مسئلة والمسنون
نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج تلقينا بالسهولة روى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه ولان مواطن الصلاة مظنة الرحمة
وهو مقام استرحام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لو ادركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع
بها قلت جعلت فداك وما تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله
والولاية وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم كلام ابي جعفر مثل ذلك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت
الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلم
اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها قال اذهب فليس عليك باس
ولا يحرك ولا يقبض على شيء من اعضائه ان حركها ولا يظهر له الجزع عليه لئلا يضعف نفسه فيكون اعانة على موته ويقرأ
عنده القرآن روى سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القسم قم يا بني واقرأ عند راس اخيك والصافات
صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم يقرأ عند مكروب من موت قط
الا عجل الله راحته وقال احمد بن حنبل يستحب ان يقرأ عنده القرآن ليخفف عنه يقرأ يس وفاتحة الكتاب وكل ذلك
حسن عندنا واعلم ان قراءة القرآن مستحبة قبل خروج روحه ليسهل الله عليه الموت وبعد خروجها استدفاعا عنه

مسئلة وان يغمض عيناه ويطبق فوه ويغطى بثوب روى احمد مسندا عن شداد بن اوس قال رسول الله صلى الله عليه
اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل البيت وروي ان
عمر قال لولده اذا رايت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني ولانه لو
لم يغمض ويطبق فوه ويرد على حاله قبح منظره ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن
جعفر عليه السلم وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ومثله روى زرارة مسئلة
ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ولم يسغنا ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد ولم اعلم في ذلك نقلا عن
اهل البيت ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج مسئلة ويسرج عنده ان مات ليلا ذكر ذلك
الشيخان وروى سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله
بالسراج في البيت الذي يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلم
وسهل ضعيف وعثمان بن عيسى واقفي والرواية حكاية حال لكنه فعل حسن قال الشيخان يسرج عنده الى الصباح وهو
حسن ايضا لان علة الاسراج غايتها الصباح مسئلة ويكون عنده من يذكر الله سبحانه ولا يترك وحده
روى ذلك ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه مسئلة
ويعلم المؤمنون بموته وهو اختيار الشيخ وبه قال احمد وقال الشيخ في الخلاف فاما النداء فلا اعرف فيه نصا وقال
الشافعي يكره النداء وقال ابو حنيفة لا باس لنا ما روي عن النبي عليه السلم انه قال لا يموت احد الا اذنتموني وعن ابن عمر
انه لما نعي اليه رافع بن خديج قال اما تريدون ان تصنعوا قالوا نحبسه حتى نرسل الى قبا والى قريات المدينة ليشهدوا
جنازته قال نعم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحسن بن محبوب وعن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله
قال ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب
لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر بما اكتسب لهم واقول انه لا باس بالنداء لما يتضمن من الفوائد المشار اليها
وخلوه من منع شرعي مسئلة ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه المستحب مع تحقق موته تعجيله لانه احفظ له ان يتغير
وهو اجماع اهل العلم لقوله عليه السلم لا ينبغي لجيفة المسلم ان تحبس بين ظهراني اهله ومن طريق الاصحاب ما روى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ومن طريق
اخر عنه عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله
ويجب التربص بهم مع الاشتباه حتى يظهر علامات الموت وحده العلم وهو اجماع لئلا يعان على قتل المسلم روى اسمعيل
ابن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم كيف يستبرأ الغريق قال يترك ثلثا ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل

ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فربما ظن انه مات ولم يمت وكذا في رواية هشام بن الحكم وفي رواية محمد بن علي بن
ابي حمزة يتربص بالغريق والمصعوق ثلثا الا ان يجي منه ريح يدل على موته قلت كانك تخبرني انه دفن ناس كثير احيا
فقال نعم دفن كثير احيا ما ماتوا الا في قبورهم مسئلة والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام وهو مذهب الاصحاب
رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن
مسئلة ويكره ان يحضر الميت جنب وحائض وانما اخرنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب لانا وضعنا على غرار الكتاب
من البداة في كل قسم بالواجب واتباعه الندب وتاخير المكروه فاقتضى ذلك تاخير هذا الحكم وبكراهية ذلك قال اهل العلم
روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قلت لابي الحسن المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال
لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك والحديثان وان
ضعف سندهما فان فتوى الفضلاء بكراهية ذلك وقيل لا يترك على بطنه حديد انما قلنا قيل لانه لم يثبت عن اهل
البيت به نقل بل ذكره الشيخان وجماعة من الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة وقال ابن الجنيد
يضع على بطنه شيا يمنع من ربوها مسئلة غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية وهو
مذهب العلما كافة واولى الناس به اولاهم بميراثه لرواية غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال يغسل الميت
اولى الناس به وغياث بتري لكنه ثقة والزوج احق من غيره لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج
احق بامراته حتى يضعها في قبرها ومضمون الرواية متفق عليه وسياتي له تفصيل في باب الصلوة ان شاء الله الثاني
الغسل والواجب اما ازالة النجاسة عن بدنه لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية فوجوب ازالة
العينية اولى ولئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولما رواه يونس عنهم عليهم السلم امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي
فانقه وفي وجوب [illegible] على الغاسل [illegible] وقد قال الشيخ [illegible] وجوبا [illegible] اجماع الفرقة ومنشا
[illegible] الغسل [illegible] والاحوط ما ذكره الشيخ مسئلة ويجب تغسيله
[illegible] بماء السدر [illegible] الكافور ثم بالماء القراح ولا يجوز الاقتصار على الواحدة الا عند عوز الماء وهو مذهب
[illegible] فانه اقتصر في الوجوب على المرة بالماء القراح وما زاد على الاستحباب وهو مذهب الشافعي واحمد
ابي حنيفة عن ابي حنيفة لا يستحب الكافور للماء والشافعي واحمد يجعلانه اخيرا لنا حديث ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه
حين توفيت ابنته قال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر والتخيير فيما زاد على الثلث فيثبت الثلث وجوبا وفي حديث
ابن عباس ان النبي عليه السلم غسلوه بماء وسدر ومن طريق اهل البيت ما رواه الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الميت
ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده
كله قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل ميتا
ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله مسئلة الترتيب في الغسل واجب عندنا يبدا بالراس ثم بالجسد وهو
اتفاق فقها اهل البيت عليهم السلم وقال الباقون بالاستحباب لنا ما رووه عنه عليه السلم لما توفيت ابنته قال
للنسا ابدان بميامنها ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت
غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته او قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات
بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن ثم اجعل يدك من تحت الثوب الذي على فرجه واغسله من غير ان ترى
عورته فاذا فرغت من غسله فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشي من حنوط ثم اغسله بماء غسلة اخرى فاذا فرغت
من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك سنة السلف وكيفيته للامر المطلق فيكون واجبا
ولانا بينا وجوب الترتيب في غسل الجنابة فيثبت هنا لما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل
غسل الجنب ولان من اوجب الترتيب في غسل الجنابة اوجبه هنا فالفرق منفي بالاجماع فرع ولا يزاد على الغسلات
الثلث وقال الشافعي ان لم ينق بثلث فخمسا ولم يقدره مالك لنا هو عبادة شرعية فيقف تقديرها على النقل
مسئلة ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح تمسكا بالاصل ولان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة
الدرن وبالكافور تطييب الميت وحفظه بخاصية الكافور من اسراع التغير وتعرض الهوام ومع عدمهما فلا فايدة في
تكرار الما مع حصول النقا مسئلة وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه قال الشيخ وقد قيل انه يوضا
الميت فمن عمل به كان جايزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل
الجنابة وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء وقال بعض اصحابنا يستحب فيه الوضوء وقال المفيد ره
ثم يوضا الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه وقال الشيخ في الاستبصار باستحبابه لنا ما رواه
حريز قال اخبرني ابو عبد الله قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وما رواه الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان ابي امرني ان اغسله وساق الحديث الى ان قال ثم يوضيه وضوء الصلوة وانما حملنا ذلك على الاستحباب لما روي
من النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم في كيفية غسل الميت واستقصائهم في تليين اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه و
جسده من غير ذكر الوضوء وروى ذلك عدة من الاصحاب منهم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الله الكاهلي عنه ايضا وبعض
ابن يقطين عن العبد الصالح ولا يقال رواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم في كل غسل وضوء الا غسل
الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة
لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب فاذن الاستحباب اشبه مسئلة ان علينا باستحباب

الوضوء ولا تمضمض الميت ولا نشق وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي تمضمض وتنشق لنا ان ذلك لا يتيسر الا بقلب
الميت على وجهه ليخرج الماء من فيه وانفه وذلك اهانة لم يعتبرها الشرع وربما وصل الى جوفه فخرج في
اكفانه وهو اذى فاجتنابه اولى مسألة ولو خيف من تغسيله تناثر جلده لم يستحب امرار يد الغاسل
على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ولو خيف
من الصب لم يغسل ويمم ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد اما الاول فلان الامرار مستحب وتقطيع جلد الميت محظور
فتعين العدول الى ما يؤمن معه تناثر الجلد ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه محمد بن سنان عن ابي خالد القماط
عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير الذي به القروح يصب عليه الماء صبا
واما الثانية فلان التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء قال الشيخ وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي وعلى قول
الشيخ تكون المسألة اجماعية لان خلاف الاوزاعي منقرض ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي عليه السلام فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه
انسلخ قال يمموه وهذه الرواية وان كان اسنادها ضعيفا الا ان الاصول تؤيدها فرع قال المفيد رحمه الله
واذا لم يوجد للميت ماء اما لعدمه او لعدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او لكونه مضافا يمم بالتراب وكذا ان منع من
استعماله ضرورة الحي الى شربه يمم الميت وهذا حسن لان الحي له ضرورة والتيمم بدل من الماء فيجزي به مسألة
وسنن الغسل تشمل مسائل الاولى ان يوضع الميت على مرتفع موجها الى القبلة وفي هذا الكلام حذف تقديره على
شيء مرتفع وحذف الموصوف كثير في كلام العرب وانما استحب المرتفع لئلا يرجع اليه ماء الغسل وقال في المبسوط يجعل
على ساجة او سرير وما ذكره حسن لانه احفظ لجسد الميت من التلطخ واما الاستقبال في الغسل فهو اتفاق اهل العلم
لكن عندنا يستقبل بباطن قدميه ليكون وجهه الى القبلة ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن غسل الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة مسألة
ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ذكر ذلك الشيخان ولعل ذلك لئلا يخرجه ما تعسر به وكذا استحباب جذبه من اسفله
لئلا يكون فيه ما يلطخ اعالي بدنه ولا يقال يلزم لو خلا من النجاسة الا تكون هذه الكيفية لانا نقول العلم بخلوه من النجاسة
متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجودة اذ المرض من شانه ذلك خصوصا عند خروج الروح ولما كان ذلك
غالبا استحبه الشيخان استظهارا وقد بالغ الشيخ المفيد رحمه الله بان قال يفتق جيبه او يخرق ليقع عليه ولعل
ذلك اذا لم يكن ما يستر عورته والا فالاقرب ان ينزعه كذلك اذا اريد ستر عورته به في حال الغسل ثم ينزع بعد الغسل
من اسفله ويبين ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه
مسألة وتستر عورته هذا مذهب الجميع لان النظر الى العورة حرام نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او مبصرا

شيء من بغيه كف بصره عن العورة بحيث يتيقن السلامة من الورطة لم يجب لان الستر انما هو لمنع الابصار فاذا امكن
من دون السترة لم يجب لكن الاحوط الستر ليحصل الامن من زلل الطبع او الغفلة قال الشيخ في المبسوط ينزع قميصه
ويترك على عورته ما يسترها وكذا في النهاية وقال في الخلاف يستحب غسله عريانا مستور العورة اما بقميصه او ينزع
القميص ويترك على عورته خرقة ومعنى قوله رحمه الله بقميصه ان يخرج يديه من القميص ويجذبه منحدرا الى سرته ويجمعه على
عورته ويجرد ساقيه فيصير كالعاري عدا العورة روى يونس عنهم قال وان كان عليه قميص فاخرج يده من يمينه واجمعه
على عورته وارفعه من رجله الى فوق الركبة وقال الشافعي يغسل في قميص كما غسل رسول الله صلى الله عليه وقال ابو حنيفة
يغسل عريانا مستور العورة والوجه جواز الامرين لكن تغسيله عريانا مستور العورة بخرقة افضل اما الجواز فلما رواه ابن النضر
سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يغسل بماء وسدر ويغسل
جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله بماء اذا لست فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه
قميص يغسل من تحت القميص وما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده
ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا فيمسح مسحا رفيقا من غير
ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
غسل الميت فاجعل بينك وبينه ما يستر عورته اما قميصا او غيره واما ان تجريده افضل فلانه امكن للتطهير ولان الثوب
قد يتنجس بما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل واحتج الشافعي بان النبي عليه السلام غسل في قميص
والجواب يمكن ان يكون ذلك للامن في طرفه من تلطخ الثوب وتعذر ذلك في غيره فرع وفي وجوب ستر عورة
الصبي تردد اقربه انه لا يجب وحده ما يجوز للنساء تغسيله مجردا لان جواز نظر المراة يدل على جواز نظر الرجل
مسألة ثم يلين اصابعه برفق فان تعسر ذلك تركها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وفي بعض احاديثهم يلين مفاصله
وبه قال احمد وقال اصحاب الشافعي انما يلين عند الموت لنا ان انقباض كفه يمنع التمكن من تطهيرها فيلينها مع التمكن
لتنبسط ليحصل التطهير فرع ولا يلين اصابعه ولا مفاصله بعد الغسل لان وظايف الميت مستفادة عن صاحب
الشرع ومع عدم الدلالة فلا توظيف قال في المبسوط وهو مذهب الاصحاب ذكر ذلك في الخلاف مسألة ثم يجعل
الغاسل على يده خرقة ويدخل يده تحت السترة ويسقي عورته وهو اجماع ويؤيده ما رواه يونس عنهم قال اغسل يده ثلاث
مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه وفي رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات مسألة ويغسل راسه وجسده برغوة السدر وهو مذهب
فقهاء اهل البيت عليهم السلام وممن روى ذلك معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اوضيه ثم اغسله بالاشنان
واغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده مسألة ويبدا بغسل يديه قبل راسه

ثم يغسل رأسه يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ويغسل كل عضو ثلاثا في كل غسلة وهو مذهب فقهائنا أجمع ويؤيده رواية
الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم تحول على رأسه فابدأ بشقه الأيمن من رأسه ولحيته ثم بشقه الأيسر وأما تكرار
الغسلات في كل عضو في كل غسلة فعليه إجماع الأصحاب ويؤيده رواية الكاهلي ورواية يونس وفي طريق
الكاهلي محمد بن سنان وهو ضعيف ورواية يونس مرسلة فضعفهما إذاً متحقق لكن عمل الأصحاب على مضمونهما
ظاهر ويمسح بطنه أمام الغسلتين الأوليين لأن الحامل المقصود بالمسح خروج ما لعله بقي مع الميت فإن مسح
يخرج ذلك لاسترخاء أعضائه وخلوها عن القوة الماسكة وإنما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي الكفن
ولا يمسح في الثالثة وهو إجماع فقهائنا وقال الشافعي يمسح في الثالثة أيضا لنا أن المسحتين باتيان على المطلوب
فالثالثة كلفة ولأن المسحتين متفق عليهما فيقتصر على المتفق ويؤيده رواية يونس عنهم فإنها تضمنت المسح في الثانية
ولم يذكر الثالثة وقولنا إلا أن تكون حبلى لأنه لا يؤمن معه الإجهاض وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض لإجهاض
الحية ويؤيد ذلك ما رواه أم أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه قال إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها
فليبدأ ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركها فرع إن خرج من الميت شيء بعد كمال
الثلاث فإن لم يكن ناقضا غسل وإن كان أحد النواقض ففي إعادة الغسل قولان أحدهما يعاد ذهب إليه ابن أبي عقيل
ليخرج من الدنيا طاهرا والآخر لا يعاد ويغسل النجاسة حسب وهو الذي يظهر من كلام الباقين وقال الشافعي
يعاد الوضوء كما في الحي لنا أن حدث الحي لا يبطل به الطهارة السابقة عليه فكذا هنا ولأن الحي إذا وجب عليه
الغسل بالموت فوجوب الإعادة منفي بالأصل ويؤيده رواية الكاهلي والحسين بن مختار وعبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن بدا منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وذكر ذلك المرتضى في شرح الرسالة ولا يعرف
أصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه الفقهاء لنا أن الاستحباب عبادة يتوقف
ثبوتها على دلالة الشرع والتقدير عدمها لا يقال ذلك لدفع الرائحة الكريهة لأنا نقول ليس الرائحة دائمة مع كل
ميت ولأن ذلك قد يندفع بغيره وكما سقط اعتبار غير العود من الأطياب فكذا التجمير ويؤيده رواية محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الأكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن
الميت بمنزلة المحرم وعن أبي حمزة عن الباقر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة مسألة إذا مات الجنب أو
الحائض أو النفساء كفى غسل الموت ولا يجب غسلان بل لا يستحب وهو مذهب أكثر أهل العلم لأن الغسل الواحد يجزي
الحي وإن تعددت الموجبات ويؤيد ذلك ما روي من طريق أهل البيت عليهم السلام منه ما روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في النفساء إذا ماتت كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض والجنب إنما تغسل غسلا واحدا وما رواه زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام وأبو بصير عن أحدهما في الجنب إذا مات قال ليس عليه إلا غسل واحد وفي رواية العيص عن أبي عبد الله عليه السلام

قال يغسل غسل الجنابة ثم يغسل غسل الميت قال الشيخ في الاستبصار يمكن أن يكون الأمر بالغسل بعد غسل الجنابة للغاسل
لملامسة الميت وقد روى ذلك العيص في رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الجنب غسل غسلا واحدا ثم
اغتسل بعد ذلك وقد قيل لا يموت ميت إلا وهو جنب ومعنى ذلك أنه تلقى النطفة التي خلق منها على ما روي
مسألة ويستحب أن يغسل تحت سقف وبه قال أحمد وروى أبو داود بإسناده قال أوصى الضحاك أخاه
سالما إذا غسلتني فاجعل بيني وبين السماء سترا وعن عائشة قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه ونحن نغسل ابنته
فجعلنا بينها وبين السقف سترا ولعل الحكمة كراهية أن يقابل السماء بعورة الميت ومن طريق أهل البيت ما رواه علي بن
جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وإن ستر أحب إلي وروى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني إذا غسل وطلحة بن زيد هذا بتري لكن حسن روايته برواية
علي بن جعفر واتفاق الأصحاب مسألة قيل يغسل الميت بتسعة أرطال في كل غسلة كالجنب لما روي عنهم عليهم السلام
أن غسل الميت كغسل الجنابة والوجه اعتباره بكل غسلة من غير تقدير لنا رواية محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد
عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الحائض تغتسل بتسعة أرطال من ماء فهل للميت حد فوقع حد يغسل
حتى يطهر إن شاء الله ولأن التقدير ربما قصر عن الغسلات الفضلة لا نقاء مسألة يستحب للغاسل أن يذكر الله سبحانه
عند غسله ويشكر بالدعاء المأثور رواه سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه
اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك إلا غفر الله له ذنوب سنة
إلا الكبائر مسألة قال الشيخ في الجمل يستحب أن يقف الغاسل على جانب يمينه وقال في النهاية ولا يركب الميت
في حال غسله بل يكون على جانبه وما ذكره في المبسوط أولى وكراهية ركوب الميت اختيار الشيخ رحمه الله في كتبه وفي
رواية علي بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يجعل الميت بين رجليك وأن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته
يمينا وشمالا أن تضبطه بين رجليك لئلا يسقط لوجهه قال في التهذيب هذا الخبر محمول على الجواز وإن كان الأفضل
غيره وقال في الاستبصار هذا يدل على رفع الحظر لأن المسنون والأفضل أن يقف من جانب الميت ولا يركبه قلت وهذا
هو الذي يعتمد لرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولا تجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ويستحب أن لا يخبر
الغاسل بما رأى من مكروه روى سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة غفر له قلت
كيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما رأى ويستحب أن يستأنف للغسل حفيرة لأنه ما يستقذر فيحفر له ليؤمن
تعدي قذره وهذا اختيار الشيخين لما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة ويستحب تنشيفه بثوب بعد تغسيله وقبل تكفينه وهو إجماع ولما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت
من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولأن ذلك يحفظ الكفن من البلل لئلا يسرع الفساد إليه مع الدفن

مسألة ويكره اقعاد الميت وعصره قاعدا قال الشيخ في الخلاف لا يجلس الميت في حال غسله وهو مكروه وخالف
جميع الفقهاء في ذلك واستدل باجماع الفرقة وعملهم وكذا العصر ويؤيده ما رواه حمران بن اعين وعثمان النواء قال
اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره وفي رواية حمران ولا تغمز له مفصلا وفي رواية الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا قال الشيخ في الاستبصار هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به وانا اقول ليس العمل
بهذه الاخبار ببعيد ولا معنى لحملها على التقية لكن لا بأس ان يحمل ما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على
ما اتفق على جوازه مسألة ويكره قص اظفاره وترجيل شعره وهو اجماع علمائنا وفي احد قولي الشافعي هو جائز
لنا ان ما سقط منه يطرح في كفنه فلا معنى لقص شاربه واظفاره مع القول بدفنها معه ويؤيد ذلك ما رواه
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله
في كفنه وكذا حلق رأسه قال في الخلاف هو مكروه وبدعة وهو قول اهل العلم الا الشافعي في احد قوليه وكذا قال في
حلق شعر العانة والابط وحف الشارب واستدل على الجميع باجماع الفرقة وقال في الخلاف لا يجوز تسريح اللحية
والذي اراه في ذلك كله الكراهية لان التكاليف المختصة بالميت موقوفة على الدلالة الشرعية وحيث لا دلالة فلا تكليف
وحيث لا منع فلا تحريم ولو احتجوا بقوله عليه السلام افعلوا بموتاكم ما تفعلون بعرائسكم دفعنا الرواية فانا لم
نستقبها من طريق محقق بل هي متروكة الظاهر عند الجميع اذ العروس تطيب بالممكن من انواع الطيب والميت
تقتصر في طيبه وكذا المرأة تصنع وجهها بالزينة وتحلى الحلي وكل ذلك متروك في الميت فاذن يحمل ان شبه
النبي عليه السلام شيا فتبعوه لا سيما وهو بلا بدانيه مسألة ويكره ارسال ماء الغسل في الكنيف ولا بأس بالبالوعة
هذا مذهب الخمسة واتباعهم ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يغسل الميت
وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع الثالث الكفن والواجب منه مئزر و
قميص وازار وهذا مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد وما زاد مستحب وقال الشافعي الواجب
ما يواري به عورته واستحب الشافعي ثلاثة لفائف يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة واستحب ابو حنيفة ثلاثة
اثواب ازارا وقميصا ولفافة واجاز الاقتصار على ثوبين وقال ابن الجنيد لا بأس ان يكون الكفن ثلاثة اثواب يدرج
فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وان اعوز الثلاثة فالثوب الواحد اذا كان يجمع الميت وان كان صغيرا ستر به العورة
لنا ما روي ان النبي عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وما رواه ابن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه كفن في قميص
ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه في ثلاثة اثواب ثوبين
صحاريين وثوب حبرة يمنية عبري واختلف الاصحاب في القميص فاوجبه الشيخان وعلم الهدى في المصباح
والوجه ما ذكره ابن الجنيد من التخيير بين الاثواب الثلاثة يدرج فيها الميت والقميص مع ثوبين لنا اختلاف الروايات

من غير ترجيح فيثبت التخيير روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله
فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الثياب التي يصلي فيها الرجل يكفن بها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص
احب الي لا يقال روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص لانا نقول يعارضه ما رواه
انه عليه السلام كفن في قميص فالترجيح لخبرنا لانه مثبت فيكون ارجح من النافي ولان الرجل اقرب الى معرفة اكفان الرجال
من المرأة لاشتغال النساء بالمصيبة ومباشرة الرجال جهاز الميت ومع الضرورة يجزي اللفافة الواحدة كذا قال ابن الجنيد
وعلم الهدى في شرح الرسالة لانه حال ضرورة فيقتصر على الممكن ولان مع عدم الكفن يدفن عاريا فالاقتصار على البعض
اولى وقولنا مما يجوز الصلوة فيه فقد عرفت ان الثوب لا يطلق بالعرف الا على المنسوج اما الجلود فلا وكذا الوبر والصوف
قال ابن الجنيد ولا يكفن في الوبر ولست ارى من ذلك مانعا ويحرم من الثياب المغصوب باجماع العلماء ولانه اتلاف
لمال الغير فيكون حراما والحرير وهو اجماع الاصحاب سواء كان الميت رجلا او امرأة وكره من عداهم ذلك ولم يحرموه
لنا اعراض الصحابة والتابعين عن التكفين به ولانه اتلاف لمال لم يرد فيه ويؤيده ما رواه حسن بن راشد قال
سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن
اكثر من القز فلا بأس ووجه الدلالة انه شرط في رفع البأس ان يكون القطن اكثر فعلم منه انه لو كان القز صرفا لحرم
والرواية وان كان المسؤول فيها مجهولا فان عمل الاصحاب على مضمونها والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك
لانه صبغ بالعصب وهو نبت باليمن مسألة امساس الكافور مساجد الميت واجب وهو اختيار الشيخ في
الجمل وقال في الخلاف الحنوط فرض وهو احد قولي الشافعي واستدل على ذلك باجماع الفرقة واقل ما يحنط به الميت
درهم ذكره المفيد في الاعلام وافضل منه وزن اربعة مثاقيل واكمل منه وزن ثلاثة عشر درهما وثلث روى سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى الحسن بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفضل من الكافور اربعة مثاقيل وفي رواية علي بن ابرهيم رفعه في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وفي الروايات
كلها ضعف لان سهلا ضعيف والحسن بن مختار واقفي ورواية علي بن ابرهيم مقطوعة فاذن الواجب الاقتصار
على ما يحصل به الامتثال ويحمل ما ذكر على الفضيلة مسألة ويشترط طهارة الاكفان وهو اجماع ولانه لو لحقها
نجاسة بعد التكفين وجب ازالتها فقبل التكفين اولى وغسل المرأة والصبي وتكفينهما كغسل الرجل وتكفينه فيما سوى
في القدر الواجب وان وقع الاختلاف في شيء من المندوبات على ما سيأتي لان الاحكام الدالة على ما سلف مطلقة فكما
تناول الرجل باطلاقها تناول المرأة والطفل المسنونات يستحب ان يزاد الرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة
بالذهب الحبرة من التحبير وهو التحسين والتزيين ويمنية منسوبة الى اليمن وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي

وهذا مذهب علمائنا وانكرها من عداهم لنا ما رواه ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم [يقول] كفن رسول الله
في ثلثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة
وان عليا عليه السلم كفن ابن حنيف في برد احمر حبرة لا يقال ذكر العامة ان رسول الله صلى الله عليه كفن في برد فقال
قد اتى بالبرد ولم يكن يكفنوه فيه لان رواية الاثبات اولى من النفي ولعل البرد الذي رد غير الذي كفن فيه واما ان لا
يكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع غير مأذون فيه وقد ذكر المفيد بذلك الشيخ مسئلة
وخرقة لشد فخذيه قال الشيخ يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر الى شبر ونصف وهي تسمى الخامسة يلف
فخذيه بها لفا شديدا بعد ان يحشو الدبر قطنا وعلى المذاكير ثم يخرج طرفيها من تحت رجليه الى الجانب الايمن و
تغرزه في الموضع الذي شدها فيه واستحب احمد ذلك في المراة دون الرجل لنا ان التوجيه في استعمال ذلك في المراة موجود
في الرجل ويؤيده ما روي عن اهل البيت عليهم السلم من ذلك رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يلف الميت
في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة تعصب بها وسطه وفي رواية يونس عنهم يلف فخذيه من حقويه
الى ركبتيه لفا شديدا وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها
شبر ونصف وهذه الرواية ضعيفة السند وفي متنها اضطراب وكذا رواية يونس عنهم مسئلة وعمامة
يثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره هذا اختيار الثلثة واتباعهم ولم يستحب الشافعي
العمامة وقال هي مباحة اما الاصحاب فمتفقون على استحبابها لنا ان المراد بالكفن ستر الميت والعمامة ساتر
ولانها مما يستقر بها الحي ويستشنع طرحها في الملا والميت يجب ان يجنب ما يجنبه الحي ويؤيد ما اخبرناه ما رواه عثمن
النوا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تعصره ولا تمس مسامعه كافورا واذا عممته
فلا تعممه عمة الاعرابي وقال اخذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها
على صدره وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امر النبي عليه السلم بالعمامة وعمم النبي عليه السلم ومات ابو عبيدة
الحذاء فبعث ابو عبد الله عليه السلم معنا بدينار وامرنا ان نشتري به حنوطا وعمامة ففعلنا وقال العمامة سنة
واما التحنيك فعليه الاصحاب ورواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في العمامة للميت فقال
حنكه مسئلة ويستحب ان يكون الكفن قطنا ابيض وهو مذهب العلماء ويكره ان يكون كتانا لان النبي عليه السلم
كفن في القطن الابيض وكذا استحب الصحابة ولقوله عليه السلم البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيه موتاكم
ويؤيده من طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد عليه السلم وفي رواية يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان
مسئلة يستحب ان يغتسل الغاسل امام التكفين او يتوضا وضوء الصلوة ذكره الشيخ وان اضطر الى غسل

يديه الى الذراعين جاز لان الاغتسال او الوضوء على من غسل ميتا واجب او مستحب وكيف ما كان فان الامر به على الفور
فيكون التعجيل افضل واما غسل اليدين ان لم يغتسل او يتوضأ فلانه اسقطها وفي الخبر ويؤيده ما رواه الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات
ثم اذا كفنه اغتسل مسئلة ويستحب ان يطيب الكفن بالذريرة وهي الطيب المسحوق وقال بعض الاصحاب هي نبت
يعرف بالقمحان وهو طيب معروف بين العلماء وقد اتفق العلماء على استحباب تطييب الكفن بها ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وتبسط اللفافة طولا وتذر عليها من الذريرة وعن سماعة قال اذا كفنت
الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة مسئلة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله
كذا ذكره الشيخان وابن بابويه في كتابه وزاد الشيخ اسماء النبي والائمة عليهم السلم والذي رواه ابو كهمش قال دعا ابو عبد الله عليه السلم
بكفن ولده اسمعيل وكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وهذا القدر الذي ظهر نقله غير ان
ما ذكره الشيخ حسن ويكتب ذلك بالطين والماء وقال الشيخان بتربة الحسين فان تعذر فبالاصبع مسئلة
ويجعل بين اليتيه قطن قال في الخلاف يستحب ان يجعل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وقال بعض
اصحاب الشافعي هذا غلط واما يجعل بين اليتيه وما ذكره الشيخ هو الاصح لنا ما رواه يونس عنهم قال واحش القطن
في دبره لئلا يخرج منه شيء وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ويدخل في مقعدته من القطن ما دخل مسئلة
وتزاد المرأة على الرجل لفافة اخرى لثدييها ونمطا ولفافتين ذكره الشيخان روى سهل بن زياد عن بعض اصحابنا
رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انه تشد على ثدييها خرقة وتضم الثدي الى الصدر وتشد
الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع
ومنطق وخمار ولفافتان واما النمط فثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطرائق مسئلة وتبدل
المرأة بالعمامة قناعا لما رواه ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن المرأة في خمسة اثواب احدها
الخمار وهو القناع لانه يخمر به الرأس مسئلة ويسحق الكافور بيده وان فضل منه جعله في صدره وفي رواية
يونس عنهم ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور جميع مغابنه من اليدين
والرجلين ووسط راحتيه اما اختصاص السحق باليد فقد ذكره الشيخان ولم يحقق مستنده واما وضع ما فضل عن
المساجد على صدره فقد ذكره جماعة من الاصحاب من ذلك رواية الحلبي قال اعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود
ومفاصله ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء واعلم ان رواية يونس هذه ضعيفة
وفي متنها اضطراب ومنافاة لبعض ما نقله الاصحاب غير ان القدر الذي عليه الامر مسح المساجد بالكافور
وكان القصد به والله اعلم تطييب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد التفضيل مسئلة اقل المستحب من

الكافور المخوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلثة عشر درهما وثلث كذا ذكر الخمسة واتباعهم ولا اعلم للاصحاب فيه خلافا وقد سلف من الاحاديث ما يتضمن ذلك والكلام عليها مسألة ويجعل معه جريدتين وهو مذهب علمائنا اجمع ولم يستحبه من عداهم لنا قوله عليه السلم خضروا صاحبكم اى اجعلوا معه جريدة خضراء وما رواه احمد في مسنده عن ابى بكرة قال بينما انا اماشى النبى عليه السلم فاذا نحن بقبرين فقال انهما تعذبان وما يعذبان بكبير فايكم ياتينى بجريدة فاتيته فكسرها بنصفين والقى على القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة وقال انه يهون عليهما ما كانتا رطبتين وما تعذبان الا في البول والغيبة وما روى من طرق اهل البيت عليهم السلم كثير من ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم توضع للميت جريدة في اليمين والاخرى في اليسار فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قلت له لاى شئ يكون مع الميت جريدة قال يتجافى عنه ما دامت رطبة وروى عنه عليه السلم ان الجريدة تنفع المسئ والمحسن وروى ابن بابويه في كتابه عن يحيى بن عبادة المكى قال سمعت سفيان الثورى يسئل ابا جعفر عليه السلم عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار مات فاوذن رسول الله فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وقال على بن بابويه فان لم تكن من النخل فلا باس ان تكون من غيره مسألة ويجعل احديهما مع ترقوته من جانبه الايمن يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار ذكر ذلك الشيخان وقال ابن ابى عقيل واحدة تحت ابطه الايمن وقال على بن بابويه يجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى عند وركه بين القميص والازار وفى رواية جميل بن دراج قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلى الجانب الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وفى رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى ابن عبادة عن ابى عبد الله عليه السلم قال توضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده يلفه مع ثيابه والروايتان ضعيفتان لان القائل في الاولى مجهول والثانية مقطوعة السند ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باى هذه الصور شئت مسألة وقيل فان تعذر النخل فمن السدر وان تعذر فمن الخلاف والقول بجانسه قوم الخلاف على السدر وروى سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قلنا له جعلنا فداك فان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذا كما ذكره الشيخ لكن سهل ضعيف والمقول له مجهول فالرواية ساقطة وروى على بن بلال انه كتب اليه يساله عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل قال يجوز والجريدة افضل وهذه ايضا لا يعلم من القائل فيها وفى رواية عود الرمان وفى اخرى عود رطب وكل ذلك لم يثبت ولهذا اسند الفتوى الى قول الذاهب اليها لعدم العلم بالمستند المكروهات مسألة يكره بل الخيوط التى يخاط بها الكفن بالريق ذكره الشيخ ورايت الاصحاب يجتنبونه

ولا باس بما يعمل لازالة الاحتمال ووقوفا على الاولى وهو موضع الوفاق ويكره ان يعمل لما يبتدا من الاكفان اكمام وعلى هذا فتوى الاصحاب وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قلت الرجل يكون له القميص يكفن فيه قال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه الا ازراره ومحمد بن عيسى ضعيف وكذا محمد بن سنان مع ان الرواية مرسلة فهى اذن قاصرة على افادة الحكم لكن العمل بمضمونها لما قلناه اما هذا الفصل مسألة ويكره ان يكفن في السواد وعليه اجماع العلماء ولانها ثياب مثلة ويؤيد الكراهية ما رواه الحسين بن المختار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في السواد وحسين بن مختار هذا واقفى وعملنا ليس الا لقبول الاصحاب لها مسألة ولا يجمر اكفان الميت ولا يطيب بغير الكافور والذريرة ومعنى يجمر يدخن بالمجمر والمجمر ما يدخن به الثياب قال الشاعر

لا تصطلى النار الا مجمرا ارجا * قد كسرت من يلنجوج له وقصا *

وعلى كراهية ذلك اجماع علمائنا وقال الشافعى وابو حنيفة يستحب لنا انه فعل لم يامر به الشرع فيكون فعله تضييعا ويؤيده ما روى عن اهل البيت عليهم السلم من طرق منها ما رواه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تجمروا الكفن وما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ولا يضاده ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت لان الجمع بين الروايتين بالجواز والكراهية مسألة يكره ان يكتب على الكفن بالسواد ذكر ذلك الشيخ رحمه الله وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيقف على الدلالة مسألة يكره ان يجعل في سمعه وبصره شئ من الكافور وهو اختيار الاكثر منا لنا ان ذلك افسدها فيجتنب لقوله عليه السلم جنبوا موتاكم ما تجنبون احياكم ولما رواه عبد الرحمن ابن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا اما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال تضع الكافور في فمه ومسامعه يريد بذلك على فيه فيحمل على الجواز وتلك على الكراهية مسألة قال في الخلاف يكره ان يكون في الكافور شئ من المسك والعنبر وكذا قال في ط والمقنعة روى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال لا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور مسألة قيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد ذكر ذلك الشيخان وقال في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم قلت ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره

الرابع الدفن مسألة والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن مواجها للقبلة اما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين لان النبى عليه السلم امر بذلك ووقف على القبور وفعله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ والمفيد في الرسالة الغرية وابنا بابويه ولان النبى عليه السلم دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين مسألة اذا مات في سفينة في البحر غسل وكفن وصلى عليه وثقل ليرسب في الماء او جعل في خابية وسد راسها والقى في البحر وقال احمد

يتربص به توقعا للمكنة من دفنه وقال الشافعي يجعل بين لوحين لنا ان المقصود من دفنه ستره وهو يحصل على هذا النقل
والقاؤه بين لوحين تعرض لهتكه وهو ضد المقصود بالدفن ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلم رواه
ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا
راسها ويطرح في الماء واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه بين
ظهراني صحبه وروى ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر
مسئلة لو ماتت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين تستدبر بها القبلة اكراما لولدها العامل
في الاكرام دفنت يعني انها تدفن في مقابر المسلمين اكراما لولدها والوجه هذا ان الحمل المشار اليه له حرمة اجنة المسلمين
لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابر المسلمين وموته في جوف امه لم يسقط حرمته ولما كان الدفن في مقبرة المسلمين له
بالقصد الاصلي دعى كيفيته للدفن فيه لا في امه واستدل الشيخ في التهذيب على ذلك بما رواه احمد بن اشيم عن يونس
قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات
الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها ولست ارى في هذا حجة اما
اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ رحمه الله واما ثانيا فلان دفنه معها
لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع
دفنها والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتهما غير
جائز فتعين دفنها معه وكما قلناه نقل عن عمر بن الخطاب وقال احمد بن حنبل يدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى
وتستدبر بها كما قلناه في الاستدبار مسئلة مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها افضل من تقدمها وهو مذهب
فقهائنا غير اني لا اكره المشي امامها بل هو مباح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال الشافعي ومالك واحمد المشي
امامها افضل لما روى ابن عمر قال رايت النبي عليه السلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانهم شفعاء والشافع يتقدم
لنا ما رووه عن علي عليه السلم قال فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته
من رسول الله صلى الله عليه ولانها متبوعة وليست تابعة ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلم قال سمعت النبي عليه السلم يقول اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وما رواه الشافعي
عن ابن عمر حكاية حال يعارضها القول فيكون الترجيح للقول ولان فعله عليه السلم يدل على الجواز وليس البحث فيه بل
في الفضيلة ونحن نساعد على الجواز لكن التبع لها افضل وكذا المشي الى جانبيها يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان تمشي بين يديها وعن سدير عن
ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير مسئلة يكره ان يركب المشيع

دابة في تشييعه ولا باس به في عوده لما رووه عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في جنازة فراى
راكبا فقال الا تستحيون فان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب
فقال اني اكره ان اركب والملائكة يمشون وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي انه
كره ان يركب الرجل في الجنازة من بداءة الا من عذر وقال يركب اذا رجع والراكب يتخير عليه الموضع من الجنازة خلفه
عند احمد وعندنا تاكد لقول النبي عليه السلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها
وعن يسارها قريبا منها مسئلة قال علي بن بابويه في الرسالة واياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه
او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك وبذلك رواية عن اهل البيت نادرة لكن لا باس بتجنبه تفصيا
من الوقوع في المكروه مسئلة تربيع الجنازة مستحب وهو تفعيل ومعناه حمل الجنازة من جوانبها الاربع
وافضله ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى موخره ثم موخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحا
ذكره الشيخ وقال وهو المروي عن احمد وقال ابو حنيفة لا يدور حوله بل يحمل مياسر السرير ثم يعود الى ميامنه وقال
الشافعي الحمل بين العمودين افضل من التربيع والجمع بينهما اكمل لنا ان ما ذكرناه مروي عن اكابر الصحابة كابن مسعود
وابن عمر وسعيد بن جبير ولانه اسهل على الحامل ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تبدا في الحمل من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور الرحا
مسئلة يستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة وهو اختيار الشيخين وابن بابويه في كتابه وقال احمد الى
الصدر وعن الشافعي قامة وبسطه لقوله عليه السلم احفروا واوسعوا وعمقوا لنا ان القصد بالدفن ستره و
حفظه من الهوام وهو يحصل بالقدر الذي ذكرناه فلا حاجة الى الزيادة وقال ابن بابويه في كتابه قال الصادق
حد القبر الى الترقوة وقد روى هذا الشيخ رحمه الله في التهذيب عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر
وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي عليه السلم نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع واما خبر الشافعي وهو قول
النبي عليه السلم احفروا واوسعوا وعمقوا فانه لا يدل على قدر التعميق فيقتصر على حصول مسماه خصوصا وقد روي
بطريق اهل البيت عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه النهي عن الزيادة عن ثلثة اذرع فان ذلك يكون بيانا وبه يسقط
دعوى الشافعي مسئلة وان يجعل له لحد ومعناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة
حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس كذا ذكره الشيخان وابن بابويه في كتابه لقوله عليه السلم اللحد لنا والشق لغيرنا
ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه لحد له ابو طلحة الانصاري

وفي رواية اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي شقا فان
قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه لحد له فصدقوا وقال في التهذيب في رواية عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم
واما اللحد فقدر ما يتمكن فيه من الجلوس ولو كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بنا تحصيلا
للفضيلة وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجعل للميت وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره
مدرة لئلا يستلقى مسئلة يستحب لمن دخل قبر الميت ان يحل ازراره وان يحفى ويكشف راسه هذا مذهب الاصحاب
ويؤيده ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء
وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس مسئلة ويدعو عند نزوله وهو اتفاق العلماء روى ان ابن عمر لما مات
له ميت فقال حين وضعها في لحدها بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذ
في تسوية اللبن قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب النار اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها
ولقها منك رضوانا وسئل عن هذا فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم
عن احدهما قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه اللهم عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت
اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تستغني بها عن رحمة من سواك فاذا
خرجت فقل انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في
الاخرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين مسئلة يكره ان ينزل الرجل الى قبر ذي رحمه الا ان يكون امراة
اما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب والرحمة صفة مرادة لله تعالى واما في المراة فيستحب الرحم لانها عورة روى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه ان المراة لا يدخل
قبرها الا من كان يراها في حياتها ويدخل القبر من شا الولي شفعا او وترا روى ذلك زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
ولان القصد المساعدة على ادخال الميت قبره فيتقدر بقدر الحاجة مسئلة ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان
رجلا وقدامه مما يلي القبلة ان كان امراة وينقل مرتين ويصبر عليه هنيهة ثم ينزل في الثالثة سابقا براسه ويوخذ
المراة عرضا هذا مذهب الشيخ وابن بابويه في كتابه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت
دون القبر هنيهة ثم واره وروى محمد بن عطية مرسلا قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من
القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وليكن اولى الناس به مما يلي راسه
وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وهذه الكيفية
مستندها هذا الحديث ومثله من الاحاديث التي يمنع ضعفها من التمسك بها لكن المعول على عمل الاصحاب بها

وقبول العلماء اياها وعلى هذا التقدير ينبغي الاقتصار على ما تضمنته الرواية مسئلة ثم يسل سلا من عند رجل القبر
والحقه ثم يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه روى الحلبي قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته
في القبر فاقرا اية الكرسي وقل ثم ذكر الدعاء وعن النبي عليه السلم ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين وروى السكوني
عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا دخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ عرضا وقال ابو حنيفة يوضع الجنازة
على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا كما تقول نحن في المراة لنا ما رواه احمد عن عبد الله بن يزيد الانصاري
ان الحرث اوصى ان يلي عليه عند موته فصلى عليه ثم ادخل القبر فادخله من رجلي القبر وعن ابن عباس ان النبي عليه السلم
سل من قبل راسه سلا مسئلة واذا طرحه في لحده لقنه الولي او من يامره الولي التلقين الثاني روى ابو بصير
قال اذا وضعته في لحده فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي
امامك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اضرب بيدك على منكبه وقل وكره ابو حنيفة ان يومر بها ولا
وجه له وفي رواية محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه
تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي
امامي حتى تسوق الائمة ثم تعيد القول مسئلة ثم يشرج اللحد باللبن وان سواه بالطين كان جائزا وهو اولى
فيهما روى محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وتقول عفوك عفوك وتضع الطين واللبن
فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ثم تخرج من القبر وانت تقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع
درجته في عليين واخلفه على اهله في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين مسئلة ويهيل الحاضرون
عليه بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم على رحمه ذكره الشيخان وابنا بابويه وعليه فتوى الاصحاب ويؤيده
ما رواه عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم ولد فلما الحد تقدم ابوه ليطرح عليه فاخذ ابو عبد الله
بكفه وقال لا تطرح عليه فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انها كره ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام
فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه وعن السكوني قال اذا حثوت التراب على الميت فقل اللهم
ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال امير المومنين عليه السلم سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة والاسترجاع قول انا لله وانا
اليه راجعون ودلالة استحبابه الاية مسئلة ويحل عقد كفنه ويجعل معه تربة الحسين عليه السلم وعليه اتفاق الاصحاب
روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قلت لاحدهما احل كفن الميت قال نعم وابرز وجهه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

سالته عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وقد روى حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن
اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير
مشروع ومثله رواية ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام فلا عبرة بهما والصواب الاقتصار على حل عقده
اما وضع التربة ففتوى الشيخين واختلف قولهما في موضع جعلها والاحسن تحت خده وقيل في كفنه وقيل
تلقاء وجهه مسألة ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه وعليه فتوى الاصحاب روى الخلال باسناده
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يزاد في القبر على حفيرته وعن عقبة بن عامر قال لا يجعل في القبر من التراب اكثر
ما خرج منه ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي عليه السلام نهى ان يزاد على القبر تراب
لم يخرج منه وعنه عن الصادق عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه مسألة ويرفع مقدار اربع اصابع مربعا
هذا فتوى الاصحاب باجمعهم ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن الميت فقال تسل سلا من قبل الرجلين
ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ومن طريق الجمهور ما رواه الساجي باسناده عن جابر
ان النبي عليه السلام رفع قبره عن الارض قدر شبر والتربيع مذهبنا ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد
لنا ان النبي عليه السلام سطح قبر ابنه ابرهيم وعن القسم قال رايت قبر النبي عليه السلام وابي بكر وعمر مسطحة مسألة
ويصب الماء عليه من راسه دورا وان فضل صبه على وسطه وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم ويؤيد ذلك
ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند
الراس الى عند الرجلين ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر ويستحب ان يتوضا اذا دخل القبر وروى الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء
حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت القبر مسألة ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين وهو مذهب فقهائنا
ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه و
فرج اصابعك واغمز كفيك عليه بعدما ينضح بالماء وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا
يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا بايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة
فقال ذلك واجب على كل من يحضر الصلاة عليه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله كيف اضع يدي
على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة مسألة ويلقنه الولي بعد انصراف
الناس عنه هذا هو التلقين الثالث وهو مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الا من يعتد له لنا ما رووه
عن ابي امامة الباهلي ان النبي عليه السلام قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل
يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فيستوي قاعدا فانه يقول ارشدنا يرحمك الله

فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا
وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما فيقول انطلق فما نقعد عند هذا وقد لقن
حجته قال يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال انسبه الى حوا ومن طريق الاصحاب عن يحيى بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت
فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان
هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
عليا امير المؤمنين وان ما جاء به محمد حق وان الموت والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر
ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته المكروهات يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة لانه اتلاف المال فيقف
جوازه على الضرورة ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن علي القاشاني عن محمد بن محمد قال كتب الى علي بن
بلال انه ربما مات عندنا الميت فيكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز
مسألة ويكره تجصيص القبور وتجديدها لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سالته عن البناء على القبر
والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وقال عليه السلام من جدد قبرا امير المؤمنين عليه السلام
او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام وقد اختلف الاصحاب في رواية هذه اللفظة فقال سعد بن عبد الله هي بالحاء
المهملة وعنى تسنيمها وقال المفيد بالخاء وعنى شقها من خددت الارض اي شققتها فيكون النهي عن هذا للتحريم
وقال محمد بن الحسن الصفار بالجيم وعنى تجديدها اي يجدد بناءها او تطيينها وحكى انه لم يكره رمها وقال البرقي
بالجيم والثاء ولم يفسره وقال الشيخ رحمه الله المعنى ان يجعل القبر جدثا دفعة اخرى قلت وهذا الخبر رواه محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة
الى التشاغل بتحقيق نقلها وروى مسلم في صحيحه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان
يقعد عليه ومذهب الشيخ انه لا باس بذلك ابتداء وان الكراهية انما هي اعادتها بعد اندراسها روى يونس بن يعقوب
قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد قاصدا الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان
يجصص قبرها ويكتب اسمها على لوح ويجعله في القبر والوجه حمل هذه على الجواز والاولى على الكراهية مطلقا
قال الشيخ في الخلاف ويكره ان يجلس على قبر او يتكى عليه او يمشي عليه وبه قال العلماء وقال مالك ان فعل ذلك للغائط
كره ولغيره لا يكره لنا قوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر
وهذه الرواية عامية والمروي لنا ما سبق من رواية علي بن جعفر فيتعين الاقتصار في الكراهية على مضمونها على انه
لو قيل بكراهية ذلك كله كان حسنا لان القبر موضع العظة فلا يكون موضع الاستهانة مسألة يكره حمل

مسين على جنازة واحدة ذكره الشيخ لانه شنع ولما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل
الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى
عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل والمراة على سرير واحد مسئلة ولو كان مع الجنازة منكر لم يسقط لاجله عن الصلاة
عليها اذا لم يتمكن من ازالته لان الانكار سقط عنه بالعجز فلا يسقط الواجب ويؤيده ما رواه زرارة قال حضرت جنازة
فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فذكرت ذلك لابي جعفر فقال امض بنا فلو انا اذا
راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم مسئلة ويكره دفن ميتين في قبر واحد هذا اذا دفنا
ابدا اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن اخر فيه قال في المبسوط يكره واذا بادر وحفر قبرا فان لم يجد فيه شيئا
فالحا فراحق به وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه شيئا وهذا يدل على انه اراد بالكراهية
او لا التحريم لان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته بالثاني مسئلة لا يستحب القيام اذا مرت به الجنازة
لذمي كانت او لمسلم لما روى مسلم ان النبي عليه السلم قام للجنازة ثم ترك ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال مرت
جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلم فقال له ما اقامك قال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر
والله ما فعل ذلك الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله وقد كنت اظن
اني رايت وروى مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الحسين بن علي عليه السلم جالسا فمرت به جنازة فقام الناس
حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلم مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه جالسا على طريقها فكره ان
تعلو راسه جنازة يهودي مسئلة يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه العلما اجمع وقال علماونا خاصة يجوز نقله
الى مشاهد الائمة عليهم السلم بل يستحب اما الاول فلقول النبي عليه السلم عجلوهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع
القريبة المعهودة بالدفن واما الثاني فعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد
بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى
اللواحق وهي تشمل مسائل الاولى كفن المراة على زوجها سواء كانت موسرة او معسرة وعليه فتوى الاصحاب واختلف
اصحاب الشافعي فقال بعضهم من مالها وبه قال احمد لانقطاع العصمة وزوال ما اوجبه الانفاق لنا ما روى اسمعيل
السكوني عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال على الزوج كفن المراة اذا ماتت ولان الزوجية ثابتة الى حين
الوفاة فيجب الكفن ومثله العبد فانه يجب كفنه على مولاه بالاجماع لاستمرار حكم رقيته الى الوفاة وقولهم انقطعت
العصمة فلا يجب كفنها قلنا ان اردتم انقطاع العصمة بمعنى انه حلت له اختها فمسلم وان اردتم لم يبق
للزوجية اثر فلا نسلم هذا لانه يجوز له تغسيلها وهو اولى بها من عصبتها وهو مذهب الشافعي واحمد وان منع ابو حنيفة
فالنقل يبطل معه لان عليا عليه السلم غسل فاطمة واشتهر في الصحابة فلم ينكره احد فصار اجماعا ورووا عن النبي عليه السلم

انه قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك ولولا علقة النكاح لما صح ذلك لانه يطلع على ما لا يستباح لغيره من الرجال
الا بعلقة الرحم او النكاح او الملك ولان الميراث تابع للزوجية واستحقاقه بعد الوفاة وبقوله ولكم نصف ما ترك
ازواجكم فسماهن ازواجا بعد الترك والترك لا يتحقق الا عند الوفاة واذا ثبتت تسميتها زوجة لزمه كفنها لان
سقوط احكام الزوجية انما يتحقق متاخرة عن الوفاة والكفن يجب عند الوفاة مقارنا لا متاخرا مسئلة
وكفن الميت من اصل تركته وهو مذهب اهل العلم الا شذاذا من الجمهور فانهم جعلوه من الثلث لنا ان جماعة من الصحابة
لم يكن لهم تركة الا قدر الكفن فكفنوا به كحمزة ومصعب بن ابي عمير لانه لا ينتقل الى الوارث الا ما فضل من دينه
ومؤونة الرجل مقدمة على قضاء دينه ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن
الكفن من جميع المال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات
وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان بكفنه ويقضى بما ترك دينه مسئلة
لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم اما النبش فلانه مثلة بالميت وهتك له وعلى تحريمه اجماع المسلمين الا
في صور نذكرها الاولى اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة الثانية اذا
غصبت ارض ودفن فيها فلمالكها قلعه لانه عدوان يجب ازالته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالثة لو دفن
ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده في نبشه وقال الشيخ في الخلاف لا ينبش وهو الوجه
لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة الرابعة لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلاة
تستدرك بالصلوة على قبره والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر به مسئلة الشهيد اذا مات في المعركة
لا يغسل ولا يكفن وهو اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله قالا لان الميت لا يموت
حتى يجنب ولا عبرة بخلافهما لنا قوله عليه السلم زملوهم بثيابهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما ويؤيده
من طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه
ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه كفن حمزة
في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ويجب الصلوة على الشهيد وقال الشافعي واحمد لا يصلى عليه لنا ما روى عن ابن
عباس ان النبي عليه السلم صلى على قتلى احد وقوله عليه السلم صلوا على من قال لا اله الا الله وروى ابو داود باسناده ان
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه طلب رجلا من حي جهينة فاخطاه فاصاب نفسه بسيفه فقال رسول الله صلى الله عليه
اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه بثيابه ودمائه فقالوا يا
رسول الله اشهيد هو فقال نعم وانا له شهيد واحتج الشافعي بما رواه جابر ان رسول الله صلى الله عليه امر بدفن قتلى
احد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وبان الصلاة شفاعة في الميت والشهيد غني بشهادته عن الشفاعة

ولانه حي والحي لا نصلي عليه والجواب المعارضة بما رووه عن ابن عباس ثم نقول خبرنا ارجح لانه مثبت والمثبت اولى بالقبول من النافي وقوله الصلاة شفاعة ليس بشيء بل هي عبادة شرعها حصول الاجر وتحصيل المصلحة المنوطة بفعلها ثم ينتقض بما ذكروه من عرفنا انه مشهود له بالجنة من اعيان الصحابة وقوله لا نصلي على الحي قلنا حي لكن الشهيد ميت الجسد وان كان حي النفس ولان الصلاة تجب بانقضاء النفس سواء حيي بعد ذلك في الاخرة او لم يحي وهذا الحكم يثبت ولو اكل وشرب وتكلم خلافا لابي حنيفة لانه قتيل في سبيل الله فلحقه حكمه **فروع الاول** لو كان الشهيد جنبا لم يغسل ذكره الشيخ وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واحمد يغسل واختاره ابن الجنيد منا والمرتضى في شرح الرسالة لحديث حنظلة بن الراهب فان النبي عليه السلم قال ما شان حنظلة فاني رايت الملائكة تغسله قالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال لنا قوله عليه السلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيمة بدمائه لونه لون الدم وريحه ريح المسك وكذا لو طهرت الحائض والنفساء ثم استشهدتا لم تغسلا وقال احمد تغسلان وقال لو قتلتا في الحيض والنفاس لم تغسلا لان الطهر من الحيض شرط في الغسل **الثاني** هل يشترط في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه قال الشيخان نعم والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا لقوله عليه السلم ادفنوهم بثيابهم وما روي عن الائمة عليهم السلم من طرق منها ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقتل في سبيل الله يدفن كما هو في ثيابه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وعن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين فاشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص **الثالث** كل مقتول في غير المعركة يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان قتل ظلما او قتل دون ماله وسماه النبي عليه السلم هذا شهيدا مبالغة في صلاح عاقبته لان العمومات الدالة على وجوب الغسل تتناوله ولقول ابي عبد الله عليه السلم اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين ولان النبي عليه السلم لم يترك غسل احد من اموات المسلمين الا الشهداء فيتبع ولان عليا عليه السلم وعمر قتلا وصلى عليهما المسلمون بعد الغسل والتكفين وكذا كل من مات بالبطن او الطاعون او الغرق او الهدم او النفاس وعلى هذا مذهب اهل العلم عدا الحسن البصري فانه قال النفساء شهيدة لنا التمسك بالاصل في وجوب الغسل ولان سقوط الغسل بالشهادة فلا يثبت مع عدمها **الرابع** حكم الصغير في ذلك حكم الكبير والمراة كالرجل والعبد كالحر وقال ابو حنيفة ليس الصغير كالكبير بل يغسل ويكفن لنا ان اسم الشهيد يقع عليه لانه مسلم قتل في المعركة ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي عليه السلم غسلهم **الخامس** من قتل بالحديد والخشب والصدم واللطم باليد والرجل سواء في سقوط الغسل والاقتصار على دفنه بثيابه عملا باطلاق اللفظ **السادس** لو وجد غريقا في حال القتال ومحترقا او ميتا ولا اثر فيه قال الشيخ حكمه حكم الشهيد لان [illegible]

ظهور الاثر وقال ابن الجنيد منا يغسل وما ذكره الشيخ اجود **السابع** لو عاد سلاحه عليه في حال الحرب فقتله فالاقرب انه شهيد لانه قتل بين الصفين في سبيل الله ويؤيد ذلك من طريقهم رواية ابي داود وقد سلف وكذا من اصابه سلاح المسلمين او وطئته خيل المسلمين فهو شهيد **مسئلة** ويدفن مع الشهيد جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها وهو اجماع المسلمين ولقوله عليه السلم ادفنوهم بثيابهم وفي دفن السراويل معه قولان عندنا الاوجه وجوب دفنه لانه من الثياب ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة قاله المفيد رحمه الله وقال الشيخ يدفن معه جميع ما عليه الا الخف وقال في الخلاف ينزع عنه الجلود لنا ان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وما رووه عن النبي عليه السلم انه امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد لا يقال الجلد يسمى ثوبا لانا نقول المعهود في العرف هو المنسوج فينصرف الاطلاق اليها **فرع** الخف لا يدفن معه ولا الفرو وان اصابها الدم وفي رواية اذا اصاب الفرو والخف والقلنسوة دم دفنت معه والرواية ضعيفة رواها رجال الزيدية عن زيد بن علي عن علي عليه السلم **مسئلة** لو نقل من المعركة مرتثا وهو الجريح الذي به رمق وانقضى الحرب وبه رمق فعل به ما يفعل بالميت حتف انفه والرمق بقية الحياة ومعنى حتف انفه اي من غير ضرب ولا قتل يغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم ياكل ولم يشرب ولم يتكلم وهو اختيار الشيخ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم يتكلم ولم ياكل ولم يشرب فهو شهيد لنا الاصل وجوب الغسل والتكفين فيترك العمل به في موضع الاجماع ولانه لا معنى لاعتبار الكلام فقد يتكلم وان لم تكن حركته مستقرة وكذا الاكل والشرب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديث الذي سلف ومثله روى ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه **مسئلة** يجب دفن الشهيد في ثيابه ولا يجوز نزعها عنه وقال احمد ليس ذلك حتما ويجوز نزعها وتكفينه في غيرها لما روي ان صفية ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه ثوبين ليكفن بهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن اخر في الاخر وجوابه ان البحث ليس في ان زاد على ثيابه بل في جواز نزعها وليس في الخبر تصريح بذلك وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال دفن رسول الله صلى الله عليه حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وزاده بردا فقصر عن رجليه فدعا باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة وقد روي ان حمزة جرده المشركون فكفن لذلك يدل عليه ما رواه ابان ابن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه كفن حمزة لانه كان جرد ولان ما ذكروه حكاية فعل وهو معارض لقوله عليه السلم ادفنوهم بثيابهم والقول ارجح في الدلالة من الفعل **مسئلة** من قتله البغاة من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وللشافعي قولان لنا ان عليا عليه السلم لم يغسل اصحابه وقال عمار ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم وروي عن احمد بن حنبل انه قال واوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما ومن قتله اهل العدل من البغاة قال الشيخ لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سواء مات في المعركة او نقل

وبه رمق لانه عندنا كافر وقال ابو حنيفة كذلك لانه باين المسلمين دارا وحربا فاشبه الكافر وقال الشيخ في
الخلاف يغسل ويصلى عليه مسألة قطاع الطريق يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لان الفسق لا يمنع هذه الاحكام
مسألة اذا اختلط قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلى عليهم جميعا بنية الصلاة على المسلمين خاصة وفي المواراة
وجهان احدهما يوارى من كان كميشا اي صغير الذكر روى ذلك الشيخ عن علي عليه السلام وروى حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي عليه السلام يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني صغير الذكر وقال لا يكون الا في كرام الناس وتوقف بعض الاصحاب
استضعافا للرواية وقال بعض المتأخرين منا تقرع عليهم لان القرعة في كل مشكل وهو غلط لان الاصحاب لم يستعملوا
القرعة في العبادات ولو اطرد العموم لبطلت البحوث الفقهية ورجع الى القرعة في كل خلاف ولو قيل يوارى الجميع
ترجيحا لحرمة جانب المسلم كان صوابا فرع اذا وجدت ميتا فلم تعلم امسلم هو ام كافر فان كان في دار الاسلام
غسل وكفن وصلى عليه وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لان الظاهر انه من اهلها ولو كان فيه علامات المسلم
لانه لا علامة الا ويشاركهم فيها بعض اهل الكفر مسألة واذا مات ولد الحامل قطع واخرج وبه قال الشيخان
وقال في الخلاف ولا اعرف به للفقهاء نصا واستدل باجماع الفرقة روى وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام في المراة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
اذا لم ترفق به النساء ووهب هذا عامي ضعيف لا نعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا
بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم
فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي ولو ماتت الام وفي بطنها ولد حيا على اليقين شق جوفها من الجانب
الايسر واخرج الولد ذكر ذلك الشيخان واتباعهما وابن بابويه وقال في الخلاف يشق جوفها ولم يعتبره بالايسر وهو
الذي دلت عليه الروايات وقال احمد بن حنبل لا يشق جوفها مسلمة كانت او ذمية بل تسطو القوابل عليها فيخرجنه
ولو لم يوجد نساء لم تسط الرجال عليها وتركت حتى يتيقن موته ثم تدفن لانه مثلة ولان حرمة الميت كحرمة الحي
وهذا الولد لا يعيش عادة فلا تهتك حرمة متيقنة لامر موهوم لنا انه توصل الى بقاء الحي بجرح في ميت فكان
اولى ولانه لو خرج بعضه وتشبث بحيث يحتاج الى الشق وجب الاتساع عليه والحال واحدة ويؤيد ذلك من
طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن موسى عليه السلام في المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد
ومثله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام واما قلنا وفي رواية ويخاط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن
ابن اذينة موقوفة عليه فلا تكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى مسألة اذا وجد بعض الميت وفيه
الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد وقال الشيخ ان كان موضع الصدر صلي عليه وقال في الخلاف
ان كان صدره وما فيه قلبه صلى عليه وقال مالك وابو حنيفة ان وجد الاكثر صلي عليه والا فلا ولو قطع نصفين

عرضا صلى على ما فيه الراس ولو قطع طولا لم يصل عليه وقال الشافعي ان وجد منه عضو صلى عليه ولو كان العضو من
حي او ممن لا يعلم موته لم يصل عليه لانه بعض من جملة لا يصلى عليها فلا يصلى عليه واذا كان من ميت فلا يصلى عليه
لان يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طاير بمكة عقيب وقعة الجمل فعرفت بخاتمه فصلى عليها اهل مكة
بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا والذي يظهر لي انه لا تجب الصلاة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر
او اليدان او عظام الميت لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل ياكله السبع فيبقى عظامه
بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب قال ابو جعفر بن
بابويه وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا
يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب ولان الصلاة ثبتت لحرمة النفس والقلب
محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية على غيره من الاعضاء وروى الفضل بن عثمان الاعور
عن الصادق عليه السلام عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه
في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وبعض المتاخرين عاب على الشيخ حكاية
القاء يد عبد الرحمن بن عتاب بمكة وقال قد ذكر البلاذري انها وقعت باليمامة وهو الصحيح فان البلاذري ابصر
بهذا الشان وهو اقدام على شيخنا ابي جعفر رحمه الله وجراة من غير تحقيق فانا لا نسلم ان البلاذري ابصر منه بل
لا نسلم انه ابصر من الشافعي وقد ذكر انها القيت بمكة واحتج لمذهبه بالصلاة عليها بمحضر من الصحابة ولا يقول احد
ان البلاذري ابصر من الشافعي في النقل وسيما اورد فيه قول الشافعي ولا ما احتج عليه نعم يمكن ان يقال للشافعي
كما روي انها القيت بمكة فقد روي انها القيت باليمامة ولا حجة في فعل اهل اليمامة ومع احتمال النقل يخرج عن
كونه حجة ولو سلمنا وقوعها بمكة لم يكن الصلاة عليها حجة لانه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي عليه السلام من يعتد
بفعله على انه يحتمل ان يكون الذي صلى عليها من يرى الصلاة على الغائب وسيتبين ضعفه وروى في اخبارنا مثل
قول الشافعي رواه البزنطي عن ابي عبد الله عن ابن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا
كان او يدا والراس جزء فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وروى احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن
فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وذكر ذلك ابن بابويه في كتابه والروايتان مقطوعتا السند والاكثر من الاصحاب
يطرحهما فسقط اعتبارهما ولان الصلاة على الميت تجب بحسب الالة ومع عدمها فروع قال الشيخ ان وجد
منها قطعة فيها عظم فان كانت في المعركة قبل انقضاء الحرب لم يغسل وكفن ودفن من غير صلاة قال
الشيخان لو كانت في غير المعركة غسلت وحنطت وكفنت ودفنت من غير صلاة الثاني لو كانت القطعة

بحالا عظم فيها دفنت بحالها من غير غسل ولا صلوة وقال سلار لفت في خرقة ودفنت لنا التمسك بالاصل
الثالث لو ابينت القطعة من حي دفنت من غير غسل ولو كان فيها عظم ولا يصلى عليها لانها من جملة لا تغسل
ولا يصلى عليها مسئلة ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة
ومالك يدرج في خرقة ويدفن الا ان يستهل وللشافعي قولان لنا انه مات بعد ان كان حيا فيجب غسله لما
رووه ان الملائكة غسلت ادم عليه السلم وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ومن طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد
عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وروى زرارة عن سماعة عن ابي عبد الله قال سالته عن السقط اذا
استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى ولا يطعن على الروايتين بانقطاع
سند الاولى وضعف سماعة من سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما اما الصلاة عليه فلا
وهو اتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال احمد يصلى عليه وللشافعي مثل المذهبين لنا ما رواه الترمذي عن
النبي عليه السلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل احتج احمد بما رواه المغيرة ان النبي عليه السلم
قال السقط يصلى عليه والجواب الطعن في السند فان المغيرة ضعيف عندنا لما اشتهر من انحرافه عن علي عليه السلم
وقول عمر حين ولاه الكوفة انت القوي الفاجر مع انه قد روي عنه هذه بلفظ اخر قال والطفل يصلى عليه و
بتقدير ان يكونا لفظا كذلك يكون مطلقا يحتمل من ولد مستهلا ومن سقط ميتا فيكون الترجيح لخبرنا لانه مقيد
بالاستهلال ولان الصلاة تكليف مستفاد من الشرع فيقف على موضع الدلالة ولو كان للسقط اربعة اشهر
لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين
ولا عبرة بخلافه ولان المعنى الموجب للغسل هو الموت وهو مفقود هنا ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه محمد
ابن الفضل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه
مسئلة ولا يغسل الرجل الا رجل وكذا المراة هذا اختيار الشيخ رحمه الله في الاستبصار الا مع الضرورة فان المراة
تغسل زوجها والرجل زوجته من وراء الثياب وكذا المحارم والحق ان هنا مسائل الاولى يجوز للمراة ان
تغسل زوجها مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة ومذهب الشيخ في الخلاف وقال
في النهاية تغسله او غيرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب ولا تجرده واطبق الجمهور على الجواز كا
علمائنا لنا ما رووه عن عائشة انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه
الا نساؤه ورووا ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها ان تفطر فلما فرغت من
غسله ذكرت يمينه فقالت لا اتبعه اليوم حنثا ودعت بماء فشربت واوصى جابر بن زيد ان تغسله امراته
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلح ان ينظر الى امراته حين تموت

او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل لها مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا باس انما يمنع ذلك
اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه اما الاخبار المانعة فمحمولة على الكراهية وكذا ما روي من اشتراط
تغسيلها اياه من وراء الثياب فروع الاول حكم ام الولد حكم الزوجة وقال ابو حنيفة لا يجوز لانها عتقت
بموته لنا ان بعض علق الملك باقية وهو وجوب الكفن والمؤنة والعدة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان علي بن الحسين عليه السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ولا يمنع العتق من ذلك لان جواز
الاطلاع في زمان الحيوة قد يستصحب بعد الوفاة كما قال في الزوجة تغسل الزوج وان انقطعت العصمة الثاني
اذا لم تكن المملوكة ام ولد فالاقرب انها لا تغسله لان ملكه انتقل عنه الى غيره فحرم عليها النظر اليه الثالث
لو كانت الزوجة كافرة ففي المولى وجهان احدهما الجواز لرواية عمار المتضمنة جواز ان يتولاها الكافرة عند عدم
النسا والثاني المنع لان الغسل عبادة تفتقر الى نية القربة وهي متعذرة في حقها المسئلة الثانية في تغسيل
الرجل زوجته وللاصحاب قولان احدهما الجواز وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة والشيخ رحمه الله في الخلاف وقال في
النهاية والاستبصار لا يجوز الا مع عدم النسا من وراء الثياب وقال ابو حنيفة لا يجوز لان الموت فرقة تنقطع
معها عصمة النكاح ويحل معها نكاح اختها واربع غيرها فحرم اللمس والنظر لنا ما روي ان عليا عليه السلم غسل
فاطمة وما روي ان النبي عليه السلم قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك لا يقال لعل معناه امرت بغسلك
وتكفينك لانا نقول الظاهر في اضافة الفعل الى الانسان ارادة المباشرة لا الاستنابة ومن طريق الاصحاب
ما رواه صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امراته تغسلها قال نعم واخته ونحو
هذا ويلقي على عورتها خرقة واستدلال ابي حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت يستلزم
تحريم النظر واللمس فان المراة الحامل بموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز ان تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر الزوج
ولا غسله ولا حجة في العدة لانه لو طلقها بائنا ثم مات وهي في عدة لا يجوز لها تغسيله فرع لو طلقها ثم مات
فان كانت رجعية فلها تغسيله وان كانت بائنا لم يجز لان لمسها ونظرها محرم في حال الحيوة فيستصحب التحريم
الثالثة يجوز للمحارم ان تغسل محارمهن اذا لم يوجد رجال وكذا الرجال ونعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح
واحدة منهن ويستوي ذات النسب والرضاع ويكون ذلك من وراء الثياب وهو اختيار الشيخ في كتبه وقال مالك ومحمد
يجوز عند الضرورة ومنعه الجمهور لنا ان المراة عورة فيحرم النظر وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين
التطهير والستر ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النسا هل تغسله النسا قال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه النسا الماء صبا من فوق الثياب
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل مع النسا غسلته امراته فان لم تكن امراته غسلته

او لا هن به ويلف على يدها خرقة الرابعة لا تغسل الرجل اجنبية ولا المراة اجنبيا وهو اجماع اهل العلم ويجوز ان
تغسل المراة ابن ثلث سنين مجردا اختيارا واضطرارا وقولنا في الاصل مع التجرد يريد الاولى لا التحريم ووجهه
ان للمراة معاناة الصغير والاطلاع على عورته في حال تربيته فعلم من ذلك الاباحة وقال المفيد وسلار [illegible]
ان تغسل ابن خمس مجردا وان كان ابن اكثر من خمس صبا عليه الماء صبا وقال احمد تغسل ابن سبع وقال ابو حنيفة
تغسل من لم يجامع مثله ولم تشته وكذا الصبية لنا ما رواه ابو النمير مولى الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلم
قلت حدثني عن الصبي الى كم تغسله النسا فقال الى ثلاث سنين ولان ما ذكرناه اقتصار على موضع الوفاق فيكون اولى
الخامسة قال الشيخ وتغسل الرجال بنت ثلاث مجردة وبه قال المفيد وان كانت اكثر غسلوها في ثيابها وصبوا
عليها الماء صبا وقال ابو جعفر ابن بابويه ان كانت بنت خمس لا تغسل وتدفن بثيابها وان كان منها اقل من خمس غسلت
ودفنت وعندي في ذلك توقف واستدل في التهذيب بما رواه احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت
مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس او ست دفنت ولم تغسل قال الشيخ يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والرواية
مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا نعلم القائل فالاولى المنع والفرق بين الصبي والصبية ان الشرع اذن في
اطلاع النسا على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر السادسة اذا ماتت
امراة بين رجال اجانب ولا نسا قال ابو حنيفة تيممها الرجال لان الغسل تعذر فصار كعدم الما ولاصحابنا فيه
روايات احدها تصبون عليها الما صبا من ورا الثياب روى ذلك ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم وعمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم واستحبه الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار جمعا بين الاخبار والثانية يغسلون ما يجب
عليه التيمم الوجه والكفان وفي رواية يغسلون مواضع الوضو والروايات ضعيفة اما الاولى فلان ابا سعيد وعمرا
ضعيفان واما الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا عمل على روايته مع وجود معارض
سليم وفي رواية يدفنونها من غير غسل وهي المشهورة وعليها العمل لنا ان نظر الاجنبي محرم والغاسل لا ينفك عن
الاطلاع على ما يحرم وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه
الا النسا قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ومثله روى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم وقد دلت هذه الرواية على ان الحكم في الرجل يموت بين النسا الاجانب والرجل كالمراة فلا
نحتاج الى افراد البحث فيه بمسئلة منفردة واحتجاج ابي حنيفة ضعيف لان نظر الاجنبي محرم فالمانع من الغسل مانع
من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره السابعة اذا مات الرجل بين نسا اجانبة
قطعة
رجال كفار لا مسلم فيهم او المراة بين رجال اجانب ونسا كافرات لا مسلمة فيهن قال الشيخان يامر المسلمة او المسلم
الرجال الكفار او النسا الكافرات بالاغتسال ثم يغسله المسلم او المسلمة واحتج في التهذيب لذلك بما رواه عمار بن موسى

عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ان مات مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى
ونسا مسلمات قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا
رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وفي رواية سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه
نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم قال كيف صنعتم قالوا صببنا الما عليها صبا فقال اما وجدتم
امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يممتموها ووجه دلالة الحديث انه نبه على جواز تغسيل امراة
من اهل الكتاب لها فكان جائزا وعندي في هذا توقف والاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر الى النية
والكافر لا يصح منه نية القربة واما الحديثان فالاول رواه الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى والسند كله فطحية وهو مناف للاصل والحديث الثاني رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين
الاصحاب فرع هل يجوز ان يتولى الطفل المميز تغسيل الميت فيه تردد والجواز اشبه لانه تصح منه نية القربة
قطعة
كما في الطهارة للصلاة المندوبة مسئلة اذا مات المحرم كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور وهذا مذهب الشيخين
واتباعهما وقال علم الهدى في شرح الرسالة الاشبه انه لا يغطى راسه ولا يقرب الكافور وكذا قال ابن ابي عقيل وقال
الشافعي انه محرم يجتنب جميع ما يجتنب المحرم من المخيط وغيره وقال ابو حنيفة ومالك يفعل به ما يفعل بالحلال
لان احرامه يبطل بالموت كالصلاة والصوم ولقوله عليه السلم خمروا موتاكم ولا تشبهوا باليهود واحتج المرتضى بما
روي عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فذكر ذلك للنبي عليه السلم فقال اغسلوه بما وسدر وكفنوه ولا
تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والوجه ما ذكره الشيخان لان مقتضى الدليل التسوية بين
الموتى في التغسيل والتكفين عملا بالالفاظ المطلقة من احاديث النبي عليه السلم لان الميت يخرج بالموت عن التكليف
فيخرج به عن الاحرام ولانا في ذلك قوله عليه السلم ياتي يوم القيمة ملبيا لان ذلك يدل على حال الاخرة ولا يدل على حال
الدنيا ولو قيل المغمى عليه لا ينقطع احرامه وكذا المجنون وان خرج عن التكليف منعنا التسوية لان المجنون والمغمى عليه
يطاف بهما وهو دليل بقا حكم الاحرام وليس كذلك الميت ويستدل على الشافعي بما روي عن عطا انه قال في المحرم اذا
مات فليخمر راسه فانه بلغنا ان النبي عليه السلم قال خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود ورواية ابن عباس تحتمل ان يكون
الموت قبل ايجاب تخمير الراس فقد كان في صدر ذلك مشروعا في الموتى تبعا للشرع من تقدمه ثم نسخ بقوله خمروا وانما الاسلام
تركنا الطيب لوجهين احدهما رواية ابن عباس المذكورة فانها تضمنت المنع من الطيب وتخمير الراس فاذا بطل العمل
بالتخمير لما ذكرناه من الاحتمال بقي الحكم الاخر سليما من المعارض والثاني ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا

وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج عبد الرحمن بن الحسن مع الحسن عليه السلم وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس
فمات عبد الرحمن بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه مسئلة
ولا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وبه قال الثلاثة هذا اذا كان اجنبيا واجازه الشافعي ولو كان ذا قرابة
وعندنا لا يجوز لذي قرابة تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه وقال علم الهدى في شرح الرسالة فان لم يكن له من يواريه
جاز مواراته لئلا تضيع وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يتبعه ويدفنه ولم يفصلا لنا ان الكافر نجس
فلا يطهره الغسل واما المنع من الصلاة والدفن فلقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقوله
تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم لا يقال المراد الموالاة في الدين لانا نقول يحمل على الجميع عملا بالاطلاق ولان التكفين
نوع من الاكرام وليس الكافر من اهله ولان الغسل والتكفين مستفادان من الشرع فيقفان على الدلالة ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن النصراني يكون في السفر مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم
ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان اباه واورد علم الهدى في شرح الرسالة عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به واحتج المخالف بقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وبما روي ان عليا عليه السلم قال للنبي عليه السلم ان عمك الضال قد مات قال اذهب فواره وبانه يجوز
ان يغسل حيه في حياته فكذا بعد وفاته والجواب لا نسلم ان الصحبة في الدنيا بالمعروف تتناول ما بعد الموت لان الميت
خارج عن الدنيا ثم لا نسلم ان الغسل والتكفين من المعروف فانه امر مستفاد من الشرع وتكليف بنا والحي موقوف على
الدلالة واما الجواب عن الخبر فبالطعن فيه لان مذهب الاصحاب ان ابا طالب مؤمن وليس ضالا ولان في جملة الخبر
ان عليا عليه السلم قال اواريه وهو كافر فقال عليه السلم فمن يواريه اذا وهو دليل على انه لم يكن له موار ومتى كان كذلك
جاز مواراته لئلا تبقى ضايعا واستدلالهم بجواز غسل حيه وتنظيفه في الحياة على تغسيله وتكفينه ضعيف لان
الغسل عبادة يراد بها التطهير فلا يجري مجرى غسل الحي من الوسخ وازالة الدرن لانه ممكن في الحي وان كان كافرا
وليس التطهير ممكنا في طرف الميت الكافر فرع قال المفيد رحمه الله لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا في
الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعو ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف واحتج الشيخ ابو جعفر رحمه الله في التهذيب لذلك
بانه كافر واذا كان غسل الكافر غير جائز فغسل المخالف في الولاية غير جائز وقال ولا ينبغي لمؤمن ان يغسل اهل الخلاف
فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ولم يترك معه جريدة فرع قال في الخلاف ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وقال [illegible]
لا يصلى عليه لنا قوله عليه السلم صلوا على من قال لا اله الا الله ويلزم من قال من اصحابنا بكفره المنع من تغسيله والصلاة
عليه مسئلة اذا لاقى الكفن نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه كذا ذكر علي بن بابويه في
الرسالة واطلق الشيخ قرضه لنا ان قرضه اتلاف غير مشروع وهو منهي عنه فيقتصر على قرضه في موضع الوفاق

ويمكن ان يحتج لما ذكره في النهاية برواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم
او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ومثله روي عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن زيادات مسئلة
عيادات المريض مستحبة روى البخاري عن البرا قال امرنا النبي عليه السلم باتباع الجنائز وعيادة المريض وروى البرقي
عن علي عليه السلم ان النبي عليه السلم قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح
ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وعن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلم قال
من حق المسلم على المسلم ان يبر قسمه ويجيب دعوته ويعود مريضه ويشهد جنازته وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من حق المسلم على اخيه ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويشيعه اذا مات مسئلة
النظر في امر الميت الى اولى الناس بميراثه من الرجال ثم النساء ويستحب ان يلي تمريض المريض ارفق اهله به واعلمهم
بتدبيره اما الاول فلقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولما روى غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
قال يغسل الميت اولى الناس به واما الثاني فلانه اقرب الى رجاء الصلاح مسئلة يستحب اذا فرغ الغاسل ان
ينشف الميت بثوب لئلا يبل اكفانه وروى ابن عباس في غسل النبي عليه السلم قال جففوه بثوب وعن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله مسئلة اذا
قصر الكفن عن الميت غطي راسه وجعل على رجليه حشيش او عروق تستر به كما فعل النبي عليه السلم بحمزة ولو كثرت الموتى
وقلت الاكفان قيل يجعل الرجلان والثلاثة بحديث انس ولا باس به مسئلة ان احب اهل الميت ان يروه بعد
تكفينه جاز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ولما روي عن جابر قال لما قتل ابي
جعلت اكشف عن وجهه وابكي ورسول الله لا ينهاني وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلم انه كشف عن وجه
اسمعيل بعد ان كفن فقبل جبهته مسئلة روى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في معصية (؟)
يغسل منه الدم ثم يصب عليه الما ولا يدلك ويبدا بيديه ودبره وتربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه
القطن عصب وكذا موضع الراس والرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط وان استطعت ان تعصبه
فافعل واذا بان الراس غسل الراس اذا غسل اليدين ثم الجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل
في الكفن كذلك واذا صرت الى القبر فادخله اللحد ووجهه للقبلة مسئلة ليس من السنة ضفر شعر الميتة وبه
قال ابو حنيفة وقال يرسل بين يديها من الجانبين وقال الشافعي لو كان معقوصا نقض وضفر ثلثة قرون لما روت
ام عطية قالت ضفرنا شعرها ثلثة قرون وفي البخاري جعلن راس بنت النبي عليه السلم ثلثة قرون بعد نقضه وغسله
لنا ان ضفره يؤدي الى تقطيعه وهو مكروه ولان وظائف الميت متلقاة عن الشرع ولم يثبت عنه دلالة على ذلك

وليس فعل ام عطية حجة ولو احتجوا بحديث ام سليم عن النبي عليه السلام انه قال واضفروا شعرها ثلثة قرون ولا تشبهها
بالرجال لمنعناه فانه حديث لم يثبت مسئلة قال الشيخ في الخلاف ويكره الاسراع بالجنازة ومراده رحمه الله كراهية
ما زاد على المعتاد وقال الشافعي يستحب ان يكون فوق العادة ودون الخبب لنا ما رووه عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام انه مر
بجنازة وهي تمخض مخضا فقال عليه السلام بالقصد في جنائزكم وقال ابن عباس في جنازة ميمونة لا تزلزلوا وارفقوا فانها
امكم مسئلة اتباع الجنائز سنة مؤكدة لما رواه البراء قال امرنا النبي عليه السلام باتباع الجنائز ومن طريق الاصحاب
ما رواه الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراطا باتباعه اياها وقيراطا بالصلاة
عليها وقيراطا بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراطا للتعزية وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط
مثل جبل احد مسئلة يكره اتباع الميت بمجمرة لما رووه عن ابي موسى قال حين حضره الموت لا تتبعوني بمجمرة قالوا
سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي عليه السلام
نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واكره ان يتبع بمجمرة مسئلة ويكره ان يتبع النساء
الجنائز لما روي ان النبي خرج فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن
قلن لا قال هل تدلين قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولان ذلك ينافي التحفظ المراد في الشرع مسئلة
قال في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان قبل ان يفرغ من دفن الميت وكذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجلس حتى يوضع
في اللحد لما رواه ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال شيخنا رحمه الله
دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وروى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه اذا كان في جنازة لم
يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم والوجه عندي الكراهية وبه
قال ابن ابي عقيل لما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده والا فلا باس
بالجلوس واستدلال الشيخ ضعيف لوجود الدلالة واما الحديث الذي ذكره فهو حكاية فعل فلا يعارض القول ولجواز ذلك
وقع من النبي عليه السلام مرة اذ لا عموم للفعل مسئلة اذا انزل الميت القبر هل يستحب ان يجلل القبر بثوب حال الدفن
قال الشيخ في الخلاف نعم وقال ابو حنيفة ان كانت امراة غطي ولا يغطى قبر الرجل وكذا قال المفيد في احكام النساء وقال بعض
المتأخرين ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه على مسطور فاحكيه والاصل براءة الذمة من واجب وندب وهذا مذهب الشافعي
فلا حاجة الى موافقته وهذا القول من هذا المتأخر دال على قلة تأمل واقدام على الشيخ ونسبة له الى متابعة الشافعي
من غير دلالة وليس الامر كما ذكره بل هذا منقول عن اهل البيت عليهم السلام ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والشيخ رحمه الله
في تهذيب الاحكام فقال سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد

القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر فهذا اللفظ يدل
مطلقا وفي رواية جعفر بن كلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلام شاهد ولم ينكر
ذلك واما التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله فقد ذكره ابن الجنيد ورويت رواية ذكرها الشيخ رحمه الله في التهذيب عن جعفر
ابن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وروي عن علي عليه السلام انه مر بقوم دفنوا
ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء والذي اراه التفصيل كما ذكره ابن الجنيد في المختصر
والمفيد في احكام النساء مسئلة ولا باس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه او غيره لما روي ان النبي عليه السلام حمل حجرا فجعله
عند رأس قبر عثمان بن مظعون وقال اعلم به قبر اخي ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن
موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها
ويجعله في القبر مسئلة الدفن في مقبرة المسلمين افضل من الدفن في البيت ذكره الشيخ لان النبي عليه السلام اختار ذلك
لاصحابه ولانه اقل ضررا على الورثة واشبه بمساكن الاخرة ولانه فعل الصحابة والتابعين ولا يعترض ذلك بالنبي عليه السلام
لان الصحابة اختاروا دفنه في موضعه اما لما قيل ان الله يقبض في اشرف البقاع فيدفن فيها او لما كان يقال الانبياء
يدفنون حيث يموتون او [illegible] على غيره ويستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع بمكة في مقبرتها وكذا بالمدينة ذكره
الشيخ رحمه الله وقال يستحب ان يكون للانسان مقبرة ملك يدفن اهله واقاربه ومن سبق الى مقبرة مسبلة فهو احق بها
لانه ملكها بالحيازة ولو جاءا دفعة وتشاحا اقرع بينهما اذ لا رجحان ولو كان فيها كفاية لهما فالوجه الشركة ولو اختلف
الاولياء في دفنه في المسبلة وفي ملكه دفن في المسبلة لانه اقل ضررا على الوارث ولو تشاحا في الكفن اقتصر على عادة
مثله لانه لا تقدير للشرع فيرجع الى العادة مع الاقتصار على الواجب وقال الخرقي من اصحاب احمد جعل ثلثي درهما
والقول بتحسين ما لا وجه له ولو تشاحا في التكفين فقال احدهما اكفنه من مالي وقال الاخر من مال الله فالاقرب يكفنه من ماله
دفعا للمنة عن الولي الاخر مسئلة من اعار انسانا ارضا ليدفن فيها المستعير لم يكن للمعير الرجوع لان نبش الميت
محرم ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت لم يعد الى مالكها وقال الشيخ في المبسوط اذا دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري
نقل الميت عنها والافضل ان يتركه والاقرب عندي انه ليس له ذلك لان ازالة الميت ونبشه محرم مسئلة
اذا دفن قبل الغسل ثم وجد جزء منه لم ينبش ودفن الى جانبه او نبش من القبر ودفن فيه لان نبشه مثلة وهتك لحرمته
وليس في تفريقه اجزاؤه ذلك مسئلة اذا مات في بئر فان امكن اخراجه وجب ليتمكن المكلف من تغسيله وتكفينه
فان تعذر ذلك [illegible] لم يجز فان اضطر اهل البئر بان خافوا التلف جاز اخراجه ولو بالكلاليب وان تقطع
[illegible] وان لم يكن كذلك لم يجز اخراجه اذا لم يكن [illegible] والخوف على من يرفعه من ريح البئر
روى علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه ولم يمكن اخراجه اتوضأ في تلك البئر

قال لا ينبش ويعطل ويجعل قبرا فان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه حرمة المسلم ميتا
كحرمته وهو حي سوا مسئلة اذا مات الطفل لم يختن وغسل وكفن ودفن بحاله لان الختان ابانة جزء من اعضاء
الميت وهو غير جائز وعليه فتوى العلماء ولان الختان تكليف في حال الحياة فلا يلزم عند الوفاة ولو جبر عظمه بعظم لم
ينزع ولو كان نجسا كعظم الكلب والخنزير ونزع ان لم يكن مضرا وكان حيا ويترك لو كان مضرا ومع الموت مسئلة
قال في الخلاف اذا بلع جوهرا وما لا ففات ليس لنا فيه نص والاولى انه لا يشق جوفه سوا كان له او لغيره وفصل الشافعي
احتج بقوله عليه السلم حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولو كان حيا لم يشق جوفه فكذا الميت فرع ويوخذ ذلك المال
من تركته لانه حال بين صاحبه وبينه ولو لم ياخذ صاحب المال عوضا ولم يكن للميت مال ونطاولت المدة حتى
بلي جسده جاز نبشه واخراج ذلك المال لان مع فنا الميت لم يبق مثله ولا هتك فلا يجوز تضييع المال ولو كان في
اذن الميت حلقة او في يده خاتم فان تصعب توصل الى اخراجه برده او كسره لان في تركه تضييعا للمال وهو
منهي عنه مسئلة اذا اخذ السيل الميت او اكله سبع كان الكفن ملكا للورثة لانه مال متروك ميراثا للوارث
ولو كان مما تطوع به متطوع عاد اليه ان شا وان تركه على الورثة كان عطية مستانفة لان تطوعه مشروط ببقائه
كفنا وقد زال الشرط مسئلة يجوز الدفن ليلا وهو مذهب العلما عدا الحسن لما روي ان رسول الله ادخل قبر
الرجل ليلا لنا الاجماع فان خلاف الحسن منقرض ولان عليا عليه السلم دفن ليلا وكذا فاطمة وكذا رووا ان ابا بكر دفن
ليلا وعثمن وعائشة واما حديث الحسن فيحمل على الكراهية لان النهار اجمع للمصلين وامكن في اتباع الجنازة واسهل
لدفنه والحاده مسئلة اذا دفن جماعة في قبر فالافضل يقدم الافضل الى القبلة فلو كان رجلا وصبيا قدم الرجل
الى القبلة والصبي بعده لان جهة القبلة افضل فيخص بها الفاضل ويستحب ان يجعل بين كل اثنين حاجز ليكون كالمفرد
ولو جعل لهم اخدود وجعل راس كل واحد عند رجلي الاخر جاز لان مع ذلك يحصل القبر الواجب وهو الدفن وان كان
اللحد افضل على ما مر مسئلة لا يستحب خلع النعال لمن دخل المقبرة وقال جماعة من الجمهور باستحبابه لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه راى رجلا يمشي في القبور وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك فلما عرف رسول الله
خلعهما ورمى بهما لنا ان كراهية ذلك منفية بالاصل لعدم الدلالة وما ذكروه لا حجة فيه لاحتمال ان يكون لاجل
اللبس لانه حكاية حال لا عموم لها ويمكن ان يكون لما في السبتيتين من الخيلا لانها لباس اهل النعم كما قال عنترة
يحذى نعال السبت ليس بتوام فيكون الكراهية مختصة بهذا النوع لهذا المعنى دون غيره مسئلة
زيارة قبور المومنين والائمة مستحبة موكدة للرجال وتكره للنسا ولا تحرم وهو مذهب اهل العلم لنا قوله عليه السلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الموت روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن بلال انه قال
قال صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المومن من اي ناحية يضع يده

وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وعن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلم
بالبقيع فقلت جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة فوقف عليه وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس
وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات وعن جراح المدائني سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام
على اهل الديار من المومنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شا الله بكم لاحقون واما
جوازها للنسا فلما رواه يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهدا في كل غداة سبت
فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له وروى الجمهور عن ابن ابي مليكة انه قال لعائشة من اين اقبلت قالت من
قبر اخي عبد الرحمن فقلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه عن زيارة القبور قالت نعم نهى ثم امر بزيارتها ولان النسا
داخلات في الرخصة واما الكراهة فلحن ولان الستر والصيانة اولى بهن مسئلة كل ما يفعله المومن من القرب
يجوز ان يجعل ثوابها للميت لما روي عن النبي عليه السلم انه قال لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او
تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم يصلى على الميت
فقال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال له خفف عنك بصلاة اخيك عنك وقال عليه السلم من عمل من
المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت ذكره ابن بابويه احتج المانع بقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه السلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
من بعده او ولد صالح يدعو له والجواب عن الاية ان سعيه في تحصيل الاسلام وتصيره بحال ينفعه ما يهدى اليه من
افعال البر كانه فعله واما الخبر فيدل على انقطاع عمله ولا يدل على انقطاع ما يتجدد من عمل غيره ويهدى اليه
مسئلة والتعزية مستحبة واقلها ان يراه صاحب التعزية وباستحبابها قال اهل العلم مطلقا خلا
الثوري فانه كرهها بعد الدفن قال لان الدفن خاتمة امره وروى عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلم
قال ما من مومن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وهو على عمومه ومن طريق
الاصحاب قال ابن بابويه قال رسول الله صلى الله عليه من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وقال عليه السلم
التعزية تورث الجنة وقال الصادق عليه السلم كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وروى هشام بن الحكم
قال رايت موسى بن جعفر يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس التعزية الا
عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت فليس منافيا لما ذكرناه لاحتمال انه يريد عند القبر
بعد الدفن او قبله وقال الشيخ بعد الدفن افضل وهو حق لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التعزية لاهل المصيبة بعدما تدفن قال ابن بابويه اتى ابو عبد الله عليه السلم قوما قد اصيبوا فقال جبر الله وهنكم

واحسن عزاكم وجبر مصيبتكم واكثر ثوابكم ثم انصرف مسألة قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يتميز صاحب المصيبة من غيره
بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال قال بعض المتاخرين الذي
تقتضيه اصول مذهبنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي وما ذكره
المتاخر غلط لان الشيخ لم يدع استحبابه بل ادعى جوازه وكل ما لم يوجبه الشرع والعقل ولم يحرمه فانه جائز
فلا يجوز ان يعتقد الا ذلك نعم لو اعتقد تحريمه على غير الاب والاخ او على الفرق بين الاب والاخ وغيرهما كان
مخطئا والذي اراه استحباب الامتياز بطرح الرداء لصاحب المصيبة من غير فرق بين الاب وغيره ويدل على
ذلك ما ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ
قال رايت الملائكة قد وضعت اردية فوضعت ردائي وما روي ان جعفرا عليه السلام لما مات اسماعيل تقدم السرير
بغير حذاء ولا رداء وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه
حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس
رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف نعم لا يطرح رداءه في مصيبة غيره لقوله عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه
في مصيبة غيره ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مسألة قال في المبسوط ويستحب تعزية الرجال والنساء
والصبيان ويكره للرجال تعزية الشابات من النساء الاجانب وهذا حق لقوله عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردا في
الجنة رواه الترمذي ولانه يتضمن تسلية وجبر القلوب بها فعمه واما الكراهية في طرف الشابات الاجانب
فتفصيا من الفتنة فرع تعزية اهل الذمة ليس بمسنون لانه يتضمن ودا وحبوا وهو منهي عنه لانه تعالى قد روي
ان النبي عليه السلام اتى غلاما من اليهود وهو مريض وعيادته ليس تعزية لاهله لانا نقول العمل ان يكون لاجله
لعلمه انه يسلم وقد روي انه قعد عند راسه وقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القسم فاسلم فقال النبي
الحمد لله الذي انقذه بي من النار مسألة والبكاء جائز قبل الموت وبعده اذا لم يتضمن المحرم كاللطم والخدش
ولا قول شيء وقال الشافعي هو مباح حتى يخرج الروح ويكره بعد ذلك لنا ما روي عن النبي عليه السلام قال الا تسمعون
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم ومن طريق الاصحاب ما رواه
الحرث بن يعلى عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب وعلي عند طرف الثوب وقد وضع خديه
على راحته والناس في المسجد ينحبون ويبكون وما رواه محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم
خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ولان في البكاء تخفيفا من الحزن وتسكينا من اللوعة والاصل جواز
مسألة قال في المبسوط الجلوس للتعزية يومين وثلثة مكروه اجماعا وانكر هذا القول بعض المتاخرين واستدل
بانه اجماع وتزاور فيكون مستحبا والجواب ان الاجماع والتزاور من حيث هو مستحب اما ان يحصل لهذا الوجه

واعتقاد شرعيته فانه يفتقر الى الدلالة ولم والشيخ استدل بالاجماع على كراهيته اذ لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس
لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراما ويجوز النياحة على الميت بتعداد فضائله من غير
خط الى الكذب ولا تظلم ولا تسخط وذهب كثير من اصحاب الحديث من الجمهور الى تحريمه واحتجوا بما روت ام عطية قالت
اخذ علينا النبي عليه السلام عند البيعة الا ننوح ولانه يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله لنا ما روي
ان فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي عليه السلام وروي انها اخذت قبضة من تراب قبر النبي عليه السلام فوضعتها
على عينيها وقالت * ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا * صبت علي مصائب لو انها
صبت على الايام صرن لياليا * وروي ان واثلة بن الاسقع وابا وايل كانا يستمعان النوح ويبكيان ولم ينقل
انكار احد من الصحابة عليهم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فسالت ام
سلمة النبي عليه السلام ان ياذن لها في المضي الى مناحته فاذن لها فندبت ابن عمها بين يدي النبي عليه السلام وقالت
انعى الوليد بن الوليد فتى العشيرة * حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة * قد كان غيثا للسنين وجعفرا غدقا وميرة
فما عاب النبي عليه السلام ذلك ولا قال لها شيئا وقال النبي عليه السلام لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعين بذل
ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وامر النبي عليه السلام بالندب على حمزة وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام وقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى والجواب عما ذكروه
من الحديث انه يمكن ان يكون اشارة الى النوح الذي يتضمن جزعا وسخطا او قولا باطلا واما قولهم يشبه التسخط
والاستغاثة فمتى تجرد ذلك لكن ليس كل النوح كذلك وانما يصح منه ذكر خصال بصدق وفضائله وحكاية التالم
بفقده وهذا لا يتضمن ما ذكروه وقد روينا عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس باجر النائحة اذا قالت صدقا ذكره
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مسألة قال في المبسوط يستحب لقرابة الميت وجيرانه ان يحملوا طعاما لاهل صاحب
المصيبة ثلاثة ايام وهذا حق لما رواه عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه اصنعوا لآل
جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر شغلهم واما التقدير بثلاثة ايام فقد ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فقال
وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال احمد يكره ان يصنع اهل الميت طعاما للناس واحتج بما روي ان
جرير الوفد على عمر فقال هل يناح على ميتكم قال لا قال فهل يجتمعون عند اهل الميت ويجعلون الطعام قال نعم قال
ذلك النوح والجواب انا لا نسلم انه انكر اتخاذ الطعام بل ما تضمن من الاجتماع عند اهل الميت لان النوح
التقابل ولهذا سميت النوائح والنساء المتقابلات نوائح وان لم يقلن شيئا فسببه تجرد الاجتماع بل مع الحاجة
اذا لو دل على الحاجة الى اتخاذ الطعام جاز اجماعا كما جاءهم من اهل القرى من يحضر الميت مسألة قال في
المبسوط يكره التابوت اجماعا ويحرم بذلك دفن الميت به لان النبي عليه السلام لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن

بعضهم لم يكن وجه مسألة اذا اجتمع اموات بدئ بمن يخشى فساده وان لم يكن كذلك قال في المبسوط فالاولى
بالمقدم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد ولو كان اخوان في درجة قدم اسنهما فان تساويا اقرع بينهما وكذا
اسن الزوجتين ولو تساويا اقرع بينهما ولست اعرف وجهها ذكره الشيخ مع التساوي ولعله لحسم مادة التشاكل
فيخرج بالقرعة والاقرب تخيير الولي في البداءة مسألة قال الشيخان من وجب عليه القود او الرجم امر
بالاغتسال والتحنط ثم يقام عليه الحد ويدفن ووافقهما ابنا بابويه في ذلك وزاد تقديم الكفن على الغسل واستدل
الشيخ في التهذيب بما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن ويصلى عليهما والمقتص
منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه قال الشيخ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي
ابن الريان عن الحسن بن الوليد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا كما ذكره ابنا بابويه
والروايتان ضعيفتان اما الاولى فرواية سهل وهو ضعيف عن الحسن بن شمون وهو غال ضعيف وكذا عبد الله
ابن عبد الرحمن الاصم غال ضعيف وقال النجاشي ليس بشيء واما الثانية فراويها عن مسمع بعض اصحابنا وهو مجهول
غير ان الخمسة افتوا بذلك واتباعهم ولم اعلم لاصحابنا فيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا حجة في الاسناد المنفرد
وان اتصل فانه كما لا يفيد الخبر العمل لا يفيد العمل قال الشيخ ولا يجب غسله بعد موته ولكن يصلى عليه اذا كان مسلما
ولا ريب انه اذا اوجب تقديم الغسل فانه لا يجب ثانيا واما الصلوة عليه فبعموم قوله صلوا على الاموات وقوله عليه السلام صلوا على
من قال لا اله الا الله فرع اذا قلنا بوجوب الغسل من مس الميت فهل يجب الغسل بالمس هنا فيه تردد اقربه
انه لا غسل لانه مغتسل ووجوب الغسل بالمس مشروط بعدم الغسل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده وهو اذا اصاب يدك جسد الميت قبل
ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله
والقبلة ليس به بأس ولا يقال الغسل يكون بعد الموت فيكون هو المراد لانا نقول لما كان الغسل في مسئلتنا
مقدما صدق عليه ان المس بعد الموت والغسل ولانه لو لم يكن الغسل مطهرا لم يكن لايجابه فائدة معقولة
اذ لا معنى له الا التطهير وكذا لا يكون التطهير سابقا على النجاسة لانا نقول ولم لا يكون الغسل مطهرا
للنجاسة العينية كما لا يطهر الميتات ولا الاعيان النجسة لكن كما استفيد طهارته بالغسل الى الشرع
كذا في موضع النزاع ثم نقول موت الادمي سبب لوجوب الغسل اذا لم يوجب الشرع تقديمه فاذا قدم منع ذلك
الغسل من تجدد النجاسة بالموت لتحقق الطهارة به وكذا القول في الشهيد لا يجب بمسه الغسل لطهارته
مسألة قال في الخلاف الميت نجس وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان واستدل الشيخ باجماع الفرقة

وقال المفيد في المقنعة واذا وقع ثوب الانسان على جسد الميت قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب تطهيره بالماء وقال
علم الهدى في شرح الرسالة الميت من الناس ينجس العين ويطهره الغسل لنا انه حيوان له نفس سائلة فينجس بالموت
ويؤيد ذلك ان زنجيا مات في زمزم فامر عبد الله بن عباس ان ينزح ماؤها وكان هذا في ظلال الزبير(؟) ولم ينكر
ذلك احد ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال
يغسل ما اصاب الثوب وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان الميت غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت
فاغسل ما اصاب ثوبك منه لا يقال لو نجس لما طهر بالغسل لانا نمنع الملازمة فان قال لم القياس على الميتات
والعذرات النجسة باطل(؟) بوجه التسوية فان احكام النجاسات مختلفة في التطهير والتنجيس لا يستمر ان على
القياس ثم يعرف بين المسلم وغيره من الميتات باختصاصه بالاغتسال لحرمته فلشرع في حقه التطهير
بالغسل اكراما ورفعا عن نسبته الى النجاسة ونجاسة الميت نجاسة عينية لكنها تزول بالغسل اما العينية
فلكونها تتعدى الى ما يلاقيها وقد دل على ذلك رواية ابرهيم بن ميمون التي سلفت واما زوالها بالغسل فعليه
اجماع اهل العلم فرع اذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل تطهيره في مائع فان ذلك المائع ينجس ولو وقع
ذلك المائع في اخر وجب الحكم بنجاسة الثاني وخبط بعض المتأخرين فقال اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله
ولو لاقى ذلك الاناء مائعا لم ينجس المائع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء
الطهارة الا ان يقوم دليل لان هذه نجاسات حكميات وليست عينيات قال ولا اختلاف بين الامة كافة
ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات العينية وقد اجمعنا من غير خلاف بيننا ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد
ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك ولان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف ومن جملة
الاغسال غسل من مس ميتا ولو كان ما لاقى الميت نجسا لما كان الماء الذي يغتسل به طاهرا والجواب عما ذكره ان
نقول لا نسلم انه لا ينجس ما لاقاه الميت او اليد الملامسة للميت بعد برده لو لاقت مائعا لم ينجس قوله لان
الحكم بنجاسة المائع قياس على نجاسة ما لاقى الميت قلنا هذا الكلام ركيك لانه لا يصلح دليلا على دعواه بل يصلح جوابا
لمن يستدل على نجاسة المائع الملاقي لليد بالقياس على نجاسة اليد الملاقية للميت لكن احدا لم يستدل بذلك بل
نقول لما اجمع الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت واجمعوا على نجاسة المائع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من
مجموع القولين نجاسة ذلك المائع لا بالقياس على نجاسة اليد فاذا ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا قوله ولا خلاف
ان المساجد يجب ان تجنب النجاسة ولا خلاف ان لمن مس ميتا ان يجلس في المسجد قلنا هذه دعوى
تفتقر الى برهان ونحن نطالبه بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبه بدليل وجودها فانا لا نوافقه

على ذلك بل يمنع الاستيطان كما يمنع من على جسده نجاسة ويمنع اثبات الدعوى بالمجازفات قوله الماء المستعمل
في الطهارة الكبرى طاهر قلنا هذا حق قوله فيكون ماء الغسل من ملامسة الميت طاهرا قلنا هذا الاطلاق ممنوع
وتحقيق هذا ان ملامس الميت ينجس يده نجاسة عينية ويجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل
يده نجس ذلك الماء بملاقاة يده التي لامس بها الميت اما لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا
نقول في جميع الاغسال الحكمية فان ماء الغسل من الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب بخروج المني وينجس موضع
خروجه ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجسا لملاقاته مخرج النجاسة اجماعا وكذلك غسل الحائض
يجب عند انقطاع دم الحيض ويكون المخرج نجسا فلو اغتسلت ولما تغسل المخرج كان ماء الغسل نجسا ولو ازالت النجاسة ثم
اغتسلت كان ماء الغسل طاهرا وكذا جميع الاغسال فعلم بان ضعف ما ذكره المتأخر اللهم الا ان يقول ان
الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله
فانه ذكر انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتأخر نجاسته ونجاسة ما يلاقي بدنه ولو قال انا اوجب غسل
ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي قلت فحينئذ يجوز استصحابه في الصلاة والطهارة به لو كان ماء
ثم يلزم ان يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهرا مطهرا وحينئذ يلزمك ان يكون حلالا فانه موثر في الثوب
منفعلا وعلة وغير موثر في الماء القليل وهو باطل **السادس** غسل من مس ميتا **مسألة** يجب الغسل على من
مس ميتا من الناس وكذا يجب بمسه بعد برده وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وبالوجوب قال الشيخان وابنا بابويه
وابن ابي عقيل وباقي الاصحاب قال علم الهدى في شرح الرسالة والمصباح وقال مالك وابو حنيفة يستحب الغسل لمن
غسل ميتا وللشافعي مثل القولين اما الغسل بمسه فقد ذكر الشيخ في الخلاف انه لم يذهب اليه احد من الفقهاء يعني
الجمهور لنا ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا ومن طريق الاصحاب ما رواه
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه قال فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا
غسل عليه انما مس الثياب وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه
الغسل قلت البهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل مس ميتة
اعليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وظاهر هذه الالفاظ الوجوب
مسألة وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت هذا مذهب الشيخ واستدل في الخلاف
باجماع الفرقة قال في الخلاف وخالف في ذلك جميع الفقهاء يعني من الجمهور وذكر في التهذيب رواية عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما
فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه والذي اراه التوقف وفي ذلك فان

الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت على انا قد بينا ان علم الهدى رحمه الله انكر
وجوب الغسل من مس الميت في كتاب المصباح والشرح وذكر انه سنة فكيف يدعى الاجماع في هذه فاذا الاصل عدم
الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ رحمه الله **مسألة** كيفية هذا الغسل مثل
كيفية غسل الاستحاضة بمعنى انه يجب عليه الغسل والوضوء وبه قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ويؤيد ما ذكرناه
من الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة **الاغسال المندوبة** **مسألة**
غسل الجمعة مندوب مستحب موكد للرجال والنساء سفرا وحضرا وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابو جعفر ابن بابويه
في كتابه غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وبالوجوب
قال الحسن البصري وداود الظاهري لنا ما رووه عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا غسل الجمعة مسنون ومن
طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان
يخاف المسافر على نفسه القر ولا يعارض ذلك ما رواه ابن المغيرة ومحمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن غسل
الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى حر وعبد لانا نقول المراد بذلك تاكيد الاستحباب ويدل على ذلك ما رواه علي
ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة **مسألة** ووقته ما بين
الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل قال في الخلاف الى ان يصلي الجمعة والمستحب عند الشافعي وقت الرواح
وشرط مالك ان يروح عقيبه وان لم يجز لنا قول النبي عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم وهو
يتحقق بطلوع الفجر ولم يشترط الرواح عقيبه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما قال اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزاك الجنابة والجمعة واما اختصاصه بالاستحباب بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس ويؤيده ما رواه سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار وقال الشيخ في النهاية يستحب قضاؤه
بعد الزوال ان فات لكنه قضاء يوم السبت وقال ابن بابويه في كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر
فشرط العذر والشيخ اطلق الاستحباب وما ذكره الشيخ رواه ابان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا
يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناه رواية عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله وسماعة واقفي وعبد الله بن بكير فطحي لكن يخبر بان الغسل طهور فيكون حسنا وقال ابن بابويه من
وجد الماء يوم الخميس وخشي عدمه يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس وزاد الشيخ او لا يتمكن من استعماله وما ذكره ابن بابويه
تقاربه رواية الحسين بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام
بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد فان الماء غدا قليل ولا يجوز تقديمه على طلوع فجر
الجمعة اختيارا قال في الخلاف ولو قدمه لم يجزه الا اذا يئس من الماء واستدل بالاجماع وبان النبي عليه السلام اضاف الغسل

الى اليوم مسألة وغسل اول ليلة من شهر رمضان وهو مذهب الاصحاب ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وعثمان وعيسى واقفيان لكن عمل الاصحاب يؤيدها وغسل ليلة النصف من
شهر رمضان وهو مذهب الثلاثة ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن وقال الشيخ في المصباح الكبير وان اغتسل
ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير وغسل ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث
وعشرين وهو مذهب الاصحاب وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي
ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة فيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء
الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر وغسل ليلة
الفطر وهو مذهب الشيخين وروى ذلك الحسن بن راشد قال قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل فاذا صليت
المغرب فارفع يديك وقل ثم ذكر الدعاء والحسن بن راشد يعرف بالطفاوي ضعيف ذكر ذلك النجاشي وغسل
يوم العيدين وهو مذهب الاصحاب ومذهب الجمهور اجمع وحكى الوجوب عن اهل الظاهر والوجوب منفي بالاصل
ويدل على الاستحباب الاتفاق على حصول الفضيلة المطلوبة الراجحة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل
يوم الاضحى ويوم الفطر فاما تركنا فعلى الاستحباب لرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الغسل في الجمعة
والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه
ذكرها الشيخ في الجمل والمصباح وربما كان ذلك لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا بأس بالمتابعة
وغسل ليلة النصف من شعبان قاله الثلاثة ورواه الشيخ عن محمد بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله
قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي سنده محمد بن احمد بن هلال العبرتائي وهو ضعيف وذكر
الشيخ في المصباح رواية عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه قال من تطهر ليلة النصف من شعبان
فاحسن الطهر وساق الحديث الى قوله وقضى الله له ثلاث حوائج ثم ان سال ان يراني في ليلته رآني وهذه ايضا
ضعيف فالمعول على الاستحباب المطلق وغسل يوم الغدير وهو مذهب الثلاثة قال الشيخ في التهذيب الغسل
في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه اجماع الفرقة وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله
ما سال الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنا ما كانت وغسل يوم المباهلة وهو الخامس و
العشرون من ذي الحجة ذكره الاربعة والعمل به مشهور وتؤيده رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم المباهلة
واجب والمراد تأكيد الاستحباب وغسل الاحرام والزيارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ذكر ذلك الثلاثة
ورواه جماعة منهم محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت

ويوم التروية ويوم عرفة وذكر البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الميت والجنب
والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة واما دخول المدينة ومسجد
النبي عليه السلام فقد روى الحسين بن سعيد في كتابه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الغسل عند دخول مكة والمدينة
ودخول الكعبة وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل اذا اردت دخول البيت واذا اردت دخول مسجد النبي عليه السلام
ولان هذه الاماكن شريفة فتلقيها بالطهارة حسن وقال بعض اصحابنا غسل الاحرام واجب ولعله استناد الى ما رواه محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلاثة غسل الجنابة وغسل
مس الميت والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به ابن الوليد كما ذكر ابن بابويه
مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به قال الشيخ في التهذيب غسل الاحرام عندنا ليس بفرض وقال يحمل هذا الحديث على ان
ثوابه ثواب غسل الفريضة واختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق
القرص كله وترك الصلاة متعمدا واقتصر المفيد في المقنعة وعلم الهدى على تركها متعمدا وقال سلار بوجوبه وما ذكره الشيخ
في الجمل اولى لان الاستحباب متحقق مع الشرطين فيكون منفيا مع عدم احدهما عملا بمقتضى البراءة الاصلية ويؤيد ذلك
ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من الغد وليقض وان لم يعلم
فليس عليه الا القضاء بغير غسل اما الوجوب الذي ادعاه سلار فمنفي بالاصل وكذا استحباب الغسل لا مع الشرطين
وغسل المولود وقال بعض اصحابنا بوجوبه لما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل النفساء واجب
وغسل المولود واجب والاستحباب اشبه تمسكا بالبراءة الاصلية واستضعافا لهذه الرواية فان عثمان بن عيسى وسماعة
واقفيان فيقتصر بها على الاستحباب لانفكاك الحسن عن اختصاصه بالمصلحة الراجحة وغسل التوبة مستحب وهو مذهب
الخمسة واستدل الشيخ بما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمن ذكر انه يسمع الغناء من جوار يغنين قم فاغتسل
وصل ما بدا لك واستغفر الله وسله التوبة وهذه مرسلة وهي فيما في الصورة مخصوصة فلا يلزم انسحابها في غيرها والعمدة فتوى
الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه تفال بغسل الذنب والخروج من دنسه وغسل صلاة الحاجة و
الاستخارة وهو مذهب الاصحاب واستدل الشيخ بما رواه زياد القندي عن عبد الرحمن القصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث وبما رواه
علي بن حديد عن مقاتل بن مقاتل عن الرضا عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة مهمة فاغتسل وذكر الحديث والروايتان
ضعيفتان ولا حجة فيهما واستدل على الاستخارة بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب قال
تصدق في يومه على ستين مسكينا كل مسكين صاع بصاع النبي عليه السلام ثم يغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى

ما يلبس ثم قال اذا رفع راسه من السجدة الثانية استغفر الله مائة مرة وذكر الدعاء وبه قال جماعة ايضا وغسل الاستسقاء
ذكره جماعة من الاصحاب منهم علم الهدى وابنا بابويه في كتابيهما ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وغسل الاستسقاء واجب والمراد تأكيد الاستحباب باتفاق الاصحاب مع ان الرواية ضعيفة وقال ابن بابويه في
كتابه وروي ان من قتل وزغة فعليه الغسل قال وقال بعض مشايخنا العلة انه يخرج من ذنوبه فيغتسل وعندي ان
ما ذكره ابن بابويه ليس حجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغة قال ايضا وروي ان
من قصد الى مصلوب لينظر اليه وجب عليه الغسل ولم يثبت عندنا ما ذكره رحمه الله وقال ايضا واذا غسلت ميتا او كفنته
وربما احتج برواية محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا وساق الحديث حتى قال واذا غسلت
ميتا او كفنته والرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره غير ان الغسل يكفيه ما دون العالم به الحال
مسألة الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب كما يستحب الغسل للتائب وهو مذهب الاصحاب واكثر
علماء الجمهور وقال مالك يجب لنا ان جماعة اسلموا على عهد النبي عليه السلام ولم ينقل انه امرهم بالغسل ولو امر لنقل
لانه مما تقضي العادة بظهوره لو وقع وروى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال ... ولان
الغسل مستفاد من الشرع وحيث لا شرع فلا وجوب نعم لو اجنب كافرا ثم اسلم وجب عليه
الغسل لحصول السبب الموجب ولو اغتسل للجنابة او الحيض كافرا ثم اسلم لم يرتفع حدثه لان نية القربة شرط وهي
من الكافر متعذرة ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى لا بد في الاغسال المندوبة من نية السبب فلو اغتسل ولم
ينوه لم يجزئه ولا يفتقر في الواجب الى ذكر السبب بل يكفي نية رفع الحدث او استباحة الصلوة لان المراد الخارج
عما الطهارة شرط فيه الثانية اذا اجتمعت اسباب متساوية في ايجاب الطهارة كفت نية رفع الحدث او
الاستباحة ولا يشترط نية الاسباب كالبول والتغوط والنوم او اجنبت المرأة ثم حاضت الثالثة
لو اجتمع غسل الجنابة وغيره من الواجبات فان لم نشترط الوضوء مع غير الجنابة كفى الغسل الواحد بنيتها
وان قلنا باشتراط الوضوء في غير الجنابة فلو نوى الجنابة اجزأ عنهما لارتفاع الحدثين ولو نوى الحيض خاصة
فعلى تردد اشبهه الاجزاء لانه غسل صحيح نوى به الاستباحة فيجزئه وفي ايجاب الوضوء معه تردد اشبهه انه لا يجب
الرابعة لو اجتمع مع غسل الجنابة او غيره من الواجبات اغسال مندوبة فان نوى الجميع اجزأه غسل واحد وكذا لو
نوى الجنابة دون الجمعة قاله الشيخ في الخلاف والمبسوط وفيه اشكال ايضا من اشتراط نية السبب اما لو نوى الجمعة دون
الواجب قال في الخلاف والمبسوط لم يجزئه لانه لم ينو الجنابة فيكون حدثه باقيا ولا يجزئه عن الجمعة لان المراد به
التنظيف وفيه ايضا اشكال لانه ان نوى الطهارة اجزأ عنهما وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد اجزأ عن
الجمعة اذ ليس المراد من المندوب رفع الحدث بل يصح ان يجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض ولو اغتسل

ولم ينو شيئا الصلاة لم يجزئه الخامسة اذا اجتمعت اغسال مندوبة كالجمعة والعيد مثلا فان نوى الجميع اجزأه
غسل واحد لما رواه زرارة عن احدهما اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها اما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه
لما بينا ان نية السبب في المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة
فيكفي نيتها وان لم ينو السبب مسألة ولو حاضت الجنب لم تغتسل لانه لا طهارة مع حيض ولو اغتسلت
للجنابة لم يرتفع حدثها وقال احمد بن حنبل يرتفع وقال لا اعلم احدا قال لا تغتسل الا عطاء لنا ان غسل الجنابة
للطهارة ولا طهارة مع الحيض ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
يجامعها الرجل فتحيض تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد صلاتها فلا تغتسل الركن الثالث في الطهارة الترابية
وهي التيمم وهو في اللغة القصد قال ... ميمم البيت كريم السنخ * وقال امرؤ القيس
تيممت العين التي عند ضارج * يفيء عليها الظل عرمضها طامي * ومنه تيممته برمحي دون غيره قال الشاعر
تيممه الرمح شزرا ثم قلت له * هذي المروة لا لعب الرجال الثق * واختص في الشرع بمسح الوجه واليدين بالصعيد
بدلا عن احدى الطهارتين والنظر فيه يستدعي امورا اربعة الاول في الشرائط مسألة شرط التيمم عدم الماء
او عدم الوصلة اليه او حصول مانع كالبرد والمرض اما عدم الماء فعليه اجماع اهل العلم ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
ولقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء وكذا لو عدم الوصلة ولو وجد بئرا لو نزل اليها ما ... ولو
واعتصاره ولو خشي فوت الوقت باشتغاله باخراجه لم يجز التيمم لانه كالواجد ولو لم يمكنه الوصول الا بالنزول
... المرض ... الماء او مشقة او تعذر ويجوز التيمم لو منعه من استعماله مرض وهو قول اهل العلم الا طاوس
ومالك لنا الآية وفي ايجاب التيمم حرجا وعسرا وضررا والكل منفي وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وروى محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس ان لا يغتسل ويتيمم وعدم الوصلة كعدم الماء وهو اجماع
ومثله قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان امكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه وان لم يمكنه تيمم ثم اعاد ان كان حاضرا
وان كان مسافرا فعلى قولين لنا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقصة
عمرو بن العاص وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على
نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم فروع يجوز التيمم في السفر القصير مع عدم الماء كما يجوز في الطويل وهو اجماع فضلاء
الاسلام وحكي عن شذاذ اختصاصه بالطويل وهو ما تقصر فيه الصلاة لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو على
اطلاقه ويستوي سفر الطاعة والمعصية في جواز التيمم عملا باطلاق الآية ولانه سفر لا يسقط معه الفرض فلا يسقط
به التيمم الثاني الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء تيمم وصلى وكذا قال الشافعي ومالك

واحمد وعن ابي حنيفة روايتان احدهما يترك التيمم والصلاة لان التيمم مشروط بالسفر لنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب
طهور المسلم وان لم يجد الماء الى عشر سنين واستدلال الحنفي ضعيف لانا لا نسلم اشتراط السفر بل كما يجوز التيمم مع السفر لا
بشرط المرض كذا يجوز مع الحدث لا بشرط المرض ولا السفر لان العطف مناف للشرط على ان ذكر السفر في الاية انما خرج مخرج
الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر وفي السفر غالب فذكره لا شرطا على انها تدل بدليل الخطاب وهو متروك وهل يعيد
اذا وجد الماء قال الشيخان لا وبه قال مالك وقال علم الهدى في شرح الرسالة يعيد وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان
لنا انه صلى بتيمم مشروع صلاة مامورا بها فتكون مجزية ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلاها
واللفظ على عمومه **الثالث** من تكرر خروجه عن مصره كالحطاب والحراث لو حضرته الصلاة ولا ماء بعله فان امكنه
العود ولم يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للحرج
ولا اعادة لان طهارته مشروعة وصلوته مامور بها **الرابع** المستبيح لمرض التيمم مع خوف التلف اجماعا ولا
يستبيحه مع خوف المرض اليسير كوجع الراس والضرس وهل يستبيحه لخوف الزيادة او بطوها او الشين فيه تردد اشبهه نعم
وكذا قال مالك وابو حنيفة وللشافعي قولان لنا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر ولان التيمم جائز مع خوف الضرر على المال فعلى النفس اولى وللشافعي لو ادى ... ولو كان
المريض لا يتضرر باستعمال الماء الحار وجب تسخينه ولو تيمم مع القدرة على التسخين لم يجزه وقال داود يتيمم الطاهر
لنا اشتراط التيمم بعدم الماء ولم يحصل ولو زال المرض في اثناء الصلاة استصحبها ولو وجد الماء وسيأتي تحقيقه **الخامس**
اذا لم يجد المريض من يناوله الماء فهو كالعادم ولو امل مساعدا وخشي فوت الصلاة ففي التيمم تردد اقربه الجواز
السادس من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان غيره وباستعماله يفوت لم يجز التيمم
وتشاغل بالسعي لانه واجد **السابع** لو خشي على نفسه لصا او سبعا تيمم ولا اعادة لانه كالعادم وكذا لو خشي على اهله
او ماله وهو اجماع ولو كان جبانا فخوفه لا لسبب فكذلك لوجود سبب الخوف في حقه ولو ظن لصا فتيمم وصلى ثم بان فساد
ظنه لا اعادة وعن احمد روايتان احدهما يعيد لانه تيمم من غير سبب مبيح التيمم فاشبه من نسي الماء في رحله لنا انه
تيمم تيمما مشروعا وصلى صلوة مامورا بها فتكون مجزية وحجة احمد ضعيفة لان السبب الخوف وهو موجود وقياسه
على الناسي باطل لانه يمنع الاتصال للعريض **الثامن** لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء ولم يتطهر ودخل
الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك وللشافعي واحمد وجهان احدهما
يعيد لانه فرط في الصلاة مع القدرة على طهارة كاملة لنا انه صلى صلوة مستكملة الشرائط فيكون مجزية لا الاداء
الماء ساقطة فلا يترتب عليها لواحق التفريط **التاسع** لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزاه وهو اختيار علم الهدى

وكذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي يعيد وعن احمد ومالك روايتان قال الشيخ ان اجتهد وطلب لم يعد ولا اعادة لنا انه صلى
بتيمم مشروع فلم يلزمه الاعادة ولان النسيان لا طريق الى ازالته فصار كعدم الوصلة واحتج الشافعي بانها طهارة تجب مع
الذكر فلم تسقط بالنسيان ولانه مفرط فلزمه الاعادة والجواب منع الملازمة فان الذاكر متمكن من استعمال الماء والناسي ممنوع منه
فلم يجب الطهارة مع المنع ولا نسلم التفريط لانا نتكلم على تقدير الاجتهاد في الطلب وينتقض قياسه بمن ضل عن رحله
وفيها او كان يعرف بئرا فضلت عنه فان الاصح التيمم والاجزاء بالصلوة ولو ذكر وقوله هو مفرط في موضع المنع لان
النسيان لا طريق الى ازالته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يتوضأ ويعيد وفي سندها عثمن بن عيسى وهو ضعيف فيجب
اذن ساقطة ولو كان بقربه بئر لم يرها فمع الاجتهاد يتيمم ولا اعادة ومع التفريط يعيد **مسئلة** ولو خشي العطش
تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو مذهب اهل العلم كافة لان التقدير الخوف على النفس ومعه يتعين التيمم
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم
قال بل يتيمم وكذا اذا اراد الوضوء **فروع** ويستوي في ذلك المجهول والمظنون لوجود العلة ولو خشي العطش على رفقته
او دوابه استبقى الماء لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة والخوف على الدواب خوف
على المال ومعه يجوز التيمم **الثاني** لو وجد عطشانا يخاف تلفه بذل الماء له وتيمم لان حفظ الانسان ارجح في نظر الشرع
من الصلاة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان من الغرق والحرق وان ضاق وقتها وخصوصا والطهارة لها بدل وهو
النفس لا استدراك لفائتها **الثالث** لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش استبقى لشربه الطاهر وتيمم لانه
قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فجرى وجوده مجرى عدمه ويستوي الحكم بذلك في الوقت وقبله لما ذكرناه لا يقال
بعد دخول وقت الصلاة يصير استعمال الماء مستحقا للطهارة لانا نمنع الاستحقاق وانما يلزم لو استغنى عن شربه وليس
مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم في شربه مع وجود الطاهر **مسئلة** اذا وجد ما لا يكفي لطهارته ترك الماء وتيمم وكذا
قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما يستعمل الماء ويتيمم وبقوله قال احمد لنا انه ما لا يطهر فجرى مجرى عدمه
ولانه ما لا يسقط معه التيمم فلا يكون عدمه شرطا احتج الشافعي بانه واجد للماء فلم يجزه التيمم والجواب منع الوجدان لان
المراد وجود ما يطهر وكقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولو وجد
البعض لما وجب ولانه لو وجب استعمال الماء لزم اجتماع البدل والمبدل وكذا لو كان مع الجنب ما يكفيه لوضوئه تيمم ولا يلزمه
استعمال الماء لما ذكرناه ويؤيده ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب معه من الماء ما يكفيه لوضوئه ايتوضأ
بالماء او يتيمم فقال يتيمم وكذا البحث في المحدث حدثا اصغر لو وجد ما يكفي بعض طهارته بل اولى لعدم اعادة الصلاة وكذا لو
تضرر بعض اعضائه بالماء لمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ في المبسوط لو غسلها وتيمم كان احوط وكذا لو كان بعض
اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارتها بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك لعين ما ذكرناه **مسئلة** واذا لم يوجد

الجنب

الا ابتياعا وجمع القدرة وان كثر الثمن لما قال علم الهدى وقيل ما لم يضر به في الحال وهو اشبه اما الاول فبدلالة
انه واجد الماء ضرورة قدرته عليه بالثمن الموجود كما في خصال الكفارة المرتبة ويؤيده رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل احتاج الى وضوء الصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد
لها اشترى وتوضأ او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وما يسرني بذلك مال كثير واما الثاني فهو
اشتراط عدم الضرر الحالي فهو اختيار الشيخ رحمه الله وقال ابن الجنيد منا اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد
الماء وقال الشافعي لا يلزمه لو زاد عن ثمن مثله لانه اضرار والطهارة لا تلزم مع الضرر كما لو خاف لصا دون الماء عنده
الماء وقال ابو حنيفة ان كانت الزيادة قليلة لزمه ابتياعه لانها زيادة لا تعتد بها ولا يتيقن دخول الغبن فيها عند
المقومين يجري وجودها مجرى عدمها وجواب الشافعي منع دعواه فانه اوجب التيمم مع المرض اذا لم يخف على نفسه و
ان خاف الزيادة وهو اعظم الضرر ولان الضرر ليس معتبرا مع معارضة النص وقال الشيخ في كتبه كلها لا يجب شراؤه
اذا كان مضرا في الحال وهو قوي فصلا بينا وقوى فيها الجمهور وانما قلنا انه اشبه لان من خاف من لص اخذ
ما يجحف به لم يجب عليه السعي ويعرض المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ هنا وينبه على ذلك
ما رواه يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين
او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع فروع الاول لو بذل له بثمن غير مجحف الى اجل و
كان قادرا عليه وجب قبوله وان اشتغلت ذمته لان له سبيلا الى تحصيل الماء من غير اجحاف به فلم يجز التيمم وان
لم يكن قادرا عليه لم يجب ويتيمم وقال الشافعي يجب قبوله مطلقا وبعض الحنابلة منع مطلقا لنا انه غير واجد للماء
ولا ثمنه فلزمه التيمم الثاني لو امتنع صاحبه من بذله لم يجز مقاهرته ولو كان فاضلا عن حاجته لانه لا ضرورة
اليه لامكان الصلاة بالتيمم الثالث لو بذل بغير عوض وجب قبوله لانه كالواجد ولا منة ولا غضاضة في طلب الماء
عادة ولو بذل له ثمن ليشتري به فيه نزل الثمن قال الشيخ يجب قبوله لانه متمكن منه وفيه اشكال لان فيه منة بالعادة
ولا يجب تحمل المنة ومثله خصال الكفارة المرتبة الرابع عادم الآلة الموصلة كعادم الماء ويستوي فيه راكب البر و
راكب البحر في جواز التيمم مع عدم الوصلة مسألة ولو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها او للوضوء
ازالها به وتيمم بدلا من الوضوء ولا اعلم في هذا خلافا بين اهل العلم لان للطهارة بدلا هو التيمم ولا كذلك ازالة
النجاسة وكذا لو كان عليه غسل وعلى جسده نجاسة والماء يكفي احدهما ازال النجاسة وتيمم للغسل وكذا لو كانت
النجاسة في ثوبه وعليه حدث غسل ثوبه بالماء وتيمم وحكي عن احمد بن حنبل انه يتطهر بالماء ولا يغسل الثوب لان
رفع الحدث آكد في الصلاة من ازالة الخبث عن الثوب وهو ضعيف لان ازالة النجاسة مع القدرة واجب ولا
بدل للماء في ازالتها فتعين لها ولو كان متطهرا وعلى جسده نجاسة ولا ماء او خاف من استعماله صلى على حاله

عن احمد وهو كالجنب يتيمم وما ذهب اليه احمد خلاف الاجماع لان التيمم مختص برفع الحدث ما رفع الحدث ولان المراد من
طهارة الخبث ازالة عينه عن محله وهو لا يحصل بالتيمم واحتج بعض بقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم
وقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولانها طهارة في البدن للصلوة فجاز التيمم لها عند عدم الماء وخوف الضرر كالحدث
والجواب لا نسلم ان الظواهر المذكورة متناولة لموضع النزاع لان طهورا ليس من الفاظ العموم بل هو مطلق يصدق
بالجزء والكل ومع الاحتمال لا يتعين لارادة الكل فلعل المراد به طهور المسلم من الحدث وكذا قوله مسجدا وطهورا
والمطلق لا يدل على موارده ولان المعول في جواز التيمم على الآية وهي دالة على استعماله في رفع الحدث فيقتصر عليه
واما قياسه على طهارة الحدث فباطل لان طهارة الحدث متعلقة بالبدن والعينية متعلقة بمحلها فلا يلزم
من زوال الحكمية بالتيمم زوال حكم العينية لما بينهما من الفرق الفصل الثاني ما يتيمم به مسألة لا يجزي في التيمم
الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن وهذا قول علم
الهدى في شرح الرسالة وابي الصلاح وظاهر كلام المفيد وهو اختيار الشافعي وقال الشيخ لا يجوز الا بما يقع عليه
اسم الارض مطلقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك ومعناه قال في جمله والخلاف وكذا
قال ابن الجنيد منا وعلم الهدى وهو الوجه وقال ابو حنيفة يجوز بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ
وبه قال ابن ابي عقيل لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فكل ما جاز ان يسجد عليه مما يكون منها يجوز
التطهير به ولانه جزء من الارض فصار كالتراب ولان الصعيد ما تصاعد على الارض منها وقال مالك كقوله وزاد
التيمم بما يخرج من الارض كالشجر وغيره واحتج علم الهدى بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب
بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو
كانت الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان ذكره لغوا وبقوله عليه السلام التراب طهور المسلم لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا والصعيد هو وجه الارض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى
فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء مزلقة ومثله قوله عليه السلام يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة على صعيد واحد
اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله عليه السلام للسائل
عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض والحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام لا تنزل الى الركية لان رب الماء هو رب الارض فتيمم وجواب علم الهدى انه لا يلزم من
تسمية التراب صعيدا الا تسمى به الارض بل جعله اسما للارض ولو لا انه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر
المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه
ترابا واما الخبران فالتمسك بهما بدلالة خطابهما وهي متروكة في معرض النص اجماعا وجواب ابي حنيفة انا لا نسلم

من جعل الارض مسجدا وطهورا ان يجتمع الامران فيما يخرج من الارض مما لا يسمى ارضا وحينئذ لا نمنع والكحل والزرنيخ
لعدم تسميتها ارضا وصعيدا وقوله هو جزء من الارض كالتراب قلنا ان عنيت بكونه جزءا انه يسمى ارضا فهو ممنوع
وان عنيت انه يخرج منها فهو ينتقض بالشجر وبالذهب والفضة فانه يمنع من التيمم بذلك وان كان خارجا من الارض
وبالجملة فلا نسلم ان جواز التيمم يتعلق بما يخرج من الارض بل بما يسمى ارضا **فروع الاول** يجوز التيمم بالوحل
والسبخة على كراهية فيهما وهو مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ لنا ان السبخ ارض وخشونتها
ولونها لا يخرجها عن الارضية كالارض الحمراء والصفراء اما المعادن فلا يجوز التيمم بها كالزاج والزرنيخ والكحل وكذا
ما ماثلها من الاشياء المنسحقة كالدقيق والسويق وكذا المستحيلة كالرماد لان جميع ذلك لا يسمى ارضا ولو مزج التراب
باحدها قال الشيخ في الخلاف لم يجز التيمم به وان غلب عليه الصعيد لقوله فتيمموا صعيدا وهذا خرج عن الصعيد بالممازجة
الثاني يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب لما ذكرناه من الحجة ولما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل
الثالث في التيمم بالخزف تردد اشبهه المنع وهو اختيار ابن الجنيد منا لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض
بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالقرطاس وكذا الورق وحتى صار كالتراب لما الورق الحجاز كما
يجوز التيمم به عند قوم **الرابع** ليس من شرط التيمم نقل التراب الى اعضاء المتيمم قال علم الهدى في شرح الرسالة
وقال لا اعرف لاصحابنا فيه نصا فالاولى ان لا يكون به اعتبار واعتبره الشافعي لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
وقد بينا ان الصعيد وجه الارض ولم يشترط النقل ولان النبي عليه السلم نفض يديه من التراب ولو كان نقله معتبرا
لما نفض يديه ولانه تعريض لازالته احتج الشافعي بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن هنا للتبعيض
ولانه ممسوح في الطهارة فافتقر الى ممسوح به كمسح الرأس في الوضوء والجواب كما يحتمل ان يكون من هنا للتبعيض
يحتمل للابتداء كانه امر ان يكون مسح الوجه موصولا بتيمم الصعيد من غير تخلل والجواب قياسه الفرق بين طهارة
الماء والتيمم لان المراد بالمائية ازالة الحدث وليس كذلك التيمم **مسئلة** يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها
ويكره من مهابطها وعليه اتفاق فقهائنا ولم يفرق بين الموضعين احد من مخالفينا والوجه ان العوالي ابعد عن
السيول وهي ابعد عن ملاقات النجاسات ويؤيده النقل عن اهل البيت وان ضعف سنده **مسئلة** قال علم الهدى
يجوز التيمم بالجص والنورة وقال الشيخان يجوز بارض الجص والنورة وهو حسن ومنع الشافعي ذلك لنا قوله فتيمموا صعيدا
طيبا والصعيد وجه الارض وما ذكره علم الهدى في المصباح هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه
سئل عن التيمم بالجص فقيل نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر
وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصة عن اسم الارض كما لا يخرج الارض

الصفراء والحمراء **مسئلة** الحجر الصلب كالرخام والصفا والبرام يجوز التيمم به وان لم يكن عليه غبار قاله الشيخ وعلم الهدى
وقال المفيد يجوز مع الاضطرار ومنعه الشافعي اصلا لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض والحجر
ارض اجماعا لا يقال الصعيد تراب الحرث كذا حكي عن ابن عباس وقوله حجة لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة فان
التيمم بهما جائز وان لم يكونا من تراب الحرث ولو قيل المراد حمل التراب الى الوجه واليدين لم يقتض ذلك تعاطيه الحجر
لانا قال في الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال في المصباح لو اتفق اصحابنا فيه على نص والمفيد اجازه عند الاضطرار فحصل
التردد من ذلك **مسئلة** اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او عرف الدابة ولبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو
مذهب علمائنا ومذهب ابي حنيفة والشافعي ومنعه ابو يوسف لنا ان هذا هو القدر الذي يتمكن من الصعيد فيجزيه
ويؤيده ما رواه زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم كيف اصنع وعلي وضوء ولا اقدر على الماء قال تيمم من لبد سرجك او عرف دابتك
فان فيه غبارا وفي رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم لينفض لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر **مسئلة**
اذا فقد الصعيد والغبار ووجد الوحل تطين فيهما اتفق علمائنا على جواز التيمم به لنا انه لا يخرج بممازجة الماء عن كونه ارضا
ولما روي عن ابن عباس انه قال خلق آدم من اديم الارض خبيثها وطيبها واحمرها واصفرها وطيبها وخبيثها ولذلك
اختلفت الوان الناس في السهم ولما رواه زرارة عن احدهما قلت رجل في الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال
يتيمم فانه الصعيد واما الكيفية فقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس
ان تتيمم ومثله روى زرارة وفي كيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ تضع يديك على الوحل ثم تفركهما وتتيمم به وقال آخر
تضع يديك على الوحل وتتربص فاذا يبس تيمم به ويحكى عن ابن عباس انه قال يطلي بالطين فاذا جف تيمم به والوجه
ما ذكره الشيخ احتجاجا بظاهر الروايات ولانه يجوز التيمم بالوحل مع الضرورة على الصفة ولا يعتبر حصول اليبس على الارض
مسئلة قال علم الهدى في المصباح من كان في ارض وحل وثلج لا يمكنه يصل الى التراب ضرب يديه ويتيمم بنداوته
وظاهر هذا يعطي التيمم بالثلج وبه افتى ابن الجنيد في المختصر وقال المفيد في المقنعة ومن كان في ارض قد غطاها الثلج ولا
سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن وهذا مصير الى الوضوء لا الى التيمم وقد بينا ان الاصل تقديم الوضوء
على الوضوء وقد بينا ايضا تقديم التراب على استعمال الماء وقال الشيخ ما تقدمه والتحصيل عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج
يجب ان يكون به غاسلا فانه يكون مقدما على التراب بل ساوى الماء في التخيير عند الاستعمال وان قصر عن ذلك لم يكف في
حصول الطهارة وكان التراب معتبرا دونه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب ومع وجوده لم يحصل به الطهارة لان الثلج ليس
ارضا فلا يجوز التيمم به وان كان يمكن غسل الاعضاء به فقد امكنت الطهارة فلم يجز استعمال التراب معها ولا عبرة بالدهن
لانه لا يسمى غسلا ولا يحصل به الطهارة الشرعية الا ان يراد بالدهن ما يجري على العضو وان كان قليلا من قولهم دهن
المطر الارض اذا بلها بلا يسيرا ولا يلزم من تسميته دهنا ان يكون مسحا لانه محتمل ولا يصار الى المحتمل مع وجود الدلالة

عليه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه
ماء ويصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل يتيمم او يتمسح بالثلج قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان
يغتسل به تيمم وما حكيناه فانما يطالب علم الهدى والشيخ المفيد رحمه الله بدليل ما ادعياه فروع الاول الصعيد النجس
لا يتيمم به لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب الطاهر الثاني التراب المستعمل يتيمم به لانه لم يخرج بالاستعمال عن
اسم الصعيد الثالث تراب القبر يتيمم به ما لم يعلم فيه نجاسة ولو تكرر نبشه لانه عندنا طاهر الرابع قال قوم منا
ان الدهن في الطهارة يقتصر على الغسل ومنع الاجتزاء به الا في حال الضرورة وهو خطأ فانه لو لم يسم غسلا
لما جاز الاجتزاء به لانه لا يكون غسلا وان كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة ويدل على انه مجز روايات منها رواية
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا
ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن مسألة فاقد الطهارتين يؤخر الصلاة وهو مذهب الشيخ وابي حنيفة ومالك
وقال في المبسوط اما ان يؤخر او يصلي ويعيد لا يصلي بغير طهارة ولا يتيمم وقال الشافعي واحمد يصلي على حاله لنا
قوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وحقيقته نفي الصلاة ولا يتحقق بدونه واحتج الشافعي بما روي ان النبي عليه السلام
بعث قوما لطلب قلادة عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء واتوا النبي فذكروا ذلك له ولم ينكر عليهم
وبان [illegible] التيمم ولان الطهارة شرط من شروط الصلاة فلم يسقط بعجزها كستر العورة واستقبال القبلة والجواب
لا نسلم انه لم ينكر وعدم النقل لا يدل على عدمه في نفس الامر لان الواقعة كانت مع نفر قليل يمكن ان يستره النقل
ولم يتوفر دواعيهم ثم لو سلمنا انه لم ينكر لكن عدم النكير لا يدل على عدم الحظر ولا يدل على وجوب الفعل ولا استحبابه
ثم ما المانع ان يكون عدم النكير لعلمهم بالمنع من الصلاة بغير الطهارة ثم ما ذكروه معارض بترك النكير
ولا عبرة به في معرض النص واما قياسه فهو قياس من غير جامع ثم الفرق ان الصلاة مناجاة الرب والتقرب منه لقوله عليه السلام
اقرب ما يكون العبد من ربه اذا صلى والتقرب منه سبحانه يستدعي الطهارة ليكون المناجي على حال يصح منه التقرب
من قدس الله وليس كذا الستر لانها الكمال في الادب والله سبحانه لا يستتر عن احد كيف كان وكذا القبلة فان الله يستقبلك
كيف كنت ومع ثبوت هذا الفارق يمكن اسناد الحكم اليه ثم لو سلمنا المساواة لكان استعمالا للقياس في معرض النص
وهو مردود عند الفريقين في الاصول واذا ثبت ذلك فهل يقضي هذه الصلاة قال المفيد نعم وبمعناه قال الشيخ وبه
قال ابو حنيفة والشافعي وللمفيد قول اخر انها لا تقضى وهو اختيار مالك احتج ابو حنيفة بانها اخرت لعدم
الطهارة فيجب ان تقضى عند امكانها كصوم الحائض لنا انها سقطت لحدث لا يمكن ازالته البتة فلا يجب عند زواله
وخروج وقتها كصلاة الحائض ولان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة والجواب عما ذكره ابو حنيفة
انه قياس من غير جامع ثم الفرق ان الصوم يدخله التاخير كصوم المسافر ولا كذلك الصلوة ولو سلمنا المساواة

لكان استعمال القياس في معارضة النص وهو مردود فروع الممنوع عن الركوع والسجود برباط في الموضع النجس فانه يصلي
على حاله ويومي لركوعه وسجوده ولا يعيد لما ذكرناه الثاني المسافر اذا جامع زوجته ومعه ماء يغسل به فرجه غسله بما
معه ثم تيمم وصلى ولا اعادة وهو اجماع اهل العلم ولو لم يكن معه ماء او كان ماء لا يكفي لغسل فرجه تيمم وصلى على حاله وكذا المرأة
وهل يعيدان تردد في المبسوط وقال في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة وهو اشبه القولين لانها صلوة مأمور
بها فتكون مجزية الثالث قال في المبسوط ولو كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على ازالتها تيمم وصلى ثم يعيد اذا غسل
الموضع والوجه عندي انه لا اعادة لما قلناه في الاول الفصل الثالث في كيفية التيمم مسألة لا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلوة وهو
مذهب علمائنا وكذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح لنا ان الامر بالتيمم مشروط بالقيام الى الصلوة وذلك لا يتحقق الا بعد
الوقت فالتيمم كذلك ولو قيل هي جملة منفردة لا تلحقها الشرط قلنا ظاهر العطف التناول ويقتضي ذلك ولو لم يكن لو كان
شرطا في التيمم لكان شرطا في المائية فلما لم يكن الوقت لا اشتراط فيها ولهذا لا يجب الطهارة قبل الوقت والجواب ان الماء يعلم
ان الله لم يوجب في التراب ويدل على ما قلناه ايضا قوله عليه السلام اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وهو يعلق التيمم على
ادراك الصلوة فينتفي مع عدمه ولان التيمم قائم مقام الطهارة المائية عند العجز والعجز لا يتحقق الا عند الحاجة ولا
حاجة قبل الوقت وهل يجوز بعد دخول الوقت قبل تضيقه اطبق الجمهور على نعم لقوله عليه السلام اينما ادركتني الصلوة تيممت
وصليت ولانه وقت الحاجة الى الطهارة فمع تعذرها يعدل الى البدل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه في كتاب المقنع
قال لقوله تعالى [illegible] فتيمموا ولم يذكر التاخير وقال الثلاثة واتباعهم لا يصح الا في اخر الوقت ولا استباحة الصلوة
والوجه في وجوب التاخير ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم
والمراد به الامر وظاهر الامر الوجوب والتلوم الانتظار والتمكث ولان الصعيد بدل عن الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا
عند خوف الفوت ولان توقع الظفر مع سعة الوقت يرفع العجز ويؤيده ما رواه زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
فروع الاول يتيمم للفائتة وان لم يكن وقت فريضة حاضرة وللنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها
ويدخل به في الفرائض لتحقق الاستباحة ولقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وهل
يتيمم للنافلة مبتدأة فيه تردد والجواز اشبه لعدم التوقيت والمراد بها تعجيل الاجر في كل وقت ويقوى التاخير
مع تحقق الثاني لو تيمم في اخر وقت الحاضرة وصلى ثم دخلت الثانية صلاها في اول الوقت وفيه تردد لقوله عليه السلام
يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت الثالث قال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء الى اخر الوقت او ما غلب الظن فالتيمم
في اول الوقت احب الي وقال ابن ابي عقيل ولا يجوز لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل خروج الوقت
وقول هذا يؤذن ان التاخير لتوقع الاصابة وقال الشيخ لا يجوز قبل اخر الوقت طمع في الماء او يئس وقال ابو حنيفة

تستحب التأخير ان طمع في الاصابة وشيخنا رحمهما الله تمسك بمطلق الامر بالتأخير قال في التهذيب وكذلك رواية البزنطي
ومحمد بن مسلم وزرارة على المنع من التيمم الا في اخر الوقت وفيما استدل به اشكال لان رواية البزنطي عن رجال عن ابي عبد الله عليه السلام
فليست صريحة في المنع لانه قال فليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وهذا اللفظ لا يحمل التحريم بل يحمل الكراهية استعماله
في الكراهية اكثر واما رواية محمد بن مسلم فمرسلة لانه قال سمعته والمسموع منه مجهول واما رواية زرارة فمضمونها انه يطلب
الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت تيمم والطلب يؤذن بامكان الظفر والا لو لا امكان الظفر لكان عبثا
فاذن ما دل الا على الطلب وهو جيد الرابع لو كان العذر غير عدم الماء كالمرض الذي يظن معه استمراره وقلنا التأخير
لرجاء الاصابة سقط التأخير هنا وان قلنا هو شرط غير معلل برجاء الاصابة لم يسقط الخامس لو ظن ضيق الوقت لامارة
فتيمم وصلى ثم بان غلطه ففي الاعادة تردد ظاهر كلام الشيخ في كتب الاخبار وجوب الاعادة والاقوى عندي انه لا اعادة
لانه تطهر طهارة شرعية وصلى صلاة مأمورا بها فتكون مجزية لا يقال شرط التيمم الضيق لانا نقول لا نسلم بل الحق ان
يكون شرطه ظن التضيق وظاهر انه كذلك لان الشرع لا يحمل على الضيق ولا دل على الحالة على الظن ويمكن ان يستدل
على ذلك بروايات زرارة ومحمد بن حمران ومعاوية بن ميسرة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء
قبل خروج الوقت فقال ليس عليه اعادة ان رب الماء ورب التراب واحد ولا وجه لها على القول بالتضيق الا ما ذكرناه وما
تأولها الشيخ رحمه الله في التهذيب بعيد عن الظاهر مسألة وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين فيه روايتان احداهما
يجب اختاره ابن بابويه ومثله قال الشافعي وقال احمد بن حنبل يستوعب الوجه والكفين حسب وقال ابو حنيفة يجزي الاكثر
من الوجه والاخرى لا يجب بل يمسح الجبهة وظاهر الكفين وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد قال ابو جعفر بن بابويه يمسح
جبينيه وحاجبيه وفي رواية عمرو بن ابي المقدام وزرارة مسح جبينه وكفيه لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه والباء اذا دخلت على المتعدي بعضته لو جردت عنها انه لو لا ذلك لبطلت فائدتها اذ لا وجه لها الا الزيادة او التبعيض
ولو كانت زائدة لكانت لغوا والغاؤها خلاف الاصل فتعين التبعيض ولو قيل انكر جماعة وجود التبعيض في اللغة
قلنا عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثم نقول ما ذكرناه منقول عن جماعة من الفضلاء مع انه مروي عن الامام ابي جعفر
محمد الباقر عليه السلام وفي قوله كفاية الثاني انها استعملت مع الفعل المتعدي للتبعيض فيكون حقيقة فيه دفعا للمجاز اما
الاستعمال فلما رواه انس ان النبي عليه السلام توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة
وعن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وكان ابن عمر يمسح اليافوخ وعن احمد بن حنبل كانت عائشة تمسح مقدم
رأسها وروي ان عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه
واله فظهر وقت ما لا المدلول لا يسبق الى الفهم الا انه هو المراد لانه لو كان المراد بالاية مسح الرأس كله لبطل فعل هؤلاء واذا ثبت
ان الباء هناك التبعيض وجب ان يكون هنا كذلك دفعا للاشتراك ثم نقول قال سيبويه الباء انما هي للالصاق يقول

ضربته بالسوط معناه الصقت ضربك اياه بالسوط فما اتسع في هذا من الكلام فهذا اصله فيقدر ان يكون معناها منحصرا
في الالصاق لا يجب الاستيعاب لانك تقول اخذت بالزمام وضربت بالسوط وكتبت بالقلم وليس المراد بكله وحينئذ
لا يكون قوله فامسحوا برؤوسكم كقوله امسحوا رؤوسكم بل يكون دخول الباء مفيدا الصاق المسح بالرأس ولو ببعضه كما قلناه
فيقتصر على المتيقن ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما
فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة قال احتج علي بن بابويه برواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب
بيديك على الارض مرتين وتمسح بهما وجهك وذراعيك فالجواب الطعن في السند فان الراوي الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان ومحمد ضعيف جدا وليس كذلك رواياتنا فانها سليمة السند فيكون ارجح واجاب علم الهدى بان قال المراد الحكم
كأنه اذا مسح كفيه كان كمن غسل ذراعيه في الطهارة ومثل ذلك قال الشيخ رحمه الله في التهذيب وهو تأويل بعيد ثم
الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وقد اوما الى هذا ابن الجنيد
فقال ولو ان رجلا تيمم فمسح بعض وجهه اجزأه لان الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم واما مسح اليدين فقد قال الاكثرون
منا المراد بها ظاهر الكفين وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع وقال ابو حنيفة والشافعي يمسح الكوعين
والذراعين باطنا وظاهرا وقال احمد يقتصر على ظاهر الكفين لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم واليد هي الكف
الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منهم على قطعهما من الرسغ وما رواه عمار
عن النبي عليه السلام انه قال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح وجهه وظاهر
كفيه فان احتج الشافعي بما رووه عن جابر وابن عمر وابن الصمة عن النبي عليه السلام انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين اجبنا من وجهين احدهما الطعن في الرواية قال الخلال من اصحاب احمد الاحاديث في ذلك ضعاف جدا
لم يروها اصحاب السنن غير رواية عن ابن عمر وقال احمد بن حنبل الحديث عن ابن عمر لم يثبت عن النبي عليه السلام بل هو عن
ابن عمر نفسه وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت وبه ضعف وهو عندهم حديث منكر واما حديث ابن الصمة
فليس فيه الى المرفقين بل المحفوظ انه مسح وجهه ويديه والوجه الثاني المعارضة باحاديثنا فان حديث عمار هو
اثبت حديث وهذا المعنى ولو قيل قد روي عن عمار ايضا الى المرفقين قلنا هو ضعيف عند اصحاب الحديث منهم قالوا
رواه عنه سلمة ثم شك حين قيل له لم يرو الذراعين غيرك فقال لا ادري اذكر الذراعين ام لا ثم الحق عندي ان مسح
ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز
لانه اخذ بالمتيقن مسألة وفي عدد الضربات اقوال قال الشيخان ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو [illegible]
وقال علي بن بابويه ضربتان فيهما وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة وقال علم الهدى ضربة واحدة فيهما وهو اختيار
احمد بن حنبل وقال قوم منا ثلاث ضربات لرواية ابن اذينة عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فضرب

بكفيه الارض ثم مسح بها وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه وهذه نادرة على انا لا نمنعها جوازا لنا ان الاحاديث
مختلفة بالضربة والاثنتين واطراحها غير جائز والعمل بالجميع متناقض فيقضى عليها بالتفصيل الذي اخترناه لوجهين
احدهما ان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم وصونا لها عن التناقض والوضوء مخفف الحكم والغسل متغلظه فيكون
الضربة للوضوء لانه اخف والوجه الثاني روى في بعض اخبار الائمة التفصيل فصار اليه لانه وجه من الترجيح
ومن ذلك رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت كيف التيمم قال ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقال علم الهدى في شرح الرسالة القول بالمرة اولى لانه يمكن معه العمل
بخبرهم بان تحمل ما زاد على المرة على الاستحباب ومن قال بوجوب المرتين لا يمكنه استعمال خبرنا فيكون القول بوجوب المرة
اولى قال رحمه الله وليس لهم ان يقولوا ان التيمم دعت اليه الضرورة فلا استحباب فيه لانا نخالفهم في هذا الاصل ونجيز
دخول الاستحباب فيما دعت اليه الضرورة وكلام علم الهدى هذا حسن ايضا فروع الاول وضع اليدين على الارض
شرط فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه او يديه او كان على وجهه غبار فامر عليه لم يجزه لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه ولانها كيفية منقولة عن صاحب الشرع فيعدل بها الامر المطلق فيكون بيانا
الثاني نفض اليدين ونفخهما من التراب ليس بواجب بل هو مستحب لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه و
النفض والنفخ مسكوت عنه فسقط اشتراطه واما الاستحباب فلان النبي عليه السلم فعله الثالث يستحب تفريج الاصابع
عند الضرب ولا يجب لعين ما ذكرناه الرابع لا يشترط ان يعلق على يده شيء من الغبار لان النبي عليه السلم نفض يديه
وفي رواية عمار عن النبي عليه السلم انه نفخ فيهما ولو كان شرطا لما عرضه للزوال ولانا بينا ان الصعيد هو وجه الارض لا
التراب فسقط اعتبار حمله الخامس لو اغفل لمعة من محل المسح لم يجزه وان قلت عمدا كان او سهوا وفرق الشافعي
واجاز ابو حنيفة ما دون الدرهم لنا ان الاخلال بالبعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتي بها اتيا بالتيمم المشروع
السادس لو مسح بغير يده مثل الالة لم يصح تبعا للكيفية المنقولة السابع لو يممه غيره مع القدرة لم يجزه ويجزي مع
العجز وينوي العاجز لا الميمم الثامن اذا قطع كفه فان بقي منها شيء وجب مسحه وان استوصلت سقط مسحها و
اقتصر على مسح الوجه ولا يجب مسح الزند لانه ليس من اعضاء التيمم مسئلة النية شرط في صحة التيمم وقال
الاوزاعي والحسن ليست شرطا لنا الاجماع من اهل الاسلام فان خلاف المذكورين منقرض وما روي عن عمر عن النبي عليه السلم
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعن الرضا عليه السلم لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة
والنية هي القصد بالقلب الى التيمم لاستباحة الصلوة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوا والقصد النية بالقلب
وكما ان الطهارة بالماء تقصد بها الصلاة فكذا التيمم لانه معطوف عليها بالواو المقتضية للتشريك ويجب ان ينوي به لله

اي طاعة وامتثالا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دون نية التقرب
والامتثال ويجب استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم لان الدليل دل على وجوبها فلو وجب استصحابها لشق او تعذر فاقتصر
على استدامة الحكم دفعا للحرج وليس التسمية شرطا فيه خلافا لاهل الظاهر والبحث فيه كما قلناه في الطهارة المائية
فروع الاول اذا نوى استباحة فريضة مطلقة او معينة صلى ما شاء فرضا ونفلا وكذا لو نوى صلاة مطلقة
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصلي به الا نافلة لقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وهذا
لم ينو الفرض فلا يكون له لنا انه يكفي نية استباحة الصلوة فلا يشترط ما زاد لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ثم عطف
انه التيمم فيجري الدخول في كل صلوة كالطهارة بالماء ولانه نوى الجنس الذي يشمل الفرض والنفل وكذا لو نوى النافلة
لانها صلوة تشترط في استباحتها التيمم والواجبة تشاركه في هذا المعنى فالمقتضي لاستباحة النافلة مقتض لاستباحة
الفريضة وهذا تخريج جواب ما احتج به الثاني اذا صح تيممه استباح كل ما يستبيحه المتطهر بالطهارة شرط
فيه وقال الشافعي ان نوى النافلة استباح قراءة القران ومس المصحف والطواف لان النافلة اكد من ذلك كله
فيدخل الادنى في الاعلى ولو نوى شيئا من ذلك لم يستبح النافلة وبما قلناه قال الشيخ الثالث الصبي اذا تيمم
للنافلة ثم بلغ جاز ان يستبيح الفريضة لان النافلة مشروطة بالطهارة الرافعة للمنع وهو متحقق مع نية النفل
فجرى ذلك مجرى التيمم للبول والغائط الرابع لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزاه
لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان
ينويه بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك مسئلة من كان عذره عدم الماء لم يتيمم الا بعد الطلب
مع سعة الوقت ورجاء الاصابة والامن وهو مذهب علمائنا واختيار الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الا مع العلم
بالاصابة او ظن الاصابة لامارة وفي رواية علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم لا تطلب الماء يمينا ولا
شمالا ولا في بئر وحملها الشيخ على الخوف وهو تاويل بعيد لكن الراوي علي بن اسباط وهو ضعيف فيكون الرواية ساقطة
لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وعدم الوجود لا يتحقق مع امكانه اذ من الممكن ان يكون الماء قريبا فيكون الطلب وسيلة
اليه ويؤيده ما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت
سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ورواية زرارة عن احدهما قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في اخر الوقت فروع الاول قال الشيخ يطلب امامه ويمينه وشماله في كل جهة غلوة سهم في السهلة و
غلوتين في الحزنة لا يطلب اكثر من ذلك وقال الشيخ يطلب في رحله وعينه وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا
لم يكن خوف والتقدير بالغلوة والغلوتين من رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب
من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت

حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية به واضحة السند والمعنى الثاني لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه واعاده ولو طلب
بعد دخول الوقت اجزأه وهذا الفرع يصح لو قلنا الطلب بعد المسافة كما هي رواية السكوني وعلى ظاهر الرواية الثانية
يطلب دائما ما امل الاصابة في الوقت الثالث لو تيقن عدم الاصابة سقط الطلب لعدم ثمرته الرابع قال الشيخ
لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم ان يعيد وفيه اشكال لان مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم
فيكون مجزيا وان اخل بالطلب وقت السعة لانه يكون موديا فرضه بطهارة صحيحة وصلاة مامور بها والمنع منه
من كان معه ماء فوهبه او اراقه الخامس اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه السؤال ولا استدلالهم على الماء وقال
الشافعي يجب لنا انه وقت يضيق فيه الصلاة فيسقط الطلب مسئلة الترتيب شرط في التيمم قاله الشيخان
وعلم الهدى وصورته ان يبدأ بوجهه ثم بيمينه ثم بيساره وقال الشافعي واحمد يجب ترتيب الوجه على اليدين واسقط
اشتراطه ابو حنيفة لنا ان النبي عليه السلم مسح مرتبا فيكون بيانا للامر المطلق فيكون واجبا وقال علم الهدى كل من
اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا فالتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فثبت هنا فرع لو اخل
بلمعة وكانت من وجهه مسح عليها ثم على اليدين تحصيلا للترتيب وكذا لو كانت على يده اليمنى مسح عليها ثم على اليسرى
مسئلة الموالاة واجبة في التيمم قاله الشيخ وخالف فيه الشافعي وابو حنيفة ومالك وعن اصحاب احمد روايات
لان الواو لا تقتضي تعقيبا لنا انا بينا اختصاصه باخر الوقت فيكون الموالاة من ضروريات صحته ليقع الصلاة
في الوقت وعلى القول بالسعة نحتج بفعل النبي عليه السلم فانه تابع بين اعضائه مبينا عند السؤال فيكون تلك الكيفية
لازمة ويرجع في حد الموالاة الى العادة فرع لو كان على جسده نجاسة فتيمم قبل ازالتها قال في الخلاف يصح والوجه
المنع كما قاله في النهاية لان التيمم لا يصح قبل التضيق فلو تيمم قبل الوقت اخل بشرطه مسئلة التيمم لا يرفع الحدث
وهو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلف في نسبة هذا القول فقوم نسبوه الى ابي حنيفة واخرون الى مالك
لنا الاجماع فان الحكاية المذكورة لا تقدح فيه وقال ابن عبد البر من اصحاب الحديث منهم اجمع العلماء على ان طهارة التيمم
لا ترفع الحدث ولان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا
لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذ لا موجب غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء
المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ولان النبي عليه السلم
قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب فقال خشيت ان اهلك فلو ارتفع الحدث بالتيمم لما سماه
جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل فرع لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح به الصلوة لان النية تابعة للمشروع
وحيث لا مشروعية فلا نية قال الشيخ لو تيمم الجنب ثم احدث ووجد ماء للوضوء تيمم بدلا من الغسل وبه قال مالك
والثوري وقال علم الهدى في شرح الرسالة يتوضأ بالماء لانه متمكن من الماء فلا يستبيح بالتيمم ومثله قال ابو حنيفة

لان التيمم لا يرفع الحدث فيكون الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم للجنابة السابقة وكذا
لو تيمم الجنب ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل لا من الحدث لان حدثه باق والاستباحة زالت بالحدث الفصل الرابع
في احكامه مسئلة كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلاة لا توجب قضاؤها مع وجود الماء قال الشيخ وهو مذهب
جميع الفقهاء الا طاووس لنا الاجماع فان خلاف طاووس منقرض ولانه صلى صلاة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء
وقول النبي عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ايما ادركتني الصلاة تيممت وصليت وقوله عليه السلم التراب
طهور المسلم وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح
من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ولو قلنا بالتوسعة فتيمم وصلى ثم وجد الماء
والوقت باق ففي الاعادة روايتان احديهما الاجزاء وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد وهو الاقوى والثاني
يعيد وهو مذهب عطا والزهري وربيعة لنا ما روي عن ابي سعيد ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد
احدهما وسالا النبي عليه السلم فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللاخر لك الاجر مرتين وروى يعقوب بن
يقطين سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء قال ان وجده قبل ان يمضي الوقت توضأ
واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة والاخرى رواية معوية بن ميسرة وغيره في الرجل يصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء من الوقت
أيمضي على صلاته او يعيد فقال يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب وهنا مسائل الثانية الاولى من اجنب نفسه
مختارا قال الشيخان لم يجز له التيمم وان خاف التلف والزيادة في المرض وقال في المبسوط اذا خاف البرد تيمم وصلى
لكنا قال في المهذب وهو اولى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج ولما روي ان ابا ذر قال هلكت يا رسول الله جامعت على غير ماء فامر النبي عليه السلم بماء
فاغتسل ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهذا نص بالجواز وذلك يشعر بالكراهية لان النبي عليه السلم لم ينكر
ولان الاجماع على حل الوطء بغير تحريم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة واستدل الشيخ في الخلاف بروايتي عبد الله بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يخاف ان اغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وبرواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
والجواب انهما ليستا صريحتين في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس حجة في موضع
النزاع وان دل باطلاقه فلدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج ثم
هاتان الروايتان معارضتان برواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او
قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وعن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم مثله وهاتان ارجح لوجوه
احدها انهما اليسر والعسر مراد الله تعالى الثاني انهما ناصتان على موضع النزاع والاولتان مطلقتان لان قوله

لا بد من الغسل وان غسل على ما كان يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهاتان ثنتان وليستا لموضع النزاع فكانتا اولى
الثالث انا مع العمل بهما يمكن العمل بالاولى وتنزيل الثانية على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب وان احتج برواية محمد بن مسكين
عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه مختارا فعليه ان يغتسل على ما كان وان احتلم تيمم وبرواية احمد بن محمد عن علي بن
احمد رفعه عن ابي عبد الله قال لا يتيمم المجنب هو والمغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجواب عن هذين الاولى انهما مقطوعتان
فلا تترك لهما المسند الثاني انهما في موضع النزاع لجواز ان يكون لا مع الخوف على النفس واكتفينا بالاولى
عند الخوف على النفس فيكون اخص لانه ما العمل بهما اولى وان ثبت ذلك فهل يعيد هذه الصلاة قال الشيخ نعم ولعله
استناد الى رواية جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله وقد رواها جعفر بن بشير بطريق اخر عن عبد الله بن سنان
او غيره عن ابي عبد الله في رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد
اغتسل واعاد الصلاة وطعن الشيخ في هاتين الروايتين بان الاصل فيهما جعفر بن بشير تارة عمن رواه وتارة عن عبد الله بن
سنان او غيره وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يعمل به والوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما
ان يكون مبيحا للصلاة واما الا يكون فان كان مبيحا سقط القضاء لانه اتى بصلاة مستكملة الشرائط وان لم يكن
مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب فالقضاء غير واجب المسألة
الثانية من احدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج تيمم وصلى لان وقت الجمعة ضيق والتقدير عدم
التمكن من الخروج ومن الماء فجرى به التيمم لقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء وهل يعيد الوجه لا لقوله عليه السلام ايما
ادركتني الصلاة صليت ولانه صلى صلاة مأمورا بها مستجمعة الشرائط حال ادائها فيكون مجزية وقال الشيخ يعيد
وكذا قال ابن الجنيد وربما يكون تعويله على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام سئل عن رجل يكون في الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والرواية ضعيفة
قال ابو جعفر بن بابويه لا اجتزي بما تفرد به السكوني مسألة المتيمم اذا وجد الماء قبل شروعه في الصلاة تطهر وهو
اجماع اهل العلم لقوله عليه السلام اذا وجدت الماء فامسه جسدك ولو كان بعد فراغه من الصلاة لم يعد وقد بلغ
تحريره وهو كما قلنا ولو كان في اثناء الصلاة فللشيخ قولان احدهما يرجع ما لم يركع وكذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى
وقال في الاخر يرجع ما لم يقرأ والقول الاخر يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو قول علم الهدى في
شرح الرسالة والمفيد وقول الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل صلاته مطلقا الا في صلاة العيدين او الجنازة او وجد
سؤر الحمار لنا قوله عليه السلام ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف احدكم من الصلاة حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ولان التيمم بدل من الماء عند الاعواز وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل كما لا عبرة بوجود
الطول بعد نكاح الامة لا يقال الوجه ما ذكرتموه لما بطل بعد الشروع لانا نقول قبل الشروع لم يتصل بالمقصود وهي الصلاة

وليس كذلك بعده ويؤيد ذلك قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال الصلاة تبطل بوجود الماء لانا نمنع ذلك بل نمنعها الماء
من ابطال العبادة المقصودة بالقصد الاول ونحتج ايضا بما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل تيمم ثم دخل
في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة فان احتج الشيخ بالروايات
الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم فهو في التحقيق رواية واحدة وتعارضها روايتنا وهي
ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انها اخف
وايسر واليسر مراد الله الثالث انه مع العمل بروايتنا يمكن العمل برواية اخرى بان ينزلها على الاستحباب ومع العمل بروايته
لا يمكن العمل بروايتنا فيكون روايتنا ارجح فروع لو رأى الماء وهو في الصلاة ثم فقده قبل فراغه قال الشيخ ينتقض
تيممه في حق الصلوات المستأنفة ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قويا لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله و
الاستعمال هنا ممنوع منه شرعا ضرورة وجوب المضي في صلاته ونحن لا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال ممكنا فلا
ينتقض التيمم الثاني اذا تيمم فرأى سرابا فظنه ماء قال الشافعي يبطل تيممه لان الطلب واجب وقد امكن ونقوى انه
لا يبطل اما على القول بالتضييق فظاهر لانه وقت يتحتم فيه الدخول في الصلاة ولا يتسع للطلب واما على القول بالسعة
فلان التيمم لا يبطل الا بالحدث او التمكن من استعمال الماء والكل منتف الثالث اذا تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه
وتوضأ لم يبطل وضوءه الوجه لانه دخل في الصلاة دخولا مشروعا فلم يجز ابطالها ولان
تطل غسل الميت قال الحنفي ان الحمل الصلاة واذا بطل الغسل كان كما لو لم يغسل فتعين استئناف
الطهارة بعد الغسل مسألة لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله ذاهب
الصلاة وقال احمد ينقضه خروج وقت الصلاة لانها طهارة ضرورية فيتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة
لنا قوله عليه السلام يا ابا ذر الصعيد كافيك ولو الى عشر سنين ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يصلي
الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار وقال انما تعم ما لم يحدث او يصيب الماء وجوابه عما ذكره انا نسلم انها طهارة ضرورية
لكن لا نسلم انه يلزم من ذلك تقديرها بالوقت وقياسه على المستحاضة ضعيف لان دم الاستحاضة حدث
متجدد ومن ثم لم تصل الا مع الناقض ولا كذا الاستباحة بالتيمم لانه لم يتعقبها ناقض فرع يجوز ان
يستبيح بالتيمم ما زاد على الصلاة الواحدة من الفرائض اداء وقضاء وهو مذهب علمائنا اجمع وقول ابي حنيفة وقال
الشافعي لا يستبيح اكثر من فريضة واحدة ويستبيح معها من النوافل ما شاء قال لانها طهارة ضرورة فلا يستباح بها
الا صلاة واحدة كالمستحاضة وبما روي عن ابن عمر وعن علي لا يتيمم الا لكل صلاة لنا انه مع الاتيان بالفريضة الواحدة
اما ان يبقى الاستباحة واما ان يزول ويلزم من الاول جواز الاتيان بثانية ومن الثاني المنع من صلاة النافلة
لكن الثاني باطل اجماعا فتعين الاول ويؤيده ما ذكرناه ورواية ابي ذر وهي نص في موضع الخلاف ومن طريق الاصحاب

ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم و رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس ان تصلي صلاة الليل
والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او تصب الماء وفي رواية ابي همام عن الرضا تارة وعن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم تارة قال لا يستبيح المتيمم الا صلوة واحدة وقد ضعف هذه الرواية الشيخ في المبسوط على انها لو صحت
امكن حملها على الاستحباب والجواب عما ذكره الشافعي عن علي عليه السلم وعن ابن عمر ان نحمل قولهما على الاستحباب توفيقا
بين الروايات هذا على تقدير صحة النقل واما قياسه فضعيف لان المستحاضة حدثها متجدد فجاز ان يمنع عن اداء
على الصلاة الواحدة وليس كذلك المتيمم لانه لم يتعقبه حدث مسئلة لا يشترط الطهارة في صلوة الجنازة وهو
مذهب فقهائنا وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي واشترط ذلك الباقون لقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور لنا
انها دعاء وتحميد وتكبير فلا يشترط فيها الطهارة كسائر الادعية واطلاق الصلوة عليها انما هو بحسب الوضع اللغوي
وتبين انها لا تتضمن قراءة ولا تسليما ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر في بيتك على غير وضوء وجواب ما استدلوا
انا لا نسلم انها صلوة لما يصح النزاع وهذا لان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الركوع والسجود وبين الدعاء المحض ضرورة
قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
والمورد في هذه المواطن الا الدعاء واللفظ المشترك لا يحمل على معين الا بدلالة احدهما وقد ثبت الركوع مراد من
هذا اللفظ فلا يراد الدعاء ولان الاجماع على ان الدعاء المحض لا يشترط فيه الطهارة لكن يستحب فاستحال ارادة الامرين
لا يقال لم لا يكون اللفظ واقعا عليهما بالتواطؤ لانا نقول المتواطي هو الواقع على مشتركين في معنى والصلوة
ليست واقعة على ذات الركوع باعتبار الدعاء بل هو اسم لجملتها حتى لو خلت منه [illegible] لكانت صلاة لكن
لا يصلى من الطهارة قال الشيخ في [illegible] يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء واطلق وقال ابن الجنيد لا باس
بالتيمم في المصر للجنازة اذا خاف ان تفوته وقال ابو يوسف في خبر يتيمم لها ان خاف وقال ابو حنيفة مع اشتراط الطهارة
لها يجوز التيمم مع وجود الماء اذا خشي فوت الصلاة لو اشتغل بالطهارة المائية وكذا صلوة العيد ومنع ذلك
الشافعي ولم يجز التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فلا يكون التيمم طهارة مع وجوده واحتج ابو حنيفة
بان صلاة الجنازة والعيد لا تقضيان والطهارة لا تراد لنفسها بل للصلوة ومع تقدير الفوت تسقط اعتبار الطهارة
لانه لا ثمرة لها فتستدرك الصلاة بالتيمم وليس كذلك صلوة الجمعة لو خشي الفوات بالطهارة لها ولا صلوة الفرض
لان الجمعة تقضى ظهرا والفريضة تؤدى ما ادرك منها في الوقت وتقضى الباقي فتحصل للطهارة ثمرة وعلى هذا التقدير
واحتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب
بيديه على حائط لبن فيتيمم وفيما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علمه واما الرواية فضعيفة من وجهين

احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسؤول في الرواية مجهول فاذن التمسك باشتراط عدم الماء في جواز
التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجاته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة
تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال
المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي منه مسئلة اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم ما يكفي احدهم فالاشهر
من الروايات اختصاص الجنب به وقال الشيخ في ب ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخير ذا في التخصيص
وكذا قال في جنب وميت وحائض وفي جنب ومحدث واستدل الشيخ بانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين
التخيير وايضا الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فحمل على التخيير روى الحسن التفليسي وقال الارمني قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ما يكفي احدهم ايهم يبدا به قال يغتسل
الجنب ويترك الميت وفي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قلت الجنب والميت يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية
احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وعندي ان رواية التفليسي ارجح بتقدير ان لا يكون الماء لاحدهم
لانها متصلة والعامل بها من الاصحاب كثير والاخرى مقطوعة والذي ذكره الشيخ رحمه الله ليس موضع البحث فانا
لا نخالف انهم مخيرون لكن البحث في الاولى والاولوية لا تبلغ اللزوم ولا تنافي التخيير ولو قيل المحدث لم يجز له ذكر
قلنا تخصيص الجنب بالماء يدل على ان المحدث يتيمم فروع هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلاة
الوجه لا لان الطهارة تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر والتقدير عدمه ويؤيد
ذلك رواية وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم كانوا في سفر واصاب احدهم جنابة وليس معهم
الا ما يكفي الجنب ايتوضؤون هم ويعطونه الجنب قال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب وذكر النجاشي ان وهيب بن حفص كان
واقفيا لكنه ثقة الثاني لو كان مع غيرهم والتمس الاولى او اوصى مريض بتسليمه الى الاولى فقد قلنا الجنب اولى
لانه يريد استباحة الصلوة وطهارة بدنه والميت احد الغسلين ولانه متعبد بالغسل والميت سقط تعبده ويؤيد
ذلك رواية الحسن التفليسي المذكورة وعلى قول الشيخ لا اولوية ولو قيل الجنب يستدرك طهارته والميت لا استدراك
لطهارته قلنا المراد بطهارة الميت تنظيفه لا غير والتيمم مطهر مع العدم الثالث ان كان اذا استعمله احدهما امكن
الاخر جمعه واستعماله فالمحدث اولى لجواز استعمال مائه في رفع الحدث ولا كذا غسل الجنب بل هو اما غير مطهر او مكروه
فيبدا بالمحدث ثم يغتسل به الجنب الرابع اذا كان الماء مباحا فالسابق احق به وان توافوا دفعة فهم شركاء
ولم يحل الشركة ولو تشاحوا اثموا وملكه القاهر لانه سابق عليه مسئلة من صلى بتيمم فاحدث في اثناء الصلوة
ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما انه يخرج ثم يتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية
متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل

بطلانها الصلاة واضطر الشيخان بعد تسليمها الى الحدث سهوا والذي قاله احسن لان الاجماع على الحدث عمدا
يبطل الصلاة فيخرج من اطلاق الرواية فيتعين حمله على غير صورة العمد لان الاجماع لا تضاده الرواية ولا باس بالعمل
بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلاة وقع مشروعا مع الحدث
ولا يبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطون اذا فجأه الحدث ولا يلزم مثله في المتطهر لان الطهارة ماتية لان حكمها
مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فيبطل لزوال الطهارة زيادات مسألة يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل
اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع علماء الاسلام الا ما حكي عن ابن عمر وابن مسعود انهما منعا
الجنب من التيمم لنا اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين قد انقرض وما روى عمران بن حصين ان رسول الله
راى رجلا لم يصل مع القوم قال ما منعك قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وما روي
ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله انا نكون بالرمل الاشهر فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد
الماء فقال عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تيمم الجنب والحائض
فقال سواء اذا لم يجدا ماء ومن وجب عليه الغسل والوضوء لا يجزيه تيمم واحد ان اشترطنا الضربتين في الغسل وان
اجتزانا بالضربة ففيه تردد ووجه الاجتزاء ان الغسل كالوضوء في صورة التيمم فصار كالبول والغائط فانه يجزي
بالمرة ووجه الافتقار الى تيممين اختلاف السبب فانه يفتقر الى نية انه بدل عن الوضوء والاخر انه بدل عن الغسل ولا
يجتمع النيتان مسألة المرتد لا يبطل تيممه بردته ولو رجع الى الاسلام صلى بتيممه الاول ما لم يحدث ناقضا
او يتمكن من استعمال الماء كما قلناه في الطهارة المائية لان نقض الطهارة موقوف على الدلالة وحيث لا دلالة فلا نقض
مسألة الجراح والدماميل وموضع الكسر ينزع ما عليه من الجبائر ويطهر ان لم يخف تلفا ولا زيادة في العلة
ولو خشي مسح عليها ولا يعيد ما صلاه بتلك الطهارة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي في الاعادة قولان احدهما
يعيد لانه لم يات بالغسل وهو شرط لنا ان الغسل سقط بتضمنه الجرح ومع سقوطه لا يكون شرطا وروى عن علي
عليه السلام انه قال انكسرت احدى زندي فامرني رسول الله عليه السلام ان امسح الجبائر وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من اعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة فقال ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة وعن سورة بن كليب عنه عليه السلام في الكسير ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره واما
الاعادة فمنفية بالاصل وبانه ادى وظيفة وقته على الوجه المشروع فكان مجزيا فروع الاول لو وضعت
الجبيرة زائدة على الكسر لم يجز المسح على السليم نعم لو اتفق وخشي من ازالتها تلفا او زيادة في المرض جاز لمساواة
الزائد موضع الكسر في ضرر الازالة الثاني يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ولا يقتصر على البعض لان المسح بدل
الغسل فكما ان الغسل يجب به الاستيعاب فكذا البدل الثالث لا يشترط وضع الجبيرة على طهر خلافا للشافعي

ولان النبي عليه السلام امر عليا بالمسح ولم ينقل الشرط ولان شرعية المسح لدفع الضرر بالنزع فيستوي الحالان
الرابع لا توقيت للمسح لان شرعيته للضرورة فيستمر بدوام فرضها الخامس لا فرق بين ان تكون الجبيرة على جرح او قرح
او جرح او موضع الكسر مرارة او دواء او قيرا او مصطكيا او حنا ويضر ازالته يمسح عليه لانه مشروع تبعا للضرورة
فيوجد معها وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام سالته عن الدواء اذا كان على يد الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي
الدواء فقال نعم السادس لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح وقال الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجرح وفي
رواية عن احمد بن حنبل يمسح الجرح ويغسل ما حوله لنا ان غسل الجرح سقط لمكان الضرورة وسقط التيمم لئلا يجمع
البدل والمبدل وما ذكره احمد جيد على تقدير الامن على الجرح مع المسح اما لو خشي مع المسح فانه يسقط دفعا للضرر ويؤيد
ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسله ان خشي على نفسه الركن الرابع في النجاسات مسألة البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه نجس وهو اجماع علماء الاسلام سواء كان ذلك للانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة وفي قول الشافعي
الا البول من الرسول عليه السلام فان ام ايمن شربته فلم ينكر واما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد اشبهه
انه طاهر لان ميتته ودمه ولعابه طاهر فصارت فضلاته كعصارة النبات وفي رجيع الطير قولان احدهما انه طاهر
وبه قال ابو حنيفة ولعل الشيخ استند الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله
والاخر ما اكل لحمه فطاهر وما لا يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني لنا ما دل على نجاسة
العذرة مما لا يؤكل والرجيع والخرء والعذرة مترادفات ورواية ابي بصير وان كانت حسنة لكن العامل بها
من الاصحاب قليل ثم الوجه المقتضي لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مقتض لنجاسة خرء ما لا يؤكل من الطير
وفي نجاسة ذرق الخفاش وبوله روايتان اشهرهما رواية داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن بول الخفاش
يصيب الثوب اطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك وهذه مطابقة لما قررناه من نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه وبوله
ولو قيل داود بن كثير الرقي مطعون فيه بالغلو قلنا هذا صحيح لكن العمل على الاصل الذي قررناه على ان الرواية
المعارضة لها رواية غياث وهو بتري فالروايتان ساقطتان والعمل على ما قررناه اما رجيع ما يؤكل لحمه وبوله
فطاهر باتفاق منا وهو مذهب احمد ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي هو نجس لقوله عليه السلام تنزهوا عن البول
وقال عليه السلام في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من الماء وروي ... لنا ما رواه البراء عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ما اكل لحمه فلا باس ببوله ولان النبي عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الصدقة والبانها ولو كان نجسا
لم يحل شربه ولانه عليه السلام طاف على راحلته وهي لا تنفك عن التلطخ بالبول فلو كان نجسا لما عرض المسجد للنجاسة ومن
طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الغنم والبقر والابل وابوالها قال ان

اصابك شيء منه او ثوبا لك فلا تغسله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابوال الشاة وكل
ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وقد روى الناس ان النبي عليه السلم كان يصلي في مرابض الغنم وقال صلوا في مرابض الغنم
ولو كانت ابوالها نجسة لما باشرها في الصلاة ولان الناس من عهد النبي عليه السلم يستعملون البقر في دياس
الغلات ولو كان رجيعها نجسا لكانت الحبوب كلها نجسة لاختلاط النجس بالطاهر وجواب حجتهم ان ما ذكروه
عام وما ذكرناه خاص والترجيح للخبر الخاص وخبر العرنيين حكاية عن واقعة لا تدل على العموم ولعلها اوليه
ما لا يؤكل لحمه ولان الرجيع مما يكره ويجتنب والروث يجتنب في الاستنجاء وقد نهي عنه فلا يكون اضاعته عنه
دليلا على موضع الخلاف وفي ذرق الدجاج روايتان احدهما التنجيس وهو مذهب الشيخين وبه قال ابو حنيفة
والثانية الطهارة ما لم يكن جلالا وهو مذهب الشيخ في التهذيب وهو الحق لنا ان الروايتين ضعيفتان احدهما
عن فارس قال كتبت اليه قال الشيخ في كتاب الرجال فارس بن حاتم ملعون وبتقدير ذلك تكون الرواية ساقطة
ولو سلم من الطعن لم تكن المكاتبة مفيدة للمعنى وبتقدير الافادة فالمسئول غير معلوم والاخرى عن وهب بن
وهب وهو ضعيف جدا مطعون عليه بالكذب وبتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة
ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه يستحيل عنها فيكون نجسا قلنا بتقدير ان يكون ذلك
محضا فيكون التنجيس غالبا اما اذا كان يرتع علفه فانه يستحيل اما عنها او عن احدهما فلا يتحقق الاستحالة عن
النجاسة اذ لو حكم بغلبة النجاسة لسرى التحريم الى لحمها ولما حصل الاجماع على حلها مع الارسال بطل الحكم
بغلبة النجاسة على رجيعها وفي ارواث الخيل والبغال والحمير وابوالها قولان احدهما النجاسة وهو اختيار
الشيخ وابن الجنيد والاخر الكراهية وهو اختياره في تهذيب الاحكام وعليه عامة الاصحاب لنا ما رواه علي بن الحكم
عن ابي الاغر النحاس قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اعالج الدواب وربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب
احداهن برجلها او بيدها فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فقال عليه السلم ليس عليك شيء ولان لحومها حلال
على كراهية فيكون رجيعها وبولها كذلك لقول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم لا تغسل ثوبك من بول كل شيء
يؤكل لحمه ولان الاضطرار اليها عام والتفصي من فضلاتها عسر فيكون طاهرة دفعا للحرج ويؤيد هذا الوجه
قول ابي عبد الله عليه السلم وقد سئل عن ابوال الدواب وارواثها فقال هي اكثر من ذلك نعني ان كثرتها تمنع التطهير منها
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها وقد عارضوا ما ذكرناه بما رواه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه
فاغسله كله فالخلوص من هذا تنزيل اخبارنا على طهارة الروث وتصادمها على البول فيقتضي الكراهية عملا
بالروايتين ولان تعارض النقل يثمر الطهارة لوجهين احدهما ان الاصل الطهارة فيكون طرفها ارجح

الثاني ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وبول الجلال وذرقه نجس لان لحمه حرام حتى يزول
الجلل فيكون رجيعه نجسا اما تحريم لحمه فياتي واما انه اذا كان حراما كان رجيعه نجسا فقد سلف قال الشيخان
عرق الابل الجلالة نجس يغسل منه الثوب وقال سلار غسله ندب وهو مذهب من خالفنا وربما احتج الشيخ برواية
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل لحوم الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله واستناد سلار
الى الاصل وانه يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة وان لم يؤكل لحمها كعرق السنور والنمر والفهد ويحمل الرواية على
الاستحباب قال الشيخ عرق الجنب من الحرام حرام الصلوة فيه واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وبمعناه قال المفيد وقال
في المبسوط يجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا فالشيخ على ما تراه متردد في ذلك فالقول بالطهارة اولى
وبه قال سلار واما الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال فاذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا باس به وهم
اجماعا **مسئلة** المني نجس من الادمي وغيره الذكر والانثى وبه قال ابو حنيفة وفي مني ما لا نفس له تردد واشبهه الطهارة
وقال الشافعي مني الادمي خاصة طاهر وما عداه من الحيوانات الطاهرة قولان وعن احمد روايتان لنا ما رواه عمار
عن النبي عليه السلم انه قال انما تغسل الثوب من المني والدم والبول وعن عايشة انه قال عليه السلم ان كان رطبا فاغسله
وان كان يابسا فحكه والامر للوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في المني يصيب
الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسله كله ومثل هذا رواه الجمهور عن عمر وانس وابي هريرة
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ولانه مستحيل عن الدم والاستحالة
عند الشافعي لا تطهر واحتج الشافعي برواية عن عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلي فيه
وعن ابن عباس امسحه عنك باذخرة او خرقة انما هو كالبزاق ولانه لو كان نجسا لما اجزا الفرك ولانه بدأ
خلق ادمي فيكون طاهرا والجواب لا نسلم ان الاجتزاء بالفرك ينافي التنجيس لجواز اختصاصه في الازالة بهذه الكيفية
ثم يمكن ان تفركه وتغسله وليس في لفظها تصريح بعدم غسله ثم يمكن ان يكون ذلك اخبارا عن فعلها وفعلها ليس
حجة لجواز الا يعلمه النبي عليه السلم وخبر ابن عباس يدل على النجاسة لايجابه اماطته وبقي الخلاف في هذه الكيفية
فلعلها راي له ولا يجب متابعته وتشبيهه بالبزاق لا يدل على الطهارة بل لعله اراد التشبيه على خفة حكمه ولا يلزم
من التشبيه عموم التشبيه وقوله لو كان نجسا لما اجزا الفرك قلنا لا نسلم ولا بد لهذا من دليل فان استراح الى استقراء
النجاسات لم يفد لا استقراء الناقص وان قال الماء مطهر والفرك غير مطهر منعناه فان طالبنا بالدليل احلناه على
خبر الذي احتج به على انا بلونا انه لا يجزي الفرك ونوجب مع الفرك الغسل والغسل المغني عن الفرك واما
قولهم هو بدؤ خلق ادمي فكان طاهرا لكنا لا نكتفي حتى نقول وبدء خلق الادمي يجب ان يكون طاهرا فان قالوا وقاسوه
على الطين قلنا لو لم يكن الطين طاهرا لكونه بدء خلق بل لما امتنع ان يكون طهارته لا لذلك والانتقاضات لا تحصى العلقة

وايضا فان النطفة تستحيل علقة وهي عنده نجسة ويتكون منها الادمي وطهارة ما يكون قريبا الى تصوير الادمي
بعد ولان الانسان بعد بلوغه درجة الكمال يتم نشوه باغتذاء الدم النجس وبالجملة فان العلقة تزيل تعلقهم بنجاستها فما تعلقوا به ضعيف جدا **مسئلة** المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال
المهملة الساكنة وهو الذي يخرج عقيب البول طاهران سواء خرجا مع شهوة او بغير شهوة اذا كان راس الاحليل طاهرا وهو
مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال بنجاسة ما ينقض الوضوء وفسره بما يخرج جاريا عقيب شهوة وقال الشافعي و
ابو حنيفة بنجاستهما وعن احمد روايتان وقال ابن بابويه المذي ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعده والودي ما يخرج
بعد البول ولا يغسل الثوب من شيء من ذلك ولا الجسد الا المني وفي رواية ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
المني هو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما الذي يخرج من الشهوة والودي من بعد البول والوذي
من الادواء ولا شيء فيه وبالجملة كيف كان ذلك فهو عندنا طاهر كالبصاق لنا ما رواه احمد عن ابن عباس قال هو عندي بمنزلة
البصاق وما رووه عن النبي عليه السلام انه قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وانما للحصر ومن طريق الاصحاب ما رواه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه عن المذي فقال ليس بشيء وما رواه
زرارة وزيد الشحام ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع
له الصلاة ولا ينقض به الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد ولان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل واحتج الخصم بان النبي عليه السلام امر بغسل الذكر
والانثيين قال لسهل بن حنيف يجزيك منه الوضوء قلت فكيف بما اصاب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء
فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه والجواب ان الغسل المامور به على الاستحباب اما اولا فلانه لو كان نجسا لاشتهر
لانه مما تعم به البلوى فلم يكن يخفى عن مثل ابن عباس وغيره من الصحابة ولا ينعكس علينا لان الطهارة تستفاد من الاصل
فلا يتوقف على الدلالة فيصح نقل مخالفها لانها معارضة للاصل واما ثانيا فلما روي عن سهل بن حنيف انه اجتزا
برشه بالماء ورشه بالماء مؤد الى تكثير النجاسة فلو كان نجسا لوجب غسل الذكر لما اجتزا بالرش ونحن فلا نمنع استحباب
غسل الثوب منه تنزها وتنظيفا ويدل على استحباب رشه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المذي يصيب الثوب
قال ينضحه بالماء ان شاء **فروع** رطوبة فرج المراة ورطوبة الدبر طاهرتان اذا خلتا من مصاحبة نجاسة وكذا
كل ما يخرج منهما عدا الجنابة والبول والغائط والدم عملا بمقتضى الاصل في الطهارة وقال ابو حنيفة بنجاسة الجميع وكذا
الشافعي وتردد في رطوبة الفرج وقد سلفت حجتنا وقولهم خرج مجرى النجاسات ليس بشيء لان النجاسة لا يظهر حكمها
الا بعد خروجها عن المجرى لما المجرى فلا ينجس بها وقولهم خارج له مقر يستحيل فيه فيكون نجسا قياس ضعيف لان الاصل لا
ان له مقرا يستحيل فيه بل لم لا يكون كالدمع والعرق سلمنا ان له مقرا يستحيل فيه لكن لم قلتم ان ذلك علة النجاسة والمناسبة
وغلبة الظن لا تفيد اليقين بثبوت العلية فان قاسوه على الغائط قلنا الغائط بمزية استقذار ولا يجوز ان يكون الحكم
مستندا الى المشترك لجواز ان يستند الى الفارق او الى مجموعهما والجامع ثالث **الثاني** القيء والقلس والنخامة وكل
ما يخرج من المعدة الى الفم او ينزل من الراس طاهر عدا الدم قال في المبسوط القيء طاهر وقال بعض اصحابنا نجس قال والصديد
والقيح حكمهما حكم القيء وعندي في الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن
نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان مازجه دم نجس بالممازج وان خلا
من الدم كان طاهرا ولا يقال هو مستحيل عن الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل عن الدم لا يكون طاهرا كالمحرم واللبن
وخالفنا في الطهارة وجوابنا كما تقدم اما ما عدا ذلك كالعرق والبصاق والدموع فقد اتفق الجميع على طهارته من
الانسان **الثالث** كلما قلنا هو طاهر من الانسان او نجس فهو من الحيوان الطاهر المأكول اللحم كذلك ومن الحيوان
النجس كله نجس ومن الحيوان الطاهر الذي ليس بماكول بوله وروثه ودمه ومنيه اما ما عدا ذلك من فضلاته فالذي
تقتضيه المذهب طهارتها لانها مترشحة من بدن طاهر ولانا قدمنا طهارة سورها فيكون لعابها طاهرا وقد سلف
ذلك في ابواب المياه **مسئلة** الميتات مما له نفس سائلة نجسة وهو اجماع الناس والخلاف في الادمي وعلماؤنا
مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة وقال الشافعي في الاصح عندهم هو طاهر كرامة
له ولانه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل ونحن فلا نسلم ان كرامته توجب طهارته بعد الموت بل لم لا يكون في كرامته
طهارته بالغسل كما لا استبعاد في طهارة عين الخمر النجسة بالانقلاب ولان التطهير من النجاسة يختلف بحسب دلالة
الشرع كما طهر هو الجنابة بالغسل ولو يطهر العذرة ولا الدم **مسئلة** الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة
قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام
الاعلى لم ينجس الثوب لنا قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والمني والدم وانما للحصر ولو ورد الجواز ولا الاستحباب
فتعين انه اراد حصر الوجوب فكانه قال لا يجب غسل الثوب الا من هذه ومن طريق الاصحاب ما روى حبيب الاسدي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي وعن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله ويصلي قال يغسله ولا يعيد الصلاة وما ذهب اليه
ابن الجنيد ضعيف لان كثير الدم نجس وما نجس كثيره فقليله نجس ويؤيده ما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كل الطيور
يتوضا مما يشرب منه فان رايت في منقاره دما فلا يتوضا منه ولا يشرب والذي على منقاره يقصر عن الدرهم فان احتج
بما روي عن عائشة انها قالت كان لاحدنا الدرع يرى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها وفي رواية تبله بريقها ثم
تقصعه بظفرها ولو كان نجسا لكان بله بالريق يكثره لان الريق ليس بمطهر ومن طريق الاصحاب ما روي عن ابي عبد الله

قلت حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالجواب لا نسلم دلالة ما ذكره على موضع النزاع لان تخصيصه بالظهر لا يقتضي الاقتصار عليه فلعلها يعدو لك تخصله وخلو الرواية من ذكر الغسل لا يدل على عدمه وكذا قولها تبله بريقها لان ذلك توصل الى ازالة الدم بالمح بالثوب من غير الماء وكذا القول في الخبر الاخر فان الاذن في ترك غسله لا يدل على طهارته وان جاز استصحابه في الصلوة واما ذكر الحمصة فتاكيد في الامر بالغسل والوجوب يتعلق بالدم سعة على انه مخالف لما قدره وساير الحيوة لك **مسئلة** دم السمك طاهر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن تفاحش او لم يتفاحش وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا كل دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في الكل بالنجاسة لنا لو كان نجسا لنجس بموته الماء القليل لانه ينفسخ فيه لكن لا ينجس الماء فيكون طاهرا ولان دم السمك لو كان نجسا لوقفت اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن لا اجماع على خلاف ذلك فانه يجوز اكله بدمه ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يقاس على نحو هذا فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل وعن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك ولان التحرز من البق والبراغيث متعذر فسقط اعتبار الطهارة منه رفعا للحرج ولان عمل المسلمين كلهم على الصلوة فيه واستقرا احوال الناس يحقق ذلك اذ التخلص منه غير ممكن **مسئلة** العلقة التي يستحيل اليها نطفة الادمي نجسة قاله الشيخ واستدل باجماع الفرقة لنا انه دم حيوان له نفس فيكون نجسة وكذا العلقة التي توجد في بيضة الدجاج وشبهه **مسئلة** الخمر نجسة العين وهو مذهب الثلاثة واتباعهم والشافعي وابي حنيفة واكثر اهل العلم وقال محمد بن بابويه وابن ابي عقيل منا ليست نجسة وتصح الصلوة مع حصولها في الثوب وان كانت محرمة لنا قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاستدلال به على وجهين احدهما ان الوصف بالرجاسة لتراد فهما في الدلالة والثاني انه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع لان معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها ويؤيد ما قلناه ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وروى محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قدح يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلث مرات وقال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وقد استدل من قال بطهارتها بما رواه الحسن بن ابي سارة قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي قال لا باس والجواب عما احتجوا به انه مع التعارض يكون الترجيح لما طابق القرآن اما لان شرط العمل بالحديث مطابقة القرآن واما لان اطراح ما طابقه يلزم منه مخالفة دليلين ثم ان الوجهين الاخبار المشار اليها من الطرفين ضعيفة اما الاول فعن عمار بن موسى الساباطي وهو فطحي والثاني عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله وهذا السند طعن فيه ابن الوليد وابن ابي سارة لا يقوى بانفراده حجة والخبر الرابع ليس بصريح في موضع النزاع وما عدا هذه الاخبار مثلها في الضعف وما صح منها غير دال على موضع النزاع لان الخبر الدال على المنع مما يقع فيه الخمر من طبيخ او عجين يحتمل ان يكون المنع منه لا للنجاسة بل التحريم فاذا مازج الحلال حرمه كما لو وقع في القدر دهن من حيوان محرم فانا نمنع منه لتحريمه لا للنجاسة والاستدلال بالاية عليه فيه اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث نوخذ بالاحوط في الدين والانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر لان المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر واما انه خمر فلان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى ساواه في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وروى عطا بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله روى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وفي نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد واما الفقاع فقد قال الشيخ والحق اصحابنا الفقاع بالخمر يحق في التنجيس وهذا انفراد للطائفة ويمكن ان يقال الفقاع خمر فيلحقه احكامه واما انه خمر فلما ذكره علم الهدى قال قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيرا التي نهى النبي عليه السلام عنها هي الفقاع قال وعن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وعن زيد بن اسلم الغبيرا التي نهى رسول الله صلى الله عليه عنها هي الاسكركة وعن ابي موسى قال الاسكركة خمر الحبشة ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمن بن جعفر قلت للرضا عليه السلم ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وعنه عليه السلام قال هي خمرة استصغرها الناس قال ابن الجنيد وتحريمه من جهة نشيشه ومن ضراوة الاناء اذا كرر فيه العمل لا انه قال الخمر من الستر وهو ستر العقل ولا ستر في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في المشترك وهو ما يحرم لنشيشه وغليانه واذا ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر فاطلب حكم الفقاع هناك **مسئلة** اضطرب قول الاصحاب في الثعلب والارنب والفارة والوزغة فقال علم الهدى لا باس باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين ويدخل فيه الثعلب والارنب والفارة والوزغة ومثله قال الشيخ في باب المياه وطهارة

السؤر دليل طهارة العين وقال في موضع من النهاية بنجاسة هذه الحيوانات قال في المبسوط ولباس المصلي ولا يجوز
الصلوة في الثوب الذي يكون فوق وبر الارانب والثعالب ولا في الذي تحته وهو عندي على الكراهية الا ان يكون
احدهما رطبا لانه ربما يكون نجسا لا يتعدى نجاسته الى غيره وهذا يدل على حكمه بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب
فقد يحقق ما قلناه من الاضطراب والكراهية اظهر لنا ان الطهارة هي مقتضى الاصل والنجاسة موقوفة على الدليل
ومع عدمه تكون الطهارة ثابتة لان طهارة السؤر دليل طهارة العين وقد بينا طهارة سؤر ما عدا الكلب والخنزير
في باب المياه ولان وقوع الذكاة عليها دليل على طهارتها لان نجاسة العين تمنع ظهور الذكاة ويدل على وقوع الذكاة
عليها ما رواه علي بن راشد قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة وجواز لبسها دليل
على وقوع الذكاة اذ الميتة لا يجوز استعمال شيء منها فان استدلوا على الفارة بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب يصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره
فانضحه بالماء وعلى الثعلب بما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام سألته هل يجوز
ان يمس الثعلب والارنب او شيء من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والجواب اما خبر الفارة فمعارض
بما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن و
الزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله ومن البين استحالة ان ينجس الجامد ولا ينجس المائع ولو ارتكب هذا
مرتكب لم يكن له في الفهم نصيب واما خبر الثعلب فضعيف السند كذا ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد قال ما يرويه محمد بن
عيسى عن بعض رجاله لا يعمل به وما هذا حاله لا يكون حجة واما خبر [illegible] فقد اجتمع فيها [illegible] والاكثر على الجهول
ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته وما لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته فالامر بالغسل هنا او بالنضح محمول
على الندب لا على الوجوب احكام النجاسات مسئلة كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عدا الدم
فان فيه تفصيلا سيأتي وقال ابو حنيفة في المغلظة كالبول والغائط والخمر يجب ازالة ما زاد على الدرهم ويعفى عما
دونه وفي المخففة يعفى عما لم يتفاحش ويجب ازالة ما تفاحش وقال الشافعي يجب ازالة قليل النجاسة وكثيرها
عدا دم البق والبراغيث فانه يراعى فيه التفاحش وقال ابن الجنيد يجب ازالة ما كان درهما فصاعدا في النجاسات
كلها عدا المني والحيض فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر والامر للوجوب وقوله عليه السلام
تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولان طهارة الثوب والبدن شرط في صحة الصلوة والقليل نجس فيجب
ازالته كالكثير ولان العفو عن النجاسة مستفاد من الدليل الموجب ولا دلالة فلا عفو ويؤيد ذلك الاحاديث الدالة
على وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق احتج ابو حنيفة قاس النجاسات تارة على الدم وتارة على العفو عن موضع
النجو والوجهان ضعيفان اما الدم فقد يمكن ان يكون العفو عنه لعموم البلوى به فان الانسان لا يكاد يخلو منه

اما بسبب حكة او غير ذلك ولا كذا غيره من النجاسات فلا يلزم من العفو فيه عما دون الدرهم العفو عن غيره وكذا موضع النجاسة
المستنكر على الانسان والتمكن من الماء قد لا يتفق فاقتصر فيه على الاستنجاء وعفي عن اثر النجو تخفيفا فلا يلزم من التخفيف
هنا التخفيف في غيره لجواز ان يكون التخفيف لما يختص به موضع النجو من التكرار وعموم الابتلاء مسئلة الدماء
النجسة اقسام ثلثة الاول دم الحيض قال الاصحاب يجب ازالة قليله وكثيره وروى ذلك عن ابي بصير قال لا تعاد
الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره ان رآه وان لم يره سواء لا يقال الراوي له عن ابي بصير ابو سعيد
وهو ضعيف والفتوى موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم
فان ابا جعفر بن بابويه قاله والمرتضى والشيخان واتباعهما ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم
وكثيره عملا بالاحاديث الدالة على ازالة الدم كقوله عليه السلام لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه
سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم لكن ترك العمل بذلك في بعض
الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل به في الباقي والحق الشيخ رحمه الله دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى
تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في
الازالة والحق بعض فقهائنا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما ونجاسة
جسدهما غير معفو عنها الثاني دم القروح اللازمة والجروح الدامية فانه لا يجب ازالته ويصلى فيه حتى يبرأ فان
واذا انقطع اعتبر فيه سعة الدرهم لزوال الحرج في ازالته والوجه في ذلك انه لو وجب ازالته جاريا لما انفك المكلف
منها غالبا لان التقدير استمراره فيعفى عنه دفعا للحرج ويؤيد ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما
سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وما روى ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قلت ان قائدي اخبرني انك تصلي وفي ثوبك دم فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى
تبرأ ولذا لو تعاقب جريانها بحيث لا تتسع فتراتها لاداء الفريضة الثالث ما عدا هذين من الدماء المسفوحة
مثل دم الفصاد والذبيحة فانه لا يجب ازالة ما نقص منه عن سعة الدرهم اتفاقا منا ويجب ازالة ما زاد عن الدرهم
وفي وجوب ازالة ما كان درهما روايتان والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية
بالجامعين وقال ابن ابي عقيل ما كان سعة الدينار وقال ابن الجنيد ما كان سعته سعة العقد الاعلى من الابهام
والكل متقارب والتفسير الاول اشهر اما الرواية الموجبة للازالة فرواها جميل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان تصلي في الثوب وفيه الدم متفرقا وان كان رآه ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والرواية الاخرى عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الدم يكون في الثوب قال ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر
الدرهم وراه فلم يغسله وصلى فليعد صلاته والوجه وجوب ازالة ما بلغ درهما اما اولا فلان مقتضى الدليل

وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم وهذا اللفظ باطلاقه يقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان فيترك منه ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم واما انا فقدرناه بما روي عن النبي عليه السلام انه قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم ولا تعارض ذلك ما روي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من صلى وعلى ثوبه اكثر من قدر الدرهم اعاد لانا نساعد على ذلك اذ ليس ينافي خبرنا فحوى بقوله بوجهها مسئلة وان كان هذا الدم متفرقا ولو جمع كان درهما فصاعدا هل يجب ازالته قال الشيخ لا يجب ما لم يتفاحش وقال سلار يجب ازالته وتردد في المبسوط واوجب ازالته احتياطا لنا ما رواه زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته والرواية صحيحة سليمة عن المعارض ولان الوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم مقتض للعفو عنه هنا فرع ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعا ولا وضعا مسئلة قال الشيخان طهارة ثياب المصلي وجسده وموضع سجوده شرط في صحة الصلوة وزاد ابو الصلاح مواضع المساجد السبعة وزاد علم الهدى مصلاه اجمع وهو مذهب الشافعي وحكى عن ابن عباس وابن مسعود وابي مجلز وابن جبير ان ذلك ليس شرطا وقال ابن عباس ليس على ثوب جنابة ونحر ابن مسعود جزورا فاصابه فرثه ودمه فصلى ولم يغسله وسئل عن ابن جبير عمن صلى وفي ثوبه اذى فقال اقرا علي الاية التي فيها غسل الثياب لنا قوله وثيابك فطهر الثياب اجماع العلماء فان خلاف المذكورين منقرض وما روي عن اسماء قالت سمعت امراة تسال رسول الله صلى الله عليه كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رات الطهر اتصلي فيه قال ان رات فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تره ولتصلي فيه وقال عليه السلام تنزهوا من البول وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وقال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن ابي بصير عنه عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم وعلم قبل ان يصلي فيه ونسي وصلى فعليه الاعادة فرع لو كان طرف ثوبه متصلا بنجاسة لم يمنع ذلك من الصلاة الا ان يكون لو قام اقلها من الارض ولا عبرة بتحركها بحركته وهي على الارض متصلة بثوبه ولا يبطل صلوته باتصالها اذ هو حامل لها انما النجاسة اذا لم يكن حاملا لها سواء كانت النجاسة حقيقة او ثقيلة لانه لا عبرة بما خرج عن جسد المصلي وثوبه الذي عليه ويدل على اعتبار طهارة الجسد اجماع العلماء ايضا وقوله عليه السلام للمستحاضة اغسلي عنك الدم ومن طريق الاصحاب ما رواه

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يصيب جسد الرجل قال يغسل الموضع الذي اصابه وعنه عليه السلام اذا اصاب البول الجسد يصب عليه مرتين ويدل على اعتبار طهارة موضع السجود اتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلاة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه اما مسقط الجسد فالاظهر انه ليس بشرط ما لم يتعد نجاسته الى ثوب المصلي ولا بدنه وان كان مستحبا لان الاصل عدم الاشتراط ويدل عليه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فاشترط الوضوء ولم يشترط زيادة فيكون منفيا بالعدم ما يدل عليه وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا اين ما ادركتني الصلاة فصليت ويؤيد ما قلناه ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الشاذكونة يصلي عليها وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وقد استدلوا على اعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلام عن الصلاة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فالنهي عن الصلاة فيها دلالة اعتبار طهارة موضع الصلاة وما نه عليه السلام خلع نعليه في الصلاة حين اخبره جبرئيل ان فيهما قذرا والجواب لم لا يجوز اختصاص النهي بهذه الامكنة لا لعلة سلمنا انه معلل لكن لم لا يكون العلة ما يختص به مما ليس موجودا في غيرها والظاهر انه كذلك لان الصلاة تعظيم لله سبحانه واقتراب منه وهذه المواطن مستخبثة مستقذرة دالة على مهانة نفس من يستقر بها فاذا اختصت بمزية الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلاة بها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار الى حدها والان الحمام لا تحرم الصلوة فيه بل تكره ولا يلزم من كراهيته لما يتضمن من بدو العورات كراهية غيرها مما يخلو من ذلك ثم لم لا يكون النهي لكون هذه المواضع لا تخلو من نجاسة تتعدى الى المصلي او لاحتمال ذلك فلا يتعدى النهي الى ما يؤمن تعديه واما خلعه عليه السلام نعليه فانه حكاية فعل ولا يجب المتابعة الا مع العلم بوجه الفعل ونحن لا نعلم ولعله فعل ذلك تنزها فرع ان قلنا طهارة المكان شرط فلو وضع عليه شيئا طاهرا جاز وقد رواه عامر بن نعيم عن ابي عبد الله قلت المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف تصنع بالصلوة فيها قال اصل على ثوبك فرع اخر ولو كان طرف مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جسده جاز وكان كما لو اتصلت الارض بموضع نجس مسئلة كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا تجوز الصلوة فيه وان كان نجسا كالتكة والجورب والقلنسوة ذكر ذلك الخمسة واتباعهم وخالف الفقهاء في ذلك لنا ان الطهارة شرط في الصلاة فيكون مختصة بما له اثر فيها ولا تشترط في غيره عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه فلا باس ان تصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والخف وما اشبه ذلك وبمعناه روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام والحق ابن بابويه العمامة قال الراوندي يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة لانها لا يمكن ستر العورة بها مسئلة تغسل الثياب والبدن من البول مرتين الغسل يتعصر العصر ومع عدم العصر يكون صبا والبدن يجتزئ فيه بالصب مرتين واما قيل في الاصل بغسل الثوب والبدن لان جمع

بينهما فاخبر في ازالتهما بصفة ازالة احدهما لانه ابلغ ويجري مجرى قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وهذا مذهب
علمائنا رواه جماعة منهم الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الاول للازالة والثاني للانقاء واما الفرق بين الثوب والبدن
فان البول ملاقي ظاهر البدن ولا يرسب فيه فيكفي صب الماء لانه يزيل ما على ظاهره وليس كذلك الثوب لان النجاسة ترسخ فيه
فلا بد من العصر وقال الشيخ في الخلاف اذا اصاب الثوب نجاسة ففي طهارته بصب الماء روايتان احداهما يكفي الصب والاخرى
لا بد من عصره وهاتان الروايتان في اصابة البول الجسد اما الثوب فلا بد من غسله وهل يراعى العدد في البول فيه تردد اشبهه
يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله عليه السلام في دم الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يتناول المرة **مسألة**
بول الصبي لا يجب غسله ويكفي صب الماء عليه مرة في الثوب وغيره ونعني به الذي لم ياكل الطعام وبه قال الشافعي و
احمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره لعموم قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والدم والمني لنا ما روي عن عائشة
قالت اتي رسول الله صلى الله عليه بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه ثوبه ولم يغسله وروى ابو داود باسناده
عن لبابة بنت الحرث قالت كان الحسن بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله
فقال انما يغسل من بول الانثى وعن علي صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بول الغلام ينضح وبول
الجارية يغسل ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا **فرع** المعتبر ان يطعم ما يكون غذاءه ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا نصغ
الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجازف بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل **مسألة**
ويكفي في طهارة محل النجاسة زوال عينها وان بقي لونها او ريحها لانهما عرضان لا يحلان النجاسة وعليه اجماع
العلماء ولان ازالة الرائحة والاثر قد يتعذر او يشق فيسقط اعتباره دفعا للحرج ويؤيده قول النبي عليه السلام في الدم
لا يضرك اثره ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت
اصاب ثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ولو كان الاثر نجسا لما اجزا الصبغ ومثله
روى عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن بابويه اذا اصاب الثوب بول فاغسله في الماء الجاري مرة وفي
الراكد مرتين وروى هذه الرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن فاغسله
مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الجاري يتعاقب المياه به على المحل فكانه
غسل اكثر من مرة **مسألة** لبن الادميات طاهر لبن ابن كان او لبن بنت وقال بعض فقهائنا لبن البنت نجس
لانه يخرج من مثانة امها ومستنده حديث السكوني عن جعفر والسكوني ضعيف والطهارة هي الاصل وفي
خلاف قال علي بن بابويه بول الصبي والصبية سواء وفي رواية الحلبي والغلام والجارية شرع سواء والاشبه اختصاص

التخفيف ببول الصبي والرواية محمولة على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة مصيرا الى ما افتى به اكثر الاصحاب
مسألة اذا علم موضع النجاسة من الثوب غسل ذلك الموضع ولو جهل الموضع غسل كل موضع يحتمل ان يكون
فيه ولا غسل الثوب كله وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابن شبرمة اذا خفيت تحرى مكان
النجاسة فغسله وقال عطا وحماد ينضح الثوب كله لنا ان المانع من الصلوة موجود على اليقين ولا يحصل اليقين
بزواله الا بما قلناه ويؤيده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوب الرجل مني فليغسل الذي اصابه
فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب
كله ومثله عن عنبسة بن مصعب وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الثوب يصيبه المني اغسله ان عرفت
مكانه وان خفي مكانه فاغسله كله وكذا لو كانت النجاسة في احدى الكمين ولم يتحر وغسلهما ولذا لو قطع احد
الكمين تعين غسل الباقي ليكون على يقين من زوال النجاسة كما هو على يقين من حصولها **مسألة** لو لم يجد الا ثوبين
ولم يعلم بعينه قال الشيخ في النهاية والخلاف يصلي في كل واحد منهما فرضه وقال في المبسوط وقد روي انه يتركهما
ويصلي عريانا والاول احوط قال في الخلاف وقال المزني يصلي عريانا والذي ذهب بعض اصحابنا لنا ان ستر العورة
شرط في صحة الصلاة ولا تحصل الصلاة مع الشرط على اليقين الا بالصلاة في كل واحد منهما فيجب تحصيلا للواجب
وشرطه ويؤيد ذلك رواية صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل معه ثوبان اصاب احدهما بول و
لم يدر ايهما هو وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقال ابو جعفر بن بابويه يعني على
الانفراد وقال بعض المتاخرين يصلي عاريا ثم خبط في استدلاله بما لا ثمرة له لكنا نشير الى زبدته ونبين وهنه قال
شرع شاكا في صلوته فلا تصح او شاكا في طهارة ثوبه واليقين بالطهارة مشترط وقال الواجب يقارن المقتضي
لوجوبه فلا يكون متاخرا عن الواجب والجواب لا نسلم انه شرع شاكا وبيان ذلك ان ستر العورة شرط بالاجماع
ولا يسقط مع المكنة والحكم هنا حاصل يجب الصلاة بان تحصيله للستر المشترط تجب فيكون كل واحدة من الصلاتين
واجبة لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وقوله هو شاك في طهارة ثوبه واليقين بطهارته مشترط قلنا لا نسلم
ان اليقين بطهارة الثوب شرط بل يكفي عدم العلم بالنجاسة وفي كل واحد منهما هو غير متيقن للنجاسة قوله الواجب
تقارنه الوجه المقتضي وجوبه قلنا لو سلمنا هذا الاصل فان الوجه المقتضي وجوب الصلاتين مقارن لكل واحد منهما
وذلك لان الوجه المقتضي وجوبهما تحصيل ما تحقق وجوبه وهو ستر العورة وذلك وجه مقارن لفعل الصلاة
كما ان المامور بصعود السطح لما لم يمكنه ذلك الا بنصب السلم وجب عليه نصبه وان كان الصعود متاخرا لانه
ليس وجه وجوب نصب السلم الصعود بل كون الصعود لا يتم الا به وكذلك الصلاة ههنا لما وجب بها ستر
العورة بالساتر الطاهر وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بهما كان ذلك وجها مقارنا للاتيان بهما **فرع**

لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة صلى الفرض بعدد النجسة وزاد صلوة **مسألة** اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر
المحكوم بنجاسته عينه ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا
وهو مذهب علمائنا اجمع لان ملاقاة النجاسة الرطبة والموضع الرطب موجب لنجاسته فيكون الرطوبة منجسة لمحلها مع
تحقق النجاسة فيجب ازالتها اما اليبوس فيصيب المتاع لا سلف ويؤيده ذلك ما رواه جماعة منهم علي بن ابي حمزة وحريز عن
عن ابي عبد الله عليه السلم في الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وفي رواية محمد بن مسلم اذا اصاب الكلب
جسد الرجل غسل الموضع الذي اصابه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير قال
ينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في مصافحة
اليهودي قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسلها وعن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صافح مجوسيا قال يغسل
يده وقال في المبسوط سواء كان الكافر اصليا او كافر ملة او كافر ردة وعلى هذا كل ثوب قصره كافر او صبغه او غسله
او غسل غزله او صنعه او لمسه عند العمل فانه لا يجوز الصلوة فيه الا بعد غسله وتطهيره **فرع** قال الشيخ كل نجاسة
اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما استحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب **مسألة**
من صلى ثم راى النجاسة على ثوبه او بدنه لم يجب الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلوة وهو اجماع اما
لو تيقن انها كانت حاصلة في ثوبه او على جسده ففيه ثلاث مسائل **الاولى** سبق علمه بالنجاسة وصلى ذاكرا لها
لم تصح صلوته وعليه في الوقت الاعادة ومع خروجه القضا وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا **الثانية**
علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فيه قولان احدهما كالاولى يعيدها لو كان الوقت باقيا ويقضيها لو كان خارجا
وهو اختيار الشيخ والمفيد وعلم الهدى لانه اخل بالشرط فوجب عليه القضا ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة
وفي رواية سماعة عنه عليه السلم قال اذا نسي ان يغسله حتى صلى قال يعيد كي يهتم بالشيء عقوبة لنسيانه والرواية الاخرى لا يعيد
روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله
ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له قال الشيخ وهذا خبر
شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ويجوز ان يكون مخصوصا بنجاسة معفو عنها وعندي ان هذه الرواية حسنة
والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا بها فسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله عليه السلم عفي لامتي عن الخطا
والنسيان لكن القول الاول اكثر والرواية بمعناه اشهر وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت ولا يعيد خارجه وهو
تعويل على مكاتبة والمكاتب مجهول فالرواية اذن ساقطة فلذلك لم نعتبرها في الاصل **الثالثة** لم يعلم بالنجاسة
حتى فرغ من صلوته وتيقن انها كانت على ثوبه فقيل لا يجب عليه الاعادة ذكره الشيخ في تطهير الثياب من كتاب النهاية

وهو اختيار المفيد وعلم الهدى في المسائل والشافعي في القديم يعيد في الوقت لا خارجه ذكره الشيخ في باب المياه من كتاب النهاية
وهو اختيار ربيعة ومالك لنا ما روى ابو داود باسناده ان النبي عليه السلم خلع نعليه في صلوته فخلعوا نعالهم فقال
ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعلك فالقينا نعالنا قال ان جبرئيل اخبرني ان فيهما قذرا ولو لم يكن
عدم العلم عذرا لوجب عليه الاستئناف وهذا وان كان خبرا لا نعول عليه لكنه ملزم لهم ومن طريق الاصحاب ما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت
صلوته ولا شيء عليه ولانه مأمور بالصلوة على هذه الحال والامر يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت
فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول **فروع** لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة طرحها ان امكن واتم
صلوته وان لم يكن الا بما يبطل الصلوة مثل الفعل الكثير واستدبار القبلة بطلت صلوته واستقبلها بعد طرح
النجاسة او ازالتها وبه قال في المبسوط وعلى قول الشيخ الثاني يستانف ان كان الوقت باقيا كيف كان **الثاني**
لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على ما قلناه وعلى القول الثاني يستقبل الصلوة
الثالث لو حمل حيوانا طاهرا غير مأكول او صبيا لم تبطل صلوته لان النبي عليه السلم حمل امامة وهو يصلي وركب
الحسين عليه السلم على ظهره وهو ساجد ولو حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس تردد الشيخ في الخلاف
وقال لا تبطل صلوته وبه قال ابن ابي هريرة وقاسه على حمل حيوان طاهر في جوفه نجاسة وقال جميع الفقهاء تبطل
قال الشيخ وان قلنا تبطل كان قويا لان على المسألة الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به وجزم في المبسوط بالبطلان
والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانا لا نسلم ان على المسألة نصا لاصحابنا وعلى هذا التقدير يكون
ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا والدليل على الجواز
انه محمول لا تتم الصلوة به منفردا فجرى استصحابه في الصلوة مجرى ما قدمناه من الخبر ثم نقول الجمهور عولوا على انه حامل
نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب منجسة له فتبطل لنجاسة الثوب لا لكونه
حاملا للنجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن **مسألة**
المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب اجزأت بغسله في اليوم مرة ذكر ذلك الشيخ ورواه سيف بن عميرة عن ابي
حفص عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود يبول كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم
مرة ولان تكرار بول الصبي يمنع من ازالته فيجري مجرى الجرح او السلس الذي لا يمنع من استصحاب الثوب في الصلوة
فكما لم يجب ازالته هناك دفعا للحرج فكذا هنا لعفو الحرج في الازالة وانما قلنا في اليوم والليلة وان لم يتضمنه
الخبر نطقا لانه اذا اجزأت في اليوم مرة فقد دخلت الليلة في الجملة روى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول

اسال الله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة
والراوي المذكور ضعيف فلا عمل على روايته وربما صير اليها دفعا للحرج مسألة من ليس معه الا ثوب نجس
وتعذر تطهيره ففي جواز الصلاة فيه روايتان احداهما المنع ويصلي عاريا موميا روى ذلك سماعة ومحمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس معه الا ثوب واحد واصابه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا يصلي ويومي ايماء واختار ذلك الشيخ والاخرى يصلي فيه روى ذلك عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي رواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في رجل اصاب ثوبه دم نصفه او كله وحضرت الصلوة يصلي فيه او يصلي
عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وجمع الشيخ بين الروايتين بان قال يحمل
الا ان يخشى من نزعه بردا او غيره فيصلي فيه او نحمله في هذا التاويل اشكال لان نزعه يستلزم فوات ستر
العورة وهو شرط في الصلوة والصلوة فيه يستلزم فوات طهارة الثوب وهو شرط فكلاهما سواء ولا ترجيح
اذا والاولى القول بالتخيير ولو قيل الدليل على ما فصله الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب
او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه قلنا الاضطرار يكون فيه عدم التمكن من غيره واذا
تقرر هذا فلو صلى عاريا لم يعد ولو صلى فيه هل يعيد اذا امكن غسله فيه قولان احدهما يعيد ذكره الشيخ وهو
رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل ليس معه الا ثوب لا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والرواية ضعيفة السند لان رجالها فطحية
والاشبه انه لا اعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء مسألة الشمس اذا جففت البول
من الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وطهر وهو اختيار الشيخين وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها
الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وقيل لا تطهر وتجوز الصلاة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب
الوسيلة واستدل الشيخ لما ذكره باجماع الفرقة وبرواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الموضع
قذرا من البول او غيره فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وبما رواه علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم قال ويمكن ان يحتج بقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وفي
استدلال الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن فلا نشترط طهارة موضع
الصلوة بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز
السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام

ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان الشمس من شانها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها
فاذا ذهب اثر النجاسة [illegible] مفارقتها المحل والباقي يسير تحيله الارض فيطهر لقول ابي عبد الله عليه السلام التراب طهور
وقال في المبسوط ويتيمم منها وفي قوله عندي تردد ثم قال في المبسوط ولو وقع مايع غير البول كالخمر لم تطهره الشمس لان
حمله على البول قياس وفيه اشكال لان التعويل على رواية عمار وهي تتضمن البول او غيره فروع الاول لا تطهر الثياب
والاواني وما ينقل ويحول بالشمس عدا البواري والحصر وفيما عدا الارض مما لا ينقل تردد الثاني قال ابن الجنيد لا تطهر
الحجر والكنيف بالشمس وهو حسن لمخالطة اعيان النجاسة اتربتها وقصور الشمس عن ازالتها الثالث قال الشيخ
في موضع من الخلاف اذا اطلعت على الارض الشمس وهبت عليها الرياح طهرت وفيها اشكال لانه ان اشترط الامرين طولب
بالدلالة وان جعل الريح مطهرا بانفراده كان اشد اشكالا مسألة وتطهر باطن الخف والنعل والقدم مع زوال
النجاسة بها قال ابن الجنيد ولو وطي برجله او ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطي بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ما مس
النجاسة من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاه اذا كان ما مسحها به طاهرا
وقال المفيد اذا داس انسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحها بالتراب طهر بذلك وقال ابو حنيفة اذا اصاب الخف
نجاسة لها جرم فجفت ودلكه بالارض جاز وقال الشافعي لا يطهره الا الغسل لنا ما رواه ابو سعيد الخدري عن
النبي عليه السلام اذا جاء احدكم الى المسجد فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحهما وليصل فيهما وعن ابي هريرة عنه عليه السلام
اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فان التراب لهما طهور ومثله عن عائشة عنه عليه السلام ومن طريق الاصحاب ما رواه فضالة
بن ايوب وحفص بن ابي عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول
في الصلوة فيه فقال لا باس وعن زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ عذرة فساخت رجله فيها ينقض ذلك
وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولان كل واحد
من الخف والقدم معرض لملاقاة النجاسة فلو اقتصر على تطهيره بالماء شق ولم ينفك الانسان منها فلا يستطهر
والتراب من شانه احالة ما يلاقيه فاذا ازالت العين بدلكه بالتراب فقد زالت النجاسة فرع لا يشترط
جفاف النجاسة ولا ان يكون لها جرم خلافا لابي حنيفة لنا ظاهر الروايات ولان ما ليس له جرم كالبول اذا
الشمس ذهب بحرارتها وان بقي منه شيء يسير من قوامه كان احالته اسرع واذا طهر ما له جرم فما لا جرم له اولى مسألة
قال الشيخ اذا بال على الارض فتطهيرها يصب الماء حتى يقهره ويزيل لونه وريحه ويبقى الماء الوارد عليه على طهارته
ولا يحتاج الى قلع المكان الذي ينتهي اليه ذلك الماء خلافا لابي حنيفة واستدل الشيخ برواية ابي هريرة في قصة الاعرابي
قال والنبي لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده نجسا فيلزم ان يكون الماء ايضا على طهارته وما ذكره الشيخ مشكل
لان الرواية المذكورة عندنا ضعيفة الطريق ومنافية للاصل لانا بينا ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير

اولم يتغير لانه ما قليل لاقى نجاسة ويعارضها رواية ابن معقل عن النبي عليه السلم انه قال خذوا ما بال عليه من التراب و
هريقوا على مكانه ماء ولو قال لو احد مرسل قلنا مع ارساله لا يعطى بطلانه ومع الاحتمال لا يسلم دلالته على احتمال المجاز
فالاولى اطراح هذه الرواية فلهذا قلنا في الاصل وقيل احالة على قول الشيخ رحمه الله واذا تقرر هذا فبماذا تطهر
الوجهان طهارتها بجريان الماء عليها او المطر حتى يستهلك النجاسة او بزوال التراب النجس على اليبس او تطلع
عليه الشمس حتى يجف بها او يغسل بما يغمرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولو كان ما يعاقب
البول طهر بتجفيف ذلك عند الشمس على ما مر ولو كانت جامدة ازيلت عينها فان كانت رطوبتها باقية على الارض
فهو كالمايع وان استهلكت النجاسة العينية في التراب لم تطهر الا بازالته زيادات مسئلة اذا جبر
عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر ازاله ما لم يخف الضرر فابقاه او يخاف فاجزائه صلوته وقال
الشافعي يلزمه قلعه ما لم يخف التلف لنا ان فيه التحرج فيكون منفيا ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون
معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحياة جاز لان الموت لا ينجس به عظم ولا شعر وفي جبره
بعظم الادمي تردد منشاه وجوب دفنه وفي رواية الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يسقط سنه
فيأخذ سن ميت مكانه قال لا باس مسئلة والصقيل لا يطهر بالمسح وان ازال العين وقال المرتضى يطهر
قال الشيخ ولست اعرف به اثرا لنا ان حصول النجاسة معلوم وزوال حكمها يفتقر الى مستند ومع عدمه فالحكم
باق ولان المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة ويبقى اجزاؤها الصفية (؟) لا يزيل حكمها الا الماء ولان النجاسة الرطبة
تتعدى حكمها الى الملاقي فلا يزول بزوال عين النجاسة مسئلة لا يكفي صب الماء على الثوب بل لا بد من عصره
مرتين وفي البدن روايتان اشهرهما الاكتفاء بالصب مرتين ويستحب دلكه ولو لم يزل عين النجاسة الا بالدلك
وجب وفي بول الصبي روايتان احداهما يغسل مرة والاخرى يصب عليه مرة وان صب على الثوب وجمع ذلك الماء
فهو نجس على التقديرات اما الثوب فيطهر لو كانت النجاسة بول صبي لم ياكل ولا يطهر لو كان لبالغ وقال
ابن سيرين لو صب على الثوب طهر هو والماء المنفصل لنا انه اخل بالعصر فلم يطهر الثوب والماء المنفصل لاقى
نجاسة مع قلته فيكون نجسا ولو عصر نصف الثوب النجس لم يسر نجاسة النصف الى اجزاء البحر (؟) قال ابن القاص من الشافعية
قال لانه مجاور لاجزاء نجسة فيسري اليه ما فيه من الرطوبة لنا ان المغسول يطهر لان الماء من شانه التطهير وهو
قابل له فيتحقق الطهارة وما ذكره ابن القاص ليس حجة لان الملاقي له اجزاء جافة لا يؤثر فيها نجاسة المجاور
لانه لو اثرت لزم نجاسة كل مجاور حتى يلزم نجاسة العالم بنجاسة واحدة لان يتمم (؟) اجزاء ارضية متصلة مسئلة
روى احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال طين المطر لا باس به ان يصيب الثوب
الى ثلثة ايام حتى تعلم ان شيا نجسه بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله

ولقائل هذه ان الغيث لا ينجس بملاقاة النجاسة ما لم يغلب على احد اوصافه فاذا مضى ثلثة ايام استحب ازالته
لما مازجه من الاشياء المستقذرة طبعا وان لم يمازجه شيء فهو على الاباحة وان تيقن ملاقاة نجاسة بعد المطر
اي بعد انقطاع المطر وجب ازالته مسئلة الاعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة وقال ابو حنيفة تطهر
بالقياس على الخمر وجلود الميتة اذا دبغت وحكي عنه لو وقع خنزير في ملاحة واستحال ملحا طهر لنا ان النجاسة
قائمة بالاجزاء النجسة لا باوصاف الاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية
لانتفاء ما يقتضي زوالها وهنا بحث في مواطن الاول اذا احالت النار الاعيان النجسة رمادا قال الشيخ
تطهر واستدل باجماع الفرقة وبما رواه الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام
الموتى ويجصص به المسجد ويسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي استدلال الشيخ اشكال اما الاجماع
فلم اعرفه ونحن فلا نعلمه هنا واما الرواية فمن المحتمل ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يحل به وذلك لا يطهر اجماعا
والنار لم تصيره رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا او صيرورة العظم والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص
العظام خ
غير مؤثر طهارته ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة
لتورعوا منه ومن هذا الباب ما ذكره الشيخ في الخلاف قال اذا طبخ الطين حتى صار خزفا او اجرا طهر نظرا الى كونه
مجرورا (؟) يجري مجرى الرماد عنده الثاني اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتات ففي طهارتها
تردد قال الشيخ في باب التيمم يجوز التيمم بتراب القبر منبوشا او غير منبوش وهذا الاطلاق منه يقتضي الطهارة وقال في
موضع اخر لو نبش قبر لم يخرج ترابه وقد صار الميت رميما واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه
نجس ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ارجح بتقدير ان يصير النجاسة ترابا لقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وقوله عليه السلم التراب طهور فرع لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب
فعند جفوفها واستحالة النجاسة بعد ذلك فوجب بقيت الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتمالها
بها الثالث اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر اذا خبز وقال الشيخ في موضع من النهاية يطهر لرواية عبد الله بن
الزبير عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يموت فيها الفارة او غيرها من الدواب فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا
اصابته النار فلا باس باكله ولرواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان
الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه لنا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يدفن ولا يباع وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر ناخذ به دون الاول وفي رواية اخرى يباع ممن يستحل الميتة وهي ضعيفة
لان ابن ابي عمير في هذه الرواية قال عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن غياث وحفص هذا ضعيف ولان
العجين ينجس بالماء النجس والنار لم تحله بل جففته وازالت بعض رطوبته ومع بقاء الرطوبة او بعضها يمنع الطهارة

وجواب ما ذكره الطعن في الرواية فان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي وهو واقفي مع ان ما ذكرناه ارجح لانه انسب بالاصل
الرابع قال الشيخ في التهذيب والاستبصار اذا امضى على عظم الميت سنة لم يجب غسل الثوب منه واحتج برواية اسمعيل
الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس واكد ذلك برواية علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن ثوب الرجل يقع على حمار ميت هل يصح الصلوة قبل ان يغسله قال ليس عليه
غسله ويصلي فيه ولا باس وليس فيما ذكره الشيخ رحمه الله دلالة لان الخبر الاول يحتمل ان يكون اساسه بغير رطوبة فلا
يتعدى نجاسته لا يقال لو كان كذلك لما كان لاشتراط السنة فائدة لانا نقول قبل السنة لا ينفك من بقايا اجزاء
ميتة لا حجة فيه وملاقاة اجزاء الميتة منجسة وان لم تكن رطبة ولا كذلك اذا مر عليه سنة لان الاجزاء الميتة تكون
قد زالت ولم يبق الا العظم ونجاسته ليست منه اذ العظم ليس بنجس اذا لم يكن الميت نجس العين واما الخبر الثاني
فمن الجائز ان يكون ثوبه وقع على شعر الحمار وشعر الحمار ليس بنجس وان مات لا يقال اطلاق اللفظ يقتضي الطهارة
وان لاقى جسده لانا نقول لما احتمل ما ذكرناه لم يبق دلالة لموضع النزاع فيكون ما دل عليه الاصل من النجاسة
باقيا **ويلحق بذلك** النظر في احكام الاواني الاول في جميع انية وواحدة الانية اناء **مسئلة** ولا يجوز
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحرم الاكل والشرب و
التطيب وقال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة ومراده التحريم ويدل على ما قلناه ما رواه الجمهور
عن النبي عليه السلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
وهذا يدل بالتنبيه على تحريم الاستعمال مطلقا وقال عليه السلم الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل في انية الذهب والفضة وعن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه نهى عن انية الذهب والفضة اما المفضض ففيه قولان قال في الخلاف حكمه حكم
انية الذهب والفضة وقال في المبسوط بالجواز وبه قال ابو حنيفة والوجه الكراهية لنا ان في استعماله فخرا
وبطرا وتعطيلا للمال مع امكان تحصيل الغرض من دونه ويدل ما رواه بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الشرب في الفضة
وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ويدل على ان المراد بالكراهية هنا
التنزيه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك
عن موضع الفضة وهل عزل الفم عن موضع الفضة واجب ام مستحب قال في المبسوط واجب والاشبه الاستحباب
عملا بالاستصحاب ويؤيده ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن القدح فيه ضبة فضة قال
لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه **فروع الاول** لا يحرم المأكول والمشروب فيها وان كان الاستعمال محرما
لان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل ولو استدل بقوله عليه السلم انما يجرجر في بطنه نار جهنم قلنا الحقيقة غير

مرادة فيكون المجاز مرادا وهو كونه سببا في دخول النار بطنه وعلى التقدير لا يلزم ان يكون نفس المشروب حراما **الثاني**
لو تطهر من انية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله خلافا لبعض الحنابلة لانه استعمال في العادة محرم كالصلاة
في الدار المغصوبة لنا ان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان
الطهارة وقوله هو استعمال في العادة قلنا اما انتزاع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزءا من الطهارة بل لا يقع الطهارة
الا بعد انقضاء ذلك الاستعمال فيكون كما لو قهره غيره على تسليم ثوب نفسه ليستتر به في الصلاة وتمثيله بالصلاة في
الدار المغصوبة باطل لان البطلان في الدار المغصوبة نشأ من كون التصرف جزءا من الصلاة لانها قيام وقعود وركوع
وسجود وهو منهي عنه في المكان المغصوب بخلاف الطهارة من الاناء **الثالث** تحريم الاستعمال تعبد غير معلوم العلة وقال
الجمهور العلة ما تضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو باطل باستعمال اواني الزبرجد والبلور وغيرهما من الجواهر
الغالية وقيل لما تضمن من السرف والقول فيه كالاول وبالجملة فان ما ذكروه يمكن ان يكون علة اما انه هو العلة قطعا
فلا **الرابع** اتخاذ اواني الذهب والفضة حرام قاله الشيخ وحكي عن الشافعي جوازه لاختصاص النهي بالاستعمال والاصح
الاتخاذ كما لا يحرم اتخاذ الحرير للرجل لنا ان ذلك تعطيل المال فيكون سرفا لعدم الانتفاع ولما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
انه نهى عن انية الذهب والفضة وهو على اطلاقه وما روي عن موسى عليه السلم قال انية الذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون وقول الشافعي اختص التحريم بموضع الاستعمال قلنا حق لكن تحريم الاستعمال يستلزم تحريم الاتخاذ لانه
لا فائدة في الانائية الا الاستعمال فاذا حرم تعطل المال وكان تضييعا له وليس كاتخاذ الحرير لان الحرير يتخذ للتجارة
وللنساء وغير ذلك من المنافع التي لا توجد في الاواني **الخامس** اتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة للسيف والقصعة
وكالضبة والسلسلة التي يشعب بها الاناء جائز فانه روي انه كان للنبي عليه السلم قصعة فيها حلقة من فضة وروى موسى
ابن جعفر عليهما السلم مرآة كذلك وفيما عدا ذلك مما ليس باناء فيه تردد اشبهه الكراهية اذا كان فيه غرض صحيح كالصفائح
في قائم السيف والميل لما اختص به من الانتفاع ولما روي ان العباسي عدل فعمل له قضيب ملبس بفضة نحوا مما يعمل
للصبيان من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلم فكسر محمول على الكراهية لانه حكاية حال والتهمة **السادس**
لا يحرم غير الذهب والفضة من المعادن وان غلت اثمانها او رخصت لان الاصل الاباحة **مسئلة** يغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال المفيد ثلثا وسطاهن بالتراب والسبع افضل
وقال ابن الجنيد يغسل سبعا وبه قال الشافعي واحمد لما رواه مسلم باسناده عن النبي عليه السلم اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغسل من الخمر سبعا
وكذا الكلب واقتصر ابو حنيفة على غلبة الظن بالنقاء قياسا على نجاسة الارض لنا ما رووه عن النبي عليه السلم انه قال
في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا والتخيير مسقط لحكم الزيادة عن الاقل ومن طريق الاصحاب ما رواه

ابو العباس الفضل عن الصادق عليه السلام سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء مرتين والجواب عن رواية مسلم انا مع تعارض الروايتين نحمل الزائد على الاستحباب ليتحقق العمل بهما
ويؤيده ان ابا هريرة راوي حديثهم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسله ثلثا وقياس ابي حنيفة ضعيف لجواز ان يكون
التخفيف في الارض لزيادة المشقة في تكرار غسلها ولعموم البلوى بها بخلاف الاناء وما اشترطه المفيد من التجفيف منفي
بالاصل وبالاخبار التي اوردناها فان ظاهرها الاكتفاء بغسلها **فروع** قال الشيخ اذا لم يوجد التراب اقتصر على
الماء فان وجد غيره كالاشنان وما يجري مجراه اجزأ وبه قال ابن الجنيد ووجه ما ذكراه ان الاشنان ابلغ في الانقاء
فاذا طهر بالتراب فبالاشنان اولى وفيه تردد منشأه اختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة
منه في غيره على انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب **الثاني** اذا تكرر الولوغ كفت الثلاث وكذا لو ولغ ما زاد على
الواحد لان النجاسة واحدة فقليلها ككثيرها لانها لا تقتضي زيادة عن حكمها ولها **الثالث** هذا الحكم يختص الولوغ
فلو اصاب بيده مثلا كان كغيره من النجاسات وهو قول الشيخ وسوى ابن بابويه بين ولوغه ووقوعه وقال الشافعي
حكم ملاقاة اجزائه حكم ولوغه لان حكم اجزاء الحيوان واحد لنا اختصاص النص بالولوغ تعليل اختصاص الحكم ولا
نسلم ان حكم اجزاء الحيوان واحد ولو سلمناه لعرفنا اختصاص الولوغ بمزيد استقذار يستشعر بملاقاة رطوبة لزجة
تلحج بالاناء وتلك الرطوبة لا تنفك من لسانه عند الولوغ بخلاف بقية الاعضاء **الرابع** ليس الخنزير كالكلب في الولوغ
وقال الشيخ حكمه واحد وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد قالوا لانه شر من الكلب للاجماع على نجاسته وتحريم اقتنائه
واستدل الشيخ في الخلاف بوجهين احدهما انه يسمى كلبا والثاني ان النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا وبانه
لا فارق واستدلال الجميع ضعيف اما انه شر من الكلب فمسلم ولكن لا نسلم ان تلك الاشرية موجبة لما اختص الولوغ
به من الحكم ثم يتنقض بما ذكره بغيره من النجاسات المتفق عليها فانه يجزي بالازالة كالخمر ودم الحيض واستدلال
شيخنا ضعيف ايضا لانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا ولو سمي كان مجازا ولا نسلم انه يجب غسل النجاسات ثلثا ولو
سلمناه لم نشترط التراب واما عدم الفارق فلا نسلمه لان الفارق موجود وهو ابن القاسم ويمكن ان يكون عدم الوجود
لا يدل على العدم وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن خنزير شرب من اناء قال يغسله سبع مرات ويمكن
حمله على الاستحباب **الخامس** لو غسل من الولوغ مرتين ثم وقعت فيه نجاسة كفى الاتيان بالواجبها ويحتمل ان
لو انضم الى الولوغ نجاسات مختلفة لم ترد على حكم الولوغ **السادس** لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم
يحصل من الغسلات شيء ولو وقع في كثير لم ينجس ويحصل له غسلة واحدة ان لم يشترط تقديم التراب وان [illegible]
وفي جار وتكرر عليه جريات قال في المبسوط لم يحكم له بالثلاث وفي قوله اشكال وربما كان وجه ما ذكره [illegible]
غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريتان كان اشبه بالطهارة **السابع** لو اطلب

الثوب او الجسد او الاناء ماء الولوغ لم يعتبر فيه العدد اقتصارا بالحكم على موضع النص **مسئلة** يغسل الاناء
من الخمر ثلاثا والسبع افضل هذا مذهب الشيخ وقال في المبسوط والجمل يغسل سبعا وكذا المفيد لنا ان مع الثلاث يحصل
الانقاء ولا اشتراط ما زاد ويؤيده رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء
قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات فان احتج برواية عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ
قال يغسله سبع مرات فالجواب انا نحمله على الاستحباب صونا لهما عن التنافي **مسئلة** ويغسل من موت الجرذ ثلاثا و
السبع افضل وكذا الفارة وقال الشيخ في النهاية يغسل من موت الفارة سبعا ورواه في المبسوط والجمل رواية وحجته رواية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبعا والرواية ضعيفة لانفراد الفطحية بها ووجود الخلاف
في مضمونها فان الشيخ يقتصر على الثلاث في جميع النجاسات عدا الولوغ ولان ميتة الفارة والجرذ لا تكون اغلظ من ميتة
الكلب والخنزير ولان امتثال الغسل يحصل بالثلاث فلا يجب ما زاد ولانه يحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بالجرذ فلا يتناول
الفارة **مسئلة** ويغسل الاناء من سائر النجاسات مرة والثلاث احوط وقال الشيخ يجب غسله ثلاثا وروى المرة رواية
واستدل على الثلاث باجماع الفرقة وبرواية احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلاث مرات تصب فيه ماء وتحرك وتفرغ لنا الامر بالغسل مطلق
فيكفي المرة لما عرف وروى الجمهور عن ابن عمر كان الغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل النبي عليه السلام حتى جعل الغسل
من الجنابة والبول مرة واحتجاج الشيخ بالاجماع بعيد مع رواية المرة ثم انا نطالبه بتحقيق الاجماع ولا يمكن روايتهم ما رواه
عمار لان كلهم لم يروه ولا من يعلم ان الامام في جملتهم ورواية عمار سندها فطحية فلا ينهض حجة ثم هي معارضة برواية
المرة على ما ذكرناه وهي اولى لانها مطابقة للبراءة الاصلية والذي يقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ
وفيما عداه على ازالة النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة واضعف ما تفرد به عمار
واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلاث ملاحظة لاختيار الشيخ رحمه الله والتفصي مما ذكرناه **مسئلة**
اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او ملاقاة نجاسة والضابط ان الانية في الاصل على الطهارة
فلا يحكم بالنجاسة الا مع اليقين بورود النجس وحينئذ اما ان يكون ذلك معلوم الحصول فيكون نجسة او معلوم
الانتفاء فيكون طاهرة او مشكوكا فيه فيكون استعمالها مكروها ويستوي في ذلك المجوسي ومن ليس من اهل الكتاب
وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة نجاسة عينية ونجاسة ما لاقاه بالمائع وخالف الشافعي وابو حنيفة ولم
ينجساها الا مع اليقين بملاقاة نجاسة غير المباشرة لما روي ان النبي عليه السلام توضأ من مزادة مشرك وتوضأ عمر من
جر نصرانية لنا ما دللنا عليه من نجاستهم ومع تسليمها يزول الخلاف ولما رووه عن ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول
الله انا بارض اهل كتاب افنأكل في آنيتهم فقال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها

وكلوا فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر واما الكراهية مع الجهالة فلاحتمال النجاسة وما تقتضيه الاحتياط للطهارة والجواب عما ذكروه من وجوه احدها الطعن في الرواية والمطالبة بتصحيحها والثاني معارضتها برواية ابي ثعلبة وهي من مشاهير الروايات فيكون ارجح والثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل تحليلهم ثم ما ذكروه فعل والقول ارجح منه واما خبر عمر فيجوز ان يكون رايا راه فلا يعارض المنقول عن النبي عليه السلم **مسئلة** ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا ويكره ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه **وهنا بحوث الاول** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو كان طاهرا في حال الحياة وهو مذهب الشيعة واتباعهم وبه قال احمد بن حنبل ومالك في احدى الروايتين عنهما وشذ من روى عن عايشة وعمر وابنه واطبق الباقون على طهارة جلد ما يوكل واختلفوا فيما عداه والشافعي يطهر كل جلد عدا الكلب والخنزير وبه قال ابن الجنيد وابو حنيفة يطهر جلد الكلب ايضا واستدلوا بقوله عليه السلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وبخبر شاة ميمونة ولان نجاسة الجلد انما هو لاتصال الرطوبات به فاذا زال الشاذ الرطوبة بالدبغ كان طاهرا واحتج الشاذ منا بما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن ويشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والتحريم يتناول الانتفاع مطلقا وما روي عن النبي عليه السلم انه كتب الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو من الصحيح عندهم وهنا نفي الانتفاع يستلزم نفي الطهارة بالاجماع وعن جابر عنه عليه السلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابي المغيرة قلت لابي عبد الله عليه السلم الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا وما روي عن النبي عليه السلم انه كتب لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولان المقتضي للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فيكون النجاسة باقية والجواب عن خبرهم من وجهين احدهما المعارضة بخبرنا فان كان واحد منهما عارضه وجه ومع التعارض يكون المقتضي لبقاء النجاسة سليما من المعارض والثاني ان خبرنا متاخر عن خبرهم فيكون ناسخا لوجهين احدهما ما روي ان كتابه عليه السلم الى جهينة قبل موته بشهر او شهرين والثاني قوله عليه السلم كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو صريح في التاخر فيكون ناسخا على ان ما ذكروه لو كان مشروعا لما خفي عن عايشة وعمر وابن عمر لان الموت في الدواب كثير والاحتياج الى جلودها متكرر فلو طهر بالدباغ لما اخل به مخل الا نادرا ولكانت شرعيته ظاهرة بين الصحابة لا تخفى عن احد لو كان الطهر وبهذا الجواب يخرج خبر شاة ميمونة على انه قد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قلت اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان كذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وفي رواية علي بن المغيرة قلت لابي عبد الله عليه السلم الميتة

ينتفع بشي منها فقال لا قلت فقال ما كان على اهل هذه الشاة ان ينتفعوا باهابها قال كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي الذكاة ولم يذكر الصحيفة التي اوردناها من قولهم عنه عليه السلم انما حرم لحمها وجعفر الصادق عليه السلم اعرف بالنقل على ان الانتفاع المطلق لا يستلزم الطهارة لانه تصدق بالجزء **فرع** وهل يجوز الانتفاع بها في اليابس فيه تردد واشبهه عموم النهي عن الانتفاع وروي عن احمد بن حنبل بالجواز بالقياس على الانتفاع بالكلب مع نجاسته ولقوله عليه السلم الا انتفعوا باهابها ولكنا عندنا باطل وخبر الشاة قد بينا ضعفه **البحث الثاني** ما لا يوكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحياة كالسباع تقع عليه الذكاة وقال الشافعي لا يطهر بالذكاة ما لا يوكل لحمه وانما يطهر بالدباغ لنا قوله تعالى الا ما ذكيتم والذكاة هي الذبح فيكون مطهرة باعتبار وقوع صورتها اذا كان المذبوح طاهرا ولانها تحل الحيوان من العفن المقتضي للتحريم وعن الصادق عليه السلم لا تصل فيما لا يوكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكه وهذا دال على ان الذبح مطهر وسياتي له مزيد بيان في باب الذبائح ان شاء الله **البحث الثالث** ما لا يوكل لحمه من السباع اذا ذبح جاز استعماله وان لم يدبغ لكن لا يصلى في شيء منه ولو دبغ الا ما استثنيه وقال الشيخ وعلم الهدى لا يستعمل حتى يدبغ لنا ان الذكاة تقع عليه فيستغني بها عن الدباغ كالمأكول ولو لم تقع عليه لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ لكن يكره استعماله قبل الدباغ تفصيا من خلاف فلهذا كان الاشبه كراهية استعماله قبل الدباغ لا تحريمه ولا باس بما يدبغ بالقرظ والشث والاشياء الطاهرة ولا يجوز بالاشياء النجسة وهل تطهر قال ابن الجنيد لا والاشبه انها ان كانت على وجه تطهر بالغسل ولو دبغت بالنجاسة وما رواه السياري عن ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن الرضا انه سال عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب فانا حملها على الصلاة فيها قبل غسلها وما حمله في الرواية ضعيف السند **مسئلة** ما كان من انية الخمر صلبا لا يشرب الخمر كالصفر والرصاص والحجر المغضور يطهر بالغسل اجماعا وما ليس صلبا كالقرع والخشب والخزف غير المغضور فيه قولان احدهما لا يطهر اختاره ابن الجنيد لما روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الدبا والمزفت قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها ولان للخمر حدة ونفوذا فيستقر اجزاؤه في باطن الاناء فلا يستاصلها الماء الثاني يكره وهو الاشبه وبه قال الشيخ في المبسوط لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة والا استظهارا بالغسل وقد حصل فلا يلزم تتبع ما لا يعلم ولان ما استقر من الخمر تتشربه الماء فيغلب وصول الماء كما يغلب نفوذ الخمر

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء قال الله سبحانه وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وقال الشاعر

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي * نوما فان لجنب المرء مضطجعا *

وقد تجوز بها في الرحمة وفي الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة تارة يكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كصلاة الاخرس وتارة

بجمعها كصلاة الصبح ووقوعها على هذه الموارد وقوع الجنس على انواعه وفي وقوعها بالحقيقة على صلاة الجنازة
تردد اشبهه انها على الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي لانهم عند الاطلاق لا يريدون الا ذات الركوع والسجود وما قام مقامهما
اما صلاة الجنازة فهي دعاء للميت كدعاء الانسان لاخيه الحي فكما ليس هذا صلاة شرعية بالاطلاق فكذا ذلك
والصلوة افضل العبادات واهمها في نظر الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن
ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود
الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وقال عليه السلام لكل شيء وجه ووجه
دينكم الصلوة وعنه عليه السلام قال ما من صلوة تحضر الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي
اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها **والكلام** في الصلاة اما في المقدمات واما في المقاصد **والمقدمات**
سبع **الاولى** في اعدادها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عداه مسنون وهو ينقسم الى نوافل
اليوم والليلة وغير ذلك اما وجوب الصلوات الخمس فمعلوم ضرورة لا يختلف اهل الاسلام فيه وقد روي عن النبي عليه السلام
انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصيام شهر رمضان
وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ولا يجب الا على البالغ العاقل المتمكن من الطهور وليس الاسلام شرطا في الوجوب
وان كان شرطا في الاداء وعددها في الحضر سبع عشرة ركعة الظهر اربع بتشهدين وتسليم والعصر كذلك والمغرب
ثلث بتشهدين وتسليم والعشاء مثل الظهر والصبح ركعتان بتشهد وتسليم وتسقط في السفر من كل رباعية ركعتان
وعلى ذلك كله اجماع المسلمين وانما الخلاف في القصر هل هو عزيمة ام لا وسنوضح القول فيه وما في الواجبات سنذكره
مفصلا في اماكنه ان شاء الله وما عدا ذلك ليس بواجب وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وهو عنده
ثلث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص واول وقته بعد المغرب والعشاء وآخره الفجر واستدل بقوله عليه السلام
ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها وبقوله عليه السلام الوتر حق لنا التمسك بالاصل وبما روى عبادة بن الصامت
ان النبي عليه السلام قال خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيمة
ان يدخله الجنة وبما روى طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ما فرض الله علي من الصلاة قال خمس صلوات
قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعن ابن عباس قال قال عليه السلام ثلث علي فرض ولكم تطوع وهي الوتر والنحر
وركعتا الفجر وعن علي عليه السلام قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولانه يصلى على الراحلة اختيارا ولا شيء من الواجب كذلك
ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها

وتركها قبيح واستدلال ابي حنيفة ضعيف لان زيادة الصلوة لا تستلزم الوجوب فان استدل بقوله فصلوها قلنا انما
يتقدر بصحة نقل هذه اللفظة نزلها على الاستحباب بدلالة الاخبار الصريحة التي تلوناها وكذا قوله الوتر حق كان غايته انه
ليس باطلا وليس كل ما ليس باطلا واجبا بل قد يكون حقيقة الاستحباب ولانه لو كان واجبا لما انفرد بنقله الواحد لان
البلوى به تكون عامة **واما النوافل** فتنقسم الى راتبة وغيرها فالراتبة الى اليومية ودونها ولنتكلم في الرواتب التابعة
للفرائض فالمشهور عندنا ثلث وثلثون ركعة قبل الفجر ركعتان وقبل الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب
اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس بتشهد وتسليم تعدان بركعة قال ابو حنيفة ركعتان بعد الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعده وقبل العصر اربع وان شاء ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء
ركعتان وقال الشافعي ركعتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر واثنتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وبه قال احمد لما روى ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشر ركعات وعدد كما ذكر الشافعي لنا ما رواه
الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وما رواه حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي عليه السلام يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانيا بعدها
واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعدها والعشاء اربعا وثمانيا صلاة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة
الغداة ركعتين واما الركعتان من جلوس بعد العشاء فقد رواها جماعة منهم الحرث البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت
ابا الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع فبعض يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فقال
انا اصلي واحدة وخمسين ثم عد باصابعه حتى قال وركعتين من قعود تعدان بركعة من قيام وما رواه الاصحاب
ما ينقص عن ذلك ليس ينافيه لان الامر بما لا يبلغ هذا العدد لا ينافي الامر بالزيادة وكذا ما رواه الجمهور فانه
وان نقص عما ذكرناه غير مناف اذ ليس فيما استدلوا به نهي عما زاد عليه فيكون الزيادة في اخبارنا سليمة عن المعارض
لا يقال لو كان النبي عليه السلام يفعل ما ذكرتموه لنقل لانا نقول وهل يراد اكثر من نقل اهل البيت عليهم السلام على ان
ما ذكروه لو لزم لما جاز العمل باكثر اخبار الآحاد اصلا لان اكثرها ينفرد الواحد بها على ان النوافل قد كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصليها في منزله لقوله عليه السلام عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة
رواه مسلم وعنه عليه السلام قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي وعلى هذا ربما خفيت لذلك ولا يمتنع
جواز اقتصاره عليه السلام في بعض الاوقات على ما نقلوه فتوهم المشاهد ان ذلك القدر هو الراتب ولكن الافضل
ما نقله اهل البيت عن النبي عليه السلام اما صلوة الليل فالمشهور عندنا انها احدى عشرة ركعة ثمان صلوة الليل

واتمامه الشفع ثم يوتر بواحدة وبه قال الجمهور وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلث الاخر
بتسليمة واحدة ويجعلها الوتر لنا ما رووه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه قالت كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشا
الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ورووا عنها بلفظ اخر كانت صلوته في شهر رمضان
وغيره بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفي رواية منها الوتر وركعتا الفجر ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمان اخر الليل ثم الوتر ثلث ركعات ويفصل بينها بتسليم ثم ركعتي الفجر وفي رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ومن السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وسال سعد بن
سعد الاشعري ابا الحسن الرضا عليه السلم الوتر فصل او وصل قال فصل وفي رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم ان شئت
سلمت في ركعتي الفجر وان شئت لم تسلم وهذه الرواية متروكة عندنا ويجوز التسليم في الحاجة وان يجدد الطهارة بعد التسليم
ثم يرجع فيوتر بالواحدة وروى عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلم عن الوتر قال افصل بين الواحدة والاثنتين
بالتسليم اذا ثبت ما قلناه كانت الرواتب حينئذ اربعا وثلثين ركعة والفرائض سبع عشرة ركعة فيكمل احدى وخمسين وهو
تفصيل ما رواه فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان بركعة **مسئلة** ويسقط في السفر نوافل الظهرين وهي ست عشرة وعليه علماؤنا لان قصر الفريضة يحتمها
يدل بالفحوى على كراهية التنفل ويؤيده ما رواه ابو يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا بني لو صحت النافلة في السفر تمت الفريضة
ولا ينتقض ذلك بالعشا لانا نسقط نافلتها وما قبلها نافلة المغرب وليس في المغرب قصر وكذا نافلتها وروى سيف التمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه
بك وهذه وان دلت على الاقتصار على صلوة الليل فانا نلحق بها اربع ركعات عقيب المغرب وركعتي الفجر لما رواه الحرث
بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر ومثله روى ابو بصير عنه عليه السلم
وروى الحرث ايضا عنه عليه السلم كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعن الرضا عليه السلم صل ركعتي الفجر في
المحمل وهل يسقط الركعتان من جلوس بعد العشا سفرا فيه قولان قال الشيخ نعم وقال في النهاية بالجواز لما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن
ولما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انما صارت العشا مقصورة وليس يترك ركعتيها لانها زيادة في الخمسين
تطوعا لتتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع **مسئلة** ركعتا الفجر افضل من الوتر وللشافعي قولان لنا
ما روى مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال صلوهما ولو طردتكم الخيل ورووا عن عائشة قالت لم يكن رسول الله
على شي من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الاصحاب عن علي عليه السلم في قوله تعالى ان قران الفجر
كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدها ملائكة الليل والنهار وليس هذا حجة الافضلية فقد روي عن الصادق عليه السلم ان

يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ثم الركعات الاربع بعد المغرب لما رواه الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع
اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ثم صلاة الليل لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدثني
ابي عن جدي عن ابائه عن علي عليه السلم قال قيام الليل مصحة للبدن ورضى الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته
وقال النبي عليه السلم في وصيته لابي ذر من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها لما
رواه ابو الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع التي بعد المغرب وينبغي ان يسجد للشكر بعد السابعة
لا بعد الفريضة لقول ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة ولو سجد بعد الفريضة جاز
لما روي عن موسى عليه السلم انه سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان الدعا فيها مستجاب والفصل في النوافل
التسليم اخر كل ركعتين لما كان ادعها الاولى وبه قال الشيخ واختاره الشافعي وسوى ابو حنيفة بين الاثنتين والاربع في
البيت والثمانية ليلا واقتصر على الاثنتين والاربع نهارا لنا ما رووه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة وعن البارقي عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلم انه قال صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى ولان المنقول في تطوعاته عليه السلم ركعتان ركعتان وهل يجوز الزيادة على اثنتين من غير تسليم
قال في المبسوط لا وقال في الخلاف ان فعل خالف السنة وقال ابو حنيفة بكراهية ما زاد على اربع نهارا واجاز الشافعي
ما شاء لنا ان الصلاة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولان تطوعات النبي مقصورة على الصلاة
مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه وهل يجوز الاقتصار على الواحدة الاشبه لا الا في الوتر وبه قال الشيخ وقال احمد في احدى
الروايتين يجوز الاقتصار على الواحدة لما روي قابوس عن ابيه قال دخل عمر المسجد فصلى ركعة فقيل له انما صليت ركعة
قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص لنا انه مخالفة للتقدير الشرعي فيكون منفيا ولما رووا عن ابن مسعود ان النبي
نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة والجواب عما رووه انه حكاية فعل عمر ومن الجائز ان يكون رايا راه فلا يعترض به
على التوظيف المسنون ويستحب ان يقرا في الاوليين من صلوة الليل الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة فقد روي انه
من قراها انفتل وليس بينه وبين الله ذنب وروي في الاولى بالاخلاص وفي الثانية بالجحد ويستحب التخفيف مع ضيق
الوقت والاطالة مع السعة ولو خشي الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى ما فاته ولو
طلع الفجر اقتصر على ركعتي الفجر واوتر بعدهما وصلى الغداة وفي رواية تقديم صلوة الليل وهي نادرة نعم لو تلبس من
صلوة الليل باربع اتم وان طلع الفجر لرواية محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم ولو نسي ركعتين من صلوة الليل
او الوتر ثم ذكرها قضاهما واعاد الوتر والافضل ما يقرا في ركعتي الفجر بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو
الله احد رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن وقراءة
خمس ايات من اخر ال عمران والدعا بالمروي ولو جعل بدل الضجعة جاز وعن احمد بن حنبل ليس الاضطجاع سنة

لنا ما رووه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع وعن عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمن بن خالد قال سالته عما
اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلم اقرا خمس ايات التي في اخر ال عمران وقل وسا
الدعا وعن ابي هريرة ساني البلاد قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة
وقال الشيخ يجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل ولا يجوز التنفل قبل المغرب
وذهب الى جوازه قوم من اصحاب الحديث من الجمهور لنا انه اضرار بالفريضة فلا يجوز ولما رواه سيف بن عميرة
عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وعن اديم بن الحر عنه عليه السلم لا
يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة والاحاديث التي يستدلون بها قد اطرحها المحققون منهم فيكون ساقطة
مسئلة صلاة الضحى غير مستحبة واطبق الجمهور على استحبابها لما روى ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث
صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ومثله عن ابي الدردا قالوا وكذا ما نقلت
ام هاني انه دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمانيا لنا ما رووه عن عايشة قالت ما رايت النبي عليه السلم يصلي
الضحى قط وروى مسلم عن عايشة قيل كان رسول الله صلى الله عليه يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه
ولان النبي عليه السلم حريص على صلوة النوافل فلو كانت مشروعة لما خفي حالها عن نسائه فلا يستعد بها الواحد وروى
احمد بن حنبل في مسنده باسناده الى ابي بكرة قال راى ابو بكرة ناسا يصلون الضحى فقال انهم ليصلون صلاة ما صلاها
رسول الله صلى الله عليه ولا عامة اصحابه وقد قال عبد الرحمن بن ابي ليلى ما حدثني احد انه راى رسول الله صلى الله عليه
يصلي الضحى الا ام هاني وروى الاصحاب عن علي عليه السلم انه انكرها وروى زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالناهما
عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي عليه السلم صعد على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة فلا تجمعوا في شهر رمضان
في صلوة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار والجواب
عما ذكروه ان رواية ابي هريرة وابي الدردا معارضة برواية عايشة فانه عليه السلم كان اكثر مقاما في بيتها و
يبعد ان يوصي اصحابه بما لا يهتم به ولان ما ذكروه من الوصية امر مطلق فيحتمل التقييد بالعود من السفر وقد
روت ذلك عايشة ولانا في ذلك رواية ام هاني لانها اخبرت بفعله عند فتح مكة ولا يبعد ان يكون فعل ذلك
شكرا لله على الفتح كما كان يفعله شكرا لله على السلامة عند العود ونحن نسلم استحباب صلوة الشكر لا يقال
الصلوة خير موضوع فيكون مستحبة لانا نقول اما الاتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتدا فلا منع منه اما
اذا فعلت مع اعتقاد شرعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فانه يكون معتقدا بدعة والمنع ليس الا مع هذا

الاعتقاد مسئلة السواك مستحب لمن اراد صلوة الليل وهو مذهب علمائنا روى الجمهور عن ابن عباس قال
استيقظ رسول الله صلى الله عليه فتسوك وتوضا وعن عايشة قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه سواكه وطهوره
فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضا ويصلي ويستحب التنفل بين المغرب والعشا زيادة عن الرواتب
باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها وهو اتفاق علمائنا لما رواه الجمهور عن انس بن مالك في قوله تعالى
تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشا يصلون ومن طريق الاصحاب عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم تصلي ركعتين يقرا في الاولى الحمد ومن قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله ننجي
المومنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية فيدعو بدعائها وسال الله حاجته الا اعطاه ما سال
وروى عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه قال اوصيكم بركعتين بين العشائين
يقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فمن فعل ذلك في كل شهر كان من
المومنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل في كل جمعة كان من المصلحين فان فعله في كل ليلة زاحمني
في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله والتطوع جالسا جائز ويحتسب كل اثنتين بواحدة ويسلم عقيب كل ركعتين من
جلوس ولو احتسب كل ركعة قاعدا بركعة قائما جاز ايضا والاول افضل وهو اطباق العلما روى مسلم باسناده
عن النبي عليه السلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلاة وروي عنه عليه السلم انه قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم وعن عايشة قالت لم يمت النبي عليه السلم حتى كان كثير من صلاته وهو جالس ومن
طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا
قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه واسقط ابو حنيفة استحباب ذلك
قال لانه مع سقوط القيام يسقط هيئاته وليس حجة لان سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط ما لا مشقة
فيه وعن انس انه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه وقيل لا يثني رجليه الا حالة السجود لان هيئة الرجلين لا
تختلف في حال القيام والركوع ومذهبنا الاول ويؤيده ما رواه حنان عن ابيه سدير عن ابي جعفر عليه السلم ما اصلي
النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم والروايات واقفيات لكنها مطابقة لاحاديث صحيحة وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قلت يقول من صلى وهو جالس من غير عذر كانت صلوته ركعتين بركعة فقال
ليس هو هكذا هي تامة ولا طعن برواية ابن ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود ما يعضدها وافضل من ذلك
ان يقوم للركوع ثم يجلس لما رووه عن عايشة ان النبي كان يصلي الصلاة قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا
ثم ركع وفي اخرى كان اذا قرا قائما ركع وسجد قائما واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا اردت ان تصلي وانت جالس فاقرا وانت جالس

فاذا كنت في اخر السورة فقم واقنت فيها واركع تحسب لك بصلاة الفاير وفي معناه رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم والوتر
ركعة واحدة لما رووه عن ابن عمر وابن عباس ان النبي عليه السلم قال الوتر ركعة من اخر الليل والقنوت فيها مستحب في جميع السنة
وهو قبل الركوع باتفاق الاصحاب وقال الشافعي بعده لنا ما رواه الجمهور عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه كان يوتر
فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود ان النبي عليه السلم قال اذا نسي القنوت فذكره وهو قد اهوى للركوع فليرجع فانما اطيقت
ثم ليركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى على صلاته وليس فيه دعا موظف بل اكده الاستغفار وقال الشافعي يدعو
بما رواه الحسن بن علي عليه السلم قال علمني رسول الله صلى الله عليه كلمات اقولهن في دعا الوتر وساق الدعا لنا ما روى
اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على لسانك وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
عن القنوت في الوتر هل فيه شي موقت يتبع فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي عليه السلم واستغفر لذنبك العظيم
ولا حجة فيما ذكره الشافعي لانه ليس فيه الامر به تعيينا فيكون الامر به لكونه دعا لا لخصوصيته وعن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في اخر الليل سبعين مرة
ويستحب الدعا بعد رفع الراس من الركوع ايضا لما رواه احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن
الاول عليه السلم اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعا ويجوز ان يدعو
في قنوته على عدوه وان يسمي لما شا ويدل عليه ما رووه عن ابي عبد الله عليه السلم حين ساله الفضل ما اقول في الوتر
قال ما قضى على لسانك وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت
سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك **المقدمة الثانية** في المواقيت
مسئلة لكل صلوة وقتان اول واخر فالاول للفضيلة والاخر للاجزا وبه قال علم الهدى وابن الجنيد وقال
الشيخان الاول لمن لا عذر له والثاني لمن له عذر لنا قول ابي عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله حين
يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وما ذكره الشيخ يحمل على الفضيلة ويدل عليه
قوله عليه السلم واول الوقت افضله والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وقوله عليه السلم ليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا من عذر يسلب الجواز الذي لا كراهية فيه توفيقا بين اللفظين **مسئلة** واول وقت الظهر
زوال الشمس وهو اجماع العلما ويدل عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والدلوك هنا هو الزوال خلافا لما
لابن مسعود ولا عبرة بخلافه لانه منقرض وروي عن ابن عباس انه قال الدلوك هو الزوال وعن عمر ان النبي عليه السلم
قال الدلوك الشمس زوالها ويدل عليه ايضا ما روى بريدة عن النبي عليه السلم ان رجلا ساله عن وقت الصلاة فقال صل
معنا فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر وعن ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه يصلي الهجير

التي يدعونها الاولى حين تدحض الشمس ومن طريق الاصحاب كثير منه ما رواه عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعن منصور بن حازم عنه عليه السلم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة ومن لم يصل النفل فالتعجيل له افضل وحكي عن ابي حنيفة قال المستحب تاخير الظهر حتى
يصير الفي ذراعا لما روي ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه كان قامة فاذا صار الفي ذراعا صلى الظهر لنا
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر للوجوب ولانه محافظة على الصلاة فكان اولى ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الخبر الذي تلوناه وعنه عن ابي جعفر عليه السلم سالته عن وقت الصلوة اوله افضل
او وسطه او اخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه ان الله يحب من الخير ما يعجل والجواب عن خبر ابي حنيفة
برواية جبريل وبما رووه عن ابي برزة وبما رووه عن جابر قال كان النبي عليه السلم يصلي الظهر بالهاجرة وعن عبد الرحمن
ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلم قال لا يعجل الصلاة الاولى بعد ان تزول الشمس ثم نقول يمكن ان يكون الخبر محمولا
على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يصير الفي ذراعا فاذا بلغ ذلك صلى الظهر وترك النافلة ويدل على ذلك
ما رواه احمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر
ثم قال ابو جعفر عليه السلم اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان
يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت
النافلة **مسئلة** والصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا وهو اختيار الشيخ وابن ابي عقيل وكثير من الاصحاب
وقال المفيد ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها فان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت
او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وفي هذا تلويح بالتضييق وقال في مسئلة المواقيت ان اخرها لغير عذر كان
عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وحكي عن ابي حنيفة انها لا تجب الا في اخر الوقت لان المكلف مخير قبل
التضيق والتخيير ينافي الوجوب لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر للوجوب ويدل على السعة قوله تعالى
الى غسق الليل وما روى عن ابن عباس عن النبي عليه السلم ان جبرئيل صلى به عليه السلم في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي
مثله وقال ما بينهما وقت وما روي عن الصادق عليه السلم انه قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وما روى عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له يكون اصحابنا مجتمعين في المكان فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر
قال كل واسع وعن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر
فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم يصلي الظهر ثم
يصلي العصر وجواب ما ذكره ابو حنيفة انا نقول لا نسلم ان التخيير ينافي الوجوب وانما ينافي الوجوب المضيق اما الموسع

فلا اما للعزم على ادائه او للاتيان به في شيء من الوقت وتحقيق ذلك في الاصول مسئلة واخر وقت الظهر اذا
صار ظل كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب قدر اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وهذا قال علم الهدى وابن
الجنيد وهو قول عطا وطاوس وقال الشيخ في المبسوط حتى يصير ظل الشخص مثله ثم يخرج وقت الاختيار ويبقى وقت الاضطرار
كما قلناه وهو مذهب الشافعي وفي بعض رواياتنا الى اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وبه قال الشيخ رحمه الله ايضا
في موضع من التهذيب وهو اختيار علم الهدى وقال ابو حنيفة اخره اذا صار ظل الشخص مثليه لان النبي امر بلالا ان يؤذن
للظهر في اليوم الثاني والشمس بيضاء مرتفعة لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق الظلمة
بالنقل عن ائمة اللغة والتفسير والظاهر ان الغاية والبداءة لصلاة واحدة لا يقال لو كان كذلك لم يبق للعصر وقت
لانا نمنع ذلك ونقول جواز فعل الظهر لا ينافي جواز فعل العصر بحيث انه يصح فيه ساعيا وقت الاختصاص بها ولانهم
اجمعوا على استحباب الابراد بالظهر وروي عن ابي ذر ان النبي عليه السلام قال للمؤذن ابرد حتى رأينا في التلول وهذا لا يكون
الا بعد تجاوز المثل ولان الحائض تؤدي الظهر والعصر اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس ذهب اليه طاوس ومجاهد والنخعي
والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي واسحق وابو ثور واحمد بن حنبل ورواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما
عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في الحائض اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا
ومثل ذلك لا يقال الا توقيفا ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وداود الزجاجي عن ابي جعفر الباقر
ولو خرج الوقت بطلوع المثل لما وجب لا ادا ولا قضاء لان العذر يكون مستوعبا للوقت كما لو طهرت بعد الغروب ومن
طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فان
لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس واحتج الشافعي بما رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام قال امني جبرئيل
عند البيت مرتين فصلى بي الاولى صلى في الظهر حين كان الفيء مثل الشراك والعصر حين صار ظل كل شيء مثله والمغرب
حين وجبت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين برق الفجر وفي الثانية صلى الظهر حين صار ظل كل شيء
مثله والعصر حين صار مثليه والمغرب لوقته الاول وفي رواية العشاء حين ذهب الشفق ثم صلى الاخرة حين ذهب
ثلث الليل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين هذين ومثل ذلك روى اصحابنا عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل بالمواقيت فامر النبي ان يصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين زاد
الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين سقط الشفق ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى
الظهر ثم لما زاد قامتين امره فصلى العصر ثم لما غربت الشمس امره فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال
ما بينهما وقت ويمكن ان يحتج الشيخ بذلك وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح يقول اول وقت الظهر زوال
الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف قال نعم

وعلى القول الاخير انه وعلم الهدى ما رواه ابراهيم الكرخي عن موسى عليه السلام قلت متى يخرج وقت الظهر قال من بعد ما يمضي من زوالها
اربعة اقدام قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر الظهر هو اول العصر وما رواه الفضل بن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض تطهر بعد مضي اربعة اقدام قال لا يجب عليها قضاء الظهر لان الوقت دخل وهي حائض وخرج وهي حائض
والجواب عن رواية جبرئيل انه وصف ذلك بكونه وقتا وكون ما بينهما وقتا لا يدل على نفي ما زاد الا بدليل الخطاب
وهو متروك على انا نحمله على وقت الفضيلة لقوله عليه السلام يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك لان من شان الانبياء
الاهتمام بالعبادات ومن المكروه ان يترك النبي الصلاة من غير عذر حتى يجاوز ذلك القدر والحديث ليس الا في
التحريم او فوات وقت الاداء والخبر لا يدل على احدهما واما استدلال الشيخ بخبر ابن حكيم وابراهيم الكرخي فانهما لا يدلان
على كون ذلك اخر وقت الظهر مطلقا ولا يدل احدهما على الاختيار فليس حملهما على ذلك باولى من حملهما على
الفضيلة فكانه قال اخر وقت الظهر الافضل قامة او اربعة اقدام على ان في رواية الكرخي ما اجمع الاصحاب على
خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر والمعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة
اقدام ثم نقول الدليل على ارادة وقت الفضيلة ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس ومثله روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وعنه في خبر فان لم تفعل فانك في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس وهذا اللفظ نص على
الاختيار ولو قال نحمل على العذر بما رواه جماعة منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان
واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر قلنا المراد منه الكراهية لا التحريم ويدل
على ذلك قوله واول الوقت افضله ولو كان التاخير عن اول الوقت محرما لما كان افضل بل كان واجبا ثم نعارض
بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلوة النهار حتى
تغيب الشمس فيكون الترجيح لما ذكرناه ولانه اخف حكما واما خبر الفضل فضعيف لانه واقفي فيكون الاخبار التي
ذكرناها ارجح لسلامة سندها او لرجحان رواتها في العدالة ولانه تضمن ما اكثر فقهائنا على خلافه فان الشيخ
قال في الخلاف من ادرك قدر ما يصلي خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك
لم يلزمه الظهر عندنا ولو خرج الوقت بمضي اربعة اقدام لما ثبت هذا الحكم فان قيل قد ذكر في التهذيب ان العذر
اذا استمر حتى مضى اربعة اقدام من زوال الشمس بطل الظهر قلنا قصد بذلك التوفيق بين خبر الفضل ويونس وغيره مما رواه
جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن موسى وعن الرضا عليهما السلام ان الحائض اذا طهرت قبل الغروب وجب عليها الصلاتان
والنقل بكثرة والكثرة امارة الرجحان فيسقط خبر الفضل لمرجوحيته ولا تفتقر الى التاويل فاذا الصواب ما قلناه
واعترض بعض المتاخرين على قول اصحابنا اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين وزعم ان الحذاق واصحاب البحث

بكون هذا اللفظ من حيث ان الظهر يختص بقدر اربع ركعات فلا اشتراك الوقتان الا بعد فراغ الظهر لانه
ما روي انه نص عن الائمة عليهم السلام اودري وا قديم وقد رواه زرارة وعبيد والصباح بن سيابة ومالك الجهني و
يونس عن العبد الصالح عن ابي عبد الله عليه السلام ومع تحقق كلامهم يجب الاعتنا بالتاويل لا الاقدام بالطعن على الثقات
فضلا الاصحاب رووا ذلك وافتوا به فرقي لم يكن فيهم من يساوي هذا الطاعن في الحذق ويمكن ان يتاول ذلك
من وجوه احدها ان الحديث تضمن الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص
الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرضت وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو اقل منه حتى
لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها ولانه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل
اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه في
بما ذكر في الرواية احصل العبارات واحسنها الثالث ان هذا الاطلاق مقيد في رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الشمس قدر اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس واخبار الاحاد فان تعددت
في حكم الخبر الواحد مسألة واول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا والمحكي عن سعيد
واطبق الجمهور على انه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر لما رووه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اول
وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وبه رواية عن اهل البيت رواها يزيد بن خليفة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اول وقت الظهر حتى يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت
العصر ورواية الكرخي يدل عليه ايضا لنا ما رواه البخاري عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر
ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا يا ابا عمرو ما هذه الصلاة قال العصر وهذه صلوة رسول الله التي
كنا نصلي معه لا يقال لعلها بعد ان صار الظل مثل الشخص لانا نقول لو كان كذلك لما حصل التعجب منه ولا
السؤال ولان ائمة الصلوة من شانهم الاهتمام بالظهر في اول الوقت او مقاربه فيكون العصر المسؤول عنها
في وقت الظهر وروى مالك ان النبي عليه السلام جمع بين الصلاتين في الحضر وهو دليل الجواز ولا يحمل ذلك على انه
فعل الظهر في اخر وقتها والعصر في اوله لان ذلك لا يكون جمعا ولانه يصح الجمع بينهما في السفر ونحو الشك ولو
لم يكن وقتا لهما لما جاز ذلك كما لا يجوز الجمع بين صلاة العصر والمغرب في وقت احداهما وروي عن ابن عباس انه قال
الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في
الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وما رووا عن احمد بن حنبل باسناده
عن ابن عباس ان النبي عليه السلام جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ اخر من غير خوف

ولا مطر قيل لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج امته ومن طريق اهل البيت ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وما رواه صباح وسفيان
ابن السمط ومالك الجهني وزرارة وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام ويونس عن العبد الصالح اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين فان قيل العصر هو العشي وسميت صلوة العصر فلا تقدم قبله قلنا العشي من الزوال الى الليل ذكر ذلك
جماعة منهم الجوهري قال العصران الغداة والعشي وقال الهروي العشي ما بعد زوال الشمس الى غروبها وصلاة العشي
صلاة الظهر والعصر وقال الجوهري ايضا وقال قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر وما رووا من طرقهم
وطرقنا مما ذكرنا محمول على الفضيلة او لمن يصلي النوافل جمعا بين الاحاديث مسألة اخر وقت
العصر الفضيلة حتى يصير الفي قامتين والاجزاء الى غروب الشمس وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ اذا صار
ظل كل شيء مثليه للمختار والمعذور الى الغروب وبه قال الشافعي وقال علم الهدى حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة
اسباعه للمختار وقال ابو حنيفة الى ان تصفر الشمس لنا ما رواه عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه قال وقت العصر ما لم
تصفر الشمس لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وكل ان احد طرفيه او ما لا جزء منه يكون الطرف الاخر اخره وقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لا يقال يحمل على المعاونة لانا نقول ذلك خلاف الظاهر ولا يحمل على المعذور
لان التشريع لا يحمل الاطلاق على النادر ولما رووه عن النبي عليه السلام قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس
وما يذكرونه من الاخبار لا حجة فيه لانه لا يمنع ان يكون ما دل على اختيارهم وقتا وما دللنا عليه زيادة عن
ذلك الوقت ولا منافاة فان احتج الشيخ رحمه الله برواية الكرخي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال كان ان دخل الى اخر
العصر الى قرب ان تغيب الشمس لم يصل منه وما روى ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام انا المقدم والمؤخر وليس كما قال
من احطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم فالجواب ان ما ذكره
تمسك بخبر الواحد في تخصيص ما دل القرآن على اطلاقه فحمله على انه من الفضيلة اولى لسبق الدليل القراني على اطلاقه
والاخبار التي يلونها فيؤيد ذلك قوله عليه السلام في حديث ربعي انا لنقدم ونؤخر [illegible]
[illegible] تعالى امر النبي باقامة الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو ظلمة الليل وهو عليه السلام لم يكن
مضطرا [illegible] فيسقط اعتباره وان احتج علم الهدى بما رواه محمد بن علي [illegible]
علي بن [illegible] اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فالجواب [illegible]
عليها وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير
على ستة اقدام فذلك المضيع فلما يمكن ان يراد تضييع الفضيلة فان فضل الوقت اوله وكلما قرب من الاول

تعالى
عن ابي هريرة

كان افضل ما يليه ويدل على ذلك اختلاف الاحاديث في الحث فان منها ما تضمن التعجيل ومنها ما تضمن ان يطرق قدر ستة
اقدام وما قال الغروب وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وامارة الاستحباب مسألة اول وقت المغرب غيبوبة
الشمس وهو اجماع العلماء واخره للفضيلة الى ذهاب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء وفي رواية
الى ربع الليل وبه قال علم الهدى وابن الجنيد في المختصر ومتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر قدر العشاء وقال طاوس وعطا
ممتد وقتها الى طلوع الفجر وبها رواية عن مالك وقال الشيخ اخره للفضيلة الى ذهاب الشفق وللمضطر كما قلناه وبه قال
علم الهدى وابن ابي عقيل وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لما روى عبد الله بن عمر قال ان النبي عليه السلام قال وقت المغرب
ما لم يغب الشفق وروا عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال ان للصلاة اولا واخرا واول وقت المغرب حين تغرب الشمس و
اخر وقتها حين يغيب الافق وللشافعي قولان احدهما كقول ابي حنيفة والاخر ليس لها الا وقت واحد لان جبرئيل
امر النبي عليه السلام في اليومين ان يصليها حين غربت الشمس ورووه عن ابن عباس ورويناه نحن عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام لنا ما رواه ابن المنذر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في الحائض تطهر
قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب لان عذرها لا يكون شاملا للوقت كما لا
تجب لو طهرت بعد الفجر وهو دليل امتداد وقت الضرورة واما وقت الاختيار للمضطر فلان وقت العشاء
الى انتصاف الليل فيكون المغرب مساوية لها لانهما صلاتا جمع مشتركتان وقتاهما كالظهر والعصر ولان وقت
الظهر ممتد مع العصر الى التضيق فكذا وقت المغرب كذلك الى العشاء لعدم الفارق ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعنه
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل هذه واثنتان اول وقتهما غروب الشمس الى
انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه والجواب عما ذكروه من الاحاديث ان نحملها على اخر وقت الفضيلة توفيقا
بين الروايات ويؤيده ما رواه داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت
الشمس ودعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا
بالماء فتوضأ وصلى ولا يحمل على الضرورة اذ ليس هناك امارة الاضطرار ولا يستحب تاخير المغرب عن الغروب وقت
بعض روايات الى حتى تظهر النجوم وقد انكرها الصادق عليه السلام ونسبها الى الكذب ابي الخطاب فهي اذن
متروكة والجواب عما احتج به الشافعي لاحد قوليه انا نقول ما دل عليه رواية ابن عباس لا يمنع من الزيادة
لا سيما وقد دل على امتداد المغرب الى سقوط الشفق من ذلك رواية ابي هريرة عن النبي عليه السلام اول وقت المغرب
حين تغرب الشمس واخره حين يغيب الشفق وفي رواية عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام وقت المغرب ما لم يغب الشفق

مسألة اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب مقدار صلوة المغرب لكن الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الحمرة
ويكره قبل ذلك الا مع العذر وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ اول وقتها سقوط الشفق وهو قول
علم الهدى واجماع من خالفنا لنا رواية ابن عباس ان جبرئيل امر النبي عليه السلام ان يصلي العشاء حين غاب الشفق وفي
المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل
امر النبي عليه السلام وقال الشيخ في ذلك لنا رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه
المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام جمع بين
المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وعنه في رواية اخرى من غير خوف ولا مطر وجواب ما ذكروه يحمل على الاستحباب
ولا منافاة على هذا التقدير مسألة اخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى انتصاف الليل وهو
مذهب علم الهدى وابي حنيفة وقال الشيخ في الخلاف الاظهر من مذهب اصحابنا الى ثلث الليل وعن الشافعي مثل القولين و
وقت الضرورة الى طلوع الفجر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يمتد الى طلوع الفجر وهو قول مالك لقول
النبي عليه السلام ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة وهو ان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا
يدل على انه لا يكون عاصيا بتاخيرها الى قبل طلوع الفجر واستدل الشيخ بان المشهور مجمع على توقيته ومقتصر على
احد الشيئين لنا ما رواه البخاري عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء الى نصف الليل وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر الى شطر الليل و
الشطر النصف وهو يدل على الجواز ان لم يدل على الرجحان ومن طريق الاصحاب ما روى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل وهو نصف الليل وما ذكره ابو حنيفة لا يكون دليله
على العموم لان صلاة الصبح لا تؤخر حتى يدخل اخرى فيحمل على صلاتي الجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم ما ذكره معارض بما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على
امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن
صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه والوعيد دليل المنع ويحمل ما ذكره على حال الضرورة توفيقا
بين الاحاديث وجواب حجة شيخنا ابي جعفر ان ... الثلث على التعيين لكن ما زاد ايضا تعين مع وجود
الدلالة التي اشرنا اليها واما ان وقت الاضطرار يمتد الى ان يطلع الفجر ففيه لنا روايات منها ما روي الاصحاب
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تفوت صلاة الليل حتى يطلع الفجر وما روي عن ابي بصير وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خشي ان
تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وما روى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طهرت المرأة من اخر الليل

كالمتصل المغرب والعشاء ومثل معناه عن داود الجرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام مسألة أول وقت الغداة طلوع الفجر
الثاني وهو البياض المنتشر في الأفق ويسمى الصادق لأنه صدقك عن الصبح ويسمى صبحاً من قولك رجل أصبح إذا جمع
لونه بياضاً وحمرة ولا اعتبار بالأول المسمى ذنب السرحان لخروجه مستدقاً صاعداً في الأفق كذنب الذئب وعلى
ما ذكرناه إجماع أهل العلم وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي ركعتي الصبح إذا اعترض
الفجر وأضاء حسناً وروى الحصين بن أبي الحصين قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن رأيت أن تعلمني أفضل الوقت فكتب
بخطه الفجر هو الخيط الأبيض وليس هو الأبيض صعداً ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه وآخر وقته طلوع الشمس
وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقول أبي حنيفة وقال الشيخ في الخلاف للمختار إلى أن يسفر الصبح وللمضطر إلى
طلوع الشمس وهو قول الشافعي وأحمد وقال ابن أبي عقيل آخره أن يبدو الحمرة فإن تجاوز ذلك دخل وقت الآخرة
لنا ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وعن أبي هريرة عنه عليه السلام أول وقت الفجر
حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس وروى أبو داود عن أبي موسى عن النبي عليه السلام أنه صلى فأقام الفجر
حين انشق حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ولا يعرف من إلى جنبه فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف
فقلنا طلعت الشمس وعن النبي عليه السلام من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن طريق الأصحاب
ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال احتج الشيخ بما رواه أبو بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قلت متى يحرم الطعام على الصائم فقال إذا كان الصبح كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة
فقال إذا كان كذلك قلت ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس فقال لا إنما نعدها صلاة الصبيان
وعن ابن سنان لكل صلاة وقتان وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة والجواب إنا نحمل
التعجيل على الفضيلة والتأخير على الجواز توفيقاً بين الحديثين وقد صرح الشيخ بذلك في تهذيب الأحكام قال
إنا لا نريد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب لأن الوجوب على ضربين منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها
ما يكون الأولى فعله ولا يستحق بالإخلال به العقاب وإن استحق ضرباً من اللوم مسألة ويستقر الوجوب
بأن يمضي من أول الوقت قدر الطهارة وفعل الفريضة ولا يستقر بدونه وهو اختيار الشيخ وبه قال الشافعي
وقال أحمد يستقر بإدراك جزء منها لأنها صلاة وجبت أداء فوجب قضاؤها كالتي أمكن أداؤها لنا أنه لم يدرك
الأداء فلم يجب القضاء وجواب ما ذكروه أن الأصل وجوبها وإنما تجب لو وسعها الوقت وإلا كان تكليفها
تكليفاً بما لا يطاق واستدل الشيخ على ما قلناه بإجماع الفرقة وكذا قال أبو حنيفة وله مقالة أيضاً في ركعات
لزمه الصلاتان لاشتراك الوقتين أما لو أدرك من آخر الوقت ركعة وجبت أداء ومع الإخلال قضاء ولا يجب
بدونها وقال أبو حنيفة بدونها ولو بتكبيرة الإحرام وهو إحدى الروايتين عن أحمد لنا قوله عليه السلام من أدرك

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقوله عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر والتقييد
دليل الاقتصار فروع قال الشيخ رحمه الله إذا أدرك من الصلاة آخر الوقت ركعة فما زاد كان مؤدياً لجميعها
وفي الأصحاب من قال يكون قاضياً ومنهم من قال يكون قاضياً لبعضها والأول هو الحق لقوله عليه السلام من أدرك ركعة
من الوقت فقد أدرك الوقت الثاني قال رحمه الله لو أدرك من آخر العصر أربعاً فقد فات الظهر وتعين العصر ولو
أدرك خمساً فقد أدرك الصلاتين ويشترط السعة للطهارة الثالث قال أيضاً المجنون والمغمى والذي لم يبلغ
أو يسلم حكمه حكم الحائض الرابع قال لو بقي إفاقة المجنون والمغمى عليه قبل آخر الوقت بركعة وجب عليه الصلاة ولو عاد
إليه الجنون قبل انقضاء الوقت أو عقيب انقضائه لم يلزمه القضاء لأنه لم يلحق جميع الوقت الذي يكون أداء ركعة من
الفرض فيه الخامس قال إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة بما لا يفسدها أتم وقال في الخلاف يستأنف إن كان الوقت
باقياً وإن بلغ بما ينافيها استأنف من رأس مسألة وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل
قدمين ونافلة العصر إلى أربعة أقدام هذا قول الشيخ في النهاية وقال في الجمل والخلاف من زوال الشمس حتى يصير الفيء
مثل الشخص وللعصر بعد الفراغ من الظهر حتى يصير الفيء مثليه ومعناه قال في المبسوط واختلفت الروايات عن
أهل البيت عليهم السلام في ذلك وأشهرها ما دل عليه لفظه في الخلاف ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان وزرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه قامة فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر وإذا
مضى ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى
أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لأن التقدير أن الحائط ذراع فحينئذ ما روي من القامة والقامتين
يكون جارياً هذا المجرى ويدل على ذلك ما روى علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع
وعنه عليه السلام قلت كم القامة قال ذراع إن قامة رحل رسول الله صلى الله عليه كانت ذراعاً فهذا الاعتبار يعود
اختلاف الشيخ لفظياً أما ما روى عمر بن حنظلة عنه عليه السلام إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها
سبحة وذلك إليك فإن شئت طولت وإن شئت قصرت وفي رواية أخرى إلى أربعة أقدام وفي رواية إلى القامة
وفي رواية إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدم يحمل على البعض في الإطالة
والتقصير ما لم يبلغ المثل ورواية المثل القامة والقدم على أن الأفضل الاقتصار عليه وإن جاز ما زاد حتى يبلغ قامة
وفي روايات نادرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت إن شئت في أوله وإن
شئت في وسطه وإن شئت في آخره وهي في مواقيتها أفضل قال الشيخ في التهذيب نحمل هذه رخصة لمن علم من حاله
أنه إن لم يقدمها اشتغل عنها واستدل برواية محمد بن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يشتغل عن الزوال

فيعجل من اول النهار وقال الغمر اذا علم انه يشتغل عجلها في صدر النهار وكلها اما في يوم الجمعة فتقديمها افضل لتقع الجمعة
عند الزوال تتمة معنى الزوال ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص المنصوب بعد
نقصانه ويعتبر الذراع من حيث يزيد ظل الشخص لا من اصل الشخص ولو لم يكن للارض ظل لكنه عند الزوال يظهر
للشخص في فيعلم الزوال بظهوره وقد يعلم الزوال لمن يتوجه الى الركن العراقي بان يستقبله فاذا انحرفت الشمس
الى حاجبه الايمن فقد زالت وفي كل يوم يزيد قدر الظل الذي يزول الشمس عليه حتى ياخذ غايته ثم ينقص حتى
ياخذ نهايته وقد بين ذلك جماعة من الفضلاء فالذي رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول
الشمس في نصف حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز وايار على قدم ونصف وفي النصف من اب ونيسان
على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول واذار على ثلثه ونصف وفي النصف من تشرين الاول وشباط على
خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الثاني وكانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على
تسعة ونصف وعندي في هذه الرواية توقف لتضمنها نقصانا عما دل عليه الاعتبار وهل المعتبر بزيادة الظل
قدر الشخص المنصوب او قدر الظل الاول فيه قولان قال الاكثرون المعتبر قدر الشخص وقال الشيخ المعتبر قدر الفي
الاول لا قدر الشخص واستدل بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين كيف
هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل فاذا كان الزمان
يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت
محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة
لان صالح بن سعيد مجهول والرواية مرسلة ومتنها مضطرب لا يدل على المطلوب فالاولى الرجوع الى ما عليه
الاكثر ويؤيده ما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال
اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان
يصير الظل قامة وهو اخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وفي
رواية زرارة عن عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار
ظلك مثليك فصل العصر **مسئلة** ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وفي هذا روايتان احداهما
استتار القرص واوما اليه في المبسوط قال اذا غابت عن العين غربت وبها قال قوم من اصحابنا ومن يراعي زوال الحمرة
من المشرق وهو احوط رواه جماعة منهم عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توارى القرص كان وقت الصلوة
وافطر وروى اسمعيل بن الفضل الهاشمي عنه عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي المغرب حين تغرب الشمس

حين تغيب حاجبها وفي رواية جرير عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت
الشمس لم تغب وانما توارت بالجبل فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت
او غارت وليس على الناس ان يبحثوا والثانية اذا ذهب الشفق المشرقي وهو اختيار الشيخ في النهاية وعليه عمل الاصحاب
ورواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم منهم محمد بن شريح وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل
ان تشتبك النجوم وفي رواية ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من
المشرق ثم قال ان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من هنا ذهبت الحمرة من هنا وابن اشيم
ضعيف والرواية مرسلة لكنها مطابقة لاحاديث كثيرة يعضدها عمل الاصحاب والاعتبار وقد روي عن النبي عليه السلم
انه قال اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار من هنا وغربت الشمس فطر الصائم **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف
صلاة الوسطى هي الظهر واستدل باجماع الفرقة وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن شداد وقال علم الهدى
هي العصر محتجا باجماع الشيعة وبمثله قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك هي الصبح وقيل هي المغرب لنا
ما رووه ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وروا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قرا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة
العصر والعطف يقتضي المغايرة لا يقال الواو زايدة كما في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين لانا نقول جعلها
زايدة على خلاف الاصل فلا يصار اليه لا مع الموجب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلى رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط صلاتين
بالنهار صلوة الغداة والعصر قال وفي القراة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله
قانتين واحتج الشافعي بقوله وقوموا لله قانتين والقنوت مختص بالصبح واحتج ابو حنيفة واحمد بقوله عليه السلم
يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر واحتج من قال بالمغرب بانها الوسطى من اول صلاة فرضت
والجواب عن حجة الشافعي انا لا نسلم ان القنوت يختص الدعا بل قد يطلق ويراد به الطاعة او السكون سلمناه
لكن لا نسلم اختصاص الصبح بالقنوت لان الذي نختاره عموم استحبابه في الصلوات ولو سلمناه لم يكن دالا لانا
لا نسلم ان الامر بالقنوت مستلزم الوسطى فان اختص بالصبح وجواب ما ذكره ابو حنيفة الطعن في الرواية فان مالكا
مع قرب عهده اطرحها ثم هي معارضة بما رويناه والترجيح بانها اشق الصلوات فعلا لايقاعها في الهاجرة وفي وقت
تنازع الانسان الى النوم او الراحة وليس كذلك العصر فكانت بالتاكيد اولى وجواب من قال المغرب ان نقول
كما يحتمل ان يكون وسطى الصلوات يحتمل وسطى النهاريات وما ذكرناه من النقل يعطي اولوية ما ذكرناه
مسئلة ووقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وهو مذهب علمائنا ويدل عليه انه وقت

يستحب فيه تأخير العشاء لكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ويؤيد
ذلك ما رواه عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي عليه السلم يصلي المغرب واربعا بعدها ويدل على التأخير
وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت فريضة وروى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع **مسألة** وركعتا الوتيرة يمتد بامتداد العشاء وعليه علماؤنا لانها نافلة
للعشاء فتكون مقدرة بوقتها **مسألة** وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وعليه علماؤنا اجمع
وقال الشافعي ان جزأ الليل اثلاثا كان الثلث الاوسط افضل لنا ما روي عن النبي عليه السلم انه قال افضل الصلاة صلاة
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه ينام اول الليل ويحيي آخره
ومن طريق الاصحاب عن فضيل عن احدهما كان رسول الله صلى الله عليه يصلي بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
وعن [illegible] النيسابوري قلت لابي عبد الله عليه السلم يروى عن النبي عليه السلم ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة
الا استجيب له قال اما من نصف الليل الى الثلث الثاني قلت ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة واما انه كلما قرب
من الفجر كان افضل لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وروى اسماعيل بن سعد
الاشعري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل
قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد انفجار الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله
قلت متى اصلي صلوة الليل قال صلها آخر الليل ويكره النوم بعدها لما روى سليمن بن حفص المروزي عن ابي الحسن الاخير
عليه السلم انه قال اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته
مسألة وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة
اما انهما بعد الوتر فهو مذهب اهل العلم واما تاخيرها الى طلوع الفجر الاول فعليه روايات احدها ما تضمن ان صلاة
الليل وبه قال الشيخان ولو لم يطلع الفجر وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انهما من صلوة الليل وروى زرارة
عنه عن ابي جعفر عليه السلم قلت الركعتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلاة الليل وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل قال نعم والثانية وقتهما من طلوع الفجر الاول وبه قال علم الهدى
وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعدما يطلع الفجر وعن يعقوب بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولما تعارضت الروايتان
نزلنا الاولى على الجواز والثانية على الاستحباب وحملنا لفظ الفجر على الاول لتنافي الاخبار فان الفجر الاول من

الليل وقد قال الشيخ بذلك في التهذيب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اني اصلي صلاة الليل فافرغ واصلي
الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وهو محمول على الاستحباب ايضا وتقدمان
على صلوة الفريضة حتى يطلع الحمرة فيخرج وقتها اما جواز فعلهما بعد الفريضة فلما رواه ابن عمر قال حدثتني حفصة
ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وعن ابي سلمة قال سالت عائشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم
يصلي ركعتين بين النداء والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر
قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ولانها نافلة مرتبة على الفريضة فيبقى وقتها في الوقت كالنوافل المقدمة
واما ان آخر وقتها طلوع الحمرة فلانه وقت يضيق فيه وقت الفريضة للمبادرة غالبا فيمنع النافلة ويؤيد ذلك ما رواه
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر وبعده ومعه قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما
قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وعن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر
وتذهب الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما **مسألة** لا تستفتح فريضة قبل وقتها وهو
مذهب اهل العلم خلا ابن عباس فانه في رواية عنه جواز استفتاح الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل ونحوه قال الحسن والشعبي
وخلافهم منقرض فلا عبرة به ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت
فلا صلوة له ولا يعارض ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت شيئا من الصلوات في السفر في غير وقتها
فلا تضر لان الشيخ حملها على جواز التاخير لعذر وقضائها بعد الوقت ولا يقدم نافلة الليل على انتصافه الا المسافر
او من يخشى غلبة النوم والقضاء من الغد افضل فيه قال الثلاثة واتباعهم وحكي عن زرارة بن اعين كيف تقضى
صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل لنا ما روى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل من مواليك
يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة عين له والله رخص له في اول الليل وقال
القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا الجارية تحب الخير وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء
وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اذا ضعفن وضيعن القضاء ونفهم من فحوى الرخصة للجارية الترخيص للعذر محافظة
على السنن **مسألة** واذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر ذكره
الشيخ والعمل بقوله على رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال للرجل ان يصلي الزوال الى ان يمضي قدمان
فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين
الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى
ركعة فليتمم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهذه الرواية سندها فطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة

لم يتضيق وقت فريضتها اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها ابتدأ بالعشاء ولا تؤخر بعد ان
النافلة لا تؤخر عن فريضتها لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم اذا دخلت الفريضة
فلا تطوع وما رواه ابو بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخلت وقت صلوة مفروضة فلا تطوع **مسئلة** وان تلبّس من
صلوة الليل باربع زاحم بها الفريضة محققة ما لم يخش فوات الفرض ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعا بدأ بالفريضة وهو
مذهب علمائنا وذكر ذلك الشيخان ومقتضى الدليل المنع من النافلة في وقت الفريضة فيستوي ما دون الاربع ولو
لم يدرك من النافلة شيئا لكن عمل على الاربع بما المنقول وقد رواه جماعة منهم محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع اما لو طلع الفجر ولم تصل فهنا
روايتان احديهما تتم النافلة مزاحما بها الفريضة روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد قلت ابوم وقد طلع الفجر فان بدأت
بالفجر صليتها في وقتها وان بدأت في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت خروجه فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر
ولا تجعل ذلك عادة والاخرى يبدأ بالفجر واما القضاء عن يزيد عنه عليه السلم قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد
طلوع الفجر فقال اصلها بعد الفجر واختلاف الفتوى دليل التخيير **مسئلة** وتصلي الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق الوقت
والنوافل ما لم يدخل وقت فريضة وهو مذهب علمائنا اما الفرائض فعليه اجماع اهل العلم لقوله عليه السلم من فاتته فريضة
فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة
ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها واما النوافل
فلما رويناه من الاحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة خلافا لمن انه يكره **مسئلة** ويكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد الصبح وبعد العصر عدا النوافل المرتبة وماله سبب قال الشيخ في الخلاف
كل ما ابتدأ من النوافل يكره في هذه الاوقات دون ماله سبب كقضاء الفرائض وتحية المسجد وصلاة الزيارة وصلاة الطواف
والاحرام والنذر والكسوف والجنازة وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة الصلوات كلها عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها عدا عصر يومه وكره النوافل مطلقا بعد الصبح والعصر وقال المفيد رحمه الله تكره النوافل ابتداء وقضاء عند
طلوع الشمس وغروبها واجازها قضاء بعد الصبح والعصر وما ذكره الشيخ هو الوجه خلا زوال يوم الجمعة لنا ما روى
جبير بن مطعم عن النبي عليه السلم قال يا بني عبد المطلب من ولي منكم شيئا من امور الناس فلا يمنع احدا طاف في هذا البيت
وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار وعن عائشة قالت ما كان رسول الله في بيتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين
ومن طريق الاصحاب ما رواه حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس
الى غروبها وعن جميل بن دراج عن ابي الحسن عليه السلم سألته عن قضاء صلوة الليل قال نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد

العصر الى الليل وعن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اتي وصل بعد الفجر من النوافل وصل بعد العصر من النوافل ما شئت
وسليمان بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقض منها ما شئت واحتج
ابو حنيفة بما روى عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن ثلاث ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا اذا
طلعت الشمس حتى ترتفع وحتى تقوم واذا تضيفت للغروب ومن الاخبار ما يطابق مذهبنا ما رواه الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
وقال الصلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب
ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس والجواب لما تعارضت الاخبار حملنا النهي على ما يبتدأ به نفلا مع ان ما في اخبارنا
ما هو صريح بالقضاء فهو احسن وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما يقول الناس انها تطلع بين قرني شيطان فما ارغم
الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم الشيطان **مسئلة** والافضل في كل صلوة تقديمها في اول
وقتها الا المغرب لمن افاض من عرفات والعشاء حتى يسقط الشفق ولا يؤخر لعلة ذلك وبه قال الشافعي وقال
احمد وابو حنيفة يستحب تأخيرها الى اخره ومنها ان الرشق والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد فانه يستحب
الابراد بها لقوله عليه السلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ولو صلاها في بيته او في بلاد باردة فالتعجيل افضل
ان زوال المخنق لموجب للتأخير ولقوله عليه السلم الوقت الاول رضوان الله والاخير عفو الله وقوله عليه السلم ان الله يحب من
الخير ما يعجل **مسئلة** ولا يجوز الدخول في الصلاة قبل وقتها وهو اجماع اهل العلم عدا ما حكيناه ولو دخل
ظانا دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه اعاد الا ان يدخل ولما يتم وبهذا قال الشيخ وقال ايضا انها تعمّ من دخل في
الصلاة عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها فقد اجزاه وقال علم الهدى وابن الجنيد وهو مذهب من خالفنا
اجمع يعيد على كل حال وما ذكره علم الهدى هو الاصل لانه مع الخطاء يكون فعله فاسدا ومع الظن او
النسيان الذي ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المأمور والذي يؤيد ذلك ما روي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
صلى في غير وقت فلا صلوة له لكن عرك العمل هذا الاصل لرواية اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة فقد اجزات عنك والرواية تحمل على
الظن لاستحالة الحمل على العلم او على دونه الحسن فتعين انها لا تجري الا على هذا التقدير فحملنا ما ذكره في
المبسوط وجه تعذر تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه تعذر اطراحها اما ما ذكره في النهاية فلم اقف
على مستند تشهد له **فروع الاول** لو شك في الوقت لم يصل حتى يتيقنه او يغلب على ظنه مع عدم الطريق
الى العلم ويبكر في يوم الغيم بالعصر **الثاني** لو اخبره العدل عن العلم بالوقت ولا طريق له سوى بني على خبره
ولو كان له طريق لم يبن الا على الظن بدلا عن العلم فيشترط عدم الطريق اليه **الثالث** لو سمع الاذان من ثقة

يعرف منه الا استظهارا وقلده لقوله عليه السلام المؤمن مؤتمن ولان الاذان شرع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لما حصل
الغرض به الرابع لو اخر الصلوة حتى بقي اقل من مقدار اربع ركعات اثم لانه اخر بعض الصلوة عن وقتها [illegible]
الاولى قال في المبسوط معرفة الوقت واجبة للمصلي في غير الوقت الثالثة اذا استتر الشمس بغيم وتحقق
الزوال اولا وليدرك فضيلة الوقت ولو غلب على ظنه مضي وقت النوافل بدأ بالفريضة وقضى النافلة الثالثة قال
الاعمى يقلد غيره في دخول الوقت فان انكشف انه صلى قبل الوقت اعاد ولو تبين انها بعده كان جائزا ولا يجوز
[illegible] الحاسة لعلية الحيرة والحظ ظهرا اذ الركن له معرفة حتى يغلب على ظنه دخول الوقت الرابعة قال يكره تسمية
العشاء العتمة وكذا تسمية الصبح بالفجر ولعله استند الى ما روي ان النبي عليه السلام قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل المقصد الثالث في القبلة استقبال القبلة في الصلوة الواجبة
واجب وشرط وهو اجماع العلماء كافة ولقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره والشطر النحو والجهة قال الشاعر فقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا
ويسقط اشتراطه في شدة الخوف لعدم التمكن ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله عليه السلام ان كان خوف
اشد فصلوا مستقبليها او مستدبريها وفي المطلوب في النافلة مسألة القبلة هي الكعبة مع الامكان والا
جهتها وهو قول علم الهدى وقال الشيخ الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة
من كان خارجا عنه وقال بعض الشافعية القبلة عين الكعبة لنا على المقدمات ما رواه اسامة ان النبي عليه السلام
صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة لنا اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن حضر مشاهدا لها والخبر اسامة
الذي رواه ومن طريق الاصحاب ما روي عن احدهما [illegible] في الصلوة وقد صلى ركعتين
الى بيت المقدس فصلى ان [illegible] صرف الى الكعبة فحول النساء الى مكان الرجال والرجال الى مكان النساء وجعلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين ولان الاستقبال
الى الجهة لمن خرج يجعل عين الكعبة فلقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولان تكليف اصابة
العين مستلزم لابطال صلوة الصف المطاول في السمت المستقيم وابطال صلوة العراقي والخراساني لبعد
ما بينهما وقبلتهما واحدة اذ لا يمكن كل واحد منهما محاذاة عين الكعبة واحتج الشيخ بقوله باجماع الفرقة وبان
المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها لان المحاذي لجهته والكعبة لا تكون في جهات
كلها ولا كذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وبما رواه [illegible] عن
عبد الله بن عبد الرحمن قال رسول الله ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم
قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد عن جعفر بن محمد [illegible] وعن الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام

وفي رواية المفضل بن عمر في بيان علة التحرف عن القبلة الى اليسار ايماء الى ذلك والجواب ان الاجماع على [illegible] لوجود
الخلاف من جماعة من اعيان فضلائنا واحتمال المشاركة لهم في الفتوى ولا نسلم ان المحذور يلزم في استقبال الجهة كما يلزم
في عين الكعبة لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على
ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واما الاخبار فسند الاول ضعيف والثاني كذلك والمروي منه
زيادة ورواية الحجال مرسلة والمفضل بن عمر مطعون فيه قال النجاشي هو فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به
مسألة لو صلى في الكعبة استقبل اي جدرانها شاء وقد اختلف قول الشيخ رحمه الله في صلوة الفريضة جوف
الكعبة فقال في النهاية والمبسوط والجمل والاستبصار بالكراهية وفي الخلاف لا يجوز اختيارا وكذا حكي عن مالك
والقول الاول اظهر لنا قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ولانا لا استقبال ليس الى البنية بل الى
جهتها والى كل جزء منها والا لبطلت صلوة من صلى على الجبل او في مكان مستعل او استقبل طرف ركن منها بحيث لا
يوازيه منها الا عرض جسده ولان البنية لو زالت لجازت الصلوة في موضعها والى كل جزء منه واحتج باجماع الفرقة
وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها وتكون القبلة جملتها لا غير والمصلي وسطها غير مستقبل جملتها وبما
رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المكتوبة في الكعبة والجواب اما الاجماع على الكراهة فمسلم ولكن كراهته
لا تقتضي التحريم والبحث ليس الا فيه واما ان القبلة جملتها فلا نسلم بل كل جزء منها فان المصلي لو وقف على
طرف ركن من اركانها بحيث يكون مستقبلا لسمت تلك الزاوية لكان مستقبلا وان لم يكن مستقبلها على ان
الاستقبال لها باجمعها مستحيل فان المصلي ما زالها لا يحاذيه منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته واما
خبر محمد محمول على الكراهة لانه لا ينهض حجة بانفرادها في التحريم اما حال الضرورة فلا باس بصلوة المكتوبة فيها
وهو اجماع العلماء وكذا لا باس بالنوافل بل هي مستحبة وهو اتفاق ايضا عدا محمد بن جرير واذا تقرر ما ذكرناه
فمن صلى وسطها استقبل اي جدرانها شاء وهو اتفاق العلماء فرع قال اذا استهدم البيت صلى الى موضعه
ولو صلى جوف العرصة ابقى بين يديه شيئا ولو صلى على طرفها وليس بين يديه شيء لم يصح وقال بعض الشافعية
لا يصح على التقديرين لنا ما بيناه من كون العرصة وكل جزء منها قبلة فما استقبله اجزأه وكذا البحث لو صلى
داخلها الى الباب وكان مفتوحا ولا عتبة مسألة لو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا
وبمثله قال ابو حنيفة وقال الشيخ في الخلاف يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء وقال في المبسوط
وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان للسطح سترة من نفس البناء او مغروز فيه وسواء
وقف على سطح البيت او على حائطه الا ان يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت ولم يجز الشافعي
على سطحها الا ان يكون لها سترة من بنائها او متصلا بها كالقصب المغروز والحبل المشدود ولو كان عليه [illegible]

ان يكون لها

وما ذكره في المبسوط حسن وكذا قوله بوجوب ان يصلي قائما على السطح لان جواز الصلوة قايما يستلزم الوجوب لان
القيام شرط مع الامكان فان احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبما رواه علي بن محمد بن يحيى بن محمد عن عبد السلام
عن الرضا عليه السلم في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح
عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد رفع
راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك الجواب اما الاستدلال بالاجماع فضعيف مع ما ذكرناه عنه في المبسوط
ولو تحقق اجماعا لما عدل عنه واما الرواية فقد بينا ان القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية فلا يتحقق قوله ان قام
لم تكن له قبلة وبالجملة فان الرواية مخصصة عموم الامر بالقيام وقاضية بالاستدبار ومنافية لقوله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقاضية بالاستدبار وبالاقتصار على الايماء في الركوع والسجود مع القدرة
وتخصيص العموم المقطوع به برواية الواحد غير جايز فسقط اعتبارها **مسئلة** وكل اقليم يتوجهون سمت
الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل كل اقليم الركن الذي يليهم
وللقبلة علامات فاهل المشرق يجعلون المشرق محاذيا للمنكب الايسر والمغرب مقابله والجدي خلف المنكب الايمن
لكن الجدي ينتقل لانه عند طلوع الشمس يكون الفرقدين عند غروبها والدلالة القوية القطب الشمالي وهو نجم
خفي حوله انجم دايرة والفرقدان في طرف منها والجدي في طرف الاخر فاذا حصل القطب الشمالي جعله العراقي
خلف اذنه اليمنى دايما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا ومن حقق الوقت من اهل العراق جعل الشمس عند
الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف وقد روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن القبلة فقال
ضع الجدي في قفاك وصل وكل من جعل قبلة الحرم امر بالتياسر وهل هو على الوجوب ظاهر كلام الشيخ
الوجوب وقد بينا ضعف الرواية بذلك والاقرب انا لو قلنا بالاستقبال الى الحرم لقلنا باستحباب التياسر
لعدم الدلالة على الوجوب ورواية المفضل دالة انه للاستظهار والاحتياط لا حتما والانحراف الى يسار
المصلي لما روي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار قال لان للكعبة ستة حدود
اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار **مسئلة** فاقد العلم
يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بني عليه وهو اتفاق اهل العلم ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع
قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولو لم يحصل الامارة واشتبهت الجهات صلى الصلوة الواحدة
الى اربع جهات وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة واحمد يصلي ما بين المشرق والمغرب ويتحرى الوسط ثم
لا يعيد لقوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا حق لمن تبين له المشرق والمغرب ويؤيده ما روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة

يمينا وشمالا قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة لكن بتقدير ان يخفى عليه الجهات كان القول ما قلنا
لان الاستقبال في الصلوة واجب ما امكن ولا يحصل الاستقبال الا كذلك فيجب ويؤيده ما رواه خراش عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف السماء
كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه **فروع** الاول لو لم يتسع الوقت
للاربع صلى ما يتسع له مرتين او ثلثا ولو ضاق اقتصر على المرة وكان مخيرا في الجهات لان التقدير تساوي الامارات
فيسقط الترجيح وكذا لو منعت ضرورة من عدو او مرض او سبع **الثاني** لا يعول على الاجتهاد من له طريق الى العلم
[illegible] الاستقبال على اليقين يمكن فيسقط اعتبار الظن لقوله فولوا وجوهكم شطره **الثالث** العالم بالعلامات لا
يقلد غيره اما فاقدها ومن لا يعرفها فقد قال في المبسوط يقلد العدل اذا اخبر بجهة معينة وظاهر كلامه في الخلاف
الاقتصار على الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق وقال الشافعي يقلد غيره ووجه ما ذكره في
الخلاف ان له مندوحة عن التقليد لان الوقت ان كان واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات وان كان ضيقا تخير
في الجهات ووجه ما ذكره في المبسوط ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما ولا يرجع
المقلد من اهل الاجتهاد **الرابع** الاعمى يقلد غيره ولو كان امراة او صبيا قاله في المبسوط وظاهر كلامه في
الخلاف التسوية بينه وبين من لا يعرف امارات القبلة في الصلوة الى اربع جهات وما ذكره في المبسوط اشبه لانه
لا طريق له الى الاجتهاد فكان كالعامي بالنسبة الى العالم ولو استقل برأيه فاصاب قال في المبسوط لم يعد وان
اخطأ اعاد وعندي مع الاصابة يجزي ولو كان مع ضيق الوقت فلو كانت صلوته ماضية وفي هذا الاطلاق نظر
اشكال **الخامس** اذا صلى الاعمى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان تساويا في العدالة مضى في صلوته والا عمل
باعدلهما **السادس** لو صلى بالظن ثم ابصر لم يقطع الصلوة فان وافق استمر وان خالف عدل ولو احتاج الى
تامل كثير فهل يتم او يستأنف فيه تردد احوطه الاستيناف ولو صلى بصيرا فعمي استمر ان استوى وامكن الرجوع
على اليقين رجع واتم وان اشتبه واتفق المصلي اخر وان تطاول الامر استأنف مع سعة الوقت وان لم يعرف من يقلده
والوقت واسع صلى الى الجهات الاربع وان ضاق الوقت فالى جهة كالمتحير **السابع** المتحير في الجهات اذا
دخل في الصلوة فغلب على ظنه الخطأ مال الى الجهة المظنونة واستمر قال في المبسوط ما لم يكن مستدبرا او الى جهة
الاستدبار او الى الركن بين المشرق والمغرب **الثامن** لو اختلف المجتهدون لم يأتم بعضهم ببعض وبه قال في المبسوط
لان كل واحد يعتقد خطأ الاخر كما لو احدث احدهم ولم يعلموه وقال ابو ثور يصح الايتمام لان كل واحد صلوته صحيحة
بالنسبة الى ظنه وليس كذلك الحدث لان الصلوة تبطل معه ولو صلى الامام والماموم الى جهة لظن الاصابة
فتبين في اثناءها الخطأ مال الى جهة ظنه ونووا منفردين وكذا لو اختلفوا صلى كل منهم الى جهة ظنه وان لم يتبع الامام

من وافق ظنه التاسع اذا اجتهد وصلى فهل يعيد اجتهاده لو اراد الصلوة ثانيا قال الشيخ نعم لان علمه لان الامارات
لم تتغير ولو تغير اجتهاده لم يعد ما صلاه الا مع العلم ولو كان في اثناء الصلوة استدار الى القبلة ما دام منحرفا لان ذلك
فرضه ولا استانف لو كان مشرقا او مغربا او مستدبرا العاشر لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطا متيقن استدار ما كان بين
المشرق والمغرب والا استانف مسئلة من ترك الاستقبال متعمدا اعاد في الوقت وخارجه وهو اجماع العلما
ولو صلى ظانا ثم تبين الخطا وهو بين المشرق والمغرب فان كان في الصلوة استدار لانه متمكن من الاتيان بشرط الصلاة
فيجب ولو تبين بعد فراغه لم يعد وهو مذهب العلما ولقوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى
المشرق او المغرب اعاد في الوقت ولم يعد لو خرج وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يعيد مطلقا وللشافعي قولان
لنا انه اخل بشرط الواجب مع بقا وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لو اخل بطهارة الثوب ولا كذا لو
خرج وقته لان القضا تكليف ثان يتوقف على دلالة غير ما دل على الامر المؤقت ومع عدمها فلا قضا ويؤيد ذلك
ما رواه الاصحاب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير
القبلة ونحو ثم يعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان مضى الوقت فحسبه
اجتهاده ومثل معناه روى عبد الرحمن بن الحجاج عنه وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ويعقوب بن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلم
واحتج ابو حنيفة بما رواه عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي عليه السلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى
كل رجل حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي عليه السلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله وبحديث جابر ايضا ولانه
اتى بما امر به فيخرج عن العهدة وجواب ابي حنيفة الطعن في رواية عامر بما ذكره اصحاب الحديث عنهم فانه من حديث
اشعث وهو ضعيف عندهم وكذا رواية جابر قالوا رواها عنه محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطا
عن جابر وهما ضعيفان ومع ذلك فهو دال على موضع النزاع لتضمنه خروج الوقت ونحن لا ننازع في سقوط
القضا بعد خروج الوقت وقوله اتى بما امر به قلنا لا نسلم بل مع جهله بما امر به استقبال القبلة وهو شرط
لقدرته عليه وقد روي في اخبار الاصحاب رواية منكرة اصلها معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى
الى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها
الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وهذا مثل احد قولي الشافعي والجواب ان في طريق هذه الطاطري ومحمد بن
زياد وهما ضعيفان ويحتمل ان يكون صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت ومع عدم امارة تدل على الجهة التي
يستقبلها فرع قال في النهاية اذا صلى الى غير القبلة ناسيا او لشبهة اعاد ان كان الوقت باقيا ولو كان خرج
لم يعد وكانه الحقه بالظان وفي ما ذكره رحمه الله اشكال مسئلة لو صلى ظانا او مع ضيق الوقت ثم تبين انه
استدبر القبلة قال الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويعيد لو كان خارجا وقال علم الهدى لا يقضي لو علم بعد

خروج الوقت وهو الاصح لنا ان القضا فرض مغاير للاداء يتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده ما رويناه من الاخبار
الاولى وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة ويعقوب فانها دلت باطلاقها على موضع النزاع واحتج الشيخ رحمه الله
بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب الطعن في الرواية فتضعف سندها فان عمار افطحي فلا
يترك لخبره الخبر السليم ثم لا نسلم دلالتها على موضع النزاع لانها تضمنت انه علم وهو في الصلاة وهو دال على بقاء
الوقت او محتمل ونحن لا نمنع وجوب الاعادة مع بقا الوقت والنزاع ليس الا اذا علم بعد خروجه مسئلة
ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا وهو مذهب العلما كافة ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلم
تصلي الرجل شيا من الفرائض راكبا من غير ضرورة فقال لا ويجوز مع الضرورة وهو مذهب علمائنا وخالف الباقون
لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهو يدل بفحواه على الضرورات ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي على الدابة الفريضة الا مريض وروى عبد الله بن علي وجميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ويستقبل في فرضه بتكبيرة الاحرام
ثم لما امكن من صلوته لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط مع العجز ويصلي النافلة على الراحلة
سفرا مع الاختيار ذكره ابن ابي عقيل وهو اتفاق علمائنا وقول الشافعي وابي حنيفة طويلا كان السفر او قصيرا و
قال مالك يجوز في الطويل حسب وهو ما يقصر فيه الصلاة لانه رخصة فاختص بالطويل لنا ما رووه ان النبي عليه السلم
كان يوتر على بعيره الا الفرائض وهو يدل بفحواه على غير الوتر من النوافل وعن ابن عمر ان النبي عليه السلم كان يصلي
سبحته حيث ما توجهت به ناقته والسبحة النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته احمد بن النعمان اصلي في المحمل وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا والمتنقل هنا من الفريضة
يحول على مرض لا يشق معه النزول بل لا له ما سبق قال الشيخ ويتوجه الى القبلة بتكبيرة الاحرام لا غير وقال
الشافعي يلزمه حال الركوع والسجود ايضا لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقد استفاض النقل انه في
النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اني اقدر على الراحلة ان اتوجه الى
القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه اسوة وروى ابن ابي نجران عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب
بك بعيرك ويجوز صلوة النافلة على الراحلة في غير السفر ذكره الشيخ وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال
ما في اصحاب الشافعي لا يجوز لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت في النوافل حيث توجه

لك بعرك والنعط على اطلاقه ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال فى الرجل يصلى
النافلة وهو على دابته فى الامصار قال لا باس وانما خصصنا السفر فى الاصل لانه وفاق منا والخلاف فى غير
السفر فان ابن ابى عقيل منع من ذلك ويجوز التنفل ماشيا ولو كان مختارا وفى الفرايض مع الضرورة وقال ابو حنيفة
يجوز مع الخوف ولو فى الفرايض وقال احمد طالب العدو اذا خاف فوته جازت الفريضة ماشيا على احدى الروايتين
عنه لنا فى الفريضة قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وفى النافلة لانه تعظيم لله سبحانه وذكر له فكان
مستحبا على الاحوال ويؤيد ذلك ما رواه ابو عبد الله احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن حماد عن الحسين بن المختار عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى وهو يمشى تطوعا قال نعم قال احمد بن ابى نصر وسمعته انا من الحسين بن
المختار **المقدمة الرابعة** فى لباس المصلى **مسئلة** لا يجوز الصلوة فى جلد الميتة ولو دبغ وهو مذهب علمائنا
اجمع لان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر وطهارة اللباس شرط لصحة الصلاة وقد مر تقرير المذهبين وما
رووه عن جابر عن النبى عليه السلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشئ والدباغ لا يخرجه عن كونه ميتة ومن طريق
الاصحاب ما رواه محمد بن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلم فى الميتة قال لا تصل فى شئ منه ولا شسع
وما رواه البزنطى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال سالته عن جلد الميت ايلبس فى الصلوة فقال لا ولو
دبغ سبعين مرة ويكفى فى الحكم بذكاته ما لم يعلم انه ميتة وجوده فى يد مسلم او فى سوق المسلمين او فى بلد
يغلب فيه المسلمون روى اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة فى الفرو اليمانى وفيما
صنع فى ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس
مسئلة وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكى ودبغ **وهنا بحوث الاول** فى السباع وهو ما لا يكتفى فى اغتذائه
بغير اللحم كالاسد والنمر وقد اجمع اصحابنا على المنع من الصلوة فى جلده ولو دبغ خلافا للجمهور فان ابا حنيفة طهره
وان لم يدبغ والشافعى طهره بالدباغ لنا ان الصلاة فيه انتفاع به والانتفاع منهى عنه لما رووه عن المقدام بن
معدى كرب عن النبى عليه السلم انه نهى عن جلود السباع والركوب عليها والنهى المطلق ينصرف الى المنفعة الظاهرة
وهو الانتفاع بها ترك العمل بهذا النص فى الاستعمال فى غير الصلاة فيعمل به فى الصلاة ومن طريق الاصحاب ما رواه
اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلاة فى جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه
هاشم الحناط قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس ان تصلى فيه وما اكل الميتة
فلا تصل فيه وما رواه ابن ابى عمير عن ابن بكير عن زرارة قال اخرج ابو عبد الله عليه السلم [كتابا] زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه
ان الصلوة فى كل شئ حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك
الصلوة حتى يصلى فى غيره وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت عليهم السلم ولان

خروج الروح من الحى سبب الحكم بموته الذى هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة بتبيحه ما لم يكن
المحل قابلا والا لكانت ذباحة الادمى مطهرة جلده لا يقال هنا الذباحة منهى عنها فيختلف الحكم لذلك لانا نقول ينتقض
بذباحة الشاة المغصوبة فانها منهى عن ذباحتها ثم الذباحة تفيد الحل والطهارة وكذا بالالة المغصوبة فبان
ان الذباحة مجردة لا تقتضى زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول احكام الذباحة وعند ذلك لا نسلم
ان الاستعداد التام موجود فى السباع لا يقال يلزم المنع من الانتفاع بها فى غير الصلوة لانا نقول علم جواز استعمالها
فى غير الصلوة بما ليس موجودا فى الصلوة فثبت لها هذا الاستعداد لكن ليس تاما يصح معه الصلوة فلا يلزم من
الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها **البحث الثانى** ما لا يؤكل وليس سبعا كالقنفذ واليربوع
والحشرات لا يصلى فى جلودها لان وقوع الذكاة عليها مشكوك فيه بل الاقرب ان الذكاة عليها لا تقع والدباغ
لا يطهر الميت وطهارة الثوب شرط **البحث الثالث** الخنزير لا يصلى فى جلده ولو دبغ وهو مذهب اهل العلم
اما الكلب فاجمع علماؤنا انه نجس العين لا تقع عليه الذكاة ولا يطهر بالدباغ وقال ابو حنيفة يطهر لنا ان الكلب
نجس العين فلا يطهره الذكاة ولا الدباغ لانه لم يخرج بالدباغ عن كونه كلبا ميتا والكلب نجس فالميتة محرمة الاكل و
اللبس ويؤيد ذلك ما روى ابو سهل القرشى سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لحم الكلب حرام هو قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات
كل ذلك يقول هو نجس اما المسوخ وهى التى ذكرها محمد بن الحسن الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال الفيل مسخ كان
ملكا زانيا والذئب اعرابيا ديوثا والارنب كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق
تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا فى السبت والجريث والضب فرقة من بنى اسرائيل حيث
نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة فى البحر وفرقة فى البر والفارة هى الفويسقة والعقرب
كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق فى الميزان وقد اطلق الشيخ الطوسى رحمه الله فى مسائل الخلاف
فقال المسوخ نجسة ولعله اشارة الى هذا وكذا قال المفيد وعلم الهدى وعندى فى ذلك كله توقف والرواية التى
تلوناها شاذة وقد روى انه لا باس بامشاط العاج وهذا يدل على طهارة عظم الفيل والوجه الطهارة فى ذلك
كله وان كان حراما ورواية ابى العباس الفضل دلت على طهارة اسار هذه الحيوانات وطهارة سورها دليل طهارتها
عينا فان قلنا بالنجاسة لم يقع عليها الذكاة قطعا وان قلنا بالطهارة ففى وقوع الذكاة عليها تردد اقربه انها
لا تقع لان طهارة الحيوان بالذبح مستفاد من الشرع والاصل حرمة الذبح فلا يكون الذبح مطهرا ولا الدباغ لما
سلف فتعين المنع منها مطلقا **مسئلة** كل ما يحرم اكله يحرم الصلوة فى شعره وصوفه ووبره الا ما استثنيه
وهو قول علمائنا اجمع لنا ان جواز الصلوة فى شئ فرع لذلك مع المنع من الصلوة فى جلده مما لا يجتمعان اما عندنا فللمنع من
الامرين واما عند ابى حنيفة فلجواز الامرين الا فى الادمى والخنزير واما عند الشافعى فلجواز الصلاة فى الجلد بعد دباغه

بعد شعره لكن الثابت هو المنع من الصلوة في الجلد لما بيناه فيجب المنع من الصوف والشعر ويؤيد ذلك رواية ابن بكير
التي سبقت وما رواه ابرهيم بن محمد قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
فكتب لا يجوز الصلوة فيه وروى الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن احمد بن
اسحق الابهري قال كتبت اليه اساله هل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلاة
فيها وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل او عن ضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا
ظاهرا فالعمل بها لازم والكلام في الثوب الذي عليه وبر الارانب وفي الذي تحت جلده مبني على القولين فان قلنا
بالطهارة فلا بحث وان قلنا بالنجاسة فلا تتعدى نجاسته الا مع رطوبة لا مع يبسه وقد اطلق المنع في النهاية
وقال بما فصلناه في المبسوط والخبر بالمنع مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره **مسئلة** وفي القلنسوة
من جلد ما لا يؤكل لحمه تردد احدهما المنع تمسكا بما دل على المنع من الجلد وقد ذكرناه طرفا والثاني ما اومأ اليه
في المبسوط عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس
بها وصورته انه يحمل انها اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبهه مما لا تتم الصلوة بها اما القلنسوة والتكة من وبر
ما لا يؤكل فللشيخ قولان احدهما المنع قاله في النهاية ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب
والثاني الكراهية قاله في المبسوط لنا على المنع ما سبق في الجلود فان احتج بما رواه محمد بن عبد الجبار كتبت الى ابي محمد
اساله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في حرير
المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه والجواب نرجح ما ذكرناه من المنع فانها تخص القول والقول يرجح
من الكتاب ولو سلمنا التساوي لكان ما دلت عليه هذه مخالفة لما دلت عليه اخبارنا اذ هو دالة على التسوية عليها في
والاخبار وما تضمنت المنع ما عمل من وبر الارانب وبين القولين فرق لو تعارض ذلك بما رواه عما ذكرناه مما رواه علي
ابن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها ثم اعلم بعد ذلك ان العمل بما ذكرناه احوط وان كان القول بالكراهية محتملا
مسئلة والصوف والشعر مما يؤكل يجوز الصلوة فيه وان اخذ من ميتة جزا وهو اجماع علمائنا وهو قول ابي حنيفة و
احمد خلافا للشافعي لنا انه طاهر قبل موت الحيوان فيكون طاهرا بعده عملا بالاستصحاب ولان طهارته غير موقوفة
على الذكاة فلا يكون الموت منجسا له لانه جزء من الحي ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة
فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح فان احتج الشافعي بانه متصل بالحي في حياته فيكون حيا
فينجس بالموت وبانه يتعلق به الارش فيكون كعضو من الحي وبان الشعر يحس بما يعرض له من ضرر فهو دليل
الحياة سلمنا انه ينمى لكن لا نسلم انه يلزم ان يكون حيا اذ الفرق بين النمو والحياة ظاهر اما الارش فلا نسلم

انه يستلزم الحياة بل هو يستتبع زوال الزينة كما يستتبع زوال الحياة واما الاحساس فيحتمل ان يكون لاتصاله بالجزء
حريفة او رطوبة حادثة يحدث فيه ما يوجب احساس موضع الاتصال به من الحي لا لان الحس فيه **فرع** اشترط
الشيخ رحمه الله في جواز استعماله الجز وكانه نظر الى ان نزعه يستصحب شيئا من مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا نحن
غسله ان لم يجز او يقطع منه موضع الاتصال **مسئلة** يجوز الصلاة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب
والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله احله وجعل ذكاته موته كما
احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها كذا روى محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا
السمك ولا من السمك الا ما له فلس وحدثني جماعة من التجار انها القندس ولم اتحققه اما الجواز في الخالص فهو
اجماع العلماء مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة ويؤيده ما ذكرناه
وما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وهل
يجوز الصلاة في جلده فيه تردد اقربه الجواز ويؤيد ذلك رواية سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز
فقال هو ذا نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ورواية ايوب بن نوح رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في الخز الخالص لا باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا
تصل فيه اما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان احداهما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص لا باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما
يشبه هذا فلا تصل فيه ورواية ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلاة في الخز الخالص لا باس به اما
الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه والثانية رواية الصرمي قال سالته وتارة يقول
وساله رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والوجه ترجيح الروايتين الاوليين
وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما **مسئلة**
وفي فرو السنجاب قولان احدهما المنع اختاره الشيخ في الاطعمة من النهاية والثاني الجواز في كتاب الصلوة من النهاية
وقاله في المبسوط فاما السنجاب والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويؤيده رواية مقاتل بن مقاتل قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة
لا تاكل اللحم وفي رواية علي بن راشد عن ابي جعفر عليه السلم قال صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه
فان احتج المانع بما روي عن ابي عبد الله عليه السلم ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله و
روثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة اجبنا بان خبرنا خاص والخاص مقدم على العام وبان ما ذكروه

من الخبر وروي عن ابن بكير وفيه طعن وليس كذلك علي بن راشد ولانه مطابق لما دل على اطلاق الامر بالصلاة

مسألة وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع اما المانعة فرواها محمد بن ابي زيد عن الرضا عليه السلام سئل عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعلي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها واما المبيحة فرواها جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع ما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل بالاحتياط في الدين وقد روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفرا السمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلاة فيه وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن لباس الفرا والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة

مسألة لا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اذا كان ساتر العورة واطبق الباقون على صحتها لنا على تقدير كونه ساتر العورة انه منهي عن الستر به والنهي يدل على فساد المنهي عنه بما عرف لا يقال النهي عن الستر به لا يرتفع معه الستر لانه فعل حقيقي لا ينفى بالنهي كما لو قال لا تعصر فان النهي لا يرفع اسم العصير مع تحققه فيكون شرط الصلاة حاصلا لانا نقول لا نسلم ان شرط الصلاة حاصل لانا لا نسلم ان الستر مراد كيف كان بل الستر المامور به ولا يلزم كون الستر مامورا به منهيا عنه باعتبار واحد وهو محال واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فقد اتفق الثلاثة واتباعهم على ابطال الصلاة فيه وخالف فيها الجمهور عدا احمد فعنه روايتان لنا ان الصلاة فيه محرمة فيكون باطلة اما التحريم فلما رواه الترمذي باسناده عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وما رواه حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وان نلبس الحرير والديباج ومع تحقق النهي يكون القيام والقعود والسجود فيه محرما واما البطلان فلان النهي يدل على فساد المنهي عنه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وعن ابي الحارث عن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وفي رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام سألته عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس ونزلها الشيخ على حال الحرب وهو حسن ويجوز لبسه مع الضرورة وفي الحرب وهو اتفاق علمائنا اما الضرورة فلان معها تسقط التكليف كالبرد الشديد فما للحرج واما الحرب فقد ذكره الشيخ في التهذيب والنهاية وبه قال عروة وعطا وتردد ابن حنبل لنا ما رووه ان كان لعمر يلمق من ديباج بطانته من سندس لبسه في الحرب

يخص من التابعين ولم ينكره ولانه يحصل به قوة القلب ومنع اضرار الزرد عند حركة فيجري مجرى الضرورة ومن طريق الاصحاب ما رواه سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل وسماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة فاذا سلم خبره من المعارض عمل به ويجوز لبسه للقمل لما روي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي عليه السلام القمل فرخص لهما في قمص الحرير وقال الراوندي في الرايع لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملا والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير ويعلم من الترخيص لهما الجواز لغيرهما اجراء مجرى اللفظ وتعدي الحكم عن مورد التعدية ولا باس ان تلبسه المرأة اختيارا وهو قول العلماء كافة وهل تحرم عليها الصلاة فيه قال ابو جعفر بن بابويه نعم واجاز الثلاثة واتباعهم لان الامر بالصلاة مطلق فيكون التعيين منافيا له لكن ترك العمل بالاطلاق في حق الرجال فيبقى معمولا به في المرأة وقال ابن بابويه النهي عن الصلاة في الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه والجواب المنع لما ادعاه من اطلاق النهي عن الصلاة في الحرير والرواية التي يشير اليها لا تبلغ حجة في تقييد الاطلاق الاوامر القرآنية وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وبه قال الشيخ ووجه الجواز ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ووجه المنع عموم الاخبار المانعة من الصلاة في الحرير وما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض لكن لما تعارضت الاحاديث قضي بالكراهية توفيقا وهل يجوز الوقوف على الحرير والافتراش فيه تردد والمروي الجواز روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلاة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يصلي عليه ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال ويجوز الصلاة فيما ليس محضا كالممزوج بالقطن والكتان وغيرهما من الحلال ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهو مذهب علمائنا وقول ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقال ابو حنيفة والشافعي يحرم اذا كان الحرير اكثر ولو تساويا فللشافعي قولان لنا ما رواه ابو داود والاثرم عن ابن عباس قال انما نهي عن الثوب الحرير المصمت اما العلم وسدى الثوب فليس به باس ولانه لا يصدق على الثوب انه حرير مع المزج فيكون لاصل الحل ويؤيد ذلك ما روى يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وعلمه وزره حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال وما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما كره الحرير المحض للرجال والنساء ولا باس بثوب مكفوف به نريد بالكف ما يحصل في رؤوس الاكمام واطراف الاذيال وحول الزيق قاله الشيخ ويدل على جوازه ما رووه عن عمر نهى النبي عليه السلام عن الحرير الا موضع اصبعين وثلاث او اربع

من الحبر روي عن ابن بكير وفيه طعن وليس كذلك علي بن راشد ولانه مطابق لما دل عليه اطلاق الامر بالصلاة
مسئلة وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع اما المانعة فرواها محمد بن ابي عمير عن الرضا ع
سئل عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعلي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب
فنهى عن الصلاة فيها واما المبيحة فرواها جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال
اذا كانت ذكية فلا باس واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل على الاحتياط
في الدين وقد روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء
والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن لباس
الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو
عمل بهما عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة مسئلة لا تجوز
الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة
فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اذا كان ساتر العورة واطبق الباقون على صحتها لنا على تقدير كونه
ساتر العورة انه منهي عن التستر به والنهي يدل على فساد المنهي عنه بما عرف لا يقال النهي عن التستر به لا يرتفع معه
الستر لانه فعل حقيقي لا يتغير بالنهي كما لو قال لا تعتد فان النهي لا يرفع اسم العبادة مع تحققه فيكون شرط الصلوة حاصلا
لانا نقول لا نسلم ان شرط الصلوة حاصل لانا لا نسلم ان الستر مراد كيف كان بل الستر المأمور به والا لزم كون
الستر مأمورا به منهيا عنه باعتبار واحد وهو محال واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فقد اتفق الثلاثة والشافعي
على ابطال الصلاة فيه وخالفهما الجمهور عدا احمد فعنه روايتان لنا ان الصلاة فيه محرمة فيكون باطلة
اما التحريم فلما رواه الترمذي باسناده عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة وما رواه حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل
فيها وان نلبس الحرير والديباج ومع تحقق النهي يكون القيام والقعود والسجود فيه محرما واما البطلان فلانه ثبت
ان النهي يدل على فساد المنهي عنه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى
في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وعن ابي الحارث عن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب
ابريسم فقال لا وفي رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام سألته عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل
فلا باس ونزلها الشيخ على حال الحرب وهو حسن ويجوز لبسه مع الضرورة وفي الحرب وهو اتفاق علمائنا اما الضرورة
فلان معها يسقط التكليف كالبرد الشديد دفعا للحرج واما الحرب فقد ذكره الشيخ في التهذيب والنهاية وبه قال
عروة وعطا وتردد ابن حنبل لنا ما رووه انه كان لعمر يلمق من ديباج بطانته من سندس يلبسه في الحرب

بحضر من التابعين ولم ينكروه ولانه يحصل به قوة القلب ومنع لضرر الزرد عند تحركه فجرى مجرى الضرورة ومن طريق الاصحاب
ما رواه سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه
تماثيل وسماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة فاذا سلم خبره عن المعارض عمل به ويجوز لبسه للقمل لما روي ان عبد الرحمن بن
عوف والزبير شكوا الى النبي عليه السلام القمل فرخص لهما في قمص الحرير وقال الراوندي في الرايع لم يرخص لبس الحرير لاحد
الا لعبد الرحمن فانه كان قملا والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير ونعلم من الترخيص لهما جوازه لغيرهما
بفحوى اللفظ ونعدي عند عدم التعدية ولا باس ان تلبسه المراة اختيارا وهو قول العلماء كافة وهل يحرم عليها الصلاة
فيه قال ابو جعفر بن بابويه نعم واجاز الثلاثة واتباعهم لان الامر بالصلوة مطلق ويكون التقييد منافيا له لكن ترك
العمل بالاطلاق في حق الرجل فيبقى معمولا به في المراة وقال ابن بابويه النهي عن الصلاة في الحرير مطلق فيتناول المراة
باطلاقه والجواب المنع لما ادعاه من اطلاق النهي عن الصلاة في الحرير والرواية التي يشير اليها لا تبلغ حجة في تقييد
الاطلاق الاوامر القرانية وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وبه قال الشيخ ووجه الجواز
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم
والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ووجه المنع عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير و
ما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا
تحل الصلوة في حرير محض لكن لما تعارضت الاحاديث قضي بالكراهية توفيقا وهل يجوز الوقوف على الحرير وافتراشه
فيه تردد والمروي الجواز روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج
ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يصلي عليه
ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال ويجوز الصلاة فيما لم يكن محضا كالممزوج بالقطن والكتان وغيرهما من
الحلال ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهو مذهب علمائنا وقول ابن عباس و
جماعة من اهل العلم وقال ابو حنيفة والشافعي يحرم اذا كان الحرير اكثر ولو تساويا فللشافعي قولان لنا ما رواه
ابو داود والاثرم عن ابن عباس قال انما نهى عن الثوب الحرير المصمت اما العلم وسدا الثوب فليس به باس ولانه
لا يصدق على الثوب انه حرير مع المزج فيكون لاصل الحل ويؤيد ذلك ما روى يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وعلمه وزره حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال وما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما كره
الحرير المحض للرجال والنساء ولا باس بثوب مكفوف به يريد بالكف ما يحصل في رؤوس الاكمام واطراف الاذيال وحول
الزيق قاله الشيخ ويدل على جوازه ما رووه عن عمر نهى النبي عليه السلام عن الحرير الا موضع اصبعين وثلاث او اربع

ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج **فروع**
ما يخالطه الحرير كالكتان والقطن لا يزول التحريم عنه وكذا لو فرش به الثوب او ظهرت به وجوه الثوب **الثاني** الحشو
بالابريسم لا يرفع التحريم لعموم المنع وقال الشافعي يرفع لانه لا خيلاء فيه وليس وجها لانا لا نسلم ان التحريم للخيلاء بل يحتمل
ذلك يحتمل ان يكون لعلة السرف او لمنع النفس عن المبالغة في الرياش فاما رواية الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن
ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه فالرواية
ضعيفة لاسناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث وقال ابو جعفر بن بابويه المراد قز الماعز لا قز الابريسم
الثالث يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله عليه السلام حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان
ونتركه على الجواري والاشبه عندي الكراهية لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله التحريم وما فعله جابر وغيره يمكن ان
يحمل على التنزه والمبالغة في التورع **مسألة** لا يجوز الصلوة في ثوب مغصوب مع العلم به والتحريم متفق عليه وهل
تبطل معه الصلوة قال الثلاثة واتباعهم نعم وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا تبطل ولاصحاب احمد قولان لنا
ان الحركة فيه محرمة وهي جزء الصلوة فيكون فاسدا لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه فيكون الصلوة فاسدة لفساد
جزءها لا يقال لا نسلم ان النهي يتناول الصلوة ولا جزءها ولا شرطها بل يتناول اللبس وليس احدها لانا نقول النهي
عن الغصب نهي عن وجوه الانتفاع والحركة فيه انتفاع فيكون محرمة والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود
وهو جزء الصلوة ثم اعلم اني لم اقف على نص عن اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة
واتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون
منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم مغصوب **فروع الاول** لو جهل
الغصب لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي **الثاني** لو صلى وفي يده خاتم مغصوب من ذهب ففي فساد الصلوة تردد
اقربه انها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب ومنشأ التردد رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه **الثالث** تكره الصلوة في خاتم حديد قاله
الشيخ وقال المفيد واذا صلى وفي اصبعه خاتم حديد لم تضره ذلك وقال بعض اصحاب الحديث ما يقتضي المنع لرواية
موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على المسلم لبسه في الصلاة
الا ان يكون قبال عدو وقال لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ والوجه ما ذكره الشيخ فان الحديث المذكور
شنع اذ لا احد من طوائف المسلمين ينجس الحديد فاذن هو ساقط لا عبرة به **مسألة** لا تجوز الصلوة فيما يستر
ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان وسلار ومستنده انه لم يفعله النبي عليه السلام وعمل الصحابة والتابعين وقال
في المبسوط تكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ولا باس بما له ساق كالخف والجرموق والجرموق خف واسع

قصير يلبس فوق الخف ويدل على جوازه فعل النبي عليه السلام والصحابة والتابعين ويؤيده روايات منها رواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ورواية ابراهيم بن
مهزيار قال سألته عن الصلاة في جرموق وبعثت اليه بجرموق فقال تصل فيه ويستحب الصلاة في النعل العربية وهو
فتوى علمائنا قال عبد الله بن المغيرة اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك فانه يقال ذلك من السنة وعن معوية بن عمار قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ويكره الصلاة في الثياب السود خلا العمامة والخف
قاله الاصحاب روي عن النبي عليه السلام قال البسوا الثياب البياض فانها من خير ثيابكم وامره عليه السلام بهذا اللون يدل على
اختصاصه بالمصلحة الراجحة فيكون ما يضاده غير مشارك في المصلحة واشد الالوان مضادة للبياض السواد ويؤيد
ذلك من طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء
ويكره للرجال المزعفر والمعصفر لما رووه عن عبد الله بن عمر قال رأى النبي عليه السلام علي ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب
الكفار فلا تلبسها ورووا عن النبي عليه السلام انه نهى الرجال عن المزعفر ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن المغيرة عن جده
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ويكره في الاحمر لرواية
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم يكون الشيء المصبوغ
المشبع بالحمرة وروي في اخبارنا كراهية الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وروى الجمهور عن النبي عليه السلام انه قال لا
اركب الارجوان ولا البس المعصفر ويكره في ثوب واحد للرجال قال الشيخ يجوز اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا الا
ان يكون تحته مئزر يستر عورته وقاله علم الهدى وقال احمد بن حنبل الفضيلة في ثوبين لما روي عن النبي عليه السلام اذا كان
لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وروي ان ابن عمر رأى نافعا يصلي في ثوب واحد فقال لو ذهبت الى الدار اكنت تذهب في
ثوب واحد قلت لا قال الله احق ان تتزين له ام الناس ويدل على ما قلناه ما رواه البخاري باسناده عن جابر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه يصلي في ثوب واحد متوشحا به ومن طريق الاصحاب جماعة منهم زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام
في ثوب واحد وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يصلي في ثوب واحد فقال اذا كان القميص
صفيقا فلا بأس قال في الخلاف يجوز في قميص واحد وان لم يزره ولا يشد وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه
روى ذلك زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام ويكره في الثوب الذي فوق وبر الارانب وفي الذي تحته وهو مبني على طهارتهما
والكراهية تخلصا من الخلاف ولو حكى القميص ما تحته لم تجز الصلوة لان ستر العورة شرط الصلوة ولم يحصل هذا اذا
حكى لون العورة فان حكى الخلقة جاز لتحقق الستر ولان ذلك يحصل مع الصفيق ويكره ان يأتزر فوق القميص ذكره
الثلثة لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية

وفي رواية موسى بن عمر بن بزيع قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وعن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه اما شد القميص فوقه فليس بمكروه ويدل على كراهية التوشح رواية ابي بصير وربما كان الاولى الكراهية ما روى من جوازه في رواية علي بن يقطين عن العبد الصالح سالته هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم ويكره اشتمال الصماء وهو اتفاق وانما الخلاف في كيفيته فقال الشيخ هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجعلهما على منكب واحد كفعل اليهود وعن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلم نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه ان يلبس الرجل ثوبا [illegible] من منكبيه تدعا تلك الصما وقال بعض اهل اللغة هو ان يتجلل بثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وقال ابو عبيد ان يجلل جسدك بثوبك وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وما ذكره الشيخ اولى لما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم انه قال اياك والتحاف الصما قلت وما التحاف الصما قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته هل يصلح ان يجمع الرجل طرفي ردائه على يساره فقال لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما والمعول على ما سبق ويحمل على الكراهية وان كان بلفظ غيره لعموم النهي ويكره في عمامة لا حنك لها وعليه علماؤنا لما روي عن النبي عليه السلم انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي والاقتعاط هو ان لا يدير العمامة تحت ذقنه ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه جماعة منهم عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يؤم بغير رداء والرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين ويعضده ما رواه سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ويكره ان يصحب معه حديدا بارزا كذا ذكر الشيخ وفي رواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى الضياع قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ قال الشيخ وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في خلاف فلا باس بالصلوة فيه ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على الكراهية استحبابا فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب ان يجتنب ويسقط الكراهية مع ستره وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه ويكره في ثوب يتهم صاحبه [illegible] لعدم التوقي من النجاسة احتياطا للصلوة ويكره في ثوب فيه تماثيل وقال الشيخ والثوب اذا كان فيه تمثال او صورة

لا يجوز الصلوة فيه ويمكن ان يحتج بما روى عمرو بن خالد عن ابي جعفر ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ونفور الملائكة عن الشيء يؤذن بكراهيته وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الثوب يكون في علمه تمثال الطير او غير ذلك انصلي فيه قال لا ويكره في خاتم فيه صورة روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش تمثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وليست هذه مما يعتمد لكن لا باس باجتنابه كراهية لا تحريما ويكره للمراة في خلخال لها صوت وربما كان مخافة اشتغالها به ويكره لها متنقبة وللرجل متلثما هذا اذا لم يمنع سماع القراءة وان منع لم يجز وقال المفيد لا يجوز واطلق لنا ما روى زرارة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه كان افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل وما ذكره المفيد الظاهر انه يريد به الكراهية لما رواه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب قاله الثلاثة وانما حكاه قولا لعدم الظفر بمستندهم مسائل ثلاث الاولى ما تصح الصلوة فيه نشترط خلوه من النجاسة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه وتقدم البحث فيه الثانية عورة الرجل قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر الجسد كله افضل ستر العورة واجب وشرط في صحة الصلاة اما الوجوب فعليه علماء الاسلام واما كونها شرطا فعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم شرط مع الذكر دون النسيان وقال آخرون ليس شرطا بل هو واجب غير مختص بالصلوة كوجوب بر الوالد وصلة الرحم لنا قول النبي عليه السلم لا يقبل صلوة حائض الا بخمار ولا قائل بالفصل ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سالته عن رجل قطع عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت الصلاة قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته في الركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم وعورة الرجل قبله ودبره وهو قول الثلاثة وبه قال ابن ابي ذئب وداود واحد قولي احمد بن حنبل قال علم الهدى وروي ان العورة ما بين السرة والركبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحدى الروايتين عن احمد لنا ما رواه البخاري عن انس ان النبي عليه السلم حسر الازار عن فخذه يوم خيبر حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي عليه السلم وعن عائشة كان رسول الله في بيته كاشفا عن فخذيه فاذن لابي بكر وعمر وهو على تلك الحال واستدل الشافعي بما روي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه اسفل السرة وفوق الركبة من العورة ومثل معناه روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والجواب [illegible] بالوجوب والاستحباب وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا وقال ابو حنيفة من العورة لما روي عن النبي عليه السلم قال الركبة من العورة ولنا قوله عليه السلم فوق الركبتين من العورة ولانها حد فلا يدخل في المحدود كالسرة واما المراة الحرة

جسدها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام ولقول النبي عليه السلام المرأة عورة وكذا الكفان عند علمائنا وبه قال مالك
والشافعي وقال الخرقي من الحنابلة هما عورة لنا ان العادة ظهورهما للاخذ والعطاء فلم يكونا من العورة ولما روي عن ابن عباس
في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان اما ظهر القدمين فقد قال الشيخ لا يجب سترهما وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي ومالك يجب سترهما لنا انهما تظهران غالبا فكانا كالكفين بل ظهورهما ليس بفاحش كظهور الوجه ويؤيد
ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد فقال اذا كان
كثيفا فلا باس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا ويفهم من ذلك انه اجتزأ
بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على ان ما عدا ذلك مستحب والافضل ان تغطي جسدها بثلثة اثواب
درع وقناع وازار رواه جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة
تضمها عليها وعن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار فاما رواية
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المرأة المسلمة الحرة مكشوفة الرأس فمطرحة لضعف عبد الله
ابن بكير ولا تترك بجزء الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وقال الشيخ تحمل على الصغيرة فرع تبطل الصلوة
بظهور شيء من العورة مع العلم وان قل لفوات شرط الصلوة وقال في المبسوط لو انكشفت سترها ولا تبطل صلوته
ولا تبطل مع عدم العلم ومن ليس معه الا ورقة او سراويل تصلي فيه ولا يجب ان يطرح على عاتقه شيئا بل يستحب وبه
قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال احمد يجب لما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء وعن بريدة قال نهى النبي ان يصلي في سراويل ليس عليه رداء لنا انه صلى ساترا للعورة فلا
يجب ما زاد ولما روي انه صلى في ثوب واحد متوشحا به وروايتاه محمولة على الاستحباب ويدل على الاستحباب
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا **مسئلة**
الصبية والامة يجتزيان بستر الجسد ولا يجب عليهما ستر الرأس وهو اجماع علماء الاسلام الا الحسن البصري فانه
اوجب لها الخمار اذا تزوجت او اتخذها لنفسه ولا عبرة بخلاف الحسن مع الاجماع على خلافه ويؤيد ذلك من طريق
الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت له اصلحك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة
قناع وهل يستحب لها القناع قال به عطا ولم يستحبه الباقون لما رووه ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع
للحرائر وضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي ولا تشبهي بالحرائر وما قاله عطا حسن لان الستر انسب بالخفر
والحيا وهو مراد من الحرة والامة وما ذكره من فعل عمر جاز ان يكون رايا رآه **فروع الاول** المدبرة والمكاتبة وام
الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها كالامة القن ولو تحرر منها شيء بكتابة او غيرها فهي
كالحرة **الثاني** لو اعتقت في الصلوة وامكنها الستر من غير ابطال وجب وان خشيت فوت الصلاة او احتاجت

الى غير

الى فعل كثير استمرت وكذا الصبية ان بلغت بما لا يفسد الصلوة وقال في الخلاف يستمر المقنعة واطلق **الثالث** لا يجوز
كشف ما عدا رأسها اقتصارا بالرخصة على مورد النص وكذا قال الشيخ ويقرب عندي جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها
كما قلناه في الحرة **المسئلة الثالثة** لا يسقط فرض الصلوة مع عدم الساتر وعليه علماء الاسلام لانه شرط مع التمكن فلا
يسقط المشروط بفواته ولو وجد ما يستر به من حشيش ستر به اجماعا وكذا لو وجد طينا وقال بعض الحنابلة لا يجب لانه
يتناثر ولانه يلصق ولا يستتر منه الخلقة لنا انه نوع من ساتر فيجب لامكان الستر به ولقول الصادق عليه السلام النورة
سترة وما ذكروه لا حجة فيه لانا نستر بعد الاستظهار به لا نضر وستر الخلقة لا يجب مع عدم التمكن ولو استتر
ثم انكشفت عورته ولم يعلم فصلاته ماضية لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلي
وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته واذا عدم الساتر قال علماؤنا
يصلي قاعدا موميا وبه قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل ولعل علم الهدى فلا يستند الى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في من خرج من سفينة عريانا قال ان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته
ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما واستند احمد الى ما روي عن عبد الله بن عمر
ان قوما انكسرت سفينتهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومون ايماء ولم يخالفه احد من الصحابة وقال
الشافعي ومالك يصلي قائما بركوع وسجود لقول النبي عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فجالسا فلا يسقط القيام
بفوات السترة ولا الركوع والسجود لانها اركان وقال الشيخ ان كان بحيث لا يراه احد صلى جالسا والا قائما
وفي الحالين يكون موميا لركوعه وسجوده وهذا ايضا حسن يشهد به رواية ابن مسكان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وان رآه احد
صلى جالسا ويحمل التخيير بين الامرين وبه قال ابن جريج لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
سأله عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع
والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم ومع تعارض الروايتين يلزم التخيير فان قلنا بالتخيير فهو
لا يستضعف الرواية المفصلة فطريق ترجيحها ان الراوي عن ابي عبد الله عليه السلام وحوالة علم الهدى المعارضة بخبر
علي بن جعفر وجواب ابي حنيفة المنع من متابعة الصحابي في فتواه وقوله لم ينكر عليه احد قلنا هذا يمكن ان يكون حجة
بعد ان تشتهر فتواه من الصحابة ولا نسلم اشتهارها ولو سلمنا اشتهارها لكان سكوت الباقين غير حجة
لاحتمال عدم الرضا وقد بينا ذلك في اصول الفقه وجواب الشافعي انا نسلم ان الهيئات مع القدرة شرط لكن ستر العورة
ايضا شرط ولا نسلم سقوط اشتراطه هنا وغايته ان ركع وسجد اخل بالستر وان ستر اخل بهما ولا رجحان لكن ايماء
العورة افحش فكان مراعاتها اولى **فروع** فاقد السترة لو وجد حفيرة دخلها فصلى قائما وركع وسجد وكذا

الشيخ يدخلها ويصلي قائما ولم يصرح بالركوع والسجود وهو بناء على قوله بوجوب القيام مع امن المطلع ومنع في المختلفة
من الجمهور ممن وجب الصلاة في حال السادس لان الساتر لا يلصق بجلد المصلي فجرى مجرى عدمه لنا ان الستر يحصل مع المشاهدة ولا
نسلم ان الالتصاق بالساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي
ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع الثاني لو وجد وحلا او ماء كدرا والحيث لم يلزمه ستر عورته
لم يجب نزوله لان فيه ضررا ومشقة الثالث لو وجد ما يستر احدى العورتين وجب وصلى كالعاري لان ستر العورتين
واجب فلا يسقط وجوب احدهما بفوات الاخرى وستر القبل اولى لان الدبر مستور بالاليتين الرابع لا باس ان
يصلي الرجل في ثوب وان لم يزر جيبه فان كانت في الثوب خرق لا تحاذي العورة لا باس به وان تحاذي العورة لم يجز
ولو كان جيبه واسعا بحيث لو ركع بانت له عورته لم يجب ستر ذلك وكانت صلوته ماضية وقد روى ذلك رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت تقولون الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخل القميص انما يصلي عريانا قال
لا باس بذلك الخامس اذا انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلاته قطعا ولست امنع قبل علمه او لم يطل
كثيرا كان الكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم مسألة الجماعة مستحبة للعراة رجالا كانوا او
نساء ويصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وهو اختيار علمائنا وقال ابو حنيفة يصلون فرادى
وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة لنا قوله عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع
وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وهذه الالفاظ جارية على عمومها واذا اجتمع العراة صلوا جلوسا
يتقدمهم الامام بركبتيه وكيف يصلون فيه قولان احدهما بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخر يومي الامام
ويركع من خلفه ويسجد اختاره في النهاية ويشهد به رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتقدمهم امامهم
فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وهذه حسنة
ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها فرع لو كان مع العراة ثوب اختص به صاحبه وصلى قائما
راكعا وساجدا واستحب له اعارته لغيره لانه معونة على التقوى ووجب قبوله لامكان الشرط ولو لم يبذل صاحب
الثوب ولا اباحه او بذله لهم بثوب اذا لا مع سعة الوقت سقطت الجماعة لامكان ستر العورة مع الانفراد
الثاني ان بذل لهم وخافوا فوت الوقت هل يصلون عراة او يتوقعون قال الشافعي يتوقعون كالمتيمم مع وجود
الماء والاقرب ان يصلوا عراة قال الشيخ محافظة على تحصيل الشروط وليس كالمتيمم فان التراب ليس بطهور مع وجود
الماء الثالث اذا اجتمع الرجال والنساء فان قلنا بتحريم المحاذاة لم يجمع الرجال مع النساء الا مع حائل وان قلنا بالكراهة
جاز وكان الرجال مع النساء صفا واحدا الرابع لو كان صاحب الثوب اماما مع عراة قام بهم لان الامي لا يؤم

القارئ ولو ام قوما مثلهم جاز لان القائم لا يؤم القاعد الخامس اذا اجتمع النساء والرجال عراة فلصاحب الثوب ولاية
التخصيص والنساء اولى لان عورتهن افحش ولا يلزم العاري تاخير الصلاة الى اخر الوقت كذا اختار الشيخ وقال علم الهدى
وسلار يجب ان يؤخر رجاء لحصول السترة ويمكن ان يقال مع ظن تحصيل السترة يؤخر ومع عدم الظن يعجل السادس لو
صلى الرجل فوصلت المرأة الى جانبه بطلت صلاتهما وبنيه على القول بتحريم المحاذاة روى علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة ووجهه ان النهي
يتناول صلاة المرأة لا صلاة الباقين المقدمة الخامسة مسألة لا تصح الصلاة في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية
اختيارا وهو مذهب الثلاثة واتباعهم ووافق الجبائيان واحمد في احدى الروايتين وخالف الباقون لنا صلوته منهي عنها
والنهي يدل على فساد المنهي لا يقال هذا باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازالة عين النجاسة بالماء المغصوب
وبان النهي يدل على الفساد حيث يكون المنهي يتناول نفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك بل النهي يتناول امرا
خارجا عن ماهية الصلوة فلا يكون مبطلا لانا نقول الفرق بين الوضوء في المكان والصلوة فيه ان الكون بالمكان ليس
جزءا من الصلوة ولا شرطا فيه وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان
المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة وازالة عين النجاسة
ليس عبادة الا مع نية التقرب واذا جاز ان تقع غير عبادة امكن الازالة عن النجاسة وان كان المزيل عاصيا بالازالة
كما تصح ازالة النجاسة من الكافر والطفل اما الصلاة فانها لا تقع الا عبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها وقوله
النهي لم يتناول العبادة قلنا النهي يتناول العبادة بطريق اللزوم لانه يتناول القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان
الصلوة اذا ثبت هذا كان البطلان تابعا للنهي فلا يتحقق مع عدم العلم بالغصب فيخرج من هذا الجاهل والمضطر
فروع الاول قال في المبسوط لا فرق بين الغاصب وغيره ممن اذن له في الصلوة فيه والوجه الجواز لمن اذن له المالك
ولو اذن للغاصب الثاني لو اذن في الدخول الى داره والتصرف جاز ان يصلي لانه من جملة التصرف وكذا لو علم
شاهد حالها الاذن الثالث يجوز الصلوة في البساتين والصحاري ما لم يكره المالك لان الاذن حاصل بالعادة
الرابع من حصل في ملك غيره فامره بالخروج فان كان الوقت واسعا لم يصل وان ضاق صلى وهو خارج جمعا بين
الواجبين مسألة وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع مصلية بصلاته او منفردة
محرما او اجنبية والاخر الجواز مع كراهية والاول اختيار الشيخين لكن الشيخ حرم المحاذاة وتقدمها الا مع حائل
او تباعد والمفيد منع المحاذاة ولو صف واحد وابطل الشيخان صلوتهما والثاني مذهب علم الهدى وهو اولى
وشرط اخرون في الجواز التباعد عشرة اذرع لنا ان الامر بالصلوة مطلق والتقييد ينافيه فلا يثبت بخبر الواحد
ويؤيد ذلك روايات منها ما رواه العلا بن محمد عن احدهما في الرجل يصلي في المحمل وامراته او بنته تصلي بحذائه في

الراوية قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما بشبر وفي رواية ابي بصير اذا كان بينهما
شبر او ذراع والظاهر من هذا اللفظ الكراهية وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي والمراة بحذاه قال لا باس
واحتج الاخرون برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها عشرة اذرع عن يمينه وشماله ذلك
فان صلت خلفه فلا باس وبتقدير كل رواية نطقت بالجواز على هذا التفصيل فالجواب الطعن في الخبر فان رجاله
فطحية وروايتنا سليمة فكانت اولى ولان روايتنا مطابقة للاطلاقات المعلومة فلا تقيد بالخبر الضعيف ولو
كان بينهما حايل او قدر عشرة اذرع سقط المنع اجماعا ولو كانت متاخرة عنه ولو بشبر او مسقط الجسد او غير
مشتغلة بالصلوة لم تمنع صلوته ولو كانا في موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل اولا والمراة ثانيا عندنا استحبابا
وعند الشيخ وجوبا ولا نشترط طهارة موضع الصلوة ولا طهارة موضع المساجد ونشترط طهارة موضع السجود
والحجة في ذلك قد سبق فرع قال في المبسوط وان صلت خلف الامام بطلت صلوة من الى جانبيها ومن يحاذيها من
خلفها دون غيرهم ولو صلت الى جنبه بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المأمومين ويلزم على قوله
صلاة من يحاذيها من ورائها مسئلة يستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل اما
الكعبة فقد بينا الخلاف فيما يتناول الصلوة فيها واما استحباب الفريضة في غير الكعبة من المساجد فلمواظبة النبي عليه السلم
وحثه على الصلوة في مسجده ولانه موضع للعبادة فكانت الصلوة فيه اولى ويويد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلم
من طرق منها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال صلوة في بيت المقدس بالف صلوة وفي المسجد الاعظم
مائة صلوة وفي مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وفي السوق اثنا عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة
وعنه عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارضون الى الارض السابعة واما
ان النافلة في المنزل افضل فهو فتوى علمائنا وذكره الشيخ لان العبادة في حال الاستسرار ادخل في الاخلاص وقد بين
هذا المعنى في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم وفيه تنبيه على ان الاسرار
بالنوافل افضل وقد سلف طرف من ذلك في اول كتاب الصلوة ويزيده بيانا ما رواه زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون
صلاة رسول الله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت ايضا عنه عليه السلم انه قال
افضل الصلوة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل و
مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حايل
وفي بيوت النيران والمجوس الا ان ترش وبيوت الخمور وجواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح
ومستند ذلك النقل عنهم رواية الفضيل بن يسار قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى بين يدي العذرة فقال
تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد ينز حايط قبلته

من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس به وروى عبد الله بن الفضل
عمن حدثه قال عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والسبخ والثلج وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الصلوة
في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا وعن سماعة سالته عن مرابض الغنم
والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس واما مرابط الخيل والبغال فلا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
سالته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا باس
وعن داود الصرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه وروى البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الصلاة في السبخة فكرهه لان
الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كانت ارضا مستوية قال لا باس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الصلاة
في بيوت المجوس فقال رش وصل وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم ولا يصلي وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وفي قبلته مجمرة شبه
قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل اليها حتى ينحيها عن قبلته وفي الصحيح [illegible] وعن علي بن
جعفر عن اخيه قال لا يصلح ان يستقبل المصلي النار وفي رواية يجوز ان يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه لان
الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه قال الشيخ وهي شاذة وليست مسندة فلا يعمل بها وعن محمد بن مسلم قلت
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك
او تحت رجليك او فوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن
الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة من خلفه و
عشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء وعن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين
المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال المفيد رحمه الله وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه
ولا يسبب الى الاطراح لهذه الرواية لضعفها وشذوذها واضطراب لفظها قال الاصحاب ويكره بالبيدا ووادي
ضجنان ووادي الشقرة وذات الصلاصل وقيل الشقرة موضع مخصوص وقال الاخرون ما فيه شقائق النعمان وقيل
هذه مواضع خسف فكره الصلاة فيها لذلك وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في ثلثة مواطن
بالطريق البيدا وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وعن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تصل في وادي الشقرة وينبغي لمن يصلي في الطريق ان يجعل بين يديه حائلا من تراب او خطه وروى السكوني
عن جعفر عليه السلم عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل

موخرة الرجل فان لم يجد حجرا فان لم يجد سهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى والعنزة عصا في اسفلها حديدة وليس ذلك
بواجب وروى ابن بكير عن ابي عبد الله ع سئل هل يقطع صلوة الرجل شيء مما يمر بين يديه قال لا يقطع صلوة المسلم شيء
لكن ادرؤا ما استطعتم واعلم ان ما تلوناه من الاحاديث احاد لا تخلو من ضعف لكن عمل الاصحاب بها انما لعله
في تحصين الصلاة من نقص الثواب ولا بأس بالعمل بها اذا عمل بها كثير من علمائنا **مسئلة** ولا بأس بالصلاة
في البيع والكنائس ومرابض الغنم ذكره الشيخان والوجه في الجواز عدم المانع وكون الصلوة جائزة لقوله ع
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت ويؤيد ذلك ما رواه عيص بن القسم عن ابي
عبد الله ع قلت البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وعن الحكم بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال صل فيها قد
رأيتها ما انظفها وعن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في مرابض الغنم **مسئلة** وهل يكره الى باب
مفتوح او انسان مواجه ذكره الشيخ ابو الصلاح الحلبي وهو احد الاعيان ولا بأس باتباع فتواه **المقصد السادس**
فيما يسجد عليه **مسئلة** لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها كالجلود والصوف وبه قال علماؤنا
واطبق الجمهور على الجواز لنا ان السجود وظيفة شرعية فيتلقى كيفيتها عن الشرع والسجود على الارض وما انبتته
ما وقع الاتفاق عليه فيقتصر عليه ولان السجود ابلغ شيء في التذلل فيكون على ابلغ الاحوال في الخضوع ولان
سجود النبي ع على الارض بيان للواجب المطلق فيكون واجبا وروى خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وهو دليل سجوده على الارض لانه لو كان سجوده على الفرش لما دعيا
للارض لما افتقروا الى الشكوى ولا شكاهم وعن رافع بن ابي رافع عن النبي ع انه قال لا تتم صلوة احدكم حتى
كما امره الله تعالى ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض لا يقال كل مستقل ارض لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعهود
ثم يدل على ان المراد نفس الارض ما روي عن الصادق ع وقد سئل عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس
وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله كان يحب ان يمكن جبهته الارض فانا احب لك ما كان رسول الله
يحبه ومن طريق الاصحاب ما روى الحلبي عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس
قال لا يسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا بأس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس
وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض
او ما انبتت الارض ويجوز في حال التقية وروى ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع عن السجود على المسح و
البساط فقال لا بأس في حال التقية **مسئلة** ولا يسجد على ما خرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ولان
مواظبة النبي ع على السجود على الارض يقتضي الاقتصار في فعله لان ذلك من كيفيات سجود الصلوة متبع

لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي **مسئلة** ويجوز على ما انبتت الارض لان النبي ع سجد على الخمرة وهي منسوجة
من سعف النخل ولما روي عن ابي عبد الله ع في الخبرين المتقدمين **مسئلة** ولا يسجد على ثمرة وان كانت من النبات
اقتصارا على ما كان النبي ع يسجد عليه من الارض والحصر والبواري وما جانسها من النبات ولما روى هشام وغيره عن ابي
عبد الله ع لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتته الارض الا ما اكل او لبس **مسئلة** وفي القطن والكتان روايتان
اشهرهما المنع اما المبيحة فاختيار علم الهدى في المسائل الموصلية قال يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان
كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور محرم وروى ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد
القيت شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وروى داود الصرمي سألت ابا الحسن ع هل يجوز السجود
على القطن والكتان من غير تقية قال جائز اما المانعة فاختيار الشيخين والقول الاخر لعلم الهدى قال علم الهدى السجود يجب
ان يكون على الارض الطاهرة او على ما انبتته الا ما اكل او لبس ويدخل في المأكول جميع الثمار التي يتغذى بها وما لبس هو القطن
والكتان وما اتخذ منهما ولا يجوز على الثوب المنسوج من اي جنس اتخذ ويؤيده ما روي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تسجد على
الثوب الكرسف ولا الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من الثمار ولا على شيء من الرياش والذي اختاره علم
الهدى في الموصليات حسن لان فيه جمعا بين الاخبار وقال الشيخ في الجمع بان الجواز محمول على التقية او الضرورة ومنع بما رواه
الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن السجود على القطن والكتان في غير تقية ولا ضرورة
الى ذلك قال جائز وفي السجود على القير والصهروج روايتان احديهما المنع وعليها العمل وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع
الجواز وهي محمولة على الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه لما بيناه من متابعة فعل النبي ع وما ورد من حصر السجود على الارض
وما انبتته ويجوز عند الضرورة لما روي عن ابي جعفر ع قال اخاف الرمضاء قال اسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني
ان اسجد على طرفه ولا على ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد قال في المبسوط ولا يسجد على الزجاج ولا على الرماد ولا
على النبات المعمول بالنورة ان كانت طاهرة فتسل الجبهة ويجوز على المعمولة بالخيوط وفي رواية يكره السجود على ما ليس عليه
سائر الجسد وهي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي وفي اكثر الروايات الجواز بما روي ان النبي ع كان يسجد على
الخمرة وعن حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد قال في
المبسوط ويسجد على القرطاس اذا لم يكن فيه كتابة او كان وكان المصلي اميا او في موضع مظلم ويكره لو لم يكن كذلك وروى
جميل عن ابي عبد الله ع كره السجود على قرطاس فيه كتابة ودل على ان الكراهية تنزيه لا حظر ما رواه داود بن فرقد عن ابي الحسن ع
عن القراطيس المكتوب عليها هل يجوز السجود عليه فكتب يجوز **مسئلة** قال الشيخ لا يجوز السجود على ما هو حامل له ككور العمامة
وطرف الرداء وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ولا ريب في ذلك فقد بينا انه يكون ما هو حامل له مما لا يجوز السجود عليه كالصوف
والشعر والقطن والكتان على احدى الروايتين اما مع ان يكون مما يجوز السجود عليه مثل الخوص والنبات ففيه الاشكال

فان كان الشيخ منع لكونه محرما كما قاله الشافعي فهو نطالبه بالدلالة على الدعوى فان تمسك في العمامة بما رواه عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض كان
دالا على المنع عليها لا على ما ادعاه من المنع المطلق ويراعى فيه ان يكون مملوكا وان يكون خاليا من نجاسة ومن البحث فيه

المقصد السابع في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه الاذان في اللغة
الاعلام وفي الشرع اسم للاذكار الموضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوات وهو من وكيد السنن اتفاقا وروى مسلم
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل نادى بالصلوات
الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن ابي
عبد الله عليه السلم قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع
الله ويطيع مواليه وعن ابي جعفر عليه السلم قال من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له وعن علي عليه السلم
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قلت يا رسول الله
انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على
النار وعن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون وعن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن
عن الاذان في المنارة أسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي عليه السلم في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقال في المبسوط يكره
الاذان في الصومعة وقال فيه ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والاولى استحباب العلو فيها ان كان
او غيرها لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلم
يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى
السماء وروى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا
محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له من
الاجر عدد من ابى وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم لمحمد بن مسلم اذا سمعت المنادي ينادي بالاذان
وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين
فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله
وعن علي عليه السلم قال قال النبي عليه السلم يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم افصحكم وفي حديث اخر خياركم وروى محمد بن راشد قال
حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله
قال فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله

عني وعن عيالي العلل والاذان عند اهل البيت وحي على لسان جبرئيل علمه النبي روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال لما هبط جبرئيل
بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي بلالا وعلمه واطبق الجمهور على خلاف ذلك ورووا
ان عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك
قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر
عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال
فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
فلله الحمد وما نقل عن اهل البيت عليهم السلم انسب بحال النبي عليه السلم فان الامور الشرعية منوطة بالمصالح والاطلاع عليها
مما يقصر عنه فطن البشر ولا يعلمها مفصلة الا الله فلا يكون النبي عليه السلم فيها الخيرة ولان الامور المشروعة مع خفيها
وعلله اذكارها مستفادة من الوحي لا من رؤيا فيما اطلب بالمهم منها وفي رواية ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم واقام
فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وفي هذا اشعار بانه وحي من الله
اذ من البعيد ان يكون مستنده النبي الرؤيا عبد الله بن زيد مسئلة يعتبر في المؤذن العقل والاسلام وهو اجماع
العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبارته لاختلاطه بما يوجب رفع القلم والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذنون امناء
لقول النبي عليه السلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفيه اشعار بكون المؤذن ممن يصح
الاستغفار له ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا يعتبر
البلوغ وهو اتفاق علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعتبر اذا اذن المراهق وعن احمد بن حنبل روايتان احداهما
لا يعتد باذانه كما لا يعتد بروايته ولقوله عليه السلم يؤذن لكم خياركم لنا ما رووه عن عبد الله بن ابي بكر بن انس ان عمومته
كانوا يأمرونه ان يؤذن لهم وهو غلام وانس بن مالك شاهد لا ينكر والصلوة جامعة ومن طريق الاصحاب ما رواه
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وجواز قياس

احد المطالبة بالجامع والامر يدل على الامر الا الخيار ولا يدل على المنع من اذان الصغار ويؤذن العبد وهو اجماع العلماء
ولان الالفاظ الدالة على الحث على الاذان عامة تعم الحر والعبد ولانه يصح ان يؤم فجاز ان يؤذن وليس على المراة
اذان ولا اقامة وان اذنت لم تسمع الرجال وقد روى ذلك زرارة عن ابي جعفر اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجوز ان تؤذن
للنساء ويعتددن به وعليه علماؤنا وقال مالك وابو حنيفة لا اذان على النساء وقال الشافعي ان اذن واقمن فلا باس
لنا ما رووه عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم ورووا عن ام ورقة ان النبي عليه السلم اذن لها ان تؤذن لها وتقيم
وتؤم نساء اهل دارها ومن طريق الاصحاب ما روى سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤذن للنساء فقال
لا باس واذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لان منصب الامامة اتم وشرف فاتها ويؤيده المنع من طريق الاصحاب
ما رواه النضر وفضالة عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة تؤذن قال حسن ان فعلت ولا تؤذن للرجال لان
صوتها عورة ولا يجتزا به وقال في المبسوط تعتد به وتقيم الا انه لا مانع منه لنا انها ان جهرت فهي منهي عنه والنهي
يدل على الفساد وان اخفت فلم يجتزا به لعدم السماع فالحق لا يؤذن للرجال الا احتمال ان يكون امراة مسئلة
والافضل ان يكون عدلا ويعتد باذان الفاسق قاله اصحابنا وقال احمد في احدى الروايتين لا لانه لا يقبل خبره
ولم رواية لنا انه يصح منه الاذان الشرعي فيعتد به لكونه بالغا عاقلا كاملا عملا باطلاق الالفاظ في الامر
بالاذان وما احتج به احمد ضعيف لانا نطالبه بالجامع والفرق ان اخبار الفاسق يحتمل الكذب وليس كذلك الفاظ
الاذان ويستحب ان يكون صيتا لان الاسماع به ابلغ ولقول النبي عليه السلم القه على بلال فانه اندى صوتا منك
ولما روى عبد الله بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك
وان يكون بصيرا بالاوقات لئلا يغلط فيظهر او مايقع في الغلط واشترط اسحق بن راهويه طهارة لما رواه ابو هريرة
عن النبي عليه السلم لا يؤذن الا متطهر لنا انه عمل المسلمين والاتفاق على خلاف ما ذكره واتفاق العلماء على الاستحباب في ذلك
وعليه نحمل خبر ابي هريرة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا
على وضوء فرع لو احدث في خلال الاذان تطهر وبنى وفي الاقامة تستانف قال الشيخ يكره للاعمى لانه لا يعرف الوقت
فان كان معه من يسدده جاز ويستحب ان يكون قائما على مرتفع من الارض لان القصد به الاعلام ومع الارتفاع يكون
الاسماع اكثر وروى حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا فقال لا يؤذن جالسا الا راكبا او مريض وقد
روي جواز الاذان جالسا دون الاقامة رواه جماعة منهم محمد بن مسلم واحمد بن محمد عن عبد صالح وبالجملة فكلها اداب
ويستحب استقبال القبلة في الاذان ويتاكد في الاقامة وكره الشيخ وقال علم الهدى يجوز الاذان بغير وضوء ومن غير
استقبال القبلة الا في الشهادتين ولا اقامة ولا يجوز الا على وضوء واستقبال القبلة ويكره الالتفات به يمينا وشمالا
لا تريد به ان يخرج عن القبلة قال في المبسوط يكره ان يلوي بدنه كله عن القبلة وقال ابو حنيفة يستحب ان يلوي بالاذان

في الحيعلة والوجه ان الاستقبال سنة لما روي ان مؤذني النبي عليه السلم كانوا يستقبلون القبلة والاولى الخروج عن القبلة
ويكره ان يكون ماشيا او راكبا ويتاكد في الاقامة وعليه علماؤنا روى ذلك جماعة منهم ابو بصير وعبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم ولا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من عذر او في
ارض ملصة ويكره الكلام في الاذان ويتاكد في الاقامة ويستحب لمن تكلم ان يستانفها قاله الشيخ وقال الزهري يعيدها
من اولها اما الكراهية فبالاجماع من العلماء ويؤيده ما رواه جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ايتكلم الرجل في
الاذان قال لا باس قلت وفي الاقامة قال لا وقد روي الجواز وهو دليل الكراهية رواه حماد بن عثمان والحسن بن شهاب
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم وفي رواية لا باس ان يتكلم وهو يقيم وبعدما يقيم مسئلة
ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته استحبابا وبه قال علم الهدى وابن ابي عقيل
ولو تعمد لم يرجع وقال الشيخ بخلاف ما قلناه وقال في المبسوط المنفرد اذا صلى بغير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم
يركع فيؤذن ويقيم ويستقبل صلوته ولم يفصل لنا انه مع النسيان اخل بالاذان معذورا فجاز ان يستدركه قبل الركوع
لان الركوع ركن فلا يسوغ ابطال الصلوة بعده ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت ركعت فاتم صلوتك
ويؤيد عدم ما في التعمد ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال
يمضي في صلوته ولا يعيد قال الشيخ الاول محمول على الاستحباب وهو رجوع عما ذكره في النهاية وما قاله في التهذيب جيد في
الجمع بين الحديث وقد روى علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة قال ان كان فرغ من
صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وقال الشيخ وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وما ذكره
محتمل لكن فيه نظر على ابطال الفريضة بالخبر النادر اما مع العمد فلا بعيد وقال الشيخ بعيد وقال ابن ابي عقيل ان ترك متعمدا
او ناسيا فعليه الاعادة لنا ان ابطال الصلوة على خلاف الدليل لكن تركنا العمل بخلاف المقتضى في النسيان عملا بما تلوناه
فيبقى الدليل المقتضي للمنع من ابطال العمل في العمد سليما عن المعارض وكون بطلان الشخص بدليل ما ادعياه مسئلة
الاذان ليس بواجب بل من وكيد السنن وعليه علماؤنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال بعض اصحاب مالك هو فرض
وبه قال عطا ومجاهد والاوزاعي وقال ابو بكر بن عبد العزيز والاصطخري هو فرض كفاية ومن اوجبه انما اوجبه على
اهل المصر وقال مالك يجب في مساجد الجماعة التي يجتمع فيها واستدل الموجبون بما روي عن مالك بن الحويرث قال
اتيت النبي عليه السلم انا ورجل نودعه فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما واحتج من قال بالكفاية
بانه عليه السلم كان يجتزي بمن يؤذن له لنا ان اخلال النبي عليه السلم بفعله دليل على عدم وجوبه وروى الجمهور عن علقمة
قال دخلنا على عبد الله بن عمر فصلى بنا بغير اذان ولا اقامة واما انه ليس بواجب على الكفاية فلعدم النكير على

الاخلال به في بعض الامصار ولانه لو كان واجبا على اهل كل مصر لعلم ذلك من الشرع ولانه لو كان لاشتهر النقل به ويؤكد
ذلك ما رواه زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلاته
فانما الاذان سنة واختلفوا في وجوبه في الجماعة قال الشيخ وعلم الهدى هما واجبان وقال الشيخ في الخلاف هما
سنتان موكدتان على الرجال وهو الوجه والاقامة افضل من الاذان لتواتر الحث عليها وهو دليل الاولوية
لنا التمسك بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب وما رووه عن عبد الله بن عمر واحتج الموجبون بما رواه علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان
يفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي ثم
يحتمل ان نحملها على الاستحباب ويدل على ذلك التزام المنفرد بالاقامة وسقوطها عن النساء فرع قال
ولو صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال علم الهدى في الجمل
الاقامة واجبة على الرجال دون الاذان اذا صلوا فرادى ويجبان عليهم في المغرب والعشاء وقال الشيخ ... الاصحاب
وهو الاولى لنا مقتضى الاصل عدم الوجوب ولا معارض فلا وجوب ويؤيد ذلك رواية زرارة التي سبقت وما
رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن الاقامة بغير اذان في المغرب قال ليس به باس واحتج بما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وما رواه سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة والجواب ان نفي الاجزاء لا يجوز ان يريد به الاجزاء
في الصحة فيحمل الاجزاء على الفضيلة توفيقا بين هذه وبين ما سبق من الرواية وقال علم الهدى ايضا يجب الاذان والاقامة
سفرا وحضرا والوجه جواز الاجتزاء بالاقامة في السفر لما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم منهم حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان
قال نعم لا باس به وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما
تقصر الصلاة تجزي اقامة واحدة فرع قال الشيخ الاذان لا يختص بقبيل بل يكون شعار الاسلام وهو مذهب علمائنا وقال
الشافعي احب ان يكون ممن جعل النبي فيهم الاذان كابي محذورة وسعد القرظ لنا ظواهر الاخبار المتضمنة الحث
على الاذان مطلقة فلا يثبت التقييد الثاني قال لو تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقوله عليه السلم لو يعلم
الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه وهو دليل جواز الاستهام فيه الثالث قال ط
يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا اذانا واحدا ولو اذن واحد بعد اخر لم يكن مسنونا ... كل
واحد على فضل الاخر ولا باس ان يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في زاوية من المسجد وان يؤذن واحد ويقيم
غيره وان يفارق موضعه ثم يقيم عملا بالاصل وهو حسن وقد روي ان ابا عبد الله عليه السلم كان يقيم بعد اذان غيره

الرابع قال يجوز ان يعطى المؤذن من بيت المال من حاصل الامام وقال في الخلاف لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان لما روى
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال آخر ما فارقت حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك
ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا فلفظ النهي يدل على الكراهية وقال علم الهدى يكره اخذ الاجرة على الاذان الخامس
قال ط يجوز ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه وقال احمد بن حنبل يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة على اذنيه لما روي عن
ابي جحيفة ان بلالا اذن وجعل اصبعيه في اذنيه وروي ان النبي عليه السلم امر بلالا بذلك وقال انه ارفع لصوتك
وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان السادس قال ط اذا
اذن ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام استانف واذا ارتد بعد الاذان جاز ان يقيم غيره ويعتد به وقال الشافعي لا يعتد
باذانه لنا انه اذن اذانا مشروعا محكوما بصحته فلا يؤثر الارتداد المتعقب وما ذكره الشيخ من الحجة يلزم في
الموضعين السابع قال ط لو اغمي عليه في بعض الاذان ثم افاق بنى عليه ولو بنى غيره ثم اقام جاز البناء عليه الثامن قال
لا يقيم حتى يأذن له الامام لان بلالا كان يستأذن النبي عليه السلم ولما رووه عن علي عليه السلم انه قال المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة التاسع قال الشيخ اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلاة بعينها كان ذلك
كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن لنفسه ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا باس
الثالث فيما يؤذن له مسئلة لا يؤذن لغير الصلوات الخمس اداء او قضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد و
الجامع هذا اختيار الشيخ وقال علم الهدى يجبان في الجماعة ويجب الاقامة على المنفرد في غير المغرب ويجبان في
الغداة والمغرب وقد مضى البحث في ذلك واما انه لا يؤذن لغير الخمس فعليه اجماع علماء الاسلام مسئلة
ويتأكد استحبابهما فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب ذكر ذلك الشيخ لان الجهر بهما يؤذن بعناية الشرع
بالتنبيه عليهما وفي الاذان زيادة تنبيه فتتأكد فيهما ويدل على التأكيد في المغرب والغداة ما روى الاصحاب عن
الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والغداة
فانه ليس فيهما تقصير مسئلة قاضي الصلوات الخمس يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو اقتصر
على الاقامة في الكل جاز وبه قال الشيخ والوجه ان الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل فان اورد ... ومنه
قلت وجه ... ما قلناه فالمعتمد ما يدل عليه ما رووه عن ابي عبيدة عن عبد الله عن ابيه قال ان المشركين شغلوا
النبي عليه السلم يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن فاقام فصلى الظهر وامره
فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء وقد روى مالك بن انس عن ابي سعيد ان النبي عليه
امر بلالا بالاقامة في كل صلوة ولم يامره بالاذان ولان الاذان اعلام بدخول اوقات الصلوة فلا معنى للاعلام به
بعد فواتها ولو كان ذلك لما روى الاصحاب عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها

باذان واقامة فكذا بعيدها باقامة وقال ابو حنيفة يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة لان ما سن للصلوة في ادائها
سن في قضائها وهو حسن مسئلة ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين كذا قال الثلاثة
واتباعهم لان الجمعة يجمع صلاتاها ويسقط ما بينهما من النوافل الا في رواية قال الشيخ ومن جمع بين صلاتين في وقت
الاولى او الثانية اذن واقام للاولى منهما ويقيم للاخرى بغير اذان ويجمع للثانية الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا
صلى في وقت الاولى اذن لوقتها ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به ولو جمع بينهما في وقت
الثانية اذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى لانها مترتبة عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية روى رهط منهم الفضيل
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشا
باذان واقامتين وكذا لو جمع بين الظهرين بعرفة وبين المغرب والعشا بمزدلفة ويويد ذلك ما رواه ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يوذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك
روي في المغرب والعشا بمزدلفة وروى مسلم ان النبي عليه السلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا بمزدلفة
باذان واحد واقامتين مسئلة ولو صلى في مسجد جماعة ثم جا اخرون لم يوذنوا ما دام الصفوف
باقية ولو انفضت اذن الاخرون واقاموا وبه قال الشيخ والوجه ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل فلا
حاجة الى اعادته اما اذا تفرقت الصفوف فان صلوته تعد ذلك كالصلاة المستانفة ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايوذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى
باذانهم واقامتهم وان كان الصف تفرق اذن واقام مسئلة ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة
استحب له الاستيناف وبه قال الشيخ روى ذلك احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن رجل يوذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز
ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يوذن ويقيم وفي هذه الرواية ضعف فان سندها فطحية لكن مضمونها
استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن ولا فرق عندي الاجتزا بالاذان والاقامة وان نوى
الانفراد ويويد ذلك ما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بغير ازار
ولا ردا ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا ردا ولا اذان ولا اقامة فقال
قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا ردا واني مررت بجعفر وهو يوذن ويقيم فاجزاني ذلك واذا اجزا
باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى المبحث الثالث في كيفيته مسئلة لا يوذن لفريضة قبل دخول وقتها
الا في الصبح رخصة ثم يعاد بعد دخوله اما الاذان قبل الوقت في غير الصبح فغير مجزئ وعليه علماء الاسلام وفي الصبح
يجوز قبل الفجر عندنا وبه قال مالك والشافعي ومنع ابو حنيفة لما روي عن بلال ان النبي عليه السلم قال لا توذن حتى

يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا لنا ما رووه عن النبي عليه السلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام
مكتوم ورووا انه عليه السلم قال لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يوذن بليل لينبه نائمكم وهو صريح في الجواز وروي
عن الحرث قال امرني النبي عليه السلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله وهو ينظر ناحية المشرق ويقول لا حتى اذا طلع
الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فاقمت وجواب ابي حنيفة الطعن في سنده ورواته قال ابن عبد البر
منهم انه ليس حجة لضعف سنده وانقطاعه ولا يشترط ان يكون موذنان وقال بعض الحنابلة يشترط في تقديم الاذان
ذلك لفعل بلال واذان ابن ام مكتوم وليس وجها لان العلة في التقديم متحققة على التقديرين ويستحب ان يعاد بعد
الصبح ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله ولئلا يشتبه بذلك طلوع الفجر وبه قال الشيخ ويويد ما قلناه
ما رواه فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ان لنا موذنا يوذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم
الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر مسئلة وفصوله على اشهر الروايات خمسة وثلثون
فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وهو مذهب السبعة ومن وليهم ورواية ابي بكر الحضرمي وكليب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
وروى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم وعن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلثون حرفا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
التكبير في اول الاذان مرتان وكذا في رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم وكذا قال مالك قال الشيخ وجه
الاقتصار على التكبيرتين قصد افهام السائل كيفية التلفظ لا تعريف العدد ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر
قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واجمع الاصحاب على التهليل في اخره
مرتان واطبق الباقون على المرة لنا ما رووه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ورواية الفضل
ابن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام
وتقدم رسول الله صلى الله عليه فصلى وعلمنا كيف الاذان فعده حتى قال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله وقول حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنة لا يصح الاذان مع تركها واطبق الجمهور على انكاره
لنا ما رواه الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلم قال لما اسري بالنبي عليه السلم اذن جبرئيل واقام وذكروا ذلك فيهما
وفصول الاقامة مثنى مثنى عدا التهليل في اخرها فانه مرة واحدة وهو مذهب السبعة من فقهائنا ومن تبعهم وبه
قال ابو حنيفة وقال مالك فصول الاقامة عشر كلمات لنا ما رواه الترمذي باسناده عن النبي عليه السلم قال الاقامة

سبع عشرة كلمة ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى
والاقامة مثنى مثنى ويجوز في السفر وعند العذر والاقامة مرة مرة وكذا الاذان روى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله
يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وعن ابي عبيدة قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة فقلت له في ذلك
قال لا باس اذا كنت مستعجلا وانما قلنا على اشهر الروايات لان في بعضها سبعة وثلثين فصلا وفي بعضها ثمانية
وثلثين فصلا وفي بعضها اثنين واربعين فصلا كذا حكى الشيخ في النهاية وكل ذلك متروك وما نقل من الزيادة فمن
بدعة مسئلة والترتيب شرط كذا قال الشيخ ومعناه انه لو اخل به لم يعتد به في الجماعة ولا يكون اتيانا بالسنة
لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فتقتصر على صفتها المنقولة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره مسئلة والسنة فيه الوقوف
على فصوله متانيا في الاذان حادرا في الاقامة وهو قول علمائنا والمروي عن احمد واستحب الشافعي الاعراب لنا
ما رووه عن النبي عليه السلم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وروي عن ابراهيم النخعي قال شيئان مجزومان الاذان
والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة
حدر ومثله روى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم مسئلة ويستحب الفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة
او خطوة الا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة وعليه علماؤنا ومثله حكي عن
احمد بن حنبل ولم يستحب الشافعي وابو حنيفة ذلك لنا ما رووه ان اصحاب النبي عليه السلم كانوا اذا اذن المؤذن
ابتدروا السواري فصلوا ركعتين ولما رووه عن جابر عن النبي عليه السلم انه قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك
بقدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته والمعتصر هو الذي يصيب من الشيء
يأخذ منه وروى الاصحاب عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين
وروى سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا
وروى الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وروى ابن ابي عمير عن ابي علي
صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليه السلم قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد
الظهر وقد روي الجلوس بين اذان المغرب واقامتها روى اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جلس بين اذان
المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وروى الجمهور عن ابي هريرة قال جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة
في المغرب سنة وعن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس مسئلة من تكلم
في خلال الاذان لم يعده عامدا او ساهيا لكن ان تطاول الكلام بحيث يخرج عن نظام الموالاة اعاد وكذا لو سكت بين
فصولها طويلا يخرج به عن العادة عن الاذان او اغمي عليه طويلا او جن كذلك اما الاقامة فيعيد استحبابا لو تكلم

في خلالها

وفي خلالها واذا قال المؤذن قد قامت الصلوة تاكدت الكراهية وبه قال اكثر الاصحاب وقال الثلثة حرم الكلام الا
ما يتعلق بالصلوة من تسوية صف او تقديم امام ويستدل لك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكونوا اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس
يعرف لهم امام وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
والوجه حمل هذه الاخبار على الكراهية مسئلة يكره الترجيع الا للاشعار قال الشيخ الترجيع غير مسنون
وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين ويشهد لقوله رواية
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلاة او حي على
الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وقال الشافعي يستحب الترجيع
وهو تكرار الشهادتين في اول الاذان مرتين مرتين يخفض بالاول صوته تعويلا على اذان ابي محذورة لكن ابو محذورة
لتكراره سبب وهو تمرينه في الاقرار بالشهادتين ذكر ذلك جماعة من اصحاب الحديث فسقط اعتبار ما ذكره ويكره
في اذان الغداة او غيرها الصلوة خير من النوم قال في المبسوط ويكره التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم وهو قول
اكثر علمائنا واطبق الجمهور على استحبابه في الغداة حسب عند الشافعي فان له قولين وقال ابو حنيفة التثويب ان يقول
بين اذان الفجر واقامته حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين احتج الجمهور بما رووه عن ابي محذورة قلت يا
رسول الله علمني سنة الاذان فقال بعد قوله حي على الفلاح فان كانت في صلوة الصبح قلت الصلاة خير من النوم
الصلوة خير من النوم لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد فانه لم يذكر ذلك في اذانه ولا اهل البيت حين حكوا اذان
الملك والجواب عن رواية ابي محذورة الطعن فيها من وجوه احدها ان الشافعي كره ذلك وعلل بان ابا محذورة
لم يذكره الثاني الطعن فيه فقد روى الجمهور ان النبي عليه السلم خص ابا محذورة بالشهادتين سرا ثم بالترجيع جهرا
لانه لم يكن مقرا بها وقد روى جماعتهم انه كان من المستهزئين يحكي اذان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول لا شيء
عندي ابغض من النبي ولا مما يامرني به ومن هذه حاله لا يعول على روايته ولانه لو كان مشروعا لما اختص بنقله
ابو محذورة لانه من الامور العامة التي لا تخفى لو شرعت وما قاله ابو حنيفة غير معروف روى معمر بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال اسحق من الجمهور هذا
شيء احدثه الناس وقال ابو عيسى منهم هذا التثويب الذي انكره اهل العلم وفي كتاب احمد بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا
قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي

على خير العمل وقل بعدها الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تعلّ في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان قال الشيخ
في الاستبصار هو للتقية ولست ارى هذا التاويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو
كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه **الرابع اللواحق**

مسئلة ومن السنة حكاية قول المؤذن لما روى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم
النداء فقولوا كما يقول المؤذن قال الشيخ من كان خارج الصلوة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرأ القرآن
قطع وقال الحكاية لان الخبر على عمومه وقال ايضا وروي اذا قال اشهد ان لا اله الا الله ان تقول وانا اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة
الطاهرين ائمة ثم تقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة وتقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك
وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وان تمم ما نقص المؤذن من اذانه تحصيلا لكمال السنة ويؤكد ذلك
ما رواه عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه
فاتمّ ما نقص هو من اذانه **مسائل** ثلاث **الاولى** اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزئ به في الجماعة ولو
كان المؤذن منفردا ودل على ذلك رواية صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وقد سبقت
وليس من السنة ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ولا يقول استووا وحكى ابن الجنيد … ما يدل
على شرعيته **الثانية** من احدث في الصلاة اعادها ولم يعد الاقامة وبه قال الشيخ لان الطهارة ليس من شرطها
فلا يكون لها اثر في اعادتها اما لو تكلم اعاد الاقامة والصلاة لما سلف من الرواية عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وما رواه ابو هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك **الثالثة** من صلى خلف من لا يقتدي به اذّن لنفسه واقام
وان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلوة وبذلك قال الشيخ والوجه ان ذلك انما تحصل الاقامة
ويؤيده رواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وخشي ان هو اذّن واقام
ركع الامام فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة واقام
الشيخ التكبير لا اول … جمع لا الترتيب وينبغي ان يكون العمل على صورة الرواية لانها نهاية الاقامة فيحصل
الترتيب المشترط ويسقط ما تقدمه لاجل ضيق الحال ويقوم المأموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال
احمد ومالك وقال الشافعي اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت
الصلوة كبر يدل على ما قلناه رواية حفص ومساق … **اداب** روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام

ان النبي عليه السلام كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس وعن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد
للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه وسئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه
لا صلوة الا باذان واقامة وعن عمار الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما
فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما وعن حفص بن
سالم سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجئ امامهم
قال بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وهذه الاخبار … فلا
مشاحة في طرقها **واما المقاصد** فثلثة **الاول في افعال الصلوة** وهي واجبة ومندوبة **والواجب**
ثمانية **الاول** النية واجبة في الصلوة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق
الاخلاص من دون النية ولانها يمكن ان تقع على وجوه غير مرادة فلا تختص بمراد الشرع الا بالنية ولما روي عن النبي
انما الاعمال بالنيات وما روي عن الرضا عليه السلام انه قال لا عمل الا بالنية والاخلاص هو نية التقرب ومحلها القلب
ولا اعتبار فيها باللسان ولا يحتاج الى تكلفها لفظا اصلا كما ذكر الشيخ رحمه الله وقال بعض الشافعية يستحب ان
يضاف اليها اللفظ وقال آخرون منهم يجب وقول الشيخ حسن لان الافعال يفتقر في وقوعها على وجوهها الى الارادة
وهي من فعل القلوب ولا اثر للفظ في اختصاص الفعل بوجه دون وجه فسقط اعتباره عملا بالاصل وهل هي
جزء من الصلوة او شرط في صحتها الاقرب انها شرط لان الشرط هو ما تقف عليه تأثير المؤثر او ما تقف عليه صحة الفعل
ولان اول الصلاة التكبير والنية مقارنة او سابقة فلا تكون جزءا ويشترط في نية الصلوة تعيين الفريضة وكونها
فرضا اداء كذا قال الشيخ رحمه الله وقال ابن ابي هريرة يكفي نية الظهر لان الظهر لا تكون الا فرضا وقال المروزي ينوي
ظهرا فريضة لنا ان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية وكل ما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه
باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعه ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك
الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء **مسئلة** ولا يشترط نية القصر ولا التمام ولو كان مخيرا بين الاتمام والقصر
كما يقال في المسافر اذا كان في احد الاماكن الاربعة وكذا لو دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر صلى قصرا قرأت
الاحرام احتمل على راي الشيخ وان لم ينو لانه لم يتعين كون القصر لازما او التمام لا يفتقر الى نية احدهما لان الفرض متعين
له اما اذا كان مخيرا فانه لا يتعين احدهما بالنية بل جاز ان يقصر او يكمل وجاز ان يتم فلا يحتاج احدهما
الى تعيين **مسئلة** ويتعين استحضار النية مع التكبير وما يكبر للصلوة وقال ابو حنيفة يجوز ان يتقدم
على التكبير بزمان يسير وليس بوجه لانه جزء من الصلوة وعبادة ووقوع الفعل على ذلك الوجه يفتقر الى النية
ولا يشترط في … الافعال بعدها حقيقة ويقتصر على الاستدامة حكما للصعوبة استدامة النية فيها لما يعرض للانسان

من العوارض الصارفة عن استدامة النية دفعا للحرج فروع الاول قال في الخلاف اذا دخل في صلاة ثم نوى
انه خارج منها او سيخرج او تردد هل يخرج ام لا لم تبطل صلاته وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يبطل ثم قال
الشيخ والقوي في نفسي انها تبطل لانه عمل بغير نية الثاني قال ط من كان عليه الظهر والعصر فنوى بالصلاة احدهما
لم يجز عن احدهما لانهما لا تتداخلان ولم ينو واحدة بعينها الثالث ط لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حدث او كلام
او فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلاته لان ذلك ليس رافعا للنية الاولى الرابع قال ط لو نوى بالقيام او
القراءة او الركوع او السجود غير الصلاة بطلت صلاته لانه عمل بغير نية اطاعتها الخامس قال في الخلاف اذا نقل
نيته الى الظهر او عصر فاسته كان جائزا ولو نقله الى العصر بعده لم يصح وان نقل النية من فرض الى تطوع لم يجز عن
احدهما وينبغي ان يستثني الشيخ هنا مواضع الاذن في نقل الواجب الى الندب كمن كان يصلي فرضا ثم جاء امام
فقطعه او من سبق الى غير جواز الجمعة يوم الجمعة السادس روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل
عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت
في الفريضة وانما تحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته الثاني التكبير وهو ركن في الصلاة ومعنى الركن
ما تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا وسهوا اذا ذكر وكل قوم الشيخ وهو قول علماء الاسلام عدا الزهري والاوزاعي
فانهما ابطلا الصلاة بتركه عمدا لا سهوا وقالا لو نسيها اجزأته تكبيرة الركوع لنا قوله عليه السلام تحريمها التكبير وهو دليل
على ان الدخول فيها موقوف عليه وقول النبي عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يكبر
ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم عبيد بن زرارة وزرارة وذريح ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كل
يقول ما السنة في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر وفي
روايات اصحابنا ما يطابق مذهب الزهري روى ذلك جماعة منهم محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى يكبر للركوع قال اجزأه وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يكبر فبدأ بالقراءة قال ان ذكر وهو قائم فليكبر وان ركع فليمض في صلاته وحمل الشيخ ذلك على
الشك مسألة ولا يكون داخلا في الصلاة الا باكمال التكبير وبه قال الشيخ وقال الكرخي يحتسب من الصلاة
والصلاة ما قبل التكبير لانه مضاف اليها والمضاف مغاير للمضاف اليه لنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فانه جعل هو مضافه الى الصلاة وقوله عليه السلام
تحريمها التكبير ولنا حق لا مصطلح لك المغايرة فاذا جاز [illegible] يقول سيبويه [illegible]
مسألة ولا تنعقد الصلاة الا بقوله الله اكبر مرتبا كذا ذكر الشيخ وهو قول علمائنا وبه قال مالك وقال

الشافعي لو قال الله الاكبر جاز وبه قال ابن الجنيد منا لكن كرهه ولم يجزه وعقد به الصلاة وقال اصحاب الشافعي يجوز
ان ينكس فيقول الاكبر الله وقال ابو حنيفة تنعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل الله الجليل والله العظيم
لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لنا اقتصار النبي عليه السلام على الصورة التي قلناها وهو امتثال في مقابلة الامر المطلق
فيكون بيانا ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وما اجازه اصحاب الشافعي من التنكيس لا يصح لانه لا يكون تكبيرا
وما قاله ابو حنيفة ليس حجة لانه اخبار عن ذكر الله وفعل النبي عليه السلام مبين له فيقتصر عليه ولا تنعقد الصلاة بمعناه
ولا بغير العربية وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تنعقد لنا ما قدمناه من فعل
النبي عليه السلام واقتصاره على التكبير ولان التكبير اذا اطلق انصرف الى اللفظ العربي لا غير ولو لم يحسن العربية تعلم فان
تعذر او ضاق الوقت تكلم بلغته كذا قال الشيخ وبه قال الشافعي وقال قوم منهم يكون كالاخرس وما ذكره الشيخ حسن
لان التكبير ذكر فاذا تعذر صورة لفظه روعي معناه فرع قال الشيخ لا تنعقد الصلاة بمعناه مع القدرة ولا مع ادخال
الالف واللام ولا مع الاقتصار على بعضها ومن احسن النطق بها وتكلم بغيرها لم تنعقد صلاته وما ذكره جيد ومستنده
ما قدمناه مسألة الاخرس ينطق بالممكن فان تعذر النطق اصلا قال الشيخ تكون تكبيرته اشارته باصبعه
وايماؤه وقال قوم منهم يسقط فرضه عنه لان الاشارة وحركة اللسان تبع للفظ واذا سقط اللفظ سقطت توابعه
لنا ان اللفظ ومعناه مرادان شرعا فسقوط احدهما بالعجز لا يستلزم سقوط الاخر ويشترط فيها القيام فلو كان
قاعدا مع القدرة لم يجز لان التكبير جزء من الصلاة والقيام مع القدرة شرط في الصحة فلو انحنى قبل اكمال التكبير
قال في الخلاف يصح وهو حسن وقال الشافعي ان كانت الصلاة فريضة بطلت وانعقدت نافلة والوجه انها
ان بطلت لم تنعقد نافلة لانه لم ينو النافلة وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وروى الاصحاب استحباب
التوجه بسبع تكبيرات منفردها ما رواه جماعة منهم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فارفع
يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني
ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك و
الشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا
مسلما وما انا من المشركين وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يجزيك ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال ويجزيك تكبيرة واحدة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجز عنك

غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة وقال الجمهور بتكبيرة واحدة ثم تقول وجهت وجهي ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ومنهم من يقتصر على هذا قال المفيد ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات وكذا قال الشيخ وقال في الخلاف في مواضع مخصوصة من النوافل وقال في المهذب ذكر ذلك علي بن الحسين ابن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا قال وهي في اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد المفيد الوتيرة والذي اقوله استحباب ذلك في كل صلوة عملا باطلاق الاحاديث وقال اكثر الجمهور ليس قبل تكبيرة الاحرام دعا مسنون لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وليس فيما ذكروه حجة لان الرغبة اليه بالدعا اعم من التكبير والقراءة ثم ان لم يكن فهو محتمل فاذا ثبت ذلك فتكبيرة الاحرام فرض فان نوى بها اولى التكبيرات وقعت البواقي في الصلوة وله ان ينوي بتكبيرة الاحرام ما شاء من السبع وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن اخف ما يكون من التكبير قال ثلث تكبيرات فان كنت اماما اجزأك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام افتتح الصلاة بسبع تكبيرات ولا [illegible] ومن النطق بتكبيرة الاحرام ان يأتي بها على وزن افعل من غير مد وقال في المبسوط لا يجوز ان يمد لفظ الله اكبر ويقول اكبار لان اكبار جمع كبر وهو الطبل والوجه التحريم ان قصد وان لم يقصد لم يحرم وكان كمد الالف ورفع اليدين به مستحب في كل صلوة فرض ونفل ولو نسيه وذكر قبل انتهاء التكبير رفع ولو انتهى لم يرفع عمدا ونسيانا لانها سنة وتستحب ضم الاصابع والاستقبال بباطنهما القبلة عند التكبير وقال علم الهدى وابن الجنيد يجمع بين الاربع ويفرق الابهام وقال الشافعي يفرق اصابعه لما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام كان يرفع يديه مدا وما رواه حماد عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارسل يديه على فخذيه وقد ضم اصابعه وخبر الشافعي ليس حجة لان النشر يحصل ببسط الكف وان كانت اصابعه مضمومة كما يقال نشر الثوب وكذا رواية الحلبي عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ارفع كفيك ثم ابسطهما بحيال ما ذكرنا ولو كان يداه تحت ثيابه رفعهما لما روى وائل بن حجر قال رايت اصحاب النبي عليه السلام في الشتاء يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلاة وتستحب للمرأة ايضا لعموم الندب وتستحب ان يسمع الامام من خلفه التكبير ليكبروا واختلف في رفع المصلي يديه يحاذي بالوجه رفع اليدين سنة بغير خلاف بين العلما واختلفت الروايات في حده قال الشيخ يحاذي بهما شحمتي اذنيه وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة وكبرت فلا تجاوز اذنيك وفي رواية عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ومثله روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام والروايتان متقاربتان وقال الشافعي يرفعهما الى حد المنكبين وما ذكره الشيخ اولى وهو اختيار ابي حنيفة لنا ما رواه وائل بن حجر كان يرفع يديه الى شحمتي اذنيه وما روى انس قال كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه ولم يجاوز اذنيه ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير وقد سلف ويكره ان يتجاوز بهما راسه لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا افتتحت وكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك مجاوزا بهما راسك وروي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كانها اذان خيل شمس ويستحب التعوذ امام القراءة في كل صلوة مرة قاله الشيخ في الخلاف وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي في احد قوليه وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يستحب في الفريضة ويستحب في قيام رمضان وحكي عن محمد بن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة لنا قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله وهو على عمومه وروى ابو سعيد الخدري ان النبي عليه السلام كان يتعوذ قبل القراءة يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل يقول ان الله هو السميع العليم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال ابن حي يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لنا ان ما اخترناه لفظ القران المجيد ولم يثبت غيره وهو مستحب في اول ركعة من الصلاة وقال الشافعي في احد قوليه يتعوذ في كل ركعة ويسر به

الثالث في القيام وانما اخره عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزءا من الصلوة الا بهما وعلة الشيء سابقة عليه وهو واجب وركن مع القدرة وعليه اجماع العلما ولما روي عنه انه قال لرافع بن خديج صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ومن طريق الاصحاب ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا وما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا

مسألة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن لان القيام شرط وتحصيله بالاعتماد ممكن فيجب ولان القيام يجب في جميع افعال الصلوة فالعجز عن البعض لا يسقط الاخر وقد روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا

فرع لو عجز عن الركوع وامكنه القيام مومئا وجب ولم يجز له القعود وقال ابو حنيفة اذا عجز عن الركوع قائما كان مخيرا في الصلاة قائما وقاعدا لنا ان القيام شرط مع القدرة ولما روي عن عمران بن الحصين عن النبي عليه السلام قال صل قائما فان لم تستطع فجالسا فشرط في الجلوس عدم الاستطاعة على القيام وروي عن النبي عليه السلام انه قال في المريض ان لم يستطع ان يركع ويسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولو عجز اصلا صلى قاعدا وهو اجماع العلما وفي حد العجز عن القيام روايتان احداهما عدم التمكن روى ذلك جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه واذا قوي فليقم وفي رواية عن ابي جعفر عليه السلام قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه والاخرى رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الحال الذي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما والرواية الاولى اولى لان القيام شرط مع القدرة فلا يجب العدول الى القعود

الا مع التعذر اما الثانيه فليست معتبرة لان المصلي قد يمكن ان يقوم بقدر صلوته ولا يتمكن من المشي بقدر قيامها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف مسئلة ولو وجد المصلي قاعدا خفا قام واتم صلاته وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال محمد بن الحسن الشيباني يبطل قياسا على العريان اذا وجد ثيابا في اثناء الصلوة لنا انه اتى بالمأمور فيكون مجزيا وقياسه باطل لانا نمنع الاصل مسئلة ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال الجوهري ضجع اذا القى جنبه بالارض واضطجع مثله ومن اصحابهما من قال يصلي مستلقيا مستقبل القبلة لان المريض معرض للبرء فلو عرض له البرء كان مستقبلا لو جلس ولا كذلك المضطجع لنا قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال المفسرون اراد به الصلاة في حال المرض ولما رواه عمران بن حصين عن النبي عليه السلام قال فان لم يستطع فصل قاعدا فان لم يستطع جالسا فعلى جنبك واذا عجز عن الاضطجاع وجب ان يصلي مستلقيا موميا ايضا براسه فان لم يستطع براسه اومأ بعينيه وقال ابو حنيفة يؤخر الصلوة لان فرض السجود لم يتعلق في الاصل بالعين والقلب فلا ينتقل الايماء اليهما كما لا ينتقل الى اليد ولان الايماء بالقلب هو مجرد النية ومجرد النية لا يكون صلاة لنا ما رواه ابن حصين فان لم يستطع قائما فعلى الجنب يومي ولما رواه اصحابنا عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء والايماء يقع على الراس والعين ايضا وفي رواية محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر على الصلاة جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وهذه تدل على استقباله حال العجز عن الصلاة قاعدا الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى اشهر واظهر بين الاصحاب ولانها مسنده وهذه مجهولة الراوي والمراد بقوله وكذا لو عجز صلى مستلقيا معناه ولذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقيا موميا ولو عجز عن السجود جاز ان يرفع ما يسجد عليه ولم يجز الايماء خلافا للشافعي وابي حنيفة لان ذلك اتم من الايماء وهو مجزئ مع الضرورة ولان تكليفه السجود يستلزم الحرج وتكليفه الايماء عدول عن السجود مع القدرة عليه ويؤيد ذلك روايات من طرق الاصحاب منها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه واحتج الشافعي بما روي عن ابن مسعود انه دخل على مريض يعوده فراه يسجد على عود فانتزعه ورمى به وقال هذا مما عرض لكم به الشيطان وجل به الله لا حجة فيه لاحتمال ان يكون راى ذلك راءيا ولما توهم من التشبه بعبادة الاوثان وقد روى زراره عن ابي جعفر الباقر عليه السلام

ما يدل على ذلك قال سألته عن المريض هل يسجد على الارض او على مروحة او سواك يرفعه فقال هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او عود فرع كل ذي عذر يمنعه عن القيام والقعود صلى مستلقيا دفعا للحرج خلافا لمالك روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام جواز ذلك وقال ليس شيء حرم الله الا وقد اباحه لمن اضطر اليه مسئلة لو تلبس بالصلاة مضطجعا او مستلقيا ثم قدر على الجلوس او القيام انتقل الى ما تجدد عليه واتم ذكر ذلك الشيخ وقال ابو حنيفة يستأنف لان اقتداء الراكع الساجد بالمومي غير جائز فلا يبنى احد الصلاتين على الاخرى لنا انه اتى بالمأمور به بشروطه فيكون مجزيا وقياسه باطل لعدم الجامع ولوجود الفارق وهو ان الامام متبوع والراكع الساجد لا يجوز له الايماء فلم يتحقق التبع مسئلة ولا يلصق العاجز قدميه بل يفرجهما من بين اصابع الى شبر لانه ممكن في صلوته ويؤيده ما روى زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا الى شبر وفي رواية حمل بك اصابع مسئلة اذا صلى قاعدا تربع قاريا وثنى رجليه راكعا كذا ذكره في النهاية وقيل وتورك متشهدا قال الشيخ والافضل ان يصلي متربعا وان فرش جاز وقال في المبسوط وتورك في حال التشهد وقد سلف البحث في ذلك في اول كتاب الصلاة وروى حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ويبان انه على الاستحباب ما رواه معويه بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام سئل ان يصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك قال ابن بابويه في كتابه الكبير قال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فانما قال في الاصل وقيل لانه حكاية كلام الشيخ في المبسوط الرابع القراءة مسئلة القراءة واجبة في الصلاة وشرط فيها وبه قال علماؤنا وجميع الفقهاء خلا صالح بن حي وابن علية لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة ولان خلاف المذكورين منقرض وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من الثلاثية والرباعية وقال ابو حنيفة لا يجب ويجزي مقدار ثلث ايات من اي القران شاء وفي احدى الروايتين عن احمد يجزي مقدار اية لان النبي عليه السلام لما علم الاعرابي قال له ثم اقرا ما تيسر معك من القران وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ولان الفاتحة وساير القران سوى في الاحكام وكذا في الصلوة لنا فعل النبي عليه السلام ومواظبته على ذلك وفعل الصحابة والتابعين وقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرا فاتحة الكتاب ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات وقولهم لم يعلم الاعرابي ممنوع فان الشافعي روى انه قال له ثم اقرا بام القران وبما شاء الله وقولهم الفاتحة كساير القران قلنا لا نسلم في كل شيء والتسوية في القران

على النص الذي تلوناه ثم هو حكاية فعل فلعله لم يكن يحسن فاقتصر مع ضيق الوقت على ما تيسر له **فروع** قال الشيخ ط
من قدم تسبيحها على شيء فلا صلاة له ولو قرأ في خلالها من غيرها سهوا ثم عاد الى موضعه اجزأ ولو تعمد استأنف ولو
نوى قطعها وقطع القراءة استأنف صلوته وان لم يقطع القراءة استمر من اخل باصلاح لسانه في القراءة مع القدرة
بطلت صلوته ولو كان ناسيا لم تبطل وفي كل ثالثة من الفرائض الخمس ورابعة هو بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح وقال
الشافعي ومالك واحمد يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة وقال ابو حنيفة يجب في الاولتين ولا يجب في الاخريين قراءة وعن
الحسن لو قرأ في ركعة اجزأه وعن مالك لو قرأ في ثلاث اجزأه لنا ما رووه ورويناه عن علي عليه السلم انه قال اقرأ في الاولتين
وسبح في الاخريين ولان القراءة لو تعينت في الاخريين لسن الجهر فيها كالاولتين واحتج الشافعي بما روى ابو قتادة
ان النبي عليه السلم كان يقرأ في اولتي الظهر بام الكتاب وسورتين يطول الاولى ويقصر الثانية ويقرأ في الاخريين بام الكتاب
والجواب ان خبر ابي قتادة اخبار عما فعله عليه السلم وعلى تقدير التخيير بين القراءة والتسبيح لا يكون فعل النبي عليه السلم منافيا
فان قيل ما روي عن علي عليه السلم رواه الحرث وقد ذكر الشعبي انه كان كذابا قلنا اما الحرث فالمشهور عنه الصلاح
والنزاهة وانه كان من خواص علي عليه السلم والمعلوم من حال الشعبي الانحراف عن علي عليه السلم وعن اصحابه فلا يطعن
بقوله فيهم مع ان الشعبي على المخ غاية في الضعف لما كان عليه من متابعة بني امية وشايعهم حتى انه يعد في
شيعتهم ثم ما ذكره الحرث عن علي عليه السلم متواتر عن اهل البيت عليهم السلم رواه جماعة منهم معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخريين قال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت
وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وزرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قلت وما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
سألته عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد
ودعا وعلي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب
وان شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سوا ان شئت سبحت وان شئت قرأت ولا تصح الصلاة
مع الاخلال بالفاتحة عمدا ولو بحرف وكذا اعرابها وترتيب آيها وعليه علماؤنا اجمع اما بطلان الصلوة مع العمد
فلقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقول الصادق عليه السلم في رواية محمد بن مسلم وقد سأله عمن لم يقرأ فاتحة
الكتاب في صلوته فقال لا صلاة له والاخلال بالحرف منها اخلال بها لان الاتيان بها اتيان بجميع اجزائها فلم يكن
الاخلال بالجزء اخلالا بها واما الاعراب فقد قال بعض الجمهور يجوز اذا لم يخل بالمعنى والوجه ما ذكرناه لانه
كيفية لها وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع وكذا التشديد في مواضعه
ذكره الشيخ ط والبحث في الترتيب كذلك لان مع الاخلال بترتيبها لا يتحقق الاتيان بها ولو اخل بشيء من ذلك

ناسيا لم يقدح في الصحة وهو مذهب اكثر علمائنا لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولم يرد رفع النسيان نفسه
فيرتفع حكمه لانه اقرب المجازات الى الحقيقة ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية منصور بن حازم
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود
قلت بلى فقال تمت صلاتك وحكى الشيخ ط عن بعض الاصحاب ان القراءة ركن يجب اعادة الصلاة مع الاخلال بها ولو
نسيانا ولو اخل بالقراءة نسيانا في الاولتين قيل واستأنف احداهما يقرأ في الاخريين تعيينا والاخرى يبقى على التخيير وهو
الاصح والبسملة آية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة وفي النمل آية وبعض آية فالاخلال بها كالاخلال بغيرها من
آي الحمد وكما لا يجزي مع الاخلال بغيرها من الآي فكذا البسملة اما انها آية من الحمد فهو مذهب علمائنا واكثر اهل
العلم وقال مالك والاوزاعي لا تقرأها في اول الحمد لنا ما رووه عن نعيم قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرأ بام الكتاب ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعن ابن المنذر
ان النبي عليه السلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعن ام سلمة مثل ذلك وعدها آية الحمد لله رب العالمين
وعدها آيتين ورووا عن ابي هريرة ان النبي عليه السلم قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها
ويجب ايقاعها في اول الحمد ليحصل الترتيب المنقول وما رواه مالك من كون النبي عليه السلم لم يقرأها فهي رواية نفي ويكون
الاثبات ارجح وربما يكون النبي عليه السلم قرأها ولم يسمع الراوي فاخبر عما له ومن طريق الاصحاب روايات منها
رواية معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن
قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وفي رواية محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما يستفتح الحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره وعن عبيد الله بن علي
الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ
فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا قال الشيخ هذا محمول على
النافلة وكذا كلما ورد على هذا النهج **مسئلة** ولا يجزي القراءة بالترجمة ولا بمرادفها من العربية وهو مذهب
علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لنا قوله تعالى قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ويلزم الا
يكون ترجمته بغير العربية قرآنا ولان القرآن معجز بلفظه ونظمه فلو كان بمعناه قرآنا لما تحقق الاعجاز ولكانت التفاسير
قرآنا ويلزم انه لو كانت الترجمة قرآنا ان يكون ترجمة الشعر شعرا حتى يكون من اتى بترجمة شعر امرئ القيس بنظمها
ان يكون بعينه شعر لامرئ القيس وهذا خروج عن المعروف **مسئلة** يجب على من لم يحسن القراءة تعلمها ولو ضاق
الوقت قرأ ما يحسن وتعلم لما يستأنف اما وجوب التعلم فعليه اتفاق اهل الاسلام من اوجب القراءة ولان وجوب القراءة
يستدعي وجوب التعلم تحصيلا للواجب واما الاقتصار على ما يحسن مع ضيق الوقت فلانه محال الاتساع لزيادة عن

عن ذلك فيقتصر على الممكن وعليه الاتفاق ايضا **مسألة** ولو لم يحسن ولم يتيسر التعلم او ضاق الوقت قرأ من غيرها
ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله وقال الشيخ ذكر الله وكبره ولا يقرأ المعنى بغير العربية وقولنا يجب ذلك بقدر القراءة
يدل على الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعجزه العذر سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا
ودل على الاستحباب ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين من
صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخرتين من صلوة الظهر على نحو من صلاته العشا وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر
سرا ويسبح في الاخرتين على نحو من صلوته العشا وكان يقول اول صلاة احدكم الركوع **فروع** لو احسن منها
آية اقتصر عليها لان الآية منها اقرب اليها من غيرها وهل يكررها سبعا الاشبه لا وقال احمد بن حنبل نعم والشافعي
مثل القولين لنا ما رووه عن رفاعة عن رافع ان النبي عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فان كان معك قرآن فاقرأ به
والا فاحمد الله وهلله وكبره فاقتصر من القرآن على ما معه ولم يأمر بالتكرار ولو قرأ غيرها هل يجب ان يأتي بعدد آيها
الاشبه لا وقال بعض الشافعية نعم لانها بدل ولو احسن بعض آية هل يجب قراءتها قال بعض الجمهور لا لان النبي عليه السلام
امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وقول الحمد لله بعض آية ولم يأمره بتكرارها ولا اقتصر عليها وهو حسن ولو
قيل ان كان البعض ما يسمى قرآنا امكن لقوله عليه السلام فان كان معك قرآن فاقرأ به ولان ما دون الآية لو نقصت كلمة
لخرج الباقي عن كونه قرآنا وما الذي يجزي من الذكر قال احمد بن حنبل المجزي ما علمه النبي عليه السلام رجلا قال يا رسول الله
لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله قال هذا لله فما لي قال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني وقال بعض الشافعية يزيد
كلمتين اخراوين حتى يقوم مقام سبع آيات وقد بينا ان ادنى المجزي لا يتقدر والا اشبه الاستحباب بتحصيل المشابهة
ودل على انه غير لازم اقتصار النبي عليه السلام في تعليمه ما يجزيه على الكلمات المذكورة وقال الشيخ اذا لم يحسن شيئا
من القرآن ذكر الله وكبره ولا يقرأ معنى القرآن **مسألة** ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة قاله الشيخ ويعقد
مضيفا الى ذلك عقد قلبه لان القراءة معتبرة فهو بحركة اللسان بدلا الا مع النية **مسألة**
وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم روايتان لا خلاف بين الاصحاب في
جواز الاقتصار على الحمد في النوافل وفي حال الاضطرار كالخوف او مع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت
وعدم امكان التعلم والخلاف لو اجتمعت هذه الشرائط قال الشيخان يجب ضم سورة الى الحمد وهو اشهر الخلاف الظاهر
من روايات اصحابنا وجوب قراءة سورة مع الحمد في الفرائض ولا يجزي الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض اصحاب
الشافعي فانه لا يجوز بدل ذلك قدر آيها من القرآن وقال بعض اصحابنا ليس ذلك بواجب وبه قال الشافعي وغيره
من الجمهور لنا ما رووه ورويناه عن النبي نقلا يبلغ التواتر ورواه طائفة منهم عن ابي قتادة ان النبي عليه السلام كان

يقرأ في الاولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكذا في العصر وامر معاذا ان
اقرأ بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ومتابعته عليه السلام في الصلاة واجبة لان فعله امتثال
في معاملة الامر المطلق المشترك بينه وبين امته ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وروى الجمهور عن النبي عليه السلام
انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ومن طريق الاصحاب ما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام ما تقول فيمن قرأ ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك
باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقرأ في المكتوبة باقل من
سورة ولا باكثر واما الجواز في حال الضرورة فعليه الوفاق ويؤيده ما رواه الحسين الصيقل قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس وما رواه عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء
صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على ما تضمناه نطقا وعلى غير ذلك من الضرورات فحوى وعلى ذلك
يحمل ما رواه علي بن رئاب والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحمد وحدها تجزي في الفريضة قال الشيخ ويدل على ذلك
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاولتين اذا ما اعجلت
به حاجة او تخوف شيئا واعلم ان ما ذكره الشيخ تحكم في التأويل والظاهر ان فيه روايتين وحمل احداهما على الجواز
والاخرى على الفضيلة اقرب ويدل على ذلك ايضا ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن السورة
يصليها الرجل في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الاولى ونصفها في الركعة الثانية
ويدل على الجواز ايضا ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قرأ سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي
في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها
ركع وفعل النبي الذي استدل المانع به يعارضه قوله عليه السلام للاعرابي وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو دليل الجواز
وروى اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله وابو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب واخر المائدة فلما سلم التفت الينا
فقال انما اردت ان اعلمكم ولو قرن بين سورتين مع الحمد في الفرائض ففيه روايتان احداهما المنع وقد ذهب اليه الشيخ
وقال في الخلاف فيه انه مبطل قراءة سورتين مع الحمد في الفريضة واجب ومن اصحابنا من قال يستحب واستدل برواية محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته ايقرأ الرجل السورتين في ركعة قال لا لكل سورة ركعة والاخرى الجواز رواها زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة والوجه الكراهة توفيقا واليه اومأ في الاستبصار
وقال الشيخ رحمه الله قراءة سورة بعد الحمد واجب غير انه ان قرأ بعض سورة وقرن ما بين سورة بعد الحمد لا يحكم
ببطلان الصلوة وقال ابو الحسن لو قرأ بام الكتاب وبعض سورة في الفرض اجزاه ويجوز ان يكرر السورة في الركعتين

وان تقرأ السورتين متساويتين فيها والافضل ان تقرأ اطولهما في الاولى واقصرهما في الثانية وقالت الحنابلة
لا ترجيح لنا المنقول عن النبي عليه السلم والائمة روى ابو قتادة ان النبي عليه السلم كان يقرأ في الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الاخرى وكذا في العصر والصبح ولا نعرف استحباب قراءة السورة التي تلي الاولى
في الركعة الثانية ويجوز لمن لم يحفظ ان يقرأ في المصحف لان القدر الواجب هو القراءة محفوظة كانت او لم تكن
ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه ويضع
السراج قريبا منه قال لا باس وكان لرسول الله صلى الله عليه سكتتان سكتة بعد الحمد واخرى بعد السورة وقال
احمد سكتة بعد الافتتاح واخرى بعد الحمد وانكر مالك وابو حنيفة ذلك روى سمرة قال حفظت لرسول الله صلى الله عليه
سكتة بعد الحمد ولنا ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلين اختلفا في صلوة رسول الله كم كان له
من سكتة فكتبا الى ابي بن كعب فقال كان لله سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ولان المقتضي
للسكوت عقيب الحمد مقتض لسكوته بعد السورة مسئلة ولا يقرأ في الفريضة سورة من سور العزائم
الاربع ولا سورة يقصر الوقت عن قراءتها اما قراءة العزائم فمنعه الاكثر من علمائنا واطبق الجمهور على خلافه
وقال ابن الجنيد منا لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد لنا
ان سجود التلاوة واجب وزيادة السجود في الصلاة مبطل فلو قرأ العزيمة لزم احد الامرين اما الاخلال بالسجود
الواجب او زيادة سجود وكلاهما منفيان ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليه
قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وما روى عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ
باسم ربك اذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك
الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع والاولى طريقها ابن بكير وهو ضعيف والثانية طريقها عثمان
وسماعة وهما واقفيان مع انها موقوفة على سماعة لكن التحقيق انا ان قلنا بوجوب سورة مضافة الى الحمد و
حرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة سورة العزيمة وان اجزنا احدهما لم يمنع ذلك اذا لم يقرأ موضع السجود ويؤيد
ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال
اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع الى غيرها
واما تحريم ما يقصر الوقت بقراءته فقد قاله في المبسوط لانه يلزم منه الاخلال بالصلاة او بعضها حتى يخرج
الوقت عمدا وهو غير جائز مسئلة ويجهر من الخمس واجبا في الصبح واوليي المغرب والعشاء ويسر في الباقي وقاله
ابو الصلاح وهو مذهب الشيخ واتباعهما ومن الجمهور ابن ابي ليلى وقال علم الهدى هو من السنن الوكيدة يجوز ترك
من تركها عامدا اعاد واطبق الجمهور على الاستحباب وبه قال ابن الجنيد منا لنا ان النبي عليه السلم كان يجهر في هذه

المواضع ويسر فيما عداها وفعله وقع امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا ولقوله عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي
ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي
الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا
يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وكذا البحث في الاخفات فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سألته
عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر محمول على
وهو محكوم الخبر رحمه الله فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا واقل الجهر ان يسمع غيره القريب
والاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سميعا وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة
ويؤيد ذلك ما روى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما
اسمع نفسه وعن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال
لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ولا يعارض ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى سألته عن الرجل
يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم
توهما لان الشيخ حمله على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة واستدل بما رواه محمد بن
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ولو استدل على التخيير في الجهر و
الاخفات بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها امكن الجواب بان ظاهره غير مراد اذ ظاهره نفي الجهر و
الاخفات وهو غير ممكن بل المراد نفي الجهر الزائد عن العادة والاخفات القاصر عن السماع ودل على ذلك رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة دون سماع اذنك
والجهر ان ترفع صوتك شديدا والجهر والاخفات من احكام القراءة وما عداها من اركان الصلوة فانت فيه
بالخيار روى في الشيخ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وليس على المرأة جهر وهو اجماع العلماء لكن لا تقصر في الاخفات
عن اسماع نفسها او حد الاسماع لو كانت تسمع وروي فيمن جهل بالقراءة في الاوليين ناسيا قرأ في الاخريين وجوبا
والوجه بقاؤها على التخيير لفوات محل القراءة المتعينة والمعوذتان من القرآن يقرأ بهما في الصلوات فرائضها
ونوافلها وعليه اجماع اهل البيت وقد كان خلاف ثم انقرض والآن اجماع المسلمين على ذلك وروايات من
اهل البيت به كثيرة منها ما رواه منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة
وعن داود بن فرقد عن صابر قال امنا ابو عبد الله عليه السلم في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين مسئلة ويستحب
الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة البحث هنا في شيئين احدهما هل هي بعض الحمد

ام لا عندنا نعم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليست اية من الحمد ولا من غيرها ولاحمد بن حنبل قولان
لنا ما رووه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب والسبع المثاني
و بسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها وما رووه عن ام سلمة ان النبي عليه السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية الحمد لله رب
العالمين وعدها ايتين حتى انتهى على الفاتحة ولانها ثابتة في المصاحف اثبات القران وتعرابها القرآن في اوائل السور
كما تقرؤنها بعض اية في النمل ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني
والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي افضلهن واحتج ابو حنيفة
بما رواه ابو هريرة قال قال النبي عليه السلام يقول الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله
حمدني عبدي وساق الحديث قال فلو كانت البسملة من الحمد لبدأ بها ولا حجة فيه لان قسمة الصلوة ليست قسمة السورة
ولانه اراد ذكر التساوي في قسمة الصلوة لا قسمة السورة وهل هي اية من كل سورة قال الشيخ نعم وقال ابن الجنيد من
اصحابنا هي من غيرها افتتاح لها وما ذكره الشيخ هو المشهور بين اصحابنا ويستفيد قراءتها القرآن واثباتها في المصحف
والحكم بكون ما اشتمل عليه قرانا **الفرع الثاني** اذا قرأها انها من الحمد فحيث يجب الجهر بالحمد يجب الجهر بها
وحيث يجب الاخفات ويستحب الجهر بها خاصة وهو انفراد الاصحاب في الفرض والنفل سفرا وحضرا
جماعة وفرادى وبه قال الشافعي وقال ابو علي الجنيدي من اصحابنا من يرى الجهر بها في كل صلوة للامام اما المنفرد
فيجهر بها في صلوة الجهر ويخفت بها في الاخفات والجمهور على خلاف هذا الاطلاق فالشافعي ومن يقول بقوله
يجهر بها مطلقا والباقون يسرون مطلقا لنا ما رواه الجمهور ان ابا هريرة صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وقال انا اشبهكم بصلوة رسول الله وعن ام سلمة ان النبي عليه السلام صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وروى ابن عباس
ان النبي عليه السلام قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم واخبار دهرنا القراءة اخبار عن السامع ولا يسمى الجهر الا ما سمعه
الغير وعن ابي هريرة انه قال ما اسمعنا رسول الله اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم ومن طريق الاصحاب
ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى
ذلك وقال بعض المتأخرين ما لا يتعين فيه القراءة لا يجهر فيه لو قرأ وهو تخصيص لما نص عليه الاصحاب ودلت عليه
الروايات فان تمسك بوجوب الاخفات قلنا عليها حين فيه القراءة من الاختيار به فان تمسك بقول الاصحاب
وبالمنقول الزموا العمل بالاخفات في كل موضع تقرأ فيه تعين او لم يتعين عملا بالاطلاق **مسألة** ترتيل القراءة
مستحب ونعني بالترتيل في القراءة تبيينها من غير مبالغة وبه قال الشيخ رحمه الله وربما كان واجبا اذا اريد به
النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويدل على الثاني قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا والامر

الوجوب وعلى الاول ما روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية
فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا
ولو طال الدعاء في خلال القراءة كره وربما ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتادة **مسألة** ويستحب في النوافل قراءة سورة
بعد الحمد وعلى ذلك اتفاق العلماء ويستحب ان تقرأ في الظهر والمغرب بقصار المفصل مثل سورة القدر واذا جاء نصر الله
والهيكم وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق والاعلى واذا السماء انفطرت وما اشبهها وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل
وهل اتى وما اشبهها ذكر ذلك الشيخ رحمه الله وهو حسن واومى الى بعضه المفيد رحمه الله وعلم الهدى وروى الجمهور
ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر باوساطه وفي المغرب بقصاره وعن ابن عمر
كان النبي عليه السلام يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي
عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور
اقرأ في الصلوات فقال اما الظهر والعشاء تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر و
العشاء فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها
والغداة عم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى وعن عيسى بن عبد الله القمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وشبهها ويصلي الظهر بسبح والشمس وضحاها ويصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله واذا زلزلت
ويصلي العشاء بنحو ما يصلي الظهر ويصلي العصر بنحو من المغرب ولا خلاف ان العدول عن ذلك الى غيره جائز وعليه
فتوى العلماء وعمل الناس كافة **مسألة** ويستحب في ظهري يوم الجمعة بسورتها والمنافقين ذكره الشيخ رحمه الله
وقد اختلفت الاقوال في ذلك ومستندهم ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق مختلفة روى محمد بن مسلم قلت
لابي جعفر عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا في يوم الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين وعن ابي جعفر
قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركها ومن تركها متعمدا
فلا صلوة له وروى حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال يستحب ان تقرأ في صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين
وفي الصبح مثل ذلك وفي الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك ورواه ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي العشاء الاخرة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
وفي صلاة الجمعة بالجمعة وقل هو الله احد وفي صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي عصر الجمعة بسورة الجمعة
وقل هو الله احد وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات اذ العدول الى غيره جائز ودل على ان هذه
الاوامر للفضل والاستحباب ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام ومحمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن

ابى الحسن ايضا سألته عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا باس وهذه الاطلاقات كلها متناول
المصلى جمعة وظهرا للجامع والمنفرد والمسافر والحاضر وفي رواية من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد وقد ذهب الى
ذلك بعض اصحاب الحديث منا قال ابن بابويه في كتابه الكبير في الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما
في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة
فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم واعد صلاتك بالجمعة والمنافقين وقال علم الهدى اذا دخل الامام في صلاة الجمعة
وجب ان يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين يجهر بهما ولا يجزيه غيرهما وقد روي ان المنفرد ايضا يلزمه قراءتهما
رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة قال الشيخ المراد بهذا الخبر
الترغيب واستدل على ذلك برواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة ما اقرأ فيهما قال اقرأ بقل هو الله احد
وما ذكره رحمه الله حسن **مسألة** نوافل النهار اخفات والليل جهر كل ذلك على الافضل وعليه علماؤنا اجمع ويدل عليه
ما روى الجمهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر ومن
طريق الاصحاب ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار اخفات
والسنة في صلوة الليل بالاجهار والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك **مسألة**
ويستحب للامام اسماع من خلفه الصلوة الجهرية ما لم يبلغ العلو وهو اتفاق لان المأموم لا قراءة عليه وعليه الاستماع قال
في المبسوط وعلى الامام ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرأ وسطا ولان
العلو الذي يحتاج به في كونه جاهرا كاف في الزيادة على الافضل ما لم يجاوز العادة ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول قاله في المبسوط **مسائل الترجيح**
الاولى قال المفيد وعلم الهدى في الانتصار يحرم قول آمين آخر الحمد وقال الشيخ قول آمين يقطع الصلاة سرا وجهرا في
آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة هو سنة للامام والمأموم وقال مالك ليس سنة للامام
لنا قوله عليه السلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتأمين من كلامهم وقوله عليه السلم انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن وانما للحصر وليس التأمين احدها ولان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل صلوته فكذا ما قام
مقامه ولان النبي عليه السلم علم الصلوة جماعة ولم يذكر التأمين من ذلك ما رواه ابو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة
منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا
قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يركع والزيادة على فعل النبي عليه السلم غير مشروع ولان التأمين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع
قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التأمين عن حقيقته فيكون لغوا ولانه لو كان النطق بها مأمورا لم يكن الا على قصد الدعاء

لكن ليس ذلك شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ
باسناده الى محمد بن سنان عن محمد الحلبي وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ويمكن ان يحتج بها على الكراهية ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها وطعن في الروايتين الاولتين بان في طريق الاولى محمد بن سنان وهو مطعون فيه والمسيء عبد الكريم
في النقل والثقة كابن ابي عمير فيكون رواية الاذن اولى لسلامة سندها من الطعن ورجحانها على ورود سائر الروايات
في الصحيح فيجمع بينها بالاذن والكراهية توفيقا وكان رواية المنع محمولة على المنفرد والمبيحة على الجماعة ولا يكون المنع
في احداها منطبقا على الاخرى والمشايخ الثلثة متساعدون على الاجماع على تحريمها وابطال الصلاة بها ولست اتحقق ما ادعوه
والاولى ان يقال لم يثبت شرعيتها فالاولى الامتناع من النطق بها واحتج الجمهور على شرعيتها بما رووه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له وفي رواية اخرى عن ابي هريرة ان النبي عليه السلم قال اذا امن الناس فامنوا وفي رواية وائل بن حجر قال كان
رسول الله صلى الله عليه اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وقوله عليه السلم لبلال لا تسبقني بآمين والجواب
الطعن في السند فان ابا هريرة ادعى انه سمع عمر بن الخطاب واقيمت شهود فيها عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم
عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة آلاف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين ومن هذه حاله لا يسكن اليه في النقل
ولان ذلك لو كان مشروعا لم يختص به ابو هريرة ولا نقص من الاصول التي لو وقعت في صلوات النبي عليه السلم لاشتهرت
فانفراد الواحد بها قادح في روايته واما رواية وائل بن حجر وكون النبي عليه السلم كان يرفع بها صوته فلو كانت حقا لما
ما لك الجهر بها ولان ذلك كان يجب ان يسمع من النبي عليه السلم سماعا مشهورا لا يخفى نقله عن ذلك فان تلك الروايات
يتطرق اليها الشك والواجب فيها التوقف **المسألة الثانية** قال الشيخ الضحى والم نشرح سورة واحدة فلا
تفرد احداها عن الاخرى وكذا الفيل ولايلاف وبه قال الشيخان وعلم الهدى بعد استقرار القول بوجوب قراءة سورة
على التمام منضمة الى الحمد في اولتي كل صلوة وقد سلف البحث فيها اما وجوب قرائتهما في الركعة الواحدة على رأي من اوجب
السورة لكل ركعة فيستند ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم
الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وذكر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش وما تضمنه الروايات
دال على الجواز وليس بصريح في الوجوب الذي ادعوه وهل تعاد البسملة في الثانية قال الشيخ في التبيان لا وقال بعض
المتأخرين تعاد لانها آية من كل سورة والوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانتا سورة واحدة

كما ذكره علم الهدى والمفيد وابنا بابويه من وجوب الاعادة للاتفاق على انهما ليستا اثنتين بل سورة واحدة واما قال الاشبه انهما
لا نعاد لان المستند النقل بقطعية مسألة في المذهب ونحوان البسملة اية من كل سورة فيتعين كونهما سورتين
يلزم عدم الاعادة ولقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا تكونان سورتين وان لزم قرائتهما في الركعة الواحدة
على ما ادعوه ونطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس قرائتهما في الركعة الواحدة دالة على ذلك وقد تضمنت
رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن فقد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهية
الثالثة يجزي عن الحمد في الاخيرتين اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد
اختلف الاصحاب فيما يقوم مقام الحمد فقال المفيد رحمه الله بما ظناه وروى زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وقال الشيخ
هو مخير بين القراءة وعشر تسبيحات وكذا قال ابن ابي عقيل وعلم الهدى في المصباح قال يقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله ثلث مرات ولم يذكر في الثالثة والله اكبر وقال حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه تسع تسبيحات واسقط
التكبير من الثالث ورواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات
شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات
ثم تكبر وتركع وبه قال ابو جعفر بن بابويه وقال في النهاية يكرر ذلك اربع مرات فيكون اثني عشر فصلا … وروى زرارة
ايضا قال سألت ابا عبد الله عن الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك … علي بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ثم
اختلفت الرواية ايها افضل ففي رواية انهما سواء وفي اخرى التسبيح افضل وفي رواية ان كنت اماما فالقراءة افضل
وان كنت ماموما فيسبح فعلت او لم تفعل والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية
الاولى اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم **فرع** وهل يترتب هذا الذكر … لا لاختلاف
الرواية فيه فقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر وقوله لا تقرأ فيهما ليس نهيا بل هو بمعنى غير كأنه قال غير قارئ **مسألة** لو قرأ في النافلة سورة من العزائم
سجد عند تلاوته بذكر السجود فان كان السجود في اخر سورة مثل سورة اقرأ باسم ربك فانه يسجد ثم يقوم فيقرأ الحمد ليكون
ركوعه عن قراءة وقال الشيخ في المبسوط اذا كانت السجدة في اخر السورة قرأ الحمد او سورة اخرى او اية من القرآن
وان كان السجود لا في اخرها سجد ثم قام فقرأ ما بقي منها وركع بعده ويقول القائل الاول … رواه الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وروى

وتسبيحات وقيل يجوز ان يركع بها لكن طريقها ضعيف ولا نعتمد على روايته مع وجود ما يخالفه من الاخبار الصحيحة ولو
نسي السجدة حتى ركع سجدها اذا ذكر وروى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع
ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولو كان مع امام ولم يسجد الامام ولم يتمكن من السجود فليومئ ايماء روى عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم
يسجد فاومئ ايماء وهذه الروايات وان كانت لا تخلو من ضعف لكن النظر يؤيدها لان السجود واجب بما ورد به الامر
المطلق ومع عدم التمكن من السجود فالايماء قائم مقامه ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف ويكره في قل
هو الله احد وسورة الجحد وقال علم الهدى يحرم وقد روى عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرجع من كل سورة الا قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والوجه الكراهية لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ولا تصلح الرواية المذكورة قوة في
تخصيص الاية **الخامس الركوع** وهو في اللغة الانحناء قال الشاعر: ولا تهين الكريم علك ان
تركع يوما والدهر قد رفعه * ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل والرياح المظلمة ووجوبه في كل ركعة
متفق عليه بين علماء الاسلام ولقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولان النبي عليه السلام امر الاعرابي بالركوع حين علمه الصلاة
والامر للوجوب واما كونه في كل ركعة مرة فعليه الاجماع ايضا وخبر الاعرابي وفعل النبي عليه السلام واما تكراره في الكسوف
والزلازل … في صلوة الكسوف ومثل صلاة الزلازل فيما نذكره لاختلاف السبب واما كونه ركنا في الصلاة فلانا
بينا ان اسم الركن في الصلاة موضوع لما لا تصح الصلوة من دونه ولو تركه سهوا … يدل على كونه ركنا وجهان
احدهما ان الصلاة لا يتحقق اسمها من دونه اذ هي مجموع ركعات ولا يتحقق المجموع الا بالاجزاء ويؤيده ما رواه علي
… اول الصلوة الركوع واما الثاني فما روي من طرق كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وفي رواية رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل واسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان
يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء في موضعه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض من الصلاة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن القراءة اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وقال الشيخ في الخلاف
وهو ركن في الصبح والمغرب وصلاة السفر وفي الاوليين من كل فريضة وسنبين التحقيق في ذلك **مسألة** والواجب
فيه الانحناء قدر ان تصل كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ هذا قوله في المبسوط وعليه العلماء كافة اما
وجوب الانحناء فلانه عبارة عن الركوع وقد بينا وجوبه واما التحديد المذكور فهو قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة لان
النبي عليه السلام ركع كذلك وقوله قدر ان تصل كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك
بيان الكيفية … ما روى انس قال رسول الله صلى الله عليه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك

وهو مستلزم للانحناء المذكور ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وتضع باطن كفيك على عين
الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
الوضع غير واجب فتخلص وجوب الانحناء هذا القدر واما الانحناء القدر الممكن مع تعذر ما ذكرناه فلان الزيادة تكليف
ما ليس في الوسع فيكون منفيا واما الايماء مع التعذر فلانه هو القدر الممكن فيقتصر عليه ويؤيد ذلك ما رواه
ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود قال ليوم براسه ايماء
وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء **فروع** قال الشيخ من هو في صورة
الراكع لزمن او كبر يقوم على حسب حاله ثم ينحني للركوع قليلا ليكون فرقا بين القيام والركوع وان لم يفعل لم يلزمه وهو
حسن لان ذلك حد الركوع ولا يلزمه الزيادة عليه **مسئلة** الطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب واجبة ومعنى الطمانينة
السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان قل وهو واجب باتفاق علمائنا وقال الشيخ في الخلاف وهو ركن وبه قال الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ليس بواجب لقوله اركعوا واسجدوا وهو يتحقق بمجرد الانحناء فيتحقق الامتثال لنا قوله عليه السلام
للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا وعن ابي مسعود البدري عن النبي عليه السلام انه قال لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره
في الركوع والسجود ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد الطويلة قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره ومد عنقه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فاذا ركعت فصف قدميك واجعل بينهما شبرا واقم
صلبك ومد عنقك وقول الشيخ هو ركن في موضع المنع لانا سنبين ان الصلوة لا تبطل بتركه سهوا والركن ما
تبطل الصلوة بتركه سهوا وعمدا وانما قلنا بقدر الذكر الواجب لانا سنبين ان الذكر فيه واجب واذا كان واجبا
فلا بد من السكون بقدر اداء الواجب ويدل على ذلك ما رووه عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال اذا ركع احدكم وقال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده و
ذلك ادناه لا يقال الخبر لا تعرفون وجوب الثلاث عندنا حتى يكون ظاهرها وجوب الطمانينة بقدر المذكور فانا نجيب
ان التسبيحة الواحدة تجزي على الحال لانه لم يحصل بها ايضا وجواب ابي حنيفة لا نسلم ان الركوع يجزي لكن فعل النبي عليه السلام
بين ان القدر الواجب منه فيرجع في بيانه اليه **مسئلة** وتسبيحة واحدة كبرى مجزية وصورتها سبحان ربي العظيم
او سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى وقال ابو الصلاح لا يجزي اقل من ثلاث اختيارا وبه قال
ابن ابي عقيل وقال الشيخ يجزي ذكر الله واطلق وقال الشافعي وابو حنيفة يستحب قول سبحان ربي العظيم وقال مالك
ليس في الركوع والسجود شيء محدود وسمعت ان التسبيح في الركوع والسجود وقال الشيخ في الخلاف بوجوبه وبه قال
احمد واهل الظاهر لنا ما رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم واما

استحباب الثلاث فما رووه عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه ومعنى الاستحباب ان الرواية الاولى دلت على الامر المطلق وهو يقتضي الاجزاء بالمرة ومن طريق الاصحاب ما رواه
هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع واما ان الصغرى لا تجزي اقل
من ثلاث فلما رواه معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات
مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله واما ان مع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى فعليه فتوى الاصحاب
واما ان الذكر يجزي فيمكن ان يستدل عليه بما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يجزي ان
اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وفيه معنى التعليل فلو لم
يكن الذكر كافيا لما كان لتشبيهه بالذكر دلالة على جوازه ويجوز ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده وهذه اللفظة مستحبة عندنا وتوقف فيها احمد وانكرها الشافعي وابو حنيفة لانها زيادة لم
تحفظ لنا ما رووه عن حذيفة في بعض حديثه ان النبي عليه السلام كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي بكر الحضرمي عنه ايضا
قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وقولهم لم تحفظ شهادة بالنفي فرواية الاثبات اولى **مسئلة** رفع
الراس من الركوع والطمانينة فيه واجب قاله الشيخ وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف وهو ركن وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ليس بواجب لنا خبر الاعرابي فان النبي عليه السلام قال له ثم ارفع حتى تعتدل قائما ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه
وخبر حماد بن عيسى في صفة تعليم ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثم ركع وسبح ثلاثا ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد فلما فرغ قال يا حماد هكذا صل والمراد منه
بيان الكيفية لا اختصاص حماد **مسئلة** والمستحب فيه ان يكبر وهو قائم منتصب رافعا يديه بالتكبير محاذيا بهما وجهه
ثم يرسلهما بعد انتهاء نطقه بالتكبير ثم يركع **هنا بحثان الاول** هل تكبير الركوع والسجود واجب فيه قولان
الظاهر الاستحباب قال الشيخ تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر من المذهب ولا تبطل الصلاة
بتركها عمدا ولا نسيانا وان ترك الافضل وقال سلار وبعض اصحابنا من الاكثر تكبير الركوع والسجود يعني بالواجب وقال
احمد وداود لقوله عليه السلام لا تتم صلوة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن وما للاستحباب قال اكثر اهل العلم
وعن احمد رواية انها على الاستحباب لان النبي عليه السلام كان يكبر في كل رفع وخفض رواه انس واما انه على الاستحباب فلانه عليه السلام
للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع وترك ذكره دليل على عدم وجوبه لانه وقت الحاجة الى البيان ولان الاصل عدم

الوجوب ولا معارض له ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة وجواب ما احتج به اسحق ان نقول نفي التمام لا يستلزم نفي الصحة فان التمام هو الذي لا ينقص منه شيء ومندوبات الصلوة معدودة منها فيتحقق عدم التمام بفوات بعضها البحث الثاني الافضل ان يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع وهو اختيار الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد المساواة فهو ممنوع وبالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال الشافعي لنا ما رواه وهب عن ابي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه قال اقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن طريق الاصحاب عدة روايات منها رواية حماد في صفة صلاة ابي عبد الله عليه السلم قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع البحث الثالث رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يد وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي في الركوع والرفع منه دون السجود لما روى عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع ولا يرفع بين السجدتين ولم يستحب ابو حنيفة الرفع في غير الافتتاح لما روي عن ابن مسعود ان النبي عليه السلم كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ولا يعود وعن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا في الافتتاح وقال علم الهدى في الانتصار انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبيرة الصلاة كلها ولا اعرف احدا غير علم الهدى لنا ما روي من ان المشروع اولا رفع اليدين ثم ادعوا النسخ ولم يثبت ولو ثبت لساوى الوجوب ونفي الاستحباب لانه يحصل برفع احد جزئي الواجب ويدل على انه يستحب له عند رفع الراس من الركوع رواية ابي حميد قال ثم كبر ورفع يديه حذو منكبيه ثم يركع ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ولم يذكر التكبير ولا الرفع ومن طريق الاصحاب رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ورواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم استوى قائما قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ويدل على استحباب رفع اليدين في التكبير مطلقا ما رواه زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم رفعك يديك في الصلاة زينتها ولان رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فيه تفخيم لحال التكبير فيكون مرادا فيه كله وقد روي في بعض اخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ايضا ذلك معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد السجود للثانية وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود وفي اخر العمود به وما احتج به الشافعي وابو حنيفة لا حجة فيه لان رواية النفي لا تعارض الاثبات ولانه فعل مندوب فجاز الاخلال به في وقت او اوقات فالراوي حكى ما راى فلا ينفي ما لم يره البحث الرابع يرفع يديه حيال وجهه وفي رواية الى اذنيه وبها قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه وبه قال اكثر اهل السنة ايضا لكن الاشهر رواية حماد بن عيسى في خبره الطويل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال

الله اكبر وهو قائم ثم ركع البحث الخامس من السنة ان يبدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك وهو قول علمائنا ولم اعرف فيه خلافا لانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك مسألة ومن السنة وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع وهو اتفاق العلماء عدا ابن مسعود فانه يطبق احدى كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه لنا خبر ابي حميد الساعدي قال اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وتمكن راحتيك من ركبتيك تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج بين اصابعك لكن خلاف ابن مسعود منقرض فلا عبرة به ويستحب رد ركبتيه الى خلفه وان يسوي ظهره ويمد عنقه محاذيا ظهره وهو مذهب العلماء روي ان النبي عليه السلم كان اذا ركع هصر ظهره حتى يعتدل وعن عائشة كان عليه السلم اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر محمد الباقر عليه السلم قال واقم صلبك ومد عنقك وفي خبر حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ركع وملأ كفيه مفرجات الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره ومد عنقه مسألة ويستحب ان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثا فما زاد بربي بالدعاء ما تضمن التعظيم للرب سبحانه لان الدعاء مأمور به مطلقا ولان الصلوة تعظيم لله سبحانه فكل ما ناسبه من الدعاء كان حسنا ويؤيد ذلك ما روي عن النبي عليه السلم انه قال اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في ترسل وروى الشافعي ما يقارب هذا الدعاء عن علي عليه السلم وابي هريرة عن النبي عليه السلم لكنه قدم التسبيح وقد بينا فيما سلف ان الواجب واحدة ويؤيد ذلك ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال تقول سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلوة له وهذا على تقدير ان يسبح ثلاثا كبرى اما الصغرى وهي سبحان الله فلا يجزي مع الاختيار اقل من ثلاث ويجزي الواحدة مع الاضطرار قال الشيخ اكمل التسبيح سبع وقال الشافعي اكمله خمس وبعض اصحابه يقول احدى عشرة والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل معه السأم الا ان يكون اماما فان التخفيف اولى لئلا يلحق السأم وقد روي ان النبي عليه السلم كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك ويدل عليه ما روى ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وفي رواية حمزة بن حمران كنا نصلي مع ابي عبد الله عليه السلم فعددنا له في ركوعه اربعا او ثلاثا وثلاثين تسبيحة مسألة ثم ينتصب ويقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده استحبابا اماما كان او ماموما

وبه قال علماؤنا والشافعي وقال أبو حنيفة يقولها الإمام دون المأموم وقال أحمد يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع وآخر
ولأحمد مثل القولين لنا على عدم الوجوب أن النبي عليه السلام لم يعلمه الأعرابي وهو وقت الحاجة فإن قيل فقد روي عن النبي عليه السلام
أنه قال لا تتم صلاة أحدكم وساق الحديث حتى قال ثم يقول سمع الله لمن حمده قلنا التمام قد يطلق على جملة الأفعال الأولى
والمندوب وليس قوله لا تتم كقوله لا يصح ولأن الأصل عدم الوجوب فلا يثبت المنافي إلا مع الدلالة ومن طريق الأصحاب روايات
منها ما رواه حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب ويستحب الدعاء بعده بأن يقول الحمد لله
رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة إماما كان أو مأموما ذكره الشيخ وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يقول الإمام
والمأموم ربنا ولك الحمد وعن أحمد روايتان أحدهما كما قاله الشافعي والأخرى لا يقولها المنفرد وفي وجوبها عنه روايتان
وقال أبو حنيفة يقولها المأموم دون الإمام لنا أن قول سمع الله لمن حمده إذكار بالحمد وحث عليه فيستحب الحمد والألفاظ
في معنى واحد لكن المروي في أخبار أهل البيت عليهم السلام ما قلناه ولأن ما قلناه أفصح لفظا وأبلغ في الحمد فيكون أولى
ويؤيده ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن حذيفة بن اليمان أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه كان إذا رفع رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ومن طريق الأصحاب ما رواه جماعة منهم
زرارة عن الباقر عليه السلام قال ثم قل سمع الله لمن حمده أهل الجود والكبرياء والعظمة وقال الشيخ وإن قال ربنا ولك الحمد لم
تفسد صلاته ومن الجمهور من أسقط الواو من قوله ربنا ولك الحمد لأنها زيادة لا معنى لها وقال بعض أهل اللغة الواو قد
تزاد في كلام العرب وهي ههنا مزيدة قال الشيخ في المبسوط تكره القراءة في الركوع والسجود وليس تبطل الصلاة وهو حسن
وقد روى الجمهور عن النبي عليه السلام أنه نهى عن القراءة في الركوع والسجود فروع الأول لو عكس فقال من حمد الله سمع له
لم يأت بالمستحب لأنه خلاف المنقول الثاني لو عطس فقال الحمد لله رب العالمين ونوى به المستحب بعد الرفع من الركوع
جاز لأن انضمام هذه النية لم تغير شيئا من مقاصد اللفظ الثالث لو منعه مانع عن رفع رأسه من الركوع كالمرض وغيره
سقط عنه وسجد لأن القيام خرج عن وسعه فسقط ما يتعلق به ولو زال العارض بعد السجود لم يعد إلى الركوع لأنه يلزم منه
زيادة السجود إن أعاده أو تقدم السجود على الركوع إن لم يعده وكلاهما منفيان ولو زال المانع قبل السجود قال في المبسوط
مضى في صلاته وفيه إشكال لأن الانتصاب والطمأنينة واجبان والإتيان بهما ممكن ولم يحصل المنافي الرابع قال في الخلاف
إذا أخر ساجدا فشك في الركوع مضى في صلاته وقال الشافعي ينتصب قائما ثم يسجد عن قيام واستدل بإجماع الفرقة على أن الشك
في شيء وقد انتقل عنه إلى حالة أخرى لا حكم له ولأن إيجاب الانتصاب منفي بالأصل وإيجابه يفتقر إلى الدلالة الخامس لو ركع
فاطمأن فسقط إلى الأرض لم يجب العود إلى القيام لأن محله فات لحصول الواجب وفيه إشكال أما لو سقط قبل ركوعه رجع وأتى به
لأن الركوع واجب ومحله باق فيجب الإتيان به ولو ركع ولم يطمئن فسقط ففي إعادة الركوع تردد أقربه أنه لا يعيد لأن الركوع
المشروع حصل فلو أعاده زاد ركوعا وهو غير جائز مسألة قال في المبسوط يكره أن يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب أن يكون

بارزة أو في كميه ولو خالف لم تبطل صلاته وما قاله حسن أما لو كانت ثيابه واسعا ولا ساتر له كالقميص وغيره بحيث يرى عورته
لو ركع فالأشبه أن صلاته تبطل لأن ستر العورة مع الإمكان شرط ولم يحصل السادس في السجود وهو في اللغة الخضوع
قال الشاعر: ترى الأكم فيها سجدا للحوافر. وفي الشرع وضع الجبهة على الأرض والسجدة بالفتح الواحدة
وبالكسر الاسم مسألة يجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة فلو أخل بهما عمدا أو سهوا أو جهلا أعاد
وهو مذهب العلماء كافة ويدل عليه النص القرآني وتعليم النبي عليه السلام الأعرابي وروايات أهل البيت عليهم السلام منها رواية
حماد بن عيسى وزرارة والطمأنينة فيهما واجبة وقال الشيخ في الخلاف الطمأنينة ركن ولا تستمر على تفسيره الركن لأن الإخلال
بها سهوا غير مبطل عندنا وليس كل ذلك ركن أما لو أخل بها عمدا بطلت الصلاة وسيأتي تحقيق ذلك مسألة
والسجود على الأعضاء السبعة واجب في كل سجدة وهي الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين وهو مذهب
الشيخين وأتباعهما وأحمد بن حنبل عدا علم الهدى فإنه قال ومفصل الكفين عند الزندين ولم يذكر الكفين وقال أبو حنيفة
ومالك لا يجب على غير الجبهة لقول النبي عليه السلام سجد وجهي ولو ساواه غيره لما خصه بالذكر ولأن وضع الوجه يسمى
سجودا وكذا الجبهة فينصرف الأمر المطلق إلى ما به يحصل مسماه ولأنه لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه كالجبهة وللشافعي
مثل القولين لنا ما رووه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه أمر بالسجود على سبعة أعظم اليدين والركبتين
وأطراف القدمين والجبهة ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد بن عيسى في حكاية صلاة أبي عبد الله عليه السلام قال
وسجد على ثمانية أعظم الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال سبع منها فرض وهي الجبهة
والكفان والركبتان والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سنة وجواب أبي حنيفة لا نسلم أن اختصاصها بالذكر دال
على عدم الوجوب عن غيرها لجواز أن يكون الاختصاص بالذكر لما تختص به من مزية الخضوع الذي يحصل بها وقوله وضع
الجبهة يسمى سجودا قلنا حق وكذا ما ينضم إليها وقد قال النبي عليه السلام سجد لحمي وعظمي وما أقلته قدماي وقوله لو وجب على
غير الجبهة لوجب كشفه قلنا لا نسلم فإن الجامع لم يثبت الفارق فرع لو أخل بها عامدا بطلت صلاته وكذا لو
أخل بالجبهة لأنه خرج من الصلاة فلا [illegible] ولا كذا لو تركها أو بعضها نسيانا لعموم [illegible] ووضع
الجبهة على ما يجوز السجود عليه شرط في صحته فلو سجد على ما لا يصح السجود عليه بطل ولا يشترط ذلك في غير الجبهة وعليه علماؤنا أجمع وسيأتي
فيما بعد مسألة ولا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لأنه
يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع وقدره الشيخ بحد الجواز بلبنة ومنع ما زاد وربما كان المستند ما رواه
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الأرض المرتفعة فقال إذا كان موضع جبهتك مرتفعا
عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس ويدل على ما قاله أيضا ما رواه عبد الله بن سنان أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا [illegible]

عن لبنة ولو كان بجبهته ما يمنع السجود عليها احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض لان الجبهة عضو واحد وما وقع منه على الارض
اجزأ وكذا باقي المساجد ويدل على الاجتزاء بما يصيب الارض من الجبهة ما روي عن الصادق عليه السلام قال ما بين قصاص شعر الرأس
الى موضع الحاجبين ما وضعت منه اجزأك مسألة ولو تعذر الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه وهو مذهب علمائنا
وبه قال احمد ومنعه ابو حنيفة لنا ان السجود فرض فيجب ان يؤدى على القدر الممكن ولان ذلك اشبه بالسجود من الايماء
فكان الاتيان به واجبا ويؤيده من طريق الاصحاب روايات منها رواية الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في شيخ لا يستطيع
القيام ولا يمكنه الركوع والسجود قال يومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه فليوم برأسه
ايماء ويجزي ما اصاب الارض من الجبهة وشرط بعض الاصحاب قدر الدرهم لنا قول الصادق عليه السلام ما بين قصاص شعر الرأس
الى موضع الحاجب ما وضعت منه على الارض اجزأك وكذا لا يشترط ملاقاة الارض بجملة العضو بل يكفي
الملاقاة ببعضه وافضل السجود ان تلقى الارض بمساجده كلها مسألة ولو تعذر السجود على الجبهة سجد على
احد الجبينين لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقامها ولان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود
على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى واما الذقن فلقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا و
الذقن مجمع اللحيين واذا صدق عليه السجود وجب ان يكون مجزيا في الامر بالسجود ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن محمد
عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع
ان اسجد من اجل الدمل فقال احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وهذا الخبر وان كان مرسلا
لكن العمل بمضمونه وما اشرنا اليه من الاعتبار يؤيده وفي رواية اخرى مرسلة سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على
السجود عليها فقال يضع ذقنه على الارض ان الله سبحانه يقول يخرون للاذقان سجدا واما الايماء فدل عليه
رواية ابراهيم الكرخي التي سلفت في الركوع مسألة والذكر فيه واجب او التسبيح والبحث فيه كما في الركوع وقد سلف
وروى عقبة بن عامر قال لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ومن طريق الاصحاب
رواية حماد وزرارة والطمأنينة في كل واحدة بقدر الذكر واجبة وهو مذهب علمائنا وقال الشيخ هي ركن وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ليست واجبة لنا فعل النبي عليه السلام ورواية ابي حميد الساعدي ومن طريق الاصحاب رواية حماد بن عيسى
وغيرها ولان الذكر فيها واجب فتجب الطمأنينة بقدره ورفع الرأس من الاول والطمأنينة فيه واجب وهو مذهب
علمائنا وقال الشيخ في الخلاف هو ركن والوجه الوجوب لا كونه ركنا لما قلناه وقال ابو حنيفة الرفع واجب ولو عرض اصبع وجهه
تحت السجود فاما الطمأنينة فلا لنا رواية ابي حميد الساعدي وقول النبي عليه السلام للاعرابي ثم ارفع رأسك حتى تطمئن
ومن طريق الاصحاب رواية حماد وزرارة وغيرهما وسننه التكبير للسجود اولا ولرفعها ثانيا
اما استحباب التكبير فاجماع فتوى الاصحاب وقال في الخلاف يجوز ان وهو مذهب الشافعي

لنا حكاية فعل النبي عليه السلام وخبر الساعدي والاعرابي ومن طريق الاصحاب خبر حماد عن ابي عبد الله عليه السلام واما استحباب سبق
اليدين فهو مذهب علمائنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يضع ركبتيه اولا لما رواه وائل بن حجر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وعن ابي هريرة اذا سجد
احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل وعن ابي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع
الركبتين قبل اليدين لنا ما رووه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه
ولا يبرك بروك البعير ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه العلا عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما قبل ركبتيك وخبر وائل بن حجر
لا حجة فيه لانه حكاية فعل والقول ارجح من الفعل ولان ما ذكرناه كيفية مندوبة فجاز ان يفعلها النبي عليه السلام
في وقت دون وقت ورواية ابي هريرة معارضة بروايته الاخرى ومع التعارض يتطرق الشك وقول ابي سعيد
امرنا لا يعلم منه الآمر فلعله غير النبي عليه السلام ممن له ولاية الامر وقد روي عن اهل البيت عليهم السلام جواز ذلك
ايضا وان كان ما ذكرناه افضل روى الجواز سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان
يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن وضع اليدين قبل الركبتين
قال الاحوط ذلك ويستحب ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه لان ذلك انسب بالاعتدال المراد في
السجود والتمكن من الساجد ويؤيد ذلك رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع
موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه فرع لو وقعت جبهته على
المرتفع فان كان ارفع من لبنة رفع جبهته وان كان دون ذلك سحبها الى المساوي وفي رواية اخرى رفعه
ثم وضعه والاولى انسب تفصيا من الزيادة الا مع الاضطرار ويمكن الجمع بينهما بان يحمل الاول على مرتفع يصح معه
السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود وان كان زائدا جاز الرفع لان السجود لا يتحقق معه مسألة ويجب
ان يصيب الارض او ما انبتته شيئا من جبهته وهو اجماع علمائنا ولا يجوز الاقتصار على الانف دون الجبهة وقال اسحق
يجب السجود على الانف كالجبهة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبهة واجتزأ ابو حنيفة
بايهما اتفق لانهما كالعضو الواحد لنا قوله عليه السلام امرت بالسجود على سبعة اعظم ولم يذكر الانف فيحمل ما رووه
على الاستحباب ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام منه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن حد
السجود فقال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك واما استحباب الارغام بالانف فعليه
علماؤنا وروى في ذلك زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين

والركبتين والابهامين وترغيم الانف ارغاما والفرض السبعة والارغام سنة من النبي عليه السلام فرع قال علم الهدى الارغام
بطرف الانف الذي يلي الحاجبين ولعل الاقرب اصابة الارض بشيء منه لتحقق المعنى معه مسألة ويستحب الدعا
امام التسبيح وعليه فتوى العلما لما روي عن النبي عليه السلام انه قال واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم
وروى ابو هريرة ان النبي عليه السلام كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك امنت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وفي رواية عبد الله
بن سنان قلت له ادعو وانا ساجد قال نعم ادع الله للدنيا والاخرة مسألة ويستحب الدعا
بين السجدتين وهو فتوى الاصحاب وجماعة من اهل العلم وانكره ابو حنيفة ويدل عليه ما رواه ابو داود وابن خارجة عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومن
طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي وارحمني و
اجبرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين مسألة ويستحب التكبير اذا استوى جالسا
عقيب الاولى ثم يكبر للسجدة الثانية فاذا قام سجد ثم يكبر بعد جلوسه وقال علم الهدى في المصباح وابن ابي عقيل اذا كبر
للدخول في فعل من الصلوة ابتدا بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه والوجه كان التكبير قبل الدخول لا
الابتداء به بعد الخروج وعليه روايات الاصحاب فمن ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم رفع راسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال في الاول وما روي مما خالف ذلك محمول على الجواز
مسألة قال الشيخ يستحب الجلوس بين السجدتين متوركا وقال في المبسوط الافضل ان يجلس متوركا وان جلس
مقعيا بين السجدتين وبعد الثانية جاز وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يجلس مفترشا لرواية ابي حميد الساعدي
وكيفية التورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على
الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وكيفية الافتراش ان يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله
اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون اصابعها على الارض معتمدا عليها الى القبلة وقال علم الهدى يجلس مماسا
بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى للارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على
الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وما ذكره الشيخ اولى لما رواه حماد عن ابي عبد الله عن النبي عليه السلام كان يجلس في
وسط الصلاة وفي اخرها متوركا لا نعلم لم احال اليه الشيخ لانا نقول اطلاق اللفظ يقتضي تعلق ذلك في الصلوات

كلها وليس في الاول تشهد لنا ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك
واجلس على يسارك مسألة جلسة الاستراحة مستحبة قاله الشيخ وبه قال ابو حنيفة وهو المروي عن مالك
واكثر اهل العلم وقال علم الهدى واجبة وبه قال الشافعي لرواية ابي حميد ومالك بن الحويرث لنا مقتضى الاصل عدم
الوجوب ولا معارض له وما رواه ابو هريرة ان النبي عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه ومثله روي عن ابي بكر وعمر ولو
جلس بعد السجود لما نهض كذلك وما ذكره من ابي حميد يحمل على الاستحباب جمعا بين المختلف وما رواه ابن الحويرث من فعل
النبي عليه السلام فانها حكاية فعل ولعل ذلك لجلوسه لا لانها واجبة ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال
رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا ويدل على الاستحباب ما رواه ابو بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك في السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ويؤكد ذلك
ما رواه الاصبغ عن علي عليه السلام قال كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر
اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من
توقير الصلوة ويستحب الدعا عقيب الجلوس من الثانية يريد به ما يتضمن تسبيحا وتعظيما لله او ما روي من قوله بحول
الله وقوته اقوم واقعد لان الدعا حسن على كل الاحوال الضرورة ان لم مطلق ولانها حالة من حالات الصلوة فلا تخلو من ذكر
ويؤيد ذلك ما رواه جماعة من الاصحاب منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم
رب بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع واسجد وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام
الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد مسألة والمستحب ان يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه وهو
قول علمائنا وبه قال مالك والشافعي هنا وقال ابو حنيفة واحمد يرفع يديه ولا يعتمد بركبتيه الا مع المشقة لما روي
عن علي عليه السلام من السنة اذا نهض الرجل في الركعتين الاولتين لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا كبيرا لنا ما رووه عن مالك
بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه قال لما رفع راسه استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض ولانه
اسهل على المصلي وامكن واشبه بكونه مرادا لله سبحانه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ويستحب التجافي في السجود وهو ان لا يضع بعض اعضائه
على بعض وان يجنح بعضديه وذلك لما رواه ابو حميد ان النبي عليه السلام كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه وقال
البرا كان رسول الله صلى الله عليه اذا سجد جخى ورفع عجيزته وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال كان علي عليه السلام
اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني عند بروكه وفي رواية زرارة قال لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه

ولا تضع ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك وابسط كفيك على الارض وان كان تحتهما ثوب لم يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن اصابعك في سجودك ولكن ضمهن **مسألة** يكره الاقعاء بين
السجدتين قاله في الجمل وبه قال معاوية بن عمار منا ومحمد بن مسلم والشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في المبسوط بالجواز
وان كان التورك افضل وبه قال علم الهدى لنا ما رووه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين
السجدتين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ومن طريق
الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين والدليل على ان النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين والاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمعتمد الاول لانه
تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره ونفخ موضع السجود مكروه لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل ينفخ
موضع سجوده فقال لا ودل على الكراهية ما رواه اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قلت المكان يكون فيه الغبار انفخه
اذا اردت السجود قال لا باس والجمع بالجواز والكراهية **مسألة** يجب ابراز الجبهة في السجود
على ما يصح السجود عليه ويستحب في اليدين ولا يجب وتسقط مع الضرورة وبه قال علماؤنا والشافعي وقال ابو حنيفة
لا يجب لما روي ان النبي عليه السلام سجد على كور عمامته ولانه حائل لا يمنع السجود لو كان منفصلا فلا يمنع متصلا وقال
احمد يستحب مباشرة الجبهة واليدين لنا ما رووه عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا ولو جاز لما شكوا ولا اشكاهم وقول من قال المراد بقوله لم يشكهم اي لم يحوجهم الى الشكوى باطل بعيد
ينفيه ظاهر الواقعة لا يقال ابراز الكفين غير واجب عندكم وقد جمع بينهما في الحكم فيكون ابراز الجبهة مستحبا كابراز
اليدين لانا نقول الظاهر كذا لكن دل الدليل على جواز ستر اليدين فبقي حكم الجبهة على الاصل وروي عن النبي عليه السلام
انه قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض واما خبر ابي حنيفة
فقد قال بعض الشافعية لا اصل له قال ويمكن ان يكون اصاب مع ذلك بعض جبهته عليه السلام واما قياسه فضعيف لانا
نطالبه بالجامع **مسألة** والاعتدال في السجود مستحب وهو قول العلماء لما رووه عن النبي عليه السلام قال اعتدلوا في
السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه كالكلب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تفترش ذراعيك افتراش السبع وابسط كفيك ولا تجعلهما بين ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا ويستحب ان
تضع اليدين على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع محاذيتين منكبيه موجهات الى القبلة وهو مذهب العلماء
لما روى ابو حميد في صفة صلاة النبي عليه السلام وهو وائل بن حجر قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل كفيه بحذاء اذنيه

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن
اصابعك ولكن اضممهن جميعا **فروع** لو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزأته ارادته السابقة ولو لم يسبق
نية السجود ففي الاجزاء تردد اشبهه الاجزاء لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلوة ونيتها **الثاني** لو نوى ترك السجود
فسقط لا للسجود لم يجزه وفي بطلان الصلاة تردد اشبهه البطلان لوجود ما ينافي الصلوة **الثالث** لو وجد
فعرض له الم القاه على جنبه ثم عاد للسجود فان تطاول انقلابه لم يجزه والا اجزأه لبقائه على النية **السابع**
التشهد الشهادة خبر قاطع ومنه شهد الرجل بكذا اذا اخبر عن يقين والتشهد تفعل منه **وفي هذا الباب**
مسائل **مسألة** التشهد واجب في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال
احمد والليث بن سعد وقال الشافعي الاول سنة لانه يسقط بالنسيان والثاني فرض وقال ابو حنيفة كلاهما سنة
لكن الجلوس في الثاني بقدر التشهد واجب لان النبي عليه السلام لم يعلمها الاعرابي وهو وقت الحاجة وقال مالك بالاستحباب
لنا على وجوب الاول ما رووه ان النبي عليه السلام فعله وواظب على فعله وكذا الصحابة والتابعون ولانه عليه السلام امرهم ان
يقولوه والامر للوجوب وعن ابن عباس لما نسيه وعن ابن مسعود انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد في وسط
الصلوة وآخرها ومن طريق الاصحاب ما رواه سورة بن كليب قلت ادنى ما يجزي في التشهد قال الشهادتان وقال احمد بن
ابي نصر البزنطي في جامعه التشهد تشهدان في الثانية والرابعة فاما الذي في الثانية فما ذكره معاوية بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فرغ من التشهد سلم وقال انما جاء هكذا اصل وروى
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب الله على شفع وقول الشافعي يسقط مع النسيان لا نسلمه
بل يجب قضاؤه عندنا ودل على ذلك رواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى التشهد قال يرجع
فيتشهد ولو سلمنا عدم القضاء لما سلمنا كون ذلك دالا على الوجوب كما لو نسي التسبيح مع وجوبه عندنا وبالجملة
فلا يدل [عدم القضاء على عدم الوجوب] ثم نقول متى يكون عدم القضاء دلالة عدم الوجوب اذا سقط لا الى بدل اما الى بدل وهذا لو
سقط اوجب سجدتي السهو لنا على وجوب التشهد الثاني فعله عليه السلام ودوامه عليه وامره الصحابة به وتلقينه اياهم
ومن طريق الاصحاب كثير وسيأتي في غضون هذا الباب **مسألة** وواجباته الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة
على النبي عليه السلام وعلى آله اما وجوب الجلوس بقدره فلان النبي عليه السلام فعله والصحابة والتابعين وظاهره الوجوب لان
فعله عليه السلام وقع امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا والبيان واجب بما عرف ولانه اذا ثبت وجوب التشهد وجب الجلوس
بقدره لكونه قاعدا اذ لا يجوز الا بتصرف فيه ولا القيام عمدا ولما كمله وصورة الشهادتين ما رواه محمد بن مسلم قلت
لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتان قلت وكيف مرتان قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات

قال ذلك اللطف لطف العبد ربه وما رواه عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين
الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية ابن ابي نجرة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسوله وبالجملة فالقدر الذي توجبه الشهادتان لا زيادة
وبه قال الشيخ وابن الجنيد ودل على ذلك رواية سورة بن كليب وقد سلفت وما رواه الفضيل بن يسار وابن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قلت ما يجزي من التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
قلت فما يجزي من التشهد في الاخيرتين قال الشهادتان فهو دال على هذا القدر وليس مانعا من وجوب الزيادة
فالعمل بما تضمن الزيادة اولى وفي رواية اخرى اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وهو محمول على حمد مضاف الى
الشهادتين لا ان ذلك كاف عن الشهادتين وكذا ما روي عن ابي جعفر عليه السلام كان يقول في التشهد ما احسن ما علمت فلو
كان موقتا هلك الناس فلعله بيان لما يقال من الاذكار والادعية المندوبة وهو انسب بقوله لو كان موقتا هلك
الناس ومع هذا الاحتمال لا يكون مضادا لما للاخبار الصحيحة واختلف الجمهور في افضل التشهد بعد اتفاقهم على التخيير فيه
فقال احمد واسحق افضله رواية عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه التشهد كما يعلمني السورة التحيات
لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال مالك افضله تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله والصلوات
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي افضله ما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقال الشافعي
اقل المجزي خمس كلمات التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد ضعفوا خبر عمر بانه لم يروه عن رسول الله واكثر اهل العلم من
الصحابة على خلافه وضعفوا خبر ابن عباس بانه تفرد بروايته واختلفت عنه الفاظه واعتمد اكثرهم على رواية
ابن مسعود وخلافنا معهم في موضعين احدهما انا لا نوجب غير لفظ الشهادتين وهم اوجبوا لفظ التحيات و
التسليم على النبي وعلى عباد الله الصالحين وان كنا لا نمنع جوازه وندبيته ولنا على ذلك ان الاصل عدم الوجوب
ولان تضاد ما رووه يشهد بان التشهد مما تعم به البلوى فلو كان ما ذكروه واجبا لما انفرد به الواحد وخبر الواحد غير
معمول به فيما تعم تكليفه ولان منصب النبوة يرتفع عن اختصاص ابن مسعود برواية تكليف عام لازم للامة بحيث لا
ينقل عن النبي عليه السلام من غير طريقه نعم اذا كان ندبا جاز ان تقتصر النبي عليه السلام في ابلاغه بطريق الواحد لانتفاء العذر

المشترك بين الروايات منقول من طرق متعددة وهو القدر الواجب لانا نقول الظاهر ان كل واحد منهم نقل وختم نقله فاخذ
المشترك طرح لكل واحدة من الروايات وطعن في الناقل ولان اسم التشهد ماخوذ من الشهادة وقولنا التحيات والسلام ليس من
الفاظ الشهادة فلا يقع عليه اسم التشهد ويجب ان يختص بما سمي شهادة لا يقال اسم بعض الشيء قد يطلق على كله لانا نقول
ذلك مجاز فلا يصار اليه الموضع الثاني تقديمهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على الشهادتين فانا نمنع جواز
ذلك ونحكم فيه بابطال الصلوة لان التسليم خروج من الصلاة لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم ويلزم منه ان يكون الشهادتان
خارجتين عن الصلوة لانها واقعة بعد التسليم ولو قال انما يخرج بقوله السلام عليكم قلنا هذا تحكم لان اطلاق التسليم
عليهما وفعل السلام فاختصاص احدهما بمراد صاحب الشرع تحكم ولان قوله علينا وعلى عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين
من المصلين او غيرهم من صلحاء الغائبين وقوله السلام عليكم يخص الحاضرين فلو كان الخروج بالسلام على الحاضرين مخرجا من
الصلاة لكان السلام على الحاضرين وغيرهم اولى ويؤكد ما قلناه ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كلما ذكرت الله به والنبي عليه السلام فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت وعن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما فقلت وانا جالس
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو
الانصراف اما الصلوة على النبي صلى الله عليه فهو واجب في التشهدين وبه قال علماؤنا اجمع وقال الشيخ ركن وبه قال
احمد وقال الشافعي مستحبة في الاولى وركن من الصلاة في الاخير وانكر ابو حنيفة ذلك واستحبها في الموضعين وبه قال
مالك لان النبي عليه السلام لم يعلمها الاعرابي ولان النبي عليه السلام قال لعبد الله بن مسعود عقيب ذكر الشهادتين فاذا قلت ذلك فقد
تمت صلوتك او قضيت صلوتك لنا ما رووه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يقبل صلوة الا
بطهور وبالصلوة علي وروي عن انس عن النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله ثم ليصل على النبي ولانه لو لم
يجب الصلوة عليه في التشهد لزم احد امرين اما خروج الصلوة عليه عن الوجوب واما وجوبها في غير الصلوة ويلزم من الاول
خروج الامر المطلق عن الوجوب ومن الثاني مخالفة الاجماع لا يقال ذهب الكرخي الى وجوبها في غير الصلوة في العمر مرة وقال
الطحاوي كلما ذكر قلنا الاجماع سبق الكرخي والطحاوي فلا عبرة بتخريجهما وقول ابي حنيفة لم يعلمها الاعرابي قلنا يحمل على
انه لم يكن قد تجدد الوجوب لان ما ذكرناه زيادة تضمنها الحديث الصحيح عندهم فيكون العمل به ارجح ولان التمام قد يحمل
على المقاربة او بمعنى انها تمت مع افعالها الباقية التي من جملتها الصلاة عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ولم يصل على النبي وتركه عامدا فلا صلاة له واما قول الشيخ انها ركن فان عنى الوجوب و
البطلان بتركها عمدا فهو صواب وان عنى ما تفسر به الركن فلا **مسئلة** الصلوة على آله عليهم السلام واجبة في
التشهد وهو مذهب علمائنا وبه قال التوحي من اصحاب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي مستحب لنا

ما رواه كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه يقول في صلاته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد فيجب متابعته لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وحديث جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه من صلى صلاة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه وما قرن الاهل به في الحكم
دليل الوجوب لما بيناه من وجوب الصلاة عليه **فروع** من لم يحسن التشهد والصلاة وجب التعلم ولو ضاق الوقت
او عجز اتى بما امكن ولو لم يقدر سقط عنه **الثاني** لا يجزي الا بالعربية ويجزي الترجمة لو لم يقدر على التعلم بالعربية كما
قلناه **الثالث** الترتيب واجب يبدأ بالشهادة بالوحدانية ثم بالنبوة ثم بالصلاة عليه وعلى آله ولو عكس لم يجزه وقوفا
على ما نقل عن صاحب الشرع وقال الشافعي يجزيه لحصول المعنى ولا نسلم ان المراد هو المعنى كيف كان وقال ايضا ذكر من غير
حسن الجهر ولا يجب فيه ترتيب كالخطبة وجوابنا ذكر منع المساواة لا نعتد كرهين اللفظ لما في الخطبة فلان المأمور
في الخطبة ما يسمى خطبة وليس كذلك موضع النزاع **مسئلة** ويستحب الجلوس في التشهدين متوركا وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة فيهما مفترشا وقال الشافعي واحمد في الاول مفترشا وفي الثاني متوركا لرواية ابي حميد الساعدي الشافعي
تورك لكل تشهد يعقبه التسليم لنا ما رواه ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه يجلس في وسط الصلاة وآخرها
متوركا وما رووه عن ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه
وفرش قدمه اليمنى واللفظ على اطلاقه ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعا وحجة الشافعي غير لازمة لان ابا حميد وصف فعل النبي عليه السلام ولعله اجزأه
وليس كذلك ما رواه ابن مسعود وما قاله ابن الزبير فانه لا يقال كان يفعل الا مع الاستمرار او الكثرة **مسئلة**
ومن السنة وضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة قاله في المبسوط وهو مذهب علمائنا وقال احمد كما
قلناه في اليسرى وفي اليمنى كذلك لكن يعقد الخنصر والبنصر واختلفت الروايات عن بعض اصحاب الشافعي فقال يحلق
بالتخيير فيها لنا ما رواه ابو داود باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا جلس يدعو يضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ومن طريق الاصحاب ما يقاربه **مسئلة** ويستحب للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين قاله الشيخ ودل على الاستحباب روايات منها رواية ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم وروى
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وفي حفص ضعف لكن
العمل به شهرة بين الاصحاب وقال احمد السنة اخفاؤه لان النبي عليه السلام لم يكن يجهر به وليس حجة لانا لا نسلم انه

لم يجهر به ولو استند الى رواية قلنا رواية النفي لم تقبل لانه اخبار عن سماعه وليس عدم السماع مسلما عدم المسموع ولو
سلم العدم لم يلزم ان يكون دائما لان الجهر به سنة فجاز ان يجهر تارة ويخفي اخرى ويدل على الجواز ما رواه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام هل يصلح ان اجهر بالتشهد وما اقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر **مسئلة** والدعاء في التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع او لم يكن للدنيا والآخرة ما لم يكن مطلوبا
محرما وقال ابو حنيفة يجوز بما ورد به الشرع لا غير وقال احمد يجوز بما يتقرب به الى الله دون ما يقصد به ملاذ الدنيا كسؤال
الجارية الحسناء والدار القوراء لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير و
قراءة القرآن لنا ما رووه عن النبي عليه السلام انه قال لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه وفي حديث مسلم باسناده
عن النبي عليه السلام ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء وما احب وفي حديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع ثم
يدعو لنفسه بما بدا له ولا حجة في حديثهم مع ورود هذه الاحاديث ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه بكر بن حبيب
قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس وعن
معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكانت تلاوته اكثر
من دعائه ودعا هذا وكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل قلت قد علمت ان كلا حسن فقال الدعاء
افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي
والله العبادة هي والله افضل **مسئلة** وافضل التشهد ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الثانية
فقل بسم الله وبالله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات
الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وما خلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد و
آل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد
وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية احمد بن ابي نصر البزنطي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

القنوت الواسعة

فاذا قلت هذا فقد خرجت من الصلاة وفي رواية زرعة عنه ثم تسلم وقد روي في هذه الرواية زيادات اخر ولا باس بكل
ما تراه من الدعاء فان الدعاء حسن على كل حال والاعتماد على هذه ليس الا بما دل على استحباب الدعاء والتخيير منه ما اراد المصلي
مسألة اذا قام من التشهد الاول لم يقم بالتكبير واقتصر على قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد وقال المفيد
يقوم الى الثالثة بالتكبير لنا ان تكبير الصلوات الخمس محصورة في خمس وتسعين تكبيرة خمس للافتتاح وخمس للقنوت
والباقي للركوع والسجود فلو قام بالتكبير الى الثالثة لزاد اربعا والدليل على ان حال القنوت تكبيرا ما رواه محمد بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض في الخمس خمس وتسعون تكبيرة للقنوت خمس ومنها الصباح
المغرب قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ويدل على
ان القيام الى الثالثة لا يستدعي تكبيرا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم انا طالب الشيخ المعتبر حجا به بالادلة على ما قاله مسألة
التسليم واجب في الصلوة والاخلال به عمدا مبطل لها لا سهوا وبه قال ابن ابي عقيل منا وعلم الهدى وتقي بن نجم
وقال الشافعي هو ركن في الصلوة وقال الشيخان هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس التسليم من الصلوة ولا متعينا للخروج
به بل الخروج من الصلاة بكل مناف لها سوا كان من فعل المصلي كالتسليم والحدث او ليس من فعله كالوجدان طلوع
الشمس او وجد المتيمم الما وتمكن من استعماله لنا على وجوبه فعل النبي عليه السلام له ومواظبته واقتصاره في الخروج من
الصلوة عليه وفعله عليه السلام هنا امتثال للامر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احد هم
الخروج من الصلاة بغيره ولقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يقال كون التحليل بالتسليم لا يستلزم
انحصار التحليل فيه بل يمكن ان يكون به وبغيره لانا نقول الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلاة
فيعم ولان كل تحليل يضاف اليها ولان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيكون مساويا او اعم من المبتدا لو وقع التحليل
بغيرها لكان المبتدا اعم من الخبر ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل الصلاة
صدق عليه التسليم ثم نطرد على قوله الخروج من الصلاة لا بما ينافيها او وقوع الحدث في الصلاة لانه قبل الحدث
اما ان يخرج من الصلاة او لا يخرج ويلزم من الاول الخروج بغير المنافي وهو خلاف مذهبه ومن الثاني وقوع الحدث
في الصلاة فيقدر ان يحدث اما قول الشافعي انه ركن فهو ممنوع لذلك وطالبه بدليله لانا نعني بالركن ما يبطل
الصلاة بالاخلال به عمدا وسهوا ونحن نمنع من ابطال الصلوة بتركه سهوا وسياتي تقرير ذلك واما الاصحاب
فمنهم من قال اخر الصلوة الصلاة على النبي عليه السلام وبها يخرج من الصلوة ولو احدث بعد ذلك لم تبطل الصلاة
وقبل ذلك تبطل وهذا ظاهر كلام المفيد رحمه الله ومنهم من اوجب قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وجعله اخر الصلوة واشار الاستحباب الى قوله السلام عليكم ورحمة الله وهو قول الشيخ ومنهم من اوجب قول

السلام عليكم ورحمة الله وجعله متعينا للخروج من الصلاة وهو مذهب علم الهدى وابي الصلاح والذي نراه انه
لا يخرج من الصلاة الا باحد التسليمين اما السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبايهما بدا كان خارجا به من
الصلوة وكان الاخر مندوبا والدليل على ان كل واحد منهما كاف في الخروج من الصلوة قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو
يقع على كل واحد منهما ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم وان قيل لم لا تقتصر في الخروج على ما يسمى
تسليما الخروج بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قلنا السلام على النبي عليه السلام من جملة اذكار الصلوة فلا يخرج
به ويجري مجرى الدعا والثنا على الله سبحانه ويدل على ذلك روايات منها رواية ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وعن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل او النبي صلى الله عليه فهو من الصلاة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت واما انه لو لم يقل ذلك وقال السلام عليكم ورحمة الله كان خروجا جائزا فعليه اجماع
علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعينه للخروج ولو قيل ما ذكرتم خروج عن الاجماع لان الخروج
منحصر في قولين اما بقوله السلام عليكم واما بفعل المنافي قلنا لا نسلم ذلك والمنقول عن اهل البيت ما ذكرناه وقد
صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال عقيب قال من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت صلاته
فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا ولو قيل احتج بفعل النبي عليه السلام
وهو عليه السلام لم يخرج الا بقوله السلام عليكم ورحمة الله فيجب الاقتصار عليه قلنا دل على الجواز قوله عليه السلام وتحليلها
التسليم وهو يصدق على ما يسمى تسليما مما يذكر في الصلوة عدا ما تضمنه الدعا للنبي عليه السلام والائمة ثم نقول لمن ذهب
الى ان التسليم كله سنة لو خرج من الصلاة على النبي عليه السلام لما بطلت صلوة المتم في السفر لانه لا يفتقر على قوله الى
ما يخرج به من الصلاة وكذا من زاد في الصلاة ساهيا او عامدا وهو خلاف المنقول والفتوى واما صورته فان اقتصر
على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالواجب ان ياتي بها على صورتها المنقولة عن الرسول عليهم السلام ولو رجعها
او عكسها لم يجزه وبطل صلوته ولو فعل عمدا لانه كلام في الصلوة غير مشروع وان بدا بالسلام عليكم ورحمة الله فانه
يجزي ان يقول السلام عليكم ويقتصر وبه قال الشافعي وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وما
قلناه قال [illegible] ابن ابي عقيل وابن الجنيد ومختصر الجعفري قال يقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته
كان حسنا لنا ما رواه سعد باسناده عن علي عليه السلام انه كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه البزنطي في جامعه عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم
الإمام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وليت وجهك عن القوم
وأنت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم وكذا إذا كنت وحدك والتحقيق أنه إن بدأ بالسلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين كان الآخر مستحبا يأتي به بأحسن ما قيل وإن بدأ بالسلام عليكم أجزأه هذا اللفظ وكان قوله
ورحمة الله وبركاته مستحبا يأتي منه بما شاء ولو قال سلام عليكم ناويا به الخروج من الصلاة فالأشبه أنه يجزي وبه
قال الشافعي لنا أنه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا ولأنها كلمة ورد القرآن بصورتها فيكون مجزية ولو نكس
لم يجز لأنها خلاف المنقول وخلاف لحنة القرآن وقال الشافعي يجزيه لأن المعنى يحصل لنا أن الاقتصار على التسليم
المعتاد وما نطق به القرآن بنا على النص فيقتصر عليه ولأن النبي عليه السلام نبه عنه فعال الأولى مجزية لا أصل عليه
السلام ولا فسلك الشافعي أن المراد المعنى كيف كان **مسألة** ويجزي الواحدة إماما كان أو مأموما أو منفردا
وعن أحمد في الصلاة المفروضة تسليمتان لنا أن النبي عليه السلام كان يقتصر على الواحدة وعلى الاثنين أخرى فهو
دليل الجواز ولقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو يحصل بالمرة ولأن بالواحدة يخرج من الصلاة فلا يجب ما زاد
مسألة السنة في التسليم أن يسلم المنفرد تسليمة إلى القبلة ويومي بمؤخر عينيه والإمام بصفحة وجهه
والمأموم تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا وبه قال الشيخ وأبو الصلاح وقال الشيخ الإمام والمنفرد يسلمان تجاه
القبلة لنا رواية عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت إماما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وإن
كنت مع إمام فتسليمتين وإن لم يكن عن يسارك أحد فسلم واحدة وأما الإشارة بمؤخر العين فقد ذكره الشيخ في
النهاية وهو من المستحب جيدة وربما أيده ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن أبي بصير
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك **فرع** قال الشيخ من لم يحسن التشهد
والصلاة على النبي عليه السلام وجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت أتى بما يحسنه ويجب عليه التعلم لما يستقبل من الصلاة
ومندوبات الصلاة خمسة **الأول** التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة واجبة وهي تكبيرة الإحرام وبينها
أدعية وقد سلف ذكر ذلك وكيفية إيقاعها وصورة الأدعية فيما سلف **الثاني** القنوت وهو مستحب في كل
ثانية فرضا كانت الصلاة أو نفلا ويستحب في المفردة من الوتر وفي الجمعة قنوتان أحدهما في الأولى قبل الركوع
والآخر في الثانية بعده ولو نسيه قضاه بعد الركوع **وفي الفصل مسائل الأولى** اتفق الأصحاب على استحباب
القنوت في كل صلاة فرضا كانت أو نفلا وهو مذهب علمائنا كافة وقال الشافعي يستحب في الصبح خاصة بعد
الركوع ولو نسيه سجد للسهو لأنه سنة كالتشهد الأول وفي سائر الصلوات إن نزلت نازلة قنتوا وإلا وإن
لم ينزل فعلى قولين وبقوله قال أكثر الصحابة ومن الفقهاء مالك قال وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان لا غير

وقال أبو حنيفة ليس القنوت بمسنون بل هو مكروه إلا في الوتر خاصة فإنه مسنون وقال أحمد إن قنت في الصبح فلا بأس وقال
يقنت أمراء الجيوش لنا أن القنوت دعاء فيكون مأمورا به لقوله ادعوني أستجب لكم ولقوله تعالى وقوموا لله قانتين ولأن الدعاء
أفضل العبادات فلا يكون منافيا للصلوة وما رواه أحمد بن حنبل عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثنى مثنى
وتشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع ثم تقنع يديك ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك فتقول يا رب يا رب
وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلوة مكتوبة إلا قنت فيها وروي عن علي عليه السلام أنه
قنت في صلوة المغرب على أناس وأشياعهم وقنت النبي عليه السلام في الصبح فقال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ودهل وذكوان وأرسل عليهم سنين كسني يوسف ومن
طريق أهل البيت روايات منها رواية زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع
وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر أيضا قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى صفوان الجمال قال صليت مع
أبي عبد الله عليه السلام أياما وكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها فأما رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعده قال لا قبله ولا بعده وفي رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال لا أعرف قنوتا إلا في
الفجر فمحمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب ويجوز أن يدعو في قنوته للمسلمين عموما وللإنسان معين لأن جواز الدعاء عموما
إنما حسن لكونه دعاء للمؤمنين فيكون الخصوص أولى ولأن النبي عليه السلام دعا في قنوته لقوم بأعيانهم وعلى آخرين بأعيانهم
ويجوز أن يسأل ما هو مباح من أمور الدنيا وأنكره أبو حنيفة وأحمد لأنه يشبه كلام الناس لنا أن الدعاء مأمور به مطلقا
فلا يختص موضعا وما رووه عن فضالة بن عبيد عن النبي عليه السلام قال إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم
ليدعو بعد بما شاء وروي عن أبي الدرداء أنه قال إني لأدعو في صلاتي لسبعين أخا من إخواني بأسمائهم وأسماء آبائهم
ولم ينكره أحد من الصحابة فيكون إجماعا ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أدعو وأنا ساجد قال نعم ادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة وعن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئا موقتا وما رواه علي بن مهزيار قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلوة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية قال سعد بن عبد الله لا
وقال محمد بن الحسن الصفار بالجواز وأجازه ابن بابويه وهو أشبه لأن اسم الدعاء يقع عليه فيكون جائزا ولقوله عليه السلام
كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام ومبطل ويستحب في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده
لأن الوتر نافلة تقصد بها التعظيم للرب والاستعطاف والاسترحام فجاز من كل صنف ما يحسن المصلي في كل
موضع منه ويدل على ذلك ما روي عن النبي عليه السلام ودعواته في الوتر واختلافها وهو يدل على عدم الانحصار ومن طريق
أهل البيت عليهم السلام قال تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت

قنوتك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك
وفي الوتر في الثالثة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء
فقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان وضع يديه
على ركبتيه فليمض في صلاته وليس عليه شيء وهذا الخبر يدل على القنوت قبل الركوع ويدل على ان القنوت ليس فيه
خاصة بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال كان اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال
هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعا ويدل على الاستحباب ما روي … رواه محمد بن سهل عن ابيه عن
الرضا عليه السلم في الرجل ينسى القنوت قال لا اعادة عليه وعن موسى بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت
قال لا ومحله الافضل قبل الركوع وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك لرواية ابي بن كعب ان النبي عليه السلم
قنت قبل الركوع وروي ذلك عن ابي وابن عباس وانس وقال الشافعي في الصبح بعد الركوع لرواية ابو هريرة قنوت النبي
ويدل على ما قلناه رواية ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر
قال القنوت في كل صلاة في الثانية قبل الركوع وخبر الشافعي معارض برواة الجمهور وعضدنا كثرتنا وقول الاكثر اما الرجحان
ويجوز الاقتصار به على ثلث تسبيحات ذكره الشيخ وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم ادنى القنوت خمس
تسبيحات او ثلاثة بما يجهر فيه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم ذكرت لابي عبد الله القنوت في كل الصلوات
فقال اما ما لا اشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة **المسئلة الثانية** قال ابن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها عمدا اعاد
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وروي … اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والوتر في
العشاء والعتمة والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وبه قال ابن ابي عقيل واتفقنا انه لو نسيه في الصلاة
او تركه نسيانا لما روي عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته
وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وقال الباقون منا بالاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب ولان النبي عليه السلم
كان يقنت تارة ويترك اخرى وهو دليل الجواز وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت واستدلاله بالاية ضعيف لانه يتضمن وجوب الدعا قائما والامر
المطلق لا يقتضي التكرار وفي الصلاة والادعية قائما ما يتحقق معه الامتثال فلا يكون دالا على القنوت المخصوص ورواية
وهب بن عبد ربه محمول على الاستحباب توفيقا بين الروايتين ويستحب فيه الاجهار وقال علم الهدى يجهر به في الجهرية
ويخافت فيما يخافت فيه وقد روي الجهر به على كل حال وقال الشافعي يخافت به لانه مسنون فاشبه التشهد الاول
لنا انه جهر بذكر الله وتعظيمه وسؤال الفضل فكان حسنا ويويده ما روي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال القنوت
كله جهار وجواب الشافعي منع اصل قياسه وفرعه والمطالبة بالجامع فلا يكون التشبيه في الاستحباب لاختلاف القنوت

دعا ووجهه ما سبق من حديث اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعلم فيه شيئا موقتا وقد روي في ادعية
القنوت احاديث لا باس بها ويتخطاها الى غيرها **المسئلة الثالثة** القنوت في الجمعة مرتان في الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعده قاله الشيخان وقال علم الهدى في المصباح اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت في الاولى
قبل الركوع وكذا من خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا قنت في الثانية قبل الركوع وروي انه اذا صلاها جمعة
مقصورة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وانكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في
الصلوات كلها وذكر ان زرارة تفرد به … قال والذي اعمل به على خلاف ذلك والذي يظهر ان الامام يقنت
قنوتين اذا صلى جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعا كان او منفردا ويدل على ما قلناه رواية ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وعن عمار
قال سالته … ورواية … قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت
في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفي رواية اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال … اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية
فيمكن ان يريد بالجماعة هنا الجمعة ولا يلزم من اقتصاره على ذكر القنوت في الاولى عدم استحبابه في الثانية **المسئلة
الرابعة** لو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعده وهو اختيار الشيخ وقال الشيخان ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة
قضاه بعد فراغه من الصلوة لما رواه ابو بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا سها في القنوت
قنت بعدما ينصرف وهو جالس واما ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى القنوت حتى يركع
قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ويمكن ان يقال بالتخيير وان كان تقديمه على الركوع افضل
ويدل على ذلك ما رواه معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وليس في الاخبار التي
استدل بها الشيخان دلالة على ان الاتيان به بعد الركوع قضاء **الثالث** شغل النظر بما يمنعه عن الاشتغال عن الصلوة
فقال الشيخان وعلم الهدى … ينظر في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى ما بين رجليه ويدل على ما ذكروه روايات منها
رواية … ابرهيم عن جعفر … عن علي عليه السلم قال لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ورواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت الى الصلوة فليكن نظرك الى موضع سجودك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ايضا
في الركوع واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك وقال في النهاية وغمض عينيك فان لم تفعل
فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقد روي حماد … حماد بن عيسى في صفة صلاة ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ركع
وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه وروى مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي عليه السلم نهى ان يغمض الرجل عينيه في
الصلوة ويمكن … العمل برواية حماد بما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام ونظر في حال قوته الى ما بين يديه

ذكر ذلك بعض الاصحاب وهو مبني على ان القانت يجعل باطن كفيه الى السماء والنظر الى السماء في الصلوة مكروه روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء وتغميض العينين كذلك فيتعين شغلهما بما يمنعهما من النظر الى ما يشغل
والاقبال بالقلب على الصلوة من فضلها **الرابع** وضع كفي المصلي في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتي
الاصابع ذكره الشافعي بابويه والسيد والشيخ وابن الجنيد والمفيد المشهور عن اهل البيت عليهم السلم ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر وارسل يديك
ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم
اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة
ويكبر للقنوت رافعا يديه وقال المفيد يقنت بغير تكبير وقد سلف ما يدل على استحباب التكبير واما رفع اليدين بالتكبير
فروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة ومن طريق الاصحاب ما روي عن محمد بن مسلم قال كتبت الى الفقيه
اسأله عن القنوت فقال اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وهو يدل بمفهومه على الرفع وجعل كفيه
حال قنوته تلقاء وجهه وهو قول الاصحاب وروى احمد بن حنبل باسناده الى محمد بن ابرهيم قال اخبرني من رأى النبي ع
عند احجار الزيت يدعو واشار بباطن كفيه نحو وجهه ومن طريق الاصحاب رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ويتلقى
بباطنهما السماء وقيل بظاهرهما وكلا الامرين جائز **الخامس التعقيب** سواء كان مما ورد به الاثر او غيره مما
يختار الانسان لدينه ودنياه لكن ما ورد به الاثر افضل وقال ابو حنيفة يقتصر على الفاظ القرآن والادعية المأثورة
لنا قول النبي عليه السلم ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وقوله عليه السلم يدعو لنفسه بما بدا له وروى انس قال جاءت ام سليم الى النبي
فقالت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال احمدي الله عشرا وسبحي الله عشرا ثم سلي ما شئت وكان اصحاب
النبي عليه السلم كانوا يدعون بما يفعلونه ولم ينكره والناس يدعون بنحوه كذلك ولم يعنفا كروه وقال النبي عليه السلم
ما تقول في صلاتك قال اتشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ به من النار فصوبه ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد قال الراوي يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات والاذكار المنقولة
في ذلك كثيرة افضلها تسبيح الزهراء عليها السلم وانما ابتدانا بها لانها افضل التسبيح عقيب الفرائض روى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ما عبد الله بشيء افضل من تسبيح الزهراء عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه فاطمة عليها السلم
وكان يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم وروى محمد بن عذافر
قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى عدا اربعا وثلثين مرة ثم قال

الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وروى ابو بصير قال يبدأ بالتكبير
اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ومثله رووه عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة
وروى ابو هريرة قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى و
النعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال الا
احدثكم بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل
مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلثين واختلفنا بيننا فقال بعضهم نسبح ثلثا وثلثين و
نحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فرجعنا اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حتى يكون
منهن كلهن ثلاثا وثلثين وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه قال لاصحابه ارأيتم
لو جمعتم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم
اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق
والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير **خاتمة**
مسئلة يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا وبه قال الخمسة واباه عمر والشافعي في الجديد وقال
الشيخ في الخلاف وعلم الهدى ح اذا سبقه الحدث ففيه روايتان احديهما يعيد الصلاة والاخرى يعيد الوضوء ويبني
على صلاته وبه قال مالك والشافعي في القديم ولابي حنيفة تفصيل واستدل على البناء بقوله عليه السلم من قاء او رعف
او امذى فلينصرف وليتوضا وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم وقال في المبسوط وقد روي اذا سبقه الحدث
جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلوته والاحوط الاول لنا على الاول ما رواه علي بن طلق عن النبي عليه السلم قال
اذا فسا احدكم وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضا وليعد الصلاة ولقوله عليه السلم ان الشيطان يأتي احدكم وهو
في الصلوة فيقول احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه
ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت
وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته ويخرج منه حب القرع قال ان كان متلطخا بالعذرة فعليه
ان يعيد وان كان في صلاته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلاة ولان الطهارة شرط صحة الصلاة ومع زوال
الشرط يزول المشروط وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم كون الرعاف والقيء والمذي ناقضا للطهارة ويحمل
قوله وليتوضا على غسل ما اصاب الثوب من ذلك ماخوذ من الوضاءة وهو التحسين كما يقال وضا وجهه اي غسله

لانها حقيقة لم تهجر ولو هجرت لامكن المصير اليها لوجود الدلالة وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو اشارة الى ما رواه فضيل
ابن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا قال انصرف ثم توضأ وابن
على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة
ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال علم الهدى لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا
للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء وما ذكره لا دلالة فيه على جواز البناء مع سبق الحدث ولان الاذى والغمز والاذى
ليس بناقض وقد ذكر في كتابه المذكور في نواقض الوضوء ما صورته والذي ينقض الطهارة ويوجب الوضوء البول والغائط
والريح والنوم الغالب على العقل وما جرى مجراه من الاغماء والمرض ثم قال في اخر ذلك وليس ينقض الوضوء شيء خارج عما ذكرناه
من قلس او دم سائل ومذي او مس فرج او غير ذلك مما وقع الخلاف فيه وقال الشيخ في الاستبصار وليس كل من وجد اذى
كان محدثا وليس في الخبر انه احدث ثم قال رحمه الله واما قوله ما لم ينقض الصلاة متعمدا فلا يدل على انه اذا كان ساهيا
لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد تركت عند من قال به لدليل وهو ما حكيناه من الشيخ مع سبق
الحدث ولعل الشيخ رحمه الله لاحظ ذلك قال بالجواز في المبسوط والخلاف ويؤكد ما ذكرناه من ان الغمز في البطن لا يبطل الوضوء
ولا الصلاة ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه
ايصلي على تلك الحال ام لا يصلي قال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر فرع على القول
بالبناء قال الشيخ لو سبقه الحدث فاحدث ناسيا استأنف وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي على القديم يبني لانه
حدث طرأ على حدث فلم يكن له حكم ولنا التمسك باطلاق الاحاديث مسألة والالتفات يمينا وشمالا لا
لا ينقض ثواب الصلاة والالتفات الى ما وراءه يبطلها لان الاستقبال شرط صحة الصلاة فالالتفات بكله يفوت
شرطها ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن
القبلة فتفسد صلاتك ان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واما كراهية الالتفات يمينا وشمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله مسألة والكلام بحرفين فصاعدا عمدا
يبطل الصلاة عمدا لا سهوا وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان لمصلحة لم يبطلها وان كان لغير
الصلاة كان يقول للاعمى البئر امامك او ينبه من يحرق ماله والاتفاق على ان العمد لغير مصلحة يبطلها والكلام جنس
يقع على القليل والكثير والكلم جمع كلمة مثل نبقة ونبق ويدل على ان ما يركب من حرفين كلمة قسمة سيبويه الكلم الى
اسم وفعل وحرف مثل من وعن وتسمية ذلك كلمة تستلزم وقوع الكلام الذي هو الجنس عليها لنا الدليل على ان الكلام يبطل

بقوله عليه السلام انما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن ليس فيها شيء من كلام الناس وهو خبر يراد به النهي فيكون منافيا
للصلاة ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام واما الذي يدل على ان الكلام سهوا لا يبطل فما رووه في
سهو النبي عليه السلام واتمام الصلاة بعد كلامه ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق
اهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته وعن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد
سجدتين فرع قال الشيخ النفخ بحرفين يوجب الاعادة وكذا الانين والتأوه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد والتأوه للخوف من الله عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين ويبطلها
لو كان لغير ذلك كل ذلك لم يتحقق لنا ان يجعل الكلام يخرج من الصلاة لما قدمناه فلا نحلف حاله وروى طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي قال من ان في صلاته فقد تكلم وتفصيل ابي حنيفة حسن وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه
في الصلاة ووصف ابراهيم بذلك يؤذن بجوازه مسألة القهقهة تبطل الصلاة وعليه الاتفاق لما روي
عن النبي عليه السلام قال من قهقه فليعد صلاته ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول التبسم في الصلاة
لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة يريد بذلك يقطع الصلاة دون الوضوء
لان القطع لا يطلق الا على الصلاة ولم تجر العادة باستعمال ذلك في الوضوء وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة مسألة الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلاة يبطلها وعليه
العلماء لانه يخرج به عن كونه مصليا وهو ما يسمى في العادة كثيرا والقليل كمسح جبهته او اصلاح ردائه وقتل
البرغوث لا يبطل الصلاة لانه في حيز القليل وهو مروي لنا وكذا قتل الحية والعقرب وقد روى ابو رافع ان النبي عليه السلام
قتل عقربا وهو يصلي مسألة البكاء لامور الآخرة كالخشية من النار لا تقطع الصلاة عمدا ولا سهوا وتقطع لو كان
لامور الدنيا وبه قال في النهاية والمبسوط لانه فعل خارج عن افعال الصلاة فيكون قاطعا كالكلام ويدل على التفصيل
ما رواه النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة فقال
ان كان لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلاة وان كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة مسألة
في وضع اليمين على الشمال في حال القراءة قولان احدهما حرام ويبطل الصلاة وبه قال الشيخان وعلم الهدى في الانتصار
واتباعهم وقال ابو الصلاح بالكراهة احتج علم الهدى على التحريم وبالابطال بالاجماع وبانه فعل كثير فيكون مبطلا
وقال الشيخ لا يجوز وضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلاة لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعي و
ابو حنيفة واحمد باستحباب وضع اليمين على الشمال ثم قال الشافعي فوق السرة وابو حنيفة تحت السرة والمشهور
عن مالك استحباب الارسال الا مع طول الصلاة واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وذكر انهم لا يختلفون في ذلك

وبان افعال الصلاة متلقاة عن صاحب الشرع وليس في الشرع ما يدل على تشريعه وبان الاحتياط يقتضي اطراح
ما وقع الخلاف في كونه مبطلا ومن طريق الاصحاب عن محمد بن مسلم عن احدهما قلت له الرجل يضع يده في الصلاة
اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعله ولانه تشبه بالمجوس فكره لقول النبي عليه السلم خالفوهم واستدل الجمهور
على الاستحباب بما رووه عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
وقال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وعن ابن مسعود ان النبي عليه السلم مر به وهو واضع
شماله على يمينه فوضعها على شماله في الصلاة وعن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه يصلي ووضع يديه
على صدره احداهما على الاخرى والوجه عندي الكراهية اما التحريم فمشكل لان الامر بالصلاة لا يتضمن حال الكفين
ولا يتعلق بهما تحريم لان الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلت عليه الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلام
من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد
وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من وراه من الموافق كما لا نعلم انه لا موافق له وقوله هو فعل كثير
في غاية الضعف لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب واما احتجاج الطوسي رحمه الله بان افعال الصلوة متلقاة
قلنا حق لكن كما لا يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعها فصار للمكلف وضعها كيف شاء وعدم تشريعه
لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز ام اذا
وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلاة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع
ام اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف وقوله علمنا بكون الصلوة باطلة قلنا لا عبرة بعلمك مع بطلان
المنع وجود ما يقتضي البطلان اما الاجماع فلا عبرة به واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنته من قوله
انه تشبه بالمجوس وامر النبي عليه السلم بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل
الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى ويؤكده قلناه ان النبي عليه السلم
لم يامر به الاعرابي وكذا رواية ابي حميد حكاية صلوة رسول الله صلى الله عليه واله واما احتجاجات الشافعي وابي حنيفة
فخبر سهل بن سعد غير دال على الامر وقول ابي حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله قول شاك في نسبته الى الرسول عليه السلم
ورواية ابن مسعود واقعة مخصوصة فلا عموم لها ورواية وائل بن حجر مخالفة لفعلهم لانهم يضعونها فوق سرته
وهو يضعها تحتها واعراضهم عن مضمون روايته دليل ضعفها مسئلة يحرم قطع الصلاة الا لخوف ضرر قال
في المبسوط ومتى راى دابة له انفلتت او غريما يخاف فوته او ما لا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او حريقا يحتمل
او شيئا من ماله او طفلا يخاف سقوطه جاز ان يقطع الصلاة ويستوفي منه ثم يستانف صلوته ويؤيده ما روى حريز عن
عبد الله عن احدهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال

او حية

او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية وفي رواية سماعة قال سالته عن الرجل
يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعه يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم
يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلاة فتفلت دابته ويخاف ان تذهب ويصيب منها عنتا قال لا باس ان يقطع
صلوته وينبغي ان يخص جواز قطعها التي لا يمكن تحصيل الغرض بدون ذلك فاما ان امكن بدون قطعها لم يجز القطع
ويؤيد ذلك رواية عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية بحذاه يجوز ان يمشي اليها فيقتلها
فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط فليقتلها والا فلا وسوى ذلك الزحف وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز
ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف الاكل والشرب يفسدان الصلوة
ورخص جواز شرب الماء في النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الاسنان لا يفسد لو ازدرده وقال الشافعي
وابو حنيفة واحتجا بقول النبي عليه السلم كفوا ايديكم في الصلاة وليس هو واضح الدلالة لان الاكل قد يمكن بدون اليد
ولو قال لفظ يشتمل في الاكل قلنا مجاز واستعارة فاذا الشيخ يطالب بالدلالة على ان مطلق الاكل والشرب مبطلها
نعم لو تطاول فعله امكن القول بالبطلان نظرا الى كونه فعلا كثيرا لا الى كونه اكلا وشربا وربما قالوا انه اشتغال عن
العبادة بما ينافيها وهو باطل بالافعال اليسيرة فانا نتكلم على تقدير الاكل اليسير ويقولون الصوم في الصلوة شرط
وما ابطل الصوم ابطل الصلوة وهو تحكم محض مسئلة قال في المبسوط والخلاف لا باس بشرب الماء في صلاة
النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعناه في الفريضة بالاجماع وقال الشافعي لا يجوز في نافلة ولا فريضة ثم استدل
برواية سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب
واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك
وتعود في الدعاء وقوله رحمه الله منعناه في الفريضة بالاجماع لا نعلم اي اجماع اشار اليه والرواية المذكورة غير دالة
على دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقا والرواية تدل على الوتر خاصة بالقيود التي تضمنها الحديث وهي
ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على ذكر التقدير جوازه في النافلة مطلقا
اما التمسك في الجواز بالاصل فتمسك صحيح لكن ينسحب على الفريضة والنافلة حتى يثبت الاجماع الذي ذكره مسئلة
وفي الصلاة في الشعر معقوصا وهو جمعه في وسط الراس وشده قولان قال الشيخ في النهاية في المبسوط والخلاف بالتحريم
والاعادة لو صلى كذلك وقال المفيد وابو الصلاح وكثير منا بالكراهية وبه قال ابو حنيفة وهل لو حملنا الاصل الجواز
وهو سليم عن المعارض اما الكراهية فلما رواه ابو رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وانا اصلي وقد عقصت شعري
فاطلقه ولو كان محرما لنبهه على التحريم لانه موضع الحاجة واحتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته وجوابه تضعيف الرواية لان حصين فيها ما لو كان لازما
لما خفي فانفراد مصادف بنقلها يمنع العمل بظاهرها فيحمل على الكراهية لان المكروه قد لا تتوفر الدواعي الى نقله فامكن
ان ينفرد به الواحد مسألة يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا ولو التفت بكله ابطل صلوته وقال بعض الحنفية
بالتحريم وتمسك برواية عبد الله بن سلام عن النبي عليه السلام انه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت وجوابه
بضعف عبد الله بن سلام ثم ان الالتفات قد يكون بكله وقد يكون بوجهه والثاني لا يبطل والاول يبطل لانه بالالتفات بوجهه
لا يخرج عن الاستقبال بخلاف الالتفات بكله وعلى هذا التقدير يمكن حمل رواية عبد الله بن سلام على الالتفات بكله ويدل
على ما ذكرناه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله مسألة ويكره التثاؤب
والتمطي والعبث والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع وعليه فتوى العلماء لان التثاؤب والتمطي والعبث استراحة في
الصلوة وتغيير لهيئتها المشروعة ولما روي عن النبي عليه السلام انه قال لعلي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وروي انه عليه السلام
كان يأخذ النخامة في ثوبه ويؤيده ما روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة
قال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة تصفق بيديها وعن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه
وفيه اشعار بارجحية الامتناع مع الامكان ولان استحباب الاقبال على الصلاة بالقلب يمنع من التعرض للتشاغل
وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه
يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع و
التورك في الصلاة وفحوى هذه الرواية يمنع من العبث بل هو بالكراهية اولى مسألة ويكره نفخ موضع السجود
لما رووه عن النبي عليه السلام قال اربع من الجفاء ان ينفخ في الصلاة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلاة وان يبول قائما
وان يسمع المنادي فلا يجيبه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته قال لا
ودل على الكراهية رواية رجل من بني عجل سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار انفخه اذا اردت السجود
قال لا باس وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة موضع السجود ما لم يؤذ احدا
وهذه حسنة ويعضدها مقتضى الاصل ويكره التأوه بحرف وقد مضى ما يدل عليه مسألة ويكره مدافعة
الاخبثين لما فيه من التشاغل عن الاقبال على الصلاة تامة لما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وما رواه هشام بن الحكم عنه عليه السلام قال لا صلاة
لحاقن ولا لحاقنة ويكره لبس الخف الضيق في الصلوة لما يحصل معه من الشغل ويؤيده تلك الرواية مسألة يجوز
للمصلي تسميت العاطس بان يحمد الله ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل فليقل
الحمد لله وعن ابي بصير قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي عليه السلام وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين

صاحبك اليهودي وهل يجوز تسميته بالدعاء له اذا كان مؤمنا عندي فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب مسألة اذا قال
سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب قال الشيخ وهو حسن
وقال الحسن البصري يرد مثل قوله ولم يعتبر ما قلناه ومنعه ابو حنيفة نطقا واشارة لرواية ابن مسعود قال خرجت الى الحبشة
وبعضنا يسلم على بعض ثم عدت وسلمت على رسول الله فلم يرد وقال ان مما احدث الله ان لا تكلموا في الصلاة وقال الشافعي
يرد اشارة بيده او راسه لما روي عن بلال انه قال كان يشير بيده ويدل على ما قلناه رواية عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه كان
قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي عليه السلام هكذا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان عمارا سلم على
رسول الله صلى الله عليه فرد عليه السلام ذكره البزنطي في جامعه وما رواه محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر وهو في الصلاة
فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له اترد السلام وهو في الصلاة
قال نعم مثل ما قيل له ولان الامر برد السلام مطلق فيتناول باطلاقه حال الصلاة كما يتناول غيرها لا يقال السلام من كلام
الناس فلا ينطق به في الصلاة لقوله عليه السلام ليس فيها شيء من كلام الناس لانا نقول لا نسلم انه من كلام الناس لان القرآن
يتضمن مثل هذا اللفظ ولو قيل اذا قصد رد السلام خرج عن القرآن قلنا لا نسلم لانه باعتبار نظمه قرآن وباعتبار قصده رد
السلام يكون ردا فان الداعي بالقرآن لا يخرج بقصده الدعاء عن القرآن كما لو قال في الصلاة ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان فانه لا يخرج عن القرآن وان قصد الدعاء وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي رواية منصور بن
حازم عنه قال يرد عليه خفيا وهذه الروايات محمولة على الجواز لعدم الرجحان وجواب ابي حنيفة انه سلم بغير قوله سلام
عليكم وجواب الشافعي ان الاشارة برأسه لا يمنع من انضمام النطق بلسانه فرع لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور لم
يجز اجابته نعم لو دعا وكان مستحقا وقصد الدعاء لا رد السلام لم امنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال
الصلاة بالمباح مسألة يجوز الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا ومعقبا بما هو
مباح من امور الدين والدنيا وهو فتوى الاصحاب لقوله ادعوني استجب لكم وقوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم
وهو دال على تعلق غرض الشارع به مطلقا ولان النبي عليه السلام دعا على قوم ولقوم قائما وقال ادعوا الله في سجودكم فانه
قمن ان يستجاب لكم وروي عن الصادق عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا باس به وفي رواية
علي بن مهزيار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم ولا ريب ان قول القائل
اللهم اغفر لفلان وما شاكله مناجاة للرب زيادات مسألة لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي
حيوانا كان او انسانا ذكرا او انثى ولو كانت حائضا او نفساء ويستحب ان يدرأ من ذلك ما استطاع ما لم يؤد الى الابطال

لما روي عن النبي عليه السلم انه قال لا يقطع الصلوة شي فادرؤا ما استطعتم وروي انه قال اذا مر بين يدي المصلي فليدراه
فان انصرف والا فليدراه فان انصرف والا فليقاتله فانما هو شيطان ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شي كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشي وما رواه ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلاته شي مما يمر به قال لا يقطع صلاة المسلم شي ولكن ادرؤا ما استطعتم
مسئلة ولو جعل بينه وبين ما يمر به حاجزا زالت الكراهية وقدره ذلك ابو بصير قال كان رحل رسول الله ص
ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وعن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان بين يديك قدر ذراع مرتفع
من الارض فقد استترت وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه
خطة وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا صلى احدكم بارض
فلاة فليجعل بين يديه مثل موخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط بين يديه وانكر ابو حنيفة
الخط لنا ما رووه عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيا فان لم يكن فلينصب
عصا فان لم يكن معه فليخط خطا مسئلة يكره التورك في الصلوة وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر روى
الجمهور عن ابي هريرة ان النبي عليه السلم نهى عن التخصر في الصلاة ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
قال لا تفقع اصابعك ولا تتورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة مسئلة يكره السدل
في الصلاة ذكره علم الهدى في المصباح وبه قال ابو حنيفة ولم يكرهه مالك وكرهه الشافعي للخيلاء دون غيره وفسره
بوضع الثوب على الراس او الكتف وارسال طرفيه لنا ما رووه عن ابي هريرة قال نهى النبي عليه السلم عن السدل وقال الشيخ في
المهذب روى ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه مذاكرة ولم اجد به حديثا مسندا مسئلة قال الشيخ اذا
عرض للرجل او المراة حاجة فله الايماء بيده وضرب احدى يديه على الاخرى وضرب الحائط والتسبيح والتكبير سواء نبه بذلك
امامه او غيره او حذر اعمى من بئر او بلغه مصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون قصد القراءة او قرا اية يفتح بها
على غيره اذا غلط وبه قال الشافعي لكنه كره للمراة ان تسبح وقصرها على التصفيق وقال ابو حنيفة ان قصد بالتسبيح
مصلحة الصلاة كاعلام الامام شيا نسيه لم تبطل صلوته وتبطل لو لم يقصد ذلك لكن يكره لغير ضرورة وروى ابو
العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل مصليا فلا يشير الى شي ولا يومي الى شي الا انه لا يجد بدا واما
مع الضرورة ما رووه عن سهل الساعدي ان النبي عليه السلم قال للناس اذا نابكم شي في صلوتكم فليسبح الرجال وليصفق
النساء وعن ابي عبد الله ان ناجية بن حبيب سالته اضرب الحائط لاوقظ الغلام قال نعم ومر رجل بابي عبد الله عليه السلم وهو
بين السجدتين فرماه بحصاة فاقبل اليه ولان هذه افعال يسيرة لا يخرج بها الانسان عن كونه مصليا فلا يوثر البطلان

ولان التصفيق للتسبيح لا يخرجه عن كونه تسبيحا فيكون جائزا لقوله عليه السلم ان صلاتنا هذه تسبيح ودعا وقراءة لا يقال هو وان
كان تسبيحا وذكرا لله لكنه خطاب للادمي فاشبه غيره من الكلام كما لو قال يا يحيى خذ الكتاب فان صلاته تبطل وان
كان مثله قرانا لانا نقول لا نسلم انه يخرج عن كونه تسبيحا لانه يقصد الامرين بخلاف الكلام الذي ليس بقران ولو قال
يا يحيى خذ الكتاب وقصد القراءة وتنبيه الانسان لم تبطل صلاته فدعواه في موضع النزاع والاصل فيه ان القران يقصد
المخاطبة به لا يخرج عن كونه قرانا اذا قصد القراءة فان الامرين لا يتنافيان لان من دعا بسورة من القران يسمى داعيا
قاريا ويويد ذلك ما روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة
مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس مسئلة لا يقطع الصلوة رعاف ولا قي ولو عرض الرعاف ازاله
واتم صلوته ما لم يفعل ما ينافي الصلاة وهو قول الاصحاب لانا بينا ان ذلك ليس بناقض للطهارة وازالته من مصلحة
الصلاة فلا يبطلها ويويده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم سالته عن الرجل ياخذه الرعاف والقي في الصلاة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد الصلاة وليس عليه وضوء وفي رواية ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القي ولا ما في البطن فادروهن ما استطعتم وهي نادرة فان صحت حملت
الاعادة على الاستحباب مسئلة قال الشيخ اذا قرا المصلي اية رحمة استحب ان يسالها او اية عذاب ان يستعيذ منها
وبه قال الشافعي وكره ابو حنيفة ذلك لانه موضع قراءة لا سوال وروى حذيفة بن اليمان قال صليت خلف رسول الله
فقرا سورة البقرة فما مر باية رحمة الا سالها ولا باية عذاب الا استعاذ منها ثم قرا ال عمران والنساء ونقل مثل ذلك
في اخبار اهل البيت عليهم السلم ما فيه كثرة مسئلة حكم المراة في الصلاة حكم الرجل لكن لا جهر عليها ولا اذان ولا
اقامة فان اذنت واقامت خافتت فيهما وتستحب لها اعمال ما رواه زرارة قال اذا قامت المراة في الصلاة جمعت
بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على
فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها
مسئلة سجدة الشكر مستحبة عقيب الفرائض وعند تجدد النعم قاله الشيخ في الخلاف وهو قول الاصحاب وبه
قال الشافعي وقال مالك يكره وعن ابي حنيفة روايتان احديهما يكره والثانية ليست مشروعة لنا على شرعيتها
ما رواه ابو بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا جاءه شي يسره خر ساجدا وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول
الله صلى الله عليه فاطال فسالناه فقال اتاني جبريل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وسجد
علي عليه السلم شكرا يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية وسجد ابو بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة ومن طريق الاحاد

يؤذن بارجحيتها في نظر الشرع مستحب فعلها عقيب الفرائض لانها مظنة التعبد وموضع الخضوع والشكر على التوفيق
لاداء العبادة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلم منهم ومرة عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى
الحجاب بين الملائكة وبين العبد وعن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق
خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك
احب وتستحب فيها التعفير وهو ان يلصق خده الايمن بالارض ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا ولم يعتبره احد من
الجمهور لنا ان السجدة وضعت للتذلل والخضوع بين يدي الرب والتعفير ابلغ في الخضوع والذل فيكون مرادا له
سبحانه ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران عليه السلم اذا صلى لم ينفتل
حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن
جعفر في الحجر في جوف الليل واختلفت الروايات فيما يقال فيها ومحصله ما يختاره الانسان من الادعية وقد روي ايات
ليست مرضية الاسناد لكنها ادعية حسنة ليست منافية للمقصود فاعتمادها حسن من حيث كونها دعاء
فاما ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر
فقلت ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على
عبد نعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
فليس منافيا لما قلناه لانه يحتمل اختصاص تسمية السجدة بسجدة الشكر لما يكون عند تجدد النعم لان الشكر
انما يكون للنعمة لا ان السجود عقيب الفريضة غير مراد وليس ما ذكره من الدعاء مانعا من السجود بل جاز ان يكون
ذلك القول حالة سجوده ولانه اذا جاز السجود شكرا على النعم فمن المعلوم ان الانسان لا ينفك من نعمة يجددها
من الله ولو لم يكن الا تمكينه من النفس وردها اليه بعد قوام البدن ونظام الحيوة قال الشيخ وليس في سجدة الشكر
تكبيرة الافتتاح ولا تكبير السجود ولا تسليم وقال في المبسوط يستحب التكبير اذا رفع راسه من السجود ولعله اشبه لسجدة
التلاوة وقال الشافعي هي كسجدة التلاوة لنا ان وضع الجبهة يسمى سجودا فيتحقق معه الامتثال وما زاد فهو خارج عن
مسمى السجود فيكون منفيا بالاصل **مسألة** قال الشيخ سجدات القرآن خمس عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والحج موضعان والفرقان والنمل وص والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك اربع فرض وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ووجوبها على القاري والمستمع
ويستحب للسامع والباقي ندب وقال الشافعي السجدات اربع عشرة وانكر سجدة ص وكلها مسنونة وقال ابو حنيفة
السجدات اربع عشرة واسقط الثانية من الحج وكلها عنده واجبة على القاري والمستمع والسامع لنا على وجوب

الاربع ما روي عن علي عليه السلم انه قال عزائم السجود اربع ولانها تضمن الامر بالسجود فيكون واجبة وما عدا الاربع غير صريح
في الامر فيكون ندبا وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ويدل على سجدة ص ما روي عن ابن
عباس ان النبي عليه السلم سجدها وروي عنه انه سجدها وقرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ويدل على السجدة
الثانية في الحج ما رواه عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه فضلت الحج بسجدتين فقال نعم من لم يسجدهما فلا
يقرأها قال الشيخ في الخلاف موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في المبسوط عند قوله ان كنتم
اياه تعبدون والاول اولى وقال الشافعي واهل الكوفة عند قوله وهم لا يسأمون لنا ان الامر بالسجود مطلق فيكون
للفور فلا يجوز التاخير ويجوز فعلها في الاوقات التي يكره فيها النوافل وبه قال الشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة
لنا ان الامر بالسجود مطلق فيتناول الاوقات باطلاقه ولا تفتقر الى تكبيرة احرام ولا تشهد ولا تسليم لان الامر بالسجود
لا يتناول غيره فيكون ما عداه منفيا بالاصل وقال الشيخ ويكبر عند الرفع من السجود وربما كان المعتمد ما رواه عنه
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع راسه رواه البزنطي في
جامعه ولا تشترط استقبال القبلة تمسكا باطلاق الامر ولو فاتت قال في المبسوط يقضي العزائم وجوبا وفي الندب
هو بالخيار وقال في الخلاف تعلقت ذمته بفرض او سنة ولا يبرأ الا بقضائه ولعل الوجه ان يقال ان الاداء لعدم
التوقيت فيكون مجازا له على القضية **المقصد الثاني في بقية الصلوات** فهي واجبة او مندوبة
فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان تسقط معهما الظهر وعلى هذا اجماع العلماء كافة ويدل على الوجوب قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقول النبي عليه السلم الجمعة حق على كل مسلم
الا اربعة وقول الصادق عليه السلم ان الله فرض في كل سبعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة على كل مسلم
ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي **مسألة** ووقتها ما بين الزوال الى
ان يصير ظل كل شيء مثله وفي هذا بحثان **احدهما** في اول وقتها وهو الزوال فعلى هذا يجوز ان يخطب في الفيء الاول
فاذا زالت الشمس صلى ويجوز ان يؤخر الخطبة حتى يزول وقال الشيخ في اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال
واجازه علم الهدى وقال ابن ابي عقيل يخطب اذا زالت الشمس فاذا فرغ من الخطبة واقام المؤذن صلى الصلوة
وبه قال علم الهدى ايضا في المصباح وقال احمد اول وقتها حين يرتفع النهار وقال الشافعي لا يجوز الخطبة ولا الاذان
الا بعد الزوال فان قدمهما او قدم الخطبة لم يجزئه فان اذن قبل الزوال وخطب وصلى بعده صحت جمعته ولا يجزيه
الاذان وكان لا يصلي الجمعة حتى تزول وقال ابو حنيفة ومالك كما قلناه لنا ما رواه سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي

مع رسول الله صلى الله عليه صلاة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي الجمعة حين تزول الشمس ويخطب في الظل الاول وعن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة عند
الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة يستحب التبكير بها **البحث الثاني** اخر وقت الجمعة
اذا صار ظل كل شيء مثله وهو وقت الظهر الاختياري وبه قال اكثر اهل العلم وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان
والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم ادائها ظهرا وقال الشيخ في المبسوط ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين
خفيفتين وركعتين خفيفتين صحت الجمعة وقال مالك تصح في وقت العصر لنا على مالك ما روى انس قال كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه اذا مالت الشمس وما رواه سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وليس للحيطان
فيء وعلى ابي الصلاح ما روي عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة ولان المسلمين لا يبادرون
الا عند الزوال وهو دليل عدم التضييق فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
يصلي الجمعة عند زوال الشمس قدر شراك وبما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان من الامور امورا مضيقة وامورا
موسعة وان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت
الظهر في سائر الايام اجبنا بانه دال على الوجوب لما جاز التاخير عن الزوال الا بالنفس الواحد وبان النبي عليه السلم كان يخطب
في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل فهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل
ونزوله عليه السلم ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك **فرع** قال الشيخ اذا انعقدت الجمعة فخرج وقتها
ولما تتم اتمها جمعة وبه قال مالك وقال الشافعي بقاء الوقت شرط فاذا خرج اتمها ظهرا وقال ابو حنيفة بطل لنا
ان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب اكمالها **مسئلة** تسقط الجمعة بالفوات وتقضي ابو حنيفة ظهرا
وهنا بحثان **احدهما** وظيفة الوقت ما هو عندنا الجمعة وليس له اسقاطها بغيرها وقال ابو حنيفة فرض الوقت
الظهر ويسقط بالجمعة لقوله عليه السلم اول وقت الظهر حين تزول الشمس وهو عام في تناول يوم الجمعة كغيره وقال محمد بن
الحسن الشيباني الفرض هو الجمعة وله اسقاطه بالظهر وللشافعي مثل القولين لنا انه مأمور بالجمعة منهي عن الظهر فلا
تكون المنهي عنه فرضا وقوله عليه السلم ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وظاهره الوجوب على التعيين
البحث الثاني مع الفوات يصلي اربعا ظهرا بنية الاداء ان كان وقت الظهر باقيا وان خرج الوقت صلى اربعا
بنية القضاء عن الظهر لان مع الفوات يسقط الجمعة ويجب الظهر اداء لسعة وقت الظهر وامكان فوات الجمعة مع بقائه
فيكون الغائب عند فوات الجمعة هو الظهر لا سقاط الوجوب بالجمعة وهو ملحق بالاصل ويقضي ظهرا بنية وظيفة الوقت
لا الجمعة **مسئلة** ولو لم يدرك الخطبة وادرك الصلاة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك ركعة او ادرك الامام
راكعا في الثانية قاله الشيخ وعلم الهدى وبه قال الشافعي واحمد وشرط في النهاية والاستبصار ادراك تكبيرة الركوع

في الثانية وقال ابو حنيفة لو ادرك معه التشهد ادرك الجمعة ولو سجود السهو بعد التسليم لان سجود السهو يعيده الى حكم الصلاة
واحتج على الاجتزاء بالتشهد بقوله عليه السلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وبما روي في بعض الاخبار من ادرك الامام جالسا
قبل التسليم فقد ادرك الصلاة لنا ما رووه عن النبي عليه السلم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد ادركها ومن ادرك
ما دونها صلى اربعا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي
ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وروى الفضيل بن عبد الملك قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة
فان فاتته فليصل اربعا واحتج الشيخ لما ذكره في النهاية بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم
قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن مسلم ايضا عنه عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع
الامام ولنا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك وبمثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاستبصار يحمل
هذان الخبران على ادراك الفضل مع كونه قد ادرك بتكبيرة الركوع وما ذكره رحمه الله كلفة يحتاج في تاويل ونعلم ان اللفظ
غير محتمل لها ثم استدل لهذا التاويل بما رواه عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد و
الامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا
قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي هذا تصريح بما قلناه وناقض تصريحه ما قاله
والجواب عما استدل به من وجوه احدها ان رواياته اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرناه نحن من طرق والثاني
اكثر الاصحاب على ما قلناه وهو امارة الرجحان وهذا هو معنى قولنا على الاشهر والثالث ان التكبير ليس من واجبات
الركوع فلا يكون لفواته اثر في فوات الاعتداد وحينئذ يمكن حمل رواياته على الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء **ثم
نعود الى البحث** النظر في شروطها ومن يجب عليه واحكامها وسننها **مسئلة** السلطان العادل او نائبه وهو
قول علمائنا وقال ابو حنيفة يشترط وجود امام وان كان جائرا لقوله عليه السلم من تركها في حياتي وبعد مماتي وله امام عادل
او جائر فلا جمع الله شمله ولان السلطان يسوي بين الناس في اقامتها فلا يفوت بعضا وقال الشافعي لا يشترط لان
عليا عليه السلم صلى بالناس العيد وعثمان محصور ولانها عبادة بدنية فلا تفتقر في اقامتها الى امام كالحج **والبحث** في مقامين
احدهما في اشتراط الامام او نائبه والمصادمة مع الشافعي ومعتمدنا فعل النبي عليه السلم فانه كان يعين لامامة الجمعة
وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة
وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلم
من طرق منها رواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان
ومن يضرب الحدود بين يدي الامام وجواب الشافعي على رأينا ان عليا عليه السلم هو الامام فلا يفتقر الى اذن غيره وعلى

راى غيرنا ان عثمان كان محصورا فكان عذرا ومع تعذر الوصول يجوز الاجتماع ولانه كما يفعل واعلمه يكون على اذن واما
قياسه على الحج فباطل لان الحج لا يفتقر الى الاجتماع بخلاف الجمعة فكانت الجمعة كاقامة الحدود **المقام الثاني**
اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الاصحاب خلافا للباقين وموضع النظر ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن
غالبا والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان ثم المعنى الذي باعتباره
وقفت نيابة الجمعة على اذن الامام موجب عدالة السلطان لان الفاسق يسرع الى بواعث طبعه ومرامي اهويته لا الى مواقع المصلحة
فلا يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه الصواب الا بركنية العادل ولان الفاسق لا يكون امينا فلا يكون له اهلية الاستنابة
لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه لانسحاب العلة على الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة
لانا نجيب بان المندوب لا يتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا والجواب عما ذكره ابو حنيفة
من الاكتفاء بالجائر منع الحديث اولا ثم منع دلالته على موضع النزاع لتضمنه من تركها جحودا او استخفافا فاجمعوها و
اخذ لا يتركها مع الجائر ولا العادل استخفافا بل السبب الاجتماع فيها وعقدها مع وجود السلطان ولو كان جائرا
اذا كان امام الجماعة عدلا على ما سنبينه من منع امامة الفاسق فلا يتحقق الوعيد بل الوعيد المتوجه على ترك
معين متوجه مطلقا **مسئلة** العدد شرط في انعقاد الجمعة وعليه اجماع العلماء ولنا في اقله روايتان احدهما
سبعة وهو اختيار الشيخ والاخرى خمسة وهو اختيار المفيد وعلم الهدى وابن ابي عقيل واكثر الاصحاب وقال الشافعي
واحمد اقله اربعون لما روي عن جابر مضت السنة في كل اربعين جمعة وقال ابو حنيفة ينعقد باربعة الامام احدهم
لقوله عليه السلم الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة واقل الجماعة ثلثة ولو حمل الصحابي على المتيقن يقدر بالثلاثة لان الاجماع
معتبر فيعتبر الجميع لو وقع بين اثنين نزاع فيكون غيرهما شاهدان فيكون اربعا ولو قيل فيكفي الاربع مع الامام
قلنا نعقد به سعد ورجلين الاطلاع على مجرد الشهرة ولان الامر بالسعي الى الجمعة يقتضيه الجمع واقل الجمع ثلثة
وكان الامام خارجا عن الجمع المشروط فكذا المؤذن الذي السعي مشروط بندائه فيكون المجموع خمسة وحجة الشافعي
ضعيفة لجواز ان يخبر لا عن سنة النبي عليه السلم ولانه لا يلزم من كون الجمعة في الاربعين ان لا يكون في غير الاربعين ولان
النبي عليه السلم جمع في اثني عشر رجلا وكذا جمع مصعب بن عمير في زمن النبي عليه السلم وحجة ابي حنيفة دالة على قولنا لان
الجماعة غير الامام عنده فيكون غير المؤذن فيكونون خمسة والسبعة رواها محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
تجب الجمعة على سبعة ولا تجب على اقل منهم والاخرى رواية زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة
وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومثله روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة
ونحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر ورودا ونقلة ومطابقة لدلالة القرآن ولو قال الاخبار الجمعة

لا نقض الوجوب والبحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم من سبعة وكانت
ادل على موضع النزاع قلنا ما ذكرته وان كان مرجحا لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله فلو عملنا برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها
على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانها تضمنت السبعة من ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها **فرع** لو انفض
فانقص العدد المعتبر في الجمعة لا ظهر لهم وهو احد اقوال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة
وان كان قبل ذلك اتمها ظهرا لنا ان الصلوة انعقدت موجبة لاتمامها لتحقق شرط الوجوب وما اشتراط الاستدامة
منفي بالاصل **مسئلة** الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة وهو قول علمائنا اجمع وقال الحسن البصري يجوز بغير خطبة
وقال ابو حنيفة يجزي الخطبة الواحدة لما روي ان النبي عليه السلم كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكرهم بالله
وازدلف اليه بركعتين وما روي ان عثمان خطب في اول جمعة فقال الحمد لله ثم ارتج عليه فقال انكم الى امام فعال احوج
منكم الى امام قوال وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وستاتيكم الخطب من بعد واستغفر الله العظيم لي و
لكم ونزل فصلى وقال الشافعي لا بد من خطبتين كاملتين وعليه اكثر اهل العلم لنا ان النبي عليه السلم خطب خطبتين امتثالا
للامر المطلق فيكون بيانا وبيان الواجب واجب ولان الخلفاء بعده على قاعدة واحدة في المواظبة على فعلهما فيكون اجماعا
ومن طريق الاصحاب ما رواه البزنطي عن جميل عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا جمعة الا بخطبة
وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين واما قول البصري فمطرح بالاجماع وبفعل النبي عليه السلم والصحابة وبما رواه محمد بن
مسلم عن احدهما قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان قول عثمان ليس بحجة في معارضة
فعل النبي عليه السلم والصحابة ولانه يحتمل ان يكون ذلك لتعذر الخطبة ولا يلزم من الرخصة مع العذر حصولها مع زواله
مسئلة قال الشيخ لا بد من اشتمال الخطبتين على حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة
سورة خفيفة من القرآن وبه قال الشافعي وقال علم الهدى في المصباح يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة
ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي والدعاء لائمة المسلمين وقال ابو حنيفة
يجزي ولو قال الحمد لله او لا اله الا الله او الله اكبر او سبحان الله وقال محمد بن الحسن لا بد مما يقع عليه اسم الخطبة لنا ان
ما ذكره ابو حنيفة لا يسمى خطبة ولو قال الذكر اليسير يسمى خطبة لما ان رجلا قال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة
فقال لئن قصرت الخطبة لقد اطلت المسئلة قلنا قد يسمى اللفظ اليسير خطبة على سبيل المبالغة في وصفه كما توصف
المليح بالخطيب وان لم يخطب اما عند اطلاق الخطبة فلا يعرف منه الكلمة الواحدة لنا الذي اعتمده ما رواه سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ثم يقرأ سورة قصيرة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر

للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ اقام المؤذنون وصلى بالناس ركعتين مسئلة ويجب تقديمهما على الصلوة لما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ولما روى ابو مريم عن ابي جعفر ع قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه قبل الصلاة او بعد قال قبل الصلوة ثم يصلي مسئلة يجب ان يخطب قائما مع القدرة وبه قال الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفة لنا ان النبي عليه السلم خطب قائما فيجب اتباعه [illegible] ذلك رواه الجمهور ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اول من خطب جالسا معوية استاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلم الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين مسئلة وهل الجلسة بين الخطبتين واجبة فيه تردد وجه الوجوب فعل النبي عليه السلم والائمة من بعده ولما روي عن اهل البيت عليهم السلم من طرق احدها رواية معوية بن وهب التي سلفت عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ووجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب ولان فعل النبي عليه السلم كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة وليس فيه معنى التعبد ولانا لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه فلا يجب المتابعة وتحقيقه في اصول الفقه مسئلة وليس من شرطها الطهارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم وقال الشيخ في الخلاف من شرط الخطبة الطهارة وبه قال الشافعي في الجديد ولا ريب ان الطهارة من الحدث الاكبر شرط لجواز دخول المسجد فلا يبين اعتبارها لا لانه شرط في الخطبة اما لو خطب محدثا حدثا اصغر او في المسجد ثم تطهر وصلى ففيه الوجهان لنا انها ذكر فيكون مرادة مطلقا لقوله واذكروا الله ذكرا كثيرا ولانها ليست صلاة ولا طوافا فلا يشترط فيهما الطهارة عملا بالنافي السليم عن المعارض احتج الشافعي بانهما تقومان مقام ركعتين لما روي عن عمر قال انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة فيعتبر فيهما الطهارة واحتج الشيخ بان مع الطهارة يتيقن صحتها فكانت واجبة ويمكن ان يحتج بان الظاهر ان النبي عليه السلم ومن بعده كانوا يتطهرون اولا فيجب المتابعة وجواب ما ذكره الشافعي لا نسلم انهما تقومان مقام ركعتين غايته ان تقصير الصلاة لاعتبارهما ولا نسلم انه يلزم من ذلك ان يكونا بدلا عنهما بل كما يحتمل البدل يحتمل ان التخفيف لمكان التطويل فلا يكون بدلا سلمنا انهما بدل ولكن لا نسلم ان حكم البدل حكم المبدل من كل وجه ثم من المعلوم انه ليس حكمهما حكم الركعتين [illegible] لسقوط اعتبار القبلة وعدم اشتراط الطهارة الثوب وعدم البطلان بالكلام الخاطب في اثنائهما وعدم الافتقار الى التسليم فاذا لا معنى لحجته وجواب ما ذكره الشيخ لا نسلم ان الاحتياط حجة فان الحاجة على نفي الواجب كما ان اسقاط الواجب [illegible] فلا يعلم وجوب الطهارة [illegible] الزيادة تكليفا [illegible] ثم هو معنى يصب الاحتياط اذا لم يوجد دليل للاطلاق وقد وجد الامر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط وما قاله من كون النبي يتطهر امام الخطبة فانا نسلم لكن لا نسلم انه لكونه شرطا بل من الجائز ان يكون لاستحباب الفصل بين الخطبة

والصلاة بالطهارة او لان الحال لا يتسع اما مراعاة للحاضرين واما الضيق الوقت والمحافظة على تعجيل الفريضة ثم انا لا نعلم الوجه الذي كان يوقع الطهارة عليه فلا يجب متابعته فيه وتحقيق ذلك في اصول الفقه اما استحباب الطهارة قبل الخطبة فعليه الاتفاق مسئلة وفي وقت ايقاعها قولان احدهما بعد الزوال وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح والآخر يجوز ايقاعها وقت وقوف الشمس وبه قال الشيخ في كتبه لنا على الجواز رواية انس انا كنا نصلي مع رسول الله الجمعة اذا زالت الشمس وهو دليل جواز ايقاع الخطبة قبلها ومن اخبارنا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه يخطب في الظل الاول وما روى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة مسئلة قال في الخلاف ومن شرطها العدد كما هو شرط في الصلاة فلو خطب من دونه ثم احرم مع العدد لم يصح وبه قال الشافعي ولم يشترطه ابو حنيفة مسئلة يستحب ان يكون الخطيب بليغا ليكون ابصر باختيار الالفاظ المحركة مواظبا على الصلوات ليكون عظاته اوقع في القلوب متعمما مرتديا ببرد لانه انسب بالوقار معتمدا في حال الخطبة على شيء اتباعا للفعل النبوي عليه السلم فانه كان يخطب وفي يده قضيب وان يسلم اولا ثم يجلس امام الخطبة ثم يقوم على مرتفع فيخطب جاهرا اما التسليم فاستحبه علم الهدى في المصباح لكن قبل جلوسه اما السلام وهو جالس فقد انكره الشيخ في الخلاف وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يستحب ان يجلس ويسلم على الناس ولنا ان على الناس على خلاف ما ذكره الشافعي فالمتابعة اولى وروى في ذلك عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد بين الخطبتين وعمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلم قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويقوم على مرتفع ليبلغ خطبته من بعد وكذا المراد بالجهر وقال البزنطي وعلم الهدى يكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الى آخر الاية مسئلة لا تصح الجمعة للمنفرد ولو اجتمع العدد لان من شرط صحتها الجماعة وعليه علماء المسلمين كافة ولان تسميتها جمعة من الاجتماع فلا تتحقق من دونه ولما رواه حريز عن زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة مسئلة ولا تنعقد جمعتان وبينهما اقل من ثلثة اميال سواء كانتا في مصر واحد او مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة او لم يفصل وهو مذهب علمائنا ولم يعتبر غيرهم الاميال لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك لا تجمع في بلد واحد وان عظم الا في مسجد واحد واجاز ابو حنيفة في موضعين استحسانا لان عليا عليه السلم كان يخرج الى الجبانة في العيد ويستخلف من يصلي في المصر ضعفة الناس واذا جاز في العيد جاز في الجمعة واجاز ابو يوسف في بلدة ذي جانبين اذا لم يكن بينهما جسر لان مع الجسر يعود كالبلد الواحد لنا لو جاز مع التقارب لصحت في كل مسجد ومع بعد المسافة تشق الاتيان فلا بد من تقدير يرفع المشقة والقدر الذي يمكن تكلفه لاكثر الناس فرسخان فكان الاعتبار به ولا معنى لاعتبار البلد فقد يكون متباعد الاطراف فلو جاز عقد جمعتين لجاز عقد ما زاد

ولو لم يجمع عقد جمعتين لوجب الاجتماع وان تطاول البلد فراسخ مطلقا لزم المشقة فعلم ان ما قلناه انسب برفع الحرج ولان الجمعة
تسقط عن المريض لمشقة الحضور فمن زادت مسافته على الفرسخ اولى بالرخصة ويؤيد ما قلناه ما رواه محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام قال لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء
وهؤلاء **مسألة** البلوغ وكمال العقل والذكورة والحرية والحضر والسلامة من المرض شرط لوجوب الجمعة وعليه اجماع
العلماء ولقول النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امراة او مسافر او عبد او صبي او مريض
ولما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واجبة
على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي اما البلوغ وكمال العقل فشرط في الصلوات
كلها بالاجماع ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وقال الاصحاب وتسقط عن
الكبير والاعمى لان المشقة تلحقهما بتكلفها فتسقط كما تسقط عن المريض والمسافر ويدل على ذلك ما رواه حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض
والاعمى وشرط الشيخ الا يكون اعرج وقال علم الهدى وقد روي ان العرج عذر ولم يذكر في جمل العلم ولا المفيد في المقنعة
فان كان مرادهما المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي [illegible] وان لم يرد ذلك فهو في
موضع النزاع **مسألة** قال ابن ابي عقيل تجب الجمعة على من صلى الغداة في اهله وادرك الجمعة وربما كان [illegible]
في ذلك ما رواه [illegible] عن زرارة فقال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وقال
الشيخ في الخلاف وفي المبسوط تسقط عمن كان على اكثر من فرسخين وتجب على من كان على فرسخين فما دونهما وكذا قال علم الهدى
وبه قال الزهري وقال مالك تجب على من كان على ثلثة اميال ولا تجب على من كان على ازيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من خرج عن المصر
وقال الشافعي تجب على من بلغه النداء من البلد مع سكون الهواء والمؤذن الصيت المستمع الصحيح السمع ولنا انها
تسقط عمن زاد منزله عن فرسخين وانما تجب على من كان على فرسخين [illegible] ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على
راس فرسخين والاخرى رواه محمد بن مسلم وحريز كلاهما قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها
على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء وهذه اشهر واكثر وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على
من كان منها على فرسخين وخبر ابن ابي عقيل على الاستحباب ولانه يختلف بحسب احوال الناس فالتقدير بالفرسخين اقيد
قال علم الهدى وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او تعليل والد
او من يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة تسعه التاخر والمحبوس ممنوع عنها فلا شك في عذره روى عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر والمشي الى الجمعة افضل من الركوب لقوله عليه السلام اذا سمعتم

الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ويحرم عند النداء ويستحب من اول النهار خلافا لمالك **مسألة** لو حضر من
سقطت عنه وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمراة واختلف الفقهاء في انعقادها بالعبد والمسافر لو حضر فقال الشيخ تنعقد
بهما اذا تم العدد وبه قال ابو حنيفة وقال في المبسوط لا تنعقد بهما ولا تجب وبه قال الشافعي لنا ما دل على اعتبار العدد مطلق
فيتناول العبد والمسافر باطلاقه ولانهما من تصح منهما الجمعة فتنعقد بهما كغيرهما احتج المانعون بانهما ليسا من اهل فرض
الجمعة فلا تنعقد بهما كالصبيان ولان الجمعة انما تنعقد بهما تبعا لغيرهما ولان الجمعة لو انعقدت بهما لانعقدت بالعبيد و
المسافرين على الانفراد والجواب قوله ليسا من اهل فرض الجمعة قلنا مسلم لكن قبل حضورها اما مع حضورها فلا نسلم وليس
كذلك الصبيان لعدم الوجوب في حقهم على التقديرين وقوله لو انعقدت بهما لانعقدت منفردين قلنا ملتزم هنا المانع وقال
الشيخ وكل هؤلاء الذين سقطت عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم سماع الخطبة
والصلاة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات [illegible] واطلاقه يقتضي دخول المراة
واحتج بما رواه حفص بن غياث عن بعض مواليهم ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر و
العبد الا يأتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول [illegible] عمن هذا قال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام
وحفص بن غياث ضعيف والمروي عنه مجهول وما تضمنه من وجوب الجمعة على المراة مع حضورها ففيه تردد واما العبد
والمسافر فاذا قلنا بانعقادها بهما جاز ان يؤما لانهما من اهل الجمعة والمريض وان سقطت عنه لعذر كالاعمى والاعرج
ومن بعد فمع تكلف الحضور تجب عليه لان السقوط لمشقة السعي فمع تكلفه تجب لزوال المشقة ولا تنعقد بالكافر وان
وجبت عليه **فروع** الاول الافضل للمسافر حضور الجمعة وكذا للعبد ان اذن مولاه والخروج من الخلاف وان منعه لم يستحب
الثاني الافضل للمراة الا تسعى الى الجماعة لانها ليست من اهل الحضور بجامع الرجال ولو كانت مسنة لقوله عليه السلام
بيوتهن خير لهن ولما رواه ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام ركعتين الجمعة فقد نقصت صلاتها
وان صلت في المسجد اربعا فقد نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل **الثالث** اذا نوى المسافر اقامة تمنع
القصر لا مستوطنا لزمته الجمعة لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة واستثنى جماعة وليس من
نوى الاقامة احدهم وهل تنعقد به الاشبه بالمذهب نعم لان ما دل على اعتبار العدد مطلق **الرابع** العبد المدبر والمكاتب
كالقن وكذا من تحرر بعضه اما لو هاياه مولاه فهل تجب في اليوم المختص به قال في المبسوط نعم والوجه لا عملا باشتراط
الحرية **الخامس** قال في الخلاف من سقطت عنه الجمعة لعذر جاز ان يصلي ظهره في اول الوقت جماعة ومنفردا محافظة
على الوقت **السادس** اذا صلى المعذور ظهره ثم زال عذره الى الجمعة لم تبطل الظهر وقال ابو حنيفة تبطل لنا انه ادى فرضه
مشروعا فيكون مجزيا **واما اللواحق فمسائل الاولى** اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر ويكره بعد الفجر وقبل الزوال
قاله الشيخ وبه قال الشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة لا يحرم لنا ان الفرض يجب في الحضر فلا يسقط بالسفر لا حلالا بالواجب فيحرم

الا مع العذر فرع العذر ما يخاف معه على نفسه او ماله من حرق او سرق او غرق وما شاكله اذا امل في فوت الشيء لتخلفه
وكذا لو ضل له ولد او رقيق او حيوان وامكن تداركه مع الاخلال الثامنة وفي الاصغاء الى الخطبة قولان احدهما الوجوب
قاله الشيخ في [illegible] والثاني الاستحباب قاله في المبسوط وهو اشبه لنا ان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض ورووا ان
رجلا سال النبي عليه السلام السقيا وهو يخطب وفي الجمعة الاخرى ساله رفعها وساله آخر عن الساعة فقال له ما اعددت لها
فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت احتج المانع بما روي عن النبي انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد
لغوت وسال ابو الدرداء ابيا عن سورة تبارك متى انزلت والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال له ابي ليس لك من صلاتك الا
ما لغوت فاخبر النبي فقال صدق ابي وعن النبي عليه السلام من يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والجواب انها لا تسلم وصفه بكونه لاغيا لا يدل على التحريم وظاهر انه لا يدل لاحتمال انه عبثا في الادب ولانه لو كان
محرما لانكر عليه ولا امره بالاستعادة وكذا التشبيه بالحمار ليس بصريح في التحريم وقال الشيخ اذا اخذ الامام في الخطبة
حرم الكلام وبه قال علم الهدى في المصباح وقال الحسن محمد بن ابي نصر البزنطي اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس
الصموت وقال في الخلاف ايضا يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلاة وهو الاولى لانه
مقتضى الاصل ولا معارض ولا باس بالكلام بعد الخطبة حتى قيام الصلاة وهو اتفاق علمائنا عملا بالاصل السليم
عن المعارض ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم
حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة وهذه اللفظة صريحة في الكراهة فرع
قال علم الهدى في المصباح يحرم من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلاة ولا باس ان يتكلم بعد فراغ الامام من
الخطبة الى ان تقام الصلوة ولعله ظن ان الخطبتين بدلا من الركعتين لكنه ضعيف الثالثة الاذان الثاني
بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي عليه السلام شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث على ترتيب
الاتفاق تسميه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والمعاوية [illegible] قال انه بدعة احتج
برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة لكن حفص المذكور ضعيف وتكرار
الاذان غير محرم لانه ذكر التعظيم لكن من حيث لم يفعله النبي عليه السلام ولم يامر به كان احق بوصف الكراهة وبه قال
الشيخ وقيل اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا اول من فعله معوية قال الشافعي ما فعله النبي وابو بكر وعمر احب الي
الرابعة يحرم البيع بعد النداء قال في الخلاف اذا جلس على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان وقال
مالك واحمد اذا اذن المؤذن حرم البيع جلس الامام او لم يجلس لنا قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فعلق النهي على النداء ولان البيع محلل بالاطلاق فيقتصر في موضع الاجماع على تحليل
قبله واما الكراهة فللتخلص من الخلاف ولو باع هل ينعقد فيه قولان قال في الخلاف لا وبه قال مالك واحمد

لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وقال في المبسوط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد لانه منهي عنه وفي اصحابنا
من قال ينعقد وان كان محرما ويملك به ما يملك بالعقد الصحيح وهذا اشبه لانه عقد وقع من اهله في محله فيفيد
الملك ولا نسلم ان النهي يقتضي الفساد وتحقيق ذلك في الاصول فروع الاول التحريم يختص من يجب عليه السعي
لان النهي مرتب على السعي الثاني هل يحرم غير البيع من العقود الاشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور لنا اختصاص
النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره الخامسة لو لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب
وصليت الجمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ وانكره سلار بن عبد العزيز لنا ما رواه الفضل بن
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وعن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وعن عبد الملك
عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة
الجمعة السابع ليس من شرط الجمعة المصر وهو المشهور في المذهب وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل القرى جمعة
ولا خروج في العيدين وطلحة بن زيد بتري وحفص بن غياث عامي فلا تعويل على روايتهما فرع قال الشيخ من
ليس بمستوطن بمكان كالاكراد واهل البادية ففي وجوب الجمعة عليهم تردد اشبهه الوجوب عملا باطلاق الاوامر الثاني
قال من كان بينه وبين الجمعة فرسخان وفيهم العدد المعتبر جمعوا لانفسهم والا وجب الحضور الثالث قال من زاد
عن فرسخين وفيهم العدد وجبت عليهم وان لم يكن صلوا ظهرا السادسة اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا
مع العذر وهو موضع وفاق لان الاقامة منوطة باذنه فلا يتقدم على منصبه اما مع العذر فجائز ويشترط
اذنه ويؤيد ذلك رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع
بالناس ليس ذلك لاحد غيره السابعة لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام
في الثانية فاذا سجد الامام نوى بهما الاولى ثم صلى له ركعة وتم بركعة بعد تسليم الامام وهذا متفق عليه فان لم ينو
بالسجدتين الاولى قال الشيخ بطلت صلوته وقال في المبسوط يحذفهما ويسجد سجدتين ينوي بهما الاولى ويكمل له ركعة
ويتمها باخرى قال وقد روي انه تبطل صلوته وقال علم الهدى كقول الشيخ في المبسوط وجه الاول انه زاد ركنا
وهو السجدتان فتبطل صلوته كما لو زاد ركعة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا استيقن يقينا وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة ووجه الثاني ما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فدخل مع الامام وركع ولم يقدر على السجود ثم قام وركع الامام ولم يقدر على الركوع في الثانية وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله اما الركعة الاولى فهي الى الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية فان كان نوى انها للركعة الاولى فقد تمت الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان لم ينو السجود للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وفي هذه الرواية ضعف في السند لكن على عمل بها فلا اشبه ما ذكره في النهاية **فروع** لو زوحم عن السجود لم يسجد على ظهر غيره وصبر حتى يتمكن من السجود وبه قال مالك وقال الشافعي يسجد على ظهر غيره وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا ان الفعل لا يجري مع الامكان والامكان يتحقق مع التحري وقوله عليه السلم مكن جبهتك من الارض **الثاني** لو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن من الركوع والسجود ثم يلحق وبه رواية عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم **الثالث** لو زوحم عن الركعتين ولم يتمكن لا لحاق حتى سجد الامام فالاشبه بالمذهب اتمامها ظهرا لفوات الجمعة **الكلام في سنن الجمعة** **مسألة** يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات وهو مذهب علمائنا خلافا للجمهور واستحب احمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء اربعا وان شاء ستا واستحب ابو حنيفة اربعا لما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وروى استحباب اربع قبل الجمعة لرواية عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه قال كنت القى اصحاب رسول الله صلى الله عليه فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا اربعا وعن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا واختلفت الرواية عن اهل البيت عليهم السلم في ترتيب نافلة الجمعة فما ذكرناه اختيار الشيخ في كتبه والى ذلك روايات الاولى رواية ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اما انا اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات فاذا انبسط النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ومثل ذلك رواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم ومثل ذلك روى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم وزاد فيه اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر وساق الحديث كالاول **الثانية** اختيار شيخنا الطوسي رحمه الله في كتبه فان في الاستبصار الذي يعمل عليه وافتى به تقديم النوافل كلها يوم الجمعة قبل الزوال واستدل برواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلاة يوم الجمعة كم هي ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة وست بعد ذلك ثماني عشرة وركعتان بعد الزوال وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وهذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهي زيادة **الثالثة** رواية عقبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة افضل وفي مثله روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وحمل الشيخ الروايتين

الروايتين على ما اذا زالت الشمس ولم يصل النافلة فانه يؤخرها ولا باس بها ولو رحمه الله **مسألة** يستحب حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتطيب ولبس افضل ثيابه والسعي على سكينة ووقار لانه يوم اجتماع بالناس فيجتنب ما ينفر ولقول النبي عليه السلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له وروى عن ابي هريرة عن النبي قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ولم يتخط رقاب الناس وانصت اذا خرج الامام ثم ركع ما شاء الله ان يركع كان كفارة بينها وبين الجمعة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليتزين احدكم يوم الجمعة وليتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وعن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة فقال بسم الله وعلى سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض الا مرض الموت وان لم يحلق راسه غسله بالخطمي روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق رقبة وروى عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ من اظفارك وشاربك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جنون ولا برص ولا جذام وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ويستحب المباكرة الى المسجد خلافا لمالك فانه انكر استحباب السعي قبل النداء لنا ما روي عن النبي عليه السلم اذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب الجنة لتفتح لصعود اعمال العباد ويستحب الدعاء امام التوجه روى ابو بصير عن احدهما قال ان العبد المؤمن يسال الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاءها الى يوم الجمعة وروى مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد الى اخر الدعاء ويكره لمن اتى الجمعة ان يتخطى الناس وبه قال الشافعي وقال مالك ان لم يكن ظهر الامام لم يكره وكذا ان كان له موضع عادته الجلوس فيه لنا انه اذى فيجتنب ولما روى عبد الله بن بسر قال اتى رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت الناس **مسألة** يستحب الجهر جمعة وظهرا اما اذا صليت جمعة فالجهر فيها مستحب لا يختلف فيه اهل العلم واما اذا صليت ظهرا ففيه تردد قال في الخلاف من صلى الظهر منفردا يوم الجمعة او المسافر يستحب له الجهر وقال علم الهدى في المصباح وروي ان الجهر انما يلزم من صلاها مقصورة بخطبة وصلاها ظهرا في جماعة يدل على ما ذكره الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اجهر بالقراءة قال نعم ويدل على ما رواه علم الهدى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوا في السفر

وقاب حر

صلاة جمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة ومن الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة روى في التهذيب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا
كانت خطبة وتاولهما الشيخ في الاستبصار تارة وبالاضعفا واستشهد على التاويل بالاحتجة فيه وعندي هما ان الروايتان اولى
واشبه بالمذهب ولو اختلت شرايط الجمعة فصلاة الظهر في جامع البلد افضل اما اولا فلما ثبت من فضل الصلاة في المسجد
الجامع على غيره من المساجد وثانيا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاثا متوالية طبع الله على قلبه
وروى جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل
ذلك ويستحب ان يقدم المصلي ظهره على صلاة الامام اذا كان ممن لا يقتدى به وان صلى معه ركعتين نوى بهما الظهر
فاذا سلم الامام اتم ان كان جائزا اما فضيلة التقديم فلانه يشتغل بالاتيان بصلوته على الوجه التام واما جواز الاتباع
والاتمام فلما رواه حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من
مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم وان صلى في منزله ثم صلى
معهم جاز لما روى ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي
ثم اخرج فاصلي معهم فقال كذا اصنع انا **مسئلة** عدالة الامام شرط فلو ام الفاسق لم ينعقد وا عيد ظهرا وكذا
ارباب الاهواء والبدع وهو مذهب علمائنا اجمع وخالف الباقون وعن احمد روايتان احديهما وجوب الاتمام وكذا في الاعادة
وروايتان لنا ان الائتمام بالفاسق ركون الى الظالم بنفسه فيكون حراما لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ويلزم من
النهي فساد الصلوة وما رووه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان
تقهره بسلطان او يخاف سيفه او سوطه ومن طريق الاصحاب ما رواه سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال قلت
رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وروى عبد الله بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
امام لا باس به الا انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه الا ان يكون عاقا قاطعا
وعن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله
عليهما فكتب لا تصل وراءه واحتج الجمهور بقوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله وبقوله فاسعوا الى ذكر
الله وهو يعلم ان من الولاة الفسقة ولان الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان والجواب يحمل الجواز اذا لم
تعرف فسقه واظهر كلمة الاسلام فان خبرنا خاص وهو مقدم على العام والاية دال على السعي ولا تدل على حال الامام
وصلاة الحسن والحسين حكاية فعل ولعل ذلك لقهرهما بسلطانه كما تضمنه خبر جابر ويمكن ان يكون فعل صلاتهما في
منازلهما ويشهد لهذا الاحتمال ما رووه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون
الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فاذا ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة **فروع**

لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا انا بينا
ان الامام العادل او من نصبه شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه
الثاني لو خفي فسقه ثم بان بعد الصلاة صحت الجمعة ولم يعد لانها صلوة مامور بها فيكون مجزية **الثالث**
لو شك في اسلامه لم ينعقد الجمعة وقال بعض الجمهور يصح لان الظاهر انه لا يتقدم للامامة الا مسلم لنا ان
ظهور العدالة شرط فلا يصح مع الشك **الرابع** الاختلاف في مسايل الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة
لان الموالاة من المسلمين ثابتة مع الاختلاف في الفروع وتعديل بعضهم بعضا وهو اجماع فلا يكون قادحا في
العدالة **الخامس** اذا اعتقد المجتهد شيئا من الفروع ثم خالفه قدح في عدالته وكذا المقلد اذا افتاه العالم
اما لو عدل من عالم الى اخر مع تساويهما في العلم والعدالة لم يقدح في عدالته ولا ينعقد الجمعة بامامة من لم
يبلغ وان صح منه التطوع وللشافعي قولان لنا ان الجماعة شرط الجمعة وسنبين انه لا ينعقد به جماعة

تم الجزء الاول من المنتهى شرح المختصر والحمد لله وحده والصلوة على خير خلقه محمد النبي واله الطاهرين
ويتلوه الجزء الثاني ومنها صلوة العيدين ان شاء الله وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم قد فرغ من نسخه العبد المحتاج الى عفو ربه ورحمته وشفاعة
نبيه وائمته ابن سعد الله محمد حسين الغفاري ضحى يوم الاحد الرابع والعشرين
من ذي الحجة الحرام يوم التصدق والمباهلة الواقع في سنة [illegible] الفرش من شهور سنة
ثمان عشر بعد الالف من الهجرة الشريفة النبوية على مشرفها افضل
[illegible] مصليا على رسوله مستغفرا

نسخه را همراه ياورید

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق واعتمادي

ومنها صلوة العيدين صلوة العيدين فريضة على الاعيان مع شرائط الجمعة وهو مذهب علمائنا اجمع وعن ابي حنيفة
روايتان احديهما انها واجبة وليست فرضا لان الخطبة مشروعة لها فكانت كالجمعة وقال احمد فرضها على
الكفاية لان الاذان لم يشرع لها فكانت كصلوة الجنازة وقال اكثر اصحاب الشافعي ومالك هي سنة لخبر
الاعرابي ولانها صلوة لم يشرع لها الاذان فكانت كصلوة الاستسقاء لنا قوله تعالى فصل لربك وانحر قال
اكثر المفسرين المراد صلوة العيد وظاهر الامر الوجوب ولان النبي عليه السلم فعلها مواظبا فيجب لقوله صلوا كما
رايتموني اصلي ومن طريق الاصحاب رواية جميل واسامة وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة
وحجة مالك ضعيفة لان الاعرابي غير مستوطن وتمكن الاستيطان شرط وجوبها ولان الاعرابي سال عن نفسه
ويمكن ان يختص بحال يسقط عنه صلوة العيد فلا يسقط في حق غيره وقياسهم على الاستسقاء باطل لانا نطالب
بالجامع ثم نعرض عليهم بصلوة الجنازة والصلوة المنذورة وحجة احمد ضعيفة ايضا لانا نطالبه بعلية الجامع
وظاهر انه لا يصلح للعلة لانه وصف سلبي والاشتراك في السلوب لا يقتضي الاشتراك في الاحكام ثم ينقض
ذلك بالصلوة المنذورة واذا تحقق الوجوب فالاصل في الواجب تعلقه بالاعيان فاما رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة العيدين مع الامام سنة فقد حملها الشيخ على ان فرضها علم بالسنة وهو حسن لان الواجب قد يطلق
عليه السنة من حيث واظب عليه مسئلة ويشترط في وجوبها شروط الجمعة لان النبي عليه السلم صلاها
مع شرائط الجمعة فيقف الوجوب على صورة فعله ولان كل من قال بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك وقد بينا
الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق ووجود الامام العادل او اذنه شرط الوجوب والبحث فيه كما في الجمعة
وقد سلف ويؤكده رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام
ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر محمد الباقر عليه السلم لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا بامام فرع من امتنع من اقامتها
مع الشرائط قهر ولو امتنع قوم قوتلوا لاقامتها مسئلة وتستحب مع عدم الشرائط او بعضها جماعة
وفرادى في السفر والحضر وتصلى كما تصلى في الجماعة وبه قال الشافعي وقال في المبسوط وان شاء ان يصليها اربع
ركعات جاز ومنع ابو حنيفة الا في الجماعة وعن احمد روايتان لنا عبادة فات شرط وجوبها فيكون مستحبة
لاشتمالها على تعظيم الله سبحانه والثناء عليه كالحج ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة مسئلة
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال وبه قال الشافعي وقال الشيخ اذا طلعت وانبسطت وقال ابن ابي عقيل

بعد طلوع الشمس لرواية سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى قال بعد طلوع الشمس وقال احمد
حتى ترتفع قدر رمح لان ما قبل ذلك يكره فيه الصلوة لرواية عقبة بن عامر قال كان رسول الله صلى الله عليه نهانا
عن الصلوة في ثلث ساعات ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا ولان النبي عليه السلم ومن بعده من الخلفاء لم يصلها حتى ترتفع
الشمس لنا ان الصلوة مضافة الى اليوم فيجب بأوله كصلوة الاوقات وما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا وما احتج به الشيخ
رواية سماعة وهو في القوي وروايته مرسلة وما احتج به احمد ضعيف لانه منع من تعظيم الله فلا يجب
ولا نسلم الحرمات الحولية لخبر الواحد مع ان النهي معارض بما روي عن الائمة عليهم السلم ما ارغم الشيطان بشيء احسن من
الصلوة وانها عندنا فرض ولا تترتب الفرض لاوقات الكراهة لكن يستحب تاخيرها حتى ترتفع الشمس لما
للمتقدمين ان الفعل الماثور من كونها بعد طلوع الشمس واما فعل النبي عليه السلم فربما كان الباعث لتسوية
الحاضرين وكذا الصحابة مسئلة لو فاتت عمدا او نسيانا فرضا او نفلا لم تقض وقال الشيخ ان شاء صلى اربعا
وان شاء اثنتين من غير ان يقصد القضا وقال احمد يقضيها اربعا بتسليمة وان شاء بتسليمتين لنا ان القضا
تكليف مستانف فيقف على الدلالة ولا دليل فيكون منفيا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه فان احتج الشيخ بما
رواه ابو البختري عن جعفر عليه السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وجوابه الطعن في السند فان ابا
البختري كان ضعيفا والعمل على روايته مسئلة وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا عدا
تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوعين فتكون الزائد تسعا وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه
سبع عدا تكبيرة الافتتاح وقال المفيد يقوم الى الثانية بالتكبير وعده من تكبيرات الثانية وقال الشيخ اثنا عشرة
تكبيرة فيها سبع في الاولى وخمس في الثانية عدا تكبيرة الافتتاح والركوعين لما روي عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى الافتتاح وتكبير الدخول في الركوع وقال احمد في
الاولى سبع مع تكبير الركوع وفي الثانية خمس كذلك لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كبر في الاضحى
والفطر سبعا وخمسا سوى تكبير الركوع وقال ابو حنيفة الزائد ثلث في كل ركعة لما روى ابو موسى عن النبي عليه السلم
انه كان يكبر في الاضحى والفطر اربعا تكبيره على الجنازة لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر قال قال نبي الله التكبير في
العيد سبع في الاولى وخمس في الاخرة وظاهره ان ذلك كل التكبير وعن البراء بن عازب قال كبر رسول الله عليه السلم
في العيد خمسا في الاولى واربعا في الثانية ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
التكبير في الفطر والاضحى اثنا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع

بها ثم يقرأ في الثانية ويكبر اربعا والخامسة يركع بها ثم مثله وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام
وحجة الشافعي ضعيفة لانفراد نقلة بها في واقعة مشهورة ثم معارضها بما احتججنا به وهو دليل عدم ضبطها
لذلك ورواية ابي موسى قد ضعفها الخطابي وذكر ان الراوي عن ابي موسى مجهول ثم الحق ان التكبير مستحب لجواز ان
تقتصر على ما شاء منه ويؤيد ذلك ما روى الاصحاب عن الرضا عليه السلام قال يزيد في الركعتين سبعا وان شاء ثلثا وخمسا
وان شاء خمسا وسبعا قال الشيخ وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر **مسألة** وموضع التكبيرات الزائدة
بعد القراءة لما روي عن ابي موسى ان النبي عليه السلام كان يوالي بين القراءتين وبعبارة عن اهل البيت عليهم السلام من طرق
لنا ان موضع القنوت في الصلوات بعد القراءة فيكون هنا كذلك لان ولي الفكر والصلوة القراءة ويؤيد ذلك ما رواه
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء يكبر واحدة
ثم تكبر ويقرأ بالثانية ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات قال وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا روى ابو بصير
ومحمد بن مسلم واسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام وانما طلنا على الاشهر الروايات خرمتها وروايته هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يصلي يصل القراءة بالقراءة وسنده رواية عبيد الله الحلبي قال الشيخ هذه محمولة
على التقية وليس هذا التاويل حسنا فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو
حجة له واختاره ابن الجنيد ايضا لكن الاولى ما تقل عنه روايتان اشهرها بين الاصحاب ما اخترناه **مسألة**
ويقنت مع كل تكبيرة بما شاء والافضل ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام اما الجواز فعلى الاتفاق عليه وقال الشافعي
يقف بين التكبيرتين قدر اية لا طويلة ولا قصيرة فيقول لا اله الا الله والحمد لله وقال مالك يقف قدر ذلك
ساكتا وقال ابو حنيفة يوالي بين التكبيرات لنا ما رووه عن ابن مسعود انه كان يكبر ويهلل ويصلي على النبي
وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت
من الكلام الحسن واما استحباب الاتيان بما نقل عن اهل البيت عليهم السلام فلانهم ابصر بما يناجي به الرب وافضل
ما نقلناه عنهم ما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء و
العظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من
عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني اسالك خير ما سالك عبادك
المرسلون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المرسلون ومثله روى محمد بن عيسى بن ابي منصور عن الصادق عليه السلام
لكن لم يذكر الشهادتين **مسألة** التكبيرات الزائدة والقنوت بينها مستحب قال الشيخ من اخل بالتكبيرات

لم يكن ماثوما لكن يكون تاركا فضيلة وقال في الخلاف يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما سنح له وايد ذلك رواية
محمد بن مسلم التي سلفت **مسألة** رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك
يرفع في الاولى لنا ما رووه عن النبي عليه السلام انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات
العيد وعن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس قال سألته عليه السلام عن تكبير العيدين
فقال يرفع يده مع كل تكبيرة **فرع** اذا نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا قضاء وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ياتي بها راكعا وقال الشيخ يقضيها بعد الصلوة لنا انه ذكر تجاوز محله فسقط بالساهي السليم
من العارض وان ذكر قبل الركوع اتى بها لبقاء محلها ولو قلنا بتقديم التكبير لم يات بها لفوات محلها ولو شك
وهو قائم بنى على اليقين ولو قدمها قبل القراءة ناسيا اعاد على الرواية الاخرى لان موضعها باق قال الشيخ لو
ادرك بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع اتى بها من غير قنوت وان خاف الفوت تركها
وقضى بعد التسليم وفي قوله هذا تردد ولو ترك التكبير عامدا قال ابن الجنيد اعاد الصلوة ولا باس به ان قصد
الاستحباب في الاولى قال ايضا والزيادة كالنقصان **وسنن** هذه الصلوة تشمل مسائل **مسألة** التطيب
ولبس احسن الثياب والعمامة شاتيا وقايظا وعلى ذلك اتفاق العلماء روى عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي جمعته وعيده وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجهر الامام بالقراءة
ويعتم شاتيا وقايظا وقال النبي عليه السلام كان يفعل ذلك **مسألة** ويستحب الاصحار بها الا بمكة وقال الشافعي
ان كان المسجد ضيقا فالمصلى افضل وان كان واسعا فالمسجد افضل لان المسجد موضع العبادة لنا فعل النبي عليه السلام
والصحابة ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج الامام البر حيث ينظر الى افاق
السماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد ولما رواه
الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي بمنبر يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه يحب ان ينظر الى افاق
السماء ويضع جبهته على الارض **مسألة** ولا اذان في صلوة العيدين بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقال
ابن ابي عقيل يقول الصلوة جامعة وكذا قال الشافعي وقال اكثر الجمهور لا ينادي بشيء لان جابر قال لا اذان يوم
الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء ولانه لم ينقل عن النبي عليه السلام فلا يسن لنا ان التنبيه على الصلوة حسن لانه قد يخفى
اشتغال الامام بالصلوة وانما اخرنا التنبيه بما قلناه لما روى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت صلوة العيدين
فيها اذان واقامة قال لا ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات والجواب عن رواية جابر انها موقوفة عليه ولا حجة فيها

وقولهم لم ينقل عن النبي عليه السلام قلنا فلا يكون واجبا اما لا يكون حسنا فلا لما فيه من العبادة التي اشرنا اليها

مسألة ويخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار لما روي ان النبي عليه السلام لم يركب في عيد ولا جنازة وعن علي عليه السلام من السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا واما كونه حافيا فلانه ابلغ في الخضوع لله وقد روي ان الرضا عليه السلام فعل ذلك وروي ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ما اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار واما السكينة والوقار فيستحب على كل التقديرات واحوال العبادات

مسألة يستحب ان يطعم في الفطر قبل خروجه شيئا من الحلاوة وفي الاضحى بعد عوده مما يضحي به وهو قول العلماء وقال احمد ان كان له ذبح اخر والا فلا يبالي قبل خروجه لنا ما روى بريدة قال كان النبي عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصليه ولان يوم الافطار يجب الافطار فيه فيستحب المبادرة والاضحى مأمور بالصلوة لا غير فيستحب المبادرة اليها ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وظاهر الاطلاق الكراهية والاكل من الاضحية مستحب وكان الاكل بعد عوده لان الصلوة بعد التضحية وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل يوم الاضحى من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور

مسألة العدد شرط في العيدين كالجمعة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يشترط وقال ابن ابي عقيل منا يعتبر في الجمعة خمسة وفي العيدين سبع وقرينه منزول بالاجماع لنا ان كل من اوجب العيدين شرط العدد وقد بينا الوجوب

مسألة ويسقط العيدان عن المسافر والمرأة والعبد وجوبا لا استحبابا لنا ما روي ان النبي عليه السلام لم يصل العيد بمنى لكونه مسافرا ولما روي من انها لا تقام الا في مصر والبحث فيه كالجمعة اما النساء فلا شبهة عندي انه لا يستحب في حق ذوات الهيئة ويستحب لمن عداهن لقول ابي عبد الله عليه السلام لا تخرجن وليس على النساء خروج اطلق لهن الحسن لا للنساء الكلام الخروج وروى عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وما روي عن ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى يخرج البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم فلعله اشارة الى ما ذكرناه

مسألة ويجزي قراءة سورة مع الحمد في كل ركعة وهذا وفاق واختلف في الافضل فالاكثر منا على ان الافضل في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس وقال الشيخ في الاولى الشمس وفي الثانية بالغاشية وقال احمد في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وبه قال ابن ابي عقيل منا وقال الشافعي في الاولى ق وقتربت في الثانية وقال ابو حنيفة لا توقيت وما ذكرناه وذكره في النهاية رواه اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وما ذكره في الخلاف رواه معوية بن عمار والكل حسن اما ما ذكره الشافعي فلم يرد في اخبار اهل البيت عليهم السلام وروده من طرقهم ولا مشاحة فيه

مسألة التكبير ليلة الفطر مستحب وهو قول فضلائنا واكثر علماء الجمهور

وظاهر كلام ابن الجنيد الوجوب وبه قال داود لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال ابن عباس ان كبر الامام كبر معه والا فلا وهو ضعيف لقوله تعالى واهل البيت عليهم السلام ما رواه النحاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستحب وقول داود باطل لانه منفي بالاصل السليم عن المعارض والاية ليست دالة على الامر فلا تدل على الوجوب وهو عقيب اربع صلوات اولهن المغرب ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وقال الشافعي من غروب الشمس الى خروج الامام وفي رواية اخرى الى فراغ الامام من الصلوة وبه قال احمد وقال بعض الشافعية ان عندنا الاستحباب بعقيب ثلث صلوات المغرب والعشا والصبح لنا ان التكبير عقيب الصلوات يحصل به الامتثال والدليل الاطلاق على ما زاد فيكون منفيا ولان تكبير الاضحى مختص بالفرايض فيكون الفطر كذلك ويدل على ما قلناه ما رواه ابو سعيد النحاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشا والفجر وصلوة العيد فرع قال البزنطي في جامعه ينبغي ان يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا في العيد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر لان ابن عباس سمعه يوم الفطر فقال لنا ان عليا عليه السلام فعل ذلك وابن عمر وجماعة من الصحابة وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان ابن عباس لا يرى التكبير الا مع الامام ولا حجة في ما تفرد به والمراد لتنحي بالمصلى والحجة فعل علي عليه السلام

مسألة وقد اختلفت الروايات في كيفيته فقال الشيخ يكبر مرتين في اوله وقال البزنطي يكبر في الاضحى ثلثا وقال ابن بابويه كان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير في الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر ويقطع عند الغداة من ايام التشريق يقول في دبر كل صلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وبه قال ابو حنيفة واسحق واحمد لرواية جابر عن النبي عليه السلام وقال ابن الجنيد يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا وقال الشافعي يكبر ثلثا في اوله كما كبر جابر ولا ريب ان ذلك تعظيم لله وذكر مستحب فلا فايدة في المضايقة عليه ويحسن عندي ما رواه النحاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى كبر مرتين في اوله والزيادة التي ذكرها اصحابنا حسنة لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون

مسألة والتكبير في الاضحى عقيب الظهر يوم العيد وهو مذهب علمائنا والمشهور عن الشافعي وقول عثمان وابن عباس ومالك وقال ابو حنيفة عقيب صبح عرفة وبه قال احمد لرواية جابر ان النبي عليه السلام كبر عقيب صبح عرفة ولقوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات وهي العشر واذا لم يشرع في الجميع تعين موضع الخلاف لنا قوله في ايام معدودات والمراد ايام التشريق وليس فيها ذكر مأمور به سوى التكبير وعرفة ليس منها ولان عليا عليه السلام بدأ بالتكبير كما ذكرناه ولان التكبير عقيب الرمي واول فريضة العيد

بعد الرمي يوم النحر ظهره ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في ايام التشريق عقيب
صلوة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة الى صبح الثالث من التشريق فيكون التكبير عقيب خمس عشرة صلوة
لمن كان بمنى وبه قال مالك وهو المشهور عن الشافعي وقال ابو حنيفة الى العصر يوم النحر لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في
ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة ولا يكبر قبل عرفه باجماع فيكبر في عرفه والنحر لنا قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
والمراد ايام التشريق فتعين الذكر فيها اجمع ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكبر الى
صلوة الفجر من الثالثة وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه يحتمل ارادة ذكر الله على الهدي والضحية ومع الاحتمال لا دلالة
قال علماونا ويكبر من كان بغير منى عقيب عشر صلوات اخرها الصبح من ثاني التشريق ولم يعرف لغير اصحابنا هذا الفرق
لنا ان الناس في التكبير مع الحاج ومع النفر الاول اسقط التكبير فسقط عمن ليس بمنى ويدل على ذلك ايضا ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الحاج النفر الاول امسك اهل
الامصار ومن اقام بمنى يصلي الظهر والعصر فليكبر مسئلة قال الشيخ في الخلاف ويكبر عقيب الفرايض المذكورة
لا غير الجامع والمنفرد والمسافر والحاضر والنسا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة انما يستحب للجامع دون المنفرد لما روي
عن ابن مسعود قال انما التكبير على من صلى في جماعة ولانه ذكر مختص بالعيد فاختص بالجماعة وقال الشافعي يكبر عقيب
الفرايض والنوافل منفردا او جامعا لان الصلوات متساوية في استحباب الذكر وبرواية لاصحابنا نادرة لنا فعل
الصحابة والتابعين في التكبير عقيب الفرايض فيبقى ما زاد بالاصل السليم عن المعارض ويدل عليه ايضا ما روى محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير عقيب خمس عشرة صلوات اخرها الصبح من يوم الثالث وبعدها عقيب عشر اخرها
الصبح من يوم الثاني وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان اسناد الى قوي ابن مسعود وابن عمر ولا حجة فيما ينفرد اربعه
وقوله ذكر مختص بالعيد فاختص بالجماعة لا حجة فيه لتجرده عن البرهان وحجة الشافعي ايضا ضعيفة لانه قياس النافلة
على الفريضة والجامع ولان الفريضة تختص بما لا يوجد في النافلة فجاز استناد الحكم الى الفارق كالاذان وقوله ذكر
حسن قلنا مسلم باعتبار الاتيان به مطلقا لا باعتبار مشروعيتها والبحث ليس الا في هذا فرعان آ من صلى وحده
كبر ولو اخل الامام كبر هو ولو نسي كبر حيث تذكر الثاني قال الشيخ من نسي صلوة يكبر عقيبها قضاها وكبر وقال
الشافعي لا يكبر لفوات محله لنا قوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من شانها التكبير عقيبها فيقضي
كذلك مسئلة اذا ادرك الامام في التشهد دخل معه فاذا قضى الامام صلى ما فاته هو ولو ادركه يخطب جلس فسمع
الخطبة ولا قضا خلافا للشافعي لان القضا منفي بالاصل السليم عن المعارض ويدل على ذلك ما رواه زراره عن ابي جعفر عم
قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضا عليه وفي رواية اخرى عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي فرع ولو صليت العيد في المسجد هل يجوز ان يصلي التحية للامام

يخطب الا قريب نعم لعموم الامر بصلوة التحية كما في الجمعة مسئلة والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلوة وتقديمهما
او احدهما بدعة ولا يجب حضورها ولا استماعها اما استحبابها فعليه الاجماع وفعل النبي عليه السلم والصحابة والتابعين
واما انها بعد الصلوة فلما رواه جابر قال شهدت مع رسول الله صلعم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب
ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وقيل ان اول من قدم الخطبة مروان فقال له رجل خالفت
السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قال
لنا رسول الله عليه السلم من راى منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا دليل البدعة
ومن طريق اهل البيت عليهم السلم قال معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلم الخطبة بعد الصلوة وانما احدثهما قبل الصلوة
عثمان مسئلة يستحب ان يجلس بين الخطبتين وهو قول اكثر اهل العلم وروى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائما ويجلس بينهما وروي عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه يوم فطر او اضحى
يخطب قائما ثم قعد ثم قام مسئلة وكيفيتهما كخطبة الجمعة وعليه العلما لا اعرف به خلافا مسئلة
يكره نقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين اما كراهية نقل المنبر فهو فتوى العلما وعمل الصحابة ولان النبي عم
لم ينقله وهو دليل الارجحية ومن طريق الاصحاب ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرك المنبر
من موضعه ولكن يصنع شبه من طين يقوم عليه فيخطب الناس مسئلة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى
يصلي ويكره قبل ذلك بعد الفجر اما لو خرج قبل الفجر لم يكره واما التحريم بعد طلوع الشمس فلانه وقت تعينت فيه
الفريضة والسفر يستلزم الاخلال بها فيحرم واما الكراهية بعد الفجر فلانه شروع فيما يلزم منه الاخلال بالعبادة
مع قرب وقتها فالمحافظة عليها اولى ويدل على الكراهية ما روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد مسئلة
اذا اتفق العيد يوم الجمعة فمن صلى العيد مع الامام فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك في
خطبته وبه قال احمد وقال ابو الصلاح لا يسقط وبه قال الشافعي وابو حنيفة تمسكا بعموم الادلة والاخبار ولان
سقوط احدهما بالاخرى مناف للاصل وقال بعض الشافعية يسقط عن حضر البلد من غير اهله لنا ما رواه زيد بن ارقم
عن رسول الله عليه السلم انه صلى العيد ورخص في الجمعة وعنه عليه السلم اذا اجتمع في يومكم عيدان فمن شا اجزاه عن الجمعة
وانا مجمعون وروي ان ابن الزبير صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة وذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة ومن طريق
الاصحاب ما رواه سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المومنين عليه السلم فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان
فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فانه له رخصة يعني من كان متنحيا والذي يقوى عندي ان الرخصة
لمن لم يكن من اهل البلد ولحقه المشقة بالعود والاقامة وينبه على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول اذا اجتمع عيدان وانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف
فقد اذنت له وهل يسقط عن الامام ظاهر كلام الشيخ نعم والوجه عندي انها لا تسقط عنه وبه قال علم الهدى في
المصباح تمسكا بالعمومات والاخبار وسلامتها عن معارض صريح مسئلة لو ثبت يوم الثلثين ان الهلال
بالامس صلى العيد ان ثبت قبل الزوال وان كان فلا قضا وكذا لو ثبت ليلا وقال الشافعي يقضي لو ثبت ليلة
احدى وثلثين من العيد لقوله عليه السلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون قال ولا تقضى
لو كان الثبوت بعد الزوال لفوات وقتها وقال ابو حنيفة واحمد تقضى من الغد لما روي ان ركبا شهدوا عند النبي عم
انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم لنا صلوة موقتة فات وقتها فلا تقضى بالاصل
السليم عن المعارض وقول ابي عبد الله عليه السلم من لم يصل مع الامام فلا صلوة له ولا قضا عليه وخبر الركب لا حجة فيه
لاحتمال عدم الوثوق بهم فلزمهم الافطار مدعيا لما ادعوه من الروية ولم يثبت بشهادتهم الهلال والغدو الى العيد تبعا
لعمل الناس والخبر الاخر لا حجة فيه لان اليوم الثاني قد كان من شانه ان يفطر فيه لقوله عليه السلم صوموا للروية وافطروا
لرؤيته مسئلة قال الشيخ في الخلاف روت العامة ان عليا عليه السلم خلف من يصلي بضعفة الناس قال ولا ادري
اعرفه من روايات الاصحاب انه لا يجوز وما ذكره حق وما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير
المومنين عليه السلم الا تخلف من يصلي العيد بالناس قال لا اخالف السنة مسئلة يستحب التعريف عشية عرفه
بالامصار وروى الاصحاب عن احمد انه قال اما انا فلا افعله لنا انه ذكر وتعظيم لله وابتهال اليه فيكون مستحبا وروي
عن احمد انه قال فعله غير واحد وكان ابن عباس يفعله وعمرو بن حريث وقد حضر التعريف بعرفة محمد بن واسع ويحيى
ابن معين وهما من افاضل الجمهور ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون
الله عز وجل ومنها صلوة الكسوف يقال كسفت الشمس وكسفها الله فهي كاسفة ويستعمل الكسف في القمر ايضا
الظاهر اختصاص الكسف بالشمس والخسوف بالقمر والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها مسئلة قال علماؤنا
صلوة الكسوف فرض على الاعيان وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد هي سنة وقال احمد ليس لخسوف القمر سنة لنا
ما رووه عن النبي عليه السلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فصلوا ومثله روى الاصحاب عن ابي الحسن موسى عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وامره عليه السلم على الوجوب
ومن طريق الاصحاب ما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف فريضة ويبطل قول مالك بما رووه عن
ابن عباس انه صلى لخسوف القمر ركعتين وقال انما صليت لاني رايت رسول الله يصلي مسئلة قال الاصحاب
يصلى مثل هذه الصلوة للزلزلة وجوبا وقال الشافعي لا يصلى لغير الكسوفين لان النبي عليه السلم لم يفعله وقال ابو حنيفة

واحمد يصلى لها لنا ان الامر بالكسوف لعلة التخويف فيكون في الزلزلة كذلك لانها اشد تخويفا ولما رووه عن ابي بكر
عن النبي عليه السلم قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا ومثله
روى ابي بن كعب عنه عليه السلم وما روى سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك
ان يحرك عروقها فيتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وهذه الرواية ضعيفة
السند ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة والفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما وعن احدهما عليهما السلم ان صلوة
الكسوف عشر ركعات باربع سجدات والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه
والناس خلفه ويبطل قول الشافعي بفعل ابن عباس فانه صلى للزلزلة بالبصرة مسئلة وهل يصلى لاخاويف السماء
كالظلمة الشديدة والصيحة والرياح قال الشيخ في الخلاف نعم وبه قال علم الهدى وابن الجنيد والمفيد وسلار واقتصر الشيخ
على الرياح الشديدة والظلمة الشديدة وقال ابو حنيفة الصلوة للايات حسنة وانكر الباقون لنا انه استدفاع لضرر
المخوف فكان كالكسوف والزلزلة لما رووه عن عموم الامر بالصلوة للايات كما تضمنه خبر ابي بكر وابي عن النبي عليه السلم ومن
طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم وزرارة قالا لابي جعفر عليه السلم كل الرياح والظلم يصلى لها فقال كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن مسئلة ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ذهب
اليه الشيخان وسلار وقال الشيخ وابو حنيفة واحمد الى ان ينجلي لقوله عليه السلم فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلوة حتى
تنجلي فان احتج الشيخ بما رواه حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا
انجلى منه شيء فقد انجلى فلا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوي الاحتمالين في زوال الشدة لا بيان الوقت
ويدل على ان اخر الوقت هو الانجلاء ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف اذا فرغت قبل
ان ينجلي فاعد ولو كان يخرج بالاخذ بالانجلاء لما استحب الاعادة كما لا تستحب بعد الانجلاء ولان وقت الخوف ممتد
فيمتد وقت الصلوة لاستدفاعه مسئلة ولا قضا مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو
علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات وفي ذلك بحوث الاول القضا متعين مع العلم والفوات
عمدا او نسيانا وان احترق بعض القرص وقال في النهاية والمبسوط لا تقضى مع النسيان وقال علم الهدى لا تقضى لو احترق
بعضه وتقضى لو احترق كله واطلق لنا قوله عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها وقوله عليه السلم من
نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة الكسوف ان اعلمك احد
وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها الثاني اذا لم يعلم وقد احترق بعضه ثم علم لم
يقض جماعة ولا فرادى وهو اختيار الشيخ وقال المفيد اذا احترق القرص كله ولم يعلم حتى اصبحت صليت صلوة
الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم حتى اصبحت صليت القضا فرادى لنا صلوة لم تجب اداء فلم تجب

قضاءً عملاً بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر ولم تعلم حتى
اصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فلا قضاء عليك الثالث
اذا احترق القرص كله وجب القضاء علم او لم يعلم نسي الصلوة او تعمد وهو قول اكثر علمائنا واطلق الباقون على عدم القضاء
في الصور كلها لقوله عليه السلم فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة حتى تنجلي فلا تجب الصلوة بعد الغاية ولان
الرغبة في الصلوة في رد القرص الى حالة ومع حصول ذلك تستغنى عن الصلوة لنا ان القول بعدم القضاء مع القول بوجوبها
مما لا يجتمعان اما عندنا فلوجوب الامرين واما عند المخالف فلانتفائهما وقد بينا الوجوب فيجب القضاء ولقوله عليه السلم من فاته
صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب رواية حريز وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم التي سبقت
وما احتجوا به ضعيف فان الغاية لوجوب الاداء ولا يلزم منه عدم القضاء وقولهم المراد بالصلوة رد القرص تحكم بل هي لم يكن
علامة لوجوب الاداء ولا يلزم منه عدم القضاء وقولهم المراد الصلوة ثم لا مراد الرغبة الى رده ويسلم عدم الشكر على الابتداء
رده وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهي محمولة على عدم العلم واحتراق
بعض القرص مراعاة للتفصيل في الروايات السابقة **مسألة** وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على ركوعات خمس وقال
ابو حنيفة ركعتان كالصبح لرواية قبيصة عن النبي عليه السلم انه قال اذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صليتموها من المكتوبة
وروى النعمان بن بشير عن النبي عليه السلم انه صلى ركعتين وقال الشافعي واحمد يركع اربعا كل ركعتين بسجدتين لرواية ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه انه صلى ركوعين ثم سجد وعن عائشة انها وصفت صلوته عليه السلم في كل ركعة ركوعين لنا ما رواه
ابي بن كعب عن النبي عليه السلم انه ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك ومثله روي عن علي عليه السلم
عن النبي عليه السلم ولا حجة في رواية ابي حنيفة لان الخمس قد يطلق عليها الركعة فاحتمل انه صلى ركعتين بعشر ركوعات وكذا
لا حجة في رواية ابن عباس وعائشة لاحتمال ان يكونا حكيا ما سمعا وقد لا ينضبط لهما ما فعل عليه السلم ولان عند التعارض
روايتنا ارجح لصغر ابن عباس عن سن ابي وسن علي في زمن النبي عليه السلم ولان عائشة لا تخالط الجماعة فتشتبه عليها ما فعله
النبي عليه السلم مع ان ابيا اضبط منها وكذا عليا عليه السلم ولان روايتنا تتضمن زيادة فكانت اولى ولانها مثبتة والا بعاض
النافية لا يقال قد روي عن علي كما نقل عن ابن عباس قلنا هو يرد ان ما ينا قض ما يرويه مع ضبطه وعلمه ثم يؤيد ما روي
عن علي عليه السلم ما نقل عن ابنائه عليهم السلم وقد روى زرارة والفضيل وبريد بن معوية ومحمد بن مسلم بعضهم عن ابي جعفر محمد الباقر عليه السلم
وابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم وبعضهم عن احدهما عليهما السلم قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات صلاها
رسول الله صلعم والناس خلفه ففرغ وقد انجلى كسوفها وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف عشر
ركعات باربع سجدات وهما عليهما السلم اضبط لنقل ابيهم فان قيل وقد روى جابر انه صلى عليه السلم ثلثا في كل ركعة وروي

في اخبار كثيرة ثمان ركعات في كل ركعة سجدتين وكما ترك هذه ترك الخمس قلنا ترك الثلث بالاجماع والثمان لا يلزم منه
ترك الخمس لعدم ما اوجب ترك الثلث والثمان **مسألة** وكيفيتها ان يقرا الحمد وسورة ايها اتفق او بعضها ثم
يركع فاذا انتصب قرا الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم الاولى والا قرا من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد سجدتين ثم
قام بغير تكبير فقرا وركع خمسا ثم سجد اثر نية الاولى ثم يتشهد ويسلم هذا مذهب علمائنا اجمع وروى ذلك زرارة والفضيل
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا تبدا فتكبر لافتتاح الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسورة
ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم
فتصنع كما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس ركعات فيفرقها بينها قال اجزاه ام القران
في اول مرة وان قرا خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب وزعم بعض المتاخرين ان الحمد لا تكرر وجوبا وقوله خلاف فتوى
الاصحاب والمنقول عن اهل البيت عليهم السلم ولانها كيفية متلقاة فلا تترك بالوهم **مسألة** ويستحب فيها الجماعة
وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يستحب في الخسوف لمكان المشقة وقال الثوري لا يصلي الا مع
الامام اما الاستحباب فلان النبي عليه السلم صلاها في الجماعة وصلى ابن عباس الخسوف في جماعة ولانها عندنا
كالجمعة والعيدين والفرائض مستحب ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال اذا انكسفت الشمس في زمن النبي ع
فصلى بالناس ركعتين واما جواز الانفراد فيها روى روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وفرادى وتتاكد استحباب الاجماع عند عموم الكسوف لما رواه ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس او القمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف
بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده **مسألة** صلوة الكسوف تلزم الرجال والنساء والمسافر والحاضر وليس
الاستيطان شرطا ولا المصر ولا الامام لعموم الامر لكن لا استحب للنساء ذوات الهيئة حضور جماعة الرجال بل يصلين
منفردات ولو اجتمعن صلت بهن احديهن ويستحب للعجائز ومن لا هيئة لها الاجتماع ولو مع الرجال **مسألة**
لو ادرك المأموم بعض الركوعات فالذي يظهر فوات تلك الركعة لان الركوع ركن فيها ولا تتحمله الامام فينبغي المتابعة
حتى يقوم في الثانية فيستانف الصلوة مع الامام فاذا فصل يتم هو الثانية **مسألة** ويستحب الاطالة بقدر
الكسوف وان يكون ركوعه وسجوده بقدر قرائته وان يقرا السور الطوال مع السعة اما الاطالة فاستحبابها
متفق عليه لما رواه عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله عليه السلم فصلى رسول الله صلى الله عليه في المسجد
والناس خلفه وقرا قراءة طويلة وركع ركوعا طويلا ولانها لا شتراع الخوف وللطلب عود نورها فيستمر باستمرار

الكسوف ومن طريق أهل البيت ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن
الشمس والقمر وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل وأما استحباب إطالة الركوع فلما رووه عن عائشة وما رواه عبد الله
ابن عمر في صلاة رسول الله عليه السلام قالت فأم قياما طويلا وركع ركوعا طويلا وظاهره المساواة في نظره ومن طريق أهل
البيت عليهم السلام ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال وتطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود
فإن انجلى قبل أن تفرغ فأتم ما بقي وأما استحباب السور الطوال مع السعة فمتفق عليه لكن الشيخ قال يقرأ مثل الكهف
والأنبياء وما شابههما وروى زرارة وأبو بصير قال مثل يس والنور وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في الأولى البقرة أو عدد
آيها وفي الثانية بآل عمران وعدد آيها ثم في كل ركعة أقل من سابقتها وفي الركوع الأول نحو مائة آية وفي كل ركوع أقل
مما قبله ولبعض هذه نوع مخالفة فإن الكل جائز أما مع ضيق الوقت فتحرم الإطالة كما لا يجوز في الفرائض الموقتة
مسألة قال أصحابنا ويطيل السجود وبه قال أحمد وقال الشافعي في أحد قوليه لا يطيل السجود لأنه لم ينقل
لنا أن السجود أحد أركان الصلاة فيكون مساويا لباقي الركوع في استحباب الإطالة ولأنه أبلغ في موضع الرغبة والرهبة
فكان إطالته أبلغ في تحصيل المراد ولقوله عليه السلام ادعوا الله في سجودكم فإنه قمن أن يستجاب ويؤيد ذلك ما رواه
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن تطيل الركوع والسجود وقول الشافعي لم ينقل ليس بجيد لأنه المروي عن ابن عمر
أن النبي عليه السلام ركع ركوعا طويلا وسجد سجودا طويلا قال الشيخ صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء فإن أراد
في الكيفية لا في الإطالة فمسلم وإن أراد في الإطالة ففيه تعجب (?) لما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود مسألة لو فرغ قبل أن
ينجلي أعاد الصلاة استحبابا وإن اقتصر على الدعاء جاز وقال الباقون لا يعيد لأنه لم ينقل وقال بعض فقهائنا
تعاد وجوبا لنا أن الوجوب منفي بالأصل ولا معارض وما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن فرغت قبل
أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد ويلزم من
التوفيق بين الروايتين حمل هذه على الاستحباب مسألة يستحب أن يكبر كلما انتصب من الركوع إلا في الخامس
والعاشر فإنه يقول سمع الله لمن حمده وهو مذهب علمائنا وقال الباقون يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده لرواية عائشة
في صفة صلاة النبي عليه السلام لنا أن التكبير ذكر في باب التعظيم والإجلال فكان أولى ولأن الركوعات وإن تكررت
فكان ذلك في آخرها ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عليه السلام قال يركع ويكبر ويرفع رأسه بالتكبير
إلا في الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده مسألة ويستحب أن يقنت خمس قنوتات قبل الركوع الثاني
والرابع والسادس والثامن والعاشر وأنكر الباقون ومستنده النقل المشهور عن أهل البيت عليهم السلام روى ذلك
الفضيل وزرارة وبريد بن معاوية (?) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة

والسادسة والثامنة والعاشرة ولأن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع مظنة الإجابة فيشرع في موضع الحاجة
كما قنت النبي عليه السلام على جماعة من المشركين مسألة ويستحب أن يصلي تحت السماء وقال الشافعي يكون في
المساجد والطلق (?) لنا أنه مقام خضوع واسترحام وطلب فيشرع البروز بها كالاستسقاء ولما روى محمد بن مسلم عن
أبي جعفر الباقر عليه السلام قال وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزا تحت السماء فافعل مسألة ويستحب فيها
الجهر وبه قال مالك وأحمد وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر لما روى سمرة قال
صلى رسول الله صلى الله عليه في خسوف الشمس فلم يسمع له صوتا ولأنها صلاة نهار فيكون إخفاتا لنا ما رووا عن علي
عليه السلام أنه جهر في صلاة الكسوف ولا حجة في خبر سمرة لأن خبر الإثبات أرجح ولأن عدم سماعه لا يدل على عدم
المشروع وقياسهم باطل بصلاة الاستسقاء مسألة لو اتفق وقت فريضة حاضرة بدأ بما يخشى فوته
ولو اتسع وقتاهما تخير في الإتيان بأيتهما شاء ما لم تضق الحاضرة فيتعين الأداء وهو مذهب أكثر الأصحاب واختاره
الشيخ وبه قال الشافعي وأبو الصلاح منا وتردد الشيخ في المبسوط وقال في النهاية يبدأ بالفريضة الحاضرة ثم قال ولو دخل
في الكسوف ثم دخلت الحاضرة قطع وصلى الفريضة الحاضرة ثم عاد إلى الكسوف فأتمه وبه قال علم الهدى في المصباح
لنا صلاتان فرضان اجتمعتا فلا يتعين أحدهما للوجوب لأنه مناف لوجوب الأخرى وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول خمس صلوات لا تترك على حال إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم وإذا نسيت فصل إذا ذكرت
وصلاة الكسوف والجنازة لا يقال لعله أراد الإتيان بها في الأوقات المكروهة لأنا نقول نحمل على الجميع تنزيلا للفظ
على عمومه ويؤيد ذلك أيضا ما رواه محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء
فإن صلينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة قال إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك وعد فيها
ومثله روى أبو أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تخشى فوات الفريضة قال اقطعوها وصلوا
الفريضة وعودوا إلى صلاتكم فروع ولو خشي فوت الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل
تضيق الحاضرة وخشي لو أتم فوات الحاضرة قطع إجماعا وصلى الحاضرة وهل يتم من حيث قطع قال الثلاثة نعم وظاهر
الروايتين يدل عليه وعندي فيه تردد لأن الفعل الكثير مبطل لكل صلاة فرض الثاني لو اتفقت مع صلاة منذورة
موقتة بدأ بما يخشى فوته ولو أمن فواتهما تخير فيهما الثالث لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم
يحصل تفريط فلا شبهة أنه لا قضاء عليه لسقوط الوجوب الرابع قال في المبسوط إذا اجتمعت مع صلاة الجنازة
والاستسقاء بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم الاستسقاء لأنه سنة والوجه تقديم ما يخشى عليه الفوات أولا والتخيير إن
شاء وبالتخيير أما الاستسقاء فمؤخر على كل حال لأن المندوب لا يزاحم الواجب الخامس لو ضاق وقت الكسوف عن إدراك
ركعة لم تجب وفي وجوبها مع قصور الوقت عن أخف صلاة تردد السادس لو كسفت ثم سترها الغيم لم تسقط لأن

الا ان يصلي بعد الخسوف وكذا القمر اما لو غابت منكسفة ولم يصل فلا يصلي بعد الكسف ايضا وقال الباقون لا يصلي لذهاب سلطانها وكذا لو طلع القمر منكسفا ثم طلعت عليه الشمس لذهاب سلطانه وفوات المعنى الذي له شرعت الصلوة لنا قوله عليه السلم فاذا رايتم ذلك فصلوا وما احتجوا به ضعيف لان الانسلاخ مع ذهاب سلطانها لا يسقط ما ثبت وجوبه ولان ما ذكروه اجتهاد معارض للنص فالعمل بالنص اولى **مسئلة** لو اتفق الكسوف مع نافلة بدئ بالكسوف ولو فاتت النافلة راتبة كانت او لم تكن وهو مذهب علمائنا وقال احمد يعيد الاخيرة لا بتبيينا انها فاتت فتكون مقدمة ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اذا كان الكسوف اخر الليل وبعد ما صلى الكسوف فانهما يبدأ فقال اصل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح **مسئلة** قال علماؤنا تصلى في وقت الكراهية وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة وعن احمد روايتان واشهرهما المنع لرواية عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان النبي عليه السلم ينهانا ان نصلي فيها ولان النبي عليه السلم نام عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فاخرها حتى ابيضت ونام بعض اصحاب النبي عليه السلم حتى طلع قرن الشمس فاجلسه حتى [illegible] ثم قال صل الان [illegible] فاذا رايتم ذلك فصلوا ولانها صلوة واجبة ذات سبب فلا تسقط ولانها المطلوب ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت صلوة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ومثله روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم ايضا **مسئلة** ولا تصلى على الراحلة مع الامكان ويجوز مع الضرورة وقال ابن الجنيد يستحب ان تصليها على الارض ولا يجب حال الوقت وقال الباقون تصلى على الراحلة اختيارا كالنافلة لنا انها واجبة فلا تصلى على الراحلة كغيرها من الفرائض ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ايصلي الرجل شيئا من الفرض على الراحلة فقال لا وما رواه علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه **مسئلة** ولا يستحب لها الخطبة وبه قال ابو حنيفة وظاهر مذهب احمد وقال الشافعي يخطب كخطبتي الجمعة لرواية عائشة عن النبي عليه السلم انه فرغ وقد [illegible] فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رايتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لنا ان شرعية الخطبة منوط بالاصل السليم عن المعارض وما ذكروه من حديث عائشة لا حجة فيه لانه لم يتضمن خطبة بل دعاء وتكبيرا واعلاما بحكم الكسوف وليس ذلك من الخطبة في شيء **ومنها** صلوة الجنازة والنظر فيمن يصلى عليه وكيفيتها ولواحقها **مسئلة** تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ولفظ الاسلام يطلق على كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم من الدين ضرورة فيخرج من هذه القادحون في علي عليه السلم والائمة

كالخوارج ومن غلا فيه او في غيره كالنصيرية والناووسية والخطابية ومن علماء وجوب الصلوة عليه قوله عليه السلم صلوا على كل بر وفاجر ولان الملائكة صلت على ادم وقالت لولده هذه سنة موتاكم ولما رواه سعد بن غزوان عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة وروي عن جعفر ايضا عن ابيه عليهما السلم قال صل على من مات من اهل القبلة والشرط في وجوب الصلوة على الصبي بلوغ الحد الذي يمرن على الصلوة وقد حده الشيخ بست سنين وقال ابو حنيفة يجب الصلوة لو ولد حيا وقال الشافعي يجب ولو كان سقطا وقال سعيد بن المسيب يجب حين يجب عليه الصلوة لنا ان الصلوة استغفار للميت وشفاعة ومن لم يؤمر بالصلوة وجوبا ولا ندبا لا معنى للشفاعة فيسقط لسقوط المعنى المقتضي لها ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم سئل متى يصلى على الصبي قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه قال اذا كان ابن ست سنين وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة فصل عليه **مسئلة** ويستحب ان لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا لما رووه عن النبي عليه السلم اذا استهل المولود غسل وصلي عليه ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل فصل عليه وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال يصلى على الصبي على كل حال الا ان يسقط لغير تمام والتوفيق بينها وما قبلها بالحمل على الاستحباب **فرع** لو خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلوة عليه ولو خرج اقله وقال ابو حنيفة لا تصل عليه حتى يكون الخارج الاكثر لنا ان شرط الصلوة حصل وهو الاستهلال فيسقط اعتبار الاكثر **مسئلة** والاحق بميراثه احق بالصلوة عليه لثبوت الاولوية في طرفه بحكم الاية وما رواه ابن بابويه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب ولان له مزية الاختصاص فكان اولى من غيره **فرع** قال الشيخ في المبسوط الاب اولى الاقارب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وبالجملة من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه **فرع** لو تساووا قدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن وقال الشافعي يقدم الاسن في الجنازة لنا قوله عليه السلم يؤمكم اقرأكم وهو على اطلاقه وفي الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الاولوية للزوج لانه اقوى في الميراث اذ له مع الاخوة النصف ومع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ فقال الاخ وكذا رواية حفص بن البختري والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند

الاولى والثاني للزوج الاطلاع على عورة المراة وليس كذلك المحارم مسألة ولا يؤم الولي الا مستكملا شرايط
الامامة والا استناب وعلى هذا اتفاق علمائنا وتعيين الشرايط المعتبرة في الامام وانها معتبرة في كل موضع ويستحب
للولي تقديم الهاشمي اذا استكمل الشرايط لقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها ولا ينفع استكمال الشرايط بترجح
لشرف النسب ولا يجوز له التقدم الا مع اذن الولي وعليه الاجماع وان حضر امام الاصل فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي
وعليه اتفاق العلماء ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان الله
جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب مسألة وتؤم المراة النساء تقف وسطهن
ولا تبرز لاستحبابه للستر وتشبه الرجال ولما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن بكبر وتكبرن وانما قال في الاصل والعاري كذلك لانه يقوم في الجنازة
ولا يقعد وينضم الى الصف ولا يبرز ويجوز للشابة ان تخرج الى الجنازة على كراهية واما الجواز فلما رواه يزيد بن خليفه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال توفيت زينب فخرجت احدها فاطمة بنت رسول الله عليها السلام في نسائها فصلت عليها
واما الكراهية فلانه لا يؤمن لها فتنة ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي للشابة ان تخرج الى
الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة دخلت في السن مسألة وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية وعلى
ذلك علماؤنا وبه قال ابن مسعود وزيد بن ارقم وقال الشافعي يكبر اربعا لقوله عليه السلام في صلوة العيد اربع تكبيرات
كتكبير الجنازة ولا يسهو وروى علي بن عباس انه كبر اربع تكبيرات لنا ما رواه عن زيد بن ارقم انه صلى وكبر خمسا وقال انه
رسول الله صلى الله عليه كبرها ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي بصير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال
كبر رسول الله خمسا ومن طريق ابن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النبي عليه السلام صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه
خمسا وعن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن التكبير على الميت فقال خمس وحجتهم ضعيفة اصلها ابو موسى وقال
الخطابي منهم ان الراوي عنه مجهول لا يقال قد نقل ان النبي عليه السلام صلى اربعا قلنا حق وكما نقل الاربع نقل الخمس فنعمل
بالخمس لتضمنها الزيادة ولان رواية الاثبات اولى من النفي وقد روي عن اهل البيت عليهم السلام ان الصلوة بالاربع
للمنافقين وحينئذ لانه لم يكن يدعو له فسقطت التكبيرة التي يختص بالدعاء للميت يبين ذلك ما رواه هشام بن سالم وحماد
ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر اربعا اتهم يعني الميت وروى اسمعيل بن
همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة خمسا وصلى على اخر فكبر
اربعا فالذي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي
الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والذي كبر عليها اربعا كبر وحمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه واهله ودعا
للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا مسألة ولا تسليم فيها

دعا وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت
وينصرف في الخامسة مستغفرا وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يكبر ويقرأ الحمد ثم يكبر ويتشهد الشهادتين ويصلي
على النبي ويدعو للمؤمنين ويكبر الثالثة ويدعو للميت ويكبر الرابعة ويسلم بعدها لما روى طلحة عن ابن عباس انه صلى
على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة ولقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لنا ما روي عن ابن
مسعود انه قال ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه قولا ولا قراءة وكبر كما كبر الامام واختر من طيب القول ما شئت ومن طريق
الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا سمعناه يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
الا ان يدعو بما بدا لك وما رواه معمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واما استحباب ما ذكرناه فرواه محمد بن مهاجر عن امه عن ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله عليه السلام اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف مسألة وليس فيها قراءة ولا تسليم وقال الشافعي يقرأ بعد التكبيرة الاولى الحمد
ويسلم عقيب الرابعة لرواية ابن عباس وقال ابو حنيفة لا يقرأ ولكن يسلم اما سقوط القراءة فلرواية عبد الله بن مسعود واما
التسليم فلان كل صلوة دخل فيها بالتكبير يخرج منها بالتسليم لنا ما رواه ابن مسعود قال لم يوقت لنا رسول الله عليه السلام
في صلوة الجنازة قولا ولا قراءة اختر من طيب القول ما شئت وذلك ينفي ما قالوه ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم وما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في
الصلوة على الميت تسليم فاما رواية زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة على الميت خمس تكبيرات فاذا
فرغت منهن سلمت وسويد [illegible] قال [illegible] قال الرضا عليه السلام يقرأ في الاولى بام الكتاب فهما ساقطتان
لضعف زرعة وسماعة [illegible] ثم تعارضهما الاحاديث الكثيرة المشهورة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
والكثرة امارة الرجحان قال الشيخ يكره القراءة في صلوة الجنازة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وقال الشافعي
يجب ويجوز [illegible] لنا ما سبق من الاحاديث قال الشافعي وليس يجهر بها نهارا ويجهر بها ليلا وعندنا الجهر اولى به
قال ابو حنيفة لانه دعاء يسر به كسائر الدعوات ولان [illegible] الى القبول البعد عن الرياء مسألة يدعو
بعد الرابعة للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء الايمان ان كان مستضعفا وان كان مجهولا سأل الله ان
يحشره مع من يتولاه وللطفل ان يجعله لابويه فرطا روى الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن
فادع له وان كان مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وعن ثابت
عن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فسمعته يقول هذا عبدك ولا اعلم منه سوء فان كان محسنا
فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر

النبي عليه السلم جنازة فقيل يا رسول الله الرجل لئلا ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم
احش جوفه نارا واملأ قلبه نارا واصله نارك وروي عن ابي الحسن عليه السلم انه صلى على ناصبي فقال اللهم العن فلان
عبدك واخزه في عبادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
بيت نبيك وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجرا
مسئلة ولا يصلى على الغائب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ذلك كما صلى النبي عليه السلم على النجاشي
لنا انه لو جاز ذلك لصلي على النبي في الامصار وعلى الاعيان من الصحابة ولو فعل ذلك لاستفاض النقل ولان استقبال
القبلة بالميت شرط ولم يحصل وصلوة النبي عليه السلم على النجاشي قيل ان الارض زويت له حتى صار كانه بين يديه وغيره
لا يحصل له ذلك ولانه يحتمل انه فعل لاعلام ويمكن ان يكون دعا له لا كصلوة الجنازة وقد روي ذلك محمد بن مسلم وزرارة
قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي عليه السلم فقال لا انما دعا له مسئلة ولا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه
لانه فعل النبي عليه السلم والصحابة ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل على الميت بعد ما يدفن ولا تصل عليه وهو
عريان وعن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تصل على المدفون ولا على العريان وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في العريان قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته فيستر باللبن او الحجارة او التراب ثم يصلى عليه
ويدفن الثوالث في سننها مسئلة يقف الامام من الرجل عند وسطه ومن المراة عند صدرها وبه
قال ابو الصلاح الحلبي وقال الشيخ يقف عند راس المراة والرجل وقال الشافعي عند راس الرجل وعجيزة المراة ولنا ما رواه
سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله عليه السلم وصلى على ام كعب وكانت نفساء فوقف عند وسطها وقال
ابو حنيفة يقف في الوسط لنا ان الثابت من محارمها ابعد من الشهوة فكان اولى ويدل على ذلك ما رواه
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله عليه السلم يقوم
من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر وقد روي عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه يقوم من المراة عند
راسها والكل جائز مسئلة واذا اتفق جنازة رجل وامراة جعلت المراة الى القبلة والرجل الى الامام وبه قال
جميع الفقهاء وعكس الحسن البصري لنا ما رواه ابو هريرة وابن عمر كانا يقدمان النساء الى القبلة والرجال مما يلي الامام
ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال الرجال مما يلي الامام
ومثله روى زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما
قال يكون الرجل مما يلي القبلة لكن هذه الرواية نادرة وتحمل على الجواز وان كان الافضل ما ذكرناه ويدل على الجواز رواية
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت

قال الشيخ في الخلاف لو اجتمع رجل وصبي وخنثى وامراة قدم الصبي الى القبلة ثم المراة ثم الخنثى ثم الرجل ولو كان الصبي
ممن يجب عليه الصلاة قدمت المراة الى القبلة وقال الشافعي يجعل الصبي الى الامام والمراة الى القبلة كيف كان
لما روي ان ام كلثوم وابنها من عمر ماتا فقدمت جنازتها الى القبلة وابنها الى الامام بمحضر ابن عباس وابي قتادة
وابي سعيد وابي هريرة وقالوا كذا السنة لنا انه لا يجب الصلوة عليه ويجب على المراة فمراعاة الواجب اولى فيكون
مرتبته اقرب الى الامام ولو قيل كما قال الشافعي كان حسنا لما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وهذه
وان كان سندها ضعيفا لكنها سليمة عن المعارض مسئلة والجماعة اذا صلوا تقدمهم الامام والمامومون
خلفه صفوفا وان كان فيهم نساء وقفن اخر الصفوف وان كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهم وعنهن ولو كانا
نفسين وقف الاخر خلفه بخلاف صلوة الجماعة لانه يقف على يمينه وقد روي ذلك القسم بن عبد الله القمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على جنازة وحده قال نعم قلت اثنان قال يقوم الامام وحده والاخر خلفه
ولا يقوم الى جنبه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي عليه السلم خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي
الجنائز المؤخر قيل ولم قال صار سترة للنساء مسئلة وان يكون المصلي متطهرا حافيا اما استحباب
الطهارة فلما رواه عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلم قلت اتجزي ان اصلي على الجنازة وانا على غير وضوء فقال
تكون على طهر احب الي واما سقوط الوجوب فما رواه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة اصلي
عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة واما استحباب
الحفاء فلما رواه عن بعض الصحابة قال سمعت النبي عليه السلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار
ولانه موضع اتعاظ فكان الاحتفاء والتذلل فيناسب بالرقة والخشوع مسئلة اتفق الفقهاء على
استحباب رفع اليدين بالتكبير الاول وفيما عداه لنا روايتان احدهما رواه عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صليت خلفه على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة وبه قال الشافعي والاخرى رواية ابان الوراق
وغياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يرفع يديه في اول التكبير لا يعود حتى ينصرف وبه قال
ابو حنيفة قال لانه لا يرى الرفع في الصلوات الا مرة لنا ان رفع اليدين مراد لله في اول التكبير وهو دليل الاختصاص
بالرجحان فيكون مشروعا في الباقي تحصيلا لتلك الارجحية ولا حجة في الرواية لانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة
ويخل به اخرى ولان ما دل على الزيادة كان اولى واما قياس ابي حنيفة فمنع الحكم في الاصل ثم نسلم ونطالب بالجامع
مسئلة يكره الصلوة على الجنائز في المساجد والافضل في المواضع المعتادة الا بمكة وكرهه مالك مطلقا

في كراهة الصلوة على الجنائز في المساجد الا بمكة

وقال ابو حنيفة يكره في مسجد الجماعة الا فيما بني من المساجد لصلوة الجنايز وقال الشافعي بالجواز مطلقا لنا انه لا يؤمن
خروج ما يلطخ المسجد فيجب تنظيفها ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت
في المسجد فجيء بجنازة واردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى
اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ويدل على الكراهية ما روى الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت يصلى على الميت في المسجد قال نعم ومثله روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام **مسئلة**
قال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة كره له ان يصلي عليها ثانيا وقال الشافعي واحمد بالجواز وقال ابو حنيفة اذا صلى
غير الولي والسلطان اعاد الولي لخبر المسكينة فان رسول الله عليه السلام صلى على قبرها لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله صلى الله عليه صلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال ان الجنازة لا يصلى عليها
مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ويدل على ان هذا النهي على الكراهية ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال صلى
علي عليه السلام على سهل بن حنيف فكلما كبر خمسا ادركه الناس فقالوا لم ندرك الصلوة عليه فيضعه ويكبر عليه خمسا
حتى انتهى الى قبره خمس مرات وروي ايضا ان النبي عليه السلام صلى الناس عليه جماعة بعد جماعة بغير امام وما احتج به ابو حنيفة
ضعيف لان الفرض يسقط بصلوة الواحد فلا يجب الاعادة وخبر المسكينة ليس حجة لان [illegible] ولا منعه

احكام هذه الصلوة **مسئلة** من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر لانها
وجبت بالشروع فيجب الاتمام ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدرك
من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ومثله عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وروى العلا [illegible] عن ابي جعفر ع
قال سمعته في الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر وان ادركهم
وقد دفن كبر على القبر قال الاصحاب يتم ما بقي متتابعا لما رواه عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا **مسئلة** اذا لم يصل على الميت
صلي على قبره يوما وليلة لا اكثر وبه قال المفيد وقال الشيخ يصلى عليه يوما وليلة واكثره ثلثة ايام وقال ابو حنيفة يصلى
على قبره لان النبي عليه السلام فاتته الصلوة على قبر المسكينة فصلى على قبرها واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من اجاز الصلوة
ابدا ومنهم من قصرها على زمان بقائه في القبر ومنهم من قصرها على من كان في وقت من اهل الصلوة والوجه عندي انه لا يجب
ولا امنع الجواز لنا ان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فني في قبره ولانه لو جازت الصلوة بعد دفنه لصلي
على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى
عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وعن يونس عنه عليه السلام قال ان ادركت الجنازة قبل ان تدفن فان شئت فصل
عليها وعن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا تصل على المدفون واما التقدير باليوم والليلة وبثلثة ايام فلم اقف له على مستند

وما روي من الصلوة على القبر محمول على الدعاء لان الجواز اما الدعا المحض او على الصلوة المعتادة وهذا هو جواب خبر
المسكينة وقد روى زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه رسول الله قال لا انما
دعا له قال الاصحاب يجب ان يكون راس الجنازة الى يمين الامام وهو السنة المتبعة قالوا ولو صلي عليه مقلوبا اعيدت
الصلوة ما لم يدفن واحتجوا في ذلك بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن ميت صلي عليه فاذا رجلاه موضع
راسه قال يسوى ويعاد الصلوة ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون **مسئلة**
يصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم يتضيق وقت حاضرة وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي يكره
في الاوقات الخمسة وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها لرواية عقبة بن عامر لنا انها عبادة
مفروضة فلا تكره ولانها ادعية محضة لا تتضمن ركوعا ولا سجودا فلا تكره كغيرها من الادعية ويؤيد ذلك ما رواه محمد
بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره عند طلوع
الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنازة
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار **مسئلة** ولو كان وقت فريضة تخير ما لم تخف فوات احديهما
لما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال تعجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت الفريضة وقال [illegible] هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ابتلي بالمكتوبة فابدأ بالصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك ومع التعارض يتعين التخيير
مسئلة لو حضرت جنازة في اثناء التكبير تخير في الاتمام والاستيناف على الاخرى وان شاء استانف صلوة
عليهما لان كل واحد من الامرين يحصل به الصلوة عليهما ويؤيد ذلك رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته
عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان
شاؤا رفعوا الاولى فاتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به **واما المندوبات** فمنها صلوة الاستسقاء وهي
مستحبة مع الجدب وبه قال اهل العلم وقال ابو حنيفة لا صلوة للاستسقاء وانما هو دعاء واستغفار لان النبي عليه السلام استسقى
على المنبر يوم الجمعة ولم يصل للاستسقاء وفي رواية عنه يصلي ركعتين فرادى لانها نافلة والافضل في النوافل
الانفراد لنا ما روي عن عائشة ان النبي عليه السلام دعا ثم نزل فصلى ركعتين وعن ابن عباس صلى رسول الله عليه السلام ركعتين كما
يصلي العيد وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون النبي عليه السلام اشتغل بالجمعة فاغنت عن صلوة الاستسقاء
ولانها مستحبة فجاز ان يفعلها تارة وان يقتصر على الدعاء اخرى فلا يخرج بالاخلال به عن الاستحباب وقوله الافضل
في النفل الانفراد معارض بما نقل عن النبي عليه السلام من الجمع والترجيح لجانب خصوص النفل **مسئلة** وهي ركعتان يقرأ في
كل واحدة الحمد وسورة ويكبر فيها كتكبير العيد وبه قال الشافعي وفي احدى الروايتين عن احمد وفي اخرى يصلي ركعتين كصلوة
التطوع لرواية ابي هريرة انه عليه السلام صلى ركعتين ولم يذكر التكبير لنا ما رووه عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه

ركعتين كما كان يصلي في العيد وروى عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء
يكبرون سبعا وخمسا ومن طريق الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله عليه السلام صلى
الاستسقاء ركعتين وبدأ بهما قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة مسئلة ويقنت بين التكبيرات
بالاستغفار وسؤال الرحمة وارسال الغيث وتوفير المياه وافضل ما يقال الادعية المأثورة لان المقصد بالصلوة
فكان سؤاله بين التكبيرات اقرب الى الاجابة واما الادعية المأثورة عن النبي عليه السلام وعن الائمة عليهم السلام فهي اليق لاختصاصهم
من معرفة خطاب الله سبحانه بما لا يحصل لغيرهم ويستحب ان يصوم الناس ثلثا ويكون خروج الناس في اليوم الثالث
ويستحب ان يكون الاثنين والجمعة وقال الشافعي يصوم ثلثا ويخرج في الرابع اما الصوم فلما روي عن النبي عليه السلام انه قال
دعوة الصائم لا ترد وما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه امر محمد بن خالد ان يأمر الناس بصيام ثلثة ايام ويخرج بهم يوم
الثالث وسئل عليه السلام متى يخرج قال يوم الاثنين وقال ابو الصلاح الحلبي يخرج يوم الجمعة ولعل ذلك لما روي ان العبد
ربما سأل فيؤخر اجابته الى الجمعة وما قاله لا بأس به ايضا وقال علم الهدى يخرج المنبر معه ولعله استند الى ما روي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قصة محمد بن خالد انه امره باخراج المنبر مسئلة ويستحب الاصحار بها الا بمكة
ليتعلقوا ما ينشأ من السحاب وما يجيء من الغيث وينظروا في آفاق السماء ولما روي عن ابن عباس ان رسول
الله عليه السلام خرج متبذلا [illegible] الى المصلى ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن
علي عليه السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا
بمكة وهذه الرواية وان ضعف سندها فان اتفاق الاصحاب على العمل بها مسئلة ويخرج الناس حفاة على
سكينة ووقار لان ذلك اوصاف المتذلل الخاشع ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام حين سأله محمد بن خالد قال يخرج يمشي
كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا
اقامة قال علم الهدى ويستحب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة ويمنع
اليهود والكفار وفي رواية عن احمد لا يمنعون ويؤمرون بالانفراد لانه لا يؤمن ان ينزل بهم العذاب فيعم الناس لانهم مغضوب عليهم
وليسوا اهلا للاجابة ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال قال بعض الاصحاب يفرق بين الاطفال وامهاتهم
ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله تعالى فيكون ذلك اقرب للاجابة مسئلة وتصلى جماعة وفرادى
وبه قال العلماء وقال ابو حنيفة ليس فيها الجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز لنا قول النبي عليه السلام الجماعة رحمة
وروي عنه انه قال من صلى صلوة جماعة ثم سأل الله حاجة قضيت له وروى انس ان النبي عليه السلام خرج للاستسقاء
فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة مسئلة ولا اذان لها ولا اقامة وعليه اجماع العلماء وروى عن ابي هريرة قال صلى بنا
رسول الله عليه السلام ركعتين بلا اذان ولا اقامة قال علم الهدى بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقال الشافعي واحمد يقول

المؤذن الصلوة جامعة كصلوة العيدين ولا ارى بالقولين بأسا ولا يشترط اذن الامام ولو صليت جماعة وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وعن احمد روايتان لنا ان الحث على شرعها حاصل فلا يشترط فيها الاذن كغيرها من النوافل
وتصلي في الاوقات كلها ولو في الاوقات المكروهة لانها ذات سبب فلم يكره وقد سلف البحث فيه مسئلة
قال علماؤنا يستحب للامام تحويل الرداء فيقلب ما على يمينه الى يساره وما على يساره الى يمينه وليس لغيره وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان مربعا قلبه وان كان مدورا فقولان يحركه او يقلبه وقال احمد باستحبابه في
حق الجميع لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام حول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه
الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي ركعتين كصلوة
العيد ثم يدعو فاذا سلم نقل الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي عليه السلام
كذا صنع وتفصيل الشافعي لا حجة فيه مسئلة يستحب للامام استقبال القبلة مكبرا والى اليمين مسبحا والى اليسار
مهللا والناس حامدا من كل فصل مائة رافعا صوته في ذلك كله والناس يتابعونه والفصل بانشاء الجهات حث
الاستغفار والتضرع والابتهال لانه لا يعلم ادراك الرحمة من اي جهة ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر مائة رافعا بها صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة رافعا بها صوته ثم يلتفت الناس عن يساره فيهلل الله مائة رافعا
بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة ثم يرفع يديه ويدعو فاني ارجو ان لا تخيبوا مسئلة ويخطب بعد الصلوة
خطبتين كالعيد وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان احديهما يخطب واحدة والاخرى لا يخطب اصلا وبه قال ابو حنيفة
لرواية ابن عباس ان النبي عليه السلام رقا المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه لنا ما رووه عن ابي هريرة قال صلى رسول الله عليه السلام
ركعتين ثم خطبنا ومن طريق الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله عليه السلام صلى الاستسقاء
ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه نفى المشابهة بخطبة يشار اليها ولا يكون نفيا
للخطبة مطلقا قال اكثر الاصحاب الخطبة بعد الصلوة والحجة ما رووه عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام وطلحة
وان كان ضعيفا فالرواية معمول بها بين الاصحاب وفيه رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلوة ولو قيل بالتخيير كان حسنا واما ان الخطبتين فلتشبيه الاستسقاء بالعيد مسئلة ويبالغ في الدعاء
والاستغفار ويعاودون ان تأخرت الاجابة اما التأكيد في الاستغفار فلقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا واما معاودة السؤال فهو اتفاق الاصحاب وبه قال مالك والشافعي واسحق لان النبي عليه السلام قال
ان الله يحب الملحين في الدعاء ولان سبب انشاء الصلوة باق فيبقى الاستحباب ولو لان النبي عليه السلام لم يخرج الا مرة فلا استغناء
بالمرة عن المعاودة ولو سقوا انحل لتأهب لم يخرجوا وكذا لو سقوا قبل الصلوة لحصول الغرض بالصلوة ثم يستحب صلوة

الشكر ومنها نافلة شهر رمضان والكلام في استحبابها وكميتها وكيفيتها ووقتها اما استحبابها فقال علماؤنا اكثر
وقال بعض اصحاب الحديث منا لم يشرع لرمضان زيادة نافلة من غيره واحتجاجهم من المعقول بان الاصل عدم التشريع
ولم يوجد ما ينافيه فيستصحب العدم ومن المنقول بما رواه الجمهور عن عائشة قالت ما كان رسول الله عليه السلام يزيد في رمضان
ولا غيره على احدى عشرة ركعة منها الوتر وما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابرهيم بن هاشم يقول ان شهر
رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله قيامه وذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال كذب هشام كان رسول الله
يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره وما رواه الحلبي وعبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام سالاه عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان
رسول الله يصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله عليه السلام لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن رسول الله انه قال من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وروى منصور بن حازم عن ابي بصير انه
سال ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه قد زاد في رمضان في الصلوة
وعن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله يزيد في صلوته في شهر رمضان ولان فيه تضاعف الحسنات
فيستحب اختصاصه بمزيد اهتمام بافضلها وهو الصلوة والجواب عما ذكروه من الاستدلال بالاصل وجود المنافي
وهو ما ذكرنا من الاحاديث والجواب عن احاديثهم المعارضة باحاديث كثيرة دالة على الاستحباب وعلى ان الرسول
زاد فيه والكثرة امارة الرجحان ولان عمل الناس في الافاق على استحباب ذلك فيكون العمل بما طابقه اولى واما
الكمية فعندنا الف ركعة وهو اطباق علمائنا القائلين بالزيادة وقال مالك في كل ليلة ستة وثلثون ركعة
اقتدا باهل المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في كل ليلة عشرون ركعة هي خمس ترويحات كل ترويحة اربع
ركعات بتسليمتين لما روي ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة في كل ليلة وعن علي عليه السلام
انه امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة في كل ليلة لنا ما رواه مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي
في شهر رمضان الف ركعة وعن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في رمضان قال ان استطعت
فان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فافعل وان عليا عليه السلام كان يصلي في اخر عمره في كل يوم وليلة الف ركعة
ومثله عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام والجواب عما ذكروه من الاقتصار على العشرين انا نقول به لكن ما زاد
من عشرين الليلة في كل ليلة عشر ركعات لان العشر الاواخر افضل ليالي الشهر اذ ليلة القدر احديها فيستحب الاعتنا
بالعبادة فيها زيادة على ما سبق فتحمل الصلوة المشار اليها الى العشرين على الاوائل والى الاواخر وقد بينا انه يصلي في العشرين
الليلة كل ليلة عشرين ليلة ثم نظر اليهم فقالوا الاولى وما ذكره مالك لا حجة فيه لانه مخالف لما عليه عامة الفقها

وقد قال بعض علمائهم انما اراد اهل المدينة مساواة اهل مكة بما الطواف بين الترويحات فجعلوا عوض كل طواف ترويحة
فكانت ست عشرة واما كيفيته توزيعها فعندنا روايتان احديهما في كل ليلة عشرون وفي الاواخر في كل ليلة ثلثون وتضاف
الى ذلك في الليالي الافراد الثلث في كل ليلة مائة والاخرى تقتصر في الافراد على المائة والاولى رواية مسعدة بن صدقة
وسماعة بن مهران والاخرى رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام واسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وروى المفضل
ان تمام الالف بعشر في كل جمعة من الشهر اربع صلوة امير المؤمنين عليه السلام وركعتان لابنة محمد واربع صلوة جعفر بن
ابي طالب وفي ليلة الجمعة من العشر الاواخر عشرون ركعة لصلوة امير المؤمنين عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت
عشرون لابنة محمد فقال صلوة امير المؤمنين اربع ركعات كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد وصلوة ابنة محمد ركعتان في
الاولى الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة ونسب الشيخ هذه الصلوة الى فاطمة عليها السلام
وصلوة جعفر اربع ركعات وسياتي كيفيتها في مسالة منفردة واختلفت الرواية فيما يصلي منها بعد المغرب ففي رواية
مسعدة بن صدقة يصلي ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشا وفي رواية سماعة بالعكس وكذا الخلاف في
العشر الاواخر ففي رواية علي بن ابي حمزة بعد المغرب ثمان وبعد العشا ما بقي وفي رواية سماعة في جماعة عن ابي عبد الله
وعن ابي جعفر عليه السلام يصلي بعد المغرب اثنتين وعشرين ركعة والباقي بعد العشا وطرق هذه الروايات كلها ضعيفة لكن
عمل الاصحاب يسقط اعتبار طرقها ولا رجحان فيها فيستوي القول فيها بالتخيير **مسئلة** يصلي هذه الصلوة فرادى
والجماعة فيها بدعة وقال الشافعي الافضل فيها الانفراد وقال احمد وابو حنيفة باستحباب الجماعة لان عمر جمع الناس
على ابي ولم ينكر ذلك احد الصحابة فكان اجماعا ولان النبي عليه السلام جمع بها ثلث ليال ثم امتنع خوفا ان يكتب ولان عليا عليه السلام
خرج والناس يصلون في ناحية المسجد فقال هؤلاء ليس معهم قران فهم يصلون بصلوة ابي فقال اصابوا ونعم ما صنعوا
لنا ما رووه عن زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله عليه السلام فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج
مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة ولو كانت الجماعة فيها مشروعة لسارع اليها ولما زهد فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
والفضيل قالوا سالناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي عليه السلام خرج اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال وقام في اليوم الرابع على منبره فقال ايها
الناس ان الصلوة بالليل في رمضان نافلة في جماعة بدعة فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل فان
ذلك معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة
ولا حجة في قصة عمر لانه نقل عن النبي عليه السلام وابي بكر ولم ينقل الاجماع وقولهم صلى جماعة قلنا يبطل بالروايات
الصحيحة بالمنع من الاجتماع ولان عمر قال نعمت البدعة ولو كانت الجماعة فيها سنة لما كانت بدعة **مسئلة**

صلوة التسبيح وتسمى صلوة الحبوة عندنا مشروعة موكدة الاستحباب وانكرها بعض الجمهور وقال احمد بن حنبل لا يعجبني لانه
ليس فيها شيء يصح لنا ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان جعفر بن ابي طالب قدم يوم فتحت خيبر فقال النبي عليه السلام
ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر والتزمه عليه السلام وقبل بين عينيه وقال يا جعفر الا اعطيك
الا امنحك الا احبوك قال بلى قال تصلي اربع ركعات متى صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم او كل جمعة او كل
شهر او كل سنة قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة وانت قائم فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت فعشرا واذا
سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون في الاربع ثلثمائة واختلفت الرواية في القراءة
ففي رواية تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن موسى عليه السلام تقرأ
اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وقل هو الله احد وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية
العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت ما ثوابها قال لو كان عليك رمل عالج ذنوبا غفرت
لك والاخيرة اشهر بين الاصحاب وايها استعمل جاز وفي رواية ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مستعجلا يصليها
مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وقال بعض الجمهور انما كان يقول النبي عليه السلام لعمه العباس محتجا برواية الترمذي
باسناده عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر
خصال اذا انت فعلتها غفر الله ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاءه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان
تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم ساق الصلوة كما ذكرناه اولا ثم قال ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل
جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة ونحن نقول رواياتنا ارجح من هذه
لطعن اصحاب الحديث منهم في هذه الرواية وسلامة رواياتنا عن المطاعن ولان نسبة ذلك الى جعفر مروي من طرق عدة
تارة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن موسى عليه السلام فكان المصير اليها اولى ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان
الاولى الحمد الف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة واحدة قل هو الله احد وقد ذكرها الشيخ ولا باس بها فان الصلوة
خير موضوع ومنها صلوة يوم الغدير وهي تجري مجرى الشكر لله على ما من به من الهداية تصلي ركعتين قبل الزوال بنصف
ساعة وقد روي في ذلك روايات منها ما رواه داود بن كثير الرقي عن ابي هرون عمار بن حريز العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال هو يوم عيد وسرور وصومه يعدل ستين شهرا الحرم تصلي فيه ركعتين وافضله قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها
امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علما للناس ثم تسجد وتقول شكرا لله مائة مرة وتدعو بالدعاء واعلم ان داود هذا مطعون
فيه بالغلو غير ان هذا اليوم لا شك في فضله وتضاعف الاجر بالقربات فيه وافضل القرب الصلوة وقال الشيخ غسل

في صدر النهار فاذا بقي الى الزوال نصف ساعة تصلي ركعتين تقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات
واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم تسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم تدعو بما ذكره في كتب الادعية ومنها
صلوة ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد مائة مرة ثم تدعو بالماثور وروى ذلك ابو يحيى
الصنعاني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الشيخ ورواه عنهما ثلثون رجلا ممن يوثق به ومنها صلوة ليلة
المبعث ويومها اما الليلة فقد روى صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال صلوة ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت
شئت من الليل اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في
مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروى الشيخ
عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام قال اذا صليت العشاء ثم استطعت اي ساعة من الليل الى قبل الزوال صل اثنتي
عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعا
والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه واية الكرسي سبعا سبعا وقل بعد ذلك الدعاء
واما صلوة اليوم فقد رواها الريان بن الصلت امرنا ابو جعفر الثاني عليه السلام بصوم السابع والعشرين من رجب وامرنا
ان نصلي الصلوة التي هي اثنا عشر ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا
والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله
ربي لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك به احدا اربعا ومن النوافل ما ليس موقتا وهو كثير كصلوة الشكر وصلوة الحاجة وصلوة
التوبة وهي مذكورة في كتب العبادات مستندها النقل والوضع لم نتعرض لها لعدم ما نعتقده من كون الصلوة افضل عبادة
الانسان مسئلة صلوة الاستخارة مشروعة موكدة وهو ان يصلي ركعتين ويسأل الله ان يجعل ما عزمت عليه
خيرة وانكر ذلك بعض الجمهور لنا ما رووه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران ويقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري وعاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته ومن طريق اهل البيت روايات منها ما رواه عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام
صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له وروى عمرو بن شمر عن جابر وابن زيد عن ابي جعفر عليه السلام
وعلي بن حديد عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على
محمد واله ثم يقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فيسره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني

وسأله أي شيء أقرأ فيهما فقال ما شئت وإن شئت فاقرأ الحمد وقل يا أيها الكافرون وهو من ... أو على ... ضعيفان
لكن العمل بمضمون روايتهما مشهور بين الأصحاب ولا بأس به لأنه رغبة إلى الله وانقطاع إليه ومضمونها الدعاء وهو حسن
على كل حال أما الرقاع وما يتضمن افعل ولا تفعل فهي من خبر الشذوذ فلا عبرة بها **ومنها** صلاة الحاجة وقد روى أصحابنا
عدة روايات مذكورة في كتب العبادات وروى الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له
إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام
ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا
إلا قضيتها يا أرحم الراحمين **المقصد الثالث** في التوابع وهي خمسة **الأول** في الخلل الواقع في الصلاة وهو
إما عن عمد أو سهو أو شك **مسألة** من أخل بواجب عمدا أبطل صلاته شرطا كان كالطهارة أو الوقت ... أو العورة
أو جزءا منها سواء كان ركنا كالركوع أو غير ركن كالقراءة والتسبيح في الركوع والسجود أو كيفية كالطمأنينة حالة ...
لأن الإخلال بالشرط يلزم منه الإخلال بالمشروط فلا يستتبع الإخلال به ... شرطا وقد سلف ... والإخلال
بالجزء إخلال بالحقيقة المجموعة من الأجزاء فلا يكون آتيا بالصلاة على وجهها وكذا كيفية الأفعال في الجهر والإخفات
فإن الجاهل فيه معذور ... لا سهوا ... ولما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا
ينبغي الجهر فيه أو أخفت فيما لا ينبغي الإخفات فيه قال إن فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك
ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه وكذا تجب الإعادة لو فعل ما لا يجوز فعله في الصلاة من تروك الصلاة وكذا
الطهارة وقد سلف بيان ذلك وكذا الصلاة في الثوب المغصوب أو المكان المغصوب والسجود على ما لا يجوز السجود عليه لأنه
منهي عنه والنهي يدل على الفساد **مسألة** من سها عن ركن وكان محله باقيا أتى به لأنه ... ممكن ... به
لا يوجب خللا ولا إخلالا بهيئة الصلاة ويدل على ذلك ما رواه أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك
وهو قائم فلا يدري ركع أو لم يركع قال يركع ويسجد وروى ابن يقطين عن موسى عليه السلام في الرجل ينسى التكبير حتى قرأ قال
يعيد الصلاة وفي ... عن أبي جعفر أو عبد الله عليهما السلام في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد
صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر ... ذكر الإخلال بعد دخوله في ركن آخر استأنف كما لو أخل بالنية حتى نوى ... وكبر
أو بالافتتاح حتى قرأ أو بالركوع حتى سجد أو بالسجدتين حتى ركع وسوى في ذلك الأوليان والأخريان وقال
الشيخ يبطل لو كان في الأوليين ... في الأخريين من الرباعيات يحذف السجود ... وكذا يحذف الركوع
... السجود ... رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال إذا استيقن فليلق
السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلاته ... وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين

سجدتين ولا شيء عليه وبعض الأصحاب يلغيه مطلقا ولا يعيد الزيادة لنا أنه أخل بركن من الصلاة حتى دخل في آخر فسقط
الثاني فلو عاد إلى الأول لزاد ركنا ولو لم يأت به نقص ركنا وكلاهما مبطل على ما سيأتي ولأن الزائد لا يكون من الصلاة وهو فعل
كثير فيكون مبطلا ويدل على ذلك ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة وعن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال
يستقبل وعن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام الرجل ينسى الركوع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وجواب
حجة الشيخ أنه خبر واحد فلا يترك له الأكثر ولأن ظاهره الإطلاق وهو متروك وبالجملة **فرع** لو ترك ركوعا من
رباعية ولم يدر من أي الركوعات أعاد على ما قلناه وعلى مذهب من يلغي مطلقا يضيف إليها ركعة وعلى مذهب الشيخ
يعيد لاحتمال أن يكون من الأوليين ولو تيقن سلامتهما أضاف إليها ركعة **فرع** لو ترك سجدتين ولم يدر من أي الأربع
فعلى ما قلناه يعيد وعلى المذهب الآخر تتم له ثلاث ويضيف إليها ركعة وعلى قول الشيخ يعيد لاحتمال الأخيرتين
فتصير الرابعة بالنية وتتم بركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل لأنه وقع سهوا **مسألة** وتعاد الصلاة لو زاد
ركوعا عمدا وسهوا وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة لا يعيد لو زاد سهوا ويسجد للسهو لأن النبي عليه السلام صلى الظهر
خمسا فلما قيل له سجد للسهو لنا أنه تغيير لهيئة الصلاة وخروج عن الترتيب الموظف فيبطل معه الصلاة ولأنه فعل
كثير خارج عن أفعال الصلاة فيكون مبطلا ويدل على ذلك رواية زرارة وبكير وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى وذكر أنه زاد سجدة فلا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل استيقن أنه زاد سجدة قال لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة وجواب خبرهم أنه حكاية حال فلعله
لم يستيقن ما قالوه فأحدث عنده شكا والشك في الزيادة لا يبطل ويجب معه سجدتا السهو **فرع** وكذا لو زاد سجدتين
لما ذكرناه من أنه تغيير للهيئة المشروعة ولأنه فعل كثير ليس معدودا من الصلاة فيكون مبطلا وكذا لو أخل بالنية حتى كبر
بالتكبير وبالتكبير حتى قرأ وبالقراءة حتى ركع **فرع** لو زاد خامسة ولم يجلس عقيب الرابعة اتفق الأصحاب على وجوب
الإعادة وبه قال أبو حنيفة ولو جلس عقيب الرابعة للشيخ قولان أحدهما يعيد لما ذكرناه والثاني لا يعيد وقال الشافعي صلاته
تامة على التقديرين ويسجد للسهو لنا على الأول أنها مغيرة لهيئة الصلاة فيكون مبطلة ولما رواه أبو بصير قال قال
أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعادة وعلى الثاني أن نسيان التشهد يكون قد فصل بين الفرض والزيادة ويؤيده
ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل استيقن أنه صلى الظهر خمسا فقال إن جلس في الرابعة فصلاة الظهر
تامة ويضيف إلى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا شيء عليه وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل
صلى خمسا فقال إن كان جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته **مسألة** لو سلم ثم تيقن نقصان عدد صلاته أتى

بما نقص ان كان على حاله وتشهد وسلم وسجد للسهو وان فعل ما ليس في الصلوة عمدا وسهوا اعاد كالاستدبار والحدث
وان فعل ما لا يبطل سهوا كالكلام فقولان اما الاول فلانه يمكن الاتيان بالفايت من غير خلل في هيئة الصلوة بعد تحصيل
للواجب ويؤيده روايات منها رواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة فلما
سبح وقع في قلبي اني تممت ولما طلعت الشمس ذكرت قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة واما الثاني فلانه فعل ما ينافي
الصلوة فلا يصح معه الاتمام ويؤيده روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا حول وجهه عن القبلة استقبل
الصلوة استقبالا وفي رواية الحسين بن ابي العلا عنه عليه السلم ان كنت انصرفت فعليك الاعادة اما الكلام وما لا يبطل
عمدا ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلوته قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه
وبه قال الشيخ وقال يتم صلوته ما لم يتكلم ويستدبر القبلة مسئلة لو نسي القراءة او بعضها ما لم يركع فان ركع مضى
ولا سهو عليه الا على القول به مع الزيادة والنقصان وقال الشافعي ان لم يذكر الا بعد الركوع اعاد الصلوة لقوله عليه السلم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لنا ان النسيان عذر فيسقط معه الوجوب ولا يلزم على الركوع والسجدتين لان ذلك
ركن في الصلوة فلا يصح من دونه ولان ذلك مجمع على وجوبه فلا يساوي المختلف فيه ويؤيد ذلك روايات منها رواية
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت المكتوبة ونسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع
والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك وما احتج به لا يتناول موضع النزاع لانا نسلم لكن يعذر النسيان وقد بينا ان
مع النسيان يسقط الوجوب وكذا لو نسي الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمانينة بعد الرفع او الطمانينة في الجلوس للتشهد فان ذكره ومحله باق اتى به وان ذكر بعد فوات محله استمر
وقال الشافعي الطمانينات ركن في الصلوة تبطل بفواتها لنا على وجوب الاتيان به مع بقاء محله انه يمكن فعل الواجب
في محله من غير احداث خلل في الصلوة فيجب واما مع تجاوز محله فلان السهو عذر يسقط معه الوجوب ولان ذلك
كيفيات للافعال فيسقط بفواتها ولان ذلك مختلف في وجوبه فلا يساوي الاركان المتفق على وجوبها وقد روى
القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته مسئلة
من ذكر انه لم يقرا الحمد وهو في السورة قرا الحمد واعادها او غيرها ان قلنا بوجوب السورة مع الحمد لان الترتيب واجب
والاتيان به ممكن من غير خلل في هيئة الصلوة فيجب لان محل القراءة ما دام قائما فيجب الاتيان بالحمد ليقع في محلها ويدل
على الترتيب فعل النبي عليه السلم والصحابة والتابعين ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سالته عن الذي لا يقرا
فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدا بها في جهر او اخفات وتدل على وجوب التدارك رواية سماعة
قال سالته عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب في صلوته قال فليقرا ما فاته ما لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات
وسماعة وان كان واقفيا الا ان روايته سليمة عن المعارض وعمل الاصحاب يؤيدها وما ذكرناه من الحجة يؤكدها

انه لم يركع

انه لم يركع اتى به ما لم يسجد لان محله باق والاتيان به ممكن وكذا من ترك سجدة حتى قام رجع وسجدها ما لم يركع وان
ركع استمر فاذا سلم قضى السجدة وسجد للسهو وبه قال الشيخ وقال بعض الاصحاب ان كان من الاولتين اعاد لما روى البزنطي عن
الرضا عليه السلم قال اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في
الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود وقال ابو حنيفة رجع فسجدها ما لم يسجد في الثانية
قضى فيما بعد وسجد للسهو وقال الشافعي يرجع ما لم يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية تمت الاولى بالسجدة في الثانية وبطل
ما تخلل وحصل له ركعة ملفقة وقال مالك ان ذكر قبل ان يطمئن راكعا رجع الى السجود وان ذكر بعد ما يطمئن في الركوع بطلت
الاولى واعتد بالثانية لنا على وجوب الرجوع ما لم يركع انا في الحال ولان القيام ليس ركنا يمنع من العود الى السجود واما
الركوع فقد اتى بفعل يمنع العود الى السجود لانه تغير هيئة الصلوة اذ الركوع يعود مزيدا او يسقط وقد بينا ان زيادة الركوع
مبطل ويؤيد ما قلناه رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام قال فليسجد
ما لم يركع واما اذا ذكر بعد الركوع مضى في صلوته لئلا يتغير هيئة الصلوة ولما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي وجوب سجدتي السهو قولان اظهرهما
الوجوب وبه قال الشيخان وعلم الهدى واتباعهما فرع لو نسي السجدتين وذكر قبل الركوع اتى بهما وعاد الى القيام
لان محل السجود باق اذ لو لم يكن باقيا لما صح الرجوع الى السجدة الواحدة مسئلة من نسي التشهد الاول ثم ذكر
رجع فتشهد ما لم يركع ولا سهو عليه فان ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو وبه قال في المبسوط والخلاف
والنهاية واختاره الحسن البصري وقال الشافعي وابو حنيفة ان ذكر بعد قيامه واعتداله لم يعد ومضى في صلوته ويسجد لو كان
بعد ذلك وقال مالك ان ذكر بعد رفع اليته من الارض لم يرجع ويرجع لو كان دون ذلك لنا ان القيام ليس
حائلا يمنع العود الى التشهد لان محله قريب الى القيام ولان زيادة القيام فعل يسير وقع سهوا عنه فلا يقدح في الصلوة
فيكون الاتيان بالتشهد واجبا لبقاء محله ويؤيد ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من الركعتين من
الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت قبل ان تركع فاجلس وتشهد واتم صلوتك وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك
ثم اسجد سجدتين وانت جالس قبل ان تتكلم وانما قلنا لا سهو عليه لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة
فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ومثله رواه علي بن ابي حمزة
عنه عليه السلم واما اذا ركع فلان الركوع حائل لانه يمنع العود ولانه يلزم ابطاله وهو مجمع على وجوبه لتحصيل التشهد مع
الاختلاف فيه ويؤيد ذلك رواية الحلبي السابقة مسئلة قال الشيخ من نسي الصلوة على النبي وآله وذكر بعد التسليم
قضاها ويمكن ان يكون ذلك لانه فعل واجب وجزء من التشهد لا يبطل اسقاطه بالتسليم وربما ايد ذلك بما رواه حكم
ابن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي

ذلك بعينه فعلت تعيد الصلاة قال لا ولو نسي الجهر والاخفات صحت صلوته لما بينا ان ذلك يجب مع الذكر على الحال الذي يكون
لا مع النسيان **فرع** قال بعض المتأخرين لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد الصلاة لانه احدث في الصلوة
ووقع التسليم في غير موضعه وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضي التشهد لما روى حكم بن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت
تعيد الصلوة قال لا **والشك** فيه مسائل **مسئلة** قال علماؤنا من شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر و
الجمعة والمغرب اعاده وكذا لو شك في عدد الاوليين من الرباعية وقال الشافعي يبني على اليقين وقال ابو حنيفة يبني
على ظنه فان عدم بنى على اليقين لان الاصل عدم المشكوك فيه ولما رووه عن النبي عليه السلام انه قال من لم يدر
صلى ثلاثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين لان الاصل عدم المشكوك فيه ولما رواه عن النبي عليه السلام لان
الذمة مشغولة على اليقين وما اتى به يحتمل الصحة والبطلان فيكون الاشتغال باقيا واما قلنا انه يحتمل الامرين
لان تقدير الاتمام يحتمل النقصان فلا يكون آتيا بالمامور وتقدير البناء على الاقل يحتمل الزيادة وقد بينا ان زيادة
الركوع مبطل عمدا او سهوا ويدل على ما قلناه من طريق الاصحاب روايات منها رواية العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن الشك في الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا والمغرب
اذا لم تدر كم ركعة صلى وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظها
انها ليست مثل الشفع وعنه سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن
انه اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري صلى ركعتين
ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع وعن رفاعة سألت ابا عبد الله
قال الى ان يحفظ الاولتين فاعد صلوتك فان قيل فقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال يتم بركعة
ان هذه الاخبار مطلقة وما ذكرناه مقيد بالفرائض فيحمل هذه على النوافل وقد قال محمد بن بابويه بهذه الاخبار
ضعيفا لكن المشهور ما ذهب اليه الشيخ لا ما قاله ابن بابويه وجوابه ما احتج به الجمهور ان القاء الشك والعمل على اليقين وقد يكون
بناء على ظنه ومع الاحتمال يكون ما ذكرناه ارجح لانه احوط **مسئلة** ولو كان شكه في الكيفية من الاوليين لا في العدد
قال الشيخان يعيد وليس بمعتمد ... عن ابيه عليه السلام قال لا اعادة في الاوليين والسهو في الاخيرتين وهذا
لفظ مجمل ... اذ يحتمل الشك في العدد لا في غيره ...
وتؤيده روايات منها رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ... في واحدة او
اربع فاعد ولا تمض على الشك ورواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء
فاعد الصلوة **فرع** اذا شك في فعل فان كان في محله اتى به وان تجاوز محله استمر كما كان ما شك فيه

او غيره مثل ان شك في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ او في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود والتشهد وقد قام
مع بقاء محله يكون الاتيان به ممكنا من غير خلل يجب ويدل على ذلك روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سألته
عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد **فرع** لو شك في السجود فسجد ثم تيقن انه كان فعل
لم تبطل الصلوة ولو كان ركوعا اعاد لان زيادة الركوع مبطل لا كذا السجود ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم ومنصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعيد الصلوة من سجدة وتعيدها من ركعة اما اذا تجاوز محله فلرفع الحرج لان اعادة
الشك ابدا لا ينفك ... فيكون اعتباره حرجا ويدل على ذلك رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من شيء ثم
دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وقال الشيخ اذا شك
في السجود وقد قام رجع فسجد فان كان مستنده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نهض من سجوده
فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد فليس دالا على ما ذكره لانه لا يتحقق الاستقلال الا مع تحقق النهوض
فرع قال علم الهدى لو شك في الركوع وهو قائم اتى به فان ذكر انه كان ركع اهوى ساجدا ولو رفع رأسه اعاد وقال
الشيخ ان كان في الاوليين اعاد على التقديرين وان كان في الاخيرتين فكما قال علم الهدى وقال ابن ابي عقيل يعيد مطلقا
وهو اشبه بالصواب لانه اتى ركوعا وليس رفع الرأس جزءا من الركوع بل انفصال عنه ولو قال ركوعه مع هويه لازم ولا يعد
زيادة ... ذلك لانه قصد الركوع وزيادة الركوع مبطل قال الشيخ لو شك في قراءة الحمد وهو في السورة اعاد الحمد والسورة
ولعله بناء على ان محل القراءتين واحد وظاهر تلك الاخبار يسقط هذا الاعتبار **مسئلة** اذا حصل في الاوليين
على اليقين وشك في الزائد بنى على ظنه سواء كان رجلا او امرأة او ... وقال ابو حنيفة ان كان ذلك اول ما عرض له استأنف
وان تكرر بنى على ظنه وقال الشافعي يبني على اليقين لقوله عليه السلام من شك في صلوته فلم يدر صلى ثلثا ام اربعا فليلق الشك
وليبن على اليقين لنا ما رووه عن النبي عليه السلام اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر ... الى الصواب فليتم عليه وفي حديث
ابي سعيد يتحرى الصواب ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ان وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وما ذكره
الشيخ لا حجة فيه لانه يتناول موضع الشك لا موضع الظن **مسئلة** وان تساوت الاحتمالات بنى على الاكثر وسلم
ثم اتى بما شك فيه وقال الشافعي وابو حنيفة يبني على اليقين ويطرح الشك لما روي عن النبي عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر صلى ثلثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين واذا اراد ان يسلم سجد سجدتين لنا ان الذمة مشغولة بالصلوة
والبناء على الاقل يحتمل زيادة الركعة وهي مبطلة عمدا او سهوا كما بينا والقول بالاعادة هنا متروك اجماعا فتعين العمل بما قلناه

ولان التسليم في غير موضعه لا يبطل سهوا فلا يبطل هنا لانه يجري مجرى السهو فيكون ما ذكرناه احوط ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن السهو في الصلوة فقال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل
ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذا شي وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت
تمام ما نقصت فاما ما رواه سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلم انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو فهو رواية واحدة
والاكثر الروايات على خلافها وقال ابن بابويه صاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وخبر لا اسلم
دلالته على موضع النزاع لان البنا على اليقين يحتمل ما يتيقن معه براءة الذمة وقد بينا ان ذلك ليس ما قالوه فاذا تقرر
ذلك فالمسايل اربع **الاولى** من شك بين الاثنين والاربع بعد اكمال الاثنتين بنى على الاربع وسلم ثم استانف
ركعتين من قيام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي ركعتين ولا يدري ركعتين هي او اربع قال
يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شي وفي رواية ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة
وان تكلم فليسجد سجدتي السهو فاما ما رواه محمد بن مسلم ايضا قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد
الصلوة قال الشيخ يحتمل ان يكون ذلك في المغرب والغداة التي لا يجوز الشك فيهما ولا باس بهذا التاويل فان هذه رواية نادرة
والاكثر الروايات على خلافها وتنزيلها على التاويل حسن **الثانية** لو كان الشك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وسلم
ثم استانف ركعتين من جلوس او ركعة من قيام روى ذلك جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابه وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان
اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومثله روى الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم وفي رواية جميل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن لا يدري صلى ثلثا ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كانت مرسلة لقول الاصحاب
تؤيدها **الثالثة** لو شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث وسلم واتى بركعتين من جلوس وعلى ما قلناه لو شك بين
الثلث والاربع ولو صلى ركعة من قيام لم استبعده لانها تقوم مقام ركعة ولان الفائت ركعة من قيام فالاتيان
بمشابهة الفائت اولى **الرابعة** لو شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم اتى بركعتين من قيام
وركعتين من جلوس روى ذلك محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام
ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان
نافلة والا تمت الاربع **مسئلة** لا سهو على من كثر سهوه ويؤيد ذلك البنا على ما شك فيه لو وقع ولا يجب له

سجود السهو لان الوجوب بدل ركنه يفضي الى الحرج وهو منفي ولو كان يجب اعتباره لما انفك من تداركه فيقع في ورطة يتعذر معها
الصلوة ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو
الشيطان ولا تقدير للكثرة شرعا فيرجع الى ما يسمى في العادة كثرة وذلك يجده الانسان من نفسه وقال بعض المتاخرين
هو الذي يكثر في ثلث متواترة وحده ان يسهو في شي واحد او فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر صلوات الخمس اعني ثلث
صلوات فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة ويجب ان يطالب هذا القايل بماخذ دعوه
فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم **مسئلة** ولا حكم للسهو في السهو لانه لو
تداركه امكن ان يسهو ثانيا فلا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك يفضي الى الحرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة
حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وحفص هذا وان كان ضعيفا لكن قول الاصحاب يجبر ضعفه **مسئلة**
قال في الخلاف لا سهو على المأموم بل وجود سهوه كعدمه وقال علم الهدى وليس على المأموم اذا سهى سجدتا السهو وهو
قول جميع الفقها وقال مكحول ان قام مع قعود امامه سجد للسهو ولا اعتبار بخلاف مكحول لانقراضه لنا ما رواه الجمهور
عن عمر بن الخطاب ان النبي عليه السلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو فان سهى
المأموم فليس عليه سهو والامام كافيه ومن طريق الاصحاب ما روي عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا
تكبيرة الافتتاح وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على من خلف الامام سهو وحفص وان كان ضعيفا
فالعمل والاعتبار والاحاديث تعضد روايته والذي اراه ان ما يسهو عنه المأموم ان كان محله باقيا اتى به وان كان تجاوز
محله وكان مبطلا استانف وان كان مما لا يبطل فلا قضا عليه ولا سجود سهو عملا بالاحاديث المذكورة **فروع آ**
لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على المأموم متابعته في السجود خلافا للشافعي وابو حنيفة والشيخ في الخلاف وقال الشيخ
لو لم يسجد الامام سجد المأموم وقال ابو حنيفة لا يسجد لنا ان الامام انفرد بموجب السهو فلا يتبع كما لو انفرد بما يوجب الاعادة
ولان صلوة المأموم لا تبنى على صلاة الامام فلا يجب متابعته فيما انفرد به ولو سهى المأموم لم يجب على الامام سجود السهو
لانه لم يسه ولا على المأموم لانه لا سهو عليه ولو سهى كان موجبا لسجود السهو وجب عليهما ولو لم يسجد الامام سجد المأموم
الثاني لو دخل مع الامام في اثنا صلوته فسهى الامام فيما بقي لم يتبعه المأموم وكذا لو كان سهوه فيما سبق بل لا يسجد فصل
عن تمام تسليم الامام ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه المأموم لما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو
والمراد بذلك اسقاط حكم الشك لا ما يحقق نسيانه ولو شك في عدد النافلة تخير في البنا على الاقل والاكثر والبنا
على الاقل افضل وهذا متفق عليه بين الاصحاب لان النافلة لا تجب بالشروع فتقتصر على ما اراد **مسئلة** من تكلم في

الصلوة عامدا اعاد وقال الشافعي ان كان واجبا كاجابة النبي لم يبطل الصلوة لخبر ابي هريرة قال خرج النبي واُبيّ يصلي
فقال السلام عليك يا ابي فلم يجبه فلما فرغ قال وعليك السلام يا رسول الله فقال اما سمعت ان تجيبني لما دعوتك قال كنت
في الصلوة فقال الم تجد فيما اوحي الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فقال لا اعود وقال مالك يجوز منه ما يتعلق بمصلحة
الصلوة لان ذا اليدين تكلم ولم يامره النبي بالاعادة ولنا ان الكلام عمدا خروج من سنة الصلوة فيكون مبطلا ولان
النبي عليه السلام قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو كان الكلام مشروعا لما حصر ذلك في الشيئين وحجة الشافعي
ضعيفة لانا نسلم ان الخبر واحد في تكليف عام ولا نعمل به مع انه يجوز ان يكون لا انكار لان الاخلال برد السلام عندنا
يجوز في الصلوة ثم يحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالنبي عليه السلام فلا يجوز في غيره من الصور وحجة مالك ضعيفة لان
كلام ذي اليدين في حكم السهو عنده اذ لم يتحقق حال الصلوة وان كان ناسيا لم يعد وسجد للسهو وبه قال الشافعي واذا
لم يطل وان طال الكلام وقال ابو حنيفة يعيد لقوله عليه السلام ليس فيها شيء من كلام الناس ولان ما اوجب الاعادة عمدا اوجبها
نسيانا كالحدث لنا ان حكم النسيان مرفوع فسقط اعتباره لانهم رووا ان النبي عليه السلام سلم على اثنتين وتكلم ثم بعد
ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا
يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ويسجد سجدتي السهو وجواب ما ذكره ابو حنيفة ان الخبر محمول على ان كلام الناس ليس
من الصلوة ولا يلزم من ذلك الابطال ولعل البحث لافتة وما ادعاه من ان ما يوجب الاعادة عمدا يوجب سهوا ممنوع
وقياسه على الطهارة باطل لان ابطال الصلوة بابطال الطهارة وهو فيهما واحد ولا كذلك الكلام لان عمده منهي عنه
دون سهوه اذ لا يتحقق النهي مع السهو فاما رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم
ما بقي تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فمحمول على سقوط سجود السهو لانه يحتمل نفي الاثم لا نفي السجود وكذا علي ولنا
ومن سلم في غير موضعه ناسيا سجد للسهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه كلام زائد فيجب كما لو تكلم ويؤيد ذلك
قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر
انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس
سلم وسجد للسهو وبه قال السخان والشافعي وابو حنيفة واحمد وانكر الشيخ ذلك في الخلاف لنا ما رواه الجمهور عن ابي
سعيد الخدري قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ولان الشك بينهما لا يبطل الصلوة ولا يوجب زيادة فيجبر بسجدتي السهو **فرع**
قال في الخلاف لو شك بين الاربع والخمس وهو قائم يقعد ويبني على الاربع ويسلم ولو ركع ثم شك اعاد الصلوة وقال
في الخلاف لا يجب سجدتا السهو في الصلوة الا في اربعة مواضع من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه او نسي السجدة او

التشهد حتى يركع ولا يجب فيما عدا ذلك زيادة كان او نقصانا متحققة او متوهمة وعلى كل حال ومن اصحابنا من اوجب سجدتي
السهو لكل زيادة ونقصان وحجته ما ذكره التمسك بالاصل واستضعاف الرواية وحجة الموجبين روايات منها رواية
سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد للسهو في كل زيادة ونقصان ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا لم تدر
اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
وقال علم الهدى في المصباح من قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة
لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وروي من طريق الاصحاب ما يدل على ذلك رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن السهو
ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او تقرا فسبحت او تسبح فقرات ثم
تسجد للسهو لنا التمسك بالاصل ولانه فعل وقع في محله من غير خلل فلا يجب له السجود وخبر عمار لا يعمل به مطلقا لمخالفته
الظاهر ومع خصوص صنفه سننا ولا بموضع النزاع وخبر الاصحاب ينفرد به عمار الساباطي وهو فطحي فلا يعمل به وتعارضه
ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو **مسألة** سجدتا السهو بعد
التسليم وهذا اختيار اكثر الاصحاب وبه قال ابو حنيفة وقال مالك ان كان لنقصان فقبل التسليم وان كان لزيادة
فبعده وبه قال قوم من اصحابنا لما روى سعد بن سعد الاشعري قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل
التسليم واذا زدت فبعده وللشافعي كالقولين والمشهور عنه استحباب التقديم وروي عن النبي عليه السلام انه سجد قبل
التسليم ثم سلم وروي عن الزهري قال كان اخر الامرين السجود قبل التسليم وروى ابو الجارود عن ابي عبد الله ع
قال هما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك لنا ما رووه عن النبي عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد ان تسلم
ولان النبي عليه السلام سجدهما بعد التسليم وروي عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد
التسليم وقبل الكلام ولان زيادة السجدتين قبل التسليم يبطل بما اسلفناه ولانه تغيير لهيئة الصلوة من تابع السجود
للتشهد وهو غير موجود في شيء من صور الصلوة وجواب حجة الشافعي احتمال ان الاشارة بالسجود قبل التسليم
الى تسليم سجدتي السهو وقول الزهري لا حجة فيه لانه ليس صحابيا يحكي اخر امر النبي عليه السلام وابو الجارود ضعيف فلا
يعمل على ما ينفرد به ورواية سعد نادرة مخالفة لاكثر المنقول فالترجيح لجانب الكثرة قال الشيخ اذا اردت ان تسجد للسهو
فاستفتح بالتكبير واسجد عقيبه وارفع راسك ثم تعود الى السجدة الثانية وتقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار وتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ما بين الشهادتين والصلوة على النبي
واله وتسلم بعده وما ذكره الشيخ من التكبير والقول في السجود مستحب لما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فاذن القدر الواجب السجدتان والشهادتان
والصلوة على النبي واله وعلى ذلك علماؤنا اجمع اما وجوب التشهد فقد رواه عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال إذا لم تدر صليت أربعاً أو خمساً أو نقصت أو زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً
خفيفاً وأما وجوب التسليم فقد رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي عبدالله
السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وفي رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فيهما
تشهد بعد السجدتين لكن هذه الرواية متروكة لأن صحيح الأخبار ورد بخلافها وقال أبو حنيفة إذا أراد السجود كبر وسجد و
سبح فيهما ورفع بتكبيرة لأنها معتبرة في سجدات الصلوة فيفعل فيهما ما يفعل في سجدات الصلوة وأنا لا أمنع جواز ذلك
لكن ليس ذلك شرطاً فيهما وقد روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع ليكبر
من خلفه وقال الأصحاب يقال فيهما ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد وقال سمعته مرة أخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
وقال الشافعي وأبو حنيفة يسبح فيهما كما يسبح في سجدات الصلوة وما ذكره الأصحاب حسن لمذهب ثم لو سلمنا وما في
ما سمعه لاحتمال أن يكون قاله على وجه الجواز لا على وجه اللزوم وما ذكره الشيخ وأبو حنيفة هو قياس لا جامع له ولأن
سجدات الصلوة جزء من الصلوة فلا يلزم من جزئيتها ما يلزم في الجزء قال الشيخ في الخلاف هما واجبتان وشرط في صحة
الصلوة وبه قال مالك وقال الكرخي هما واجبتان وليستا شرطاً وقال الشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة هما مسنونتان
لنا ما رويناه من الأحاديث المتضمنة الأمر بالسجود وظاهر الأمر الوجوب ولأن النبي عليه السلام سجد عقيب السهو على ما ذكر
فيكون السهو سبباً ولأن متابعة النبي عليه السلام في الصلوة واجبة فيتبع فيهما تجزيه فرع من سها في سهو لم يلتفت
به وإن تطاول الشك المدة أو لم يطل وقال أبو حنيفة ما لم يخرج عن المسجد ويتكلم وقال الشافعي ما لم يطل المدة وفي حد
التطاول له قولان أحدهما ما لم يقم عن مجلسه وفي الحديث يرجع إلى العرف لنا أنهما مأمور بهما مطلقاً فيأتي بهما عند
الذكر ليحصل الامتثال ويؤيده ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر الثالث
قال الشيخ في الخلاف إذا سها بأنواع مختلفة أو متجانسة فالأحوط أن يفعل لكل سهو سجدتان وقال الأوزاعي يتداخل
متجانسها لا مختلفها وقال باقي الفقهاء لا يلزمه إلا سجدتان لأن النبي عليه السلام سلم في غير موضعه وتكلم ثم سجد
سجدتي السهو وحجة ما ذكره الشيخ أن كل واحد من تلك الأسباب لو انفرد أوجب سجدتي السهو فمع الاجتماع يكون كذلك
عملاً بمقتضى السبب ولأن تداخل الأسباب خلاف الظاهر ولأن جبران الحج لا تتداخل فكذا هنا التساوي بهما في الدلالة
المقتضية لعدم التداخل ولما رووه عن النبي عليه السلام لكل سهو سجدتان وجواب حجتهم منع أصله فإنه لم يثبت أن النبي ع
سها في صلوته وقد روى ذلك عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت هل سجد رسول الله صلى الله عليه سجدتي
السهو قط فقال لا ولا سجدهما فقيه قال الشيخ هذا أعمل وأما أخبار سهو النبي عليه السلام فقد ذكرناها لأن ما تضمنته من
الأحكام معمول عليه ولا فقه لمذهب الجماعة هنا حكاية كلامه ولأنه حكاية فعل والقول أرجح من الفعل على أنه

يحتمل أن يكون النبي عليه السلام لم يتحقق ما قالوه فيكون سجوده احتياطاً الثالث لو نسي أربع سجدات من أربع ركعات
قال الشيخ يقضيهن ويسجد لكل واحدة سجدتين بعد قضائهن في آخر الصلوة وتمت صلوته وقال الشافعي يحصل له ركعتان إن
جلس جلسة الفصل أو حصل ما قام مقامها من جلسة الاستراحة والقيام فيسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات
لنا أن ترتيب السجدة على السجود يسقط مع النسيان ولا يبطل ما تخلل من أفعال الصلوة فإذا قضاهن فقد أكمل صلوته
وقد سلف البحث في وجوب سجدات السهو المقصد الثاني في القضاء مسألة البلوغ وكمال العقل والإسلام شرط
وجوب قضاء ما يفوت من الصلوات وهو اتفاق العلماء ولقوله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولقوله ع
الإسلام يجب ما قبله ومن ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط لزمه قضاؤها وعليه إجماع العلماء ولقوله من فاته
فريضة فليقضها إذا ذكرها وكذا لو تركها نسياناً أو لنوم لقوله عليه السلام من نام عن صلوة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها
فذلك وقتها وكذا لو فاتته بسكر وما أشبهه لأنه بمقتضى العادة سبب الفوات فلزمه القضاء ولا قضاء مع الإغماء
المستوعب للوقت إلا أن يدرك منه قدر الطهارة ومن الصلوة ولو ركعة وقال أبو حنيفة يقضي خمس صلوات فما دون
ولا يقضي لو أغمي عليه أكثر من خمس لأن علياً عليه السلام أغمي عليه يوماً وليلة فقضى وعمار أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن
وعن ابن عمر أنه أغمي أكثر من يوم وليلة فلم يقض وفي بعض أخبار أهل البيت يقضي يوماً وليلة وفي بعضها ثلاثة أيام
لنا أن زوال العقل سبب زوال التكليف فلا يجب إلا مع الإفاقة ولأنها صلوة سقط وجوبها أداءً فيسقط قضاءً كما يسقط
عن الصبي والمجنون ويؤيد ذلك ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام وعبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المريض هل يقضي الصلوة إذا أغمي عليه قال لا إلا الصلوة التي أفاق في وقتها وعنه عليه السلام في الرجل يغمى عليه نهاراً
ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلوة الليل وأما ما رواه رفاعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها إن أمر الصلوة شديد وفي
رواية أخرى يقضي صلوة اليوم الذي أفاق فيه فيحمل على الاستحباب توفيقاً بين الروايات وحجة أبي حنيفة ضعيفة
لأنها حكاية فعل ولا يكون دالاً على الوجوب وحملها على التطوع أشبه مسألة فاقد الطهارتين تسقط
عنه الصلوة لقوله عليه السلام لا صلوة إلا بطهور وفي وجوب القضاء قولان أحدهما الوجوب وبه قال الشيخ وعلم الهدى
والآخر السقوط وهو أحد قولي الشيخ المفيد وهو أشبه لأنها صلوة سقط وجوبها في وقتها فلا يجب بعد خروجه ولأن
القضاء تكليف مستأنف يتوقف على دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا قضاء نعم يستحب القضاء تفصياً من الخلاف وهو مراد
هنا بالاحتياط مسألة الحواضر مرتبة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفائتة على الحاضرة وفي ترتيب
الفوائت على الحاضر تردد أشبهه الاستحباب أما ترتيب الظهر على العصر والمغرب على العشاء فهو مذهب العلماء ولما رواه
الأصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام إذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين إلا أن هذه قبل هذه ولما رواه

عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال اذا نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر ولو دخل في
العصر ثم ذكر الظهر عدل لما ثبت انما الفائتة على الحاضرة فالاولى تقديمها على الحاضرة ما دام وقت الحاضرة واسعا
وقال جمهور ابي حنيفة الافضل تقديم الحاضرة لنا ما رواه زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليتها التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدأ بالتي فاتتك وهذا يدل على الصلوة الواحدة اما الفوائت فقد نقول الاصحاب على ترتيبها ولم يشترط الشافعي
بالقياس على قضاء رمضان ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل فيكون منفيا وقال ابو حنيفة يرتب الى ان يدخل في
التكرار وقال احمد يرتب وان كثرت لنا فائتة مترتبة فقضاؤها كذلك لقوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ولو
نعم الفريضة وكيفيتها ولان النبي صلى الله عليه وآله فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا وفعله بيان فيجب متابعته
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها
واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة وما احتج به الشافعي قياس من غير جامع فالفرق بين رمضان والفرائض ان ترتيب
الفرائض وجوبها وترتيبها بامر رمضان لحصول صيام الشهر لا لمعنى يخصص ترتيب الايام واما فرق ابي حنيفة بين ما يدخل
في التكرار وما لا يدخل فهو تحكم لا وجه له وترتيب الفوائت على الحاضرة استحبابا لا وجوبا وقال الثلثة واتباعهم تقدم
الفوائت ما لم يتضيق الحاضرة ولو بدأ بالحاضرة مع ذكر الفوائت لم يصح الحاضرة واعادها عند تضيق ومنها او
مع انها الفوائت لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها وقوله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا
ذكرها فذلك وقتها ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم
ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه وهذه احق بوقتها ولانهما مأمور بها على الاطلاق والاوامر المطلقة
على التضييق فيمنع الموسع ولان الفوائت مترتبة فيترتب على الحاضرة لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وهو امر على الاطلاق وقوله عليه السلم اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين ولان الاصل عدم وجوب الترتيب
ولانها مع الكثرة تستوعب الوقت فلا يحصل الترتيب بخلاف الصلوة الواحدة ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قلت تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه
فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاولى ومنها رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما
وان خاف ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم كذلك وجواب احتجاجهم من وجوه احدها انها اخبار احاد وخبر الواحد

لا يخصص القرآن الثاني ان الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وما نقول هو خطاب له وللامة وبيانه في اخبار كثيرة يومي الى ذلك فانه روي
عن الائمة من طرق عدة حتى سألوه عن هذه الآية فقالوا ان الله افترض اربع صلوات اولها صلوة الظهر حين زوال الشمس واخرهن
حين يغرب الشمس حتى ينتصف الليل ولا خلاف بين المفسرين ان هذا الخطاب وان توجه الى النبي فليس مخصوصا به
والثاني ان اخبارهم غير دالة على موضع النزاع لان غايتها وجوب الاتيان بالفائتة لا تضييق الحاضرة ونحن نقول
بموجبه اذ لا خلاف في وجوب القضاء لا تضييق بل الخلاف في الترتيب ولا يلزم من وجوب قضائها عند الذكر ما لم
تتضيق الحاضرة وجوب ترتيبها على الحاضرة وسقوط وجوب الحاضرة كما تقول في صلوات نطوعها في كل وقت ما لم تتضيق
الحاضرة منها الكسوف والجنازة ولا يستلزم ترتيبها على الحاضرة ترتيبها مع الحاضرة والثالث انها معارضة بما ذكرناه
من الاخبار فيكون العمل بما ذكرناه ارجح لانه ايسر وابعد من الحرج واخبارهم عسر وحرج والعسر منفي وكذا الحرج وقولهم
مأمور بها على الاطلاق قلنا مسلم ولكن لا نسلم ان الاوامر المطلقة دالة على الفور بل لا تدل على الفور ولا التراخي
وانما تدل على الوجوب المحتمل لكل واحد من الامرين ولو قال ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق قلنا يلزمه ما عليه
اما نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان يأكل شيئا وان ينام
زائدا عن الضرورة ولا يتيسر له اكتساب قوت يومه له ولعياله وانه لو كان معه درهم ليومه يحرم عليه الاكتساب
حتى يصلي ما عليه والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزامه سوفسطائي ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا
نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين
في يومه استكثره الناس وقبحا في اخبار الائمة عليهم السلام ما يدل على السعة منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في من نسي العشاء الآخرة حتى طلع الفجر قال يصليها حتى تطلع الشمس ويذهب الحمرة ولو كان على التضييق لما جاز تأخيرها
وفي رواية الحسن بن ابي زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال
يجعلها الاولى قلت فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء قال فليتم صلوته ثم ليقض المغرب وقال ان العصر
ليس بعدها صلوة ولو كانت مضيقة لما احتيج الى اوقات الكراهة **فروع** الترتيب يجب مع الذكر ويسقط مع
النسيان فلو قدم الحاضرة على الفائتة ناسيا لم يعد **الثاني** لو دخل في صلوة ثم ذكر ان عليه سابقة مرتبة عدل
الى السابقة كمن دخل في العصر ثم ذكر الظهر او في العشاء ثم ذكر المغرب او في صلوة فائتة فذكر ما قبلها **الثالث**
لو اكمل صلوة العصر ثم ذكر ان عليه الظهر ففي رواية زرارة يجعلها الظهر وانما هي اربع مكان اربع قال الشيخ في الخلاف
يحمل على انه قارب الفراغ منها لانه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية وهذا التأويل ضعيف لانه قال
وذكرتها بعد فراغك ولا يستعمل بعد في المقاربة بل يلزمه العمل بالخبر ان صح والا طرحت والوجه ان كان صلى العصر
في اول وقت الظهر صلى الظهر واعاد العصر وان كان في المشترك احتسبت العصر واتى بالظهر اذ لا ان الترتيب يسقط

مع النسيان لانه شرط في صحة الصلوة وكلما كان شرطا مع الذكر كان شرطا مع النسيان وما ذكره خلاف ما عليه السلف فانه
لا يسقط عن المكلف ان نسي صلوة لم يذكرها بعد المدة المتطاولة ولم يرتب في القضاء صلوته ولا يسقط احد في الاكثر قاضيا وهذا
من اعظم الحرج **الرابع** لو فاته ظهر وعصر من يومين وجهل السابق ففي سقوط الترتيب تردد وجه الوجوب انه امكن الاتيان
بالترتيب المشترط فلا يسقط ووجه السقوط عدم العلم بالسابق والترتيب يحصل وكلفه ولا يصار الى [illegible] فان لم يسقط الترتيب
صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ليحصل اليقين بالترتيب وكذا لو فاته الظهر والعصر والمغرب كل فريضة من يوم قضى الظهر
ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ليحصل الترتيب على يقين وكذا لو فاته صلوات سفر وحضر
وجهل الاول ففي الترتيب احتمالات احدها السقوط والثاني البناء على الظن والثالث الاحتياط بالترتيب بان يقضي
الرباعيات من كل يوم مرتين تماما وقصرا **الخامس** لو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة
ولا يكون العدول للفوائت لانه الغرض وهو شرط **مسألة** تقضى صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر
تماما ولو في السفر وقد اجمع العلماء على قضاء صلوة الحضر تماما حضرا وسفرا اما صلوة السفر فعندنا انه يقضى قصرا
وكذا قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد يقضي اربعا وكذا قال داود وهو احد قولي الشافعي لان القصر رخصة في السفر
وقد زال محلها ولانها وجبت عند الذكر وهو حاضر فاشبه ما لو وجبت بعد الحضر لنا صلوة وجبت قصرا في
السفر بالفوات فيقضي كما فاتت ولان فرض المسافر القصر وكما لا يؤدي تماما فكذا القضاء ومن طريق الاصحاب ما رواه
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر
اداها في الحضر مثلها وروى زرارة عن ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فليقض
اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما وجواب الشافعي انها وان كانت
رخصة لكنها عزيمة فيما نسيته فيكون قضاؤها كذلك قوله وجبت عند الذكر قلنا لكن لا ابتداء بل قضاء والقضاء
تابع للمقضي في تعيين وجوبها ابتداء وقضاء فان قيل لا يجوز اسقاط فرضها بركعتين ولا كذلك صلوة السفر
مسألة يقضي المرتد ما فاته من العبادات زمان ردته وهو مذهب [illegible] قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك لا يقضي [illegible] لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولانها عبادة تركها في حال الكفر فلا
يجب قضاؤها كالكافر الاصلي لنا عبادة وجبت بعد اعتقاد وجوبها عليه فلزمه قضاؤها ولانا نجبره على ادائها
في حال ارتداده فنجبره على قضائها حال استقامته ولان مقتضى الدليل وجوب القضاء على كل مكلف بالاداء اجتمعت
فيه شرايط الوجوب ترك العمل به في حق الكافر الاصلي فيعمل به فيما عداه وما احتجوا به مخصوص بما يلزمه من حقوق
الناس كالديون والقصاص ولا خص بذلك احتياطا وحسما لمادة التسلط فكذا ما نحن بسبيله **فرع**
لا يقضي المرتد ما فاته زمان اغمائه وجنونه وقال الشافعي يقضيه لانه ترك بسبب الارتداد فسقط اعتبار الاغماء

وقال الشيخ ان كان الاغماء بسبب كشرب المسكر والمرقد لزمه القضاء وان كان من قبل الله كالجنون والاغماء [illegible] وجها ذكره
الشيخ ان الاغماء والجنون سبب لسقوط التكليف كما في حق المسلم فيسقط القضاء في حق الكافر لاجتماعهما في المسبب وقوله
الفوات بسبب كفره قلنا حق لكن القضاء في حق الكافر يجب فيما يجب اداؤه ولا نعرف وجوب الاداء مع الجنون والاغماء **مسألة**
من فاته فريضة من يوم ولا يعلمها على التعيين صلى اثنتين وثلثا واربعا نويه قال الشيخ وقال ابو الصلاح يقضي صلوة
يوم ليحصل تعيين الفريضة الفائتة في احدها لنا ان القضاء تبع للعدد الذي اشتغلت به الذمة وهل الصلوة الواحدة
فلا يلزم ما عداه لكن لما كانت الصلوات مختلفة احتياطا في الاتيان بجملتها والتعيين في النية سقط لعدم العلم به
وروى علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي
صلى ركعتين وثلثا واربعا وما ذكره غير لازم لانه لا يكون مسقطا في كل صلوة للعدد اللازم من الاربع فاذا نوى ما في ذمته
انصرف الى الفائتة يقينا فكان اولى **مسألة** من فاته ما لا يحصيه من الفرائض والنفل من جنس الفائتة مكررا حتى
يغلب الوفاء لان الذمة مشغولة بالفائت ولا يحصل اليقين بالبراءة الا كذلك ولو كان الفائت صلوة واحدة من كل يوم
لا يعلم عددها صلى اثنين وثلثا واربعا حتى يغلب الوفاء ولو كان الفائت الخمس صلى صلوات ايام كذلك ويستحب قضاء
النوافل الموقتة وعليه اجماع الاصحاب وروى ابرهيم بن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر
ولا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان
شغله للدنيا او تشاغل عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا مضيعا لسنة رسول الله عليه السلام قلت انه لا يقدر
على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة قال مد لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين
من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد فقال مد لكل اربع ركعات قلت لا يقدر فقال مد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة
افضل ومن فاتته النوافل لمرض لم يتأكد القضاء وكان مخيرا والقضاء افضل لما رواه مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
اصلحك الله علي نوافل كثيرة فكيف اصنع قال اقضها قلت انها كثيرة قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قلت كنت
مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه **المقصد**
الثالث في الجماعة والنظر في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرايض متأكدة في الخمس ولا تجب في غير الجمعة والعيدين مع
الشرايط عندنا وبه قال اكثر العلماء وقال احمد تجب في الخمس على الكفاية وقال داود على الاعيان لقوله عليه السلام ما من ثلثة في قرية
لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأكل القاصية وما روي عنه عليه السلام انه قال
هممت ان امر بحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق
عليهم بيوتهم وقد روى هذا الحديث من طريق اهل البيت عليهم السلام عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة

في المسجد لا يوم يخطب فوضع على ابوابهم يوقد عليهم فحرق بيوتهم لنا قوله عليه السلم تفضل صلوة الجماعة صلوة الفذ
بخمس وعشرين صلوة ولان النبي عليه السلم لم ينكر على من يوخر قال صلينا في رحالنا ولانا لو وجبت فيها لما اسلم من يحكم بفسق
من صلى منفردا وما رووه لا حجة على الوجوب لانه احتمال ان الجماعة تطرد الشيطان ولان الانفراد ربما ادى الى استحواذه
وهو يوذن بالاستحباب وقوله فعليك بالجماعة يوذن بالحث دفعا للاستحواذ وكذا قوله لقد هممت ان امر بالصلوة
فاهتمامه ولم يفعل ولم يضيق دليل عدم الوجوب ولا يستحب ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر والوحل والرياح الشديدة
او خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام مع قوة الشهوة او فوات رفقة او هلاك طعام او دواء
عليل ومثل ما شاكله لكن لا ينتهي هذا الحث الى الوجوب ولا يجب لجار المسجد السعي وان سمع الاقامة السعي لقوله عليه السلم
جعلت لي الارض مسجدا اينما ادركتني الصلوة صليت وقوله عليه السلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد يراد به الاستحباب
والمبالغة في نقصان ثواب المنفرد عن الجامع مسئلة ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني وهو صلوة الاستسقاء والعيدين
مع اختلال شرائط الوجوب وهو اتفاق علمائنا وقال احمد وجماعة منهم يجوز الاجتماع في النوافل وسن في الاستسقاء والكسوف
والتراويح لنا ما رووه عن زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل
في بيوتهم وعنه عليه السلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن سنان وسماعة بن
مهران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم واسحق بن عمار عن الرضا عليه السلم قالوا لما دخل رمضان اصطف الناس خلف رسول الله
فقال ايها الناس هذه نافلة ولا تجمع لنافلة فليصل كل منكم وحده وليعمل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في
نافلة فافترق الناس مسئلة ويدرك الماموم الركعة بادراك الامام راكعا على التردد ولما ادركه
بادراك الركعة من اولها فعليه اتفاق العلماء واما بادراك الامام راكعا ففيه روايتان وهو منشأ التردد وقد سلف تحقيق
ذلك في الجمعة واقل ما تنعقد به الجماعة بامام وماموم وعليه اتفاق العلماء وقول النبي عليه السلم الاثنان فما فوقهما جماعة
ولان النبي عليه السلم ام بابن عباس مرة وبابن مسعود مرة وبحذيفة اخرى وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم سألته
اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة مسئلة ولا يصح وبين الامام والماموم حائل يمنع المشاهدة وهو قول علمائنا
واحدى الروايتين عن احمد سواء كان من حيطان المسجد وغيره وقال الشافعي يجوز اذا كان المسجد واحدا ولا يجوز لو كان
الماموم خارج المسجد وقال ابو حنيفة يجوز ولو صلى في داره اذا علم صلوة الامام وقال علم الهدى ينبغي ان يكون بين كل صفين
قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز ويحتج لذلك بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وقال الشيخ الحائط وما يجري مجراه مما يمنع مشاهدة
الصفوف يمنع صحة الصلوة والاقتداء بالامام وكذلك الشبابيك والمقاصير يمنع الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت
مخرمة لا يمنع مشاهدة الصفوف وهذا كما قلناه لنا ان مع عدم المشاهدة يتعذر الاقتداء وكل ما يمنع المشاهدة يمنع

اتصال الصفوف وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان بينهم ستر او جدار فليس ذلك بصلوة الا من كان حيال الباب
وقال هذه المقاصير لم يكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها
صلوة فروع آ الطريق ليس بحائل يمنع الائتمام وكذا النهر وقال ابو الصلاح النهر حائل وقال ابو حنيفة النهر والطريق
حائل لانهما ليسا محلا للصلوة فاشبه ما يمنع الاتصال لنا عموم الاحاديث الدالة على استحباب الجماعة فكما تناول غير هذه
الصورة كذا هذه وجواب ابي حنيفة انا لا نسلم ان النهر والطريق ليسا محلا للصلوة ولو سلمناه لم نسلم ان ذلك يمنع الاتصال
ثم يبطل ما ذكروه بالائتمام في الجنازة والعيد فقد روي ومن يرد الطريق الثاني قال الشيخ ما يمنع الاستطراق
ولا يمنع المشاهدة كالمقاصير المخرمة لا يمنع الائتمام تمسكا بعموم الامر بالائتمام وقال في الخلاف لا يصح وقال ابو حنيفة الحائل
في الكل اذا علم صلوة الامام الثالث قال الشيخ الجماعة في السفينة جائزة سواء كانا في سفينة واحدة او كان الامام في
سفينة والماموم في اخرى وسواء شد بعضها الى بعض او ارسلت وكذا لو كان الامام في سفينة والماموم على الشط اذا
لم يحل حائل الرابع قال الشيخ يجوز ان تأتم المرأة من وراء الجدار ولعله استناد الى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز ان يصلين خلفه قال نعم قلت فان بينه وبينهن حائطا او طريقا فقال
لا بأس ونويده ان المرأة عورة والجماعة عبادة مهمة في نظر الشرع فيجمع لها بين الصيانة وتحصيل الفضيلة وسوى
في ذلك الحسنا والشوها والشابة والمسنة الخامس لو كان الحائل قصيرا لا يمنع الرجل النظر الى امامه والى الصف
الذي يقدمه ويمنع لو جلس فالاقرب انه ليس بمانع من الائتمام السادس من صلى خارج المسجد موقفا من في المسجد سواء صلى
على سطح او على الارض او بين الجدر اذا شاهد الامام او الصف الذي يقدمه ولو كان الصف الذي هو امامه لا يشاهد الامام
لم تصح صلوة الصفين السابع لو كان الحائل بين الصفوف صحت صلوة من يلي الامام وبطلت صلوة من وراء الحائل
الثامن روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا ولا بأس بوقوف الامام بالمحراب
مسئلة لا يجوز التباعد عن الامام بما لم يجر العادة به لانه يمنع اتصال الصفوف وقال الشافعي لا بأس به في المسجد
الواحد وحد البعيد ما زاد على ثلثمائة ذراع واختلف اصحابه في التعليل فقال قوم ما زاد بعيد في العادة وقال اخرون اعتبر
التقدير بصلوة النبي عليه السلم في الخوف لانه صلى بطائفة وانصرف الى العدو ومرمى سهم ودعوى العادة
بعيد والعلة الاخرى قياس حال الاختيار على حال الاضطرار وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بصلوة وقال عليه السلم يكون ذلك قدر مسقط الجسد لكن اشتراط ذلك مستبعد فيكون
على الافضل مسئلة ولا يأتم من هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية وللشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهية
وبه قال ابو حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان قصد التعليم لم يكره لرواية سهل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل

على الناس فقال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي لنا ما رووه عن عمار بن ياسر صلى بالمداين على دكان
والناس منه فتقدم حذيفة وانزله ولما فرغ قال له الم تسمع قول النبي عليه السلم اذا ام الرجل القوم فلا تقومن في مقام ارفع
من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك وما رووه ان حذيفة ام وهو على دكان فانزله ابن مسعود فلما فرغ قال له الم تعلم انهم
كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ومن طريق الاصحاب ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان الامام على شبه دكان
او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر وكان ارضا مبسوطة او في موضع منه ارتفاع
فقام الامام في المرتفع الا انهم في موضع منحدر فلا باس وجواب الشافعي منع الرواية ولو سلم ان تكون علوا لا يعتقد كالمرقاة
السفلى علوا لجواز ذلك وجواز النبي عليه السلم لا يسلم الجواز في غيره ويجوز الاعلى بالاسفل ولو كان علوا عاليا وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وقال مالك اعاده اذا صلى فوق السطح بصلوة الامام في الارض لنا انه ليس فيه ما ينافي الائتمام فكان جائزا
ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان الامام على شبه الدكان او موضع ارفع من موضعهم لم
تجز صلوتهم وان كان الامام اسفل من موضع الماموم فلا باس قال لو كان رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض
جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به مسئلة تكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو
همهمة ولو لم يسمع قرأ هنا مسائل الاولى تسقط القراءة عن الماموم وعليه اتفاق العلماء وقال الشيخان لا يجوز ان
يقرأ الماموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة ولعله استناد الى رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه وفي رواية الحلبي عنه عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع قراءته والاولى ان يكون النهي على الكراهية لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اما الجهر فانصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ والتعليل بالانصات يؤذن
بالاستحباب الثانية اذا لم يسمع الجهرية ولا همهمة فالقراءة افضل وبه روايات منها رواية عبد الله بن المغيرة عن قتيبة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف من ترضى به في صلوة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ
ويدل على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي خلف من يقتدى به
يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأت الثالثة الحلبي الشيخ استحباب قراءة الحمد في الاخفاتية
والاولى ترك القراءة في الاولتين وفي الاخريين روايات احدها رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في الاخرتين
فقل للذين خلفك يقرؤن فاتحة الكتاب مسئلة تجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء لقوله عليه
انما جعل الامام ليؤتم به فلو رفع راسه قبل الامام ناسيا عاد معه ولو كان عامدا وقف حتى يلحقه الامام وبه قال
الشيخ ويدل على الاول ان النسيان معه تسقط اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن
ابي الحسن عليه السلم سألته عمن ركع مع الامام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الفضل بن يسار عن

ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد واما العمد فلو عاد ادرك تاما
وليس هناك عذر يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه
من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام قال لا وهذا غياث بتري ضعيف السند لكن يعضده ويؤيد الاعتبار الصحيح
لا يقال الرواية تدل على العود مطلقة ومع تسليمها كيف يحمل على النسيان لانا نقول النسيان عذر ويمكن متابعة الامام معه وليس
كذلك العمد لانها زيادة مقصودة فلا يسقط اعتبارها وكذا اذا كان سبقه الى ركن لا يجوز الاقتداء به لانه يكون كالمنفرد ويتبع
سجوده وركوعه فلا يسوغ له العود ولا يقف الماموم قدام الامام ويبطل به صلوة الماموم وهو قول علمائنا وابي حنيفة
والشافعي في الجديد واحمد وقال مالك يصح لانه لا يمنع الاقتداء ولان الموقف سنة لا يؤثر فواته لنا ان الذي اخترناه
فعل النبي والصحابة والتابعين فيجب اتباعه ومخالفته خروج عن الشرع ولان الماموم يحتاج الى استعلام حال الامام
بالالتفات الى ما وراه وذلك مبطل ولانه موقف ليس لاحد من الموتمين فلا يصح معه الصلوة وقول مالك يمكن الاقتداء
مع ذلك قلنا لا نمنع الامكان لكن نمنع وقوع ذلك شرعا لانه مخالف للهيئة التي كان يعتمدها الرسول عليه السلم وصحابته ثم
لا نسلم ان امكان الاقتداء موجب لوقوع الاقتداء كما هو مع الحائل مسئلة نية الائتمام شرط وعليه اتفاق العلماء
ولا يشترط نية الامامة وبه قال الشيخ ومذهب الشافعي وقال ابو حنيفة تشترط لو ام النساء وقال احمد تشترط فيهما القوم
الا انه ... لنا ما رووه عن انس كان رسول الله عليه السلم يصلي فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل اخر
فقام الى جنبي حتى كنا رهطا ولان افعال الصلوة للامام حقا ونفعه منفردا او جامعا فلا تعتبر نية الامامة وجوابا ما ذكره
انا لا نسلم ان الضمان يستلزم العلم ولو لا يكفي في ثبوت هذا الضمان نية الماموم فروع آ لو صلى بصلوة من سبقه ركعة
فرائض صح ائتمامه في الفرض والنفل وقال احمد يصح في النفل وعنه في الفرض روايتان لنا ان نية الامام ليست معتبرة كما
مثناه وما روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلم دخل في صلوته فتوضأ ابن عباس وصلى بصلوته واحرم عليه السلم منفردا ثم جاء
جابر واخر فصليا بصلوته وكانت فرضا الثاني لا بد من تعيين الامام ليتبعه متابعته فلو صلى خلف اثنين لم يصح صلوته
لتعذر المتابعة وكذا لو اقتدى بغيره وكذا لو اقتدى باحد المصلين من غير تعيين الثالث لو صلى اثنان وقال كل منهما
كنت ماموما لم تصح صلوتهما لان كلا منهما وكل الامر الى صاحبه وقد روي ذلك السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ولو قال كل
منهما كنت اماما صح وقال احمد لا يصح لانه نوى الامامة ولا ماموم لنا ان كلا منهما اتى بالصلاة بما يجب على المنفرد فلم
تلزمه الاعادة ونية الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد فلم يقدح في الصلوة وقد روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن علي عليه السلم قال ان صلوتهما تامة الرابع لو قال كل منهما لم ادر نويت الامامة او الائتمام اعادا لانه لم يحصل
الاحتياط في افعال الصلوة على اليقين مسئلة لا يشترط تساوي الفرضين فلو صلى الظهر مع من يصلي العصر صح
وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة لقوله عليه السلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولان

من يصلي الظهر الا بان يرى من يصلي الجمعة وعن احمد روايتان لنا انهما متساويان في الافعال الظاهرة فكان الائتمام جائزا
ولان ائتمام المفترض بالمتنفل جائز بما سنبينه فمع اتفاق الفريضة اولى فرع وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن
رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم والجواب عن خبرهم انه يحمل المتابعة في الامور
التي يجب متابعته فيها كالتكبير اذا كبر والركوع اذا ركع والسجود اذا سجد كما في الخبر من قوله فاذا كبر فكبروا الى اخره
دون ما لا يتابع واما الجمعة فمن حضرها وجب عليه فلا يجزيه الظهر مع وجوب الجمعة ثم ينتقض ما يحتج به من ادرك الامام
وقد رفع راسه من الاخيرة فانه يأتم بما بقي وينوي الظهر لا الجمعة فرع لو اختلفت كيفيتهما لم يصح الائتمام كصلوة العيد
والكسوف لتعذر المتابعة في الركوع مسألة يقتدي المفترض بمثله والمتنفل بمثله فيما يصح الائتمام كصلوة العيدين
والكسوف والمتنفل بالمفترض اما المفترض بالمتنفل فعندنا جائز وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة ومالك وعن احمد
روايتان لنا ما روي ان النبي عليه السلام صلى بطائفة من الصحابة في الخوف ركعتين وسلم وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين
تلك الصلوة فيكون الثانية له نفلا وعن جابر كان معاذ يصلي مع رسول الله العشاء ثم ينصرف الى بني سليم فيصلي بهم هي
له تطوع ولهم مكتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد
مع جيرتي فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي فاحب ان تأمرني بامرك لا اعدوه
فقال صل بهم مسألة يستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام وهو قول العلماء كافة الا رواية ابن المسيب ويقف الجماعة
خلفه لرواية جابر وانس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما الاخر يقوم عن يمينه
وان كانوا اكثر قاموا خلفه فرع هذا الموقف سنة فلو خالف لم يبطل الائتمام ولو كان صبي ورجل جعلهما
خلفه ولو وقفا حياله صح وقال بعض الحنابلة لا يصح كما لا يصح مصاف المراة لنا التمسك بالاصل ولانه متنفل فجاز
ان يصاف المفترض كالبالغ المتنفل ولو ام اثنين فوقفا الى جنبه اخرهما الامام وقال ابو حنيفة يتقدم الامام لنا
رواية جابر قال وقفت الى يمين النبي عليه السلام وجاء اخر فوقف عن يساره فاخذنا بيده وصيرنا خلفه والمراة تقف خلف
الامام وكذلك لو كن اكثر من واحدة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يؤم المراة فقال نعم تقف وراءه مسألة ولا تتقدم امام العراة بل تقوم
صفا وتقعد وسطهم بارزا بركبتيه ذكر ذلك الثلثة واتباعهم وبه قال اكثر اهل العلم ولعل التوسط لكون نسبتهم اليه
على السواء فيكون من يتابعه ولانهم سترة له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا
جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس مسألة يستحب ان تؤم المراة
النساء في الفرض والنفل وبه قال الشافعي وكره ابو حنيفة ومالك لانه يكره لها الاذان فيكره ما يراد له الاذان لنا وفي
رواية الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا لنا ما رووه ان النبي عليه السلام

امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث ان تؤم اهل دارها وروى جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المراة تؤم النساء قال الحلبي وحجة
مالك ضعيفة لان كراهة الاذان لكراهة رفع الصوت ثم يبطل بما ذكره بالصلوات التي لا اذان لها كالجنازة والمنذورة
والعيدين والكسوف وتقف المراة وسط النساء يدل على ذلك ما رووه عن عائشة انها كانت تقف وسطهن وعليه اتفاق
القائلين بامامة النساء ورووا عن صفوان بن سليم انه قال من السنة ان صلت نسوة ان تقف وسطهن ومن طريق الاصحاب
ما رواه بعض اصحابنا عن المراة تؤم النساء قال نعم تقف وسطهن واما الروايات عن اهل البيت بما ينافي ذلك فلا عمل عليها
ولو ام الرجال والنساء قام الرجال خلفه وتأخر النساء ولو كان رجلا واحدا كان خلفه والرجل الى جنبه ويروى ذلك عبد الله
ابن المغيرة عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اجتمع النساء والصبيان تقدم الصبيان لرواية عبد الله بن سنان
قال يتقدمون ولو كانوا عبيدا ومن صلى منفردا استحب ان يعيد صلوته اماما ومأموما الى صلوة الفرض في اي وقت
وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي بشرط ان يقام وهو في المسجد ويدخل وهم يصلون وقال بعض يعيد ان صلى وحده الا المغرب
وقال ابو حنيفة لا يعاد الفجر والعصر لانها نافلة فلا تفعل في وقت النهي ولا يعاد المغرب لان التطوع لا يكون وترا
لنا ما رووه ان النبي عليه السلام قال لبعض اصحابه اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن ابي ذر قال ان
خليلي اوصاني ان اصلي الصلوة لوقتها واذا ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولا تقل اني صليت فلا اصلي وعن يزيد بن
الاسود عن ابيه قال صليت مع رسول الله الفجر فاذا هو برجلين لم يصليا معه فقال علي بهما فقال ما منعكما ان تصليا
معنا فقالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ومن طريق
الاصحاب ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة
معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس واشتراط الشافعي لا وجه له لانه تقييد لعموم الاخبار
المطلقة وكذا قول ابي حنيفة فان النهي الذي اشار اليه عام وهذه خاصة فيقدم على العام واما خبر المغرب فاشبها اعادتها
فقد خصها خبر ابن بزيع مسألة يستحب ان يخص الصف الاول الفضلاء وعليه اتفاق العلماء روى ابن مسعود
الانصاري قال كان رسول الله عليه السلام يقول ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم
النساء وروى جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام وافضل الصفوف
اولها وافضل الصف ايمنها ما دنى من الامام ويستحب ان يسبح المأموم اذا فرغ من القراءة قبل الامام ويكون ذلك
ليحصل الفضيلة بالذكر وكراهية القيام صامتا ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اكون مع الامام
فافرغ من القراءة قبله قال امسك اية ومجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية فاركع ويحسن ان يكون ذلك
فيما يخافت فيه الامام اما ما يجهر فيه بالقراءة فان له الانصات افضل مسألة ويقوم الامام والمأمومون اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة وقال الشيخ اذا فرغ المؤذن من الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن حي

على الصلوة لنا ان ما ذكرناه اخبار عن اقامة فيجب المبادرة للتصديق ودل على ذلك ايضا رواية حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام القوم على ارجلهم وقول ابي حنيفة ضعيف لان الدعا للصلوة ليس امرا بالقيام
اليها ويكره ان يقف منفردا عن الصف الا مع الحاجة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يعيد صلوته وكذا الوقوف على يسار
الامام والحسن بن صالح يبطلهما لنا ما روي ان النبي عليه السلام صلى بهم فانصرف ورجل وراء الصف فقال له النبي عليه السلام استقبل صلوتك
فلا صلوة للفرد خلف الصف لنا ان ابا بكرة ركع خلف الصف واخبر النبي عليه السلام فلم يامره بالاعادة وما تضمنه خبرهم من الامر
بالاعادة محمول على الاستحباب جمعا بين الروايتين ولا يكره ان يجمع بالناس الصلوة الواحدة سواء كان امام الحي وغيره وقال
الشافعي وابو حنيفة ومالك يكره اذا كان له امام راتب لئلا يتوانوا عليه وقال احمد يكره في مسجد الحرام ومسجد النبي خاصة لنا
قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة وهو على الاطلاق وروى الخدري قال جاء رجل وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه فلما صليا قال هذان جماعة ومن طريق الخاصة
اخبارنا متبع الامام الثاني من الاذان اذا كانت الصفوف ... وروى بعض الاصحاب ... عن علي عليه السلام قال دخل
رجلان المسجد وقد صلى بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقد اجاز ذلك الشيخ ...
ضعيفتان **الطرف الثاني** والامام يعتبر فيه العقل وعليه علماؤنا واهل العلم لان المجنون لا صلوة له ولو كان الجنون
يعرض له ادوارا صح في الوقت الذي يعلم افاقته لحصول شرائط الامامة فيه ولا يؤمن عروضه في الامام ...
الاول من خرج من الاسلام لم تصح امامته ولو كان ... باجماع اهل الاسلام ولقوله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا ولانه لا يؤتمن ... **فرع** لو صلى خلف من يظهر الاسلام فبان كافرا
فهل الاعادة قولان احدهما يعيد وهو اختيار علم الهدى في احد قوليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والثاني لا يعيد
وهو اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي لنا انها صلوة مأمور بها شرعا فيكون مجزية ولان الاطلاع على البواطن متعذر
فيكتفي بصلاح الظاهر ونحن نحكم على هذا التقدير ودل على ذلك ايضا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوم خرجوا من خراسان وبعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وهل
يحكم باسلامه بمجرد الصلوة قال الشيخ لا سواء صلى في جماعة او منفردا ما لم يتلفظ بالشهادتين وقال الشافعي يحكم عليه
بالاسلام لكن لا يلزمه حكمه ... لو انكر الاسلام لم يحكم بردته سواء صلى جماعة او منفردا وقال ابو حنيفة يحكم باسلامه ان
صلى في جماعة ... الاسلام وقال محمد يحكم باسلامه اذا صلى جامعا او منفردا في المسجد ولا يحكم لو
صلى منفردا في بيته لنا ان الصلوة ليست هي الاسلام وان كانت شعارا كغيرها من العبادات ...
... الاسلام وما رواه ابن عباس ان النبي عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وهو دليل على انحصار الاسلام في الشهادة واشتراط الشهادة للنبي ... الاسلام **النوع الثاني**

مخالفا لاهل الحق لا يؤتم به وان اطلق عليه اسم الاسلام وهو اجماع علمائنا وقال الشافعي اكره امامة المظهر للبدع وبه قال
ابو حنيفة وقال مالك لا يؤتم بمبتدع لنا انه مبتدع فاجر ظالم فلا يؤتم به لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقول النبي عليه السلام
لا يؤمن فاجر مؤمنا ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه فضيل بن يسار عن ابي جعفر الباقر وابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
قال عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به وقال البرقي كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك
وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه وعن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ
من عدوه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه الا ان تتقيه **مسئلة** ظهور العدالة شرط في الامام وبه قال
مالك واحمد في احدى الروايتين الا في الجمع والاعياد ثم تردد في الاعادة فيهما وقال الشافعي وابو حنيفة بجوازها لقوله عليه السلام
لا تكفروا احدا من اهل ملتكم بالكبائر الصلوة خلف كل امام والجهاد مع كل امير والصلوة على كل ميت لنا قوله عليه السلام
لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف سوطه او سيفه ولان الامامة ركون والفاسق ظالم
لا يركن اليه لعدم الثقة باحتياطه للصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وروى الحسن بن راشد
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من لا تثق بدينه وامانته وما رواه سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل
يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا والخبر الذي احتجوا به نادر وهو مخصوص بعموم القرآن ومعارض
بالاحاديث التي رويناها وما وافق القرآن من الاحاديث اولى مما نافاه مع ان ذلك الحديث متروك الظاهر فان من
البغاة ... ولا يجاهد معه والميت منهم لا يصلى عليه على الصحيح من الاقوال فالصلوة خلف ... اصحاب الشافعي
فرع لو ائتم بمن ظاهره العدالة فبان فاسقا فيه قولان قال علم الهدى يعيد وقال الشيخ لا يعيد وهو الاصح لانها
صلوة مشروعة في ظاهر الحكم فيكون مجزية ولو صلى خلف جنب او محدث وهو يعلم اعاد ولو كان جاهلا فاعلم الامام
قال علم الهدى في المصباح لزم الامام الاعادة ... القوم وقد روي انهم ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة ولو صلى بهم
بعض الصلوة ثم علم احدث اتم القوم في رواية جميل وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلوتهم هذه حكاية ...
انه لا اعادة عليهم في شيء من الصور المذكورة خلافا لابي حنيفة لما ذكرناه اولا ودل على ذلك روايات منها رواية حمزة بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر ولا يعلم حتى تنقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر
ومثله روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سالته عن الجماعة قوم يصلي بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها
فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما روي ان عليا عليه السلام
صلى بالناس على غير طهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب قال الشيخ

هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث على ان فيه ما يبطله مسألة قال علماؤنا طهارة المولد شرط في الامام ونعني به
من لم يتحقق ولادته من زنا وقال الشافعي يكره وكره مالك الحاده اماما ولم يكرهه الباقون لقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم ولما روي
عن عائشة انها قالت ليس عليه من وزر ابويه شيء لنا ان الامامة منصب فضيلة فلا يتوصل اليها الناقص ولقوله عليه السلام ولد الزنا
شر الثلثة لا يقال المراد شر الثلثة نسبا لانا نقول هذا المضمر لا دلالة للظاهر عليه ان شره اعظم من شر ابويه ومن طريق
اهل البيت ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس ولان شهادته غير مقبولة فامامته
غير جائزة لعدم الفارق وقول عائشة ليس عليه من وزر ابويه شيء لا ينافي ما قلناه لانا لا نقول انه عليه اثر الزنا ولكن
الابوان شرار باعتبار الزنا وهو شر باعتبار ولادته عن الزنا وقوله يؤمكم اقرأكم عام فيصرف الى من يصح منه الامامة وفي
اشتراط البلوغ روايتان احدهما لا يشترط وبه قال الشيخ وعلم الهدى في المصباح وهو قول الشافعي لما روي عن عمرو بن
سلمة ان النبي عليه السلام قال لقومه يؤمكم اقرأكم فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين ومن طريق الاصحاب رواية طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم والثانية يشترط وبه قال الشيخ في الخلاف وابو حنيفة
واحمد ومالك لان الاسلام والعدالة شرط في الامام ولما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم قال الشيخ في التهذيب يحمل خبر طلحة على من بلغ ولم يحتلم وانبت ... لتوارد الروايتين على ضعف واحد
مع تنافي الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة ولانه للناظر في الفتوى بين الاصحاب وهو نوع من الرجحان
مسألة قال اصحابنا لا يؤم القاعد القائم وبه قال مالك في احدى الروايتين ومحمد بن الحسن وقال احمد يجوز
بشرطين ان يكون امام الحي وان يكون علته مما يرجى زوالها وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز مطلقا لان النبي عليه السلام صلى قاعدا
والناس قيام وقال احمد يلزم المؤتم بامام الحي ان يصلي قاعدا لما روي عن عائشة ان رسول الله عليه السلام صلى وهو شاك في بيته
قاعدا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا لنا ما رواه الدارقطني عن النبي عليه السلام قال لا يؤمن احد بعدي جالسا ولان القيام ركن لا يجوز الاخلال به مع التمكن
منه فاذا عجز الامام عنه لم يجز متابعته فيه لتحقق العذر بحقه دون المأموم ولان الجماعة سنة فلا يترك لها الفرض وخبر الشافعي
محمول على الاختصاص بالنبي لانه لا يوجد مثله غيره ومن طريق اهل البيت ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال
لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء مسألة ولا يؤم الامي القاري ونريد بالامي هنا من لا يحسن قراءة
الحمد او لا يحسن القراءة وهذا قال علماؤنا ومالك والشافعي في الجديد وله قول اخر بالجواز لانه عجز عن ركن فكان كالعاجز عن القيام
وقال ابو حنيفة تفسد صلوة الامام والمؤتم لان الامام يحمل القراءة عن المأموم فاذا عجز فسدت صلوته لنا ان القراءة واجبة
مع القدرة فلو ائتم اخل بالواجب ولان الامام يحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل وما احتج به ابو حنيفة يبطل بامامة
صاحب الفالج صحيحا وبجواز ان يؤم الامي مثله لاستوائهما في الافعال فروع آ اذا ام الامي قاريا واميا اعاد القاري

خاصة ولو ام قاريا واحدا بطلت صلوة المؤتم وقال احمد تبطل صلوتهما لان الامام نوى الامامة وقد صار فذا وما احتج به احمد
ضعيف لان نية الامامة لا تخرج عن الاتيان بصلوة المنفرد الثاني لو ائتم القاري بمن لا يعلم حاله في الاخفاتية صحت صلوته
لان الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامامة فيكون مأمورا بها في الظاهر وكذا في الجهرية لو خفيت عنه القراءة الثالث
لو ام الاخرس مثله جاز وفيه احتمال لانه ترك ركنا لا يرجى زواله وهو القراءة فلم يصح كالعاجز عن الركوع والسجود لنا انهما تساويا
في الافعال والاركان كالامي بمثله وهل يؤم اميا فيه اشكال لانه يقدر على النطق بالتكبير والاخرس عاجز فالاقرب الجواز لان
التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء مسألة لا يؤم مؤوف اللسان صحيحا ويؤم مثله اذا تساويا في النطق اما الاول
فلان الصحيح لزمه القراءة لتمكنه ومع عجز الامام لا يصح التحمل واما الثاني فلانهما تساويا في الافعال فصحت الامامة كالعاريين و
الالثغ والارت لا يؤم صحيحا لانه يخل بما يجب على الصحيح النطق به والامام عاجز عن تحمله وقال الشيخ يكره امامة ...
ولو ام مثله جاز اما ... والفافاء فالائتمام بهما جائز لانه يكرر الحرف ولا يسقطه وكذا الارت وهو الذي يعجم حبسه في
النطق مسألة ولا يؤم امرأة رجلا ولا خنثى لاحتمال كونه رجلا وعليه اتفاق العلماء ولقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله
ولان المرأة مأمورة بالخفر والاستتار والامام بالظهور والاشتهار ولم يرخص لاحتمال المذكورات لا يؤم الخنثى رجلا مسألة
صاحب المنزل والامارة والمسجد اولى من غيره اذا استكمل الشرائط وعليه اتفاق العلماء لما روي عن النبي عليه السلام لا يؤم الرجل
في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال عليه السلام من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وروي ان حذيفة
وابن مسعود دخلا الى ابي سعيد مولى ابي اسيد وهو في بيته فتقدم ابو ذر فقالوا وراءك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك هو قالوا نعم
وقدموا ابا سعيد ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن رباب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله
ولان ذلك يورث وحشة مسألة واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأمومون اذا كانوا مستجمعين للامامة لقوله
عليه السلام لا يقبل الله صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون فان اختلفوا قدم الاقرأ لكتاب الله تعالى وهو قول اكثر فقهائنا
وبه قال احمد والشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة يقدم الافقه لان الفقه يحتاج في الصلوة كلها والقراءة في بعضها فكان ما يحتاج
اليه في الصلوة كلها اولى ولان ما يعرض للفقيه ... الصلوة من القارئ لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم لكتاب الله تعالى وقال
يؤمكم اكثركم قرانا ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله عليه السلام قال يتقدم القوم اقرأهم للقران
ولو قيل انما قدم القاري لان الصحابة كان اعرفهم بالسنة اقرأهم للقران قلنا اللفظ جار على اطلاقه ولان ما ذكروه لو كان مرادا
لما نقلهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنة فان تساويا في القراءة قال الشيخان يقدم الاعلم بالسنة وقال علم الهدى يقدم الاسن ثم الاعلم
بالسنة لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال ليؤمكما اكبركما ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه قال يؤم القوم اقرأهم فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم
بالسنة لنا ان العلم بالسنة اهم من السن لاحتياج فيه الى تدبير الصلوة وكذلك السن وخبر ابن الحويرث لا حجة فيه لانه

حكم وابن عقيل عليه السلام على فيها التساوي الا في السن وخبر ابي عبيدة فهو على الجواز ونحن نقدمه وانما نقدم الاولى فان تساووا
في الفقه فاقدمهم هجرة لانها اشرف من علو السن وقد كان النبي عليه السلام يفضل بالسبق فان تساووا في الهجرة فالاسن وهل يرجح
بالاصبح قال الشيخان نعم وبه قال المرتضى رواه ولا ارى لهذا اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال مسئلة لو احدث
الامام قدم من ياخذ بهم وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم لا يجوز لنا ان صلوة المأموم لا تبطل ببطلان صلوة الامام
فاذا قدم من يصلح للامامة كان كما لو اتمها ولاستمساك المأموم من اقامة الجماعة والعمل بالسنة وروى الاصحاب عن علي عليه السلام
من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما ويكره ان يستناب المسبوق لانه يحتاج ان يستخلف ثانيا ويدل على
ذلك رواية معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة ولو
قدم من سبق جاز ان يستنيب ثانيا وقد رواه طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام وعمر بن حفص عن ابي عبد الله ولو مات الامام قدم المأمومون
من يتم بهم ويدل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما بركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون
بالركعة ويغتسل من مسه مسئلة يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا
يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر لان المسافر يتم صلوته مع المقيم لنا ان كل واحد منهما يفارق امامه على ما اخبره والمفارقة
مكروهة لهذا الجواز ويدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان
ابتلي من يؤم بهم ويوجب التعجيل الذي ذكرناه يزول الكراهية لو تساوى فرضاهما كالتمام في المغرب والغداة ويكره ان
يؤم المتيمم المتطهرين وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومنع محمد بن الحسن الشيباني لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا يؤم المتيمم المتوضين
لنا ما روي عن عمرو بن العاص صلى باصحابه وهو متيمم وعرف النبي ذلك فلم ينكره ولان المتيمم متطهر طهارة شرعية فجاز الائتمام
به وفي ائتمام المرأة الطاهر بالمستحاضة والصحيح بالمسلوس تردد اقربه الجواز لان طهارة كل واحد منهما طهارة شرعية فجاز
الائتمام بها وفي امامة المجذوم والابرص قولان احدهما المنع وهو اختيار علم الهدى في المصباح والشيخ والثاني الكراهية وهو
اختيار المفيد وهو الوجه لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وقول الصادق عليه السلام يؤم القوم اقرأهم وما رواه عبد الله
ابن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي بهما المؤمن قال نعم وهل كتب
البلاء الا على المؤمن قال الشيخ في التهذيب يحمل على الظاهر ويمكن ان يكون محمولا على حال الضرورة والاولى
تخصيص كل واحد من الحديثين وحمل ظاهرها على الكراهية توفيقا بين الروايات مسئلة يكره
امامة المحدود بعد توبته لان مع التوبة يزول فسقه لكن لا يزول نقص منزلته والامامة منصب فضيلة وعلى هذا يحمل كلام
المطلق المنع من الاصحاب كعلم الهدى والشيخ وابي الصلاح لان الاطلاق لو جاز المنع لما بالفسق وهو
في الاحتياط مع التكرار والجلد فليس العلة باعتبارها ما لم يحكم لها الفسق لا لاهمال
بالعلة قال احتج بما رواه ابو البختري عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال

الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ضيع ذلك خوفا
على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية مجهولون الحال والثاني ان يحمل الخبر ونقول
بموجبه فانه نص ما يدل على اهمال الاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع متعلقا على العلة فان ادعى مدع الاجماع فذلك
لم يزد من يعلم ما ادعاه وقال الشيخ لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين وكذا قال علم الهدى وبه قال مالك لقوله تعالى الاعراب
اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والذي نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام
ولا وصفها كما ذكروه وان كان وصل اليه ما عاده ويدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لعموم
يؤمكم اقرأكم وقول الصادق عليه السلام لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا سلطانه ووجهه ما لك تتحرج على هذا التأويل
قال علماؤنا ولا بأس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده وكرهه الآخرون لنا قوله عليه السلام وما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه الطرف الثالث في الاحكام اذا دخل المسجد
وقد ركع الامام وخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق قبل رفع رأس الامام وكرهه الشافعي وابو حنيفة
ومالك لما روي ان ابا بكرة فعل ذلك فقال له النبي عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد وجواب خبرهم انه يحتمل ان يكون النهي
عن تأخره عن الصلوة فكانه يقول لا تعد الى التأخر لنا ان الدخول في الصلوة يحصل فضيلة الجماعة والمشي في الركوع الى
الصف غير مبطل فلا يكره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف
ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم قال الاصحاب ويستحب للامام اذا احس
بداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحق به وقال الباقون بالكراهية لنا انه يحصل فضيلة الجماعة لان للامام بكل من صلى
خلفه حسنة ويدل على ذلك ايضا ما رواه جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا جابر انتظر مثلي ركوعك فرع لو ركع ومشى
فسجد الامام قبل اللحاقة سجد على حاله وقام فاذا ركع الامام ثانيا ركع ومشى في ركوعه وكرهه الشافعي وابو حنيفة ومالك
وقال احمد يبطل صلوته وقد بينا ان ذلك مستحب وروي ما ذكرناه انه ذلك مستحب وروى ما ذكرناه عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت ان تركع قبل ان تصل اليه فكبر واركع فان رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام
فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف فرع واذا كان الامام في محراب داخل في
الحائط فانه يكره للامام ولا تصح صلوة من الى جانبيه اذا منعهم الحائط من مشاهدته وتصح صلوة من يحاذيه ومن خلفهم
من الصفوف مسئلة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات تحصيلا للفضيلة فضيلة
الجماعة ولو كانت في فريضة نقلها الى النفل واتمها استحبابا ليجمع بين كمال النافلة وفضيلة الجمع ولو كان
امام الاصل قال الشيخ قطعها واستأنف الصلوة معه لما له من المرتبة الموجبة للاهتمام بمتابعته وعندي فيه تردد
ولو كان ممن لا يقتدى به استمر لانه ليس بمؤتم في الحقيقة ويؤيد ذلك ما رواه سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي

فخرج الامام وقد صلى ركعة من فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام
في صلوته وشبهه روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة
اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتم صلوته معه على
ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله **فرع** اذا صلى خلف من لا
يصلح للامامة متخوفا لم يعتد به وقد روي عن احمد يعيد لانه نوى الا يعتد بها ولنا انه اتى بالافعال الواجبة على التمام
فكانت مجزية اما كونه نوى ان لا يعتد بها فحق لا يشكل على هذا التقدير **مسألة** ما ادركه المأموم يكون اول صلوته
فاذا سلم الامام اتم المأموم ما بقي وهو مذهب علمائنا كافة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اخر صلوة الامام اخر
صلوة المأموم اذا كان مسبوقا لقوله عليه السلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولنا ان صلوة المأموم لا تبنى على
الامام بما بيناه من جواز اختلاف الفرضين فلو كانت صلوة المأموم على هيئة صلوة الامام لتعين هيئة صلوة المأموم
فيكون كما لو صلاها منفردا ولانها مفتتحة بالتكبير فكانت اولا كالمنفرد وقد روى علماؤنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة جعل ما ادركه اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرأ فيما ادرك مع الامام
مع نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرأ فيهما في الاوليين وعن عبد الرحمن بن الحجاج قلت الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف
يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له ثانية فليلبث قليلا قدر ما يتشهد
ثم يلحق بالامام وسألته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخريين قال اقرأ فيهما فانهما لك اولتان ولا تجعل اول
صلوتك اخرها وعن علي عليه السلم قال يجعل ما ادرك مع الامام من الصلوة اولها ولان الاتفاق على انه مع ادراك ركعة
من المغرب يجب الجلوس عقيب الثانية للتشهد والجواب عن خبرهم انه يحتمل ما فاتكم من الصلوة لا ان يجعلها اخرها وهو اقوى
فان القضاء لاستعماله بمعنى الاطلاق لا ما اتى به بعد خروج وقته مع انه معارض بما روي عن النبي عليه السلم انه قال وما
فاتكم فاتموا **مسألة** من ادرك الامام بعد رفعه من الركوع استحب ان يكبر ويسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما
وان لم يصبر حتى يقوم الامام ويستفتح معه كان جائزا اما انه لا يعتد بالسجدتين فلان زيادتهما مبطل للصلوة لولا
ما استلفناه ويدل على ذلك ما رواه معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت
وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها اما لو ادركه بعد السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس معه في تشهده ويتشهد
ان شاء او يصمت فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة ان كان نوى الافتتاح وبه قال علم الهدى والشيخ
فاما انه جائز فعن ابي عبد الله عليه السلم عن ادرك الامام جالسا بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى
يقوم فهي محمولة على الجواز لا تنافيه وهو محل كثير لانا نقول هو من افعال الصلوة ليحصل فضيلة الاجتماع فجرى مجرى بعض

اعادها على ان عمار روى عن ابي عبد الله عليه السلم ايضا كما قلناه وفي الكافي اجمع **مسألة** يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر
ونية الانفراد وبه قال الشيخ والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز وتبطل الصلوة لنا ان نية الائتمام ليس بواجب في الابتداء
لا يجب بالشروع فجاز ان ينفرد ثم لا تبطل الصلوة لانه اتى بها على الوجه المشروع وكذا لو كان ناويا للائتمام وليس
له عذر ويدل على ذلك ما رواه ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك
باس وقد روي عن الرضا عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء او مرض
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام **مسألة** تقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان ثم النساء ولو جاء
رجال تأخرن وجوبا اذا لم يكن موقف امامهن وهو اتفاق لقوله عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن الله ولما روى عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم النساء قال نعم وسأل اذا كان معهن صبيان قال يقدمونهن ولو كانوا
عبيدا **خاتمة** تبنى المساجد جما لا شرفة لها رواه طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه رأى مسجدا
قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما وروى الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها
قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ويكره الميضاة على ابواب المساجد
لما رواه عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم
وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ويستحب ان تكون المنارة مع حائطها لما رواه السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ويستحب للداخل
ان يقدم يمينه والخارج يساره لان اليمين اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف ويعكس في الخروج ويتعاهد نعله
استظهارا للطهارة ولما روي عن جعفر عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم
ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ولقوله عليه السلم جنبوا مساجدكم النجاسة ويدعو داخلا وخارجا لان المساجد مظنة
الاجابة وروي عن جعفر عليه السلم قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واحمد الله وصل
على النبي وادع اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وصلوة ملائكته على
محمد وال محمد السلم ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وعن عبد الله
ابن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي
ابواب فضلك ويستحب كنسها والاسراج فيها لما روي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه من كنس المسجد
يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج من ترابه ما يذر في العين غفر الله له ولما رواه انس قال قال رسول الله عليه السلم من اسرج في
مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج ولانه قد
يستغني من يصلي فيه من الاستعانة بالضوء ولانه ترغيب الى التردد اليه فهو من الخيرات عليه ويجوز هدم ما استهدم

لا يعاد تعليم بجلوس على من يحفظه ويستعمل السنة في غيره او تعوذ بها دائما وفضل عن الحاجة لانها تشترك فيه وكونها موضعا للعبادة

زيادات هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وعن ابي عبد الله عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي عليه السلام من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن العيص بن القاسم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد قال نعم وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام نهى النبي عليه السلام عن رطانة الاعاجم في المساجد وعنه عليه السلام قال من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ويحرم زخرفتها ونقشها لان ذلك لم يعمل في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون احداثه بدعة ولما روى عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع ولا يجوز ان يؤخذ منها شيء في طريق او ملك لانه موضع اختص للعبادة ولا يصرف الى غيره ويجب ان يعاد لو انهدم ويحرم ادخال النجاسة اليها لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة ويحرم غسل النجاسة فيها لان ذلك يعود اليها بالتنجيس ولما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ويكره اخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج لما روي في ذلك رواية وهب عن جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ويكره تعليتها لانه اتباع لسنة النبي عليه السلام وقد روي انه كان قامة ويكره ان يكون محاريبها داخلة في الحائط لما روى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يكره المحاريب اذا رآها في المسجد ويقول انها مذابح اليهود ويجتنب البيع والشرا لما روي عن ابي ابرهيم عن النبي عليه السلام قال جنبوا مساجدكم بيعكم وشراءكم ولا تمكن المجانين والصبيان منها لقوله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ويكره انفاذ الاحكام فيها لانه يستتبع مشاجرة الخصوم والتنازع بالكذب ويكره تعريف الضوال فيها لانه موضع العبادة فيكره ما عداها وكذا اقامة الحدود لما تعرض من حدوث نجاسة فيه ويكره انشاد الشعر لما روي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ويكره النوم فيها لمن لا يؤمن منه من حصول نجاسة وقد يؤيده ما رواه الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس به في المسجدين وهو يدل على الكراهية في غيرهما وعن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس ويكره عمل الصنائع فيها وقد رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل وقال انما بني لغير ذلك ويكره دخولها وفي فمه رائحة الثوم والبصل لانه يؤذي المجاور وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عن آبائه

عليه السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد ويكشف العورة لان ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل الوقار وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة والبصاق فيه فان فعله ستره بالتراب استحبابا لما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه وعن عبد الله ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء الا ابرأته وعن جعفر عن ابيه انه قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وهذا النهي على الكراهية لما رواه عبد الله بن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وشماله وخلفه وعلى الحصا ولا يغطيه

الفصل الرابع في صلوة الخوف وهي غير مختصة بالنبي عليه السلام بل حكمها مستمر وهو قول العلماء عدا ابي يوسف فانه قال مختصة بالنبي عليه السلام لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة ولنا ان عليا عليه السلام صلاها في حرب صفين وحذيفة بن اليمان بطبرستان في امارة سعيد بن العاص وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام جوازها من طرق وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت صلوة الخوف المغرب فرقهم فرقتين

مسألة وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى وهو قول اكثر الاصحاب وقول ابن عباس وطاوس والحسن لكن قالوا فرض المأموم ركعة واحدة وقال بعض الاصحاب لا تقصر الا سفرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ تقصر سفرا وحضرا اذا صليت جماعة واذا [illegible] السفر صلى المنفرد تماما لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ثم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهو تصريح بالاقتصار على ركعتين من غير تفصيل فيحمل على الاطلاق وايضا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ولا جائز ان يريد بالضرب سفر الضرب والقصر والا لكان اشتراط الخوف لغوا ولانه تكرر من النبي عليه السلام فعلها ولم ينقل عنه الاتمام وما قاله الشيخ ضعيف لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة

مسألة واذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن ان يفترقوا فرقتين وتقاوم كل واحدة العدو جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وقال احمد لا يشترط كون العدو في خلاف القبلة لانه قد يكون في القبلة على وجه لا يمكن ان يصلي بهم صلوة عسفان لاستتارهم والخوف من كمين فالمنع من هذه يفضي الى تفويتها لنا ان النبي عليه السلام فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته وعلى تقدير ما ذكره يمكن العدول الى الانفراد اذ ليس الصلوة محصورة في هذه الصلوة وصلوة عسفان ويشترط كون المسلمين بحيث يمكن قسمتهم فرقتين لتقع الصلوة على الوجه الذي اوقعها النبي عليه السلام ولو احتاج الى تفريقهم ثلاثا واربعا قال في المبسوط لا لانها مقصورة وتصلي بفرقتين ركعتين

ثم يعيدها بالباقين فيكون له نفلا ولهم فرضا وهل يشترط كون كل فرقة ثلاثة فصاعدا قال الشافعي نعم لقوله تعالى
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وهو كناية لا تقع بالحقيقة على اقل من ثلثة ويمكن ان لا يكون شرطا لان ما دون الثلثة
فرقة ويصح الكناية عنها بالجماعة للاحتمال ثم الكناية لانه راجعة الى من يصلي مع النبي عليه السلام فلا يكون ذلك
شرطا كما لا يشترط عدد من يصلي من الحضور لو اجتمعوا جميعا في الصلوة واما كيفيتها فقال الشيخ يصلي بالاولى
ركعة ويقوم في الثانية مطيلا قراءته حتى يتم من خلفه ثم يأتي الاخرى فيركع بها ثم يسجد ويجلس فيتشهد مطيلا
حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهو مذهب الاصحاب وبه قال احمد وقال الشافعي كما قلناه لكن في احد قوليه يقف
في الثانية مطيلا من غير قراءة وليس بجيد لان القيام من غير قراءة مع امكانها لا وجه له اذ ليس هنا عذر يسقط معه
القراءة وقال مالك كما قلناه غير انه يقول اذا سلم الامام فصلوا ما فاتهم كالمسبوق في الجماعة لنا قوله تعالى ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وظاهر مصاحبة صلوتهم كل الصلوة ولا يتحقق ذلك الا مع قعوده بالصحبة حتى
يتموا وحديث سهل بن ابي حثمة كذا ان النبي عليه السلام قعد حتى صلوا الذين من خلفه ركعة ثم سلم وقال ابو حنيفة
يصلي بطائفة ركعة ثم ينصرف الى العدو وهم في صلوتهم وياتي التي لم تصل فيصلي بهم الامام ركعة ويسلم الامام
ويرجع هذه الى العدو وهم في الصلوة ثم تأتي الاولى فيصلي ركعة منفردة ولا تقرأ لانها مؤتمة ثم تنصرف الى العدو
وتأتي الاخرى فيصلي في موضع الصلوة ركعة ثانية منفردة وتقرأ فيها لانها فارقت الامام بعد قراءته وهي كالمسبوق
واحتج بما رواه ابن مسعود ان النبي عليه السلام صلى كذلك لنا ما رووه عن صالح بن خوات عمن شهد النبي عليه السلام يوم
ذات الرقاع صلى بطائفة ركعة وثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا الى العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم الثانية
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ومثله روى اسمعيل عن رسول الله عليه السلام وعن سهل بن ابي حثمة ومن طريق
اهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه و
طائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ويقوم ويقومون فيصلون بهم ركعة اخرى ثم يسلم بعضهم على بعض وينصرفون
الى مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم و
ينصرفون بتسليمه   هل يجوز التخيير في القولين قال احمد وابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي نعم لاختلاف
النقل والوجه لا لانها عبادة سلفا وقد بين صاحب الشرع كيفيتها فيقتصر على ما صح فعله ولم يثبت غيره   قال في
المبسوط سهوات سوى الطائفة الاولى [illegible] عند القيام الى الثانية فاذا فعلت ذلك وسهت بعدها لزمها الامام
لحقها حكم سهوها   قال ايضا اذا سهى الامام في الركعة الاولى ما يوجب سجدتي السهو مع الطائفة الاولى
فاذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلوتها كان عليها ان تسجد سجدتي السهو لسهو الامام وفيما ذكره الشيخ اشكال
لانا لا نقول بلزوم المأموم سهو الامام وما ذكره الفقهاء من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به لا يثبت ولي

موضع النزاع وقال لو سهى في الركعة الاولى لم يتعد بذلك السهو وهذا حسن   لا يجب على الطائفة الثانية
متابعة الامام فيما سهى فيه في الاولى قال الشيخ وان تبعته كان احوط ولو سهى في الركعة التي يصلي بهم سجدوا اذا سجد للسهو
ويسجدوا ان [illegible] كما في الاول وما ينفرد به المأمومون من السهو يختصون بسجوده ولا يجب على الامام متابعتهم فيه
يجوز هذه الصلوة حضرا وسفرا وعند حصول السبب وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز لكن يقصر ويسع لنا
قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية وهي دالة على الاطلاق   لو فرقهم اربعا وصلى بكل طائفة
ركعة قال الشيخ في الخلاف تبطل صلوة الجميع لانه لم يشرع كذلك وقال ابو حنيفة تصح صلوة الامام دون المأمومين
لانه لم يخل بشيء من واجبات الصلوة وللشافعي قولان احدهما تصح الجميع والثاني تبطل صلوة الامام دون الاولى و
الثانية وفيما ذكره اشكال وكان الاقرب صحة الجميع ان نوى المأمومون الانفراد عن مفارقة الامام
وللاصحاب في المغرب روايتان احدهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى
يتموا ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الاولى حتى يصلوا ثم يسلم عليهم وهو احد قولي الشافعي والاخرى
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرقهم فرقتين فيصلي بالاولى ركعتين ثم يجلس بهم ويشير اليهم فيصلي كل واحد منهم
ركعة ثم يسلم ويقوموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة
ثم يسلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة يشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام
ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة والاخرى وحدانا فصار للاولى تكبيرة الاحرام والافتتاح وللآخرين التسليم
قال الشيخ وقد روى هذا الحديث ايضا فضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانسان مخير في الحربين بايهما
عمل فقد اجزاه وما ذكره حسن   وفي اخذ السلاح تردد اشبهه الوجوب لم يعد احد واجبات الصلوة وبه قال
الشيخ وداود واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد مستحب وهو احد قولي الشافعي لنا قوله تعالى وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم والامر المطلق للوجوب والتردد انما هو لاحتمال ان يكون الامر استظهارا في الحفظ   لو قلنا
بالوجوب لم تبطل الصلوة بالاخلال لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها فلم يكن مؤثرا   اذا انتهى الحال
الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان قائما او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مؤميا ويستقبل القبلة
ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولا يضعه الحرب ولا الكر والفر وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يصلي مع المسايفة
ولا مع المشي لان النبي عليه السلام اخر الصلوة يوم الخندق وقال الشافعي لو صلى مع الضرب والطعن والمشي او فعل ما يطول
بطلت لان ذلك مبطل في غير الخوف فيكون مبطلا فيه ويعيدها لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وروي
عن ابن عمر قال ان كان خوف اشد من ذلك فصلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وروي
مثل ذلك عن النبي عليه السلام وقول الشافعي لا يبطل باستدبار القبلة والصلوة راكبا ولا ماشيا فانه يبطل حال الاختيار لا حال

الخوف ولانه اخر الصلوة لو بحر عنه وان ترك المحارب غرضه بعينه للهلكة ظاهر جواز فعلها وقوله يبطل حال الاختيار
فيكون كذلك مع الخوف غير لازم لانا نطلب موجب الجمع ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال صلوة الزحف ايماء براسك والمطاردة يصلي كل انسان على حياله ولو لم يتمكن من الايماء حال المسايفة
اقتصر على تكبيرتين عن المسايفة وقال الشيخ في المبسوط يقول في كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزيه
عن الركوع والسجود لنا ما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم وزرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وعن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء وعن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب
فان لها ثلاثا وهذه وان كانت مرسلة الا انها مطابقة للعمل والاخبار الصحيحة كل اسباب الخوف يجب
معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع
او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا وخوف اللص مساو لخوف العدو فيحمل على ما عداه من المخوفات ومن طريق الاصحاب ما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من لص او عدو او سبع كيف يصنع قال يكبر ويومي
براسه وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قلت ارأيت
ان لم يكن المواقف على وضوء ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او من عرف دابته فان فيهما غبارا ويصلي ويجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته ويستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وعن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
لو صلى ركعة صلوة الخوف ثم امن اتم صلوة امن ولو استانف وكذا لو صلى امنا ثم خاف اتم صلوة خائف
ولا فرق بين ان يكون راكبا فنزل او نازلا فركب وفرق الشافعي لان الركوب فعل كثير وليس كذلك النزول وليس بحجة
لانه فعل ما تدعو ضرورته اليه فصار كجزء من الصلوة لو كان حائل فخافوا ان صلوا صلوة الخوف على حيالهم
لو رأوا العدو فصلوا صلوة الخوف ثم بان الحائل او توهموا العدو فصلوا ثم بان الغلط لم يعيدوا في الحالين
لانها صلوة مشروعة مامور بها فيكون مجزية يجوز ان يصلي الجمعة عند الخوف على صفة صلوة الخوف بان يخطب
بالاولى ويصلي بهم ركعة ويقوم في الثانية فياتي الثانية فيصلون معه والحجة عموم الاخبار وظاهر الاية ويشترط فيهم
شروط الجمعة ولا يجب ان يخطب للفرقة الثانية قال الشيخ لا تنعقد جمعة الثانية الا بالخطبة والوجه ان ذلك لا يجب لانها
جمعة واحدة فاجزأت الخطبة الواحدة كالمسبوق يجوز صلوة الخوف جماعة وان كانوا ركبانا ومنع ابو حنيفة

لانه يكون بينهم وبين الامام طريق وهو حائل وقد بينا نحن ان الطريق ليس حائلا يمنع الائتمام فبطل ما تمسك به ولو صلى
بالاولى ركعتين وبالثانية كذلك لم يجز لان الجمعة لا تعاد ومن ثم يحتاج ان يصلي بالثانية ظهرا لا جمعة لا يجوز ان
يصلي صلوة الخوف في طلب العدو لانه حال امن قال الشيخ اذا كان العدو في جهة القبلة والمسلمون يحجزهم
لم يصلوا صلوة ذات الرقاع ويجوز ان يصلوا كما صلى النبي عليه السلام بعسفان فانه عليه السلام صف المسلمين صفين وركع بهم جميعا
وسجد الصف الذي يليه سجدتين والصف الاخر قيام يحرسونه ثم قاموا فسجد الصف الاخر وتأخر الصف الذي يليه
وتقدم الاخرون الى مقام الاول ثم ركع وركعوا جميعا وسجد الصف الذي يليه والاخرون وراءهم فلما جلس رسول الله صلى
الله عليه والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وكذا صلى بهم ثم سلم ويشترط لهذه الصلوة شروط ثلثة
كثرة المسلمين وكون العدو في القبلة وان يكونوا على مستوى الارض بحيث لا يسترهم جبل او شبهه وعندي في هذه الرواية
توقف لاني لم استثبتها بطريق اهل البيت عليهم السلام وقال الشيخ واذا كان في المسلمين كثرة يقاوم كل فرقة العدو جاز ان
يصلي بفرقة ركعتين ويسلم بهم ثم يصلي بالاخرى ركعتين نفلا له وفرضا لهم وروي عن ابي بكرة ان النبي عليه السلام صلى كذلك
ببطن النخل قال الشيخ لو صلى صلوة الخوف في حال الامن صحت صلوة الامام والماموم وان تركوا الافضل
من حيث فارقوا الامام سواء كان كصلوة ذات الرقاع او عسفان او بطن النخل وقال كل قتال كان واجبا او مندوبا
او مباحا من العشر وامثاله جاز فيه صلوة الخوف ولو كان محظورا كالفار من الزحف وقاطع الطريق لم يجز ولو صلوا كذلك
كانت ماضية لانهم لم يخلوا بشيء من افعال الصلوة وانما قصروا بالمنع من ... وذلك لا يبطل ولو
صلوا صلوة شدة الخوف لم يجز بهم ... الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر
عدد صلوته الا في سفر او خوف لان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به في السفر والخوف ومع انتفائهما يجب بقاء
الحكم في الباقي في صلوة السفر والنظر في الشروط والقصر والشروط خمسة المسافة
وهي اربعة وعشرون ميلا مسيرة يوم تام وهو مذهب علمائنا اجمع واحدى الروايتين عن ابن عباس وقال الاوزاعي عامة
العلماء قالوا يقصر في مسيرة يوم تام وقال الشافعي واحمد ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وهو مذهب مالك بن انس واصحاب
قال ... كان ابن عباس وابن عمر يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد من عسفان الى مكة ولانها مسافة
تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها وقال داود تعلق الحكم بالسفر القصير كالطويل لما روي ان النبي عليه السلام
كان اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وعن انس كان رسول الله عليه السلام اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين وقال
ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام لقوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن ولان الثلاثة متفق عليها وليس فيما دون ذلك اتفاق
ولا توقيف لنا ان مسيرة يوم يسمى سفرا فيثبت معه القصر اما انه يسمى سفرا فلقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ولان القصر لو لم يثبت في سير يوم لما ثبت فيما زاد لان مشقته يزول براحة الليل

وقد روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر من ذلك لان ثمانية
فراسخ مسير يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسير يوم قال ولو لم يجب في مسير يوم لما وجب في مسير سنة لان كل
يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره ولان مقتضى الدليل وجوب القصر
مع السفر كيف كان ترك العمل بما نقص عن يوم فيعمل به في اليوم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سافر رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة
ومن طريق الاصحاب ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وحجة الشافعي
ضعيفة لانها اسنادا الى قول ابن عمر وليس بحجة وقول ابن عباس يعارض برواية مسير اليوم عنه وحجة ابي حنيفة ضعيفة
لانا لا نقول ان ذلك حد السفر بل لم لا يكون بيانا لمدة المسح ثم هو معارض برواية اليوم التي رويناها وحجة داود ضعيفة
لان تقصير النبي في تلك المواطن لا يدل على انها هي المقصودة بانفرادها لجواز ان يكون عليه السلام رخص التقصير عند تلك
الغاية مع قصد المسافة ومع الاحتمال لا يبقى حجة فرع الميل اربعة الاف ذراع ولا عرف في
بعض اخبار اهل البيت عليهم السلام الف وخمسمائة ذراع وقال بعض اصحاب الشافعي انه اثنا عشر الف قدم وقال اهل اللغة
قدر مد البصر من الارض لنا انا بينا ان المسافة معتبرة بمسير اليوم لا بكسبه العام وذلك يشهد للثمانية وكان الوضع
اللغوي مقاربا لما قلناه فكان المصير اليه اولى فرع لو شك في المسافة لم يقصر لانه شك لا يترك الا مع
النص وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح ولو تعارضت البينتان اخذ ببينة القصر مسألة اذا كانت المسافة
اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه لزمه القصر في صلوته وصومه وهو قول اكثر الاصحاب والشيخ في احد قوليه وقال في
الآخر بالتخيير لنا انه اذا عزم العود فقد شغل يومه بالسير وكان كالمسافر ثمانية وهو مروي لنا ما رواه معوية بن وهب قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا او بريد جائيا وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن التقصير قال في بريد قلت في بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وعليه تحمل الاخبار الواردة بالقصر
في اربعة فراسخ وما ذكره في التهذيب تحمل التخيير ولا وجه له ولو لم يرد الرجوع من يومه قال الشيخ يكون مخيرا في
صلوته وصومه وبه قال المفيد وقال الشيخ يتخير في صلوته دون صومه ومنع علم الهدى من التقصير في كل واحد من الامرين
لنا ان شرط القصر المسافة ولم يحصل فيسقط المشروط والجواب انا نطالبهم بدليل التخيير فرع لو كانت المسافة
دون الاربع لم يقصر وجوبا ولا تخييرا ولو كان شاكا كثير من الناس وان لم يبلغ ثمانية كان الحكم فيها كما هو في الاربع لا
لابد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد ما دونها دائما لم يقصر في ذهابه وكذا لو خرج غير
ناو مسافة لم يقصر ولو قطع مسافات نعم مع عوده ان بلغ المسافة عاد مقصرا لانه نوى المسافة وعلى ذلك فتوى
العلماء ويؤيده ما رواه صفوان عن الرضا عليه السلام في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان

قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير ولو قصد مسافة
فجاوز سماع الاذان وتوارى جدران البلد قصر ما بينه وبين منتهى الرجوع الى الاقامة والعود ولو كان دون ذلك لم يقصر لان قصد
المسافة شرط القصر اذا غاب عنه جدران البلد وخفي عنه اذان اهله واذا توقع الرفقة فان عزم العود ان لم تلحق
به لم يجز القصر وان عزم السفر لو لم تلحق قصر لانه لم يرجع عن عزمه وان كان عزم المسافر ثم توقع قصر ما بينه وبين شهر
لانه غاية التقصير مع الاستقرار بما سيأتي ولو كان ما قطعه من المسافر لم يجاوز موضع الاذان تم لان ذلك بحكم
البلد والى هذا اوما في المبسوط وقال في النهاية ان كان سار اربعة فراسخ كان كذلك وان كان دون الاربع اتم
وكانه عول على الرواية لا ينقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وفي اثنائها منزل قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا او عزم الاقامة في اثناء المسافة عشرة ايام فصاعدا اتم لان ما قبله لم يبلغ مسافة القصر
وانقطع سفره بمنزله فلو استانف مسافة قصر وان كان دونها اتم ولو قصد مسافة القصر وعلى راسها منزل قد
استوطنه القدر المذكور قصر طريقه واتم في منزله ولو مر ببلد له فيه اهل ومنزل لم يستوطنه او استوطنه دون المدة
قصر ولا عبرة بالاهل ولا بذلك المنزل لما روى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك
بمنزل وليس لك ان تتم فيه وعنه عليه السلام عن الرجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم ام يقصر قال
يقصر انما هو المنزل الذي توطنه اذا استوطن منزلا ستة اشهر فصاعدا اتم اذا مر به وقصر طريقه
ان كان مسافة وقال الشافعي لا يلزمه التمام لان النبي والصحابة قصروا في حجهم بمكة ولهم فيها مساكن ولم يحولوا لنا
انه لا بد من حد للاستيطان وحيث لم يحده الشرع قدرناه بما يسمى في العادة استيطانا ومن اقام في ملكه هذا
القدر وقدم عليه فصلان مختلفان قضى العرف بانه وطن ويؤيد ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت
ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها لا
ان يكون السفر معصية والجائر وسارقا او صائدا لهوا وبه قال اكثر اهل العلم وعن ابن مسعود لا يقصر الا في حج او جهاد
لان الواجب لا يترك الا لواجب وقال عطاء لا يقصر الا في سبيل الخير لان النبي عليه السلام قصر في واجب ومندوب لنا قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وما رووا عن النبي عليه السلام
انه قال الرجل اذا اراد السفر الى البحرين في تجارة صلى ركعتين ولا يترخص العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق والتابع
للجائر والغازي والتاجر بالمحرمات وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يترخص لانه مسافر فيترخص كالمطيع
لنا ان الرخصة اعانة على السفر ورفق لتحصيل غرض السفر ولا اذن للاعانة على المعصية ولان الخطاب بالرخصة توجه
الى الصحابة وكانت اسفارهم مباحة فلا تثبت الرخصة فيما خالف سفرهم ويدل على ذلك ما رواه الاصحاب عن عمار

ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره في الصيد او معصية الله او رسولاً
لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الباغي
او العادي ليس لهما ان يقصرا في الصلوة وما احتج به الحنفي ضعيف لانه قياس المعصية على الطاعة والفرق ظاهر
فلا يسند الحكم الى المشترك قال علماؤنا اللاهي بسفره كالمتنزه بصيده بطرا لا يترخص في صلوته ولا صومه
وقال الشافعي وابو حنيفة يترخص لنا ان اللهو حرام فالسفر له معصية ولان الرخصة تسهل الوصول الى المحرم والاصل
في اللهو ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عمن يخرج عن اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة
والليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته فقال لا يقصر انما خرج في لهو وجواب احتجاجه انه كالجواب عن سفر الآكل
اي حسنه وقد سلف يقصر لو تصيد لقوته وقوت عياله لانه سفر سائغ دون غيره ما مر برئ وكلاهما في حجب
التقصير ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام عن السير للصيد قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر
ولو كان للتجارة قال الشيخ يقصر صلوته ويتم صومه وتابعه جماعة من الاصحاب ونحن نطالبه بالفرق ونقول
ان كان مباحاً قصرهما وان لم يكن اتمهما ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت لو قصد مسافة ثم مال في اثنائها الى الصيد قال ابن بابويه حال اشتغاله بالصيد يقصر
عند عوده الى الطريق وهو حسن الا ان يكون ممن يلزمه الاتمام سفراً وقال بعضهم الا ان يكون سفره اكثر
من حضره وهذه عبارة غير صالحة فلا عبرة بها المفيد واتباعه ولا نزاع في ان من اقام في بلده عشرة وسافر عشرين
ان يلزمه الاتمام في السفر وهذا لم يقله احد ولا يتأول لها عبارة بعض الاصحاب ويتبعها المتأخرون ولو قال سفره اكثر
بان لا يقيم في بلده عشرة وللنافي لا يتحقق بكثرة السفر عبادة وقد تخبط بعض المتأخرين بما ذكر على هذه العبارة وحقق ها
في بعض التصانيف وليس مثل ذلك اجماعاً والذين يلزمهم الاتمام سفراً وحضراً سبعة على رواية السكوني وهم الجمال الذي
يدور في جباياته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وفي رواية زرارة اربعة المكاري والكري والراعي و
الاشتقان قيل هو امير البيدر وقيل هو البريد وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في
سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وظاهر هذه الروايات لزوم التقصير للمذكورين كيف كان لكن الشيخ شرط
ان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا
خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب
اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية تخص المكاري ولقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن
يلزمه الاتمام في السفر لكن الشيخ فعل لما في هذه الشريطة وهو قريب من الصواب وبعض المتأخرين يحمل هذا

والحكم الاخر وادعوا ان اشتراط اقامة عشرة ايام مجمع عليه وخمسة الايام خبر واحد وهو امله يعطوفان دعوى الاجماع
في مثل هذه الامور غلط فاما رواية اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الملاحين والذين يكرون الدواب
يختلفون كل الايام عليهم التقصير اذا سافروا قال نعم فالمراد به من لم يقم عشرة بمنزله عن رواية عبد الله بن سنان
الذي اهله معه وسفينته منزله لا يقصر وبه قال احمد وقال الشافعي يقصر لقوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصلوة
ولنا ان التقصير يستدعي مفارقة الوطن ولا يتحقق مع كون السفينة منزله ومستقر اهله شرط
الترخيص ان يتوارى جدران البلد او يخفى اذانه وقال بعض اصحاب الحديث من اصحابنا اذا خرج من منزله لقول الصادق عليه
السلام اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال الشافعي وابو حنيفة اذا فارق بيوت المصر لما روي ان النبي عليه السلام
كان يبتدئ القصر اذا خرج من المدينة وقال عطا اذا نوى السفر قصر في البلد لنا ان السفر شرط القصر وهو لا يتحقق في بلده
ومع حيطان البلد ولا بد من تباعد يطلق عليه اسم السفر وليس بعد مفارقة البيوت اماماً لما مر ولان النبي عليه السلام
كان يقصر على فرسخ من المدينة وفرسخ يكون بياناً وقال عليه السلام اذا خرجت من المدينة فصعدت من ذي الحليفة صليت
ركعتين حتى ارجع اليها وظاهره بيان لموضع الترخص ولو اكتفي بمفارقة البيوت لما كان لذكر ذي الحليفة معنى ومن طريق
الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر وما احتج
به الشاذ منا يحتمل مع جودته من منزله ان يبلغ موضعاً لا يسمع فيه الاذان جمعاً بين الادلة وكذا الجواب عما استدل به
الجمهور فانه يحتمل مع الخروج ان يبلغ ذا الحليفة او يقاربها لان التمسك بالمبين اولى واختلف الاصحاب عند عوده فقال
الشيخ ومن تابعه يقصر حتى يبلغ الموضع الذي ابتدأ فيه القصر وقال علم الهدى حتى يدخل منزله لنا انا بينا الحد الذي يدخل
به في كونه مسافراً فيكون هو الحد الذي يخرج به في الحضر ويؤيد ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في
الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وربما كان مستند علم الهدى ما رواه العيص واسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر يقصر حتى يدخل اهله ومنزله لكن الرواية الاولى هي المشهورة وهي انسب بالاصل
السفر في القصر وفيه مسائل قال علماؤنا القصر في الصلوة والصوم عزيمة وقال ابو حنيفة هو عزيمة في الصلوة
دون الصوم وقال الشافعي بالتخيير فيهما وعن مالك في قصر الصلوة روايتان اشهرهما التخيير لما روي عن عائشة انها قالت سافرت
مع رسول الله عليه السلام فافطر وصمت واخبرت رسول الله فقال احسنت وعن عطاء عن عائشة ان رسول الله عليه السلام كان يتم في السفر
ويقصر وعن انس كان اصحاب رسول الله يسافرون فيتم بعض ويقصر بعض ويفطر بعض فلا يعيب احد على احد لنا الاجماع على
ان فرض السفر ركعتان فيكون الزيادة محرمة كما لو صلى الصبح اربعاً وسال ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال ركعتان فمن خالف
السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات وعن ابي عبد الله عليه السلام

قال صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد واما كونه عزيمة في الصوم فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على الحاضر الصوم وعلى المسافر القضاء والتفصيل قاطع الشركة [illegible]
على خلاف الاصل ولان الصوم لو لزم الحاضر المشاهد الشهر ولزم القضاء غير الشاهد واذا لزم القضاء سقط وجوب الاداء
الا على راي داود وهو ضعيف وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وروى جابر ان النبي عليه السلام بلغه ان ناسا
صاموا فقال اولئك العصاة وخبر عائشة لا حجة فيه لاحتمال انها صامت جاهلة بفرض القصر فجاز صومها واما قولها
كان في السفر يتم ويقصر فلعله ليس في السفر الواحد بل يتم في القصير ويقصر في الطويل وخبر انس حكاية فعل الصحابة وهي
مسألة اجتهادية فجاز ان يرى بعضهم الاتمام دون بعض ولا يدل على التخيير   اختلف الاصحاب في اربعة مواطن
مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فقال الثلثة واتباعهم يخير المسافر في الصلوة بين الاتمام والتقصير والاتمام افضل وقال
ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما واحتج الاولون بروايات منها
رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن   حرم الله وحرم رسوله وحرم
امير المؤمنين وحرم الحسين ومثله روى عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ويحتمل ان يراد بحرم امير المؤمنين عليه السلام مسجد الكوفة اخذا
بالمتيقن اما الاتمام بمكة والمدينة فلا يختص مسجديهما فان تضمنه بعض الروايات كانهما لشرفهما وتعظيما ويدل على جواز
التقصير بمكة والمدينة روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة
فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة واحتج ابن بابويه بروايات منها رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
قلت الصلوة بمكة تمام او تقصير فقال قصر ما لم تعزم مقام عشرة ومنها معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام والروايات بما ذكره الثلثة اكثر وارجح ويحتمل ان يكون المراد
بهذه الاخبار وجوب الاتمام فكانه نفى الاتمام وجوبا حتى يجمع على المقام   ولو اتم المقصر عامدا عالما اعاد
وقال ابو حنيفة ان قعد قدر التشهد لم يعد لنا انه جلوس لم يشرع في الصلوة فكانت الزيادة بعده كما لو كانت قبله ولانه
فعل كثير ليس من الصلوة فيكون مبطلا بعد الجلوس كما هو قبله ولانا بينا ان التسليم متعين للخروج من الصلوة فلا يكون
الجلوس بقدره كافيا ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس قال من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق
الاصحاب ما رواه الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد ولو اتم جاهلا لم
التقصير لم يعد وبه قال الشيخ واكثر الاصحاب وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت لنا قوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا
ولان اتمام صلوة الحضر فمع الجهل ورجوعه الى الاصل يكون معذورا ولان القضاء عقوبة والجهل شبهة فلا يترتب عليها
العقوبة ويؤيد ذلك رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلت لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان

قرئت عليه آية التقصير وفسرت له اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها لم يعد قال الاصحاب ولو اتم ناسيا اعاد في الوقت
لا خارجه لان مع بقاء الوقت يمكن الاتيان بالصلوة في الوقت على وجهها فيجب ولا يلزم مثل ذلك مع الجهل لان القصر لا يكلف
لا يلزم الا مع العلم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة
قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيصلي في السفر
اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة وحملها الشيخ على الاستحباب
لو دخل الوقت عليه حاضرا قدر الطهارة والصلوة فلم يصل ثم سافر والوقت باق ففيه اربع روايات احدها
رواية اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل
واتم قلت دخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه ثانيها رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل عليه وقت
الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وثالثها رواية اسحق بن
عمار سألت ابا الحسن عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة قال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان خاف خروج
الوقت فليقصر وبه قال الشيخ ورابعها رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل
عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي لا يقال كيف يصح
القول بالتخيير وقد روى بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال
لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذاك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج والوجوب ينافي
التخيير لانا نقول ان الواجب المخير يطلق على كل واحد من خصاله الوجوب ولو قلت بالاستحباب امكن ان يكون عبر عن الاستحباب
المؤكد بالوجوب والرواية الاولى اشهر واظهر في العمل   ولو فاتت هذه الصلوة قضاها على حال فوتها لا على
حال وجوبها وقال علم الهدى وابن الجنيد على حسب حالها عند دخول اول وقتها وقد روي في ذلك زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه دخل وقت الصلوة في السفر فاخر الصلوة حتى قدم او نسي حتى قدم اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها
ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك لنا ان الصلوة فاتت قصرا فيقضي كذلك
لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة
السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضها في الحضر صلوة الحضر لا يقال لو سافر بعد دخول الوقت في ذمته
مقتضى تحتم الاستقرار وعلمنا لا نقول الاستقرار مع الامكان لانا نحكم على القول بوجوب القصر اذا سافر والوقت باق وكذا
بوجوب الاتمام اذا حضر والوقت باق وقوله فاتت باول الوقت غلط لانه لا يطلق الفوات الا مع خروج الوقت [illegible]
فمن سافر ووقت الفريضة باق فانها فاتت ولو تحقق الفوت والاستقرار باول الوقت لما عدل الى الصلوة الحال [illegible]

ان الفوات لا يطلق الا بعد اخر الوقت ولا يستقر صفة الصلوة في الذمة الا على الوصف الذي فات عليه والجواب عن السادس
بمنع الخبر انه يحتمل ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فصلى على وقت امكان الاداء ... اذا نوى
المسافر الاقامة في غير بلده عشرا اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين الثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة
وقال الشافعي يتم اذا نوى اقامة اربعة ايام غير يوم دخوله وخروجه لقوله عليه السلام يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا فدل على
ان الثلث في حكم السفر وقال ابو حنيفة حده بذلك خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج فيه وبه روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس
وسعيد بن جبير قالوا اذا قدمت في بلد وعزمت الاقامة خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة ولم يعرف لهما مخالف وقال احمد اذا
نوى الاقامة احدى وعشرين صلوة اتم لان النبي عليه السلام قصر هذه المدة بمكة لنا ما رووه عن علي عليه السلام قال يتم الصلوة
الذي يقيم عشرا والذي يقول اخرج اليوم او اخرج غدا ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
المسافر اذا قدم بلده قال ان دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك
بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر ومثله روى سعد بن ... ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام وما ذكره الشافعي
لا حجة فيه لانه يقال اقام فلان بموضع كذا يوما وشهرا وليس اطلاق المقام على هذه المدة باعتبارها بل باعتبار اللبث
فقد يقال اقام فلان في سفره يوما في بلد فلان ويومين ولا يلزم ان يكون ذلك اقامة منا في السفر وقول ابي حنيفة لم يوجد
الا عن ابن عباس وابن عمر يحتمل انهما ليس بحجة فان المخالف من الصحابة وغيرهم حاصل والعمل بظاهره في قولهما عن حجة وقد روى
البخاري عن ابن عباس انما قام بموضع تسع عشرة ليلة نقصر الصلوة ونحن اذا اقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا الصلوة وان
زدنا على ذلك اتممنا وروى عن عايشة انها قالت اذا وضعت الزاد والمزاد فاتم الصلوة فيعارضه الاجماع مع هذا الاحتمال
... وحجة احمد ضعيفة لان قصر النبي عليه السلام هذه المدة لا يدل على عدمه لا يدل على نية الاقامة ويجوز مع عدم نية
الاقامة يوجب القصر في اكثر من هذه المدة ولو قالوا انفراد علي بالقول ليس حجة قلنا مع اختلاف الصحابة قوله الراجح
لما نشهد له ... ولانا نعلم من حاله انه لا يرى الاجتهاد في الاحكام فلا يكون قوله الا توقيفا
لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى القصر ما لم يصل على التمام ولو صلى صلوة على التمام ثم ... الا بعد ...
الا مقيما فاذا فعل صلوة على التمام ظهر حكم الاقامة فعلا ... الاتمام لانقطاع السفر بالنية والفعل ولو لم يصل
صلوة على التمام كان حكم سفره باقيا لان المسافر لا يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم رجع ويؤيد ذلك
ما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كنت نويت الاقامة بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لي بعدما نويت قال ان
كنت صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها وعلى نيتك التمام
فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو
المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى شهر فاتم الصلوة   لو اتم المسافر بالمقيم لم يتم واقتصر على فرضه

وسلم سفرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد على وجوب المتابعة سواء ادركه في اول الصلوة او اخرها لقوله عليه السلام لا تختلفوا
على امامكم وقال الشعبي وطاوس له القصر وقال مالك ان ادرك ركعة اتم وان كان اقل فله القصر لقوله عليه السلام من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادرك الصلوة لنا ان فرض المسافر التقصير فلا يزيد على فرضه كما لو اقتدى من يصلي الصبح بمن يصلي الظهر على
كثير منهم والخبر الذي احتجوا به متروك الظاهر عند الكل فان الحاضر لا يقصر مع المسافر ويؤيده ما رواه الاصحاب عن حماد بن
عثمان ومحمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن المسافر يصلي ركعتين في مصر حيث شاء ... يصلي صلوة ثم يسلم
ويجعل الاخريين سبحة   يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سفرا وحضرا في وقت الاولى والثانية
واجازه الشافعي واحمد سفرا ومنع ابو حنيفة الا في النسك قال لان المواقيت لا تثبت الا بالتواتر فلا تترك بخبر الواحد
وقد سبق تقريره وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان الاخبار بالجمع في السفر تكاد تبلغ التواتر ولان ما ذكره تحكم اذ تخصيصها
حكم شرعي يجب اتباعها وقد روى عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم ان
النبي عليه السلام اذا عجل عليه السير يوخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
لو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل مع امكان الاتيان بها قضاها سفرا وحضرا لانا بينا ان النوافل المرتبة يستحب قضاؤها
ويستحب ان يقول المسافر عقيب كل فريضة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا للفريضة
روى في ... عن العسكري عليه السلام قال يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة تماما للفريضة وقوله عليه السلام يجب يريد به شدة الاستحباب   وهي في اللغة الزيادة
والنمو والتطهير وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وسمي بذلك لان بها تزداد الثواب وتطهر المال
من حق المساكين ... وجوبها معلوم بالكتاب والسنة والاجماع فمن منعها جاهلا عرف والزم وان كان
عالما مستحلا فهو مرتد ولو كان لا مستحلا اخذت منه من غير زيادة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال اسحق
... يوخذ منه شطر ماله لقوله عليه السلام من اعطاها ... فله اجرها ومن اباها فانا اخذوها وشطر ماله ... قوله عليه السلام
في المال حق سوى الزكاة وقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ... الجمهور
... ونحن ... ومن طريق ... مانع الزكوة ولم ... الا بالمساجد ... ماله ... اذا لم
يعلم منه انكار وجوبها لان المنع ... وعلى الامام ... وما يخرج عند الحصاد ... الضغث
الكف من الطعام مستحب وليس من الزكوة وقال في الخلاف يجب وليس بوجه والزكاة قسمان زكاة مال وزكاة بدن والاول
اركانه اربعة   من يجب عليه وفيه مسائل   اشترط في وجوبها الكمال فلا يجب زكاة العين على صبي ولا
مجنون باتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد يجب في مالهما لقوله عليه السلام من ولي يتيما له مال فليتجر له و
لا يتركه حتى تاكله الصدقة ولان من وجب عليه العشر في زرعه وجب ربع العشر في ماله ولان الطفل ... ماله بعد الاقارب

ومنع المتلفات فالزكوة كذلك لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولان اموال الزكاة لا تنال
المجنون والصبي فلا تجب في اموالهما ولانها عبادة مفتقرة ادؤها الى النية فلا تجب على من لا تصح منه ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وجواب ما استدلوا به الطعن في الرواية فقد طعن بعض اصحاب
الحديث انها موقوفة على عمر ومع الاحتمال لا تكون حجة واما القياس على العشر فهو منقوض بالجامع ثم الفرق ان العشر يجب في
الزرع مؤنة فلا يعتبر فيها كمال الاهلية بخلاف الزكاة وبخلاف العين ومنع المتلفات مترتب على الاتلاف لا على القصد كما يلزم النائم ومسقط الحائط
لا تعتبر الحيثية بخلاف الزكاه ولو اتجر له الناظر في ماله اخرجها عنه استحبابا وعليه اجماع علمائنا وروى سعيد السمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به وكذا البحث في مال المجنون والوصي الولي ان
وانجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكاة استحبابا روى ذلك منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به
فالربح للغلام وانت ضامن ولو لم يكن مليا او لم يكن وليا ضمن المال والربح لليتيم ولا زكوة على احدهما وروى سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع
عليه خصلتين الضمان والزكوة وفي زكاة غلاتهما روايتان احدهما الوجوب ذهب اليه الشيخان ومن تابعهما وبه قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في مال اليتيم العين شيء واما
الغلات فعليها الصدقة واجبة والاخرى الاستحباب ذهب اليه علم الهدى وسلار والحسن بن ابي عقيل العماني وهو الظاهر من كلام
ابن الجنيد وروى ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من
نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فان ادرك كانت عليه زكوة واحدة
مثل ما كانت على غيره من الناس والقول بالوجوب فيه احتياط ومعنى قولنا الوجوب احوط اي دليله الاحتياط لكن الاحتياط
ليس دليلا تاما اذا لم يسلم من المعارضة وقال الشيخان تجب في مواشي الاطفال الزكاة كما تجب في غلاتهم وتابعهما جماعة
من الاصحاب وعندي في ذلك توقف لانا طالبناهم بدليل ذلك فالاولى انه لا زكوة في مواشيهم عملا بالاصل السالم عن
المعارض ولما ذكرنا من الوجوه الدالة على عدم الوجوب على الطفل ويؤيد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال حدثني عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على مال اليتيم زكوة وهو يعم العين وغيره
والحق الشيخان المجانين بالصبيان في ايجاب الزكاة في مواشيهم وغلاتهم ويجب التوقف في ذلك وطالبناهما بدليل ما ذكراه
فانا لا نرى وجوب الزكاة على المجنون ثم لو سلمنا الوجوب في غلة الطفل تبعا لما ادعياه من ابن بابويه مثله في المجنون فان
جمع بينهما بعدم العقل كان جمعا بغير علة جامعة تصلح للعلية ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون لان الطفل السلوك الطبيعي غايته
محققة فجاز ان يجب الزكوة في ماله لانها غاية الحجر وليس كذلك المجنون واذا تحقق الفرق امكن اسناد الحكم الى الفارق

الحرية شرط فلا يجب الزكوة على المملوك اما اذا قلنا لا يملك فلا بحث لان المال للمولى فعليه زكوته وفي بعض رواياتنا
يملك فاضل الضريبة وقال بعض اصحابنا وارش الجناية فعلى هذا التقدير يلزم العبد زكوة ذلك المال ولو ملكه مولاه مالا
هل يملكه قال اصحابنا لا يملك لانه مال فلم يملك المال بالتمليك كالبهيمة وبه قال ابو حنيفة وهو احدى الروايتين عن الشافعي
واحمد والاخرى يملك لانه ادمي يملك النكاح فملك المال كالحر فعلى الاول لا زكوة عليه لان ملكه ناقص والزكوة
انما تجب في ملك تام ولا على مولاه لانه غير مالك وهذا ضعيف لانه على تقدير ان يملك يكون ملكه تاما اذ له التصرف فيه
كيف شاء فيجب عليه كما يجب على الحر لكنا لا نرى انه يملك فالزكوة على المولى والبحث في المدبر وام الولد كما في القن ولا زكوة
على مكاتب لان ما في يده ملك مولاه ولا على مولاه لانه ممنوع من التصرف فيه وقال ابو ثور يجب عليه الزكوة واوجب ابو حنيفة
في غلته لان العشر مؤنة الارض ولا زكوة لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال المكاتب لانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب
فلا يكون ملكه تاما ولو عجز استقر ملك المالك واستقبل الحول وضمه الى ماله كالمال الواحد من كان بعضه
حرا ملك من كسبه بقدر حريته فان بلغ نصابا لزمته زكاته لانه ملكه كامل كالحر يجب الزكوة على الكافر ولم
تصح منه ادائها اما الوجوب فلعموم الامر واما عدم صحة الاداء فلان ذلك مشروط بنية القربة ولا تصح منه ولا قضا عليه
لو اسلم لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ويستانف الحول عند اسلامه الملك شرط وجوب الزكوة
وعليه اتفاق العلماء والتمكن من التصرف في المال شرط الزكوة فلا يجب في المغصوب ولا في المال الضايع ولا في الموروث عن غائب
حتى يصل الى الوارث او وكيله ولا فيما سقط في البحر حتى يعود الى مالكه فيستقبل به الحول وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان
لانه مال مملوك لنا انه مال تعذر التصرف فيه فلا يجب فيه الزكوة كمال المكاتب ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام
روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على مال الغائب عنك حتى يقع في يديك وجواب
ما ذكره انا لا نقول ان الملك يكفي في الوجوب ما لم يكن متصرفا فيه بيده او بيد نائبه ويستحب اذا عاد اليه ان يزكيه عن سنة
واحدة وقال مالك يجب لنا ان الموجب لسقوط ما قبل السنة موجود في السنة فيسقط الوجوب فيها كغيرها واما الاستحباب
فلانه صدقة وخير للفقراء فيكون مستحبا ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ما له عنه غايب لا يقدر على اخذه
قال لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه وهو قادر على اخذه فعليه الزكوة لما مر من السنين
الوقف من النعم السائمة لا زكوة فيه ولو كثر لانه ملك ناقص لا يصح التصرف فيه لغير الاستنماء ولا يجب فيه الزكوة
ولان الزكاة لو وجبت في العين لخرج به عن الوقف لكن ذلك باطل للاصحاب في زكاة الدين قولان احدهما
لا زكوة فيه حتى يصل الى صاحبه ويحول عليه الحول وبه قال عكرمة وعائشة وابن عمر لانه غير نام وروى اصحابنا عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ليس في الدين زكوة قال لا وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة
قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ولانه مال مرتهن ملكه الا بالعوض فيكون كغير المملوك والاخر فيه الزكوة اذا كان تاخيره

من جهة صاحبها بان يكون على مليٍّ باذل وهو مذهب الشيخ ومذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد فاختلفوا فاوجب الشافعي
اخراج زكوة في الحال لانه قادر على اخذه والتصرف فيه فكان كالوديعة وقال ابو حنيفة واحمد لا يخرج زكوته حتى يحصل في يده
لان الزكوة يجب على وجه المواساة ولا يخرج عن مال غير منتفع به بخلاف الوديعة لانها في يد نائبه وفي الحفظ حجة الشيخ انه مال
اجتمعت فيه شروط الزكوة فيجب وكذلك ما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم من طرق منها رواية درست عن ابي عبد الله
قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه
لو كان الدين على معسر او جاحد او مماطل لم يجب زكوته وبه قال ابو حنيفة لانه غير مقدور على الانتفاع به فاشبه
مال المكاتب وللشافعي واحمد قولان وقال مالك اذا قبضه زكوه العام وجوبا وعندنا استحبابا لنا ان المنع يقدر العوض
يجري مجرى المفقود والمغصوب فيسقط زكوته وقد روى ما يدل على ذلك عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل دين يدعه صاحبه
اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وما قاله مالك ليس بطائل وقد سلف ما يشير
لو كان الدين مؤجلا لم يجب زكوته على صاحبه لانه غير قادر على انتزاعه فكان كالدين على المعسر او الجاحد المال القرض
يملك بالقبض فان تركه المقترض بحاله حولا لزمه زكوته دون المقرض ولو اخرجها استحبابا اما الاول فلاجتماع شروط
الزكوة فيه ويدل عليه ايضا ما روى الاصحاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال القرض زكوته على المقرض ان كان موضوعا عنده
حولا وليس على المقرض زكوة لانه مال المقترض ليس في ذلك خطر ولان المال عليه وما كل منه ولكونه مالاً تركه فانه
عليه اما الثاني فما يدل عليه في زكوة التجارة ما يجب فيه وما يستحب يجب في الانعام الابل والبقر والغنم وفي
الحجرين الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عدا ذلك وهو مذهب علمائنا عدا
ابن الجنيد وبه قال الحسن وابن سيرين والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي
لا يجب في الثمار الا التمر والزبيب ولا في الحب الا ما كان قوتا وقت الاختيار الا الزيتون في قديم قوليه وقال ابو حنيفة يجب
في كل ما يقصد به نماء الارض عدا القصب والحطب والحشيش لقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر لنا ما رووه عن عبد الله بن
عمر قال انما سن رسول الله عليه السلم في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ورووا عن النبي عليه السلم قال العشر في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب وعن معاذ بن جبل قال امر رسول الله عليه السلم ان لا نأخذ الصدقة الا من هذه الاربع الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ولان الاصل عدم الوجوب فيقف في موضع الاتفاق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواه عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم سالت عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشيا الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه عما سوى ذلك ومثله روى بريد بن معوية وابو بكر الحضرمي والفضيل بن يسار عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر مخصوص بما استثناه ابو حنيفة من القصب والحطب
والحشيش وبما استثناه الشافعي مما ليس بقوت وانما خص للمعنى المشترك فيخص بما ذكرناه ولان ما رويناه الحاجة

الدالة على سقوط الزكوة عما عدا الاجناس التسعة والخاص مقدم على العام ويستحب الزكوة فيما انبتت الارض مما يكال
ويوزن اذا بلغ الاوساق كالارز والدخن والسمسم والذرة والعدس والماش والزيتون وقال ابو حنيفة يجب في ذلك كله وقال
الشافعي يجب فيما كان قوتا كالذرة والدخن لنا ان الاصل عدم الوجوب وهو سليم عن المعارض فيعمل به واما الاستحباب فلانه
نفع للفقراء فكان مستحبا وكذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سالته عما يزكى من الحرث فقال البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعن ابي بصير عنه عليه السلم قال ما يكال بالصاع فبلغ الاوساق ففيه
الزكوة لا يقال ظاهر هذه الروايات الوجوب لانا نقول انها معارضة بروايات منها رواية زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه زكوة الا ان يباع بذهب او
فضة ثم يحول عليه الحول وهو في يده من طارق في درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ومع التعارض يحمل الاولى على
الاستحباب والثانية على عدم الوجوب لزوال المنافاة لا يجب في شيء من الحيوان زكوة الا الانعام وعلى هذا لا
زكوة في الحمير والبغال والرقيق وجوبا ولا استحبابا ويستحب في الخيل الاناث السائمة في كل عتيق دينارا وفي كل برذون
دينار وقال ابو حنيفة يجب في الخيل اذا كانت اناثا او اناثا وذكورا في كل فرس دينار ولا يجب لو كانت ذكورا وانكر الشافعي
ومالك واحمد ما احتج به ابو حنيفة برواية جابر قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار ولانه حيوان يطلب نماؤه غالبا فكان
كالنعم لنا ما روي عن علي عليه السلم انه جعل في كل فرس عتيق دينارا وعلى كل برذون دينارا وما رواه زرارة قلت لابي عبد الله
هل على البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء
ويروى عن النبي عليه السلم قال ليس على المسلم في فرسه وغلامه زكوة وعنه عليه السلم قال ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة
صدقة وقال اهل اللغة الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق وقيل البقر العوامل فيجمع بين هذه بنفي الوجوب وثبوت الاستحباب
في الخيل ليس في الخضراوات زكوة كالبطيخ والباذنجان والبقول ولا فيما لا يكال كورق السدر والآس ولا في
الازهار كالعصفر والزعفران ولا فيما ليس بحب كالقطن والعسل لنا ان الاصل عدم الوجوب وهو سليم عن المعارض وما روي
عن علي عليه السلم قال ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكوة وما رووه عن معاذ ان النبي عليه السلم قال ليس فيما انبتت الارض
من الخضر صدقة وعن معاذ انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الخضر ولا البطيخ ولا البقول واشباهه زكوة ورواه زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم قال عفى رسول الله عليه السلم عن الخضر وات وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء كالبقل والبطيخ
والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ومثله روى الحلبي عنه عليه السلم فرع قال الشيخ العلس كالحنطة والسلت
كالشعير وقال بعض اهل اللغة العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير وعندي في ذلك توقف مسئلة
في زكوة اموال التجارة قولان اشهرهما الوجوب وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لما روي عن سمرة قال كان النبي عليه السلم يامرنا

ان تخرج الزكوة مما بعد المبيع وكان عمر امر بها ولم يخالفه احد من الصحابة فكان اجماعا و الثانية الاستحباب وبه قال الشيخ
واكثر الاصحاب وقال داود ومالك لا زكوة فيها لكن المرتضى يقول اذا قبض ثمنها زكاها لعام واحد لقوله عليه السلم عفوت لكم
عن صدقة الخيل والرقيق لنا ان الوجوب منفي بالاصل السليم عن المعارض ولانه اسقاط على مال المسلم وهو منفي بقوله عليه السلم لا يحل
مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله عليه السلم ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة واذا سقطت الزكوة من هذه
مطلقا الوجوب [illegible] لانه فضل ويويد ذلك ما رواه زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم فقال انا زرارة ان اباذر
وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه [illegible] فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر ففيه الزكوة اذا حال
عليه الحول فقال ابوذر ما اتجر به او دير او عمل به فلا زكوة فيه انما كانت الزكاة اذا كان موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما في ذلك الى رسول الله عليه السلم فقال القول ما قال ابوذر [illegible] بن حمزة لم يعمل بصيغة لفظ النبي عليه السلم
فلعله ليس على صيغة بعض الوجوب وفعل عمر ليس حجة وقد خالفه من الصحابة منهم ابن عباس واما الاستحباب
فلانه معونة للفقراء وجبرا لهم فيكون مرادا لله تعالى ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اشترى متاعا فكسد عليه [illegible] فقال ان كان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد
راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه [illegible] عنده الاموال [illegible] اذا حال الحول عليه زكاها [illegible]
اذا لم يصب راس ماله فمضى عليه سنون زكاه لسنة واحدة رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم **العوامل** وزكوة الانعام
والنظر في الشروط واللواحق والشروط اربعة **الاول** النصب وليس فيما دون خمس من الابل زكوة فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ عشرين وعليه علماء الاسلام وقال الجمهور اتباعهم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض واطبق الجمهور على بنت المخاض في خمس وعشرين وبه قال ابن ابي عقيل
لما رووه ابي بكر الى البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وفي رواية اخرى فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض وقد روى الاصحاب مثل ذلك عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض لنا ان
الخمس الزائدة على العشرين كالخمس السابقة ولانا لا نعقل في الخمس بزيادة خمس في شيء من نصب الزكوة المنصوص ويويد
ذلك ما رواه الجمهور عن علي عليه السلم قال في خمس وعشرين خمس شياه فان قيل قد ذكر ابن المنذر انه لم يصح عن علي عليه السلم ذلك
قلنا هو ان لم يعلم صحته فقد ثبت نقله بطرق محققة عن اهل البيت عليهم السلم والشهادة بالنفي غير مقبولة ويويد ذلك ما روى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الرحمن بن الحجاج عنه وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في خمس وعشرين
خمس من الغنم وجوابنا عما ذكروه انه يحتمل ان يكون ذلك رايا لابي بكر فانه قيل روي ان النبي عليه السلم كتب لابي بكر وكيف يكون
لا نسلم لنا لو صح ذلك لما خالفه علي عليه السلم ثم ما ذكروه معارض بالروايات التي نقلناها عن اهل البيت عليهم السلم وما روى

الاصحاب فقدمنا وحملها الشيخ بيانا ويلزمن احدها قال ابن ان يضمر وزادت واحدة وقد يجوز الاضمار للتسليم الروايات الاخر والاخر حملها
على التقية والتاويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد في التاويل واما التقية فكيف يحمل على التقية ما اختاره جماعة من محققي
الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب مثل علي بن ابي عقيل والبزنطي وغيرهما عن اجماع ذلك مذهب
الامامية غير جمهور ولا ولا [illegible] اشهرها ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم على انه يمكن التاويل بما ذهب
اليه ابن الجنيد وهو انه يجب في خمس وعشرين بنت مخاض وان لبون فان تعذر فخمس شياه ولا فرق بين ان يكون النقل
او يقصر زيادة واحدة وليس احد التاويلين اولى من الاخر **مسئلة** روى ابو بصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر الى
خمس وثلثين فان زادت فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين
فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة وهذا مذهب علماء الاسلام فاذا زادت ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وبه قال علماؤنا والشافعي واحمد فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات
لبون وقال مالك العامل بالخيار ان شاء اخذ منها ثلث بنات لبون وان شاء تركها حتى يبلغ مائة وثلثين فاخذ منها
حقة وبنتي لبون وقال الثوري وابو حنيفة في مائة وعشرين حقتان وهو ما وجب في احدى وتسعين ثم تستانف
الفريضة في كل خمس شاة حتى يبلغ خمسة واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم يستقبل بزيادة خمس الى ان يبلغ حقاق
ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ مائة وخمسا وسبعين فيكون فيها ثلث حقاق وبنت مخاض لرواية عمرو بن حزم ان النبي
كتب ذلك في فرايض الابل قال اذا بلغت مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة
فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس شاة لنا قوله عليه السلم فاذا
زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ومثل ذلك روي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
والجواب عن حجة ابي حنيفة المعارضة بما رويناه ثم الترجيح ان خبره روي من طريق اخر مطابقا لروايتنا ولان ما ذكرناه اوفق
بالاصل فانا ننقل عن حقتين وبنت مخاض بزيادة خمس الى حقة ما لا ولا ليس ذلك في شيء من مواضع زكاة الابل ويخالف
الابل [illegible] في الزكاة فيجوز البناء والاسم لها **فرع** اذا اجتمع في مال الامران كالمائتين فالخيار الى المالك في اخراج
اربع حقاق او خمس بنات لبون لان الامتثال يحصل باخراج احدهما فلا تسلط على المالك وقال الشافعي الخيرة للساعي
لانه يجد سبب الفرضين وكان الخيار الى المستحق كالحرق قبل الحمد وما ذكره ضعيف لانه يبطل بالعبيد في جبران سنان
الزكوة **مسئلة** والبقر والجواميس جنس واحد يضم بعضها الى بعض وكذا الضان والمعز وعلى ذلك اهل العلم ولا زكوة
في بقر الوحش ولا في الظباء وعليه الاجماع الا قول شاذ لاحمد ولا فيما تولد بين الظباء والشاة وقال ابو حنيفة يلحق بحكم الامهات
وقال احمد يجب فيه مطلقا والوجه اعتبار الاسم **مسئلة** وليس فيما دون ثلثين من البقر زكاة وبه قال جميع العلماء

خلا سعيد بن المسيب والزهري فانهما قالا في كل خمس شاة حتى يبلغ ثلثين ففيها تبيع لانها عدلت بالابل في الهدي
والاضحية فكذا في الزكوة لنا ان ما ذكروه مبني بالاصل السليم عن المعارض ولان خلافهما منقرض فسقط اعتباره ولما
روي ان النبي عليه السلم بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وظاهره
انه كل الحكم ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شي ثم ليس فيها شي حتى يبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس
فيها شي حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلث تبايع وهو قول العلماء خلا رواية عن ابي حنيفة ان في الزايد على الاربعين في كل بقرة ربع عشر مسنة
تفصيا من جعل الوقص تسعة عشر وقاصها الباقية تسعة لنا ما روى معاذ عن النبي عليه السلم قال امرني ان اخذ
من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيع وامرني ان لا اخذ
من ذلك شي والوجه الذي تعلل به ضعيف لانا او قاص البقر مختلفة وكذا الابل ولا يجب اطراد القياس فيها فرع
الجواميس كالبقر في الزكوة لانها جنس واحد وعلى ذلك اتفاق العلماء مسئلة ليس فيما دون اربعين من الغنم زكاة
واذا بلغت اربعين ففيها شاة ثم ليس في الزايد شي حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم ليس في الزايد
شي حتى يبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه هذا كله بغير خلاف الا ما حكى الشعبي عن معاذ قال في مائتين واربعين
ثلاث شياه وفي ثلثمائة واربعين اربع شياه والحكاية ضعيفة لانها مخالفة للاجماع وقال اصحاب الحديث ان لم يلق
الشعبي معاذا فهي اذن ساقطة فاذا بلغت الشاة ثلثمائة وواحدة فروايتان احديهما في كل مائة شاة حتى يبلغ
اربعمائة وعلى هذا لا تتغير الفريضة من مائتين وواحدة الى اربعمائة وبه قال المفيد وعلم الهدى ووافقهما الشافعي
وابو حنيفة ومالك وروى ذلك محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زادت الغنم عن مائتين ففيها ثلث شياه
الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والاخرى في ثلثمائة وواحدة اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة ففي كل مائة شاة
وعلى هذا لا تزداد الفريضة حتى يبلغ خمسمائة نعم اذا بلغت اربعمائة صارت نصابا لا عفو فيها وبه قال الشافعي في كتبه
ومن تابعه وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا
بلغت الغنم مائتين وزادت واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شي حتى يبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك فاذا زادت
واحدة ففيها اربع حتى يبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة كان في كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون
المائة بعد ذلك شي وليس في النيف شي وما لا يحل عليه الحول اعفيه ربه ولا شي عليه مسئلة الفريضة تتعلق بكل
واحد من النصب ولا تتعلق بما بين النصب من الاشناق وبه قال ابو حنيفة واكثر الفقهاء وهو احد قولي الشافعي
وقال في الاملاء الشاة وجبت في التسع من الابل لنا قوله عليه السلم ليس في الزايد شي حتى يبلغ ستا وثلثين فاذا

بلغت ففيها بنت لبون وما رووه عن معاذ قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل
اربعين مسنة وامرني ان لا آخذ مما بين ذلك شيا ولان تقدير النصب على ان الفريضة فيها فيكون ما زاد عفوا ويدل
على ذلك ايضا ما روى زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في زكوة الابل ليس
في النيف شي ولا في الكسور شي فروع يجب الزكوة بحول الحول ولا يشترط التمكن من الاداء في الوجوب وبه قال
ابو حنيفة واحد قولي الشافعي وقال مالك التمكن من الاداء شرط في الوجوب وفائدة الخلاف انه اذا تلف المال قبل
التمكن لم يضمن اذ لم يقصد الفرار لانها عبادة يشترط في وجوبها امكان ادائها كالصلوة لنا قوله عليه السلم لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها ولانه حال عليه الحول ولم يتمكن من الاداء وجب عليه زكوة
الاحوال وهو دليل الوجوب وقياسه باطل لان البحث ليس في وجوب التسليم بل في استقرار الفريضة في المال وليس
ذلك مشروطا بالتمكن اما الضمان فمشروط بالتمكن فمتى تلف المال من غير تفريط ولا سبب منه قبل التمكن من الاداء
لم يضمن لان ذلك واجب في عين المال لا في ذمة المالك وكان في يده كالامانة وقال احمد في احدى الروايتين لا يسقط
عنه وكانه بناه على ان الزكوة تجب في الذمة فعلى ما قلناه لو تلف النصاب من غير تفريط قبل التمكن من الاداء لم يضمنه
المالك ولو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة الثاني لو طالبه الامام فمنع ثم تلف النصاب ضمن لانه تمكن من
تسليمها الى من يجب تسليمها اليه فضمن وبه قال ابو حنيفة الثالث لا تسقط الزكوة بموت المالك وبه قال الشافعي و
مالك وقال ابو حنيفة اذا اوصى بها خرجت من الثلث وان لم يوص بها سقطت لانها عبادة من شرطها النية
فسقطت بموت من هي عليه كالصوم لنا حق وجب في المال للفقراء فخرج عن ملك الميت فلا تركة للوارث كالوديعة
وجواب ابي حنيفة ان النية معتبرة في الاخراج لا في الوجوب فلم تسقط بوفاة المخرج بخلاف الصوم الرابع لو كان
معه تسع من الابل وحال عليها الحول فالشاة في الخمس فلو تلف منها اربع لم ينقص الشاة ومن اوجب الشاة في النصاب
والشنق اسقط من الشاة بقدر ما تلف من التسع هذا ان تلف بغير تفريط من المالك الشرط الثاني السوم وهو
شرط في الانعام فلا يجب في المعلوفة وبه قال العلماء الا مالكا فانه اوجب في المعلوفة بالظواهر الموجبة في الخمس
وقال قوم ان مالكا تفرد بذلك لنا قوله عليه السلم في سائمة الغنم الزكوة ويدل على اختصاص الزكوة بالسائمة ما روي
عن علي عليه السلم قال ليس في البقر العوامل صدقة ومثله روي عن معاذ وجابر ولان الزكوة تجب في المال الذي يطلب نماؤه
ونماؤه والعلف يستوعب النما ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على المعلوفة شي انما ذلك على السائمة الراعية قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في
الابل العراب فرع لو علفها بعض الحول قال الشيخ في الخلاف اعتبر الاغلب وبه قال ابو حنيفة لان اسم السوم لا يزول
بالعلف اليسير ولانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل ولان الاغلب يعتبر في سقي الغلات فيعتبر في

السوم وقال الشيخ ينقطع الحول بالعلف ولو يوما اذا نوى العلف وعلف لان السوم شرط كالمالك وكما ينقطع
بزوال الملك ينقطع بزوال السوم ولان العلف مسقط والسوم موجب فاذا اجتمعا سقطت الزكوة كما لو كان معه
نصاب بعضه سائم وبعضه معلوف وما ذهب اليه الشيخ جيد لان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب وقولهم العلف
اليسير لا يقطع الحول ممنوع فانه لا يقال للمعلوفة في حال علفها سائمة **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحيوان
وعليه فتوى العلماء وقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا كل
شيء من الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم ليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول وروو عنهما ايضا كل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا زكوة عليه وعنهم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول
وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء **مسئلة** ويتم الحول عند استهلال الثاني عشر وهو مذهب علمائنا ويدل على ذلك
ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل كانت لديه مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من
الزكوة فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة **مسئلة** لا تجب الزكوة في السخال
حتى يحول عليها الحول وليس حول الامهات حول السخال لقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول **فروع** آ لو كان
معه نصاب من الغنم فنتجت في اثناء الحول اعتبر لها حولا بانفرادها ولا يكون حول امهاتها حولا لها وبه قال الحسن و
النخعي خلافا لابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد قالوا لانه نماء من جنسه فاشبه النماء المتصل في زيادة اعواض التجارة
لنا قوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ما كان من
هذه الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ ينتج وعن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم
شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول وقياسه على اعواض التجارة ضعيف لانا نمنع
المقيس عليه **الثاني** لو ملك اربعين من الغنم ومضى عليها بعض الحول ثم ملك واحدة وثمانين لم يضم الى الاصل واعتبر
لها حول وبه قال الشافعي وابو حنيفة يضم الى ما عنده ويجب الزكوة فيهما بتمام الحول الاول لانه يضم الى جنسه في النصاب
فيضم اليه في الحول كالنتاج ولان افراده بالحول يحوج الى ضبط اوقات التملك وقدر الواجب في كل وقت وهو حرج
لنا قوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقياسه على النتاج ممنوع في الاصل ولو سلمنا لامكن الفرق بان
النتاج متولد من النصاب وليس كذا موضع النزاع واما الحرج فمعارض بما يتوجه على المالك من الضرر بالتعجيل
الثالث الملك والنصاب معتبر من اول الحول الى اخره واعتبر ابو حنيفة وجود النصاب طرفي الحول ولو نقص في
وسطه على ما حكي لنا الحديث المذكور ولان السوم والملك معتبر في الحول كله فكذا في النصاب وروى الحلبي وزرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قلت لرجل عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر
اعليه زكوتها فقال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم ثم قال ان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء فيها **الرابع**

لو انكر المالك حول الحول عليه قبل لانها عبادة فيرجع الى قوله فيها ولقوله عليه السلم لساعيه لا تدخل عليهم دخول متسلط **الخامس**
لو ملك دون النصاب فنتج في اثناء الحول ما تم به النصاب استؤنف الحول عند كمال النصاب وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال مالك يعتبر الحول من حين ملك الامهات وعن احمد روايتان لان المعتبر حول الامهات دون السخال اذا كانت
نصابا فكذا لو لم يكن لنا ان النصاب لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه وهذا الفرع ساقط عنا لانا لا نرى ضم السخال الى الامهات
ولو كانت الامهات نصابا **السادس** لو ملك اربعين شاة ثم ملك اخرى في اثناء الحول فعند تمام حول الاولى
يجب فيها شاة فاذا تم حول الثانية ففي وجوب الزكوة فيها وجهان احدهما الوجوب لقوله عليه السلم في اربعين شاة شاة
والثاني لا يجب لان الثمانين ملك لواحد فلا يجب فيها اكثر من شاة **السابع** اذا حال على السخال الحول وجبت الزكوة
وقال ابو حنيفة لا يجب في العجاجيل ولا الفصلان ولا في صغار الغنم حتى يكون معها كبار لقول ابي بكر في عهدي
لا اخذ من اصاغر المال شاة وقال الشافعي فيها واحدة منها لقول ابي بكر لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى
رسول الله عليه السلم لقاتلتهم عليه كما اقاتلهم على الصلوة ولانها تعد مع الكبار فتعد اذا انفردت ولنا قول الصادق عليه السلم
ما كان من هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ ينتج وتقوى عندي انه لا يجب فيها الزكوة حتى يستغني بالرعي
ويطلق عليه اسم السوم فاذا بلغ ذلك انعقد حولها وكان حينئذ كما في الكبار **الثامن** اذا مات المالك استأنف الوارث
الحول كما لو اشتراها من غير الميراث **مسئلة** لو تلف النصاب قبل الحول فان لم يقصد الفرار فلا زكوة ولو كمل
الحول لان وجود النصاب في الحول شرط الوجوب ولم يحصل ولو قصد الفرار فهل الوجوب عند تمام الحول روايتان
احديهما الوجوب وهي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار او
مائتي دينار اعليه فيه زكوة قلت فان فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل
به فليس عليه زكوة وبهذا قال الشيخ وهو مذهب مالك واحمد لانه قصد اسقاط الزكوة فلا تسقط كما لو طلق في مرضه
فرارا من ميراث الزوجة وانه يمكن ان يقتل مورثه ليستعجل ميراثه والاخرى لا يجب وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله
قلت ان اخي اصاب اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة فقال ليس على الحلي زكوة وزرارة
ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اذا احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل
على نفسه اعظم مما منع من زكوتها قلت انه يقدر عليها قال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه وهذا اولى
وهو مذهب الشيخ في الخلاف وعلم الهدى وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان شرط الوجوب مفقود فينتفي الوجوب لنا
قوله عليه السلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وكذا ليس فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة ولانه قصد اسقاط الواجب
عليه قبل الحول لكونه لم [illegible] انه لا يسقط وقياسه على المريض باطل لان المريض تعلق حق الوارث بماله وهذا امنع
الوصية بما زاد على الثلث فمنع من اسقاطه وليس كذا الزكوة فانه لا يجب الا بعد حول الحول على النصاب وليس قبل

الموروث كموضع النزاع لان حسن عادة القتل مرادة والطبع في الموروث يحمل على الفعل المحرم فيمنع حسما ولا كذلك في
المالك في ماله **الشرط الرابع** ان لا تكون عوامل فلا يجب في العوامل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال
مالك تجب فيها الزكوة عملا بالعموم الدال على وجوب الزكوة في النصاب من الجنس لنا ما روي عن ابن عباس عن النبي عليه السلم
قال ليس على البقر العوامل شيء ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد وابو بصير
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على الابل العوامل والبقر شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وعن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء من هذه الاصناف الدواجن والعوامل ليس فيها شيء وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
قال سألته عن الابل العوامل عليها زكوة قال نعم قال الشيخ لو سلم هذا الحديث من المطاعن كان محمولا على الاستحباب
واما اللواحق فمسائل **مسئلة** الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذعة من الضأن والثنية من المعز
وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو الصلاح لا يؤخذ الا الثنية فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما لنا ما رواه سويد بن
غفلة قال اتانا مصدق رسول الله قال نهينا ان نأخذ الراضع وامرنا بالجذعة والثنية وتجزي الذكر والانثى لانه عليه السلم
اطلق لفظ الشاة فيدخل فيه الذكر والانثى وكذا يجزي ولو كانت من غير غنمه او من غير جنس غنم البلد لما قلنا
فرع لو اخرج عن خمس من الابل بعيرا لم يجز وكذا حكي عن مالك وقال الشافعي وابو حنيفة يجزي اذا كان مما يجزي
في الزكوة لانه يجزي عن الاكثر فاحرى عن الاقل ولنا انه اخرج غير الواجب فلا يجزي عنه كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة
نعم لو اخرجه بالقيمة السوقية وكان مساويا لقيمة الشاة او اكثر جاز **مسئلة** الفرائض المأخوذة في الابل
اولها بنت المخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان امها ماخض حملا اي حاملا ولو كانت
حاملا والماخض الحامل وبنت اللبون وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها
حملها ان يرضع وتصير ذات لبن والحقة هي التي استكملت ثلاثا ودخلت في الرابعة لانها استحقت ان يطرقها الفحل
او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة لانها تجذع اي تسقط سنها وهي اعلى سن يؤخذ في الزكوة
والتبيع من البقر هو الذي له سنة ودخل في الثانية قيل لانه فرقد يتبع اذنه او يتبع امه والمسنة هي التي استكملت
سنتين ودخلت في الثالثة ولا يؤخذ في الزكوة من البقر غير ذلك **فرع** لو رضي رب المال باعطاء المسنة موضع
التبيع قال اكثر الجمهور يجزي لانه يجزي عن اكثر من الاربعين والاقرب انه لا يجزي لانه اخرج غير الواجب فيتقدر به
بالقيمة السوقية كما لو اخرج من غير الجنس **مسئلة** ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار والهرمة الكبيرة
وذات العوار المعيبة لقوله عليه السلم لا يؤخذ في الصدقة الهرمة ولا ذات العوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا الربى
وهي التي تربى ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما لانها في اخذها اضرار بولدها ولا الاكولة وهي السمينة
المعدة للاكل لان في ذلك تحاملا على المالك ولا فحل الضراب لانه من كرائم المال اذ في الغالب لا يعد للضراب الا الجيد من

الغنم ولا الحامل لما روي عن النبي عليه السلم انه نهى ان يوخذ شافعا اي حاملا فان تطوع المالك جاز **مسئلة**
من وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها
وشاتين او عشرين درهما وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال الثوري يدفع مع الادون شاة او عشرة دراهم لان
الشاة مقومة في الزكوة بخمسة دراهم اذ نصاب الغنم اربعون ونصاب الفضة مائتا درهم وقال ابو حنيفة يدفع قيمة
ما وجب عليه او السن الادون ويفصل ما بينهما بالقيمة بعضا من اضرار الفريقين لنا قوله عليه السلم من ليس عنده جذعة
وعنده حقة قبلت منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما او شاتين وسائر اسنان الزكوة كذلك ومن طريق
الاصحاب ما رواه عبد الله بن ربعه عن ابيه عن جده ان امير المومنين عليه السلم كتب له في الكتاب الذي كتب له بخطه
حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه و
يجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت اللبون وليست عنده وعنده حقة قبلت منه
ويعطيه المصدق شاتين وعشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت اللبون وليست عنده وعنده بنت مخاض
قبلت منه ويعطي معها شاتين وعشرين درهما ومن بلغت صدقة بنت المخاض وليست عنده وعنده بنت اللبون قبلت
منه ويعطيه المصدق شاتين وعشرين درهما وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه لا يصار الى التخريج مع وجود النص
ولا الى العموم مع وجود الخصوص ومن ليس عنده بنت المخاض اجزاه ابن لبون لقوله عليه السلم فان لم يكن فيها بنت مخاض
فابن لبون ومن طريق الاصحاب ما رووه عن علي عليه السلم قال ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شيء **فروع آ** لو عدمهما جاز ان يشتري ابن لبون وللشافعي قولان وعن مالك يلزمه بنت
المخاض لانه مع عدمهما يكون واجدا لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما لزم الذمة وهو بنت المخاض ولانهما استويا في
العدم فلا يجزي كما لو وجدهما اسماع بكون لابن اللبون فيجزيه **ب** لو كان عنده بنت مخاض مريضة وعنده ابن اللبون
اجزاه لان المريضة غير مقبولة في الصدقة فجرت مجرى المعدومة **جـ** لو وجد بنت مخاض اعلى من صفة الواجب لم يجز ابن
اللبون وكلف دفعها او ابتياع بنت مخاض بجزيه **د** لو اخرج عن بنت اللبون حقا او عن الحقة جذعا لم يجز ولم يقم
مقام الانثى وان علت سنه وقال بعض الجمهور يجزي كما يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض لنا ان ثبوت الحكم في بنت المخاض
ثبت بالنص على خلاف مقتضى الدليل لانه يحتمل النقص عن صفة الواجب فلا يتعدى حكمه ولان تخصيص ابن اللبون بالذكر
دليل على عدم مساواة غيره **هـ** لو اخرج عن بنت المخاض بنت اللبون او عن بنت اللبون حقة فالاقرب الاجزاء لانها تجزي
مع استعادة الجبران فمع عدمه اولى **و** لو عدم السن الواجبة والتي تليها لم ينتقل الى الثالثة بالجبران وقال الشافعي
ينتقل ويجبر باربع شياه او اربعين درهما لنا ان التقدير المذكور على خلاف مقتضى الاصل فيقتصر به على مورد النص
ز لو اخرج عن الجذعة بنتي لبون فالاقرب الاجزاء لا بالجبران الا بالتقويم السوقي لانه اخرج غير الواجب فاعتبرت قيمته كما لو

اخرج غير الجنس ح يخرج عن الابل من جنسها فعن البخاتي بختية وعن العراب عربية وعن السمان سمانا وكذا المهازيل ولو قبل
من نوعها شاة اذا كانت بالصفة الواجبة كان حسنا لانها في الزكوة جنس واحد ط يجوز ان يدفع من الابل من شاة البلد
وغيرها وان كانت دون قيمة لان الاسم يتناولها اما الغنم فان الفريضة تجب في العين ولا يدفع من غير جنسها الا بالتقويم
على القول به مسئلة يجوز اخراج القيمة في الزكوة عن الفضة والذهب والغلات وبه قال علماؤنا اجمع وهو قول
ابي حنيفة وقال الشافعي لا يجزي لنا ان معاذا كان يأخذ من اهل اليمن الثياب عوضا عن الزكوة ولان الزكوة وجبت جبرا
للفقراء ومعونة وربما كانت الاعواض في وقت انفع وروى الاصحاب عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كتبت اليه هل
يجوز جعلت فداك ان نخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب في الذهب من الدراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز
الا ان يخرج من كل شي ما فيه فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس قال المفيد ولا يجوز اخراج القيمة في الانعام
الا ان تعدم الاصناف المخصوصة وقال الشيخ في ق يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها اي شي كانت القيمة وتكون القيمة
على وجه البدل لا على انها اصل وبه قال ابو حنيفة وفي اصحابنا من قال الواجب احد الشيئين ايهما اخرج كان اصلا ولو جعلوا
المنافع كسكنى الدار ومنع الشافعي من اخراج القيمة في شي من الزكوات واقتصر على اخراج الفضة عن الذهب واخراج
الذهب عن الفضة لا غير واستدل الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم وفي استدلاله بالاجماع اشكال والاخبار غير دالة على
موضع النزاع فاذن ما ذهب اليه المفيد احوط ثم الشيخ جمع مع المفيد في جواز القيمة مع عدم الفريضة من الحيوان مسئلة
اذا كان النصاب مراضا لم يكلف شراء صحيحة لان الزكوة تجب في العين فوجب منها ولو لم يكن فيها الفريضة المقدرة كلف
شراء صحيحة ولو اشترى مريضة اجزات وعلى القول بالقيمة يجزي قيمة المريضة فرع لو كان في المراض السن الادنى ولم يكن
فيها الفريضة جاز ان يدفع الادنى منها ومعها شاتين او عشرين درهما لان له التبرع بالفضل وليس له دفع الاعلى
مريضة واخذ الجبران لان فيه ضررا على الفقراء ولو كان وليا لليتيم لم يخرج الادنى مع الجبران على القول بوجوب الزكوة
في حيوان الطفل لانه ليس له التبرع بماله مسئلة لا تاثير للخلطة في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف
بل يزكي كل واحد منهم زكاته منفردا وبه قال ابو حنيفة وخلطة الاعيان شركة مشاعة كما يكون لاثنين نصاب فلا زكوة
عندنا لنقصان مال كل منهما عن النصاب ولو كان بينهما ثمانون كان على كل واحد شاة وخلطة الاوصاف ان يكون مال
كل منهما متميزا عن صاحبه وشركا في الراعي والفحل والمرعى والحوض والمحلب اي موضع الحلب وقال الشافعي
يزكيان زكوة الرجل الواحد نقصا وزيادة فلو كان لاحدهما شاة وللآخر تسعة وثلثون كان عليهما شاة ويترادان
الفضل لقوله عليه السلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكوة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وقال المرتضى يعتبر في الخلطة ان يكون مال كل واحد نصابا من الاشتراك في المرعى والراعي وقال عطا وطاوس المعتبر

خلطة الاعيان دون الاوصاف لنا ما رواه انس عن النبي عليه السلم قال اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها وقال من لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة ولان النصاب شرط في وجوب الزكوة كالحول وكما
لا يبنى حول انسان على غيره فكذا النصاب ولا حجة في خبرهم لانه كما يحتمل ارادة الافتراق والاجتماع في المكان يحتمل ارادة ذلك
في الملك وهو اقرب لانه لو نزل على المكان لزم ان لا يجمع بين مال الواحد اذا افترق في المكان وكان ذلك منفيا بالاتفاق ولا حجة
في قوله ويترادان الفضل لان ذلك قد يكون في شركة الاعيان اذا كان بينهما ثلثون لاحدهما ثلثاها فيرجع صاحب العشرين
بثلث شاة او مائة لاحدهما ستون وللآخر اربعون فان الساعي يأخذ شاتين وسطا فيكون لصاحب الاكثر الرجوع على صاحب
الاقل ولو قيل الخليط عند الاطلاق لا يفهم منه الشريك كان خطأ فان المخالطة بالشركة حقيقة وبالوصف مجاز على انهم
لو قسموا الخلطة الى القسمين وهو دليل على تسميتها خلطة وصاحبها خليطا ولو احتجوا برواية سعد عن النبي عليه السلم
انه قال الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي كان الجواب انه لم يثبت صحة الخبر وانا لا نعرفه بطريق محقق ولو سلمنا
صحته امكن ان يكون ذلك بيانا للتسمية من يشمل ماله تلك الصفات خليطا ولا يلزم من تسميته خليطا وجوب الزكوة
وعلى المال وان كان دون النصاب فروع ا كما لا خلطة في النعم فليست معتبرة في غيرها وبه قال كثير من اثبت الخلطة
في النعم وقال الشيخ تثبت في الجميع بالقياس على الخلطة في النعم وقد بينا ضعف المقيس عليه ب لو باع صاحب النصاب
نصفه بعد مضي بعض الحول لم تجب الزكوة عند تمام الحول ولا مع استيناف حول وقال الشافعي يجب عليه وعلى شريكه
اعتبارا بالخلطة ج لو استاجر من النصاب راعيا بشاة طول الحول لم تجب الزكوة افردها او خلطها لنقصان المال
عن النصاب وقال الشافعي ان خلطها لزمه شاة بالحساب بناء على الخلطة د لو كان لانسان اربعون في بلد وعشرون
في آخر مختلط مع آخر بعشرين لزمه في الاربعين شاة وكانت العشرون عفوا ولا شي على الخليط وقال الشافعي يجب عليهما
شاة على الخليط ربعها لان المختلط مضاف الى النصاب المفرد فيكون الجميع كالمال الواحد لكن صاحب الاربعين له
ستون فعلى الخليط ربع الشاة ه لو كان له ستون مختلط مع ثلثة لكل واحد عشرون كان عليه شاة ولا شي على الشركاء
وقال الشافعي على صاحب الستين نصف شاة وعلى كل واحد من الخلطاء سدس شاة لان الجميع نصف كالمال الواحد ويجب
فيه شاة ويقسم عليهم بالحصص مسئلة الزكوة تجب في العين لا في الذمة حيوانا كان المال او زرعا او نقدا او فضة
وبه قال اكثر اهل العلم والشافعي واحمد في قول لانها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك تسليمها منه ولمنع
المالك من التصرف فيه الا مع اخراج الفرض ولان تعينها فيه يسلم بسقوطها الفريضة لو تلف النصاب ولانها زكوة
فتجب في الذمة كالفطرة لنا قوله عليه السلم في اربعين شاة شاة وقوله في خمس من الابل شاة وقوله فيما سقت السماء
العشر وقوله في عشرين مثقالا نصف مثقال وقوله في الرقة ربع العشر وظاهر هذه الالفاظ وجوب الفرض في العين
ولان الزكوة طهر للمال فكانت في عينه كحق المضاربة والجواب عن احتجاجهم ان نقول لا نخرجها والعين يستلزم

تسلط المستحق على الزام المالك بتسليمها منه لانها وجبت جبرا وارفاقا للفقير فجاز ان يكون العدول عن العين تخفيفا على
المالك ليسهل عليها دفعها وكذا الجواب على جواز التصرف اذا ضمن الزكوة وقولهم لزم سقوط الفريضة لو تلف النصاب
من غير تفريط ممنوع بل نقول بموجبه واما الفطرة فانها وجبت تزكية للبدن تطهيرا له فتعلقت بالذمة وليس كذا زكوة المال
فروع آ لو حال على النصاب حولان واكثر لم يؤد زكاته فعلى قولنا يجب زكوة الحول الاول ولا يجب ما زاد لنقصان
النصاب بحق الفقرا وعلى القول بوجوب الزكوة في الذمة يجب زكوة الاحوال لانها وجبت في الذمة فكان ملك النصاب
باقيا ب لو كان معه اكثر من نصاب وحال عليه حول او احوال ولم يؤد وجبت زكوة الاحوال حتى ينقص النصاب لان
النقصان يخرجه عن العفو ج لو كان عنده نصاب فحال عليه حول ثم نتج سخلة تجبر بها النصاب وجبت الزكوة اذا حال
عليها الحول ويعتبر الحول من حين نتجت د لو كان لخمس من الابل وحال عليها حول او احوال فان لم يؤد زكاتها فعليه
شاة واحدة ولو ادى عن كل عام وجب في كل عام لان النصاب لم ينقص عنه الفصل الاول في زكاة الذهب والفضة
لا خلاف في وجوب الزكاة فيهما ويدل عليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الاية ومن الحديث
قوله عليه السلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع فيطوقه ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم
يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلم قال ما من رجل منع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم
القيمة وقال عليه السلم من منع قيراطا من الزكوة فليس بمسلم ولا مؤمن وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
ويشترط في وجوب الزكاة فيهما النصاب والحول وكونهما مضروبين بسكة المعاملة دراهم او دنانير والبحث في ذلك
يشتمل مسائل مسئلة لا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف مثقال وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك واحمد وقال عطا والزهري لا نصاب للذهب وانما يقوم بالفضة فما بلغت قيمته مائتي درهم وجبت
الزكوة وقال الحسن لا يجب في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا وبه قال ابو جعفر بن بابويه وجماعة من اصحاب الحديث منا
لنا ما رواه ابو جارود وابو بصير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا
في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء
ولا في اقل من مائتي درهم شيء احتج ابن بابويه بما رواه زهير عن علي عليه السلم وقال لا احسبه الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس عليك
في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا ويحول عليها الحول ففيها نصف دينار وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن كل اربعين دينارا دينارا ومن طريق الخاصة ما رواه عدة من اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ورواه يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله وزرارة عن ابي جعفر عليهما السلم قال ليس فيما
دون عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى ...

ووجوب الانفاق من كل رزق لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم فيسقط الوجوب فيما عدا الزكوة وعما نقص عن عشرين دينارا
بالاجماع والانفاق هو الزكوة لقوله عليه السلم كلما اديت زكوته فليس بكنز ولا تعارض ذلك بقوله ولا يسألكم اموالكم لان
الاخبار عن جميع المال والحيف لقوله ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا والجواب عما احتج به بعض الاصحاب ان ما ذكرناه اشهر في النقل
واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وقال الشيخ في الخلاف وقد بينا ولنا الرواية الشاذة واشار الى هذه الرواية وقال
في التهذيب يحتمل قوله وليس فيما دون اربعين دينارا شيء على ان المراد بالشيء دينار لان لفظ الشيء يصح ان يكنى به عن كل
شيء وهذا التاويل عندي جيد وليس الترجيح الا بما ذكرناه فروع آ لو تساوت الموازين في نقصان النصاب
بالحبة لم يجب الزكوة ولو اختلفت بما جرت العادة به وجبت وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك تجب الزكوة
وان تساوت الموازين بنقصان الحبة والحبتين لنا قوله عليه السلم ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ب
لا يجب في المغشوش زكوة حتى يبلغ صافيها عشرين مثقالا لما ذكرناه وقال ابو حنيفة يعتبر الاغلب فان غلبت
الفضة فهو كحكم الفضة لان الفضة لا تنطبع الا بالغش اليسير وان غلب الغش كان كالعروض يعتبر بالقيمة وعلى
قولنا ان كانت نصابا لا غير فلا زكوة فيها وان كانت ازيد وعلم ان الخالص يبلغ نصابا جاز ان يزكي من العين ان
شاء ومن غيرها خالصا بقدر الواجب ولو شك في بلوغ الخالص نصابا جاز ان يخرج مستظهرا محتاطا للفقراء ولو
لم يتبرع لم يلزمه سبكها ولا يجب الاخراج لان بلوغ النصاب شرط الوجوب ولم يعلم ج لو عرف ان خالصها نصاب
ولم يعلم كميتها قال الشيخ يؤمر بسبكها ان لم يتبرع بالاحتياط في الاخراج وبه قال الشافعي واحمد وعندي في ذلك
توقف لان فيه اضرار المالك ويعرف ذلك بان يوجد مثله فيقدر اما من الجنس او غيرها خالصا ويطرح المشكوك فيه لانه لا يعلم
اشتغال الذمة بزكاته مسئلة ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان وكذا يعتبر فيما زاد
وليس في الكسور شيء وبه قال ابو حنيفة والشعبي والزهري والحسن البصري وقال الشافعي واحمد ومالك يجب في زيادتها
وان قلت بالقسط لقوله عليه السلم هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين فاذا كانت
مائتين ففيه خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ولانه مذهب علي وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فكان اجماعا ولنا
قوله عليه السلم من كل اربعين درهما درهم وهو مقدر شرعي فلا يجب فيما نقص عنه وعن معاذ عن النبي عليه السلم قال اذا بلغ الورق
مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيها حتى يبلغ اربعين درهما والدينار في الشرع مقدر بعشرة دراهم فيكون الاربعون
مقدرة باربعة دنانير والدرهم مقدر بقيراطين ومن طريق الاصحاب ما رواه عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قال ليس فيما دون العشرين مثقالا شيء فاذا بلغ ففيه نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار
الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كل ما زاد اربعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون العشرين
من الذهب شيء وليس فيما دون المائتين من الفضة شيء فاذا زادت تسعة وثلثين فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين

وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين وكذا الدنانير على هذا الحساب ولا حجة فيما ذكره الشافعي لاحتمال ان يكون المراد
فما زاد فبحساب ذلك معتبرا صوله في كل اربعين درهما درهم فان قالوا رواه انكروا عن حماد بن رويها عبادة عنه ولو سلمه
عبادة ورويها ابن العطوف عن منهال وقد ضعفه ... وقال اهو حال ولنا اهو وان ضعف عندنا لك عندنا روى
اهل البيت عليهم السلم ما طابقه ولاحتجاج برواه الحرث عن علي عليه السلم وقال احسبه عن النبي عليه السلم رواه شاكا وبعضهم
ما ذكره الى علي عليه السلم ضعيفة لاجماع اهل البيت عليهم السلم على خلاف ما حكوه وهم اعرف بمذهبه مسئلة لا زكوة
في الحلي محرما كان او محللا وقال الشافعي لا زكوة في المحلل وتجب في المحرم كالمنطقة للمراة وحلي السيف وكالخلخال للرجال
والسوار وقال ابو حنيفة تجب في الكل وقال مالك تزكى لعام واحد وقال الحسن وقتادة زكوة الحلي عاريته وحجة ابي حنيفة
قوله عليه السلم في الرقة ربع العشر وقوله لامراة عليها مسكتان من ذهب هل تعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بسوارين من نار لنا ما رواه عن جابر عن النبي عليه السلم قال ليس في الحلي زكوة ولانه معد للانتفاع لا النماء
فكان كثياب البذلة والعوامل ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وساله بعضهم
عن الحلي فيه زكوة فقال لا وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان الرقة اسم الفضة مطلقا بل اسم للدراهم المضروبة
بالسكة المعاملة السائرة في الناس ذكر ذلك ابو عبيد قال ابو عبيد وكذا الاواقي ليس معناها الا الدراهم كل اوقية
اربعون درهما وحديث المراة مطعون فيه حتى قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء ويمكن ان يكون المراد باعطاء
زكوة المسكتين اعارتهما فقد قيل زكوة الحلي اعارته من عاريته والاعارة على الاستحباب لانه عليه السلم قال ذلك
على التحريص على الاعطاء وقد قال احمد روي عن خمسة من الصحابة ان زكوة الحلي عاريته فروع آ لو كان الحلي
معدا للاجارة او لغيره للتنمي من وجوه الاكتساب لم تجب فيه الزكوة وقال بعض الجمهور تجب لانه مال يستنمي مع
نمائه فكان كالسائمة لنا قوله عليه السلم ليس في الحلي زكوة وكذا لو كان محرما وقال الشيخ بزكيته وكذا قال الشافعي
واحمد ولنا اطلاق الخبر وما روي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الحلي فيه زكوة قال لا ولا عبرة بقياسهم مع معارضة
النص ب كون الذهب دنانير منقوشة بسكة المعاملة والدراهم كذلك شرط في الزكوة فلو جعلها النقار والسبائك
لا زكوة فيها لانها تجري مجرى الامتعة ويؤيد ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال ليس في سبائك
الذهب ونقار الفضة زكوة قال وكل ما لم يكن ركازا فلا زكوة فيه قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش وعن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ج لو قر
بسبكها ففي وجوب الزكوة روايتان وقد سلف تحقيق مثل ذلك د لا فرق بين كثير الحلي وقليله في سقوط الزكوة
وقال بعض الحنابلة يباح ما لم يخرج عن العادة فان زاد حرم وفيه الزكوة لقول جابر وقد سال عن ذلك فقال ان ذلك كثير ولنا قوله
ليس في الحلي زكوة ومن طريق الاصحاب ما رواه رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة

فقال لا وان بلغ مائة الف ه لا تضم الدنانير الى النقار ولا السبائك الى الذهب وقال الجمهور باجمعهم بضم لانه جنس واحد
لنا ان احدهما لا يجب فيه الزكوة فلا تضم الى الاخر كالجنسين المختلفين و ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب حرام
ويكره ما يجري من الفضة ولا زكوة في الجميع ولو بلغ النصاب وقال الشافعي وبعض الفقها ان كان لو جمع وسبك
بلغ نصابا ففيه الزكوة لنا ما سبق من اشتراط كون النصاب دراهم ودنانير والجميع عدم الشرط ز حلية السيف
واللجام بالذهب حرام لانه من السرف ولا زكوة فيه وقال الشافعي بتحريم الذهب ولزوم الزكوة لنا ما سبق ولانه
مال لا يستنمي فاشبه الامتعة ح لو كان معه خلخال وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة لم يجب الزكوة
عندنا وقال ابو حنيفة يجزيه خمسة دراهم ولا عبرة بالصنعة وقال الشافعي لا يجزيه لان القيمة تضم الى وزنه وهذا
الفرع يسقط عنا بما بيناه مسئلة ليس في الفضة زكوة حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وعليه علماء
الاسلام والمعتبر كون الدراهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن المعدل فانه
يقال ان السود كانت ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا وجعلا درهمين وذلك موافق لسنة النبي عليه السلم
ولا عبرة بالعدد وقال المغربي يعتبر العدد لكن الاجماع على خلافه فلا عبرة بقوله ويعتبر الصحيح في الوزن فلو تساوت
الموازين بنقصان الحبة في النصاب لم يجب الزكوة فرع لا تضم عروض التجارة الى الفضة ولا الى الذهب واطبق
الجمهور على ضمها لان الزكوة تجب في قيمة العروض لنا انهما مالان مختلفان فلا يضم احدهما الى الاخر كالجنسين المختلفين
من الاموال الزكاتية وتعليلهم بالتقويم ضعيف لان القيمة ليست كالعين ولان القيمة غير مملوكة مع بقاء العرض
فلا تضم الى العين المملوكة فروع آ حلية السيف واللجام بالفضة جايز وتردد الشيخ ولا زكوة فيه وللشافعي قولان
ب قال الشيخ رحمه الله لا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها وتحلية المصاحف وربط الاسنان بالذهب
والاصل الاباحة واختلف اصحاب الشافعي وكل ما اجازوه لا زكوة فيه وما حرموه ففيه الزكوة عندهم ج اواني الذهب
والفضة محرمة ولا زكوة فيها وكذا اتخاذها وفي اتخاذها للشافعي قولان وعندنا لا زكوة فيها وعنده فيها الزكاة
وقد سلف تحقيق ذلك مسئلة من خلف لاهله نفقة قدر النصاب فزايدا وحال عليها الحول وجبت فيها
الزكاة ان كان حاضرا ولا تجب لو كان غايبا ومنع الفقهاء متاخرنا متعللا بان شروط الزكوة ان اجتمعت وجبت
الزكاة في الموضعين والا سقطت في الموضعين لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قلت رجل خلف
عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها الزكوة فقال ان كان شاهدا فعليه زكوته وان كان غايبا فليس عليه
زكوة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان شاهدا فعليه زكاه وان كان غايبا فليس فيها شيء ولانه مال
مملوك متمكن من التصرف فيه فلزمه زكوته اما مع الغيبة فلا يتمكن من التصرف لانه اخرجه عن يده بتسليط اهله
على الانتفاع به فجرى مجرى مال لا يتمكن منه مسئلة لا يجبر الجنس بغير جنسه بمعنى انه لو كان معه دون النصاب

لم يتم بقيمة جنس اخر ولا باجزائه واتفق الجمهور على انه لا يتم نصاب الغنم بغير جنسه واختلفوا فيما عداه فقال ابو حنيفة
تضم الذهب الى الفضة لانها متفقة في كونها اثمانا واروشا وقيما للمتلفات وقال احمد في احدى الروايتين يضم الذهب
الى الفضة والحنطة الى الشعير والقطنيات لانها متفقة في الاقتيات كما تضم العلس الى الحنطة وهو المحكي عن مالك
وما ذهب اصحابنا اليه قال الشافعي لنا قوله عليه السلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقوله ليس فيما دون
عشرين مثقالا من الذهب صدقة وقوله عليه السلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ويؤيد ذلك ما رواه يحيى بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عنده مائة درهم وعشرة دنانير قال ان لم يعرها فليس عليه زكوة فلا يكسر
الدنانير على الدراهم ولا الدراهم على الدنانير قال لا ولانها اموال مختلفة في الاسم والصفات فلا يضم بعضها الى بعض
كالماشية وما احتج به الخصم ضعيف لانا لا تقران تساويهما فيما عددوه يوجب ضم احدهما الى الاخر واما العلس والحنطة
فضمهما لاشتراكهما في الجنسية وكذا السلت والشعير على قول من يرى ذلك **القول** في زكوة الغلات ٥
اجمع فقهاء الاسلام على وجوب الزكوة في الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد سلف بيان ذلك وهل
يجب فيها حق سوى الزكوة قال الشيخ نعم وهو ما يخرج يوم الحصاد والجداد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد
الحفنة وبه قال الشافعي لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وليس المراد الزكوة لانها لا تجب اثناء الا بعد التدبيس
والتصفية فيكون ما وجب عند الحصاد غيرها وما روت فاطمة بنت قيس عن النبي عليه السلم انه قال في المال حق سوى الزكوة
وبما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال
هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ وتردد علم الهدى في
الوجوب والوجه الاستحباب **مسئلة** لا تجب الزكوة في شيء من الحب والتمر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة تجب الزكوة في قليل ذلك وكثيره لقوله عليه السلم فيما
سقت السماء العشر ولان الحول لا يعتبر فيه فلا يعتبر النصاب لنا قوله عليه السلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وخبرنا
خاص فيكون العمل به اولى كقوله في الرقة ربع العشر وتخصيصه بقوله عليه السلم اذا بلغت الفضة مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم ولا عبرة بقياسه لانه من غير جامع اذ جمعه بوصف سلبي لا تاثير له في اشتراك الحكم مع ان الفرق حاصل وهو
ان الزرع يكمل نماؤه وعندنا انعقاده فلم يعتبر فيه الحول لحلاف غيره فان الحول مظنة نماء غالبا فلم يوجد في العلة والوسق
ستون صاعا فيكون بلثمائة صاع ولا خلاف فيه والصاع اربعة امداد باتفاق العلماء الا في رواية شاذة لنا واختلف
الفقهاء في المد والمروي عن اهل البيت عليهم السلم انه رطلان وربع فيكون الصاع تسعة ارطال بالعراقي وقال ابن ابي نصر
مد رطل وربع بالعراقي وقال الشافعي واحمد رطل وثلث فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث وقال ابو حنيفة المد
رطلان فيكون الصاع ثمانية ارطال واحتج الشافعي بان مالكا احضر لابي يوسف ولد المهاجرين والانصار

فشهدوا انه باخبار وهم انهم كانوا يؤدون الصدقة الى النبي عليه السلم بهذا الصاع واحتج ابو حنيفة بما رواه انس ان النبي عليه السلم
كان يتوضا بمد ويغتسل بصاع ثمانية ارطال فيكون النصاب عندنا الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وعند الشافعي واحمد الف
وستمائة رطل بالعراقي لنا اختلاف الروايات في تقدير المد فوجب التوقف اذ ليس بعض ارجح من بعض وقد روى اصحاب
من طرق عدة ما ذكرناه منها رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم كان رسول الله
صلى الله عليه يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون تسعة ارطال
بالعراقي فيجب الاخذ بالاوفى في التقدير صيانة لمال المسلمين عن التسليط ولان النصاب شرط على ما بيناه ولم يعلم حصوله
الا بعد التقدير الاعلى فيتعلق الوجوب عليه وحجة الشافعي بعيدة اذ لو كان ذلك ظاهرا بين اهل المدينة لما خفي عن الباقر
وهو سيدها لما احضر مالك لان عبد الملك تحرى صاع عمر ولكان صاع النبي اولى بالتحري ورواية ابي حنيفة عن انس
تعارض ما رواه الشافعي فيجب التوقف حتى يثبت ما يجب فيه الزكوة ويؤيد ذلك ايضا كتاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
فانه كتب الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما ما روي في اخبارنا من وجوب الزكوة في الوسق والوسقين
وغير ذلك من الاختلاف فهو متروك لا عمل عليه ولو صح نقله حمل على الاستحباب توفيقا بين الروايات **فرع** لو نقص
الموازين في النصاب اليسير ولو رطل لم يجب فيه واختلف اصحاب الشافعي في النقصان اليسير كالرطل والرطلين لنا
قوله عليه السلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولو اختلفت الموازين الصحيحة لم يعمل على النقصان اليسير ويعتبر بلوغ الاوساق
عند الجفاف فلو صار رطبا او الكرم عنبا وبلغ النصاب لم يكن فيه اعتبار واعتبر النصاب عند جفافه وعليه اتفاق العلماء
وهو يدل على ما قلناه **مسئلة** وتتعلق الزكوة بها اذا صار الزرع حنطة وشعيرا وبالثمار اذا صار تمرا وزبيبا
وقال الشيخ في الحبوب اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها وبه قال الجمهور وفائدة الخلاف انه لو تصرف فيه بعد بدو الصلاح
تمرا او زبيبا لم يضمن وعلى قولهم يضمن لتعلق الوجوب ولا يجب الاخراج عند الجميع في الحبوب الا بعد التصفية ولا في الثمار الا
بعد التشميس والجفاف ولو تلف قبل ذلك من غير تفريط لم يضمن ولو تلف بعده ولم يتمكن من الاداء لم يضمن ايضا وان تمكن ولم
يؤد ضمن لانه فرط لو احتاط واهل الماشية فيما سلف لانه تمكن من الاداء شرط في الضمان **فرع** اذا كان للمالك نخل
يطلع بعضها قبل بعض ضمت ثمرتها لانها ثمرة سنة واحدة سواء اتفقت في الاطلاع والادراك او اختلفت وما اطلع
النخل مرتين قال في المبسوط لا يضم لانه كثمرة سنتين والوجه انه يضم وعليه ضعيفة جدا **مسئلة** يجوز الخرص على
ارباب النخل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الخرص لانه تخمين وغرر
لا يجوز ... العمل به ومن اصحابه من انكره عليه فزعم انه يجوز الخرص للحكم لا يلزم لنا ما روى ان النبي عليه السلم بعث عبد الله بن رواحة
خارصا على يهود خيبر حين يطيب الثمار وما رواه ابو داود باسناده ان النبي عليه السلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم
كرومهم وثمارهم وما احتجوا به ضعيف لانه تخمين مشروع كان كتقويم المتلفات **فروع آ** وقت الخرص حين بدو صلاح

الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا ولما روي ان النبي عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا للنخل حين يطيب
ب يجزي خارص واحد لانه كالامانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه التهمة ولان النبي عليه السلام اقتصر على الواحد ج صفة الخرص
ان تقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكوة ثم خيرهم بين تركه امانة في ايديهم
وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤا وان ابوا جعله امانة
ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين د لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات
السماوية والارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة لانها امانة فلا يضمن ولو ادعى المالك تلف بما قال الخارص لان الحكم
انتقل الى ما قال وليس بوجه ولو تلف بعضها لزمه زكوة الموجود بحسبه ه لو ادعى المالك غلط الخارص فان كان قوله
محتملا اعيد الخرص او ظلم بما ادعيه وان لم يكن محتملا سقطت دعواه و لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب بذل الزيادة
وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص وفيه تردد لان الحصة في يده امانة ولا يستقر ضمان الامانة
كالوديعة ز لا يستقصي الخارص بل يخفف ما يكون به المالك مستظهرا وما يحصل للمارة وقال جماعة من الجمهور منهم
احمد بن حنبل يترك الثلث او الربع لما روي سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول اذا خرصتم فخذوا و
دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ولنا ما رواه ابو عبيد باسناده ان النبي عليه السلام كان اذا بعث الخارص
قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة قال ابو عبيد والعرية النخلات يهب للانسان
ثمرها والواطية جوانب المال لوطئهم بلاد الثمار مجتازين وما ذكروه من الثلث والربع اجحاف بالمساكين بل يترك بقدر ما
ياكلوا وقيل لبعض اهل البيت عليهم السلام ان التجارة اشتروا الثمرة باموالهم قال اشتروا ما ليس لهم فاذا تحسب على ارباب
الزكوة ما يجب عليهم للتجارة ويفرقوا الى نظر الخارص لما تقدره بالثلث والربع فلا وما ذكروه من الحديث محمول على
لانه تسلط على مال الفقراء وتصلح فيكون متبرعا ح ظاهر كلام الشيخ جواز الخرص في الزرع كما هو في النخل والكرم
وانكر ذلك احمد ومالك وخصه بالنخل والكرم اقتصارا على ما فعله صحابة النبي عليه السلام ولعل ما ذكره الشيخ
وبه قال ابن الجنيد لانه نوع من تخمين وعمل بالظن فلا يثبت الا في موضع الدلالة وتشبيهه بالنخل والكرم قياس
فلا يعتمد مع انه غير جامع والفرق ظاهر لان الزرع قد يستتر بقشره والنخل والكرم ظاهر فالخرص فيهما اقرب الى
الاصابة دون الزرع ولان ارباب النخل والكرم قد يحتاجون الى تناوله رطبا قبل جداده واقتطافه والحبوب بخلافه
الزرع لا فيما نقل ط لو اقتضت المصلحة تخفيف الحمل جاز ويسقط من الزكوة بحسابه ولو كان قبل بدو الصلاح جاز لما
تخفيفه وقطعه اصلاحا لما يراه من مصلحة نفسه واصول نخله ولو اختار الخارص قسمة الثمرة جاز سواء
كان رطبا لان القسمة تمييز الحق وليست بيعا فيصح بيع الرطب بمثله على راي من منع ويجوز له بيع نصيب المساكين
من رب المال او غيره ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم

يستأذن الخارص ضمن ولو نقص ومنع الشيخ اذا نقص المالك الخرص قال لانه تصرف في مال الغير فيتوقف على الاذن
وليس بوجه لان المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة ى لو اخذ الساعي رطبا عن التمر اعتبر عند
جفافه فان كان بقدر الواجب والا اخذ النقصان ورد الفاضل ولو دفع المالك عن التمر رطبا لم يجزئه ولو كان
لو جف كان بقدر الواجب لانه غير الواجب عليه فلو هلك اعاد الساعي مثله او قيمته ان تعذر نعم لو دفع بالقيمة
السوقية اجزأه يا زروع المالك الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلفت جهاتها واوقات ادراكها لانها
لعام واحد يب لو باع الثمرة قبل بلوغها ثم بلغت في يد المشتري فان كان مسلما فالزكوة عليه دون البائع وان
كان ذميا لم يؤخذ منه ولا من البائع ولو اشترطها المسلم بعد ذلك لم يجب عليه لانها بلغت في ملك غيره مسئلة
لا يجب الزكوة في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما ابتاع ثمرا ولا ما استوهب وعليه علماؤنا اجمع ولا تكرر الزكوة
فيها وعلى ذلك اتفاق العلماء ايضا عدا الحسن البصري ولا عبرة بانفراده ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وعبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء ولو بقيت الف عام اذا كان بعينه
وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة فلا شيء عليه فيها حتى يحول عليها الا ويحول عليه الحول وهو عنده ولانها اموال ليست
معدة للنما فلا يجب فيها الزكوة كالثياب والآلات نعم لو ابتاعها للتجارة لحقت باخواتها وسيبين الحكم فيها
مسئلة وما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالنواضح او الدوالي ففيه نصف العشر البعل
ما شرب بعروقه من غير سقي والعذي ما سقته السماء قال ابو عبيد العذي ما سقته السماء وتسمية العامة العذي العثري
اشتقاقه من العاثور وهي الساقية العاثور فيها وضابطه ذلك ان ما سقي بآلة يرفع الماء كان فيه نصف العشر كالدالية
والسانية والدولاب وما سقي بالغيث او السيح او شرب بعروقه من غير سقي ففيه العشر وعلى ذلك اتفاق فقهاء الاسلام
ولما روى معاذ قال بعثني رسول الله عليه السلام الى اليمن وامرني ان اخذ ما سقت السماء او سقي بعلا العشر وما سقي بالدالية
نصف العشر ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف
العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر فان اجتمع الامران منا ومن غيره فلانه ارباع العشر وعليه
اتفاق العلماء ولان كل واحد لو انفرد لكان له حكمه فاذا اجتمعا اعطي كل واحد منهما حكمه ويؤكد ذلك ما رواه الاصحاب
عن جماعة منهم معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال نصف
العشر ونصف العشر فان اجتمع السقيان وكان احدهما اغلب حكم للاكثر وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي
في احد قوليه يقسط على السقيات لان كل سقي لو انفرد كان له حكمه فعند الاجتماع كذلك كما لو تساويا فلا يسقط اعتبار
احدهما لنا ان ضبط السقيات مما يشق فيسقط اعتباره اعتبارا باليسير ويؤيده ذلك ما رواه معوية بن شريح عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا في ثلثين ليلة او اربعين ليلة

وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر أو سبعة أشهر فقال نصف العشر **فرع** إذا كان له زرعان يسقى أحدهما بالناضح
ضحا وكانا كالغلة الواحدة في تكميل النصاب يؤخذ من كل واحد منهما ما وجب فيه **مسئلة** خراج الأرض يخرج وسطا
ويؤدى زكاة ما بقي إذا بلغ نصابا بالمسلم وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الإسلام وقال أبو حنيفة لا عشر في الأرض الخراجية
لقوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة ولأن العراق فتح عنوة ولم ينقل أحد العشر عن إمام عادل ولا جائر ولأنهما
حق لله تعالى فلا يجتمعان في المال الواحد كزكوة السائمة والتجارة لنا قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولأنهما حقان
مختلفان لمستحقين متغايرين فلم يسقط أحدهما عن الآخر وما رواه الأصحاب عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال كل أرض دفعها إليك السلطان فعليك فيما أخرج الله منها ما قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر
إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ولا حجة لأبي الصلاح في الخبر لأن الخراج والعشر لا يجتمعان إذا
كان الخراج جزية وعقوبة ونحن نقول إذا كان الزرع لمسلم وقوله لا يجتمعان في المال الواحد كالزكوة السائمة والتجارة
قياس ضعيف لأن التجارة وزكاة السوم زكاتان ولا يزكى المال من وجهين وليس كذلك الخراج والزكوة لأن الخراج
يلزم الأرض والزكوة في الزرع والمستحقان متغايران **مسئلة** زكوة الزرع بعد المؤنة كأجرة السقي والعمارة و
الحافظ والمساعد في حصاد وجذاذ وبه قال الشيخان وابن بابويه وأكثر الأصحاب وهو مذهب عطا وقال في المبسوط في
هي على رب المال دون الفقراء وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد لنا قوله فيما سقت السماء العشر أو نصف العشر
فلو لزم الفقراء منها نصيب لنقص نصيبهم عن الفرض لنا أن المؤنة سبب زيادة المال فيكون على الجميع كالحج على غيره من الأموال
المشتركة ولأن إلزام المالك من دون الشركاء حيف عليه وإضرار به فيكون منفيا لقوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم وحيتهم
لا يتناول موضع النزاع لأن العشر إنما يكون نماء وفائدة فلا يتناول المؤنة **مسئلة** الدين لا يمنع الزكوة إذا كان
للمالك ما يقضي به من غير أن يستوعب النصاب ولا ينقصه وكذا لو لم يكن له مال سواه أو كان له مال لا ينهض بالدين
بل ينقص النصاب أو يستوعبه وهذا لا يمنع الزكوة أيضا سواء كانت أموال الزكاة باطنة كالذهب والفضة وأموال التجارة
أو ظاهرة كالنعم والحرث وبه قال الشيخ والحسن وقال مالك يمنع في الباطنة لا في الظاهرة وقال أحمد يمنع في الباطنة وفي
الظاهرة روايتان وقال أبو حنيفة يمنع إذا توجهت به المطالبة إلا في الحرث لأن العشر عنده ليس بزكوة بل هو حق للأرض
لنا الأحاديث الدالة على وجوب الزكوة مطلقة فيسقط اعتبار الدين ولأن الشرائط المعتبرة في الزكوة موجودة في المديون فيجب
الزكوة كما يجب مع عدمه ولأن سعاة النبي عليه السلام كانوا يأخذون الزكوات من غير مسألة عن الدين ولو منع لزمهم السؤال عنه
واحتج المانعون بما رواه ابن عمر عن النبي عليه السلام قال إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكوة عليه ولقوله عليه السلام
أمرت أن آخذ الزكوة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم ومن عليه دين يستغرق أمواله يعطى الزكوة فيكون فقيرا فلا تجب
عليه الزكوة ولأن المدين محتاج إلى قضاء دينه أولى من الصدقة به والجواب عن الخبر أنه واحد فيما يعم به البلوى فلا يعمل به.

لأن أكثر الصحابة لم يسلكوا من الديون فلو منع لسقطت عنهم ولكان ذلك مستفيضا لا يختص بنقلة الواحد وقوله أمرت أن
آخذ الزكوة من أغنيائكم لا يدل على اختصاص الغني إلا بدليل الخطاب وهو متروك على أن الزكوة قد يأخذها من يجب عليه
فلو كان عند الإنسان نصاب لا يقوم بمؤنته ما سادا درهم مثلا وقد حال عليها الحول عنده فإنه يزكيها ويقبل الزكوة لمؤنة
عياله وكذا قد يقبل الفطرة من يجب عليه المال إذا كان النصاب لا يقوم بمؤنته وقوله المدين محتاج إلى قضاء دينه فلا يصرف
ماله في الصدقة قلنا لا نرى أن ذلك مال له بل مال الفقراء ولا يقضى دينه بمال غيره **فروع آ** قال مالك لو ملك
ما يقضى به الدين من غير النصاب لم يمنع الوجوب سواء كانت أموال الزكوة من جنس الدين أو غيره كمن معه مائتا درهم
وعليه مثلها وله عروض يجعل الدين في العروض ويجب الزكوة في المائتين وقال أبو حنيفة يصرف الدين إلى جنسه ويسقط
الزكوة ثم يجب الزكوة في العروض إن كانت للتجارة وإلا فلا شيء فيها لأن الدين يقضى من جنسه مع المشاح فيكون
فيما ناسبه **ب** لو كان له مائتان فنذر الصدقة بمائة منها سقطت الزكوة وللشافعي القول بأن الدين لا يمنع وجهان
أحدهما النذر يمنع والآخر لا يمنع ويجزي خمسة دراهم ويتصدق بمائة وقال محمد بن الحسن يخرج خمسة دراهم من كل مائة
درهمان ونصف ويتصدق بتسعة وتسعين درهما ونصف لنا أن النذر يتعلق بالعين فلا يصير ملك النصاب تاما
ج لو ملك مائتين وحال عليها الحول فتصدق بها فإن نوى الزكوة صح وإن لم ينو ضمن حصة الفقراء وللشافعي قولان
أحدهما كما قلناه والثاني يقع الجميع على الفرض والباقي على النفل لنا أن الزكوة تفتقر إلى النية فلا يصح بدونها **د**
إذا استقرض ألفا ورهن ألفا لزمه زكوة القرض إذا بقي في يده حولا وتردد الشيخ في زكوة الرهن على وجهين أحدهما
سقوط الزكوة لأنه مال ممنوع منه والثاني لزوم الزكوة فيه أيضا وهو الأصح لأنه مال مملوك قادر على التصرف فيه
فجرى مجرى المال الغائب في يد الوكيل **ه** لو مات وعليه دين وله نخل بقيمته فهي باقية على حكم مال الميت لم يملكها
الوارث فإن مات بعد بلوغ ثمرها حد الوجوب اجتمع فيه حق الديان والزكوة وإن بلغ بعد موته لم يجب الزكوة لأن
الوجوب سقط عنه بموته ولم يملكها الوارث فلا يجب عليه الزكوة واختلف أصحاب الشافعي فمنهم القائل بما قلناه ومنهم
من أوجب الزكوة على الوارث بناء على أن الوارث يملك التركة وتعلق بها الدين كالرهن لنا قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها أو دين فلا يكون للوارث نصيب إلا بعد قضاء الدين **و** لا تسقط الزكوة بموت المالك وبه قال الشافعي
وأبو حنيفة تسقط ولا يجب إلا أن يوصي بها لأنها عبادة فتسقط بالموت كالصلوة والصوم ولنا أن الزكوة حق
للآدمي فلا يسقط بالموت كالدين ولأنه دين لله فيجب قضاؤه لقوله عليه السلام دين الله أحق أن يقضى **القول**
فيما يستحب فيه الزكوة **مسئلة** يشترط في مال التجارة الحول وأن يطلب برأس المال أو بالزيادة ويكون قيمته نصابا
فصاعدا سواء قلنا بالوجوب أو الندب أما اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الإسلام ويؤيده قوله عليه السلام لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول ومن طريق الأصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل عنده الأموال

نعليها قال اذا حال عليها الحول فزكها **فروع آ** لو كان عنده ما قيمته نصاب فزاد في اثنا الحول وجبت الزكوة عند تمام
الحول في الاصل ولم يجب في الزيادة وقال الشافعي وابو حنيفه واحمد تزكى الجميع لان حول الفائدة حول الاصل لنا ان الفائدة
لم يحل عليها الحول فلا يجب فيها الزكوة قولهم حول الفائدة حول الاصل دعوى مجردة عن حجة ولو قاس على النتاج منعنا
الاصل كما يمنع الفرع وكذا لو باع السلعة بعد الحول بزيادة وهنا اولى وكذا لو مضى عليها نصف حول وقيمتها نصاب
ثم باعها بزيادة مائة لم يضم الى الاصل وكان ما نض له حكم بنفسه خلافا للشافعي **ب** قال الشيخ اذا اشترى عرضا
للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفه لان زكوة التجارة في القيمة
فكانا كالمال الواحد ويقوى عندي انه لا زكوة فيه لانه مال لم يحل عليه الحول ولا حجة في كونها تزكى بالقيمة لان الحول معتبر
في السلعة وان زكيت بالقيمة كما يجب الزكوة في خمس من الابل والفريضة فيها شاة ولو كان الثمن زكاتيا من غير الاثمان
كالماشية استانف الحول واختلف اصحاب الشافعي على قولين لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه الزكوة **ج** لو
اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول من ابتياعها وبه قال الشافعي وابو حنيفه واحمد وقال مالك لا
يدور في حول التجارة حتى يشترى بمال يجب فيه الزكوة كالذهب والورق لنا كل ظاهر دل على وجوب الزكوة في عروض التجارة
او استحبابها تناول ذلك **د** لو ملك سلعا في اشهر متعاقبه وقيمة كل واحدة نصاب زكى كل سلعة عند تمام حولها
فان كانت الاولى نصابا وليس الباقي كذلك فكل ما حال عليه الحول يضم الى الاول وزكى كالمال الواحد من كل اربعين درهما
درهم وقال الشافعي فيما زاد ربع العشر ولو كان الاولى دون النصاب والثاني نصاب جريا في الحول عند بلوغ النصاب
ووجبت الزكوة عند انتهاء حول الثانية **مسئلة** بلوغ القيمة نصابا شرط في الوجوب وعليه علماء الاسلام فلو
ملك ما ينقص عن النصاب ثم تم في اثنا الحول استانف الحول من حين بلوغه وهو قول الشافعي وابي حنيفه واحمد ومالك
ثم اختلفوا فالذي يختاره الاصحاب اعتبار وجود النصاب من اول الحول الى اخره فلو ملك ما فيه نصاب فنقص في اثنا الحول
ثم تم استانف الحول من حين تمامه وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك ينعقد الحول على ما دون النصاب فاذا تم الحول
وقد كمل نصابا وجبت الزكوة وقال ابو حنيفه يعتبر النصاب في اول الحول واخره لان التقويم يشق في جميع ايام الحول فسقط
اعتباره لنا لو وجبت الزكوة مع نقصانه في وسط الحول لوجبت في زيادة متجددة لم يحل عليها الحول ولان النصاب
معتبر فيكون في جميع الحول كما في غيره من اموال الزكوة وقوله يشق التقويم ليس بطائل لحصوله مع المعرفة باحوال الاسواق و
الانس بالقيم **فروع آ** اذا ملك سلعة للتجارة قيمتها نصاب فصاعدا ثم باعها في اثنا الحول قال الشيخ استانف
حول الثمن عند من لا يوجب زكوة التجارة ويبني على قول من يوجب وبه قال الشافعي لان الزكوة يجب في القيمة فكان مالا
واحدا والوجه الاستيناف على المذهبين لان الحول معتبر في السلعة واذا نض الثمن كان غيرها فلا يكون حول احدهما
حولا للاخر ولانهما زكاتان مختلفتان فلم يكن حول احدهما حول الاخرى كما لو كان الاصل ماشية **ب** اذا حال الحول

قومت بالثمن الذي اشتريت به سوا كان نصابا او اقل ولا تقوم بنقد البلد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يقوم
بالاحوط للفقرا لان تقويمها نظرا لهم فاعتبر ما لهم فيه الحظ لنا ان نصاب العرض مبني على ما اشترى به فيجب
اعتباره به ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طلب براس ماله فصاعدا ففيه الزكوة وان طلب بالخسران
فلا زكوة فيه وذلك لا يعرف الا مع التقويم بما اشترى به **ج** قال الشيخ لو بادل ذهبا بذهب وفضة بفضة لم ينقطع
ولو بادل بغير جنسها انقطع لقولهم الزكاة في الدنانير والدراهم ولم يفرقوا بين تبدل الاعيان وبقائها فحال عليها وقال
الشافعي يستانف وقال ابو حنيفه يبني في المبادله بالاثمان جنسا كان او جنسين ويستانف في الماشية ولو
اتفق الجنس والاشبه عندي انقطاع الحول بالمبادلة لانه مال يجب الزكوة في عينه فيعتبر بقاؤه ولان الثاني
مال غير الاول فلا يجب فيه الزكوة لانه لا زكوة في مال لم يحل عليه الحول وحجة الشيخ ضعيفه لان الزكاة وان وجبت
في الدراهم والدنانير فانها لا تجب مطلقا بل المعتبر معتبر فيها اجماعا **د** لو ضارب بالف فربحت الفا لزم المالك
ربح الالف عند حول الحول دون الربح لانه لم يحل عليه الحول فاذا حال حوله وجبت زكاة حصة المالك عليه والباقي
على العامل ان قلنا للعامل حصة وهو الاصح في المذهب وان قلنا له الاجرة فالجميع على المالك ومع القول بان العامل
ملك الحصة متى يخرج تردد الشيخ بين تعجيل الاخراج وتاخيره الى القسمه ووجه التردد ان الربح وقاية لراس المال
فتاخر الاخراج حتى يقسم والربح ملك الفقرا حصتهم منه بظهوره فلم يكن وقاية وهذا الوجه اقوى **مسئلة**
تشترط في وجوب الزكوة نية الاكتساب بها عند تملكها وهو اتفاق العلما وان يكون اكتسابها بفعله كالابتياع
والاكتسابات المحللة وهل تشترط ان يكون تملكها بعوض فيه تردد اشبهه انه تشترط ولو ملكه بهبة او احتطاب او
احتشاش لم يجب لما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكوة و
ان حبسه وهو يجد راس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد راس ماله وما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان امسكه التماس الفضل على راس ماله فعليه الزكوة وهذا يدل على اعتبار راس المال فيه ولان المقصود بالتجارة
الاكتساب ولا يتحقق المعنى الا اذا كان للسلعة راس مال معلوم **مسئلة** قال الشيخ لو نوى بمال القنية التجارة
لم يجر في حول التجارة بالنية وبه قال الشافعي وابو حنيفه ومالك لان التجارة عمل فلا يصير كذلك بالنية كما لو نوى
سوم المعاملة ولم يسمها وقال اسحق يجري في الحول بالنية وبه رواية عن احمد لما روي عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع وبالنية يصير كذلك وهذا عندي قوي لان نية التجارة هو ان يطلب به زيادة على راس
ماله وينوي بها البيع كذلك فيجب الزكوة بظاهر الروايتين السابقتين وقولهم التجارة عمل قلنا لا نسلم ان الزكوة تتعلق
بالفعل الذي هو البيع بل يكفي اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية ولانه لو نوى القنية بمتاع التجارة
صح بالنية اتفاقا فكذا لو نوى الاكتساب **مسئلة** لا تجمع زكوة التجارة والعين في المال الواحد اتفاقا ولقوله

لا شيء في الصدقة فلو ملك اربعين شاة للتجارة وحال عليها الحول وقيمتها نصاب فان قلنا باستحباب التجارة سقطت
هنا لان الواجب مقدم على الندب وان قلنا بالوجوب قال الشيخ يجب زكوة العين دون التجارة وبه قال الشافعي في
الجديد لان وجوبها متفق عليه ولان وجوبها مختص بالعين وفي القديم يجب زكاة التجارة وبه قال ابو حنيفة واحمد
لانها احظ للفقراء والحجتان ضعيفتان اما الاتفاق على الوجوب فهو مسلم لكن القائل بوجوب زكوة التجارة يوجب
كما يوجب زكاة المال فلم يكن عنده رجحان واما كونها مختصة بالعين فهو موضع المنع ولو سلم لم يكن في ذلك رجحان
لاحتمال كون ما يلزم القيمة اولى واما كونه احظ للفقراء فلا نم وجوب مراعاة الاحظ للمساكين ولم لا يجب مراعاة
الاحظ للمالك لان الصدقة عفو المال ومواساة فلا يكون سببا لاضرار المالك ولا موجبه للحكم في ماله ولو كان
له عبيد للتجارة قيمتهم نصاب وجبت عليه عند الحول زكوة الفطرة والتجارة وبه قال الشافعي ومالك واكثر اهل العلم
وقال ابو حنيفة يجب زكوة التجارة لان الاجتماع منفي فيجب زكوة التجارة دون صدقة الفطرة لانها احظ للفقراء
لنا انهما زكوتان وجبتا بشيئين متغايرين فلم يسقط احدهما الاخرى ولا حجة فيما ذكره لان ما ذكرناه احظ ولو قال
لا يجتمع الزكاتان في مال واحد قلنا والامر كذلك فان زكوة العبد ليس في ماله ولا في قيمته بل في ذمة المالك بخلاف زكوة
التجارة والمال **مسئلة** قال الشيخ زكوة التجارة تتعلق بالقيمة وتجب فيها وبه قال الشافعي في احد قوليه واحمد
وقال ابو حنيفة تتعلق بالسلعة فان اخرج منها فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل الزكوة لقوله عليه السلم
في البز بالراء صدقة ولانها زكوة تختص بالمال فكانت زكاتها فيه احتج الشيخ بان النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكوة
منها ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وتمسك
الشيخ ضعيف اما قوله النصاب معتبر بالقيمة قلنا مسلم لكن لم لا يجوز تعلقها بالعين لبلوغها القدر المعلوم ولا نم انه لوجوب الاخراج منها
واما الرواية فغير دالة على موضع النزاع لافادتها ان الامتعة تقوم بالدراهم والدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج
زكاتها منها فاذن ما قاله ابو حنيفة انسب بالمذهب **مسئلة** وجود راس المال طول الحول شرط لوجوب الزكوة
واستحبابها فلو نقص راس المال ولو قيراطا في الحول كله او في بعضه لم يجب الزكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب
وعند بلوغ راس المال يستانف الحول وعلى ذلك فقهاؤنا اجمع وخالف الجمهور لنا ان الزكوة شرعت ارفاقا للمساكين
فلا يكون سببا لاضرار المالك فلا يجب مع الخسران لا يقال ينتقض العلة بالنقصان في اموال زكوة العين لانا نقول
الزكوة تجب في المال لانه نما وثمنه فالغرض المقصود به حاصل وليس كذلك مال التجارة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكوة وان حبسه بعدما وجد
راس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد راس ماله وهل زكوة التجارة لعام واحد ام لكل عام حكى الشيخ للاصحاب
قولين احدهما يزكيه لعام واحد وبه قال مالك والثاني عام وهو قول ابي حنيفة والشافعي ان يزكي في كل عام

لان سبب الوجوب في العام الاول موجود في العام الثاني **مسئلة** لو بلغت السلعة باحد النقدين نصابا
وقصرت بالاخر وجبت الزكوة لانه بلغ نصابا باحد النقدين فيجب فيه الزكوة كما لو كان عينا ولو اشترى مائتي قفيز
بمائتي درهم وحال الحول وقيمتها كذلك ثم نقصت قيمتها قبل امكان الاداء فصارت على النصف مثلا لم يضمن النقصان
لعدم التفريط ولزمه خمسة اقفزة او قيمتها درهمان ونصف وقال ابو حنيفة يخرج خمسة اقفزة او خمسة دراهم لانه
القدر الواجب عند الحول قال في الخلاف ولو زادت فصارت على الضعف مثلا كان بالخيار في اعطاء خمسة دراهم
او قيمتها قفيزين ونصف لان الدراهم هي القدر الواجب عند الحول والبدل يراعى قيمته وقت العطاء وقال محمد وابو يوسف
يخرج عشرة دراهم وخمسة اقفزة لان المعتبر بالقيمة وقت الاخراج **مسئلة** لا تستحب الزكوة في الخيل حتى يكون
اناثا سائمة ويحول عليها الحول اما السوم فمتفق عليه عند من اوجبها او استحب ولان العلف مستوعب للفائدة فلا يجب
معه الزكوة كما لا يجب معه في الانعام ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما يعلف شيء انما الصدقة
على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء واما اعتبار الانوثية
فلان الزكوة لا تجب الا فيما نما بالنتاج فلا تجب في الذكورة وقال ابو حنيفة تجب في الذكور والاناث ولو انفرد الذكور
والاناث فروايتان لنا ان زكوة الحيوان مختصة بالنماء بالنتاج وليس ذلك موجودا في الذكور ويؤيد ذلك ما رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الخيل الذكور شيء قلت وكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال قال لان البغال لا تنتج
والخيل الاناث تنتج واعتبر فيها الحول وهو اتفاق من زكى الخيل وجوبا او ندبا ولقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه
الحول **مسئلة** يخرج عن العتيق دينارين وعن البرذون دينارا وقال ابو حنيفة يتخير اربابها ان يؤدوا عن كل فرس دينارا
واحدا او يقوموا الجميع ويؤخذ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم محتجا بكتاب عمر الى ابي عبيدة في صدقة الخيل لنا ما رواه
الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية كل فرس في كل
عام دينارين وعلى البراذين دينارا ومع التعارض خبرنا ارجح لاحتياجه بالتفصيل ومحل رواية عمر على البراذين لان
التفصيل اولى **مسئلة** ما يخرج من الارض عدا الغلات الاربع تستحب فيه الزكوة ان كان مكيلا او موزونا وشرط
بلوغ النصاب لقوله عليه السلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وكذا قدر المخرج وهو العشر اذا لم يلزمه كلفة ونصف العشر معها
والبحث في اختلاف السقي وانفاقه كما في الغلات الاربع **الركن الثالث** في وقت الوجوب لا تجب الزكوة في الحيوان
والاثمان حتى يحول عليها الحول وهو ان يمضي لها في ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وهي في ملكه وتكون الشرائط
موجودة فيه كله وهي النصاب وامكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم ودنانير في الاثمان وقد سلف
بيان ذلك وعند تمامه يجب دفعها على الفور وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة له التاخير ما لم يطالب لان
الامر بها مطلق ولا يختص زمانا كما لا يختص مكانا لنا ان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين

الحال ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها
وكذا الوصي اذا لم يدفع ما اوصى اليه بدفعه وكذا من وجد له زكاة مال لتفرقه ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك
كان ضامنا ويجوز التأخير لعذر مثل عدم المستحق او منع ظالم لان الزكاة معونة وارفاق فلا تحمل بسبب الضرر المالك
ولانه يجوز الامتناع من تسليم الوديعة والدين عند خوف الضرر وفي الزكاة كذلك ويجوز له عزلها بنفسه كما يجوز
له تفرقتها وان لم يستطع اذن الساعي لان له ولاية الاخراج فيكون له ولاية التعيين ولان الزكاة تجب في
العين وهو امين على حفظها فكان امينا على افرادها ولان له دفع القيمة فكان له افرادها ولانه لو منع من افرادها
لمنع من التصرف في النصاب فكان اضرارا به ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال
الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت ويؤيد ذلك ما روي من نقلها الى بلد اخر اذا لم
يجد مستحقا ولا يضمن لو تلفت وهو دليل على جواز افرادها عن ماله وهل يجوز تأخيرها مع العزل الى شهر وشهرين
فيه روايات بالجواز منها رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين
ورواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قلت زكاة تحل علي شهرا فيصلح ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني
فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم
لي ذلك قال نعم وعندي الاشبه ان التأخير انما يسوغ للعذر ومع العذر لا يتقدر التأخير بوقت بل يكون موقوفا على
زوال العذر لانه مع زوال العذر يكون مأمورا بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز التأخير ويؤيد ذلك ايضا ما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين
اوله واخره ثلاثة اشهر قال لا بأس ولو اخر مع امكان التسليم ضمن وقد سلف تحقيقه **مسئلة** لا يجوز تقديم
الزكاة قبل وقت الوجوب وهو المشهور للاصحاب وبه قال مالك وداود وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بالجواز لما
روي ان العباس سأل رسول الله عليه السلام في تعجيل صدقته فرخص له وروي عن علي عليه السلام ان النبي عليه السلام قال لعمر قد
اخذنا زكاة العباس عام اول للعام وفي رواية كنا تعجلنا صدقة العباس ولانه حق للادمي فجاز تعجيله عن وقته
كتعجيل الدين المؤجل ولان الكفارة تؤدى قبل الحنث لحصول سببها وهو اليمين والزكاة كذلك لنا ما روي عن
النبي عليه السلام انه قال لا تؤدى الزكاة قبل حلول الحول ولان حول الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا
تقدم قبل تمام النصاب ولان العبادات الموقتة لا تقدم على اوقاتها فالزكاة كذلك ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول
انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم رمضان الا في شهره وكل فريضة انما تؤدى اذا
حلت وما رواه زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال

اما الروايات الصحيحة فمن طرق منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل لا يحل عليه الزكاة الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا بأس والرواية الاولى اشهر وانسب بالمذهب لكن الشيخ نزل هذه الروايات وامثالها على ان التعجيل
على سبيل القرض لا انه زكاة معجلة ومثله قال ابن الجنيد وقال المفيد وقد جاء رخص عن الصادقين عليهما السلام
في تقديمها شهرين قبل محلها وجاء ثلاثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك واستدل الشيخ لنا ويدل بروايات
منها رواية ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد
المعطى الزكاة وما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره مع ان الرواية تضمنت ان
المعجل زكاة فتنزيله على القرض تحكم وكان الاقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الروايات على ظاهرها في الجواز فيكون فيه
روايتان ويمكن ان يجيب الشيخ عما قالوه بانه يمكن حمل التعجيل المذكور على القرض لما ذكرناه من الحديث المتنبي عليه السلام
المانع من التعجيل صونا لاخباره عليه السلام عن التناقض كما فعلناه في الاخبار المنسوبة الى اهل البيت عليهم السلام وقولهم يجوز
تقديمها كالدين قلنا الدين حق ثابت مستقر في ذمة المدين فجاز تعجيله قبل وقته وليس كذلك الزكاة فانها لا تجب
ولا تثبت في الذمة ولا في العين الا عند الحول وقياسه على الكفارة ضعيف لانا لا نقول بجواز تقديم الكفارة قبل الحنث
فروع آ اتفق القائلون بجواز تقديم الزكاة من الجمهور على المنع من التقديم قبل بلوغ النصاب لانه لم يحصل
سبب الجواز واختلفوا لو عجل زكاة النصاب الموجود وزكاة ما يرجو نماءه وربحه منه فاجاز ابو حنيفة لان نماء
النصاب فيكون تابعا له كنتاج الماشية ومنع الشافعي واحمد لانه عجل زكوة ما لم يملكه فلم يصح كما لو عجل زكوة النصاب
قبل كماله **ب** اختلفوا لو عجل زكوة اكثر من حول فمنهم من منع اقتصارا على المنقول ومنهم من اجاز قياسا على المنصوص
اذ يشتركان في انه تقديم مع وجود سبب الوجوب **جـ** اختلفوا في تعجيل زكوة الزرع فمنع قوم واجاز اخرون بعد وجود
الطلع والحصرم ونبات الزرع واتفقوا على المنع قبل ذلك **تفريع** ذكره الشيخ بناء على ان التقديم قرض على الزكوة
ومعنى ذلك انه يحتسبه القابض عوضا عن الزكوة اذا كملت شروط الوجوب والاستحقاق **آ** قال اذا تسلف الساعي
لا بمسئلة المالك ولا الفقراء فهلك في يده ضمن فرط او لم يفرط وبه قال الشافعي لان قبضه عدوانا وقال ابو حنيفة لا يضمن
الا ان يفرط لان له ولاية في المال وليس بوجه لانا نمنع ولايته على التسليط اذا لم يكن المالك ممتنعا **ب** قال لو
تسلفها بمسألتهما وعرف صفتهما او صفة احدهما قبل الدفع ثم هلكت بغير تفريط فضمانها عليهما وللشافعي وجهان
وهذا لا يجيء على القرض لان الفقراء لا اعتبار بمسألتهم اذ لا يستحقون شيئا على التعيين بحيث يصح لهم التصرف فيه لان
فيكون الساعي كالوكيل للمالك في التسليم فيجب على المالك الاعادة كما لو تلفت في يد وكيله ولو سلمها الى اهل السهمان
كان ضمانها عليهم **جـ** ما تعجله اهل السهمان يقع مترددا بين ان يقع زكوة وان يسترد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
مترددا بين ان يقع زكوة او تطوعا وليس هذا وجها لان المالك لم يقصد التطوع فلا ينصرف الى غير ما قصده **د**

قال اذا عجل ثم ايسر المعطى فان ايسر بذلك المال فقد وقعت موقعها وان ايسر بغيره استعاده او يقيم عوضه وفيما ذكره الشيخ
خلل من وجهين احدهما ان ما ينبغي يجب ان يكون ملكا للقابض لانه قرض على ما قررناه الفرض انه لما لكه فاذا كان المعتبر
ان غناه بنمائه وكان النما ملكا له لم يجز صرف الزكوة اليه لو كان غنيا بغيره والثاني ان ما ياخذ على سبيل القرض
يملكه المقترض ويخرج عن ملك الدافع ولا يكون محسوبا من النصاب فيجب على المالك زكوة ما في يده ان كان نصابا
فصاعدا ولا يضم اليه ما اخذه القابض ه اذا كان له اربعون شاة فعجل شاة وحال الحول جاز ان يحتسب بها
لان ما يعجله يكون دينا فاذا كان متمكنا من استعادته كان كما هو حاصل عنده فلم يكن النصاب ناقصا وهذا ليس بجيد
لانا بينا ان ما يدفعه يكون قرضا ولا ريب ان القرض يخرج عن ملك المقترض ولا يتم به النصاب وكذا لو كان في يده
عشرون شاة وله في ذمة انسان عشرون بالسلم وحال الحول تجب حولها على المسلم اليه لم يضم الى ما في يده ولم يجب
عليه الزكوة فكذا هنا و كل ما يعجله قرضا على الزكوة اذا حال الحول وبقي المالك والمال والقابض على الشرائط المعتبرة
نفع زكوة ومع بقيها او بعضها يستعيدها المالك ان شاء وعليه الزكوة مما في يده ز اذا وقع القرض فان ذكر انه قرض
على الزكوة فله ارتجاعه مع اختلال الشروط وان لم يذكر فالظاهر انه صدقة ولا يرجع ولو اختلفا فادعى المالك انه
عرفه انها قرض على الزكوة وانكر القابض فالقول قوله مع يمينه ح اذا تغيرت حال المالك او حال القابض استعيد
العين اذا كانت موجودة وقيمتها عند القبض ان كانت مفقودة ولو زادت زيادة متصلة مع بقائها كان ذلك
للمالك ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف قال الشيخ يستعيدها المقرض وليس بجيد لانه يحصل
في ملك القابض فلا يستعيده المقرض ثم قال ولو عجل شاة من نصاب وبقيت في يد القابض وحال الحول احتسب بها
من النصاب ووقعت زكوة عنه وهذا ليس بجيد لان بالقرض خرج عن ملكه لما قلناه فلا يضم الى ما في يد المالك
وح ان كان بنوع بيده نصاب جاز احتسابها واستعيدت مسئلة النية شرط في اداء الزكوة وهو مذهب العلماء
خلا الاوزاعي قال الفادين فلا تعتبر لها النية كسائر الديون لنا ان الدفع يحتمل الوجوب والندب في الزكوة وغيرها
فلا يتعين لاحد الوجوه الا بالنية ولانها عبادة امر بايقاعها على وجه الاخلاص ولا يتحقق الاخلاص الا مع القصد وهو
المراد بالنية وقياس الاوزاعي باطل لان الدين يتعين المالك فيكفي قبضه وليس كذلك الزكوة فان القابض لا يختص
بها الا بالقبض والنية اعتقاد بالقلب فان اعتقد عند دفعها انها زكاة تقربا الى الله كفى ذلك ولو كان نائبا عن غيره
كوصي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم فروع آ يجب ان تكون النية مقارنة لدفعها ويجوز تقديمها وقال
بعض الجمهور يجوز بزمان اليسير لانه يجوز النيابة فيها فلا يعتبر المقارنة لنا لو لم تقع مقارنة لوقع الدفع بغير نية لان
ما سبق ان لم يستمر خلا الدفع من النية وقياسه ضعيف لانه نقض غير جامع ولو دفع الموكل الى الوكيل لم يجز عن نية الوكيل
حالة الدفع ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال التسليم الى الوكيل ولو دفع المالك الى الساعي لم يحتج

الى نية عند الدفع لان الساعي كالوكيل لاهل السهمان ب لو نوى ان كان ماله الغائب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا
فهو تطوع صح ويجزيه لو كان سالما ولو نوى انه زكاة لاحد المالين صح لان التعيين ليس شرطا ولو قال هذا زكوة او
تطوع لم يجز عن الواجب لانه لم يخلصه له ولو نواه عن ماله الغائب فبان تالفا ففي جواز صرفه الى غيره من امواله تردد
اقربه عندي الجواز ج لو امتنع المالك من التسليم اخذها الامام كرها ولم يعتبر نية المالك ولو اخذها طوعا اعتبرت
نية المالك وقال الشافعي لا يعتبر نية المالك اذا اخذها الامام لان له ولاية القسمة فكان كالقاسم بين الشركاء
وماذكره ضعيف لان الامام وان كان قاسما فانه لا يخرج الزكوة عن كونها عبادة تفتقر الى النية ولان الامام كالوكيل
فتعتبر نيته وقال بعض الجمهور لا يجزي الزكوة اذا اخذها ما لم ينوها المالك وان جاز اخذها كالصلوة فانه يكره الممتنع
ولا يجزي من دون النية وليس بشيء لان الزكوة مال متعين للفقرا في يد المالك وللامام الاجبار على قسمة المشترك وعلى
تسليمها فجاز له افرادها عند امتناع المالك والنيابة في تسليمها جائز وليس كذلك الصلوة مسئلة يجوز
للمالك تفريق الزكوة واختلفوا في الافضل فقال احمد الافضل تفريقها بنفسه وقال الشافعي دفعها الى الامام العادل
افضل وقال ابو حنيفة لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها لنا
ان الزكوة حق لاهل السهمان فجاز دفعها اليهم كسائر الحقوق لكن الافضل دفعها الى الامام لانه ابصر بمواقعها وماذكره
من الاية معارض بايات كثيرة متضمنة لامر المالك بالاخراج كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله ويؤتوا
الزكوة فيكون الاخذ واجبا على الامام اذا دفع المالك مسئلة اذا اخذ الزكوة الجائر فيه روايتان احدهما الاجزاء
روى ذلك جماعة منهم عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا
تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى ان تزكيه مرتين والثاني ذهب الشافعي وابو حنيفة محتجا بما روي عن ابن عمر انه
سال عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة الحروري فقال الى ايهما دفعت اجزأت وبه قال الشافعي وروي ذلك عن جرير
عن ابي اسامة قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هؤلاء المصدقون ياتون فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها فقال
لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم وانما الصدقة لاهلها وقال في المهذب الافضل اعادتها جمعا بين الروايات
ولو عزلها المالك فاخذها الظالم او تلفت من غير تفريط لم يلزمه ضمان لان له ولاية العزل فيعود بعد العزل امانة في
يده فاذا غصب عليها لم يضمن ولو اخذها قبل العزل لم يلزم المالك حصة الفقرا مما اخذ ان لم يفرط وادى من زكاة ما بقي معه
مسئلة لا يلزم المالك ان يدفع من خيار ماله ولا يقبل منه ادونه ويخرج من اوسطه وقد روي ان النبي عليه السلم
نهى ان يخرج الزكوة من معارك العاره ومن ازهرور والمراد النهي عن اخراج الادون ومنه قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وروي عنه عليه السلم انه نهى ان يوخذ حزرات المال وهو خياره وقد روى الاصحاب المصدق يقسم الشاه قسمين ويخير المالك
حتى يبقى الفريضة وقال بعض الجمهور يقسم المال ثلاثة اجود وادون واوسط وياخذ الفريضة من الاوسط وماذكره الاصحاب

اعدل لان فيه وصولا الى الحق من غير تسلط على ارباب المال مسألة المهر اذا كان زكويا معينا جرى في الحول من حين
العقد وان لم يقبضه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجري فيه قبل القبض لانه مضمون على الزوج فكانه لم يزل ملكه عن
لنا انه مال مملوك ملكا تاما فيجب فيه الزكوة كما لو كان في يد الوكيل او الودعي ولو كان الزوج مانعا لم يجر فيه وكان كالمغصوب
ومع تمكنها منه يستانف الحول مسألة اذا قبضت المهر وطلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر بما بقي في يدها وكان
الزكوة من نصيبها وللشافعي قولان احدهما يرجع بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لان القدر المخرج يجري مجرى التالف
وكما لو تلف الكل لزمها نصف القيمة كذا في تلف البعض لنا انه يمكن الرجوع بنصف المفروض فلم يرجع بالقيمة ولا كذا لو تلف
الكل لانه لا طريق الى استعادة نصف المفروض ولو طلقها قبل الاخراج اخذ نصف الموجود واخرجت الزكوة من نصيبها
لنا ما قلناه ولو تلف البعض فله الباقي وعليها الزكوة ولو كان الكل باقيا قاسمها ولزمها في نصفها الزكوة لنا ما قلناه
مسألة لو اشترى ماشية زكاتية جرت في الحول من حين العقد ولو كان في العقد خيار سواء كان الخيار للبائع
او للمشتري او لهما لان المبيع يملك بالعقد في الاصح ولو رد في الخيار استانف البائع الحول مسألة لو باع النصاب
قبل اخراج الزكوة او رهنه صح فيما عدا الزكوة فان اغترم حصة الفقرا قال الشافعي صح الرهن في الجميع وكذا البيع وفيه
اشكال لان العين غير مملوكة واذا ادى العوض ملكها ملكا مستانفا فافتقر بيعها الى اجازة مستانفة كمن باع مال غيره
ثم اشتراه ولو رهن نصابا فحال عليه الحول في يد المرتهن قال الشيخ اذا كان للراهن مال غيره كلف الزكوة منه وسلم الرهن
وفيه اشكال لان خروج حصة الفقرا عن الرهن بحق الله تعالى كالتالف فلا يلزم الراهن البدل نعم لو اخرج البدل
تبرعا امكن ما قال مسألة لو وقف عليه اربعون شاة لم يجب فيه الزكوة وان حال عليها الحول لانه غير مالك لها
او لان ملكه ناقص لمشاركة غيره من الطبقات في استحقاقها نعم لو حصل من نمائها نصاب وجبت فيه الزكوة لانه ملك له
مسألة اللقطة يجري في الحول من حين ملكها الملتقط فان قلنا تدخل في ملكه بتعريفها سنة جرت في الحول
بعده وان قلنا لا تدخل في ملكه بعد التعريف الا باختياره جرت في الحول من حين الاختيار وسياتي تحقيق ذلك في بابه
مسألة المرتد ان كان عن فطرة ملكت عليه امواله وجرت في الحول حين ارتداده وان كان لا عن فطرة لم يخرج امواله
عنه ووجبت عليه الزكوة ان كان الحول قبل ردته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط لان اداها مشروط بالنية
وليس المرتد من اهلها فتسقط كالصلوة لنا انه حق للادمي ولا يسقط بالارتداد كغيره من الحقوق والنية تسقط
اعتبارها في حقه كما يسقط اعتبارها في المسلم الممتنع من ادائها ولو حال عليها الحول في حال ردته اخذت منه سواء
بقي او لحق بدار الحرب وقال الشافعي واحمد تسقط لانه ممنوع من ماله ولنا هو محكوم بالاسلام ولزمه احكامه قال الشيخ
ولو لحق بدار الحرب فلا نقص عليه زال ملكه وانتقل ماله الى ورثته ان كان له ورثة والا فالى بيت المال وفيما ذكره اشكال
لعدم ما يدل على زوال الملك والاقرب انه لا يزول الا بقتله او موته نعم يمنع منه مسألة الغنيمة تملك بالحيازة

ويجب الزكوة اذا بلغت حصة الواحد نصابا وحال عليها الحول ولا يجب الاخراج الا عند قبضه لان الزكوة يجب في عينه سواء
كانت الغنيمة جنسا او اجناسا وقال الشافعي لا يجب لو كانت اجناسا لان للامام الخيرة في تخصيص حصة الغانمين من
نوع ذلك والماسور لا تسقط عنه الزكوة لانه مالك لماله ملكا تاما الا ان تنزع امواله ويمنع منها لانه كالمغصوب
وامكان التصرف شرط الوجوب الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق والاصناف
ثمانية الفقرا والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوا حالا قال الشيخ الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة لا تكفيه
وبه قال الشافعي واحتج بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وبقوله انما الصدقات للفقرا والمساكين
ومن شانهم البداءة بالاهم ولانه فعيل بمعنى مفعول كانه مكسور فقار الظهر ولان النبي عليه السلم قال اللهم احيني مسكينا
واحشرني في المساكين وتعوذ بالله من الفقر وهو يدل على انه اشد حالا وقال اصحاب ابي حنيفة المسكين هو الذي
لا شيء له والفقير من له ادنى شيء محتجين بما نقل عن ائمة اللغة قال يعقوب رجل فقير له بلغة ومسكين اي لا شيء له وكذا
حكوا عن يونس وابي زيد وابن دريد وابي عبيدة وعن يونس قلت لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين وهذا
هو المنقول عن اهل البيت عليهم السلم روى ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفقير الذي لا يسال والمسكين اجهد منه
والناس اجهدهم ولا ثمرة لتحقيق المذهبين في هذا المقام وربما كان له اثر في غيره لان الزكوة تدفع الى كل واحد منهما
ومعنى الجزو الضابط في الاستحقاق من ليس بغني وقد اختلف في الغنى الذي يمنع الاخذ فقال الشيخ من ملك نصابا
يجب فيه الزكوة او قيمته وقال في المبسوط وفي اصحابنا من قال من ملك نصابا يجب فيه الزكوة كان غنيا تحرم عليه الصدقة
وذلك قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة من ملك نصابا فصاعدا عدا ثياب بدنه وما يساويه ومسكنه وخادمه
وفرسه وكتب العلم ان كان من اهله لان الزكوة تجب عليه ولا تجب الا على الغني لقوله عليه السلم لمعاذ ان عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم وقال احمد في احدى الروايتين من ملك خمسين درهما او قيمتها فهو غني لما روى عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله عليه السلم من سال وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيمة خدوشا او خموشا او كدوحا في وجهه قيل
وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وقال الحسن وابو عبيد الغني من ملك اربعين درهما لما روى ابو سعيد
الخدري قال قال رسول الله عليه السلم من سال وله قيمة اوقية فقد الحف والاوقية اربعون درهما وفي اخبارنا عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل لمن كان عنده اربعون درهما يحول عليها الحول وان اخذها اخذها حراما
وقال الشافعي ومالك الغنى ما يحصل به الكفاية وهذا عندي هو الوجه وبه قال الشيخ في قسم الصدقات لنا ان الفقر
هو الحاجة يوضح ذلك قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله اي المحتاجون اليه ومن ليس له كفاية فهو محتاج وقوله
عليه السلم لا تحل الصدقة الا لثلثة رجل اصابته فاقة حتى يجد سدادا من عيش او قواما من عيش وما روى من طريق اهل
البيت عليهم السلم عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت روى عن النبي عليه السلم انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة

سوى قال لا تصلح الغنى ولك الرجل يكون له ثمانمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا
بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وفي رواية سماعة قال قد تحل
لصاحب سبع المائة وتحرم على صاحب الخمسين لقصور ربحها عن مؤنة الاول وقد تصلح لصاحب الدار والخادم الا ان يكون
داره دار غلة تخرج من غلتها ما يكفيه وعياله وان لم يكن الغلة تكفيه له ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير
اسراف فقد حلت له الزكوة وجواب ابي حنيفة انه يحتمل ان يكون اطلاق الغنى على من تجب عليه باعتبار الاكثر او لان الغنى الذي
الزكوة غير الغنى المانع من اخذها واطلاق اللفظ لا يجب التساوي الا مع الاشتراك وجواب احمد الطعن في خبره فقد ضعفه
كثير منهم وجواب الحسن وابي عبيد ان الالحاق قد يجامع استحقاق الزكوة وليس يحق الالحاق في حق مالك الاربعين دليلا
على عدم استحقاق الزكوة وخبرنا يحمل على من ملك اربعين وهو غني عنها ويدل عليه قوله يحول عليها الحول وهو دليل قيام
المؤنة من غيرها مع ان ظاهره متروك بالاجماع **فروع آ** من له كفاية بالكسب او صناعة او مال غير زكاتي لا
تحل له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تحل بناء على علته لنا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولانه
يملك ما يغنيه عن الصدقة فيخرج عن الحاجة فلا يتناوله اسم الفقر **ب** من ملك نصابا زكاتيا او نصابا يقصر عن مؤنة
ومؤنة عياله حلت له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تحل له لنا انه محتاج فيتناوله اسم الفقر ولان ما معه لو كان
غير زكاتي حلت له الصدقة فلو كان غنيا بالنصاب لكان غنيا بقيمته **ج** لو كان له مال يعد للانفاق ولم يكن مكتسبا
ولا ذا صناعة امكن ان يعتبر الكفاية له ولعياله لحول وبه قال ابن الجنيد لان مثل ذلك يسمى فقيرا في العادة وامكن ان
يمنع من الزكوة حتى يستنفد ما معه بالانفاق لكن الاول اولى لما روي من جواز تناولها لمن ملك ثمانمائة درهم وسبعمائة
مع التكسب القاصر فمع عدم التكسب اولى **د** ان ادعى الفقر فمن لم يعهد له مال قبل دعواه وان جهل حاله قبل دعواه ولم يكلف يمينا
ولو ادعى حاجة عياله ففي القبول من دون احلاف تردد اشبهه القبول لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ولو
عرف له مال فادعى ذهابه قال الشيخ يكلف البينة لانه ادعى خلاف الظاهر والاشبه الا يكلف بينة تعويلا على ظهور عدالته
وكذا البحث في العبد لو ادعى العتق او الكتابة **مسئلة** يعطى اطفال المؤمنين عند الحاجة ولا يشترط عدالة الاب
تمسكا بعموم الاية ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكوة
قال نعم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ولا يعطى اطفال المشركين الحاقا بابائهم ولا المملوك
لانه لا يملك فيكون العطاء للمولى ولانه غني بمولاه **مسئلة** لو دفعها فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر
فلا ضمان على الدافع **وهنا بحوث آ** لو دفعها الامام او نائبه الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فلا ضمان على الامام لان
ظهور الفقر كاف لتعذر الاطلاع على الباطن فان كانت باقية ارتجعت وان تلفت رجع على القابض ولو مات معسرا
تلفت من المستحق **ب** لو اخرجها المالك قال الشيخ لا ضمان عليه فان عرفه انها زكوة ارتجعت وان تعذر لم يضمن المالك

وان دفعها مطلقا لم يرتجع لان الظاهر انها صدقة وقال ابو حنيفة تقع مجزية لما روى ابو هريرة عن رسول الله عليه السلام قال
قال رجل لاتصدقن بصدقة فوضعها في غني فحدث الناس فقيل له اما صدقتك فقد قبلت لعل الغني ان يعتبر فينفق مما
اعطاه وقال ابو يوسف لا تجزيه لانه وضع الصدقة في غير موضعها فلم يخرج من عهدتها وروى بعض اصحابنا مثل ذلك
في رواية مرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يعطي زكوته رجلا يظن انه معسر فبان موسرا قال لا يجزي عنه وللشافعي
واحمد قولان والوجه انه ان دفعها من غير اجتهاد ضمن المالك وان اجتهد لم يضمن لانها امانة فعليه الاستظهار في
دفعها ويؤيد ذلك ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها قال يؤديها
الى اهلها لما مضى قلت فانه لم يعلم اهلها وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة
اخرى وروي عن زرارة عنه عليه السلام قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا **ج** قال الشيخ اذا دفعها
الى من ظاهره الاسلام او الحرية او العدالة فبان كافرا او رقا او فاسقا او بان انه ممن يجب نفقته عليه كان الحكم فيه كما
قلناه في الغني وقال احمد لو بان كافرا او عبدا او هاشميا او من يلزمه نفقته لم يجزيه لانه دفعها الى غير المستحق فلم يجزيه
كالدين ولان حاله لا يخفى غالبا مع الفحص ولم يكن كالغني لان حاله يخفى في الاغلب كما قال تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء
من التعفف لنا ان الدفع واجب فيكتفى في شرطه بالظاهر تعليقا بالوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان
في التسليم المشروع وقياسه على الدين باطل لان مستحق الدين متعين فلا يجوز دفعه الا مع اليقين وفرقه بين هذه الصور
والغني ضعيف لان الخفاء والظهور يتطرق على الجميع على سواء نعم لو بان عبده لم يجزيه لان المال لم يخرج عن ملكه فيجري
مجرى عزلها من غير تسليم **مسئلة** والعاملون جباة الصدقات ولهم نصيب من الزكوة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يعطى عوضا او اجرة لا زكوة لانه لا يعطى الا مع العمل ولو فرقها الامام او المالك لم يكن له حظ والزكوة تدفع
استحقاقا لا عوضا ولانه يأخذها مع الغنى والصدقة لا تحل لغني لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين و
العاملين عليها فمقتضى النص التسوية بين الفقراء والعاملين في الاستحقاق ولانها لو كانت اجرة لافتقر الى تقدير العمل او
المدة او تعيين الاجرة وكل ذلك منفي بعمل النبي عليه السلام والائمة بعده عليهم السلام ولانه لو كان اجرة لما منع منها آل الرسول
ويؤيد ذلك الاخبار عن النبي عليه السلام والائمة عليهم السلام من ذلك ما روي عن ابي عبد الله وابي جعفر محمد عليهما السلام قال الزكاة تحل
للذين وصف الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها اكل هؤلاء يعطى فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لان
الفقراء لا يستحقون على كل حال والعامل لا يستحق الا مع العمل قلنا هذا مسلم ولم يسقط الاستحقاق وهذا الفرق قوله الزكوة
لا تدفع عوضا قلنا لا نم وهذا لان استحقاقه باعتبار كونه عاملا لا باعتبار كونه فقيرا كما يعطى ابن السبيل وان كان
غنيا في بلده **مسئلة** وهل يجوز على الامام ان يبعث ساعيا في كل عام قال الشيخ نعم لان النبي عليه السلام كان يبعثهم

وكل عامل يجب ايتاعه ويمكن ان يقال هذا اذا علم انها لا تجتمع الا به اما لو عرف انهم يحملونها تودية لم يجب بعثه اليهم وقال
الشيخ رحمه الله في ط تشترط في العامل شروط ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والامانة والفقه ولو اختل
احدها لم يصلح وقال احمد في رواية عنه يجوز ان يكون كافرا لقوله والعاملين عليها وهو على عمومه ولنا ان الامانة معتبرة ولا
تحقق مع الكفر وعندي في اشتراط الحرية والفقه تردد اذ الغرض يحصل باذن المولى وسؤال العلماء لا يقال العامل يستحق
نصيبا والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل لانا نقول عمل العبد كعمل المولى فروع آ لا يجوز للامام ان يأخذ من الزكوة شيئا
ولو جبى المال لانه هاشمي ولان له في بيت المال رزقا يتولى امر المسلمين وهذا من جملة مصالحهم ب لا يجوز ان يتولى الهاشمي
العمالة لان ما يأخذه زكوة وهي ما لا يحل لهاشمي ولان الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي عليه السلم ذلك فقال
الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وال محمد وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه يجوز لانه يأخذ اجرة اما لو تولى
جباية زكاة الهاشمي او فرض له اجرة من غير الزكوة لم استبعد وقال الشيخ هذا اذا تمكنوا من الخمس فلو لم يتمكنوا جاز
ان يتولوا الصدقات ويجوز لهم اخذ الزكوات عند الحاجة وهل يحل لمواليهم قال اكثر الاصحاب نعم وقال ابو حنيفة لا يحل
لقول النبي عليه السلم لابي رافع ان الصدقة حرام على محمد وال محمد وان موالي القوم من انفسهم ولنا قوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين وهو على عمومه وما ذكره من الخبر لا يصلح مخصصا للاية ومن طريق الاصحاب رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يحل لمواليهم ولا يحل لهم وما روي من منع الموالي يحمل على الكراهية وقال الشيخ الامام بالخيار بين ان يستأجره باجرة
معلومة لمدة معلومة او يعقد له جعالة فاذا وفى العمل وحصل له نصيبه قدر الاجرة والا دفع اليه العوض وان زاد كان
لاهل السهمان وليس ما ذكره الشيخ بلازم بل جاز ان لا يعرض لان له نصيبا بفرض الله فلا يشترط في استعماله غيره و
يؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء مسئلة
والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسلام في الصدقة وان كانوا كفارا قال الشيخ المؤلفة عندنا هم الكفار
الذين يستمالون بشيء من الصدقات الى الاسلام يتألفون ليستعان بهم على قتال المشركين ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل
الاسلام وقال المفيد المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون وبه قال الشافعي وقال المشركون ضربان ضرب لهم قوة وشوكة
واخر لهم شرف وقبول والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فيعطون
لتقوى نياتهم وقوم من الاعراب في طرف بلاد الاسلام وبازائهم قوم من اهل الشرك فاذا اعطوا رغب الاخرون وقوم
بازائهم اخرون من اصحاب الصدقات فاذا اعطوا جبوها وان لم يعطوا احتاج الامام الى مؤنة في بعث من يجبي زكواتهم
ولست ارى بهذا التفصيل باسا فان في ذلك مصلحة ونظر المصلحة موكول الى الامام وهل سقط هذا القسم بعد النبي عليه
قال الشيخ نعم وبه قال ابو حنيفة والشافعي لان الله سبحانه اعز الدين فلا يحتاج الى التألف وقال الشيخ في المبسوط لم
يذكر اصحابنا هذا التفصيل ومع وجود الامام يعمل في ذلك ما يراه مصلحة فما يفعله حجة وما ذكره الشيخ حسن

والظاهر بقاء حكم المؤلفة وانه لم يسقط لان النبي عليه السلم كان يعتمده الى حين وفاته ولا نسخ بعده الى حين مسئلة
سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة وقال الشافعي وابو حنيفة يختص المكاتبين لا من يشترى
ويعتق لقوله عليه السلم وفك الرقبة ان تعين في عتقها ولان الصدقة يراعى فيها التمليك والعبد لا يملك وقال مالك واحمد
الرقاب يدخل فيهم العبيد يشترون ويعتقون من السهم ولم يشترط الضر لنا قوله تعالى وفي الرقاب والمراد ازالة الرق فيها
متناول الجميع وانما شرطنا الشدة والضر لما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلم في الرجل يجتمع عنده الزكوة
يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة يشتريه و
يعتقه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان قوله وفك الرقبة ان تعين في عتقها ينافي ما ذكرناه وقوله الزكوة يراعى
فيها التمليك قلنا لا نسلم اعتبار ذلك في كل الاصناف ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق جاز ان يعطى من الزكوة ما
يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته روى ذلك علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال وفي الرقاب قوم لزمتهم
كفارات في قتل الخطا او الظهار والايمان وليس عندهم ما يكفرون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وعندي
ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد به ابراء ذمة المكفر مما في عهدته ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق
الرقبة وقال الشيخ الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم يوجد مستحق جاز
شرا العبد من الزكوة وعتقه وان لم يكن في ضر وعليه فقهاء الاصحاب روى ذلك عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اخرج زكاة ماله فلم يجد لها موضعا يدفعها اليه فنظر مملوكا يباع فاشتراه بها واعتقه هل يجوز ذلك قال
نعم لا باس فرعان آ المكاتب لا يعطى من سهم الرقاب الا ان لا يكون عنده ما يؤديه في كتابته وهل يعطى قبل حلول
النجم الاشبه نعم لعموم الاية الثاني ان صرفه فيما عليه فقد وقع موقعه وان صرفه في غير ذلك قال الشيخ لا يرتجع
سواء عجز عن نفسه او ابراه المولى او تطوع عليه متطوع وفيما ذكره اشكال والوجه انه ان دفع اليه ليصرفه في الكتابة ارتجع
بالمخالفة لان للمالك الخيرة في صرف الزكوة في الاصناف مسئلة والغارمون وهم المدينون في غير معصية
ولا خلاف في جواز تسليمها الى من هذا شانه اما لو انفقه في المعصية لم يعط عنه وللشافعي قولان لنا ان القضاء عنه
اغراء لارباب المعصية فمنع حسما ويؤيد ذلك ما روي عن الرضا عليه السلم قال يقضى عنه من سهم الغارمين اذا كان انفقه
في طاعة الله وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام ولان الزكوة معونة وارفاق على وجه القربة وهو
ينافي قضاء دين المعصية وجاز مع توبته ان يعطى من سهم الفقراء ان كان بصفتهم ولو اعطي من سهم الغارمين لم يمنع
منه فلو جهل فيما ذا انفقه قال في النهاية لا يقضى عنه وربما كان مستنده رواية محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة
يكنى ابا محمد عن الرضا عليه السلم قلت فهو لا يعلم فيما ذا انفقه في طاعة ام معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر
والوجه جواز عطيته لانا لا نحمل تصرف المسلم الا على المحلل ولان تتبع مصارف الاموال عسر فلا يقف دفع الزكوة على

اعتباره والرواية ضعيفة السند لا نعمل بها ونشترط فيه وفي المكاتب الايمان وفي اشتراط العدالة تردد سيأتي تحقيقه ولا
يعطى مع الغنى وللشافعي قولان لنا قوله عليه السلم لا تحل الصدقة لغني وقوله عليه السلم ترد في فقرائهم ويعطى بقدر دينه فان
صرفه في وجهه فلا بحث وان صرفه في غيره استعيد لخلافه قصد المالك وبه قال الشافعي وقال الشيخ في الخلاف لا يرتجع
لانه ملكه بالقبض فلا تحكم عليه ولنا ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا تسوغ له غيره ولو قضى دينه من ماله او من غيره
لم يجز اخذ عوضه من الزكوة لفوات مصرفها ويجوز ان تقضى الدين عن الحي وان تقاص بما على المزكي وتقضى الدين عن يجب
نفقته مع عجزه عنه لدخوله تحت العموم ولان القضاء هو صرف النصيب لا تمليك المدين وكذا لو كان الدين على ميت
قضي عنه وقال احمد وجماعة من الجمهور لا تقضى لان الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه والغريم ليس بغارم فلا يدفع اليه
لنا ان الغرض اخلاء ذمة الغارم وهو يحصل بالقضاء عنه ولا نسلم ان الشرط تمليك الغارم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن رجل عارف توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا معروف
بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم **مسئلة** وقد اختلف في السبيل المذكور في اية الزكوة
فقال الشيخ المراد به الجهاد وبه قال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف لان اطلاق السبيل ينصرف الى الجهاد فيحمل عليه وقال
احمد ومحمد بن الحسن يصرف في معونة الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيره في سبيل الله فامره النبي عليه السلم ان يحمل عليه الحاج
وقال في المبسوط والخلاف يدخل فيه المرابطة ومعونة الحاج وقضاء الديون على الميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح
وهو الوجه لنا ان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى الثواب ولا نسلم
ان عند الاطلاق ينصرف الى الجهاد ويؤيد ما ذكرناه علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال وفي سبيل الله قوم
يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون وقوم مؤمنون ليس لهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير وما ذكروه من الخبر لا حجة فيه
اذ من الجائز ان يكون امر بذلك لعموم كونه من المصالح لا لخصوص كونه معونة للحاج **فرع** هل يشترط في الغازي الفقر
قال الشيخ لا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يشترط لقوله عليه السلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم
لنا قوله تعالى وفي سبيل الله وهو على اطلاقه ولما رووه عن النبي عليه السلم انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وذكر من جملتهم
الغازي وما ذكروه من الخبر لا يقتضي اختصاصها بالفقراء ولان ما ذكره ينتقض بابن السبيل فانه يعطى وان كان غنيا في بلده
قادرا على الاستدانة في سفره **مسئلة** وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما
معصية منعا **هنا** بحوث **آ** قال الشيخ ابن السبيل هو المجتاز في غير بلده لا المنشئ سفرا من بلده وبه قال مالك وقال الشافعي
وابو حنيفة كلاهما مراد من الاية عملا باطلاق اللفظ وبه قال ابن الجنيد وما ذهب اليه الشيخ هو الظاهر من مذهبنا ويؤيد ذلك ما روي
عن العالم عليه السلم قال ابن السبيل هو ابن الطريق يكون في السفر في طاعة الله فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى
اوطانهم من مال الصدقات **ب** قال الشيخ والمنشئ سفرا من بلده ان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابناء السبيل

ج ان كان سفره طاعة اعطي وان كان معصية منع وان كان مباحا فعندنا يعطى كالطاعة ومنع اخرون لنا عموم الاية
د يدفع اليه قدر كفايته لوصوله الى بلده مع حاجته او قصور نفقته فان صرفه في ذلك فقد وقع موقعه وان صرفه في غيره
هل يرتجع قال الشيخ نعم وقال في الخلاف لا يرتجع لان الاستحقاق له بسبب الفقر فلا تحكم عليه فيما يدفع اليه والوجه
استعادته اذا دفع اليه لقصد الاعانة اقتصارا على قصد الدافع ولو وصل بلده وبيده فضل استرجع لانه يخرج بذلك
فرع اذا قال الامام اني اعطي لم يكلف بينة ولا يمينا ولو قال كان لي مال وتلف قال الشيخ لا تقبل الا ببينة والاقرب عندي
القبول لان تلف المال قد يخفى فيؤدي المنع الى اضراره **واما** الاوصاف فاربعة **الاول** الايمان وهو معتبر الا في
المؤلفة فلا يعطى كافر وعلى ذلك اهل العلم ولما روي عن النبي عليه السلم انه قال لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم صدقة يؤخذ من
اغنيائهم فترد في فقرائهم وكذا لا يعطى غير الامامي وان اتصف بالاسلام ونعني به كل مخالف في اعتقاد الحق كالخوارج
والمجبرة وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم اعتقادهم عن الايمان وخالف جميع الجمهور في ذلك واقتصروا على اسم الاسلام لنا
ان الايمان هو تصديق النبي عليه السلم في كل ما جاء به والكفر جحود ذلك فمن ليس بمؤمن فهو كافر وليس للكافر زكاة بما
بيناه ولان مخالف الحق محاد لله ورسوله فلا تجوز موادته والزكوة معونة ومودة وارفاق فلا تصرف الى محاد ويؤيد ذلك
ما اشتهر من الروايات عن اهل البيت عليهم السلم منها **آ** رواية محمد بن مسلم وبريد وزرارة وفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا
الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء
من ذلك غير الزكاة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية **فرع** واذا
لم يوجد المؤمن هل يصرف الى غيرهم فيه قولان اشبههما ان زكوة المال لا يدفع الى غير اهل الولاية وفي رواية يعقوب بن
شعيب عن العبد الصالح قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وهي نادرة وفي طريقها ابان بن عثمان وفيه ضعف اما زكوة
الفطرة ففيها روايتان مع عدم المستحق احدهما يدفع الى المستضعف ممن لا يعرف بنصب كرواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة ممن لا يتولى وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والاخرى المنع
وهو الاشبه بالمذهب لما قررته الامامية في تضليل مخالفها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق ويؤيد ذلك رواية اسمعيل
ابن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا تعرف فقال لا ولا زكوة الفطرة ولان مستحقه متعين فلا
يبرأ العهدة بصرفه الى غيره **الثاني** العدالة وقد اعتبرها الشيخ في الاصناف الا المؤلفة وبه قال علم الهدى وقال قوم من
اصحابنا لا تعتبر وهو الاقوى وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد واحتج المرتضى باجماع الفرقة والاحتياط وبكل
ظاهر من قران او سنة مقتضية منع معونة الفاسق واقتصر آخرون منا على مجانبة الكبائر لما روى داود الصرمي قال سألته عن
شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ولا قائل بالفرق لنا التمسك باطلاق اللفظ والاصل عدم اشتراط ما زاد على المنطوق

ولما روي عن النبي عليه السلام من قوله اعط من وقعت في قلبك الرحمة وقوله عليه السلام لكل كبد حرى اجر وما روى سدير عن ابي عبد الله
قلت اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل
والجواب عن قول المرتضى انا لا نعلم ما ادعاه من الاجماع وكيف والخلاف موجود من طائفة منا لا نعلم اعيانهم والاحتياط لا
يقيد باطلاق الالفاظ القرآنية والاخبار والآيات التي اشار اليها لم يذكرها وما يوجد من ذلك ظاهره المنع من معونة
الفاسق على فسقه فلا تنافي ولو صح لنزاع عن ان في العمل بما قاله تخلصا من الخلاف فكان اولى لانه لا زجر وخبر داود مجهول
فلا يعمل عليه **الوصف الثالث** الا يكون ممن تجب نفقته وهم الولدان وان علوا والاولاد وان سفلوا والمملوك والزوجة
ولا خلاف بين العلماء في وجوب الاتفاق على المذكورين وفيما عداهم خلاف يأتي في موضعه فكل من تجب نفقته لا يجوز تسليم زكوة
المنفق عليه لانه غني به وقد روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب
والام والولد والمملوك والمرأة وروى اسحاق بن عمار عن موسى عليه السلام قلت من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا
احتسب الزكوة عليهم قال الوالدان والولد ومن لا تجب النفقة عليه من الاقارب يجوز دفع الزكوة عليه بل صرفها اليهم افضل من
الاجانب **فروع آ** ان اتصف من تجب نفقته بصفة غير صفة الفقر والمسكنة جاز ان يعطوا من سهم تلك الصفة
مثل ان يكون احدهم عاملا او غازيا او من ابناء السبيل فيدفع اليه قدر حاجته عن نفقة نفسه لانها واجبة على غيره وكذا
لو كان مكاتبا جاز ان يعطيه المولى من زكوته ما يعينه على فك رقبته وقال ابو حنيفة لا يعطيه المولى لانها تعطيه يكون
ملكا له فلا يكون اخراجا صحيحا وبه قال ابن الجنيد لنا التمسك باطلاق الآية وتعليله ضعيف لان الكتابة قطعت المولى
عن اموال المكاتب فكان ما يدفعه كدفعه **ب** لا تعطى الزوجة من سهم الفقر والمسكنة مطيعة كانت او عاصية اجماعا لتمكنها
من النفقة ولو سافرت باذنه لم يجب عليها نفقة الحضر واحتسب الزائد من سهم ابناء السبيل ولو كان سفرها بغير اذنه
سقطت نفقة الحضر ولم يعطها السفر من سهم ابناء السبيل لانها عاصية به **ج** لو كانت الزوجة مكاتبة جاز ان يعطيها
من سهم الرقاب لان ذلك ليس بلازم له وكذا لو ركبها دين اعطيت من سهم الغارمين **د** يجوز ان يدفع زكاتها الى زوجها
وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة وعن احمد روايتان احديهما المنع لان احد الزوجين لم يجز دفع زكوتها الى الآخر كالاب لا يدفع
زكاته اليها ولانه ينتفع به بلزومه نفقة المعسر او الموسر فصار ما يدفعه اليه عائدا عليها نفقة فكان كالنفقة على رقيقها
ودوابها لنا انه فقير لا تجب نفقته عليها فجاز الدفع اليه لعموم الآية وقياس الزوج على الزوجة باطل لان الزوجة تجب لها
النفقة وليس كذلك الزوج وقولهم ينتفع به قلنا لا نم ان هذا القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكاة كما لا يلزم ذلك في صاحب
الدين اذا دفع الى مدينه ليصير موسرا **ه** لو كان في عياله من لا تجب نفقته كاليتيم الاجنبي جاز الانفاق عليه من زكاته ومنع
احمد لانه يستغني بها عن تحمل مؤنته وليس ما اعلل به شيئا لانه تخصيص لعموم الآية بالاجتهاد ضعيف فانا لا نم ان هذا
القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكوة وكل من يجبر عنه المنفق يعطى من الزكوة اما كل نفقته او تتمتها **الوصف الرابع**
الا يكون هاشميا وفيه مسائل **الاولى** صدقة غير الهاشمي محرمة على الهاشمي وعلى ذلك اجماع علماء الاسلام ولقول النبي عليه السلام
الصدقة محرمة على بني هاشم وقوله عليه السلام هذه الصدقة اوساخ الناس فلا تصلح لمحمد وال محمد ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله عليه السلام الصدقة اوساخ الناس فلا
تحل لبني عبد المطلب وتحل صدقة بعضهم لبعض وبه قال ابو يوسف فيما حكي عنه واطلق الباقون على المنع لنا ان الاوساخ
كلمة ذم لمن تضاف اليه فلا يكون بنو هاشم مرادين بها فلا يكون زكاتهم اوساخا فلا تحرم على مثلهم ويؤيد ذلك ما رواه
جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام منهم اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألته عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال الزكوة
قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ومنهم جميل بن دراج عنه عليه السلام قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا
صدقة بعضهم على بعض ومثله روى زرارة عنه عليه السلام **الثانية** لا تحرم عليهم المندوبة وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء وعن
الشافعي واحمد روايتان احديهما المنع لعموم قوله لا تحل لنا الصدقة ولنا الاتفاق على جواز الوقف عليهم والوقف صدقة
ومعروف وقد قال عليه السلام كل معروف صدقة وما رويناه امام هذه ويؤكد هذه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت تحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك
فليس به باس ولو كان كذلك لما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة لان هذه المياه عامتها صدقة **الثالثة** وهل تحرم
المندوبة على النبي عليه السلام قال علماؤنا لا تحرم وعلى ذلك اكثر اهل العلم وللشافعي واحمد قولان احدهما التحريم لما روي انه كان
يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وقال لا جد التمرة ساقطة فلولا اكلها اخشى ان تكون صدقة ولقوله لا تحل لنا الصدقة
لنا قوله عليه السلام كل معروف صدقة وقد كان يستقرض المال ويهدى له وكل ذلك صدقة وربما فرق قوم بين ما يخرج على سبيل
سد الخلة ومساعدة الضعيف طلبا للاجر وبين ما جرت العوائد بالتودد كالقرض والهدية **الرابعة** الذين يمنعون
الزكوة من ولد عبد المطلب وهم اليوم بنو ابي طالب والعباس والحرث وابو لهب لقوله عليه السلام يا بني عبد المطلب ان الصدقة
لا تحل لي ولا لكم وقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وقول جعفر بن محمد عليه السلام ان الصدقة لا تحل لولد العباس
ولا لنظرائهم من بني هاشم وعلى تحريمها على هؤلاء اجماع العلماء وهل يدخل معهم بنو عبد المطلب قال ابو حنيفة لا وهو اختيار
اكثر علمائنا وقال الشافعي نعم وبه قال المفيد في الرسالة الغرية لقوله عليه السلام انا وبنو عبد المطلب لم نفترق في الجاهلية
والاسلام نحن وهم شيء واحد ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي
ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ولا يحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة
لنا التمسك بعموم آية الصدقة وما ذكره من الخبر ليس له لفظ عموم وظاهره غير مراد اذ ليس احدهما الآخر فالمقصود به غير
ظاهره ويحتمل ان مرادها شيء واحد في الشرف او المودة او الصحبة والنصرة ومع الاحتمال يسقط الاحتجاج به واما خبر
الاصحاب فاصله واحد وهو نادر فلا يخص به عموم القرآن **الخامسة** قال علماؤنا اذا منع الهاشميون من الخمس حلت

لهم الصدقة وبه قال الاصطخري من اصحاب الشافعي واطبق الباقون على المنع لانهم منعوا اشرفها ويعطيها ورفعا عن
الاوساخ والمعنى موجود مع المنع ولنا ان المنع انما هو لاستغنائهم بالوفر المالي فمع تعذره يحل لهم الاخر ويويد ذلك
ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى
الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة قال الشيخ في التهذيب هذا لم يروه الا ابو خديجة ويحتمل ان يكون اراد حال الضرورة و
استثنا النبي والائمة لانه لا يبلغ حالهم الضرورة الى اكل الزكوات وغيرهم قد يضطر وقد سلف البحث في موالي بني هاشم وان
الزكوة تحل لهم واما زوجات النبي عليه السلم فقد قال بعض الجمهور يحرم عليهن لان عائشة ردت بقرة من الصدقة و
قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ولنا التمسك بعموم الاية وتسلم الخبر فانه لا يثبت ولو ثبت لكان نادرا لا يخص به
العموم المقطوع به القول في اللواحق وهي تشتمل مسائل الاولى يجب دفع الزكاة الى الامام اذا طلبها ولو لم يطلبها
جاز للمالك الانفراد باخراجها سواء كانت ظاهرة او باطنة وقال ابو حنيفة لا يجوز تفريق الظاهرة الا الى الامام والشافعي
في احد قوليه لنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولان ابا بكر قال لو منعوني عقالا مما كانوا
يؤدونها الى رسول الله عليه السلم لقاتلتهم عليها ولم ينكره احد الصحابة فكان اجماعا ولنا ان ماله يملك المصرف فيه بنفسه الذمة
تصرفه فكالدين وكالاموال الباطنة وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا حمل زكاته على عاتقه
فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا اما الاية فلا دلالة فيها على المنع لانا نوجب التسليم مع مطالبة الامام وقول
ابي بكر لا دلالة فيه لان ذلك بسبب امتناعهم عن اخراجها وعن تسليمها ونحن نتكلم على تقدير دفعها الى المستحق ولو ادعى المالك
الاخراج قبل ولم يكلف بينة ولا يمينا وكذا لو قال المال وديعة او قال لم يحل عليه الحول وقال الشافعي يكلف اليمين في ادعى
خلاف الظاهر فان حلف والا الزم لنا انه مؤتمن على المال وله ولاية الاخراج فيكون القول قوله ولانها عبادة يؤدي
حق الله تعالى فلم يكلف عليها بينة كغيرها من العبادات ولما روي ان عليا عليه السلم قال لعامله فاذا اتيت منهم مجيبا فامض معه
وان لم يجبك فلا تراجعه الثانية يستحب دفع الزكوة الى الامام ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية لانه ابصر
بمواقعها ولانه اذا دفعها الى الامام بري باطنا وظاهرا ولو دفعها هو الى المستحق بري ظاهرا فكان دفعها الى الامام اولى
واذا قبضها الامام او الفقيه منه بري ولو تلفت قبل التسليم لان الامام نائب كالوكيل لاهل السهمان فجرى قبضه مجرى
قبض المستحق الثالثة يجوز ان يخص بها بعض الاصناف ولا يجب بسطها على الثمانية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي
يجب قسمة كل صنف منها على الاصناف الستة الموجودين على السواء ويجعل لكل صنف ثلاثة اسهم فصاعدا فان لم يوجد الا
واحد من ذلك الصنف صرفت حصة الصنف اليه تمسكا بظاهر الاية وقال مالك يقدم موضع الحاجة ويعطى الاولى فالاولى
لنا ان النبي عليه السلم صرفها تارة في المؤلفة وتارة في الغارمين بحمل حمالة واعطى سلمة بن صخر صدقة قومه واحتجاجه بالاية ضعيف
لان اللام فيها للاختصاص لا الملك كما تقول باب الدار فلا يقتضي وجوب التسوية في العطاء ثم الافضل قسمتها في الاصناف

ليخرج به من الخلاف ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله عليه السلم يقسم صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر في الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر
من يحضره منهم قال وليس في ذلك شيء موقت الرابعة لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها قال الشيخ
ويدل على ذلك رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حال عليها الحول فاخرجها عن مالك ولا تخلطها
بشيء قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم ولان بقاها في جملة ماله قد يشتبه على الورثة او فجاة الموت
فافرادها والايصاء بها احتياط للمستحق الخامسة لو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها
مع وجود المستحق هنا بحثان الاول نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق غير جائز لانه تاخير للدفع مع مطالبة
المستحق بشاهد الحال فيضمن لانه عدوان ويجزي لو وصلت الى المستحق ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله
رجل بعث زكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها
الثاني لو عدم المستحق في البلد جاز نقلها مع ظن السلامة ولم يضمن لو تلفت لان دفعها واجب فاذا لم يمكن الا بالنقل
جاز ولا يضمن لانه تصرف مأذون فيه فلم يترتب عليه الضمان ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده ويلزم مع جواز نقلها الاقتصار
على اقرب الاماكن التي يوجد فيها المستحق السادسة لو مات العبد المبتاع من الزكوة ولا وارث له فماله لارباب الزكوة
وعليه علماؤنا وحجتهم ما رواه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج زكوته مالا فلم يجد لها موضعا
فاشترى به مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه اتجر واحترف ومال ثم مات وليس له وارث فمن
يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم ويمكن ان يقال يتركه للامام لان الفقراء لا يملكون العبد
المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة وتضعف الرواية بان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن
بكير وفيه ضعف غير ان القول بها عندي اقوى لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها السابعة
قال الشيخان وابنا بابويه واكثر الاصحاب لا يعطى الفقير اقل ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة قراريط
وقال سلار يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار وبه قال ابن الجنيد ولم يقدره علم الهدى
وكذا قال الجمهور والقول الاول اظهر بين الاصحاب واشهر في الروايات رواه ابو ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم ورواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز دفع الزكاة اقل من خمسة
دراهم فانها اقل الزكاة فاما القول الاخر فرواه محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز ان اعطي الرجل
من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فالترجيح للاولى لانها مشافهة واقوى سندا
على ان هذه يمكن حملها على ان العطية من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اذا ادى ما وجب في النصاب الاول الى الفقير

ان يعطى ما وجب في النصاب الثاني غيره او الى بحث لا يعطى الفقير اقل مما وجب في النصاب الذي اخرج منه الزكوة واما
قول علم الهدى فلو اجد به حديثا يستند اليه والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح والتمسك بقوله اتوا
الزكاة غير دال لانه امر بالايتاء ولا يدل على كيفية ذلك الا انا نرجع فيه الى الكيفية المنقولة ولا حد لاكثر ما يعطى الفقير
ومنع جماعة من الجمهور ذلك واقتصروا على دفع ما لا يبلغ حد الغنى وهو تمسك ضعيف لان المنع من تسليم الزكوة الى الغني
لا يستلزم دفع ما يصير به غنيا وقد روي عن النبي عليه السلم انه قال خير الصدقة ما ابقت غنى وعن اهل البيت عليهم السلم روايات
منها رواية سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعن اسحق بن عمار عنه عليه السلم قال نعم حتى
تغنيه وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه
الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه وهو قول علمائنا اجمع وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وقال احمد لا يجوز ولو اشتراها لم يصح لما روي عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله واردت
ابتياعه فسألت رسول الله فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العايد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه ولنا قوله عليه السلم لا تحل الصدقة الا لخمسة رجل رجل ابتاعها بماله ولان القابض ملكها ملكا تاما فكان
لمخرجها ابتياعها كما يكون لغيره وكما لو وهبها ثم ابتاعها وروى الاصحاب عن جعفر عليه السلم قال فان سعت نفس صاحب
الغنم فاذا اخرجها فليقومها فمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وجواب خبر عمر بحمله
على الكراهية توهما من الخبر **مسئلة** اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها وهل هو على الوجوب للشيخ
قولان قال في الخلاف نعم وبه قال داود وقال في موضع آخر بالاستحباب وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا قوله تع وصل
عليهم والامر للوجوب وقد بينا انه مع عدم الامام يسقط سهم المؤلفة والسعاة واما سهم السبيل فمن خصه بالجهاد سقط
الا ان يتفق وجوب الجهاد مع عدمه ومن لم يخصه بالجهاد لم يسقط كله **مسئلة** ينبغي ان يعطي زكوة الذهب والفضة
اهل المسكنة وزكاة النعم اهل التجمل روى ذلك عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم صدقة الظلف والخف
تدفع الى المتجملين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض للفقراء المدقعين قال ابن سنان وكيف ذلك
قال لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اجمل الامرين عند الناس **مسئلة** ومن يستحيي من طلبها توصل
اليه مواصلة روى ذلك ابو بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكاة فاعطيه منها
ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ولو اجتمع في المستحق اسباب جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا
لوجود المقتضي لذلك النصيب **القسم الثاني** زكاة الفطر وهي واجبة وفرض وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
واجبة وليست فرضا وقال داود هي سنة ودل على الوجوب قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي تفسير اهل
البيت عليهم السلم المراد بها الفطرة ومثله عن سعيد بن المسيب وعن ابن عباس قال فرض رسول الله عليه السلم صدقة الفطر

طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين وامتناع ابي حنيفة من اطلاق الفرض عليها لا وجه له لان الدال عليها قطعية
موكدة واركانها اربعة **الاول** من يجب عليه تجب على البالغ العاقل الحر الغني اما اشتراط البلوغ فعليه علماؤنا اجمع
وبه قال محمد بن الحسن وقال الباقون تجب في مال اليتيم ويخرجها عنه الولي لنا قوله عليه السلم رفع القلم عن الصبي حتى
يبلغ وظاهره سقوط الحكم ولانه ليس محلا للخطاب فلا يتوجه اطلاق الامر اليه وما روى الاصحاب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه مثل ما على غيره من الناس
وما رواه محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا لم
يكن لهم مال فقال لا زكاة على مال يتيم وكذا البحث فيمن ليس بكامل العقل وقال علماؤنا لا يجب على مملوك وبه قال
ابو حنيفة واكثر اهل العلم وقال تجب على العبد لنا انه لا مال له ووجوبها مشروط بالغنى ولا تجب على فقير وهو مذهب
علمائنا ونعني به من يستحق اخذ الزكاة وقال الشافعي تجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع ومثله
قال ابن الجنيد لقوله عليه السلم ادوا صدقة الفطر اما غنيكم فيزكيه واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى لنا قوله عليه السلم
لا صدقة الا عن ظهر غنى لا يقال يصرف هذا الى زكاة المال لانا نقول هو عدول عن الظاهر بالاقتراح فلا يصار اليه
ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قلت على المحتاج صدقة الفطر قال لا
وروى الحلبي عنه عليه السلم عن رجل ياخذ من الزكوة عليه فطرة قال لا ولان الزكوة جبر للفقير ومواساة له فلو وجبت عليه كان
اضرارا به وتضييقا فاذا ثبت هذا فالذي يجب عليه وجوبها على من كان كسبه او صنعته تقوم باوده واود عياله
مستمرا وزيادة صاع او يكون بيده ما هو معد للانفاق ما يمونه وعياله حولا وقال الشيخ ان يملك مائتي درهم او ما قيمته
نصاب غير مسكنه واثاثه وثياب جسده وخادمه قال لان زكاة المال تجب عليه ولا تجب الا على الغني فلزمه الفطرة لنا
وجود الكفاية يمنع من اخذها فيجب عليه ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلم من حلت له لا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له
وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب فان كان معوله على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه
وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله وبعض المتاخرين ادعى عليه الاجماع وخص الوجوب بمن معه احد النصب الزكاتية ومنع
الغير وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ولو احتج بان مع ملك النصاب تجب الزكاة بالاجماع منعنا ذلك
فان من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز ان ياخذ الزكاة واذا اخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة لما روي عن ابي عبد الله
عليه السلم في روايات عدة منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سال عن الرجل ياخذ من الزكوة
عليه زكوة الفطرة قال لا فاما رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قلت لمن تحل الزكوة قال اما من قبل زكوة المال
فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من قبل الفطرة فطرة فمحمول على الاستحباب لما تبين ان المستحق
للفطرة هو المستحق لزكاة المال **مسئلة** وتجب الفطرة على الكافر لكن لا يصح منه اداؤها اما الوجوب فلانه مكلف

يصح تناول الخطاب له فيجب عليه كما يجب على المسلم وقد انكر ذلك الشافعي وابو حنيفة واحمد قالوا لانه ليس من اهل الطهرة
والزكاة طهرة ولنا انه من اهل الطهرة لتمكنه منها بتقديم اسلامه كما نقول هو مخاطب بالعبادات ومن شرطها النية وقد كان يمكنه
تقديمها فصح امره بها ولا يصح منه اخراجها لانه عبادة تفتقر الى النية ولو فات وقتها لم يجب عليه قضاؤها لقوله عليه السلام
الاسلام يجب ما قبله **فرع** لو كان المالك كافرا وعبده مسلما لم يكلف اخراج الفطرة عنه وحكى احمد لزوم الاخراج عنه لانه من
اهل الطهرة فوجب ان يؤدى عنه الزكوة لنا ان الفطرة عبادة تفتقر الى النية ولا يصح من الكافر ولانه لا يكلف الفطرة عن
نفسه لمانع قائم به فلا يكلف عن غيره وقولهم العبد المسلم من اهل الفطرة قلنا لكنه فقير لا يجب عليه الفطرة ولو قال انه
غني بمولاه قلنا لكن لا يفضل في ملكه عن قدر كفايته ما يجب فيه الزكوة على انا نمنع من بقاء المسلم في يد الكافر ويجبر على
بيعه لكن هذا على تقدير اسلامه في اخر جزء من الشهر حين الهلال والرسم **مسئلة** ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه
ومن يعوله من صغير وكبير وذكر وانثى وحر وعبد ولو كانوا كفارا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد شرطه فيهم
الاسلام لقوله عليه السلام من المسلمين ولان الزكوة طهرة للصايم وليس الكافر من اهل الطهرة ولنا قوله عليه السلام ادوا عن
كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي لا يقال قد طعن في هذا الحديث بانهم لا يعرفونه لانا نقول
ليس ذلك طعنا لازما اذ قد يسمع بعض الناقلين ما لا يسمعه الاخر ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية فضيل بن
يسار ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير وهي
على الطلاقة وخبرهم غير دال على موضع النزاع الا بدليل الخطاب وهو ضعيف وقولهم الزكاة طهرة قلنا حق لمن يخرجها
اذا لو كان طهرة لمن يخرج نفسه لما يخرج عن الطفل والمجنون وليس عند احدهما ما يوجب التطهير وقد روى الكليني عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني و
المجوسي وما اغلق عليه بابه وهذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه **فروع آ** لو كان عبيد التجارة
لزم المولى زكاة الفطرة عنهم ولم يسقط زكاة التجارة وجوبا او استحبابا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا يلزمه الفطرة لانه لا يجب في المال الواحد زكاتان كما لا يجتمع في السائمة زكاتان لنا قوله عليه السلام صدقة الفطرة عن الحر
والعبد ممن يمونون وقوله عليه السلام الا ان في الرقيق صدقة الفطرة وحجته ضعيفة لان المنع من اجتماع الزكاتين في السائمة
لانه مال واحد فلا يجتمع فيه زكاتان وليس كذلك الفطرة لانها تجب لطهارة البدن وزكوة التجارة في القيمة مع انه قياس
لزكوة الفطرة على زكاة المال وليس بينهما جامع **ب** لو ملك عبده عبدا كان على المولى زكاتهما لانهما جميعا ملك للمولى
لان العبد لا يملك **ج** عبيد المضاربة يلزم المولى فطرتهم وقال احمد يخرج من مال المضاربة لان مؤنتهم منها والزكاة تلزم
من يلزمه الانفاق ولنا ان الزكوة تلزم المولى عن عبده لانه من عياله وعليه نفقته وان اخرج من مال المضاربة [illegible]
حصة بالعبد الغايب والمغصوب فانه وان استغنى عن مولاه فالفطرة لازمة له لان نفقته واجبة في الاصل عليه **د**

يجب الفطرة على العبد الغايب الذي يعلم حياته والابق والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم
وقال ابو حنيفة لا يلزمه زكاته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز لنا ان الفطرة تجب على من يجب ان يعوله وبالرق
يلزم العيلولة فيجب الفطرة وحجته ضعيفة لانا لا نسلم ان نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك كما لو كان
حاضرا واستغنى بكسبه وكذا المرتد وصاحب الجعالة اخذ من الجعالة نفقته **ه** لو كان له مملوك لا يعلم حياته قال
الشيخ لا يلزمه فطرته وللشافعي قولان احدهما يلزمه لان الاصل بقاؤه واحتج الاخرون لذلك ايضا بانه يصح عتقه
في الكفارة اذا لم يعلم له موتا واحتج الشيخ بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا يجب عليه زكاته وما ذكره الشيخ حسن لان الزكاة
ايجاب مال يتوقف على العلم بسبب الايجاب ولم يعلم وقولهم الاصل البقاء معارض بان الاصل عدم الوجوب وقولهم
يصح عتقه في الكفارة عنه جوابان احدهما المنع ولا يلتفت الى من يقول الاجماع على جواز عتقه فان الاجماع لا يتحقق
من رواية واحدة وفتوى اثنين او ثلثة والجواب الاخر الفرق بين الكفارة ووجوب الزكوة ان العتق اسقاط ما في الذمة
من حق الله وحقوق الله مبنية على التخفيف والفطرة ايجاب مال على مكلف لم يثبت سبب وجوبه عليه **و** المملوك الكافر
اذا كان له زوجة كافرة يجب على المولى الفطرة عنهما وبه قال الشافعي والزم ابو حنيفة الزكاة عن الزوج ولم يلزم عن الزوجة
بناء منه على ان الفطرة لا تتحمل بالزوجية لنا عموم الاحاديث منها ما رووه عن ابن عمر قال فرض رسول الله عليه السلام صدقة
الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون ونحن نتكلم على تقدير المؤنة **ز** يلزمه فطرة عبده المدبر والمكاتب
المشروط عليه لان ملكه مستقر فهو كغيره وان كان مطلقا لم يتحرر منه شيء فكذلك وان تحرر منه لزمه فطرته ان انفرد بمؤنته
وان تعوض من كسبه فعليه بحساب ما تحرر منه ويسقط بقدر ما تحرر قال الشيخ لانه ليس حرا ولا قريبا بهما عليهما بالحصة
ان ملك بالحرية ما يجب معه الفطرة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا يلزم المولى لانه ليس من عياله لسقوط نفقته ولا
يلزمه فطرة نفسه لان ملكه ليس تاما وقال مالك يلزم المولى فطرته لانه رق ما بقي عليه درهم فهو كسائر عبيده لنا انه رق
ما بقي منه فيجب على المولى فطرته كالقن ولان ما بيده ملك لمولاه وانما منع منه بسبب الكتابة فلم يخرج عن مؤنة المولى
ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امراته وكذا الخرقي
الزكاة عن عبيده مكاتبه وقال الشافعي لا يجب عليه فطرته لانه ليس من عياله ولا على المكاتب لان ملكه ليس تاما وقال احمد يجب
زكوته في مال المكاتب لان مؤنته عليه ويتناول ذلك رواية عن اهل البيت رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال الفطرة
عليه لنا انه ملك للمولى كما هو ملك لمولاه فيلزمه فطرته ومن بعضه حر ففطرته عليه وعلى مولاه وان ملك بالحرية ما يجب معه
الفطرة والا فعلى مولاه حصة الرق وقال الشافعي واحمد فطرته عليهما وقال مالك على الحر بحصته وليس على العبد شيء لنا
انه ممن يصح تناول الخطاب له وقد ملك ما يجب معه الزكاة فيجب عليه بحصته وعلى المولى حصة الرق كما لو كان لاثنين
مسئلة لو كان عبد بين شركاء فزكوته عليهما وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا فطرة عليهما لان كل واحد منهما

ليس له عليه ولاية كاملة فكان كالمكاتب ولان من لا تلزمه جميع الفطرة لا تلزمه بعضها كالوصي لنا ما رووه عن ابن عمر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة على كل حر وعبد ممن تمونون ومن شقصها فعليه فطرته عليهما وكذلك لو ملكا عبدا او ملك جماعة عبدا
او عبيدا اشاعا ووجه ابي حنيفة ضعيف لانه لا معنى لاشتراط الولاية مع وجود النص وكذا قوله من لا تلزمه الفطرة لا تلزمه
بعضها دعوى مجردة وقياسه على الوصي ضعيف لانه يجامع الطبي **فرع** يجوز ان يتفقا في جنس الاخراج وان يختلفا وقال الشافعي
يخرجان من غالب قوت البلد وسيتبين انه للتخيير واجب **مسئلة** يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وبه
قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يتحمل بالزوجية لما روي عن ابن عمر فرض النبي صلى الله عليه وآله الفطرة على كل مسلم واذا وجبت
عليها لم يتحملها الزوج كزكاة المال ولان فطرتها لا تجب عليها فكذا هي لنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الزكوة على كل
حر وعبد ذكر وانثى ممن يمونون والزوجة ممن يمونها الزوج وطعنهم في هذه الرواية لا وجه له فان اصحاب الحديث نقلوه
نقلا مستفيضا وكذا رووا و روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد
الذكر والانثى ممن يمونون نصا صريحا وهذا الخبر من المشاهير وقياس الزوجة على الزوج ضعيف لان الزوج ليس من عيال الزوجة
فروع آ ان كان للمراة من يخدمها وهو من اهلها لذلك فعلى الزوج فطرته لانه موسر عليه وان كان باجرة فلا فطرة
عليه لان ما استحقه اجرة لا نفقة ولو لم يكن من اهل الاخدام لم يلزمه فطرته ولا نفقته **ب** لو شرطت نفقة اجير لخدمة لزمته
فطرته ولو قيل لا يلزمه فطرته كان وجها لان النفقة المشروطة كالاجرة **ج** قال الشيخ في المبسوط لو نشزت الزوجة سقطت
نفقتها ولم يلزمه فطرتها لان الزكاة تتبع العيلولة او وجوبها فاذا سقطت فلا زكاة لقوله عليه السلام ممن يمونون ولقول ابي
عبد الله عليه السلام يخرجها عن نفسه ومن يعول وقال بعض المتاخرين الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها
ثم تحكم فقال يخرج عن الناشز والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبد حجة عدا دعوى الاجماع من الامامية على ذلك
وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة على الزوجية من حيث هي زوجة بل انما يجب فطرة الا عن
تجب مؤنته او تبرع بها عليه فدعواه اذن غريبة من الفتوى والاخبار **د** اذا طلقها رجعيا لم يسقط عنه فطرتها اذا اهل الهلال
وهي في العدة لانها في عياله ولو طلقها بائنا لم يلزمه **هـ** قال الشيخ المراة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك والامة
تحت مملوك او معسر فالفطرة على الزوج فاذا كان لا يملك شيئا لم يلزمه شيء لان المعسر لا يجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة ولا
مولى الامة لانه لا دليل عليه وللشافعي قولان احدهما يجب عليها ان تخرج عن نفسها وعلى المولى عن امته وما ذكره الشيخ جيد
لانها صارت من عيال الزوج ونفقتها عليه فاذا كان فقيرا لم يجب عليه فطرتها ولو قلنا يجب عليها لانها ممن يصح ان تزكي
والشرط المعتبر موجود فيها وانما سقط عنها بوجوبها على الزوج فاذا لم يجب عليه وجبت عليها كان قويا وكذا على مولى الامة
وقال اهل الخلاف اذا اخرجت المراة الزكوة عن نفسها باذن زوجها اجزأت عنه وان لم يأذن لم يجزئها وللشافعي قولان
احدهما لا يجزي ولو كان باذنه لانها لازمة للزوج وساقطة عن الزوجة وما ذكره الشيخ حسن لانه اذا اذن لها كان المخرج

لها كما لو امرها باداء الدين عنها والعتق **الثامن** الولد الصغير فطرته على ابيه اذا كان معسرا لانه من عياله وبه قال
الشافعي وابو حنيفة لكن ابو حنيفة اوجبها لان له عليه ولاية ولو كان الصغير موسرا كانت نفقته في ماله وفطرته على
ابيه لانه من عياله كذا قال الشيخ ولو قيل لا يجب على ابيه فطرته لانه لم يمونه ولا ممن يجب ان يعوله ولا على نفسه لما شرطنا
من البلوغ كان قويا وكذا القول في الولد الوالد والجد والجدة لقوله عليه السلام على الصغير والكبير والذكر والانثى ممن يمونون
وولد الولد حكمه حكم الولد للصلب وقد مضى **مسئلة** المتبرع بالعيلولة يلزمه الفطرة مثل ان يضم اجنبيا او يتيما او ضعيفا
ويهل الهلال وهو في عياله وعليه علماؤنا وبه قال اكثر اصحاب احمد بن حنبل واطبق الجمهور على خلافه لان مؤنته ليست
واجبة فلا يلزمه فطرته كما لو لم يعله لنا قوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر عمن تمونون وما روي عن اهل البيت عليهم السلام في
روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر وعبد فعليك ان تؤدي
الفطرة عنه وما رواه عنه عليه السلام عن ابيه قال صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول وقولهم مؤنته غير لازمة
فكان كما لو لم يعله قلنا لا نسلم التساوي ولم لا يكتفى بالمؤنة لازمة او غير لازمة عملا باطلاق اللفظ ويؤيد ذلك ما رواه
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم ثم
اختلف الاصحاب فشرط بعضهم في الضيافة الشهر كله وشرط اخرون العشر الاواخر واقتصر اخرون على آخر جزء من الشهر بحيث
يهل الهلال وهو في ضيافته وهذا هو الاولى لقوله عليه السلام ممن يمونون وهو يقتضي الحال او الاستقبال وتنزيله على الحال اولى
لانه وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه ولا مع توقعه **مسئلة** الشروط المعتبرة
آخر جزء من الشهر واستمراره حتى يهل الهلال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير ما يجب معه الفطرة واهل الهلال
وهي باقية وجبت الفطرة ولو زال الشرط قبل الهلال وحدث بعده ولكن يستحب لو حصلت ما بين الهلال الى الزوال من يوم العيد
وكذا لو ولد له او ملك عبدا او تزوج امراة وتحرير هذا عند بيان وقت الوجوب وسياتي **مسئلة** والفقير مندوب
الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان استحق اخذها ومع الضيق يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على غيرهم لان الصدقة مستحبة
على الاطلاق فيستحب للغني والفقير وقال بعض الاصحاب يجب على الفقير وان قبل الزكوة لما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وما رواه اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله
ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة والجواب ان ذلك محمول على الاستحباب توفيقا بين
الاخبار السالفة **الركن الثاني** في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يخرج ما كان قوتا على الاختيار من الحبوب وله في الاقط قولان و
اجاز اللبن مع عدم الاقط على القول بالاقط ومنع ابو حنيفة من الاقط الا على وجه القيمة ومنع الباقون من الارز الا على وجه

القيمة واقتصر احمد على الاجناس الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط لرواية ابي سعيد الخدري لنا على الاقط
رواية ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله الفطرة صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من زبيب او صاعا من اقط ولانه اجاز اخراج الاقط لكونه قوتا جاز اخراج اللبن لانه قوت اهل البادية غالبا واحتجاجهم
بالاقط نادر ودل على ما ذكرناه ما رواه زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم
لبن او زبيب او غيره وعن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال وعلى اهل طبرستان الارز ومن سكن البوادي فعليهم الاقط
مسئلة وافضل هذه الاجناس التمر وفي رواية عن الشافعي افضلها البر لانه يحمل الادخار ولنا ان التمر اسرع منفعة
واقل كلفة فكان افضل ودل على ذلك روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل
من غيره لانه اسرع منفعة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا
من ذهب في الفطرة وبعده الزبيب لانه يشارك التمر في سرعة الانتفاع وقيل بعد التمر البر وقال آخرون اغلاها قيمة
وقال آخرون ما يغلب على قوت البلد ولعل هذا اجود لرواية العسكري المتضمنة لتعيين الفطرة وما يستحب ان يخرجه كل اقليم
مسئلة ولو غلب على بلده قوت فاخرج غيره من هذه الاجناس جاز وللشافعي قولان احدهما المنع لنا تصريح
الروايات بالتخيير وهو دليل عدم التضييق مسئلة وهو من جميع الاجناس صاع بصاع النبي عليه السلام وبه قال
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة من الحنطة نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان لما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي عليه السلام انه بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطرة واجبة على كل مسلم ذكر وانثى صغير وكبير
نصف صاع من بر وخطب صلوات الله عليه فقال صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير ولنا رواية ابي سعيد
الخدري وقد سلفت ورواية ثعلبة عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام ادوا صدقة الفطر صاعا من قمح وقال من بر ومن
طريق الاصحاب روايات منها رواية صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة فقال عن كل انسان صاع من بر او
صاع من تمر او صاع من زبيب وعن معوية بن عمار عنه عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وعن
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط
فاما رواية الحلبي وعبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة لنصف صاع من بر فقد ذكر الاصحاب في
عذرهم ان ذلك غير في زمن عثمان او زمن معوية روى ذلك جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطر صاع
فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وفي روايات الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال زكاة الفطر صاع من طعام او صاع
شعير او صاع من تمر او زبيب او اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فكان فيما كلم الناس اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل
صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد ولا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ومثله روى الاصحاب عن عبد الرحمن الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما كان زمن معوية عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه سال

عن الفطرة فقال الصاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان والاحاديث التي احتج بها ابو حنيفة
قد ضعفها اصحاب الحديث منهم فلا حجة فيها والاحاديث المروية عن اهل البيت عليهم السلام قد بينا وجهها مسئلة
قال الشيخ واللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني ولعل حجته رواية سعد عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن سليمن عن الحسن بن
علي عن القسم بن الحسن عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال
من لبن والرواية ضعيفة السند مرسلة فلا حجة فيها ولان الاقط لا يجزي الا صاعا واللبن اولى لان الاقط جوهره
مع ان ظاهرها الاجتزاء مع عدم التمكن من الفطرة ولا باس بذلك مع عدم التمكن وانما فسره بالمدني لرواية محمد بن الريان
قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة كم يؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدني والرواية في الضعف على ما ترى فرع لا يجزي
اخراج صاع من جنسين الا على وجه القيمة ويجزي لو اخرج اصواعا من اجناس ولو غلب على قوته جنس جاز ان يخرج
من جنس اخر ولو كان ادون قيمة والافضل ان يخرج الاعلى قيمة ولا يخرج معيبا كالمسوس من التمر والمدود من الحب
مسئلة يجوز اخراج قيمة الصاع مع وجود الاجناس المنصوصة ومع تعذرها وبه قال ابو حنيفة ومنع الشافعي
ومالك واحمد لان اخراج القيمة عدول عن المنصوص فلم يجز لنا ان القيمة اعم نفعا فكان اخراجها مجزيا ان لم يكن
افضل ويدل عليه ما رووه ان عمر كان ياخذ العروض في الصدقة من الدراهم ويؤيد ذلك ايضا ما روي ان معاذا كان
يقول ائتوني بعروض ثياب آخذ منكم مكان الذرة والشعير فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين لا يقال انما ذلك كان
للجزية لا للزكوة لانا نقول يحمل على الجميع ولو قال الصدقة لا يحمل الى غير بلدها وانما يحمل الجزية قلنا ولعله وجد
هناك مستحقا فجاز حملها لذلك ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت ما تقول في الفطرة يجوز ان يؤدي بها قيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع يشتري ما يريد وقولهم
اخراج القيمة عدول عن المنصوص غير وارد لان المنصوص لم يمنع العدول ولعل ذكر الاجناس لبيان اجزائها لا لانحصار
الاجزاء ولا تقدير في قيمتها بل المرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج وقدر بعض الاصحاب بدرهم وآخرون باربعة دوانيق
وليس ذلك شيئا لتقويم الواجب في كل وقت بما يساويه لان القيمة بدل عن الواجب فيعتبر قيمته في وقت الاخراج ودل
على ذلك ما ذكرناه من الرواية مسئلة قال في الخلاف لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل
ويجزيان بالقيمة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام سألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر
طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق وقال ابو حنيفة يجزيان اصلا لما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال ادوا الفطرة
قبل الخروج فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيق ولانه تعجيل للمنفعة واسقاط المؤنة وبمثله قال بعض فقهائنا
لما رواه حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة فقالا الصاع
من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت ومنع الشافعي اصلا وقيمة لانه لا يرى

اخراج القيمة والوجه ما ذكره الشيخ في الخلاف لان النبي عليه السلام نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها او على قيمتها
وجواب ما رواه ابو هريرة حمل الخبر على القيمة او مع تعذر الاجناس المنصوصة وكذا الخبر المروي من طريق الاصحاب ويدل
على ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير القمح والعدس والذرة
نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او صاع من زبيب مسئلة ولا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة
وقال شاذ منا يجزي لان نفعه معجلة ليس بوجه لاقتصار النص على الاجناس المعينة فلا تصار الى غيرها الا بالقيمة
وقيل السلت شعير فيجزي في الزكوة اصلا لا بالقيمة مسئلة والنية معتبرة في الاخراج لانها عبادة فتفتقر
الى الاخلاص ولانها فطرة ولا تعين الا بالنية الا ذلك وقد سلف تقريره في زكوة المال الركن الثالث في وقت
الوجوب يجب الفطرة بغروب الشمس اخر يوم من رمضان وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واحدى الروايتين عن مالك
وقال ابن الجنيد وجماعة من الاصحاب يجب بطلوع الفجر يوم العيد وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابن عمر ان النبي عليه السلام
كان يامرنا ان نخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى وهو لا يامر بتاخير الواجب عن وقته ولنا انها تضاف الى الفطر فكانت
واجبة عنده ويدل على ذلك رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج
الشهر وعن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وما روي انه لو ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذا ان اسلم محمول على
الاستحباب توفيقا بين الروايات وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون الافضل اخراجها قبل الصلوة وقوله
لا يامر بالتاخير عن وقت الوجوب قلنا متى اذا لم يشتمل التاخير على مصلحة اما اذا اشتمل وهنا التاخير يشتمل على مصلحة
لانه يجمع فيه بين ايتاء الزكوة والصلوة كما يوخر المغرب لمن افاض من عرفة الى المشعر ليجمع بينها وبين العشاء وان كان التقديم
جائزا ولان حاجة الفقير اليها نهارا فكان دفعها في وقت الحاجة افضل من دفعها ليلا وقوله كان يامرنا باخراج الزكوة
قبل الخروج لا يدل على ان ذلك الوقت وقت الوجوب باجماع الناس لان الصلوة لا يكون الا بعد طلوع الشمس وانبساطها
والوجوب عنده يتحقق مع طلوع الفجر فحينئذ صارت حجته غير دالة على موضع النزاع فروع آ لو وهبه عبدا قبل
الهلال ثم اهل ولم يقبض فللشيخ قولان احدها القبض ليس شرطا فالفطرة على الموهوب والثاني القبض شرط فالفطرة
على الواهب لان ملكه باق عليه ولو قبل ومات قبل الهلال وقبل القبض فقبضه الورثة قال الشيخ لزم الورثة فطرته وليس
ما ذكره الشيخ مطابقا للمذهب بل يبطل الهبة لانها لم ينتقل الى الموهوب ولم ينتقل الى الوارث ب لو اوصى له بعبد ثم
مات الموصي فان قبل قبل الهلال فعليه فطرته وان قبل بعده قال الشيخ لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد ولو مات
الموصى له ايضا قبل الهلال قام ورثته مقامه في قبول الوصية فان قبلوا قبل الهلال لزمهم فطرته وان قبلوا بعده لم يلزم
احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد في تلك الحال ج لو مات وعليه دين وله عبد ففطرته في تركته ولو مات قبل الهلال
لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد ولو لم يكن عليه دين كانت فطرته على الورثة مسئلة يستحب اخراج

الفطرة يوم العيد ويتضيق عند الصلوة لما روي عن ابن عباس قال هي قبل الصلوة زكاة مقبولة وبعد الصلوة صدقة
من الصدقات ومثله روى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة ان اعطيت قبل الخروج الى العيد فهي فطرة
وان اعطيت بعد ما تخرج فهي صدقة مسئلة ويجوز تقديمها من اول الشهر وبه قال الشافعي لان سبب الصدقة
الصوم والفطر منه فجاز التقديم لوجود احد السببين كتقديم زكوة المال بعد كمال النصاب وقبل الحول وقال
بعض اصحابنا لا يجوز تقديمها الا على وجه القرض كما قلناه في زكوة المال وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها قبل الشهر من
اول الحول لانها زكوة فكانت كزكاة المال وقال احمد يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم او يومين لان القصد بها اغناء
الفقير عن الطلب والمسئلة في ذلك اليوم وقد روي عن الصحابة انهم كانوا يقدمونها بيوم او يومين فتقتصر على
ما فعلوه لنا ان في تقديمها جبر الحال الفقير وقبل الشهر لم يحصل سبب يستند اليه التقديم فيمنع ما قبل الشهر ويبقى
ما ذكرناه وما رواه زرارة وبكير والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قالا
على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول
يوم من شهر رمضان الى اخره واما المنع قبل الشهر فلانه الاصل السليم عن المعارض ولان الزكاة المالية لا تقدم قبل
جريان المال في الحول فكذا الفطرة لا تقدم قبل الشهر فان اخرها عن صلوة العيد اثم وبه قال الشافعي لانه تاخير للواجب
عن وقته المضروب له وفي رواية عن اهل البيت يجوز تاخيرها الى هلال ذي القعدة وتاولها الشيخ بانتظار المستحق
وليس معتمدا لانه لو كان كذلك لم يتقدر بزمان لكن الرواية ضعيفة السند شاذة فلا عبرة بها ولا يأثم لو اخر لعذر
او عدم المستحق اجماعا فان كان عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن عزلها قال الشيخان يكون قضاء وبه قال الشافعي
واحمد وابو حنيفة وقال الحسن بن زياد تسقط لانه حق يتعلق بيوم العيد فسقط بفواته كالاضحية وبه قال بعض فقهائنا
وهو حسن لقوله عليه السلام هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات والتفصيل يقطع الشركة لكن
الاحوط القضاء تفصيا من الخلاف وقال بعض المتاخرين يكون اداء ابدا وليس شيئا لان وجوبها موقت ولا يتحقق
وجوبها بعد الوقت اذ لو كان الوقت ممتدا لما تضيقت عند الصلوة ولو جبت واستحبت على من بلغ او اسلم بعد الزوال
كما تجب الصلوة لو بلغ او اسلم ووقتها باق واذا عزلها صح العزل كما قلناه في زكاة المال ان وجد مستحقا ولم يدفعها مع
زوال العذر ضمن لتفريطه في التسليم ومع العذر لا يضمن لو تلفت خلافا لاحمد وقال ابو حنيفة يزكي ما بقي الا ان ينقص عن
النصاب فرط او لم يفرط لنا انها صارت امانة فلا يضمن مع عدم التفريط والبحث في نقلها الى غير بلدها وفي الضمان عليه
كما قلناه في زكاة المال الركن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهو ستة اصناف الفقراء والمساكين
والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل ويجوز صرفها في واحد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب قسمتها
على الاصناف الستة ويخص كل صنف ثلثة اسهم وقال مالك يجوز ان يخص بها الفقراء والمساكين وقد سلف البحث في ذلك

لنا التمسك بعموم الآية ولانها زكوة فكان مصرفها مصرف زكوة المال ولا يعطى كافر ذميا كان او غيره وبه قال الشافعى
واحمد ومالك وقال ابو حنيفه يجوز ان يعطى فقرا اهل الذمة لقوله عليه السلم تصدقوا على اهل الاديان ولانها صدقة ليس للامام
فى اخذها حق فجاز صرفها الى اهل الذمة كصدقة التطوع لنا التمسك بعموم الآية والمراد بها فقرا المسلمين ومساكينهم ولان
زكوة المال لا تدفع الى الذمى اجماعا فلا تدفع اليه زكوة الفطرة وجواب ابى حنيفة منع الرواية ومطالبته بصحتها وقياسه
ضعيف لان الجامع سلبى والوصف السلبى لا يفيد العلية **مسئلة** يجوز ان يتولى المالك صرفها الى المستحق وهو اتفاق
العلما لانها من الاموال الباطنة وصرفها الى الامام او من نصبه اولى ومع التعذر الى فقها الامامية فانهم ابصر بمواقعها
ولان فى ذلك جمعا بين براءة الذمة واظهار اداء الحق ويعطى الفطرة وزكاة المال صاحب الدار والخادم ولا يكلف بيعها
ولا بيع احدهما لمكان حاجته اليهما فجرى مجرى ثياب بدنه وقد روى ذلك غير واحد عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم
فى الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكاة فقال نعم وروى سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الزكوة
لصاحب الدار والخادم **مسئلة** ولا يعطى الواحد اقل من صاع وبه قال الشيخان وكثير من فقهائنا واطبق الجمهور
على خلافه لانه صرف الصدقة الى مستحقها فجاز كما يجوز صرفها الى الواحد ولان الامر باعطائها مطلق فيجرى اعطا
الجماعة فان احتج المانعون بما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يعطى احد اقل من راس
قلنا الرواية مرسلة فلا تقوى ان تكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويدل على
جواز التشريك ما رواه اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة اجعلها فضة واعطيها رجلا
واحدا واثنين قال تفرقها احب الى فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل اما الواحد من لا تسع لهم قسمت عليهم
وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان منع البعض اذية المؤمن فكانت التسوية اولى **مسئلة** ويجوز ان يعطى
الواحد ما يلزم الجماعة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعى يجب قسمة الصدقة على ستة اصناف ويدفع حصة كل
صنف الى ثلثة كما ذكر فى زكوة المال وقد سلف البحث فيه ويستحب ان يخص بها الاقارب ثم الجيران مع الاستحقاق لقوله
لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح وقوله عليه السلم جيران الصدقة احق بها وينبغى ترجيح
الافضل فى الدين والعلم على غيره ثم الاحوج ولبس لازما لما روى عن ابى جعفر عليه السلم قال العظيم على الهجرة فى الدين والفقه
والعقل **مسئلة** ولا تخرج عن الجنين وبه قال العلماء وعن احمد روايتان احديهما الاخراج لان عثمان اخرج عنه ولانه
ادمى يصح الوصية له وبه فيخرج كالمولود ولنا انه لا يتعلق به الاحكام الا بعد الولادة فلا يزكى عنه ولان الزكوة شرعت
بالعلولة او وجوبها وليست متحققة فى حقه وفعل عثمان لا حجة فيه لاحتمال ان يكون فعله اجتهادا ولا تقرّ ان صحابة تسليم
تسلمه لاخراج الفطرة **مسئلة** ولا تسقط الفطرة بالموت وتخرج من اصل تركة الميت كالدين وبه قال الشافعى
واحمد وقال ابو حنيفه تسقط الا ان يوصى بها فتخرج من الثلث لنا انها حق تعلق بذمة الميت فلا تسقط بالموت كغيره

من الحقوق **مسئلة** لا يستقر ملك مستحق الزكوة الا بالقبض ولو مات لم يكن لوارثه المطالبة لان للمالك الاختيار فى
المستحق ولا يستحق الفقير شيئا على التعيين الا بالقبض والبحث فى زكوة المال كذلك ومال الغنيمة يملك بالحيازة ويستقر
بالقسمة فاذا كان نصيبه نصابا لم يجر فى الحول لانه غير متمكن من التصرف فيه فلا تجب به زكوة الفطرة لما ذكرناه
كتاب الخمس يجب فى سبعة اشيا **الاول** الغنائم التى توخذ من دار الحرب من الاموال والاناسى
والارضين والالات وجميع ما يصح تملكه ما لم يكن غصبا من مسلم وسيأتى شرح القول فيه **الثانى** المعادن وهى
كل ما استخرج من الارض مما كان فيها وهو مشتق من عدن بالمكان اذا قام فيه ومنه جنات عدن والخمس فيها واجب
على اختلافها منطبعة كانت كالذهب والفضة والحديد والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش
والعقيق وما يعة كالنفط والقار والكبريت وقال الشافعى لا يجب الا فى الذهب والفضة لقوله عليه السلم لا زكوة الا
فى حجر والواجب زكوة وهو ربع العشر وقال ابو حنيفه فى رواية يجب فى المنطبعة دون غيرها والواجب زكوة كما قلنا
لنا انه مال حصل من الارض فوجب فيه الخمس كالركوة ولانه غنيمة فيجب فيه الخمس لعموم الآية ولقوله عليه السلم ما لم يكن
فى طريق مأتى او قرية عامرة ففيه الخمس ولان المعدن ركاز لقوله الركاز هو الذهب والفضة المخلوقان فى الارض يوم خلق
الله السموات والارض وقال وفى السيوب الخمس وهى عروق الذهب والفضة التى تحت الارض ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابى جعفر الباقر عليه السلم قال سالته عن المعادن ما فيها فقال ما عالجته بمالك مما اخرج الله منه من حجارة
ففيه الخمس وساله بن محمد عن الملاحة فقال فيها الخمس وكذلك النفط والكبريت يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه
الخمس وما احتج به الشافعى نقول به لانا لا نوجب فيها الزكوة وانما نوجب الخمس فيقى احدهما لا يقتضى نفى الاخر **الركاز**
هو الكنز المدفون وفيه الخمس بلا خلاف وهو مشتق من الركز وهو الصوت الخفى ويقال ركزت رمحه فى الارض اى اخفى اسفله
وسواء كان من دفن الجاهلية وآثار الاسلام او فى ارض الاسلام وليس عليه اثر الاسلام كالسكة الاسلامية او ذكر النبى عليه السلم
او احد ولاة الاسلام وان كان عليه اثر الاسلام فللشيخ قولان احدهما كاللقطة والثانى خمس اذا لم يكن عليه اثر ملك
فروع آ يجب الخمس على مخرجه حرا كان وعبدا او مكاتبا **ب** اذا كان المعدن فى المباح فالخمس لاربابه والباقى
لواجده وان وجد فى ملك فالخمس لاربابه والباقى لصاحب الملك **ج** اذا وجد فى ملك انسان فان عرفه فهو له وان
انكره عرف الذى باعه الملك فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده **د** قال فى الخلاف الذمى اذا عمل فى المعدن منع منه
فان اخرج شيا ملكه واخذ منه الخمس وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعى لا يوخذ منه شى لان الماخوذ زكاة ولا زكوة على
ذمى **ه** حق الخمس فى نفس المخرج من المعدن ويملك المخرج ما عدا الخمس وقال الشافعى يملك الجميع ويجب عليه حق الزكوة
ولنا قوله عليه السلم وفى الركاز الخمس ويستوى فى ذلك الصغير والكبير **و** اذا استاجر لطلب الكنز فالموجود للمستاجر لانه
استاجره له فهو للاجير هذا فى المباح **ز** لو اكرى دارا فوجد كنزا فهو للمالك ولو اختلفا قال فى المبسوط القول

قول المالك وفي الخلاف قول المستأجر لأن المالك لا يكري دارا فيها دفين إلا نادرا وما ذكره في المبسوط أحوط لأن دار
المالك كيده فلا وجه لاستبعاده **الثالث** الغوص وهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وبه قال الزهري
وأحد الروايتين عن أحمد وأنكره الباقون لما رووه عن ابن عباس أنه قال ليس في العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه البحر ولأنه لو
كان فيه شيء لنقل فيه سنة لنا أن الذي يخرج منه يخرج من معدن فيجب فيه الخمس كما دل على وجوبه في المعادن البرية وتؤيد
ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام منها رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه
الخمس وفي رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة قال إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقول ابن عباس
لا حجة فيه لاحتمال أن يكون قوله اجتهادا وقولهم لو كان فيه شيء لنقل فيه سنة قلنا نقل تواترا وآحادا الأول ممنوع وإلا
لبطل كثير من الأحكام والثاني مسلم وقد نقل عن فضلاء أهل البيت عليهم السلام وعلى واجد الركاز إظهاره وبه قال الشافعي
وعن أبي حنيفة هو بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه وبين إظهاره وإخراج خمسه لنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس فيجب إظهاره
وإخراج الحق منه لأنه حق لغيره فيجب دفعه إليه **فرع** قال الشيخ ما يصطاد منه من الحيوان لا خمس فيه وما يخرج بالغوص
أو يؤخذ قفاعه ففيه الخمس والأقرب أن الحيوان ليس من باب الغوص كيف أخرج نعم هو من أرباب الأرباح والفوائد التي
يعتبر فيها مؤونة السنة **الرابع** أرباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع الاكتسابات قال أكثر أصحابنا فيها
الخمس بعد المؤونة على ما يأتي وقال ابن أبي عقيل وقد قيل الخمس في الأموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلة الدار والبستان
والصانع في كسب يده لأن ذلك إفادة من الله وغنيمة وقال ابن الجنيد فأما ما استفيد من ميراث أو كد بدن أو
صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولأن لفظ فرضه محتمل هذا المعنى ولو
لم يخرجه الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها وقال أبو حمزة الحلبي الميراث والهدية والهبة فيه الخمس وأنكر
قوله بعض المتأخرين وأطبق الجمهور على إنكار ذلك كله لنا قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه والغنيمة اسم
للفائدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب بإطلاقه يتناول غيرها من الفوائد ويدل على ذلك من طريق أهل البيت
عليهم السلام روايات منها رواية محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى
جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة وفي رواية علي بن مهزيار
وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب
وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان وفي رواية حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبد الله
عليه السلام قلت له واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه قال هي والله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شيعته من ذلك
في حل ليزكوا **الخامس** روى جماعة من الأصحاب أن الذمي إذا اشترى أرضا من مسلم فإن عليه الخمس ذكر ذلك الشيخان

ومن تابعهما ورواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما ذمي
اشترى من مسلم أرضا فإن عليه فيها الخمس وقال مالك يمنع الذمي من شراء أرض المسلم إذا كانت عشرية لأنه يمنع الزكاة
فإن اشتراها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس وهو قول أهل البصرة وأبي يوسف ويروى عن عبيد الله بن الحسن العنبري
وظاهر هذه الأقوال يقتضي أن يكون ذلك مصرف الزكاة عندهم لا مصرف خمس الغنيمة وقال الشافعي وأحمد يجوز بيعها من
الذمي ولا خمس فيه ولا زكاة كالمواشي السائمة من الذمي لأن الذمي لا يؤخذ منها الزكاة والظاهر أن مراد الأصحاب أرض
الزراعة لا المساكن **السادس** قال كثير من علمائنا إذا اختلط الحلال بالحرام ولم يتميز قدره ولا مستحقه أخرج خمسه
ليحل له الباقي ولعل الحجة ما رواه الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا
أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله قد رضي من المال بالخمس
واجتنب ما كان صاحبه يعلم ومثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى أمير المؤمنين فقال إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد أردت التوبة
ولا أدري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فإن الله رضي من الأشياء
بالخمس وسائر المال لك ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا
في الغنائم خاصة لأنا نقول بذلك ولا نوجبه إلا فيما يطلق عليه اسم الغنيمة وقد بينا أن كل فائدة غنيمة **مسألة**
ولا يجب في الكنز شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وبه قال الثلاثة وأتباعهم والشافعي في الجديد وقال أبو حنيفة ومالك في
أحد يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو على إطلاقه ولأنه مال كافر فلم يعتبر فيه النصاب كالغنيمة
ولنا أن النصاب يعتبر في المعدن فيعتبر في الركاز لأنه معدن ولأنه لو كان ذهبا أو فضة اعتبر فيه النصاب لقوله عليه السلام
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة وإذا اعتبر في زكاة الذهب والفضة
اعتبر في الباقي لعدم الفارق وفي اعتبار النصاب في المعدن للشيخ قولان قال في المبسوط والنهاية يعتبر وبه قال الشافعي
ومالك وأحمد وقال في الخلاف لا يعتبر وبه قال أبو حنيفة لأنه ركاز ولا نصاب في الركاز ولأنه لا يعتبر له الحول فلا يعتبر
له النصاب ولنا ما ذكرناه من العمومات السابقة ويدل عليه من طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة
عشرين دينارا وقول أبي حنيفة هو ركاز قلنا نعم لكن لم لا يجوز أن الركاز لا نصاب له وقوله لا يعتبر له حول فلا يعتبر فيه نصاب
قياس ضعيف لأن الجامع سلبي ثم يبطل بصدقات الزروع فإنه لا يعتبر الحول ويعتبر فيها النصاب **فرع** والنصاب
يعتبر فيه بعد المؤونة وقال الشافعي وأحمد المؤونة على المخرج لأن الواجب زكاة ولنا أن المؤونة وصلة إلى حصوله فكانت من الأصل
كالشريكين ولا نسلم أن الواجب زكاة والنصاب المعتبر في المعدن قدره عشرون دينارا وقال ابن بابويه وأبو الصلاح نصابه

دينار واحد والمشهور ما تضمنته رواية احمد بن محمد بن ابي نصر التي ذكرناها مسألة ويعتبر في الغوص بلوغه دينارا ولو اخرج بعد
ذلك للتعتبر ما من اوجب في الغوص لنا انه معاش اهل الصناعة فلو وجب فيه قليله لكان اضرارا بهم فاعتبر له قدر ينحو بعد المساواة
ما يسمح به القابض ويدل على اعتبار ما ذكرناه ما روى محمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عما يخرج من البحر
من اللولو والياقوت والزبرجد والمعادن الذهب والفضة هل فيه زكوة قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس وهذا الجواب ورد
عما يخرج من البحر خاصة دون المعادن لما سلف من تعيين نصابها مسألة ولا يجب في غنيمة الارباح والفوايد الا فيما
فضل عن موونته وموونة عياله وعليه اتفاق علمائنا لانه لا صدقة الا عن ظهر غنى فلو وجب الخمس فيما نقص عن موونته من كسبه لكان
اضرارا به ودل على ذلك ما روي من طريق الاصحاب وهو روايات منها رواية علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال
سئل ابو جعفر الثاني عليه السلم عن الخمس اهو على جميع ما يستفيده الرجال من قليل وكثير وكتب بخطه الخمس بعد الموونة وكتب وقراه
علي بن مهزيار الخمس بعد موونة الرجل وموونة عياله وبعد خراج السلطان مسألة ولا يعتبر في غنايم دار الحرب ولا
في الارض التي ابتاعها الذمي من المسلم ولا في المال المختلط حرامه بحلاله مقدار بل يجب الخمس فيه مطلقا من غير تقدير قال الشيخ
اذا اختلط الحلال بالحرام حكم بالاغلب فان كان الاغلب حراما احتاط في اخراج الحرام وكذا ورث مالا يعلم ان الموروث
جمعه من محظور ومحلل فان علب ظنه او علم ان الاكثر حرام احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز له اخرج الخمس وصار الباقي
حلالا وما ذكره الشيخ تفصيل لم يدل عليه الرواية فان كانت عنده ثابتة فتفصيله غير لازم مسألة ويقسم الخمس ستة
اقسام ثلثه للنبي وهي سهم الله وسهمه عليه السلم وسهم ذي القربى وبعده للامام القايم مقامه وثلثه لليتامى والمساكين وابناء
السبيل منهم خاصة وهنا بحوث الاول في كيفية قسمته وفيه روايتان احدهما كما قلناه وبه قال ابو العالية الرياحي وفي الاخرى
يقسم خمسة اقسام وبه قال الشافعي وابو حنيفة سهم للرسول ويصرف في المصالح وسهم لذي القربى يصرف فيهم والثلاثة الاخر
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من المسلمين كافة وقال مالك الخمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه فيمن شاء وقال
ابو حنيفة يسقط بموت النبي عليه السلم سهمه وسهم ذي القربى ويبقى الثلاثة الاخر يقسم فيهم لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وعدنه اصناف فيجب قسمته على اقسام الاية ودل على ذلك ايضا من طرق اهل البيت روايات منها رواية يونس
قال يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وفي
رواية الصفار عن احمد بن محمد رفع الحديث قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم وعددهم كما تضمنته الاية البحث الثاني
سهم ذي القربى ولا يسقط بموت النبي عليه السلم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط بموته الا ان يعطيهم الامام لحق الفقر
والمسكنة ولا يعطى الغني منهم لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فاضافه اليهم
بلام الاختصاص كما اضاف بقية السهام الى اربابها وكما لا يسقط اولئك لا يسقط نصيب ذي القربى البحث الثالث
قال الشيخ عندنا ان المراد بذي القربى الامام القايم مقام النبي خاصة وبه قال المفيد وعلم الهدى وقال الاخرون ان المراد به

ذوو قرابة النبي عليه السلم من ولد هاشم وقال الشافعي المراد به ذوو قربى النبي عليه السلم من ولد هاشم وولد عبد المطلب يستوي فيه
القريب والبعيد والصغير والكبير والذكر والانثى لكن للذكر سهمان وللانثى سهم لانه مستحق بالارث وقال المزني من اصحابه
تسوي فيه الذكر والانثى لانه مستحق بالقرابة لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو لفظ مفرد ولا يتناول الكثير من الواحد فينصرف الى
الامام لان القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع لا يقال اراد الجنس كما قال وابن السبيل لانا نقول تنزيل اللفظ
الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن حقيقته وليس كذلك قوله ابن السبيل لان ارادة
الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه ويدل على ما قلناه ايضا من طريق اهل البيت
عليهم السلم روايات منها رواية احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال والحجة في زمانه له النصف خاصة والنصف
الاخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل وفي رواية ابن بكير عن بعض اصحابه قال وخمس ذي القربى لقرابة الرسول وهو للامام
والحجة كما نرى ضعيفة لكن الشيخ ادعى اجماع الفرقة البحث الرابع سهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل في الخمس المراد
بهم من كان من ال الرسول خاصة وهم ولد هاشم بن عبد المطلب وعليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد يدخل معهم بنو المطلب
ويشركهم غيرهم من ايتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم لكن لا يصرف الى غير القرابة الا بعد كفايتهم ولم اعرف له موافقا
من الامامية اما شركة بني المطلب فالخلاف فيهم كما مر في باب الزكاة واطبق الجمهور على عمومه في ايتام المسلمين ومساكينهم وابناء
سبيلهم متمسكين باطلاق اللفظ وعمومه لنا ان الخمس عوض عن الزكوة مختص بمن منع منها ولان اهتمام النبي عليه السلم
بحبر بني هاشم اكثر من اهتمامه بغيرهم فلو شاركهم غيرهم لكان الاهتمام بذلك الغير اكثر لانفراده بالزكوة ومشاركته في الخمس
ولان بني هاشم اشرف الامة والخمس ارفع درجة من الزكوة فيختص به القبيل الاشرف وكما لا يشارك الهاشمي غيره في الزكوة
يجب ان لا يشاركه غيره في الخمس ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلم
في قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا
ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ورواية الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف الباقي لليتامى
والمساكين وابناء السبيل من ال محمد عليهم السلم الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله سبحانه مكان ذلك الخمس البحث الخامس
يختص به من ينتسب الى عبد المطلب بالبنوة وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان احدهما المنع وهو الاظهر واختاره الشيخ
والثاني الاستحقاق وهو اختيار علم الهدى لنا ان اطلاق النسب يقتضي الانتساب بالاب لانه لا يقال تميمي الا لمن نسبته الى تميم
بالاب وكذا لا يقال هاشمي الا لمن انتسب الى هاشم بالاب ويؤيد ذلك ما روي عن العبد الصالح ابي الحسن عليه السلم قال ومن كانت
امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لانه تعالى يقول ادعوهم لابائهم وفي بني المطلب
للاصحاب قولان احدهما يستحقون في الخمس نصيبا كبني هاشم وبه قال ابن الجنيد واحد قولي المفيد وبه قال الشافعي لقول النبي
انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وقوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد والاخر لا يستحقون شيا وبه قال

الشيخ وابو حنيفه لنا انهم يستحقون الزكوة ولا يستحقون الخمس واما قلنا يستحقون الزكاة لتناول الاية لهم بعمومها
وروي عن العبد الصالح قال والذين جعل الله لهم الخمس هم بنو عبد المطلب ليس فيهم من بيوتات قريش ولا من العرب احد
وحجة الشافعي ضعيفة لان كونهم شيئا واحدا وكونهم لم يفترقوا لا يدل على استحقاقهم الخمس ولا خروجهم عن عموم اية الزكوة
مسئلة هل يجب قسمته في الاصناف ظاهر كلام الشيخ نعم والمروي جواز قسمته بحسب راى الامام روى ذلك احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال وسئل عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فللرسول
وما كان للرسول فهو للامام قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع قال ذلك الى الامام
ارايت رسول الله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام مسئله مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف
خمس الغنيمه وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكوات لنا ان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الاية وكذا بقيه
الاقسام التي يجب فيها الخمس بعين ما ذكرناه من الدلالة مسئلة ولا يحمل الخمس من بلده مع وجود المستحق لانه منع
لتسليم الحق مع مطالبة المستحق ويضمن لو فعل لعدوانه بالتاخير مع القدرة ويجوز مع عدمه لانه توصل الى ايصال الحق
الى مستحقه وهل يعتبر في اليتيم الفقر قال في المبسوط لا لعموم الاية ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسما براسه وكان داخلا
تحت قسم الفقرا ويمكن القول باعتباره لان الخمس جبر ومساعدة مختص به اهل الخصاصه ولانه يصرف على قدر الكفاية
فاذا كان غنيا فقد استغنى بماله عن المساعدة بالخمس ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل ويعتبر حاجته في سفره والبحث فيه هنا
كالبحث في باب الزكاة وقد سلف ويعتبر الايمان في اخذه لئلا يساعد الكافر على كفره وفيه احتياط في البراءة ولانه محاد
لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة وقد سلف بحثه في كتاب الزكوة ولا يعتبر العدالة لانه يستحق ذلك بالقرابة
فلا يشترط زيادة ويعطى من حضر البلد ولا يتبع الاباعد فما للمشقه ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى في الانفال
وهو جمع نفل واصلها الزيادة ومنه النافلة ونعني بها ما يخص الامام فمن ذلك كل ارض انجلى اهلها او سلموها بغير قتال
او باد اهلها او لم يكن لها اهل لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وفي رواية محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الانفال ما كان ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان
من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول وما كان للرسول فضعه حيث يحب وهو للامام بعده
وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها قال الشيخان رؤوس الجبال والاجام
من الانفال وقيل المراد به ما كان من الارض المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل مستندهما في ذلك رواية الحسن بن راشد
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام والراوي ضعيف ومن الانفال صفايا الملوك
وقطايعهم ومعنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام كما
كان للنبي عليه السلم ويدل على ذلك مضافا الى ما نقل من سيرة النبي عليه السلم ما رواه سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال

فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم وفي رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة كالفرس الجواد والجارية الرائعة
والثوب الفاخر ما لم يجحف بالغانمين اتباعا لما كان يفعله النبي عليه السلم ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صفو المال قال الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع
قبل ان يقسم الغنيمه وقال الجمهور سقط ذلك بموته لنا ان اختصاصه عليه السلم بذلك انما كان لحمايته مصالح الناس
وتعبية جيوشهم ومقاومة عدوهم فيجب ان يكون ذلك لمن قام مقامه وايد ذلك الروايات عن اهل البيت عليهم السلم
ومن الانفال ميراث من لا وارث له ينقل الى بيت المال وهو للامام خاصة روى ذلك ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الاية يسالونك عن الانفال واطبق الجمهور انه يكون للمسلمين
عند الشافعي بالتعصيب وعند ابي حنيفه بالموالاة وسياتي البحث في ذلك في كتاب المواريث مستوفى ولا فرق بين ان
يكون الميت مسلما او ذميا قال الشيخان والمعادن للامام خاصة فان كانا يريدان ما يكون في الارض المختصة به امكن
اما ما يكون في ارض لا تختص بالامام فالوجه انه لا يختص به لانها اموال مباحة يستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان
الشيخ م يطالبان بدليل ما اطلقاه وقال العسل والمن فيهما الخمس فان كان يريد حال حصولهما كما قال في المعادن فلا نزاع في ادعاه
وان كان يريد انهما من المكاسب والغنائم المستفادة التي يراعى فيها مؤنة السنة فمسلم لكن لا يختص ذلك بما ذكره بل
في كل ما يجتنى ويلتقط كالترنجبين والشيرخشك وغير ذلك الثانية قال الثلاثة اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا
فالغنيمة للامام وقال الشافعي هي كغنيمة من اذن له وقال ابو حنيفه هي لهم ولا خمس لانه اكتساب مباح من غير جهاد
فكان كالاحتطاب والاحتشاش ولا حجة مثل القولين وقول الثلاثة لا شيء لهم لانهم عصاة بفعلهم فلا يكون المعصية
وسيلة الى الفائدة وما ذكره الاصحاب ربما عولوا فيه على رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس وبعض المتاخرين يستسلف
صحة الدعوى مع انكاره لخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون
حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم الثالثة قال لا
يجوز التصرف فيما يختصه مع وجوده الا باذنه لانه تصرف في مال الغير فيقف على اذن المالك لقوله عليه السلم لا يحل مال امرء مسلم
الا عن طيب نفس منه ولما روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم وساله بعض تجار فارس الاذن في الخمس فقال لا يحل مال الا من وجه
احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعيالنا وموالينا ولا تزووه عنا فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما
تمهدون ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب وقال الاخرين وقد
سالوه ان يجعلهم من الخمس في حل ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا لا نجعل احدا منكم

في حل وعن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال يثب احدهم على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يقول اجعلني في حل واتلة ليسلئهم الله عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا **الرابعة** وقال البعض لا باس بالمناكح و
قال المفيد والحق الشيخ المساكن والمتاجر اما المناكح فلانها مصلحة عامة تعسر التفصي منها فوجب في نظرهم عليهم السلام
الاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم لا بمعنى ان الواطي يطاء الحصة المختصة بالاباحة بل لان الذي يجب عليه الخمس
يجوز ان لا يخرج العين فكان الثابت في الذمة هو قدر قيمة الحصة فاذا عفا الامام ملك الحصة مالك الامة ووطي
بالملك التام ويدل على ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة
ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وعن ضريس الكناسي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا
الاطيبين فانهم محللون لهم ذلك ولميلادهم وروى الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم
ليطيبوا اما المساكن والمتاجر فربما يكون الشيخ قد اعتمد على رواية عمر بن يزيد في قصة ابي سيار مسمع بن عبد الملك
مع ابي عبد الله عليه السلم حين حمل اليه اموالا فقال قد طيبناه لك فكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون لهم ذلك
الى ان يقوم قائمنا وعن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع
فقال رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما اشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة فقال
هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل
الا لمن احللنا له وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهذا ليس بشيء
لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام ويدل
ذلك ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كلها في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك
شيء فانه انما يعمل بامر الله **الخامسة** يصرف الخمس اليه مع وجوده كما كان يصرف الى النبي عليه السلم وفي الانفراد باخراج
ما عدا حصة الامام تردد اقربه الجواز اما مع عدمه فيجوز الانفراد باخراج حصة اليتامى والمساكين وابناء السبيل ويبقى
بيان ما يعمل في حصته عليه السلم وعلى الامام ان يفرقه على الاصناف على قدر حاجتهم وله ما يفضل عن كفايتهم وعليه ان يتم
من حصته ما يعوزهم كذا ذكره الشيخ والمفيد وجماعة من فضلائنا ورواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن
العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال يقسم نصف الخمس بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان
فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما
صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وما رواه الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف
لليتامى والمساكين وابناء السبيل فهو يعطيهم بقدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده

كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وربما منع ذلك قوم لوجوه ثلاثة **آ** ان مستحق الاصناف يختص بهم فلا يجوز
التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله عليه السلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه **ب** ان الله سبحانه جعل للامام
قسطا وللباقين قسطا فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة **ج** ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون
وليس هؤلاء من الجملة فلو اوجبنا على الامام ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق فربما لم يقم عليه دلالة وربما طعن
في الاولى من الروايتين بجهالة الراوي وفي الثانية بارسالها والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء
ولم يعلم من باقي العلماء رد لما ذكر من كون الامام ياخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا سلم النقل من المعارض ومن المنكر لم
يقدح ارسال الموافقة لقبولهم فانا نعلم مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنه واحدا وربما لم يعلم الناقل   الزائد
عنه بلا فصل وان علمنا نقل المتاخرين له وليس كلما اسند عن مجهول لا يعلم نسبه الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا
اعلم مذهب ابو هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت عليهم السلم
ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم **ثم** نعود الى الجواب
المانعين قولهم حق الاصناف الثلاثة مختص بهم ولا يتسلط على مستحقهم قلنا لا نم استحقاقهم له كيف كان بل استحقاقهم له
لسد خلتهم على وجه الكفاية ولهذا يمنع الغني منه وقولهم في الوجه الثاني لو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يكن للتقدير فائدة
قلنا لا نم ان تعداد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لبيان المستحق كما في اية الزكوة
ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز ان يعطى صنفا اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيلا للكفاية ويدل على ذلك رواية
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف او اقل من صنف كيف يصنع فقال ذلك
الى الامام ارايت رسول الله كيف صنع انما كان يعطي كما يرى وكذلك الامام وهذا صريح بان التعداد ليس لبيان النصيب
وان كل نصيب يستحقه واحد لا يشركه الاخر لا يقال قد اجمعنا على وجوب قسمته ستة اقسام وان لكل صنف قسما وقد ذهب
الى ذلك جماعة من الاصحاب قلنا لا ريب انه يقسم ستة لكن اذا فضل عن قوم نصيبهم جاز صرفه الى غيرهم قولهم في الوجه
الثالث لا يجب نفقتهم قلنا لا نم قولهم لا نم ان الاتمام يستلزم وجوب النفقة لانا بينا ان حصتهم انما يتسلط عليهم بالكفاية
لا بالقسمة ولا يستوعب فاضل قيل له بل يقسم على الصنفين الاخرين وان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض الاخر وكذا الامام
هذا مع وجوده عليه السلم واما الذي يعمل مع غيبته قال المفيد اختلف اصحابنا في الخمس عند الغيبة فمنهم من اسقطه لغيبة
الامام محتجا باحاديث الرخص فيه ومنهم من اوجب كنزه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام وانه يدل
عليها ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره
وصى به الى من يثق به في عقله ودينه ليسلمه الى الامام ان ادركه والا وصى به الى ان يظهر قال الشيخ وهذا اوضح
جميع ما تقدم لانه حق وجب لغائب لم يرسم فيه ما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه ويجري مجرى الزكاة عند عدم المستحق

كالا لحكم بسقوطها ولا التصرف فيها بل يجب حفظها بالنفس والوصية فان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في النصف الخالص
للامام وصرف النصف الاخر الى اليتامى والمساكين وابناء السبيل على ما جاء في القرآن كان على صواب وبمعناه قال في النهاية
والمبسوط ولهذا قال ابو الصلاح الحلبي وابن البراج وقال المفيد في الرسالة العزية ومتى فقد امام الحق ووصل الى انسان
ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب لعدول الجمهور عن
صلتهم ولمجيء الرواية عن ائمة الهدى بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم وابناء سبيلهم
وما ذكره المفيد حسن لما اسلفناه من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته عند وجوده واذا كان هذا لازما له
في حضوره كان لازما في غيبته لان ما وجب بحق الله مطلقا لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك لكن يجب ان يتولى صرف
ما يحتاجون اليه من حصته عليه السلام من له النيابة عنه في الاحكام وهو الفقيه المامون من فقهاء اهل البيت عليهم السلام
على وجه التتمة لمن يقصر حاصله من مستحقه عما اضطر اليه لا غير

كتاب الصوم

وهو يشتمل على بيان
امور **الاول** الصوم في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع امساك خاص ومن شرط صحته النية واجبا كان او
نفلا وبه قال جميع الفقهاء وقال زفر اذا تعين صوم رمضان بان كملت شروط وجوبه لم يفتقر الى النية ويجب فيما عداه
لنا قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ولا نعني بالنية الا نية التقرب مع الاخلاص وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال الاعمال بالنيات وقال عليه السلام
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها ما روي عن الرضا عليه السلام قال لا قول
الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولان الصوم قد يقع طاعة وغير طاعة فلا يتخصص احدهما الا بالنية
مسئلة يكفي في شهر رمضان القربة وغيره لا بد من التعيين ان ينوي وجه ذلك الصوم وبالقربة ان يقصد على نية
التقرب وقال ابو حنيفة ان كان حاضرا لم يفتقر الى التعيين ولو نوى غيره لم يقع الا عنه وان كان مسافرا او نوى مطلقا
وقع عن رمضان وان نوى عن نذر او كفارة وقع عما نواه وان نوى نفلا فهل يقع عن رمضان فيه روايتان وقال الشافعي
لا بد في الكل من نية التعيين وانه يصوم غدا من شهر رمضان فريضته ولو اطلق او نوى غيره فرضا او نفلا لم يقع عن
رمضان ولا عما نواه مسافرا كان او حاضرا لانه صوم واجب فافتقر الى التعيين كصوم القضاء ولانه واجب مضاف الى وقته
فافتقر الى التعيين كالصوم وقال احمد لا يفتقر الى نية الفرض مع نية القربة والتعيين لانه لا يكون الا فرضا لنا ان المراد
من نية التعيين وقوع الفعل بها على وجه فاذا لم يكن للفعل الا وجه واحد استغنى عن نية التعيين كرد الوديعة وتسليم
الامانات المتعينة ويمكن ان يحتج بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا حصل الصوم مع نية القربة فقد تحقق الامتثال
فكان مجزيا وحجة الشافعي ضعيفة لان القضاء امر زايد على كونه صوما فافتقر الى نية تخصه **مسئلة**
وكل صوم لا يتعين زمانه كالنذور المطلقة والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين وعليه فتوى الاصحاب

ووافق الجمهور الا في النافلة لنا ان زمان ليس متعينا للصوم فلا يتعين الا بالنية **فروع آ** لو نوى المسافر في شهر رمضان
صوما غير رمضان لم يصح واجبا كان او ندبا وبه قال الشافعي وان خالفنا في العلة وتردد الشيخ وقال ابو حنيفة يقع عما
نواه لان صومه في السفر غير مستحق لانه يجوز تاخيره من غير مشقة فصار كالصوم في غير رمضان وقال ابو يوسف ومحمد
يقع عن رمضان لان الصوم مستحق ورخص فيه للعذر فاذا صام لم يترخص وعن ابي حنيفة في النافلة روايتان لنا
قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولانا سنبين ان الصوم في السفر منهي عنه فلا يقع طاعة **ب** النذر المعين
زمانه هل يكفي فيه نية القربة او يفتقر الى التعيين قال الشيخ يفتقر لانه زمان لم يعينه الشرع في الاصل للصوم فافتقر
الى التعيين وقيل لا يفتقر لان الشرع وان لم يعين زمانه في الاصل فقد تعين بالنذر وكما لا يفتقر رمضان الى التعيين
لتعين زمانه فكذا النذر **ج** نية التعيين لا تكفي عن نية القربة وقال الشيخ يكفي نية التعيين عن القربة لانها لا تنفك
عنها وفيه ضعف لانهما امران متغايران يجوز قصد احدهما مع الغفول عن الاخر **د** اذا نوى الحاضر في شهر رمضان
غيره من الصيام مع جهالته بالشهر وقع عن رمضان لا غير وكفت نية القربة وسقطت نية التعيين وكذا ان كان
عالما بالشهر ونوى غيره ولا يجزي مع العلم لانه لم يطلق فينصرف الى صوم ذلك الزمان وصرف الصوم الى غيره
لا يصح فلا يجزي عن احدهما والاول اولى لان النية المشترطة حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم
حاصلا بشرطه فيجزي عنه **مسئلة** وقت نية الصوم المعين الليل حتى يطلع الفجر ولا يجوز تاخيرها مع العلم
ولو اخرها وطلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه وان تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال
وقال ابو حنيفة يجوز تجديدها في شهر رمضان والنذر المعين الى الزوال ولا يفسد الصوم بالاخلال بها ليلا لما
روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي عليه السلام مناديا ينادي من لم ياكل فليصم
ومن اكل فليمسك ولانه صوم لم يثبت في الذمة فجاز ان ينويه قبل الزوال كالنفل وقال الشافعي لا يصح الا بنية من الليل
وفي مقارنتها للفجر قولان ولا يجزي النية نهارا سواء فاتت لعذر او لغيره لقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا
صيام له لنا ان من ترك النية عامدا فقد اخل بشرط الصحة فيكون صومه فاسدا لعدم شرطه فلا ينعقد بعد ذلك وليس
كذلك مع العذر ويحتج لما ذكرناه بقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع من الليل وعلى العذر بما رواه ابو حنيفة من كون النبي عليه السلام
امر بالصيام مع العذر وهو عدم العلم بالهلال وبابه النسيان **مسئلة** كل ما ليس بمتعين كالقضاء والنذر غير
المعين فوقت نيته الليل مستمرا الى الزوال وقال ابو حنيفة لا يجزي ما لم ينوه ليلا لقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له وهو جار على عمومه الا موضع الخصوص ولانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من اوله فاذا لم ينو من الليل
لم يوصف اوله بالتحريم بخلاف الصوم المعين وقال علم الهدى وقت نية الصوم الواجب من قبل الفجر الى الزوال ولعله
اراد وقت التضيق لنا انه صوم لم يتعين زمانه فجاز تجديد نيته الى قبل الزوال كالصوم النافلة ودل على ذلك من طريق

اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلام قلت رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح
وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر
رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وانما
قدرناه بنصف النهار لان الصوم الواجب يجب ان يأتي به من اول النهار او بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله
وقد روي ان من صام قبل الزوال حسب له يومه روى ذلك هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يصبح
لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه وايد ذلك
ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام
قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فان زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان
كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا **مسألة** وقت النية في الصيام النافلة روايتان
اصحهما جواز تجديدها الى الزوال وبه قال ابو حنيفة وقال علم الهدى يجدد بعد الزوال وقال مالك لا يجزي حتى ينوي من
الليل وقال الشافعي يجزي قبل الزوال وبعد الزوال روايتان احدهما المنع لان النية لم يصحب معظم العبادة فاشبه ما اذا
نوى مع الغروب لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام ورواه الاصحاب عن علي عليه السلام قال كان يدخل على اهله فيقول
عندكم شيء فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام والرواية الاخرى رواها هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب
له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو يدل على جواز الصوم بعد الزوال وقال الشيخ في الخلاف
لم اعرف به نصا وربما كان لعدم التصريح في الرواية قال الشيخ وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه
لا ان يكون انتهى النية انتهاء النهار **فرع** وهل يسري النية في اليوم الى اوله او يكون صومه من حين نوى فيه
روايتان احدهما رواية هشام بن سالم التي ذكرناها والاخرى لا يسري النية الى ما قبل ايقاعها ويكون له من حين نوى
روى ذلك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من
الساعة التي نوى فيها والرواية الاولى اقرب واختاره في الخلاف لانه لو كان صائما من حين نوى لجاز مع افطاره قبل
النية ولا يبطل النية ليلا بالاكل والشرب بعدها خلافا لبعض الشافعية لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر **مسألة** قال الشيخ لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزأته النية السابقة ان عرض له ليلة
الصيام سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها وبمعناه قال في النهاية والجمل وقال في الخلاف اجاز
اصحابنا في نية شهر رمضان خاصة ان يتقدم على الشهر بيوم وايام ولم يذكر مستندا ولعل ذلك لكون المقارن غير

شروطة وكما جاز ان يتقدم من اول الليلة الصوم وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان يتقدم على تلك
الليلة بالزمان المقارن كاليومين والثلاثة لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقديمه في اول ليلة الصوم مستفاد من قوله عليه السلام
من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه قبل اكمال النية عسر فسوغ وليس
كذلك التقديم بالايام ولان الليلة متصلة باليوم اتصال اجزاء النهار ولا حائل وليس كذلك ما قبلها **مسألة**
قال الثلاثة واتباعهم نية واحدة من اول شهر رمضان خاصة كافية للشهر كله وفي غيره لا بد من نية لكل يوم وبه قال مالك
وحكي عن زفر وقال الباقون لا بد من تجديد النية لكل يوم لان كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا تفسد بفساد ما قبله
ولا بما بعده فصار كصلوات متعددة لنا انه عبادة واحدة وحرمته واحدة ويخرج منه بمعنى واحد هو الفطر كصلوة
واحدة واعلم ان هذا الاحتجاج لا يمشي على اصولنا لانه قياس محض لكن علم الهدى يدعي على ذلك الاجماع وكذا الشيخ
ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع **مسألة** يستحب صوم يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال بنية الندب على انه من شعبان فان اتفق الهلال اجزأ عن رمضان ولا يكره لو نوى مع ذلك
الاحتياط لرمضان ويحرم بنية انه من شهر رمضان ولو صام من غير نية لم يجزأ وقال المفيد انما يستحب مع الشك في الهلال
لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائما قبله وقال الشافعي يكره افراده بالصوم بنية انه من شعبان
وان يصومه احتياطا لرمضان ولا يكره متصلا بما قبله او موافقا لعادة له في ذلك اليوم لقوله عليه السلام لا تقدموا
الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم وقال احمد ان كان صحوا كره وان كان غيما لم يكره
وان اصابه بمجرد الرمضان كره وقال ابو حنيفة ان صامه تطوعا لم يكره وان صامه احتياطا لرمضان كره واحتجوا
بما رووه عن ابن مسعود لان افطر يوما من رمضان ثم اقضي احب الي من ان ازيد فيه ما ليس منه وروي عن النبي عليه السلام
انه قال من صام يوم الشك فقد لنا ما روي عن علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان
افطر يوما من شهر رمضان ومثل ذلك رووه عن عايشة وقالوا كانت عايشة تصومه ولان الاحتياط للفرائض من
خصايص اهل الايمان فلا وجه لكراهة هذه النية ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية بشير النبال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم
وفقت له فاما رواية قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله عليه السلام عن صيام ستة ايام العيدين وايام
التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فالجواب عنه وعما تقدم من اخبار الخصم ان ذلك محمول على صومه بنية
انه من شهر رمضان لئلا يقع التنافي بين الاخبار ويدل على هذا التأويل ما رواه محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين
عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان نصومه على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه من شهر
رمضان وهو لم ير الهلال **فروع** آ اذا صامه بنية انه من شعبان ندبا ثم بان انه من رمضان والنهار باق

جدد نية الوجوب ولو لم يعلم حتى انقضى النهار فقد اجزأ لانا بينا ان نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم ب
لو صامه بنية انه من شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يجزي لو بان انه من رمضان وتردد الشيخ في الخلاف نعم لو
ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزأه ج لو صامه بنية انه واجب وندب لم يصح صومه ولو ثبت انه من رمضان
لم يجزه الا ان ثبت قبل الزوال فيجدد النية د لو نوى انه ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن من رمضان فهو
نافلة قال في الخلاف يجزيه ولا يلزمه القضا وقال الشافعي لا يجزيه وعليه القضا لان نيته ليست جازمة واحتج الشيخ
بان نية القربة كافية وقد نوى القربة وما قاله الشيخ ليس بجيد لان نية التعيين تسقط فيما يعلم انه من شهر رمضان
لا فيما لا يعلم ولان ما ذكره يبطل بما ذكره في النهاية ه اذا اصبح مفطرا في يوم الشك لاعتقاده انه من شعبان فبان
انه من رمضان فان كان قبل الزوال جدد نيته وصام واجزأه اذا لم يكن افسد صومه وان بان ذلك بعد الزوال امسك
بقية نهاره وعليه القضا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يمسك وعليه القضا على التقديرين وقد سلف اصل هذه
و لو نوى الخروج لم يبطل صومه وقال الشافعي في احد قوليه يبطل لان النية شرط في صحته ولم يحصل ولنا ان النية
شرط انعقاده ولا نسلم ان دوام النية شرط الثاني فيما يمسك عنه وفيه مقصدان الاول يجب الامساك
عن الاكل والشرب المعتاد وغيره اما تحريم المعتاد فعليه اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر
الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنسا وكذا يفطر لو تناول ما ليس بمعتاد كالحصاة و
الحديد والتراب او شرب ما ليس بمعتاد كعصارة الاشجار والاوراق لان الصوم امساك عما يصل الى الجوف وتناول
هذه الاشيا ينافي الامساك فكان مفسدا للصوم فروع آ لو اقتلع بلسانه ما بين اسنانه وابتلعه بطل
صومه ولو لم يخرجه ب لو جمع في فيه قلسا وابتلعه فان كان خاليا من الغذا لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القلس يفسد الصايم قال لا وكذا لو ابرز لسانه به ثم اعاده وابتلعه ولو مازجه غذا وتعمد
ابتلاعه افطر وان لم يبتلعه ولو لم يتعمد لم يفطر باحتلابه وافطر بابتلاعه عمدا ج لو اجتلب نخامة من صدره
او راسه وابتلعها لم يفطر وقال الشافعي يبطل صومه لانه لا ضرورة له ولنا ان ذلك مما يعم الصايم الاتيان به فوجب
العفو عنه لعموم البلوى به ويؤيد ذلك ما رواه غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يزدرد الصايم نخامته
مسئلة والجماع قبلا ودبرا ولا خلاف ان الجماع قبلا يفسد الصوم سوا انزل او لم ينزل وعليه اجماع العلماء وقوله تعالى
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وكذا
لو وطئها مسة وان لم ينزل او في الدبر فانزل وان لم ينزل فروايتان اشهرهما انهما يفطران والاخرى عن علي بن
الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صايمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل

قال الشيخ هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وهذا
مبني على وجوب الغسل وقد بينا ان الوجوب اولى فالافطار اولى لانه اجنب مختارا والبحث في الموطو كالبحث في الواطي
ولو وطي بهيمة ولم ينزل بني على وجوب الغسل وقال الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر والاولى ايجاب الغسل والحكم بالافطار
وان لم ينزل لانه فرج حيوان فيجب بوطئه الفطر ويفطر بانزال الماء بالاستمنا والملامسة والقبلة اتفاقا قال الشيخ
لو نظر الى محرمة بشهوة فعليه القضا ولو كانت محللة فلا شي عليه وكذا لو تسمع او اصغى الى حديث فامنى والصواب
انه لا قضا في الجميع وايصال الغبار الغليظ مثل غبار النقض والدقيق الى الحلق قال الشيخ وخالف الجمهور في ذلك
وفي اخبارنا رواية عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم سالته عن الصايم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه
قال لا باس وسالته عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس لنا انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا
له ويؤكد ذلك ما رواه سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا اشم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار
فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم القايل وليس الغبار كالاكل و
الشرب ولا كابتلاع الحصا والبرد مسئلة من اجنب وتعمد البقا على الجنابة من غير ضرورة حتى يطلع الفجر
فيه روايتان اصحهما انه يفطر وبه قال ابو هريرة وروى ذلك عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا وهذا اختيار علمائنا والاخرى رواية حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
عليه السلم يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وبمثل مضمون هذه فتوى الجمهور
لنا ما رووه عن ابي هريرة قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم يومه ولان حدث الجنابة مناف للصوم
فلا يصح معه ويؤيد ذلك ما سلف من الرواية واما رواية الخثعمي فيحتمل انه ترك الغسل متعمدا لعذر او توهما بقاء الليل
ولو اجنب فنام ناويا للغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاوه وعليه اكثر علمائنا ومستندهم ما روي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر
وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له ومثله روى محمد بن مسلم عنه عليه السلم وللقايل ان يخص هذا الحكم برمضان
دون غيره من الصيام مسئلة قال الشيخان من كذب على الله وعلى رسوله وعلى الايمة عليهم السلم فعل محرما وافسد
صومه وبه قال الاوزاعي وقال علم الهدى لا يفسد وبه قال الجمهور احتج الاولون بما رواه منصور بن يونس عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضو وتفطر الصايم قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الايمة وبما رواه عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في رمضان فقال
قد افطر وعليه قضاوه وهو صايم يقضي صومه ووضوه اذا تعمد وادعوا اجماع الفرقة وطعن الاخرون

في الروايتين الاولى بانها تضمنت ما اجمع العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء والثانية بضعف عمر بن سعيد وسماعة
فانهما واقفيان مع ان المسئول غير معلوم والطعن في الاولى غير وارد لان ترك ظاهر الرواية في احد الحكمين لا يوجب
تركها في الاخر لكن مع وجود الخلاف بين الاصحاب لا ينهض الرواية ان تكون حجة ودعوى الاجماع مكابرة مسئلة
وفي الارتماس قولان احدهما افساد الصوم وهو اختيار الشيخين والاخر لا يفسد لكن يكره وهو احد قولي علم الهدى
وبه قال مالك واحمد واطبق الباقون على خلاف القولين وللشيخ قول بالتحريم لكنه لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو
حسن واحتج على التحريم بروايات منها رواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب اربع خصال الاكل والشرب والارتماس في الماء وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع
في الماء ولا يرمس راسه وعن حريز عنه قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وعن العلاء عن محمد بن مسلم قال الصائم
لا يغمس راسه في الماء وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض وهي دالة على المنع وظاهرها التحريم واما الدليل
على انه لا يجب به قضاء ولا كفارة فما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا
عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ويمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط في الصوم فان
المرتمس في الاغلب يتفق ان يصل الماء الى جوفه فحرم وان لم يجب به قضاء ولا كفارة الا مع اليقين بابتلاعه
ما يوجب الفطر مسئلة وفي السعوط ومضغ العلك تردد وقد منع المفيد من السعوط وابو الصلاح وبه
قال الشافعي وابو حنيفة لانه يصل الى الدماغ وقد قال النبي عليه السلام لبعض اصحابه بالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صائما وليس الاستثناء الا للتخوف من وصول الماء الى الدماغ فكل ما ادى الى ذلك يحرم ويفسد الصوم
ومنع الشيخ الطوسي من مضغ العلك ولعل المنع لانه لا يسلم في الغالب الا بعد تحلل اجزاء منه تشيع في الفم وتعدى
مع الريق الى المعدة وعمل الاصحاب في ذلك على الكراهية وانه لا يفسد الصوم وقال الشيخ وليس في الاخبار ان السعوط
يوجب الكفارة وانما ورد مورد الكراهية وهذا القول صواب لان السعوط لا يتادى الى المعدة فلا ينقض الصوم
بالاصل السليم عن المعارض وقولهم يصل الى الدماغ قلنا نعم مسلم وحرمه لا نسلم ثم لو سلمنا وصوله الى
الدماغ سعطا ان ذلك يفسد ولو قالوا انه جوف قلنا المشاركة في الاسم لا يقتضي المشاركة في الحكم ونحن لا نسلم
نقض الصوم الا بما يصل الى المعدة ومحل الغذاء ما يسمى الانسان به آكلا وقولهم نهى النبي عليه السلام عن المبالغة في
الاستنشاق للصائم قلنا لا نقر ان النهي لمكان وصوله الى الدماغ بل لم لا يجوز ان يكون تخوفا من نزوله الى الحلق فانهم
الى الحلق فاذا بالغ كان سبقه الى الحلق اسرع من سبقه الى الدماغ هذا مع تسليم الخبر فانا لم نستثنه ويؤيد ما قلناه
ما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصائم وكذا نقول في العلك
نعم لو تحقق تعدي شيء من اجزائه الى الحلق عمدا او تفريط في مضغه لا لحاجة افسد الصوم اما لا مع العلم فلا ويؤيد

ما ذكرناه

ما ذكرناه ما رواه ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء قال الشيخ في
التهذيب هذا خبر غير معمول عليه فان اراد انه مكروه ولفظه لا باس ينافيه فهو حسن وان كان يريد انه حرام فلا نقر
ما ذكره وقد تردد في المبسوط مسئلة اطبق الجمهور على ان الحقنة تفسد الصوم بالجامد والمايع قالوا
لان ما وصل الى الدماغ يبطل فما وصل الى الجوف اولى وبه قال ابو الصلاح الحلبي وقال مالك يفطر بكثيرها
لا بقليلها قال الشيخ لا باس بالجامد وافسده بالمايع وقال الاخرون بالتحريم وان لم يفسد به لنا ان الصوم
عبادة شرعية انعقدت بمقتضى الشرع فلا تفسد الا بموجب شرعي عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك
ما رواه علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم
فكتب لا باس بالجامد اما المانعون فقد احتجوا بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز ان يحتقن وطعنوا في الرواية الاولى
بان الراوي علي بن الحسن عن ابيه وهما فطحيان وهي مكاتبة فتكون رواية البزنطي اولى لسلامة سندها وكونها
مشافهة فاذن الوجه ان الاحتقان حرام على الوجهين اما انه يبطل الصوم ويوجب القضاء ام لا فيأتي تحقيقه
فرع قال في المبسوط لو داوى جرحه بما يصل الى جوفه افسد صومه وكانه عنده في معنى الحقنة وقال لو اجافه
من غيره لم يفطر ولو امره او طعن نفسه افطر ولم يذكر المستند فان كان مستندا الى ما نقله الجمهور من احتجاجهم بخبر
الاستنشاق والمنع من المبالغة فقد بينا انه ضعيف والا فالحقنة بالجامد ابلغ وهو لا يوجب بها قضاء ويقتصر
على الكراهية وقد قال بمثل ما قلناه في مسائل الخلاف مسئلة القيء عمدا يبطل الصوم ولو ذرعه لم يبطله وبه
قال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك وحكي عن ابن عباس انه لا يبطل وان تعمد وقال به شاذ منا وكانه استناد الى
ان الصوم امساك عما يدخل لا عما يخرج وعن ابي ثور انه يجري مجرى الاكل لنا اتفاق العلماء ولا عبرة بانفراد ابن عباس
ويدل على ما قلناه ما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء و
ان استقاء فليقض ولان استجلابه يستلزم تردده في حلقه فلا ينفك من ابتلاع شيء منه ولا كذا لو ذرعه ويؤكد
ما رووه ما رويناه عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر
وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه مسئلة لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو حنيفة يفطر
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى دماغه لنا ان الاصل الحل والمنع موقوف على الدلالة الشرعية
وما احتجوا به من خبر الاستنشاق قد بينا انه غير دال على موضع النزاع ويؤيد ما قلناه ما روي عن اهل البيت عليهم السلام
من ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس وعنه عليه السلام قال
سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به ولو قطر دواء او غيره في احليله لم يفطر وبه قال ابو حنيفة

وقال الشافعي في احد قوليه يفطر لان للمثانة منفذا الى الجوف ولانها كالواستنشق فوصل الى الدماغ وقولهم للمثانة منفذا
الى الجوف قلنا لا نم بل ربما كان ما يرد اليها من الما على سبيل الرشح ولا يبطل الصوم بالامر المحتمل **مسئلة**
ولا يبطل الصوم بشي مما عددناه حتى يفعله عمدا اختيارا فعلى هذا لو اكل وشرب ناسيا لم يفطر وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال مالك يفطر في الفرض لا في النفل وقال عطا والثوري يفطر فيهما وقال احمد يفطر بالجماع دون غيره لنا
ما رووه عن النبي عليه السلم انه قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه وقوله عليه السلم من
افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل او شرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه ومثله روى
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم ويعلم من هذا حكم بقية المفطرات فلا معنى للفرق ولو اكره على الافطار لم
يفسد صومه سوا وجر في حلقه او اكره على تناوله وقال الشافعي ان وجر في حلقه مكرها لم يفسد صومه ولو اكره
حتى تناوله فوجهان لنا قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان المكره لا اختيار له فلا
يتوجه اليه النهي لا يقال دفع عن نفسه الضرر فيلزمه القضا كالمريض لانا نقول مقتضى الدليل سقوط القضا
في الموضعين لكن تركنا العمل بالمقتضى في المريض عملا بالدليل فيعمل بالمقتضى فيما عداه ولو فعله جهلا بالتحريم فوجهان
احدهما يفسد لان له طريقا الى العلم فيحقق التفريط في حقه والثاني لا يفسد لان الجاهل بالتحريم غير المسقط للسؤال
كالناسي والاول اشبه ولان ما رواه زرارة وابو بصير قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شي والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضا
دون الكفارة **فرع** لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الاكل والشرب قال الشيخ يفطر وعليه القضا
والكفارة قال وقال بعض اصحابنا يقضي ولا يكفر وما ذهب اليه اشبه **مسئلة** لا يفسد الصوم بما يدخل الفم
اذا لم يتعد الحلق كمص الخاتم والخرز ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير والسواك باليابس لان النبي عليه السلام
قال لمن قبل امراته ارايت لو تمضمضت فشبه القبلة بالمضمضة وهو دلالة على ان ما يحصل في الفم لا يفطر
فرع لو ادخل فمه شيا فان كان عابثا وابتلعه ناسيا فعليه القضا وان كان لغرض صحيح فلا قضا عليه ولو
تمضمض فابتلع سهوا فان كان متبردا فعليه القضا وان كان للصلوة فلا شي عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصده مثل
الذباب وقطر المطر ولو فعله عمدا افطر ولا باس باستنقاع الرجل في الما روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم اي النهار شا ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الما ويصب على راسه ويتبرد
بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الما **مسئلة** يكره مباشرة النسا تقبيلا و
لمسا لما لا يومن معه من متابعة نفسه ولو كان آمنا على نفسه كالشيخ والشاب المالك لاربه لم يكره لما روي ان النبي عليه

كان يقبل ويلامس صايما وروي عن عايشة انها قالت كان املككم لاربه وروى محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه
سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه
منيه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس ويكره
الاكتحال بما فيه مسك روى ذلك سماعة قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له
طعم في الحلق فلا باس ويدل على ان المسك مكروه ما رواه صفوان بن يحيى عن الحسن بن ابي عبد ربه قلت لابي عبد الله
عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس واما مع خلوه فلا يكره لما روى ابو رافع ان النبي عليه السلام
اكتحل وهو صايم في رمضان واخراج الدم المضعف بفصد وحجامة وغيرها وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم اذا احتجم افطر
لقوله عليه السلم افطر الحاجم والمحجوم لنا رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال ثلث لا يفطرن الصايم
القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي عليه السلم وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم ويدل على الشرط
المذكور ما رواه الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصايم فقال لا باس اذا لم يخف ضعفا
ولان الحجامة علاج لدفع الاذى وليست طعاما ولا شرابا ولا ما يصل الى الجوف فكان الاصل حلها لكن اذا اخشى
الضعف خيف من العجز عن الصوم فكره لما لا يومن افضاؤها اليه ينبه على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصايم يحتجم فقال اني اتخوف عليه الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم
يخش شيا قال نعم ان شا الله وجواب رواية احمد الطعن فيها والمعارضة بالنقل المشهور ان النبي عليه السلم احتجم
وهو صايم وكذا البحث في دخول الحمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم سئل عن الصايم يدخل
الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وشم الرياحين ويتاكد في النرجس ويدل على كراهيته ما رواه
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول قال لا ولا يشم الريحان وتنبه على ان
ذلك على الكراهة ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس ومثله
روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم وما رواه سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم
الريحان يتلذذ به فقال لا باس والنرجس يتاكد في الكراهة ويدل عليه ما رواه محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم والاحتقان بالجامد ويكره لرواية
علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا
باس بالجامد وقد سلف من القول في هذا ما عرفت ويكره بل الثوب على الجسد والعلة لما يعرض معه من كثرة مسام
البدن عند خروج الابخرة واحتقان الحرارة في باطن البدن المقتضية الى احتياج الى التبريد ويدل على الكراهة
ما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول قال لا ورواه الحسن بن راشد عن

ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يبل الثوب على جسده قال لا والحسن بن راشد ضعيف والتعويل على رواية غيره
ودل على الكراهة ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستنقع الصائم في الماء ويصب على راسه ويتبرد
بالثوب قال ابو حنيفة يلزمها القضاء اذا جلست الى وسطها لانها تحمله بقبلها ودل
على ذلك رواية حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا
يغمس راسه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها وحنان المذكور واقفي لكن روايته حسنة مشهورة
فحمل على الكراهة كاخبار الشيخان **المقصد الثاني** فيه مسائل **الاولى** يجب القضاء والكفارة بتعمد الاكل
والشرب والجماع قبلا ودبرا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب القضاء ولا تجب الكفارة الا بالجماع وقال الليث والحسن
وسعيد بن جبير لا تجب الكفارة بالجماع لنا ما رووه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام امر الذي غشي امراته بالكفارة وعن
اهل البيت ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا
اتى النبي عليه السلام فقال هلكت يا رسول الله وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال والذي عظم حقك
ما تركت في البيت قليلا ولا كثيرا فدخل رجل من الناس بمكتل فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله عليه السلام خذ هذا
التمر فتصدق به فقال لقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال خذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فقلنا
رحمها قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق ويثبت هذا الحكم بوطي البهيمة والنائمة و
المكرهة ويتحمل عنها الكفارة لو اكره امراته وفي اكراه الاجنبية وجهان وقيل اذا افطر على محرم لزمه ثلاث كفارات
لروايات منها رواية عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن
جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى
جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ولم يظهر العمل بهذه الرواية بين
الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وربما حملناها على الاستحباب ليكون اكد في الزجر ويجب على المراة الكفارة كما تجب
على الرجل لان الجماع في القبل مناف للصوم فيستوي فيه صورتا المفعول والفاعل وهو مذهب فقهائنا ويؤيد هذا
من طريق اهل البيت روايات منها رواية المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام كتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما **مسالة** ومن وطئ امراة في دبرها فان انزل لزمه القضاء والكفارة اتفاقا
من علمائنا وان لم ينزل فهو لانا احدهما كذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا كفارة وعليه القضاء لانه وطي
لا يتعلق به حد فلا يتعلق به كفارة ولنا انه وطي مقصود فيجب به الكفارة ولانه فرج فيجب به الغسل والكفارة
ولان النبي عليه السلام امر من قال وقعت على اهلي بالكفارة ولم يستفصله فيحمل على الوطي مطلقا وقول ابي حنيفة لا

يتعلق به حد ممنوع ثم لو سلمنا انه لا يتعلق به حد لمنعنا ملازمة ذلك لعدم الكفارة كما في الاكل عندنا وعنده
فروع آ لو وطي غلاما فانزل لزمته الكفارة على ما تقرر وان لم ينزل ففي وجوب الكفارة تردد قال الشيخ يلزمه
الكفارة مستدلا باجماع الفرقة وبمثل قوله قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء حسب وجه ما قاله الشيخ
انه وطي متعمد يصير الانسان به جنبا فيجب به الكفارة ولانه جماع في فرج فيجب به الكفارة كما يجب في المراة وهذه
الاحتجاجات لا تسير على مذهبنا اذ حاصلها قياس وهو متروك عندنا لكن علم الهدى ادعى اجماع الامامية
على وجوب الغسل به على الواطي والموطوء فبتقدير تحقق ما ادعاه يجب القول بفساد الصوم ويلزم من افطاره بالوطي
متعمدا الكفارة **ب** ان وطي بهيمة فانزل فسد صومه وعليه القضاء والكفارة بما سبق وان لم ينزل قال الشيخ
لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لانه مجمع عليه دون الكفارة والغسل اذ لا دلالة على احدهما وقال في المبسوط عليه
القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا غسل ولا حد ولا كفارة وكذا لو وطي الطفلة الصغيرة وقال الشافعي واصحابه
فيها قولان احدهما عليه الحد والكفارة والثاني لا حد وفي الكفارة قولان ولقائل ان يسقط القضاء انظر الى قوله
بعدم الغسل لعدم الدلالة لعله القضاء كما ذكرناه في الكفارة **ج** من امنى بالملاعبة والملامسة واستمنى ولو بيده
لزمته الكفارة وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي ولا يكفر اقتصارا بالكفارة على مورد النص
انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولانه افطر بانزال متعمدا فلزمته الكفارة لما روي ان رجلا افطر فامره
النبي عليه السلام بالكفارة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في رمضان حتى ينزل قال عليه مثل ما على الذي يجامع وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق قال يصوم شهرين او يطعم ستين
مسكينا او يعتق رقبة **مسالة** ولو نظر او سمع الكلام او حادث فامنى لم يفسد صومه ولا قضاء عليه سواء
نظر الى محللة او محرمة وقال ابو حنيفة لو اصغى فامنى قضاه وفرق الشيخ في المبسوط بين نظر المحرمة والمحللة
وفرقه غير وارد **مسالة** وفي وجوب الكفارة بايصال الغبار الى الحلق بالدقيق واشباهه روايتان احدهما القضاء و
الكفارة وبه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط ولعل مستنده رواية سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم
في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه الغبار فعليه صوم
شهرين متتابعين فان ذلك فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي هذه الرواية ضعف من حيث جهل المسموع منه
لكنا بينا ان الازدراد لما لا يؤكل كالحصا والبرد يفسد الصوم فيجب به الكفارة كما يجب بتناول الماكول والمشروب
وربما كان الغبار كذلك والاخرى لا قضاء ولا كفارة روى عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصائم يدخل
الغبار في حلقه قال لا باس وفي عمرو قول غير انه ثقة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال ابو ح

اذا وقف الغبار لزمه القضا ورواية عمرو بن سعيد غير منافية لانا نقول بموجبها فانه لا توجب عليه قضا ولا كفارة بدخول الغبار
حلقه وانما توجب بادخاله حلقه قصدا واختيارا **مسئلة** وفي الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم قولان
وقد سلف البحث في كون ذلك مفطرا ولم ينهض الدلالة عليه فاذا هو كبيرة من الكباير اما انه يفسد الصوم فلم يثبت والاصل
صحة الصوم وعدم الايجاب **مسئلة** وفي تعمد البقا على الجنابة روايتان احديهما المنع وهي الاشهر وعليها العمل
والثانية الجواز وهو مذهب الجمهور الا ابا هريرة فانه روى عن النبي عليه السلم انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم
يومه ولنا مضافا الى ذلك ما روى عن اهل البيت عليهم السلم منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب
بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا وعلى هذه عمل علمائنا
وكذا لو اجنب ونام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد
للبقا على الجنابة **مسئلة** اذا تناول ما ليس اكله معتادا ولا شربه كالحصا والبرد والعصارات افسد صومه
ووجب به القضا والكفارة وبه قال الشيخ وقال الشافعي لا يجب الكفارة الا بالجماع وقال ابو حنيفة لا يجب الا بكل
ما يقصد به اصلاح البدن كالاغذية والادوية لنا ان ذلك مناف للصوم فيكون مفسدا له ويجب الكفارة
لرواية ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي عليه السلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا
ولما روى سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في شهر رمضان فقال له اعتق رقبة ولم يستفصله
فعم ما به الفطر **مسئلة** الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مذهب
اكثر الاصحاب وبه قال مالك ولعلم الهدى قولان احدهما انها مرتبة وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان النبي عليه السلم
امرها مرتبا لنا ما رواه مالك في الموطا عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره النبي عليه السلم ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ومثله روى سعيد بن المسيب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال فان لم يقدر تصدق بما استطاع والجواب عن حجتهم انا لا نقر ان امر النبي
بالشي بعد الشي يكون دالا على الترتيب اذ ليس بصريح فيه ولو دل بالالتزام لكان خبرنا ارجح لانه صريح بالتخيير
ولانه يتضمن تخفيفا واليسر مراد الله ولانا مع القول بالتخيير يمكننا تنزيل خبرهم على الاستحباب فيكون جامعين
بين العمل بهما وليس كذلك لو اوجبنا الترتيب بل يلزم منه سقوط خبر التخيير **مسئلة** قال علماؤنا تجب الكفارة
في افطار رمضان والنذر المعين وقضا رمضان بعد الزوال والاعتكاف ولا يجب في شي غيره واطبق الفقها على انه
لا كفارة في غير رمضان اقتصارا على مورد الرواية وعدم تعداه بالاصل لنا ان ما ذكرناه من الصيام تعين فانه
كما تعين شهر رمضان فصار الافطار فيه هتكا لحرمة صوم متعين وموجبا للاثم والكفارة مترتبة على حاجز

الفطر في الصوم المتعين زمانه فيثبت حيث يثبت ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب اما الاعتكاف ففيه روايات منها رواية ابي
ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم المعتكف اذا جامع فعليه ما على المظاهر وعلى المعتكفة
باذن زوجها اذا تهيات حتى واقعها فعليها ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف اذا
واقع اهله فهو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا ولا ريب ان العمل برواية الحناط وزرارة اولى من سماعة فانه وان كان ثقة لكنه واقفي واكثر الاصحاب
على العمل بروايته ويتنزل الاخرى على الافضل وهو اولى واما النذر ففيه اخبار كلها مبنية على مكاتبات مجهولة
خلاصتها من وقع على اهله في يوم نذر صومه انه يصوم يوما بدله ويحرر رقبة وفي رواية اخرى عليه عن كل يوم
اطعام سبعة مساكين وسياتي تحرير القول فيها في كتاب النذور اما قضا رمضان ففيه روايات منها رواية بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شي
عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين ومثله روى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم وفي رواية اخرى قال عليه ما على من اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام
رمضان والعمل على الاولى والثانية على الاستحباب **مسئلة** من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شي
عليه لان نومه سايغ ولا قصد له في بقايه والكفارة مرتبة على التفريط والاثم وليس احدهما مفروضا اما لو انتبه
ثم نام ثانيا ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضا لانه فرط في الاغتسال مع القدرة ولا كذا المرة الاولى لان في
المنع منها تضييقا على المكلف ويدل على ما قلناه روايات منها رواية ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى
يصبح اتم صومه وجاز له واوضح من ذلك ما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في اول الليل
ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شي قلت فانه يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال فليقض ذلك اليوم
عقوبة قال الشيخان فان انتبه ثم نام ثالثا فعليه القضا والكفارة واستدل الشيخ على ذلك برواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين
مسكينا وبرواية سليمان المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين
مع صومه ذلك اليوم وبرواية عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم قال ان اجنب ليلا في
شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل فان نام حتى يصبح فعليه رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضا ذلك اليوم
وليس في هذه الاخبار ما يدل على ما قاله اما الاولى فلانه على من تعمد ترك الاغتسال لا من تكرر نومه وقد بينا
ان من تعمد ذلك لزمته الكفارة والثانية مطلقة وليس حملها على تكرار النوم باولى من حملها على التعمد والثالث

مجهول الراوي والمسئول فاذن لا حجة لما قالاه والاولى سقوط الكفارة مع تكرار النوم والجماع للتعمد **مسئلة**
يجب القضا في الصوم الواجب المتعين دون الكفارة بسبعة اشيا وانما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما ليس
بمتعين وان فسد صومه فليس الا تيان ببدله قضا لان القضا اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته والاكل
صوم صادفه احدها مذكور فانه يفسد فان كان واجبا اتى بالبدل ولا يسمى قضا وان كان متعينا فالبدل قضا
والذي يفسد به الصوم ولا يجب به الكفارة ان يظن بقا الليل فيتناول المفطر والفجر طالع مع القدرة على
مراعاته او يخلد الى قول غيره في ان الفجر لم يطلع فيتناول والفجر طالع مع القدرة على المراعاة او اخبر بطلوع
الفجر فظن المخبر كاذبا وكان طالعا لان ذلك يتضمن تفريطا ولا يتضمن اثما فوجب القضا لافساد الصوم بالتناول
ولم يجب الكفارة لعدم المأثم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه
سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير
الفجر ثم عاد فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم ولا اعادة عليه وان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع
فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ومثل هذا المعنى روى الحلبي عن ابي عبد الله
ودل على الثانية ما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع
فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال يتم صومك وتقضيه اما لو انك كنت انت الذي نظرت ما كان
عليك قضاوه ودل على الثالثة ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل خرج في شهر رمضان
واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي
وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة **مسئلة** من ظن دخول الليل لظلمة
عرضت لعارض من غيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه وجب عليه الاتمام والقضا وبه قال المفيد وابو الصلاح
الحلبي وفقها الجمهور محتجين بما رواه حنظلة قال كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السما سحاب وظننا ان الشمس
غابت فافطر بعضنا فامر عمر من كان افطر ان يصوم مكانه وربما كانت حجة المفيد ما رواه سماعة وابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا في شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود فراوا انه الليل فافطر قوم فقال على الذي
افطر صيام ذلك اليوم ان الله يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل دخول الليل فعليه قضاوه لانه اكل
متعمدا وقال الشيخ ان لم يغلب على ظنه دخول الليل فكذلك وان غلب فليمسك وليس عليه قضاوه محتجا بروايات
منها رواية محمد بن الفضل عن ابي الصباح ورواية ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام ثم ظن
ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السما سحاب فافطر ثم ان السحاب تجلى والشمس لم تغب فقال
تم صومه ولا يقضيه وفي الاحتجاجين ضعف اما خبر المفيد ففي سنده محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس عن

عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه فيما يرويه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما روايات الشيخ فالاولى رواية محمد بن
الفضل عن ابي الصباح ومحمد بن الفضل ضعيف وكذا ابو جميلة ومع ضعف الروايات يجب اطراحها فاما رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وقوله وقت الغروب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
فليس حجة لانه ليس بصريح في سقوط القضا فلا يتناول موضع النزاع والاولى ما اختاره المفيد من وجوب القضا
مطلقا لانه تناول ما ينافي الصوم عمدا فيلزمه القضا وتسقط الكفارة لعدم العلم ولحصول الشبهة **مسئلة**
من تعمد القي لزمه القضا دون الكفارة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال ابو ثور يجب به القضا والكفارة
كالاكل والشرب وقال علم الهدى اخطا ولا قضا ولا كفارة وربما يحتج بان الصوم امساك عما يصل الى الجوف
لا عما ينفصل عنها فلم يكن منافيا لنا ما روي عن النبي عليه السلم من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضا وان
استقيا فليقض ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سلفت ومثل ذلك
رواية مسعدة بن صدقة ورواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنه عليه السلم ويمكن ان يجيب عما احتج به علم
الهدى بان ذلك اجتهاد في مصادمة النص فلا عبرة به **مسئلة** من تمضمض للصلوة فسبق الما الى
حلقه فلا شي عليه وان كان متبردا او متلاعبا فسبق لزمه القضا وقال ابو حنيفة يقضي على التقديرين وللشافعي
قولان ولنا انه فعل فعلا ماذونا شرعا فلا يترتب عليه عقوبة اما لو كان متبردا او عابثا فلانه فرط بتعريض
الصوم للافساد فلزمته العقوبة للتفريط ولو ابتلع الما عامدا لزمته الكفارة لانه افسد صومه عامدا فكان
كمن شرب وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان كان لصلوة فريضة فلا قضا عليه وان كان لنافلة فعليه
القضا **مسئلة** وفي الحقنة قولان احدهما ايجاب القضا مطلقا وهو اختيار ابي حنيفة وبه قال الشافعي
وابو حنيفة واحمد وقال مالك يفطر بالكثير ويجب به القضا وثانيهما يجب القضا بالاحتقان بالمائع دون الجامد وهو
اختيار الشيخ وثالثها انه حرام ولا يجب به قضا ولا كفارة وهو اختيار علم الهدى اما التحريم فقد اسلفنا البحث فيه
واما وجوب القضا والكفارة او احدهما فهو منفي بالاصل السليم عن المعارض وقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلم سئل عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدوا وهما صائمان فقال لا باس ولان الحقنة لا
تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذا فلا يؤثر فسادا كالاكتحال وقياس الجمهور الحقنة على ما يصل الى الدماغ من
الدواء ليس بلازم لانا نمنع الاصل المقيس والفرع واحتجاجهم بالمنع من المبالغة في الاستنشاق للصائم قد بينا
ضعفه فيما سلف على انا لو سلمنا النهي عن الاحتقان لم يلزم من النهي فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا لكون الصوم
يفسد به بل لحكمة شرعية لا يلزمنا ابداوها كما قلناه في الارتماس **مسئلة** تتكرر الكفارة بتكرر السبب في تغاير
ايام شهر رمضان وهو اتفاق علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تتكرر لانها عقوبة على

جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلتا كالحد فان تخلل التكفير فهي التكرار عنه روايتان لنا ان كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا يبطل ببطلان ما سبق ولا يصح بصحته فيجب ان لا يتحد احد السببين فيهما ولان الكفارة عقوبة على افساد صوم صحيح فتكرر بتكرره وقياس ابي حنيفة ضعيف لان الحد مبني على التخفيف فلم يتكرر الحد بتكرر سببه قبل استيفائه وليس كذلك التكفير في مقابلة افساد الصوم ولو تكرر منه الوطي في اليوم الواحد لم تتكرر الكفارة لان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فكما لا يتكرر به القضا لم يتكرر به الكفارة وقال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص ولا ريب انه وهم منه رحمه الله والا فقد روي عن الرضا عليه السلم ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي واختاره المرتضى وقال ابن الجنيد من اصحابنا ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فكفارة واحدة عنهما قال الشيخ واما قاله قياسا وذلك لا يجوز عندنا

فرع من اكل مرارا او شرب او اكل وشرب لم تتكرر الكفارة وان وجب الامساك لانه ليس بصوم صحيح والكفارة تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح ولان النبي عليه السلم امره بالكفارة حين اخبره بالفطر فكان الحكم مختصا به كما لو نطق به النبي عليه السلم وقال احمد يجب الكفارة بالوطي لمن لزمه الامساك وان كان صومه فاسدا لانه وطي محرم لحرمة رمضان فوجب به الكفارة كوطي الصائم وجواب ما احتج به احمد انا لا نقر ان الكفارة وجبت لوطيه في رمضان بل كما يحتمل ذلك يحتمل انها وجبت لكونه افساد الصوم صحيح ومع الاحتمال لا يكون ما ذكره حجة

مسئلة من افطر مستحلا فهو مرتد ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وان اعتقد العصيان عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة او في الرابعة وسياتي تحقيقه في باب الحدود

مسئلة قال علماونا من اكره امرئته على الجماع عزر خمسين سوطا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها ولا قضا ولو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة وعزر كل واحد خمسة وعشرين سوطا روى ذلك ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن المفضل ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امرئته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وعزر خمسين سوطا وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وابرهيم بن اسحق هذا ضعيف والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكر النجاشي وقال ابن بابويه لم يروه غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماونا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم يجب العمل بها ونعلم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما نعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم وان استندت في الاصل الى الاحاد من الضعفا والمجاهيل

فروع قال الشيخ اذا وطيها نائمة او مكرهة لم تفطر وعليه كفارتان ونحن نساعده على المكرهة وقوفا عندما ادعوه من اجماع الامامية اما النائمة فلا فان في الاكراه نوعا من تهجم ليس موجودا في النائمة ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم من ثبوت الحكم هناك لوجود الدلالة ثبوته هنا مع عدمها قال الشيخ

لو اكرهها لا جبرا بل ضربها حتى امكنته من نفسها فقد افطرت لدفعها عن نفسها بفعلها التمكين ولزمها القضا دون الكفارة لقولهم لا كفارة على المكرهة ونحن نقول ولا قضا لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولانا لا نقر انها تفطر مع الاكراه وقوله دفعت عن نفسها الضرر بالافطار فصارت كالمريض قلنا هذا قياس وهو متروك عندنا ثم الفرق ان المريض سقط فرض الصوم عنه الى القضا عملا بالدليل وكذلك موضع النزاع ولو زنا بها فعليه كفارة واحدة وعلى رواية اخرى ثلث كفارات وهل تتحمل عنها الكفارة لو طاوعته الاشبه لا لاختصاص الحكم بالوطي المحلل وقال بعض فقهائنا تتحمل مع اكراهها لان الزنا اغلظ حكما وليس بوجه لانه قياس مع وجود الفارق فان الكفارة لتكفير الذنب وقد يغلظ الذنب فلا تؤثر الكفارة في عقابه تخفيفا ولا سقوطا فلا يثبت الحكم في موضع النزاع

الثالث من يصح منه الصوم يعتبر في الرجل العقل لان التكليف يسقط مع زوال العقل فلا يكون صومه مامورا به والاسلام لان شرطه نية القربة وهي متعذرة من غير المسلم وكذا يشترط في المراة لان الدلالة فيهما واحدة ولا يصح من الحائض وعلى ذلك اجماع المسلمين ومثله النفسا ولو صادف الحيض والنفاس جزء من النهار اوله او اخره فسد صومها وعليه الاتفاق نعم لو طهرت وقد بقي من النهار بقية استحب لها الامساك وليس صوما ويويد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن امراة اصبحت صائمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر وعن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم صومها وتقضي وفي المغمى عليه قولان احدهما يفسد صومه بزوال عقله والاخر ان سبقت منه نية الصوم كان باقيا على صومه اختاره المفيد وليس بوجه لانه مع زوال العقل يسقط التكليف وجوبا وندبا ولا يصح الصوم مع سقوطه ويصح من الصبي المميز لقوله عليه السلم مروهم بالصلوة لسبع ولا يجب لقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وفي رواية عن احمد بن حنبل يلزمه الصوم وليست معتمدة عندهم والمستحاضة بحكم الطاهر يصح صومها اذا فعلت ما يلزمها من الاغسال وقد سلف بيان ذلك ولا يصح الصوم الواجب من المسافر وفي صحة الندب منه قولان والكراهة اولى لقوله ليس من البر الصيام في السفر ومن طريق اهل البيت عليهم السلم منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه يصوم في السفر في رمضان ولا غيره وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عليه السلم عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه فقال لا تصوم في السفر ولا تقضي شيا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر لاني احب لك ان تدوم على العمل الصالح وعن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صيام في السفر ويصح من المسافر لو نذر نذرا معينا وشرطه سفرا وحضرا في قول مشهور ذهب اليه الشيخان واتباعهما واستدل على ذلك بما رواه عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر قال الشيخ يحمل

هذا على من نذر يوما معينا وشرط صومه سفرا وحضرا واستدل على التاويل برواية علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كان ضعف هذه الرواية جعلناه في حكم
مشهورا ويجوز للمسافر صوم ثلاثة ايام لبدل دم المتعة في السفر وسياتي بيانه في الحج وكذا يصوم ثمانية عشر يوما من
افاض من عرفات عامدا عالما واجزاء البدنة وسياتي تحقيقه ولا يصح في واجب غير ذلك وفيه قول آخر للمفيد فانه
اجاز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر لكنه قول نادر وقد وضح ذلك من نقل اهل البيت عليهم السلام فيما نحن فيه ويؤكد
ذلك ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لله ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك فيعرض له امر لا بد
ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في
السفر معصية ولذا يصوم المسافر اذا عزم الاقامة في موضع عشرة ايام او كان ممن يلزمه الصوم في السفر وقد مر بيان
ذلك في باب المسافر ويؤخذ الصبي بالصوم اذا بلغ ست سنين واطاق الصوم استحبابا ويلزم وجوبا اذا بلغ خمس
عشرة سنة وسياتي تحقيقه فيما بعد ويصوم المسافر ثلاثة ايام للحاجة بمدينة النبي عليه السلام لما رواه معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام وتصلي عند اسطوانة ابي لبابة الاربعاء وليلة الخميس
ويومها عند مقام النبي وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي عليه السلام وتسال حاجتك
والمريض لا يصح صومه مع الضرر لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار ولو تكلفه لم يصح لانه منهي عنه والنهي يدل على
فساد المنهي في العبادات ويجب عليه لو لم يتضرر والانسان على نفسه بصيرة **الرابع** في اقسامه وهي اربعة
واجب ومندوب ومكروه ومحرم فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات والنذور وما في معناه وبدل دم
المتعة والاعتكاف وقضاء الصوم الواجب المتعين **اما** شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه **الاول**
علامته وهو ان يمضي من شعبان ثلاثون يوما او يرى قبل ذلك فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد برؤيته لقوله
عليه السلام صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ولما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل يرى هلال رمضان وحده لا يبصره غيره قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس وكذا
لو راى شايعا ولا خلاف بين العلماء في ذلك ولو لم يتفق فيه قولان قال سلار يقبل شهادة الواحد في اوله وهو احد
قولي الشافعي والثاني لا يقبل الا شاهدان عدلان صحوا وغيما وبه قال المفيد وعلم الهدى واكثر الاصحاب والقول
الثاني للشافعي وقال الشيخ لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او شاهدان من خارج البلد وربما كان حجته ما رواه
حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وكذا يجوز شهادة
رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم انهم صاموا للرؤية ومثله روى

ابرهيم الخزاز عن ابي ابرهيم عليه السلام وقال ابو حنيفة يعمل في الغيم بشاهد واحد عدل ولو كان امراة او عبدا لانه خبر من
اخبار الدين يشترط فيه العدالة كاخبار النبي عليه السلام ومع الصحو لا يقبل الا جمع عظيم يحصل بخبرهم العلم لان انفراد الواحد
مع توفر الدواعي وسلامة الحواس وزوال المانع بعيد فانفراده مظنة التهمة وكذا لو زاد على الواحد ما لم يحصل العلم
ولنا ما رووه عن النبي عليه السلام انه قال فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فان شهد ذوا عدل فصوموا ومن طريق الاصحاب
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وعنه عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في شهادة الهلال الا شهادة رجلين ومنصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه
وروى شعيب بن يعقوب عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين
والجواب عن خبر الاعرابي وخبر ابن عمر انه لا يلزم من عمله عند خبرهما انفرادها بالرؤية لانه حكاية فعل ولعله علم
غير ذلك من غيرها ولو قيل الاصل عدم ذلك قلنا الاصل يفيد اليقين والعمل بشهادة الواحد مناف لما هو معلوم
من شرعه عليه السلام فيكون الاحتمال المذكور ارجح من التمسك بالاصل ولو قال هو اخبار لا شهادة منعنا ذلك مع
ورود الصحيح من الاخبار في اشتراط شاهدين فيكون الاحتمال الذي ذكرناه ارجح والجواب عما احتج به الشيخ ان
اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهو يحصل بشهادة العدلين
وبالجملة فانه مناف لما عليه عامة المسلمين كافة فكان ساقطا ولا اعتبار بالجدول لان اصل ذلك ماخوذ من الحساب
النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم لانه مبني على قواعد ظنية مستفادة
من الحدس الذي يخطي اكثر مما يصيب ولا يجوز التعويل على قوله لقول النبي عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فهو كافر
بما انزل على محمد ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلاثون يوما وتسعة و
عشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام
تصادمها عمل المسلمين في الافطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها وكذا لا
عبرة بتغيبه القمر بعد الشفق وقد عول على ذلك قوم مستندين الى رواية اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وكذا لا اعتبار بتطوقه كما رواه محمد
بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث
وكذا لا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية كما رواه عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قلت السماء تطبق
علينا اليوم واليومين فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس
وهذه الروايات شاذة والعامل بها نادر فلا تعويل عليها اما رؤيته قبل الزوال فقد ورد به روايات منها

رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو
لليلة المستقبلة وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رأوه
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ورواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من
شوال وإذا رآه بعد الزوال فهو من شهر رمضان فقوة هاتين الروايتين يجب التردد في العمل بهما والعمل بما دلت عليه رواية
العدلين ومثله قال أبو يوسف فرع لو شهد بالهلال شاهدان ولم ير بعد الثلثين مع الصحو لزم الفطر وللشافعي
قولان لأن عدم الرؤية مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن واليقين مقدم على الظن ولنا أن شهادة الاثنين يثبت
بها الهلال والصوم فيثبت بها الفطر وحكم الهلال في البلاد المتقاربة واحد ولا كذلك المتباعدة بل يلزم من رأى دون من
لم ير وقد أفتى بذلك عبد الله بن عباس ولو انفرد بالرؤية فأفطر لعذر لعدمه لزمته الكفارة لأنه أفطر في يوم صحيح صيامه
وقال أبو حنيفة لا يكفر لأنه أفطر مع الشبهة وليس شيئا لأنا نتكلم على تقدير اليقين ولا شبهة مع اليقين سواء ردت شهادته
أو لم ترد مسألة ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة توخى شهرا فإن استمر الاشتباه أجزأه وكذا إن صادف أو كان بعده
ولو كان قبله قضاه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يقضي لأنه صام بالأمارة أما لو كان قبله فلأن أحدهما لا يجزئ إلا إذا
مع الأمارة مجتهدا فيكون مجزيا لأنه أدى العبادة قبل وقتها فلا يجزي كما لو صلى قبل وقتها فلا يجزي ويدل على ذلك ما رواه
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو
قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعده أجزأه ولو قيل شرط
صحة القضاء نية التعيين وهو لم ينو القضاء وإنما نوى الأداء قلنا هو نوى الوجوب بما في ذمته وإذا كان الفرض أنه قضاء
شهر رمضان كان الثابت في ذمته القضاء فجاز أن يجزي لأن ذلك هو قصده وأما إذا كان صومه في الشهر فقد بينا
أن نية القربة كافية فيه ولأنه لا يقع فيه غيره فكان مجزيا على كل حال تفريع ولو وافق شوالا قضى يوما أجزأ ولو وافق
ذا الحجة قضى العيد وأيام التشريق إن كان بمنى هذا إذا كانا تامين ولو كانا ناقصين زاد يوما في الثاني ولو صام شهرا
ناقصا وكان شهر الناس تاما قضى يوما لأن عليه عدة الشهر مسألة ووقت وجوب الإمساك طلوع الفجر الثاني
وعليه إجماع العلماء ولقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر أما الجماع فيحل حتى
يبقى لطلوع الفجر قدر الوقاع والاغتسال ولم يعتبر غيرنا الاغتسال واقتصروا على إباحة الجماع مع نهاية الليل لأنهم
منعوا الجماع نهارا ولم يحرموا بقاء الجنابة ولا غيره من الأفعال فرع لو غلب على ظنه اتساع الوقت فطلع وهو
مواقع نزع ولا شيء عليه وكذا لو أنزل والفجر طالع من مواقعه قبل الفجر مع ظن السعة وقال الشيخ عليه القضاء لنا أنه فعل
مأذون فيه ولم يتضمن تفريطا فلا يلزمه قضاء كما لو أكل أو شرب أما لو بادر من غير مراعاة أو أخلد إلى غيره
مع قدرته على تعرفه لزمه القضاء دون الكفارة لحصول الشبهة وإقدامه كما في الإفطار بالأكل مسألة ووقت

الإفطار ذهاب الحمرة المشرقية وهو وقت وجوب صلاة المغرب وقال آخرون عند استتار القرص وقد روي ذلك في أخبار
أهل البيت عليهم السلام وليس معتمدا ويستحب تقديم الصلاة على الإفطار لتضاعف أجر الطاعات مع الصوم وقد روي جماعة
منهم حلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم
فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر وروى زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال يصلي في رمضان ثم يفطر
إلا أن يكون مع قوم ينتظرون الإفطار فلا يخالف عليهم وإلا فابدأ بالصلاة فقد حضرك فرضان الإفطار والصلاة
وأفضلهما الصلاة ثم قال يصلي وأنت صائم ويختم بالصوم أحب إلي وإذا اشتبهت الحال استظهر حتى يتيقن ولو
غاب القرص وبقي له أمارة الظهور بغيم وأشباهه أصحها وجوب الإمساك حتى يذهب علامات ظهوره الثاني
شروطه وهي قسمان الأول شرائط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل ولا خلاف بين العلماء في سقوطه عن
المجنون والمغمى عليه والصبي إلا في رواية عن أحمد لقوله عليه السلام إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر
رمضان والرواية مرسلة فلا عبرة بها وفي رواية لنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبي إذا أطاق الصوم ثلاثة أيام وجب عليه
صوم شهر رمضان وقد انفرد بها السكوني فلا عمل على ما ينفرد به فلو بلغ الغلام قبل الفجر وجب عليه الصوم إجماعا
وإن كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الإمساك سواء كان مفطرا أو صائما وقال أبو حنيفة يجب الإمساك على حال لو
كان عليها أول النهار لزمه الإمساك كما لو قامت البينة للهلال في أثناء النهار وقال الشافعي إن كان أفطر استحب
الإمساك وفي القضاء قولان وإن كان صائما فوجهان أحدهما يتمه استحبابا ويقضيه وجوبا لفوات نية التعيين
والثاني يتم وجوبا ويقضيه استحبابا لنا أن الصبي ليس من أهل الخطاب فلا يلزمه الإمساك وجوبا وأما الاستحباب
فلأنه تمرين على الصوم وليس تكليف يتوقف على توجه الخطاب وإذا لم يصح خطابه في بعض النهار لم يصح في باقيه
لأن صوم بعض اليوم لا يصح وكذا البحث في المجنون والكافر ويؤيد ذلك ما رواه العيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى أو يومهم الذي أسلموا فيه قال
ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يسلموا قبل طلوع الفجر الشرط الثالث والرابع الصحة والإقامة وحكمها
ولا خلاف في سقوطه عن المريض المتضرر وكذا المسافر ولو صام أحدهما وقد عرف شرعية القصر لم يجزه وبه قال أبو هريرة وستة
من الصحابة وقال داود يجوز أن يصوم وأن يفطر ويلزمه القضاء على التقديرين وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد
هو بالخيار فإن أفطر قضى وإن صام أجزأه واختلفوا في الأفضل لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
أو على سفر فعدة من أيام أخر والتفصيل يقطع الشركة فكما يلزم الحاضر الصوم فرضا مضيقا يلزم المسافر القضاء كذلك ولو أدى
لزم القضاء مطلقا سقط الصوم وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وروي عنه عليه السلام أنه قال الصائم في السفر
كالمفطر في الحضر وروي عن جابر أن النبي عليه السلام بلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة ومن طريق أهل البيت عليهم السلام

روايات منها رواية يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم في شهر رمضان كالمفطر في الحضر وعن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله عليه السلم قوما صاموا حين قصر العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة ومحمد بن حكيم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه مسئلة ولو قدم المسافر او برئ المريض مفطرا
امسكا بقية يومهما استحبابا وان لم يفطرا وكان قبل الزوال امسكا وجوبا ولم يقضيا وان كان بعد الزوال امسكا استحبابا
وقضيا وقال ابو حنيفة يمسكان وجوبا على كل حال وقال الشافعي ان قدم المسافر مفطرا استحب له الامساك وان كان
صائما فلاصحابه قولان احدهما يجب الصوم لان سبب الرخصة زال قبل الترخص والاخر لا يجب لان الافطار له مباح في اول
النهار فجاز في باقيه لنا انه افطر مع سقوط الفرض عنه باطنا وظاهرا فلا يجب صوم الباقي اما لو لم يفعل ما يفسد الصوم
وكان قبل الزوال فانه يجب الصوم لانه امكن اداء الواجب على وجه يؤثر النية في اوله فوجب وبعد الزوال يفوت محل النية
فلا يجب الصوم لفوات شرط صحته واستحب الامساك لحرمة الزمان ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال فعليه
صيام ذلك اليوم ويعتد به ومثله روي عن ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا
قبل الزوال قال يصوم وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في
شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس مسئلة وحكم من يلزمه الصوم في السفر
حكم المقيم وقد اسلفنا تقريره في باب الصلوة وكذا من عزم الاقامة في بلد عشرة ايام او اقام في بلد مترددا في الاقامة
والسفر حتى يمضي شهر يلزمه اتمام الصوم كما يلزمه اتمام الصلوة فرع اذا عرف المسافر انه يصل موضع اقامته
قبل الزوال كان مخيرا بين الامساك والافطار والافضل الامساك ليبدء بتصحيح صومه لان اداء الفرض ممكن فيسد اليه
ويروى للجماعة عن ابي عبد الله عليه السلم منهم محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان
فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر ومثله روى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم الشرط الخامس والسادس الخلو من الحيض والنفاس ولا خلاف
بين العلماء في سقوط الفرض بوجود احدهما ووجوب مع انقضائهما واستمرار ذلك من زمن النبي عليه السلم ولو زال عذرهما
في اثناء النهار لم يصح لهما صوم امسكتا او كانتا مفطرتين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الامساك وعليهما القضاء
لنا ان الوجوب سقط عنهما باطنا وظاهرا فلم يجب عليهما امساك ما بقي الثاني شرايط القضاء وهي ثلثة البلوغ و
كمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فات لصغر وعليه اجماع المسلمين كافة ولان الصغير لا يتناوله الخطاب وقت الامر بالصوم
فلا يتناوله خطاب القضاء واما كمال العقل فيندرج تحته مسئلتان الاولى المغمى عليه لا يجب عليه قضاء ما فاته في زمان
اغمائه سواء كان نوى الصوم او لم ينوه وقال المفيد وعلم الهدى لا يقضي ان سبقت منه النية ويقضي لو لم ينو لان النية شرط

ونية

ونية واحدة كافية للشهر كله وبه قال الشيخ وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي زمان اغمائه واختلفا في يوم اغمائه فقال ابو حنيفة
لا يقضيه لحصول النية المشروطة وقال الشافعي يقضيه لانه لا اعتبار بنيته مع زوال عقله ويقضي لانه مرض لنا انه
مع الاغماء زوال عقله فيسقط التكليف تبعا لزواله كما يسقط مع الجنون لا يقال هو مرض فيلزمه القضاء تمسكا بعموم
الاية لانا لا نسلم انه مرض لكن زوال عقله يخرجه عن تناول الخطاب له فلا يكون داخلا تحت الامر بالقضاء ويؤيد ذلك
من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم سالته عن المغمى عليه
يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا الصلوة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء الثانية المجنون لا يقضي ما فاته لقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلث
الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقضي لانه مرض فيتناوله وجوب القضاء
ولنا ان زوال العقل يسقط عنه توجه الخطاب فلا يتناوله الامر بالقضاء كالصبي بل هو اولى لان الصبي قد يكون له
اهلية الفهم والتقيد بالاوامر الشرعية وليس كذلك المجنون والاسلام شرط في وجوب قضاء الصوم فلو فاته في
حال كفره لم يجب القضاء اذا اسلم وعليه فتوى العلماء ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول
النبي عليه السلم الاسلام يجب ما قبله وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلام
كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان ليس عليه قضاء الا ما يستقبل نعم لو فاته الصوم حال ردته قضاه
عند استقامته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القضاء لقوله الاسلام يجب ما قبله ولنا انه ترك فعلا
لزمه العبادة به واقر بوجوبه عليه فلزمه قضاؤه كالمسلم ولانه حال ردته يؤخذ بالاداء فيؤخذ بالقضاء والاية والرواية
تتناولان الكافر الاصلي لانه لا يؤخذ بالعبادات في حال كفره ولان الاصلي لو الزم القضاء لكان سببا لامتناعه عن
الاسلام وليس كذلك المرتد لانه اذا علم ذلك كان رادعا عن الردة فرع لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد لم
يفسد صومه في احد قوليه لقوله ثم ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك وقلنا شرط
الاحباط ان يموت على الشرك فرع من غلب على عقله بشيء من قبله كشرب المسكر والمرقد لزمه القضاء لانه سبب
الاخلال وكذا لو كان من قبل الله او من قبل غيره والنائم اذا سبقت منه النية كان صومه صحيحا لان النوم معتاد
لا يبطل به الصوم ولانه لو كان مبطلا لمنع الشرع منه مع الصوم الواجب المتعين لانه يكون تعريضا لافساد الصوم
لو استمر واما احكامه فمسايل الاولى وقت قضاء صومه ما بينه وبين الاتي ولا يجوز الاخلال بالقضاء حتى
يدخل الثاني لان القضاء مامور به وجواز التاخر القدر المذكور معلوم من السنة فيبقى ما زاد اذا ثبت هذا فلو مرض
برا واخر القضاء توانيا من غير عذر صام الحاضر وقضى الاول الجاعا وكفر عن كل يوم من الفايت بمد وبه قال الشافعي
ومالك وستة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس وقال ابو حنيفة يقضي ولا يكفر لنا ما رووه عن ابن عباس وابن عمر

فمن عليه صوم ولم يصمه حتى ادركه رمضان اخر يطعم عن الاول ومن طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول
ويصوم الثاني فان كان صح ما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ومثله رواية
محمد بن مسلم قال سألته عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر قال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر
صام الذي يدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في ايجاب
الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت وروى ما ذكرنا مضافا الى الروايتين ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الله بن سنان عنه عليه السلم وهولاء فضلاء السلف من الامامية
وليس لرواياتهم معارض فيحتمل رده الى ما ذكرناه فالراد لذلك متكلف ما لا ضرورة له اليه اما لو استمر به المرض الى رمضان
اخر ففيه قولان احدهما قول الشيخين ومن تابعهما انه لا قضاء عليه وعليه صيام الحاضر والصدقة عن السالف والاخر قول
ابي جعفر بن بابويه ان عليه القضاء تمسكا بظاهر الاية ولنا ان العذر استمر ادا وقضاء فسقط لانا بينا ان وقت القضاء
ما بين الماضي والاتي فكما لو جن او اغمي عليه من اول وقت الصلوة حتى خرج ويؤيد ذلك من الروايات رواية زرارة
عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم عنهما وابي الصباح عن ابي عبد الله وابو بصير وعبد الله بن سنان عنه عليه السلم قالوا بالفاظ مختلفة
معناها واحد اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية وهو مد لكل مسكين وان
صح ما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد
ومع ظهور هذه الاخبار واشتهارها وسلامتها عن المعارض يجب العمل بها وتمسك ابن بابويه في وجوب القضاء يسقط
بما ثبت من انحصار وقت القضاء فيما بين رمضانين الا ان تركه متوانيا ومع القدرة على القضاء يستقر في ذمته
ولا يسقط بفوات وقته ولو صح فيما بينهما وعزم على القضاء واتفقت له اعذار مثل سفر يحتاج اليه او امر يضر به الصيام
ثم عرض مع ضيق الوقت ما يمنعه كان معذورا ولزمه القضاء لاستقراره في ذمته بالتفريط السابق وعلى ذلك اجماع
العلماء ومن روايات اهل البيت عليهم السلم روايات منها ما رواه ابو الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان برئ فيما
بين ذلك ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان ادركه رمضان قابل فليس
عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا **فرع** هل يختص هذه الاحكام بالمرض ظاهر
كلام الشيخ في الخلاف لا بل كل ما فات بمرض وغيره وهذا حكمه وفيه اشكال لاختصاص النقل بالمرض **مسئلة**
ولو استمر المرض حتى مات سقط القضاء عنه وان قضي عنه كان مستحبا وبه قال الشافعي وقال قتادة يطعم عنه ولنا
الاصل عدم الاطعام وهو سليم عن المعارض ولا عبرة بانفراد قتادة ولو برأ زمانا يمكنه فيه من القضاء ثم مات ولم يقض
فقد استقر في ذمته القضاء ويقوم به الولي وقال الشافعي يطعم عنه ولا يصام وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يطعم عنه

او وصي وقال احمد وان كان الصوم نذرا صام عنه وان كان غيره اطعم عنه ان الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه فلا
يسقط بموته كالدين ويجب على وليه القيام بالصوم الواجب عنه لما روى عروة عن عائشة عن النبي عليه السلم انه قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي عليه السلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها فقال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية
جاءت امراة ومن اخبار اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي
وما رواه ابن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى مات فليس عليه
شيء وان صح ثم مرض ثم مات صام عنه وليه **مسئلة** يقضي عن الميت اكبر ولده الذكور ما فاته من صيام لمرض
وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه وهو مذهب الشيخ وقال المفيد اذا لم يكن الا نساء قضت عنه وما ذهب اليه الشيخ
اظهر في المذهب وقد روى ذلك حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي عنه اولى الناس به قلت فان
كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وفي رواية محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلم في رجل مات وعليه
قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يقضيان عنه جميعا فوقع يقضي عنه اكبر ولده عشرة ايام ولاء وفي
هذين ضعف والاصل براءة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص القضاء
بالولد الاكبر الذكر **فرع** قال الشيخ لو لم يكن وليه من الذكور وكان اناث لم يجب عليهن القضاء وكان الواجب الفدية
من ماله عن كل يوم مدين واقله مد وقال علم الهدى في الانتصار يتصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال
صام عنه وليه وان كان له وليان فاكبرهما والشيخ يقدم الصوم على الصدقة وعلم الهدى بعكس والذي ذهب اليه
علم الهدى هو المروي رواه ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلم فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وانكر بعض المتأخرين
الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصريحة المشتهرة
وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكره ولا اقل من ان يكون ذلك مظاهرا بينهم فدعوى
المتأخر ان كان محققا لم يذهب اليه تهجم **فرع** قال الشيخ اذا كان له اولياء في سن واحد قضوا بالحصص وتقوم به
بعض يسقط عن الاخرين وبه قال ابو جعفر بن بابويه وانكر متأخر ذلك وزعم سقوط القضاء ما لم يكن اكبر ثم ان النص على
الاكثر يمنع شركة المتساويين وليس كذلك وقال الشيخ كل صوم كان واجبا على المريض باحد الاسباب الموجبة له فمات وكان
متمكنا من قضائه فانه يتصدق عنه او يصام عنه وما ذكره رحمه الله صواب وعليه ظاهر الروايات وقال ايضا وحكم
المراة في ذلك حكم الرجل سوا وما يفوتها من ايام حيضها وجب القضاء عليها فان لم يقض وماتت وجب على وليها القضاء
عنها اذا فرطت فيه وتصدق عنها على ما بيناه وقال في النهاية من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلم يصم ومات

قضى الولي شهرا وتصدق عن شهر **مسألة** المسافر لا يصوم في سفره على ما بيناه واذا حضر واقام اقامة تصح معها وجب عليه
القضاء فان ترك مع القدرة قضي عنه ولو مات في سفره ففي القضاء قولان قال في الخلاف لا يقضى عنه لانه لم يستقر في ذمته ولا
يقضى الا ما كان مستقرا ومعنى الاستقرار ان يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء ويهمل وقال في التهذيب يقضى عنه ولو مات في السفر
محتجا برواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وليه وان حاضت
امرأة في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه وعن بلاس احدهم عن ابي عبد الله عليه السلم
في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض
فلا واما السفر فنعم **مسألة** قاضي ما يفوت من شهر رمضان مخير في الافطار الى الزوال فاذا زالت الشمس لم يجز
فلو افطر من غير عذر امسك بقية يومه واجبا ولم يجزه عن القضاء واطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وقال بعض
فقهائنا لزمه كفارة يمين وهو غلط وانما اقتصرنا على هذه لانها اخف الكفارات والاطعام والصيام اخف منها كفرته
في اليمين فانها اخف من العتق والكسوة وخالف الجمهور ما جمعهم ولم يروا فيه كفارة اما جواز الافطار فلانه صوم لم يتعين
زمانه فجاز الافطار فيه ولان ما قبل الزوال وقت لتجديد نية الصوم وكل وقت يجوز تجديد النية فيه يجوز الافطار فيه اذا
لم يكن زمانه متعينا بالصوم ولا كذلك بعد الزوال لانه واجب استقرت نيته لوجوبه فيه وفات محلها فتعين الصوم
واما الكفارة فلانها مترتبة على ارتكاب المحرم بالافطار في الزمان المتعين للصوم وهو يعني هنا والعمدة ما اشتهر بين
الاصحاب من النقل المستفيض عن اكابر اهل البيت عليهم السلم من ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم
النافلة لك ان تفطر فيما بينك وبين الليل وصوم قضاء النافلة لك ان تفطر فيه الى الزوال فاذا زالت الشمس فليس لك
ان تفطر وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله
قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي رواية هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان فعل ذلك بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام
كفارة لذلك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله
من ايام رمضان قال الشيخ يحمل على من افطر تهاونا وليس حسنا والاقرب ان يحمل على الاستحباب جمعا بين الروايات وفي
رواية عمار سئل ان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي
اراد ان يقضيه قال الشيخ يحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب وليس تاويل الشيخ بجيد بل الكفارة تلزم من افطر لا من ترك
نية الصوم فان ترك الصوم لا يوجب كفارة ولا تجب الكفارة في قضاء الصوم الا بما يوجب الكفارة في صوم رمضان لكن حكم
هذا الصوم اخف فكانت كفارته مخففة **مسألة** من ترك الاغتسال من الجنابة في شهر رمضان حتى خرج الشهر
قال الشيخ عليه قضاء الصوم والصلوة وقد روى ذلك حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب في

شهر رمضان ونسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصيام وربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء
الصلوة لان الطهارة شرط لا تصح الصلوة مع عدمها عمدا وسهوا اما الصوم فلا تفسده الا ما تعمد لا ما يقع نسيانا
ويمكن ان يقال قد ساوى الاصحاب على ان المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر
الاحتلام بعد ذكره الاول او نسيه واذا كان التفريط السابق مؤثرا في ايجاب القضاء فقد حصل هنا تكرار النوم مع ذكر
الجنابة اول مرة فيكون القضاء لازما كما كان هناك لازما خصوصا وقد وردت الروايات الصحيحة المشهورة بذلك
فان قيل انما وجب عليه القضاء في تكرار النوم مع نية الاغتسال ويكون ذاكرا للغسل ومفرطا فيه في كل نومة قلنا الذي
ذكر نية الغسل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله مع وجود النصوص مطلقة روى ذلك جماعة منهم ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر ومثله
روى محمد بن مسلم وسماعة بن مهران وغيرهما وقيل انما يلزم ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة قلنا كما يسلك الاخبار
في الليلة الواحدة وان كان لم يتعمد البقاء على الجنابة جاز ان يحمل هذا الخبر في تكرار النوم في الليالي المتعددة ولا استبعاد
في هذا الا ان يستبعد في ذاك ولا يقال يلزم الكفارة لانا نقول قد بينا ان ايجاب الكفارة مع تكرار النوم لم يثبت و
اقتصرنا على القضاء لا غير في الموضعين واما بقية اقسام الصوم فسيأتي في اماكنها والمندوب من الصوم منه ما لا يختص
وقتا ومنه ما يختص فما لا يختص جميع ايام السنة الا الايام المنهي عنها قال النبي عليه السلم لكل شيء زكوة وزكوة الابدان
الصوم وقال عليه السلم الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال نوم الصائم
عبادة ونفسه تسبيح وعن ابي عبد الله قال رسول الله عليه السلم الصيام جنة من النار وقال عليه السلم ثلثة يذهبن البلغم ويزدن
في الحفظ السواك والصوم وقراءة القران والموقت كثير غير ان المؤكد منه اربعة عشر يوما صوم ثلثة ايام من كل شهر
وهي اول خميس في الشهر واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخر وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قبض رسول الله عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر
الوسوسة واصلها من الوحرة وهي دويبة منتنة تكره العرب اكل ما تقع عليه ومعنى يعدلن صوم الدهر لان الحسنة بعشر
امثالها فمن صام يوما من العشر كان له ثواب من صام العشر قال حماد قلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول
اربعاء بعد العشر واخر خميس فيه قلت لم صارت هذه الايام تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب
نزل في هذه الايام المخوفة وقد روي خميس بين اربعائين والاكثر الاول ولو شق صومها في الصيف جاز تأخيرها الى
الشتاء روى ذلك ابو حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس ولو
عجز تصدق عن كل يوم بمد روى ذلك عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم عمن لم يصم الثلثة الايام وشق عليه الصيام هل
فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وفي رواية عقبة بن مسلم عنه عليه السلم قال يتصدق عن كل يوم بدرهم وصوم ايام البيض

وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر روى ذلك الزهري عن ابي عبد الله عليه السلم وصوم الايام الاربعة مبعث النبي ع
ومولده ويوم دحو الارض ويوم الغدير روى محمد بن ليث قال حدثني اسحق بن عبد الله العلوي العريضي ما الايام التي
يصام فيها فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت
عليه فلما بصرني قال عليه السلم يا اسحق جئت تسالني عن الايام التي يصام فيهن هي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من
رجب يوم بعث الله محمدا عليه السلم الى خلقه ويوم مولده عليه السلم وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس
والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه اقام رسول الله عليه السلم اخاه عليه السلم علما للناس و
اماما قلت صدقت لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه ويستحب صوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عن
الدعاء مع تحقق الهلال يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من
قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف فلا تصمه وعن حنان بن
سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وصوم
عاشورا حزنا لا تبركا يدل على الاول ما رواه هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال
صوموا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ومسلمة عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ويدل على الثاني
ما رواه جعفر بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني
ذلك يوم صامه الادعياء من آل امية لقتل الحسين عليه السلم وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام فلا
يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا
صومهما والتبرك بهما وجمع الشيخ بين الاخبار بالتفصيل الذي ذكرناه ويستحب صوم يوم المباهلة يصام شكرا على ظهور
نبينا عليه السلم على الخصم وما حصل فيه من التنبيه على فضل علي عليه السلم واختصاصه بالوصل العظيم من الكرامة الموجبة لاخبار
الله ان نفسه نفس رسول الله عليه السلم وكل خميس وكل جمعة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته
صائما يوم جمعة فقلت ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وكره الشافعي صومه الا ان يصوم
يوما قبله او بعده لرواية ابي هريرة عن النبي عليه السلم وروي ان النبي عليه السلم كان يصوم الاثنين والخميس وقال ان الاعمال تعرض
على الله يوم الخميس والاثنين واول ذي الحجة يستحب صومه وهو يوم مولد ابرهيم الخليل عليه السلم روى عن موسى بن جعفر عليه السلم
قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا وفيه اتخذ الله ابرهيم خليلا وقال ان زوجت فاطمة عليا عليه السلم
وفي السادس منه ورجب كله روى عن ابي جعفر عليه السلم ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب وقال من صام منه يوما تباعدت
عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية
ومن صام عشرا اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله

وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله
من ذلك النهر وشعبان كله روى ابو الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وصوم رمضان متتابعين
توبة من الله وعن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله عليه السلم يصوم شعبان ويصله بشهر رمضان وكان يقول هما شهرا الله
وهما كفارة لما قبلهما وبعدهما وعن ابي حمزة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قال رسول الله عليه السلم من صام شعبان كان طهرا له
من زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزه قلت ما الوصمة قال اليمين في المعصية قلت وما البادرة قال اليمين عند الغضب و
التوبة منها عند الندم وعن يونس بن يعقوب سمعت ابا عبد الله عليه السلم قلت جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان
قال كان خير ابائي رسول الله يصوم اكثر شعبان مسألة المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال
او قبله وقد تناول امسك بقية نهاره استحبابا وكذا المريض وقد سلف البحث فيه اما الحائض والنفساء فيمسكان استحبابا على كل
حال سواء افطرتا قبل الزوال او لم تفطرا قبل الزوال او بعده لان الحيض سبب تحريم صحة الصوم ولا يصح الا ان تخلو من ذلك
من اول النهار الى اخره اما الصبي والكافر اذا زال العذر بهما قبل الزوال ولم يتناولا فللشيخ قولان احدهما يجددان نية الصوم
ولا يجب عليهما القضا وهو قوي لان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق لا يقال لم يكن من نيته سرى حكمها الى اول النهار
او اذا لم يمكن وهنا متمكن من نية يسري حكمها الى اوله وكذا البحث في المغمى عليه مسألة لا يصح صوم الضيف ندبا
الا باذن مضيفه ولا المرأة من غير اذن زوجها حاضرا كان او غائبا ولا اشترط الشافعي اذنه الا مع حضوره ولا طاعة
له في الواجب ولا المملوك الا باذن مولاه هذا ما اتفق عليه علماؤنا واكثر علما الاسلام وقد رويناه عن الزهري عن علي بن الحسين
عليه السلم وروى عنه عليه السلم قال قال رسول الله عليه السلم من نزل على قوم فلا يصم تطوعا الا باذنهم وربما كانت الحكمة فيه ان
منافع الاستمتاع بالزوجة مملوك للزوج فلا يجوز ان تعرض نفسها للتصرف بما يمنعه لو اتفق والمملوك لا يملك من نفسه شيئا
وتصرفه موقوف على اذن مولاه والضيف ربما فوت مضيفه مقاصده في صومه واستحب ذكر الولد مع الوالد لاجل
مراعاة للادب مع الوالد وليس بلازم بل على الافضل ومن كان صائما ندبا ودعي الى طعام فالافضل اجابته الى الافطار
لان مراعاة المؤمن في مقاصده افضل من ابتداء الصوم وكل ما ذكرناه متفق عليه عند الاصحاب مسألة صوم يوم
الفطر والاضحى حرام وعليه اتفاق فقها الاسلام ولما رووه ان النبي عليه السلم نهى عن صوم هذين اليومين ولو نذر ناذر صومه
لم ينعقد وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ينعقد وعليه قضاؤه ولو صامه خرج عن النذر وسقط القضا لنا
قوله عليه السلم لا نذر في معصية الله وقوله عليه السلم لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقوله عليه السلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وسياق البحث في هذه المعصية في ابواب النذر مسألة صوم ايام التشريق حرام لمن كان بمنى وهو اجماع علمائنا ولما رووه
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلم نهى عن صوم ستة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان
ومثل ذلك روى الاصحاب عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله عن ستة ايام وذكرها وقال الشيخ ايام

علی من کان بمنی وعلیه اکثر الاصحاب ودل علی ذلک روایة معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الصیام ایام التشریق
فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنی فلا والعمل بهذا اولی من الاخبار المطلقة لانها لیست تلو جدا المقیس هو حدیثا وقع
الاتفاق علیه ویمکن حمل ما عداه بالاصل وقال الشافعی فی احد قولیه یجوز صومها للمتمتع اذا لم یجد الهدی لما روی عن ابن عمر
وعائشة انهما قالا لم یرخص فی صوم ایام التشریق الا لمتمتع لم یجد الهدی ولنا التمسک بالاحادیث المانعة وقول ابن
عمر وعائشة موقوف علیهما فلا حجة فیه مع وجود النهی العام وقال بعض فقهائنا القاتل فی اشهر الحرم یصوم فیها وان
دخل فی صومه العید وایام التشریق محتجا بروایة زرارة عن ابی جعفر علیه السلم سالته عن رجل قتل رجلا خطأ فی الشهر الحرام
قال یغلظ علیه الدیة وعلیه عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین من الاشهر الحرم او اطعام قلت فیدخل فیها العید و
ایام التشریق قال یصوم فانه حق لزمه والروایة المذکورة نادرة مخالفة لعموم الاحادیث المجمع علیها ومخصصة لها
ولا یقوی الخبر الشاذ علی تخصیص العموم المعلوم علی انه لیس فیه تصریح بصوم العید والامر المطلق بالصوم فی الاشهر الحرم
لیس بصریح فی صوم عیدها واما ایام التشریق فلعله لم یکن بمنی ونحن لا نحرمها الا علی من کان بمنی ویحرم صوم الشک
علی انه من شهر رمضان وقد سلف ما فیه مقنع وصوم نذر المعصیة وهو ان ینذر ان تمکن من المعصیة العلانیة صام و
تصدق شکرا علی تیسرها لا الزجر عنها لقوله علیه السلم لا نذر الا ما ارید به وجه الله وصوم الصمت لانه غیر مشروع فی ملة
الاسلام فیکون بدعة واما صوم الوصال فهو منهی عنه وظاهر النهی التحریم وللشافعی فیه وجهان الکراهیة والحظر
واختلفت الروایة عن ابی عبد الله علیه السلم فی حقیقته فروی احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال
الوصال فی الصوم ان یجعل عشاه سحوره وفی روایة محمد بن سلیمان عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال انما قال رسول الله
علیه السلم لا وصال فی صیام یعنی لا یصوم الرجل یومین متوالیین من غیر افطار ولعل هذا اولی وصوم الواجب سفرا عدا
ما استثنی وقد مر بیان ذلک **الخامس** فی اللواحق وهی مسائل **الاولی** المریض مع ظن الضرر بالصوم یلزمه
الافطار سواء ظن ذلک لامارة او تجربة او لقول عارف لقوله تعالی ومن کان مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر ولو صام
لم یجزه لانه اتی بالمنهی عنه بل بما نهی عنه فلا یکون مجزیا لما وجب علیه وقد روی فی اخبار اهل البیت اجزاؤه لکنه محمول
علی مریض یقوی علی الصوم من غیر ضرر **الثانیة** المسافر یلزمه الافطار ولو صام لم یجزه ان کان عالما بلزوم القصر ولو
کان جاهلا بوجوب القصر اجزأه لان جهالته بالقصر موجبة بقائه علی ما علم من وجوب الاتمام فیکون مؤدیا فرضه ویؤید
ذلک روایات منها روایة الحلبی ومعویة بن عمار وعبد الرحمن بن ابی عبد الله فی رجل صام فی السفر فقال ان کان بلغه ان رسول
الله نهی عن ذلک فعلیه القضا وان لم یکن بلغه فلا شیء علیه **الثالثة** الشروط المعتبرة فی قصر الصلوة معتبرة فی الافطار
ویشترط فی الافطار تبییت النیة من اللیل وقیل لا لان اخر ان احدها الاعتبار بخروجه قبل الزوال ولا اعتبار بالنیة ولو خرج
بعد الزوال اتم وبه قال المفید وابو الصلاح الحلبی وروی ذلک الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم سئل عن رجل یخرج من بیته

وهو یرید السفر قال ان خرج قبل ان ینتصف النهار فلیفطر ولیقض ذلک الیوم وان خرج بعد الزوال فلیتم صومه وبمعناه
روی محمد بن مسلم عنه علیه السلم والاخر یفطر ولو خرج قبل الغروب وبه قال علم الهدی وروی ذلک عبد الله بن بکیر عن عبد الاعلی
مولی آل سام فی الرجل یرید السفر فی شهر رمضان قال یفطر وان خرج قبل ان تغیب الشمس بقلیل ولنا قوله تعالی ثم اتموا
الصیام الی اللیل وهو علی اطلاقه ولا یلزم ذلک علینا لان مع تبییته من اللیل یکون صوما مشروطا فی نیته ولانه اذا عزم
من اللیل لم ینو الصوم فلا یکون صوما تاما ولو قیل یلزم علی ذلک لو لم یخرج ان یقضیه التزمنا ذلک فانه صام من غیر
نیة الا ان یکون جدد نیته قبل الزوال ویؤید ذلک من احادیث اهل البیت علیهم السلم روایات منها رفاعة بن موسی عن
ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان حتی یصبح قال یتم صومه ذلک وروایة علی بن یقطین عن ابی
الحسن موسی علیه السلم فی الرجل یسافر فی شهر رمضان ایفطر فی منزله قال اذا حدث نفسه فی اللیل بالسفر افطر اذا خرج من
منزله وان لم یحدث نفسه فی اللیل ثم بدا له فی السفر من یومه اتم صومه وعن ابی بصیر قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر
ولم تنو السفر من اللیل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان والجواب عن روایة الحلبی انها مطلقة فیحمل علی من نوی
الصوم من اللیل والاطلاق لا ینافی التصریح واما روایة عبد الاعلی ففی طریقها عبد الله بن بکیر وهو ضعیف ومع ذلک
هی موقوفة علی عبد الاعلی ولا حجة فی قوله وعلی التقدیرات فلا یترخص بالتقصیر فی الصلوة والصوم حتی یخفی علیه
اذان البلد الذی کان مقیما او یغیب عنه جدرانه وعلی ذلک علماؤنا وقد ذکرنا فی کتاب الصلوة نحو ذلک **الرابعة**
الشیخ الکبیر والشیخة اذا عجزا عن الصوم تصدقا عن کل یوم بمد من طعام وهو اختیار الشیخ فی کتبه وقال المفید وعلم الهدی
وکثیر من الاصحاب لا یکفران مع العجز ویکفران مع القدرة اذا شق الصیام وقال الشافعی مثل القولین لان عدم القدرة
سبب لسقوط التکلیف فلا یلزم الفدیة لسقوط الصوم ولقوله تعالی ما جعل علیکم فی الدین من حرج ودل علی ذلک قوله تع
وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مساکین لنا ما رووه عن ابن عباس قال الشیخ الکبیر یطعم عن کل یوم مسکینا وعن ابی
هریرة قال من ادرکه الکبر ولم یستطع صیام رمضان فعلیه عن کل یوم مد من قمح وروی ان انسا ضعف عن الصوم عاما قبل
وفاته فافطر واطعم ومن طریق اهل البیت علیهم السلم روایات منها روایة الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن رجل کبیر
ضعف عن صوم شهر رمضان فقال یتصدق بما یجزی عنه طعام مسکین لکل یوم وما رواه عبد الملک بن عتبة الهاشمی قال
سالت ابا الحسن علیه السلم عن الشیخ الکبیر والعجوز الکبیرة التی تضعف عن الصیام فی شهر رمضان قال تصدق عن کل یوم بمد من
حنطة وفی روایة محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلم یتصدق عن کل یوم بمدین وهو محمول علی الاستحباب وجواب ما احتج به
المفید انا لا نقول ان التکلیف بالصوم غیر محقق ولیس البحث فیه بل البحث مع سقوطه هل یجب التکفیر ولیس فیما ذکره حجة والتفصیل
الذی ذکره لا حجة فیه لان الاحادیث بذلک مطلقة فکان کلهم یجب حملها علی اطلاقها **مسئلة** وذو العطاش یتصدق عن
کل یوم بمد ثم ان برئ قضی اما الصدقة فلعجزه عن الصوم ویؤیده ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر علیه السلم یقول الشیخ

الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدقان كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضا
عليهما وان لم يقدرا فلا شي عليهما واما ان نقول لم يقضي فلانه مرض يتعذر القضى كغيره من الامراض ثم لا يتملى هذا من
الشراب وقد روى ذلك عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر
ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى مسئلة والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لهما الافطار وتتصدقان لكل يوم
بمد وتقضيان وبه قال الشيخ وقال الشافعي ان خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة لانهما افطرتا للخوف فكانتا
كالمريض وان خافتا على الولد فلهما الافطار وعليهما القضا وفي الكفارة ثلثة اقوال احدها الوجوب لقوله تع وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مساكين وقال ابن عباس نسخت هذه الآية وبقيت الرخصة في الشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع
ولنا ان المشقة التي يخشى معها على النفس او الولد تسقط وجوب الصوم لانتفاء الحرج واذا افطرتا قضيتا وتصدقتا
جزا للاخلال مع الطاقة وامكان الصوم ويويد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد
منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضا كل يوم افطرتا فيه وما ذكره الشافعي من التفصيل لا وجه له مع وجود
الاحاديث المطلقة مسئلة صوم النافلة لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولا يجب قضاؤه لو افطر فيه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يجب بالشروع ولا يجوز ابطاله لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم ويقضي لو ابطله لما روي ان عائشة قالت اصبحت انا
وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فسالنا رسول الله عليه السلم فقال اقضيا يوما مكانه وعن النبي عليه السلم انه
افطر وقال ساقضي يوما مكانه ولانها عبادة صح الدخول فيها بنية النفل فاذا افسدها لزمه قضاؤها كالحج ولنا ما رواه
عن عائشة قالت دخل علي رسول الله عليه السلم وقال هل عندك شي فقلت لا فقال اذا اصوم ثم دخل علي يوما اخر فقال
عندك شي فقلت نعم فقال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الذي يقضي رمضان بالخيار في الافطار ما بينه وبين زوال الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ومثله
روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ولانه صوم تبرع به ولم يحصل له سبب وجوب فكان فاعله بالخيار في اتمامه
والجواب عن خبر عايشه وحفصه انه حكاية حال فلعله كان واجبا اما بالنذر عنهما او قضا عن رمضان ومع الاحتمال
لا يكون حجة وكذلك الخبر المتضمن لاخباره عليه السلم بقضائه لا يدل على الوجوب وقد روي في اخبارنا انه يكره ابطاله بعد
الزوال روى ذلك مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب وتاكده مسئلة كل
ما يشترط فيه التتابع ان افطر في خلاله لعذر بني وان كان لغير عذر استانف الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيا ولو يوما قضا ما بقي ومن وجب عليه صوم شهر بالنذر متتابع فصام خمسة عشر

يوما وفي ثلثة ايام لدم المتعة ان صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا
يبنى لو كان الفاصل غير العيد وفي هذه المسئلة بحوث الاول من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما لكفارة او
نذر فافطر قبل ان يصوم من الثاني شيا لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه وقال الشافعي يبني مع الحيض وله في المرض
قولان لنا ان المرض ليس في المقدور دفعه فلو وجب الاستيناف معه لكان تعريضا لتكرار الاستيناف مع عدم الوثوق
بالتخلص ولانه يبني مع الحيض فيبني مع المرض ولان الاستيناف عقوبة على التفريط ولا تفريط مع ما يرد من قبل الله سبحانه
ويويد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلم منها رواية سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه
صوم شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان
صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شي ومثله روى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم ثم قال وسالته عن امراة
كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال
لا تعيدها اجزاها ذلك وفي رواية جميل ومحمد بن حمران وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال الشيخ
يحمل ذلك على مرض لا يمنع من الصوم ويمكن ان يحمل ذلك على الاستحباب فانه اولى من ردها وبه قال الشيخ البحث الثاني
لو افطر الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيا لغير عذر استانف وهذا متفق عليه فان صام من الثاني ولو يوما
فما زاد جاز له البنا واطبق الجمهور على خلاف ذلك لنا انه اذا صام من الثاني شيا يحصل المتابعة التي يحصل مع متابعة
الثاني الاول كله او بعضه ولانه تابع في اكثر الصوم وحكم اكثر الشي حكم كله ويدل على ذلك من روايات اهل البيت
عليهم السلم ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ومن
الآخر اياما او شيا منه فان عرض له شي افطر ثم قضى ما بقي عليه فان صام شهرا ثم عرض له شي فافطر قبل ان يصوم
من الآخر شيا فلم يتابع اعاد الصوم كله فروع آ قال المفيد لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيا
فقد اخطا وبنى على صومه ولقائل ان يقول مع القول بان التتابع هو ان يصوم شهرا ومن الثاني شيا يضعف توجه
الخطا الا ان ذلك حد لجواز البنا وان لم يكن حقيقة التتابع المراد فيه ب قال في الخلاف لو سافر قبل ان يصوم
من الثاني شيا انقطع تتابعه ولزمه الاستيناف ج المرض والحيض عذر يصح معه البنا وكذا كل عذر من قبل الله
سبحانه لانه لا قدرة للمكلف على دفعه والاستيناف عقوبة ولا تثبت الا على التفريط البحث الثالث قال اكثر
من علمائنا من نذر شهرا متتابعا غير معين فعليه ان يصوم نصفه فان افطر قبل ذلك لعذر اتم وان كان لغير
عذر استانف وان كان بعد اكمال النصف اتم وان افطر عامدا لغير عذر وقال الشافعي ان افطرت المراة للحيض بنت
وقضت ايام حيضها وان مرض الناذر ففي انقطاع التتابع قولان وقال احمد ان مرض اتم اذا عوفي وعليه كفارة يمين

وان احب استأنف شهرا ولا كفارة ولم يعتبر احد من الجمهور صوم النصف احتج الاصحاب بما رواه موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل جعل على نفسه صوم شهرين فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جايز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما **فرع** قال الشيخ لو سافر انقطع تتابعه وللشافعي قولان بالتخريج على المرض ولو قيل ان كان السفر ضروريا بنى وان كان اختياريا استأنف كان حسنا **البحث الرابع** صوم بدل دم المتعة عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة فان صام يومين ثم افطر اعاد الا ان يكون الثالث العيد فانه يأتي بالثالث بعد ايام التشريق واطلق الشيخ في الجمل البناء وبما قلناه قال في تهذيب الاحكام لان التتابع شرط فمع الاخلال به يجب الاستيناف ليحصل التتابع لكن اذا فصل العيد جاز البناء عملا بالرواية التي رواها عبد الرحمن بن ابي عبد الله عمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ويدل على ان التتابع معتبر فيها روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصام الايام الثلثة متفرقة **مسئلة** وهل يجوز صوم ايام التشريق بدلا عن دم الهدي فيه روايتان المشهور المنع خلافا للشافعي في احد قوليه روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال كان عبد الله بن الحسن يقول لصام ايام التشريق فقال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله عليه السلم امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب لا يصومن فيها احد واما الرواية الاخرى فقد رواها اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صوم الثلثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق وهذه الرواية نادرة مخصصة للعموم المقطوع به من المنع عن صيام ايام التشريق فيجب اطراحها

كتاب الاعتكاف

وهو في اللغة اللبث المتطاول واختص في الشرع باللبث المتطاول للعبادة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقوله ظلت عليه عاكفا ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فما روي ان النبي عليه السلم كان يعتكف في العشر الاواخر من شهر رمضان وعن عايشة لم يزل رسول الله عليه السلم يعتكف حتى مات ومن طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله عليه السلم اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة شعر والكلام فيه يقع في شروطه واقسامه واحكامه وشروطه خمسة **الاول** النية لانه عبادة تقع على وجوه فلا تختص بمراد الشرع الا بنية تخصصه ويفتقر الى نية القربة لانه عبادة والوجوب او الندب ليقع على وجه المأمور به **الشرط الثاني** الصوم اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره وعليه فتوى علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد يصح بغير صوم لما روي عن عمر قال قلت يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يجز ليلا وعن ابن عباس ليس على معتكف صوم لنا

ما رووه عن عروة عن عايشة ان النبي عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم وعن عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال اعتكف وصم ومن طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم ورواية محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون الاعتكاف الا بصوم وجواب خبر عمر ان الليلة قد يراد بها الليلة ويومها كما قال ايضا في موضع كذا ليلتين وثلثا يراد بمع ايامها وما رووه عن ابن عباس موقوف عليه ولا حجة فيما ينفرد به اذا ثبت هذا فلا يصح الاعتكاف ليلا ما لم يضم اليها نهارا ولا في نهار لا يصح صومه كالعيدين ولا ممن يحرم عليه الصوم كالحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والمسافر على القول بمنعه من الصوم واجبه ومندوبه **الشرط الثالث** ان يكون ممن يصح منه نية القربة فلا يصح اعتكاف الكافر كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من العبادات ولا من المجنون لانه ليس من اهل العبادة لخروجه بزوال العقل عن التكليف **فرع** لو ارتد المعتكف فهل يبطل اعتكافه قولان احدهما يبطل ذكره في الخلاف ثم يفصل ان كان عن فطرة وجب خروجه من المسجد وان لم يكن عن فطرة وجب الخروج منافيا للاعتكاف والاخر لا يبطل ولو رجع بنى عليه ذكره في المبسوط وما ذكره في الخلاف اشبه بالمذهب لان وجوده منهي عنه فلا يكون متعبدا ولا من المرأة والعبد الا باذن الزوج والمولى لان منافع الاستمتاع مملوكة للزوج والاعتكاف يمنعها منها ومنافع العبد مملوكة للمولى فلا يجوز تصرفه فيها بغير اذنه وكذا المدبر ومن بعضه رق الا ان يهايأه مولاه ويعتكف في الزمان المختص به وهل يعتكف المكاتب من غير اذن مولاه قال الشيخ لا الا ان يخرج الى محض الحرية وقال الشافعي نعم لا تعلق للمولى في منافعه وليس بجيد لانه لم يخرج بكتابته عن الرق فتوابع الرق لاحقة به الا الاطلاق للاكتساب **فروع** لو نذرت المرأة الاعتكاف والعبد باذن المولى او الزوج فان كانت اياما معينة لم يجز له المنع وان كان غير معين جاز ما لم يجب وقال الشيخ يجب عليه الصبر ثلثة ايام وهو اقل الاعتكاف وهذا يصح لو قلنا الاعتكاف يجب بالشروع اما اذا كان الاذن غير معين بزمان لم يجز لاحدهما الدخول الا باذن لان حق الزوج والمولى مضيق وفوت بالتأخير ولا كذا الاعتكاف وكذا البحث في الاجير زمان اجارته ونحوه البحث في الضيف كذلك لافتقار صحته تطوعا الى الاذن ولو اذن للعبد فاعتكف فاعتق اتم قال الشيخ ولو لم ياذن له ودخل فاعتق في الحال لزمه وليس بجيد لان ذلك الدخول لم ينعقد به الاعتكاف فلا يجب اتمامه ولو سكر المعتكف بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل واختلف اصحابنا على وجهين لنا ان الاعتكاف لبث للعبادة والسكران يخرج بسكره عن التعبد فيزول معنى الاعتكاف منه **الشرط الرابع** اللبث وقد اجمع فقهاؤنا انه لا يصح اقل من ثلثة ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك فقال ابو حنيفة لا يصح اقل من يوم لانه لا يصح الا بصوم واقله يوم وقال الشافعي يصح ساعة كما يجوز ان يتصدق بالقليل والكثير وقال مالك لا يصح اقل من عشرة ايام لان النبي عليه السلم اعتكف كذلك ولم يعتكف اقل لنا ان الاعتكاف هو اللبث الطويل والاقامة للعبادة واللحظة والساعة ليست لبثا طويلا ولا اقامة فلا بد من

تقديره بما يسمى لبثا طويلا والصوم شرط فيه فليقدر اما بيوم او بثلاثة او عشرة لا سبيل الى ما عدا ذلك بالاجماع والتقدير باليوم
لا قائل به في الشرع والتقدير بالعشرة سنبطله فيتقدر بالثلثة كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي ويحتجنا على ذلك بروايات
منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وروى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وقول الشافعي ضعيف لان
الاعتكاف لا يتحقق الا مع لبث واقامة ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد يعني المقيم ويقال عكف على كذا اذا اقام
ولا يكون باللحظة والساعة اعتكافا وقياسه على الصدقة باطل لان معنى الصدقة يحصل بالقليل والكثير ولا كذا مسمى
الاعتكاف وحجة مالك ضعيفة لان فعل النبي عليه السلام لا يمنع ما نقص فروع آ لو نذر الاعتكاف شهرا ولم يعين
كان بالخيار في الاعتكاف متتابعا ومتفرقا والمتابعة افضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه المتابعة لانه
نوى نهار شهر ولا يلزمه المتابعة لنا ان النذر لم يتناول المتابعة فلا يجب اعتبارها ولان الامتثال في الاتيان [illegible]
النذر يتحقق متفرقا ومتتابعا لكن على مذهبنا لا يفرق اقل من ثلثة ايام الثاني لو نذر اعتكاف شهر معين وجب
اعتكافه ليلا ونهارا ويدخل فيه برؤية الهلال لان اسم الشهر يشتمل على الجميع ولو فات قضاه وكان بالخيار في تتابعه
لان تتابع الشهر المعين لضرورة الوقت لا لان التتابع مشروط فيه ولو نذره متتابعا وفات قضاه متتابعا لان التتابع
صار وصفا من لوازم النذر ولو نذر اعتكاف ايام لم يلزمه المتابعة الا في كل ثلث وقال ابو حنيفة يلزمه الايام بلياليها
لان ذكر احد العددين بطريق الجمع يقتضي دخول الاخر تحته لقوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال ثلث ليال سويا والقصة
واحدة ولانه تبع لما اراد فصل احدهما من الاخر قال سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما ويجب متابعتها لانها حكم
معلق بمدة يصح في جميعها فكان متتابعا كاليمين على ترك الكلام وقلنا يجوز التفرقة ثلثا ثلثا ولا يدخل الليالي الا
ليلتان من كل ثلث لما قررناه من الاصل وحجته ضعيفة لان دخول الايام في الليالي او بالعكس لا يستفاد من مجرد
اللفظ بل بالقرائن والا فاليوم حقيقته ما بين الفجر الى غروب الشمس والليل ما عدا ذلك واستعمال احدهما في مسماه ومسماهما
لا يعلم بمجرد اللفظ واما قياسه على الكلام فغلط لان النهي عن الشيء في الزمان يقتضي رفع ماهيته بخلاف ايقاع الفعل
الذي يصح ايقاعه متصلا ومتفرقا كما لو نذر الاقامة في مكان ايام فانه لا يلزمه التتابع فلو ترك يوما منها فان كان
مضى له ثلثة ايام صح ما مضى والا بطل ما مضى واتم وان كان دون الثلثة استانفها ولو كان شرط التتابع واخل
بيوم منها استانف الثالث قال الشيخ في الخلاف اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام متتابعات لزمه ثلث ليال فيها الليلتان وان
لم يشرط التتابع جاز ان يعتكف نهار ثلثة ايام بغير لياليها وما ذكره الشيخ لا يستمر على مذهبه وقد ذكر في هذا الكتاب
ايضا ان اقل الاعتكاف ثلثة ايام بلياليهن وهذا هو اشبه بالمذهب الثالث لو نذر اعتكاف شهر رمضان صح فان اخل
به قضاه صائما لانا قد بينا ان الصوم شرط الصحة ولو اخره قضاه في رمضان آخر قال الشيخ يجزيه وقال الشافعي

يجوز قضاؤه بغير صوم ولو قضاه في رمضان آخر جاز وقال ابو حنيفة لا يجزيه بل يجب ان يقضيه في غير شهر رمضان بصوم
مختص بالاعتكاف ولنا ان المقتضي هو الاعتكاف وهو اللبث للعبادة والصوم شرط فيه فكيف اتفق كان به معتكفا
الرابع المكان وقد اختلف الاصحاب فقال الشيخ وعلم الهدى لا يصح الا في المساجد الاربع مسجد مكة والمدينة والجامع
بالكوفة وبالبصرة وابدل ابو جعفر بن بابويه جامع البصرة بجامع المداين واحتج علم الهدى والشيخ لذلك باجماع الفرقة
وبان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف العمل بها على موضع الوفاق وقال المفيد وابن ابي عقيل وجماعة من الاصحاب يصح
في المساجد الاربعة وفي كل مسجد جامع وبه قال الزهري وعن ابي حنيفة روايتان احدهما يجوز في كل مسجد وبه قال
الشافعي والاخرى يختص المساجد الاربعة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه قال الشافعي
والاولى للمراة الاعتكاف في مسجد بيتها ويعني به الذي تعده للصلوة وعندنا الرجل والمراة سواء لنا ان النبي عليه السلام
اعتكف في مسجده واعتكف علي عليه السلام في جامع الكوفة والصحابة في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في مسجد البصرة فيجب
الاقتصار على ما فعلوه ويؤيد ذلك ما روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة يصلي فيه
امام عدل ولم يوجد الا في هذه الاماكن نعم قد روي ان الحسن عليه السلام صلى في مسجد المداين وربما كان احتجاج المفيد
وموافقيه بما روي عن الصادق عليه السلام انه قال كان علي عليه السلام يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول او
مسجد جامع ومثله روى ابو الصباح عنه عليه السلام عن علي وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح
العكوف في غير مكة الا في مسجد رسول الله او في مسجد من مساجد الجماعة وما ذهب اليه المفيد واتباعه حسن وهو اولى
لانه اقرب الى مطابقة القرآن وابعد من تخصيصه واعتكاف النبي عليه السلام وغيره بالمساجد المذكورة لا يمنع من غيرها
واحتجاج الشيخ باجماع الفرقة لا نعرفه ويلزم ذلك من عرف اجماعهم عليه وكيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه
والاعيان من فضلاء الاصحاب قائلون بضده ولو قال نقتصر على المتفق عليه قلنا متى يجب ذلك اذا لم يوجد الدلالة
على ما زاد عليه اما اذا وجدت والدلالة موجودة والاخبار الصحيحة فقد روى احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه فرع قال في الخلاف اذا نذر اعتكافا
في احد المساجد الاربعة لزمه ولا يجزيه لو عدل الى غير ما نذره وقال الشافعي ان نذر بالمسجد الحرام لزم ولو نذر بغيره لم
يلزم وجاز الاعتكاف حيث شاء لنا ان ... لا يتحقق الا بالصفة المنذورة فيجب الاتيان بها مع عدمها مسئلة
ولا يجوز الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق العلماء ويدل على ذلك ايضا ما روى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان
اعتكف فلا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظل حتى تعود الى مجلسك مسئلة فان خرج لغير عذر
ابطل اعتكافه لانه لبث في المسجد للعبادة فالخروج منه مناف له فروع آ ويبطل بالخروج وان قل وبه قال الشافعي

وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل بالقليل لان يسير ذلك محلل في موضع الجواز ولنا ان ذلك اليسير في موضع الجواز
للضرورة فما لا تعرف **الثاني** يجوز ان يخرج راسه ليرجل شعره ويده وتقص اظفاره لما تعرض من حاجة الى ذلك لان المنافي
للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه وقد روى الجمهور عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدني الي راسه لارجله وهو معتكف
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان واجاز ابو حنيفة الخروج للجمعة وقال الشافعي يبطل بخروجه لانه كان يمكنه
الاعتكاف حيث يقام الجمعة وربما سقط هذا على ما قلناه من ان الاعتكاف لا يكون الا حيث يقام الجمعة ولو اتفق اقامة
الجمعة في غير الجامع لضرورة اتفقت لم امنع خروجه مع بقاء الاعتكاف وقال ابو حنيفة لا يطيل الا قدر الصلوة والسنة
واجاز بعض اصحابه الجلوس لانه مكان يجوز ابتداء الاعتكاف فيه والوجه انه لا يجوز لان المكان تعين بابتداء الاعتكاف
فيه **مسألة** قال الاصحاب يجوز الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض وزيارة الوالدين ولا يبطل اعتكافه وخالف
الجمهور في ذلك لنا ان ذلك مستحب موكد والاعتكاف لبث للعبادة فلا يكون منافيا للعبادة الموكدة لكن اذا خرج
لا يقعد حتى يعود الى معتكفه ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ولا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع وما رواه داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك
ويجوز ان يأكل ما شاء في مجلسه والنهي مختص بالقعود **فروع آ** قال الشيخ لا يمشي تحت الظلال وقال ابو الصلاح
لا يدخل تحت سقف وفي تحريم المشي تحت الظلال والوقوف تحته عندي توقف وليس المحرم الا القعود تحت ظل وغيره
وبه قال في المبسوط وبعضهم ورد النقل عن اهل البيت عليهم السلام ولا اعرف مستند ما ذكراه **ب** لا يجوز ان يصلي في غير المسجد
الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز ان يصلي في بيوتها لان لها حرمة ليست موجودة فيما سواها ويدل على ذلك
ما رواه منصور بن حازم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا
يصلي الا في المسجد الذي سماه ولو خرج في غيرها لحاجة ضرورية فتطاول وقتها حتى ضاق وقت الصلوة عن عوده
صلى ولم يبطل اعتكافه ولا نقصان ضروريا فيكون معذورا فيه كالمضي الى الجمعة **ج** يجوز ان يخرج لاقامة الشهادة
اذا تعينت عليه بان لا يكون غيره او يتوقف عليه ثبوت الحكم ولا يبطل اعتكافه وللشافعي قولان لنا ان اقامة الشهادة
مما لا بد منه فصار ضروريا فلا يكون مبطلا كالخروج لقضاء الحاجة وان لم يتعين الاجابة فلا يمنع منه الاعتكاف
د قال الشيخ يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون ذلك مبطلا
وللشافعي قولان احدهما المنع والابطال وهو ما ذكره اسحاق لان الاذان وان كان مندوبا فمن الممكن فعله من غير خروج
من المسجد فيكون خروجه لغير ضرورة كما لو خرج ليتصدق على من يمكن الصدقة عليه داخل المسجد **ه** قال الشيخ اذا طلقت
المرأة خرجت وقضت عدتها واستأنفت الاعتكاف وهذا يصح على تقدير ان يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع

قال واذا اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه ومضى ما فاته لقوله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
فان اخرجه لاقامة حد او استيفاء حق بطل اعتكافه ويستأنف وشبههما ان يقال هذا ان لم يكن مضى له ثلاثة فان
مضى له ثلاثة صح اعتكافه واتى بما زاد ان كان واجبا ولو خرج من مسجد الاعتكاف ناسيا لم يبطل اعتكافه وعاد متى ما
لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان **واما** اقسام الاعتكاف فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر
او يمين او عهد او قضاء وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به وفي لزومه بعد عقده اقوال احدها يجب بالعقد كما نقول
في الحج وهو اختيار الشيخ وابي الصلاح الحلبي وبه قال ابو حنيفة والثاني هو بالخيار ما لم يمض يومان فان مضى يومان
وجب الثالث وهو اختيار ابن الجنيد وظاهر كلام الشيخ في النهاية وربما كان المستند ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط لم يكن له ان يخرج
ويفسخ اعتكافه حتى يمضي له ثلاثة ايام والثالث لا يجب اصلا وله الرجوع فيه متى شاء وهو اختيار علم الهدى ومذهب
الشافعي واكثر الجمهور وهو الاشبه بالمذهب لانها عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع ويمكن ان يستدل الشيخ على وجوبه
بالشروع باطلاق الكفارة على المعتكف وقد روى ذلك من طرق منها رواية ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تقدم زوجها وهي معتكفة فتهيأ لزوجها حتى يواقعها قال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن
اشترطت في اعتكافها فعليها ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في معتكف واقع اهله قال عليه
ما على المظاهر ووجوب الكفارة مطلقا دليل على وجوبه مطلقا والجواب عنه ان هذه مطلقة ولا عموم لها ويصدق
بالجزء والكل فيكفي في العمل بها ولا يكون حجة في الوجوب مع انها اخبار آحاد مختلف في العمل بها فلا يكون حجة في الوجوب
وربما نزلناها على الاستحباب تخلصا من الخلاف وقال الشيخ اذا اعتكف ثلاثة فهو بعد ذلك بالخيار فان اعتكف
آخرين وجب الثالث ومثله قال ابن الجنيد وابو الصلاح وربما كان المستند ما رواه ابو عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اعتكف ثلاثة فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة
فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخر **واما** احكامه فمسائل **الاولى** يستحب ان يشترط في اعتكافه كما يشترط
في احرامه لانها عبادة في اثنائها الخيرة فله اشتراط الرجوع مع العارض ودل على ذلك ايضا ما رواه عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك و
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام
يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي له ثلاثة ايام **تفريع** قال الشيخ متى شرط المعتكف على
ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه الدخول
فيه تمام ثلاثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة وقال في النهاية متى شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت شاء

فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلاثة ايام وما ذكره
في النهاية مقارب للرواية ويجيء على مذهب علم الهدى ان كان متبرعا ان يرجع متى شاء سواء اشترط على ربه او لم يشترط لانها
عبادة مبتدأة لا تلزم بالشروع فجاز له الرجوع فيها وان كان نذرا فاما معينا بزمان او غير معين ثم اما ان اشترط التتابع
او لا اشترط وعلى التقديرين فاما ان شرط على ربه الرجوع ان عرض عارض او لا شرط فتحصل من هذا التقسيم ثمان مسائل
آ عين زمانا وشرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج عن اعتكافه ولا يجب اتمامه ولا قضاؤه ب نذر معينا
ولم يشترط التتابع واشترط على ربه ثم عرض العارض يخرج ايضا ولا يجب اتمامه ولا قضاؤه ج نذر معينا وشرط التتابع
ولم يشترط على ربه فاذا عرض عارض خرج ومع زواله يقضي اعتكافه متتابعا د نذر معينا ولم يشترط التتابع ولا شرط على
ربه فمع العارض يخرج ثم يقضي ان لم يكن منها ما يعتكفه ه لم يعين زمانا وشرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض
يخرج ثم ان كان اعتكف ثلاثا اتى بالمتروك والا استأنف و لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فاذا عرض خرج
واستأنف اعتكافا متتابعا ز لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع فاذا عرض خرج واستأنف ح لم يعين ولا
اشترط التتابع ولا شرط على ربه فمتى عرض خرج واستأنف ان لم يكن حصل له ثلاثة وان كان حصل اتم ما بقي هذا ان كان
شرط ذلك كله في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح
فيما يبتدئه من الاعتكاف لا غير واذا عرض للرجل ما يمنع الصوم او الكون في المسجد او الطمث للمرأة خرج كل منهما ثم قضى
الاعتكاف ان كان واجبا والا فلا قضاء المسألة الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء جماعا وتقبيلا
ولمسا بشهوة ويبطل به الاعتكاف سواء انزل او لم ينزل وقال الشافعي وابو حنيفة يبطل بالجماع عمدا وللشافعي في القبلة واللمس
قولان وقال ابو حنيفة ان قبل ولامس فانزل بطل اعتكافه وان لم ينزل لم يبطل لانه فعل لا يبطل به الصوم فلا يبطل
به الاعتكاف ولنا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فيكون منافيا للاعتكاف فيفسد به كالجماع وقول
ابي حنيفة ضعيف لانه تخرج عن جامع فرعان آ لو جامع ناسيا لم يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل
لانه فعل مناف للاعتكاف فكان عمده كنسيانه ولنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما ذكره من المنافيات
مسلم مطلقا الثاني يجوز ان يلامس من غير شهوة لما روي ان النبي عليه السلام كان يلامس بعض نسائه في اعتكافه
المسألة الثالثة يحرم على المعتكف البيع والشراء وبه قال الشيخ لان الاعتكاف لبث للعبادة فيمنع ما نافاها ويدل
على ذلك ايضا ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا
يشتري ولا يبيع فرع فان باع قال الشيخ بطل بيعه لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والوجه انه لا يبطل كما
قلناه في البيع عند النداء يوم الجمعة وحجته قد بينا في الاصول ضعف مستندها ويحرم عليه شم الطيب والتلذذ بالريحان
والشيخ فيه قولان ومستند المنع رواية ابي عبيدة التي سلفت قال الشيخ وقيل يحرم عليه كل ما يحرم على المحرم وذلك

مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله الرابعة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم لانا قد بينا
انه لا يصح الا بصوم فيفسد بفساد شرطه ويجب الكفارة بالجماع في نهاره وليله والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
او اطعام ستين مسكينا وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يفسد به ولا يجب فيه كفارة الجماع ولا غيره ولنا انه
زمان تعين للصوم وتعلق بافساده الاثم فيجب الكفارة فيه بالجماع كما يجب في غيره من الصيام المعين ويدل على ذلك
روايات منها رواية سماعة وزرارة وابي ولاد الحناط كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقد سلف ايرادها
قال المفيد وعلم الهدى يجب الكفارة بكل مفطر يجب به الكفارة في رمضان فان اراد الاعتكاف المنذور المختص
بزمان معين كان حسنا وان اراد الاطلاق فلا اعرف المستند وان كانا تمسكا بالاحاديث باطلاق فهي مختصة
بالجماع حسب دون ما عداه من المفطرات وان كان يفسد به الصوم ويفسد الاعتكاف تبعا لفساد الصوم قال علم
الهدى يجب على المعتكف اذا وطئ نهارا كفارتان سواء كان الاعتكاف في رمضان او غيره والوجه عندي وجوب
كفارة واحدة رمضان كان او غيره وقال لو اكره المعتكف امرأته معتكفة نهارا كان عليه اربع كفارات وان طاوعته
معتكفة كان عليه كفارتان وهذا ليس بصواب اذ لا مستند له وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس وتضعيف
الكفارتين بالاعتكاف ضعيف ايضا لان ايجاب الكفارتين على المكره امرأته في شهر رمضان وان لم يكن معتكفا
ثبت على خلاف مقتضى الدليل لان المكرهة لم يفطر فلا كفارة عليها كما لو ضرب انسان غيره حتى افطر باكل او شرب
لم يجب على المكره كفارة عن المكره واذا كان ثبوت الكفارتين في رمضان ثبت على خلاف الاصل فلا يعدى الحكم مع ان
ثبوت ذلك الحكم في رمضان سنده رواية المفضل بن عمر وهو مطعون عليه ضعيف جدا ولم يرد من غير طريقه لكن راينا
جماعة من الاصحاب قائلين به فقويت الرواية بذلك العمل ولا يعدى الحكم موضع النص مسألة لو افسد اعتكافه
بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب لزمته الكفارة ان وجب بنذر متعين بزمان وان لم يكن
النذر معينا بزمان او كان الاعتكاف متبرعا به لم يجب الكفارة وان فسد الصوم والاعتكاف واطلق الشيخان لزوم الكفارة
للمعتكف بالجماع وغيره من المفطرات التي يجب بها الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ولو خصا ذلك باليوم الثالث
او بالاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبهما لانا بينا ان الشيخ ذكر في النهاية ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من
اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح
هذا على قول الشيخ في المبسوط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه قال الشيخ في المبسوط متى عرض للمعتكف مرض او
جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان يخاف منه على نفسه او ماله فانه يخرج ثم ان كان خرج وقد مضى اكثر مدة
اعتكافه عاد بعد زوال العذر وبنى على ما تقدم واتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء
كان الاعتكاف واجبا او مندوبا لانا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا ما استثنيناه من الشرط ولم يعطنا الشيخ العلة

فان كان اجراه مجرى الشهرين المتتابعين ففيه بعد من كونه قياسا محضا قال رحمه الله من مات قبل القضاء مع الامكان
فمن اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب
على وليه القضاء عنه او يتصدق عنه وما ذكره رحمه الله ان كان دالا على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا قال رحمه الله
وقضاء ما فات من الاعتكاف ينبغي ان يكون على الفور والبدار وهذا حق لانه واجب واخلاء الذمة من الواجب واجب
قال رحمه الله واذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه وهذا مناف لما ذكره من الفصل الاول

كتاب الحج

وهو في اللغة القصد ومنه رجل محجوج اي مقصود وحج الناس فلانا
اي اختلفوا اليه ومنه قول الشاعر: واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال
الشيخ واختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص وربما كان نظره الى
قوله تع ولله على الناس حج البيت وليس تسمية قصد البيت حجا يلزم ان يكون هو كل الحج ويلزم على قول الشيخ ان
يخرج عرفة عن الحج وقد قال النبي عليه السلم الحج عرفة والاجماع على كونها ركنا من الحج فاذن الاولى ان يقال الحج اسم
لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة والحج فرض على كل مكلف مستطيع من الذكور والاناث وعلى ذلك
اجماع المسلمين كافة ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وما روي عن النبي عليه السلم
انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصيام شهر رمضان وما
روي عن اهل البيت عليهم السلم منها رواية ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به ولا مرض لا يطيق فيه الحج ولا سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عليه السلم من مات ولم يحج
وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى اعماه الله عن طريق الجنة وعنه عليه السلم قال اذا قدر الرجل
على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ويجب حجة الاسلام وجوبا مضيقا وبه قال مالك واصحاب ابي حنيفة
وقال الشافعي يجب موسعا لان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة واخر النبي عليه السلم الى سنة عشر من غير عذر
لنا انه مامور بالحج والامر للوجوب فالتاخير عنه تعريض لنزول العقاب لو اتفق الموت فيجب المبادرة صونا للذمة
عن الاشتغال وقد روي ان النبي عليه السلم قال من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والوعيد مطلقا دليل
التضييق وجواب حجة الشافعي انه تمسك بالفعل والقول ارجح ولانا لا نعرف عدم الاعذار وعدم العلم بها لا يدل على
عدمها في نفس الامر ويجب الحج باصل الشرع في العمر مرة واحدة وعليه اجماع العلماء ولقوله عليه السلم في جواب السؤال بل الابد
وما روي في بعض الروايات ان الحج فرض على اهل الجدة في كل عام محمول على الاستحباب لان تنزيله على مخالفة اجماع المسلمين
كافة ولا يجب ما عدا حجة الاسلام الا باحد اسباب ثلثة النذر وما في معناه والاستيجار والافساد وتحقيقا لفاقد الشرائط
او بعضها كالعبد المملوك مع اذن مولاه وسيأتي تحقيق ذلك كله والنظر اما في المقدمات واما في المقاصد المقدمة

الاولى في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصغير ولا المجنون وعليه العلماء كافة
ولقوله عليه السلم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ويصح احرام الصبي المميز وبالصبي غير المميز اما المميز
فلانه قادر على الاستقلال بافعاله لكن يشترط اذن الولي لان الحج يتضمن غرم مال وتصرف الصبي في ماله غير ماض
ولاصحاب الشافعي قولان احدهما لا يشترط لانها عبادة يتمكن من الاستقلال بايقاعها فاشبهت الصلوة والصوم وقلنا
الفرق ان الصلوة لا تتضمن غرم مال وليس كذلك الحج اما غير المميز فلا اثر لفعله لانه ليس له قصد صحيح فيحرم عنه الولي
لما روى الجمهور عن رجالهم والامامية ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله عليه السلم وهو حاج فقامت اليه امراة
ومعها صبي فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره وكذا المجنون لانه لا يكون اخفض حالا من الصبي
الذي لا يميز والولي كل من له ولاية في ماله كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم من الاقارب وللام ان تحرم بالصبي
وان لم يكن لها ولاية عملا بالرواية التي رويناها واذا عقد للصبي الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه وناب عنه الولي فيما يعجز
عنه لما روى جابر قال حججنا مع رسول الله عليه السلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ويلزم
الولي نفقة الزائدة لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبب وكل ما يحرم على البالغ فعله ان يمتنع منه الصبي فلا يجوز ان
يعقد له عقد نكاح ولا ان ياكل لحم صيد ولا غيره من المحرمات على المحرم وكلما يلزمه من كفارة يلزم الولي اذا كان
ما يلزم عمدا وسهوا كالصيد اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ فيه وجهان احدهما لا يلزمه لان عمد الصبي خطا والثاني
يلزم الولي لان فعله عمد والاول اولى وقال في المهذب كلما يلزم فيه الكفارة فعلى الولي ان يقضي عنه واما الهدي
فيلزم الولي روى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار وان قتل صيدا فعلى ابيه وفي
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وللشافعي قولان احدهما يجب في مال
الصبي لانه فعل لمصلحته وليس بوجه لانه لا مصلحة للصبي في الحج ولا في جناياته ولو حج الصبي وحج به او المجنون لم
يجزيهما عن حجة الاسلام اذا كملا وقد روى ذلك الجمهور برجالهم عن النبي عليه السلم واهل البيت عن جماعة عن ابي عبد الله
قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام ولو ادرك احدهما الموقف بالغا اجزاه على تردد لانه زمان
يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد نية الوجوب وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة واجاز في العبد ومنع مالك فيهما
الشرط الثالث الحرية فلا يجب على العبد وعليه اجماع العلماء ولو حج باذن المولى صح حجه وعلى ذلك اجماع الفقهاء ولا يصح
من دون اذن المالك وبه قال داود وقال باقي الفقهاء يصح والمولى مخير لنا ان منافعه مستحقة للمولى فلا يجوز صرفها في غير
ما ياذن فيه واذا اذن صح لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام لما روي عن النبي عليه السلم انه قال ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى
وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج اخرى ومن طريق اهل البيت روايات منها رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا
حج عشر حجج كان عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن ام الولد

اجحها مولاها ايجزيها ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم **فروع آ** اذا اذن له مولاه لم يكن
له منعه لو تلبس وله منعه قبل التلبس ولو اذن ورجع فان علم العبد قبل التلبس لم يجز له ولو كان تلبس كان باطلا
وان لم يعلم ففي انعقاد احرامه تردد قال الشيخ الاولى انه يصح وله ان يفسخ حجه لان دوام الاذن شرط في صحة انعقاده
ولم يحصل ب الحكم في المدبر وام الولد والمعتق بعضه كذلك والامة المزوجة لمولاها منعها ولزوجها فلا يصح احرامها
الا باذنهما لان لكل واحد منهما حق يفوت بالاحرام وكذلك المكاتب مطلقا ومشروطا نعم لو تحرر بعضه وهاياه المولى
امكن ان يبادر في ايامه ولا يتوقف على اذن المولى اذا اقتضى الحج فيها ولو احرم بغير اذن المولى ثم اعتق كان احرامه
باطلا سوا كان عتقه قبل الوقوف او بعده نعم يصح ان ينشئ احراما ولو كان قبل احد الموقفين ج ولو احرم باذنه ثم اعتق
قبل احد الموقفين صح حجه واجزاه عن حجة الاسلام لانه وقت يمكن انشاء الاحرام فيه ولما روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه
ثم يستانف حجة الاسلام فيما بعد د ولو افسد حجة المأذون فيه ثم اعتقه مولاه قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضى
في القابل واجزاه عن حجة الاسلام وان كان بعدهما اتم حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام ولا يجزي القضاء عنه
فرع قال الشيخ يبدا بحجة الاسلام قبل القضا ولو بدا بحجة القضا انعقد عن حجة الاسلام وكان القضا في ذمته
قال ولو قلنا لا يجزي عن واحد منهما كان قويا ويمكن ان يحتج له بان مع تحرر الفرضين يكون حجة الاسلام اولى لان
وجوبها فرض بنص القرآن ولا كذلك القضا واما انه لا يجزي عن احدهما فلان حجة الاسلام اذا كانت متقدمة على
القضا فاذا نوى القضا لم يصح عما نواه ولا عن حجة الاسلام لانه لم ينوها قال ولو اعتق قبل الوقوف اتم حجه وقضا
في القابل واجزا عن حجة الاسلام لانه بعتقه ساوى الحر لو افسد حجه قال وجناياته في احرامه لازمة له لانه فعل ذلك
بغير اذن مولاه وليس ما ذكره الشيخ بجيد لانه وان جنى بغير اذنه فان جنايته من توابع اذنه في الحج فلزمه جنايته ويدل
على ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن
له في الاحرام فاما ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم قال لا شي على مولاه
فهي محمولة على انه احرم بغير اذنه قال ويقضيه الصيام فان ملكه فعليه اجزاء الصدقة به ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم
المولى عنه ويصوم في دم المتعة وليس على المولى الهدي عنه ولو تطوع عنه جاز وليس له منعه من الصيام لانه دخل
في الحج باذنه وقد روى ما ذكره الشيخ جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر
مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه **الشرط الرابع والخامس** الزاد والراحلة وهما شرط لمن
يحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته ومن لا كلفة عليه كالمكي فليس الراحلة معتبرة
في حقه وكفاه التمكن من المشي وليس المراد وجود عين الزاد والراحلة بل يكفيه التمكن منهما اما ملكا او استيجارا **وهنا**

مسائل **الاولى** من لا راحلة له ولا زادا وليس له حرفة لا يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك من
قدر على المشي وجب عليه لنا ان النبي عليه السلم فسر السبيل بالزاد والراحلة ولانه عليه السلم سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة
فيقف الوجوب عليه ولو حج ماشيا لم يجزيه عن حجة الاسلام وقال الباقون يجزيه لنا ان الوجوب لم يتحقق لانه مشروط
بالاستطاعة فمع عدمها يكون مؤديا ما لم يجب عليه فلا يجزيه عما وجب عليه فيما بعد ونبه على ذلك روايات عن اهل البيت
عليهم السلم منها رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك
كان عليه الحج **الثانية** لو بذل له الركوب والزاد وجب عليه الحج مع بقية الشروط لتحقق الاستطاعة وكذا لو حج به بعض
اخوانه وخرج حاجا ويتوصل معه ودل على ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قلت ان عرض
عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل لم يكن له مال فحج به
بعض اخوانه هل يجزي ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة فقال بل هي حجة تامة ويستحب له ان يحج بعد ذلك لما
رواه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه اقضى حجة الاسلام قال
نعم قلت لم يكن حج من ماله قال نعم قضى حجة الاسلام وهي تامة وليست ناقصة وان ايسر فليحج ولو بذل له هبة لم يجب
القبول لانه تحصيل لشرط الوجوب وهو غير لازم **الثالثة** لا يباع في ثمن الراحلة والزاد داره التي يسكنها ولا
خادمه ولا ثياب بدنه وعليه الاتفاق لان ذلك مما يضطر اليه فلا يكلف بيعه فيه ويكون الابتياع بمال زائد عليه
الرابع ان كان ماله دينا على موسر باذل فالحج واجب لانه كالموجود في يده ولو كان معسرا او على جاحد او مانع
قوي او كان مؤجلا لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة غير حاصلة ولا يجب ان يستدين للحج ولو كان له من يقضي اذ لم يكن له
مال يكون القضاء عنه ولو كان لولده مال لم يجب عليه الحج باعتبار مال ولده صغيرا كان او كبيرا لان ملك الزاد والراحلة
شرط وليس مال الولد مالا للوالد وفي رواية يجوز ان يحج من مال ولده وليست معتمدة الا ان ياخذه قرضا ويكون
له ما يقضي ولو كان له مال قدر ما يحج به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه الحج لانه فرض والنكاح سنة وقال الشافعي
تقدم النكاح اذا خاف العنت لان الحاجة اليه عاجلة والحج على التراخي والجواب منع الدعوى في الموضعين ولو حج عنه
غيره من يستطيع لم يجزيه عن حجة الاسلام ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة ما يمون عياله حتى يرجع اليهم لان نفقتهم
واجبة عليه وهو حق للادمي سابق على وجوب الحج فيكون مقدما عليه ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت عليهم السلم ما رواه
ابو الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قيل له ما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس
قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم **الشرط السادس** امكان المسير ويدخل تحته الصحة
وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على المريض ولا على المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة ولا من يمنعه عدو
او سلطان وعلى ذلك اتفاق العلماء لان التكليف مع هذه العوارض ضرر وحرج وعسر والكل منفي ولما روي عن النبي

استكمالها

انه قال من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ومثله روى ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت
يهوديا او نصرانيا فروع آ تخلية السرب ان يكون الطريق امنا او يجد رفقة يامن معهم علما او ظنا وان يتسع الوقت
لادراك المناسك ولو ضاق الوقت لم يجب في ذلك العام وان تحصل الآلات التي يحتاج اليها في السفر ولو كان هناك
رفقة يحتاج في اللحاق بهم الى تحمل مشقة اما بطي المنازل او حث شديد يضعف عنه لم يجب لو كان له طريقان واحدهما مخوف
سلك الآخر طال او قصر اذا لم يقصر عنه نفقته وكان وقته متسعا ولو لم يكن الا طريق واحد وهو مخوف او بعيد يضعف
قوته عن قطعه لمشقته لم يجب عليه الثالث لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ لم يجب لان التخلية لم تحصل
والاقرب ان كان المطلوب مجحفا لم يجب وان كان يسيرا وجب بذله وكان ذلك كاثمان الآلات ولو بذل المطلوب غيره
فانكشف العدو به لزمه الحج وليس له منع الباذل لتحقق الاستطاعة الرابع طريق البحر كطريق البر يجب مع غلبة الظن
بالسلامة ولو ظن العطب لم يجب مسألة لو استطاع فمنعه مرض او كبر او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما
لا يجب لانه عبادة بدنية تسقط مع العجز ولا تصح النيابة فيها كالصلوة ولان الوجوب مشروط بالاستطاعة واذا سقط عنه
لم يجب الاستنابة وبه قال مالك وقال الشيخ يجب ان يستنيب من يحج عنه وبه قال الشافعي واحمد لنا ما رووه ورواه
الاصحاب عن علي عليه السلام انه كان يقول ان رجلا لو اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا
من ماله ثم ليبعثه مكانه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام راى شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج
من كبر فامره ان يجهز رجلا يحج عنه ولانه فعل يصح فيه النيابة فمع تعذره عليه بنفسه يجب ان يستنيب فيه كالزكوة
قال الشيخ ولو زال عذره وجب ان يحج عن نفسه لان ذلك بذل عن ماله ولو مات ولم يتمكن اجزأت عنه مسألة الرجوع الى
كفاية ليس شرطا وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ هو شرط في الوجوب لنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة
هي الزاد والراحلة مع الشرائط التي قدمناها فما زاد منفي بالاصل السليم عن المعارض ويدل على ذلك ايضا قول ابي عبد الله
من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج واستدل الشيخ على ما ادعاه بالاجماع وبان الاصل
براءة الذمة ودعواه الاجماع مع وجود الخلاف ضعيف وتمسكه بالاصل مع وجود الدال على عدم الاشتراط ضعيف
مسألة الاعمى يجب عليه الحج وبه قال الفقهاء وقال ابو حنيفة لا يجب عليه وان اتفق من يسدده لانه لا يمكنه فعل الحج
فلم يلزمه فرضه كالزمن ولنا قوله عليه السلام من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا
او نصرانيا ولان النبي عليه السلام سئل عن السبيل ففسره بالزاد والراحلة فمعولها هو مستطيع فيجب عليه كغيره وقوله لا يتمكن من
المناسك بانفراده قلنا لا اثر فانه مع سؤاله يتمكن من ايقاعها كالمبصر فانه لا يعرف مواضع المناسك الا بالارشاد
وليس كالزمن الذي لا يستمسك على الراحلة مسألة الاسلام ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في الاداء وقال

المتنافي

الشافعي هو شرط لانه لا يمكنه الاداء الا بعد الاسلام وبالاسلام يسقط الوجوب وقلنا يمكنه الاداء لان تقدم الاسلام ممكن منه
واذا كان الشرط ممكنا لم يمنع المشروط فرع لو حج ثم ارتد لم يعد حجه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
يستانف الحج كانه لم يحج وكل ما فعله يحبط وتردد الشيخ وقوى الاعادة لان ارتداده يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاما
فلا يصح حجه وما ذكره بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الاصول ويؤكد ما قلناه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فاصر به بان يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء ولانا انه
اوقعها على الوجه المشروع فيكون مجزيه ولو احرم ثم ارتد ثم عاد كان احرامه باقيا وبنى عليه الا قلناه وللشافعي قولان
مسألة الشرائط المعتبرة في الرجل معتبرة في المراة ولا يشترط لها وجود محرم وقال ابو حنيفة يشترط لان
النبي عليه السلام نهى ان تسافر المراة وليس معها محرم وقال الشافعي ليس شرطا في الوجوب وهو شرط الاداء وقال الشيخ
هو في المندوب لا في الواجب لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهو يتناول النساء كما يتناول الرجال فلا يعتبر
فيهن زيادة عن الرجال ويدل على ذلك روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن المراة
تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا باس ومثله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية
صفوان بن مهران الجمال عنه عليه السلام قلت المراة تاتيني ليس لها محرم فاحملها قال المؤمن محرم المؤمنة فاذن يكفي
وجود الرفقة المأمونة ونهيه عليه السلام ان تسافر من غير محرم محمول على سفر غير واجب ومع عدم الامن مسألة
اذا اجتمعت شرائط الوجوب فحج ماشيا اجزأه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن العبادة لان الشرط التمكن من
الزاد والراحلة ووجود الشرائط لا الركوب نفسه وقد اختلفت الروايات في الافضل هل الركوب او المشي والجامع بينهما
ما ذكرناه من التفصيل مسألة اذا استقر الوجوب ومعناه ان يتمكن من الحج ويهمل مع القدرة على ايقاعه كاملا
قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقضى عنه كالصلوة ولو اوصى
به خرج من الثلث لنا رواية بريدة عن ابن عباس ان امراة سالت النبي عليه السلام فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن
امك وخبر الخثعمية فانه دال على كونه دينا واذا ثبت انه دين قضي من اصل التركة كغيره من الديون ويدل على ذلك ايضا ما رواه
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج من ماله رجلا
صرورة لا مال له وروى سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وعليه حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر
قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غيره ومثله روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ومن ان يحج عنه الافضل
من بلده ولو حج عنه من ميقات جاز ولو قصر المال حج عنه من اقرب المواقيت وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف وقال بعض
المتأخرين لا يجزي الا من بلده ان خلف سعة وان قصرت التركة حج عنه من الميقات مدعيا تواتر اخبارنا ورواية اصحابنا ولنا

ان الواجب في الذمة ليس الا الحج ولا تكون المسافة معتبرة ولان الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا لقصد الحج اجزاه
الحج من الميقات فكذا لو قضي عنه ودعوى المتاخر تواتر الاخبار غلط فانا لا نعرف بذلك الا خبرا شاذا فكيف دعوى التواتر
ولعل مصيره الى هذا قول الشيخ في النهاية وليس بصريح فيما ادعاه ثم اكده بان المحجوج عنه كان يجب الحج من بلده ويلزمه نفقة
طريقه فمع الموت فالنفقة لازمة وما ذكره ليس بشيء لانا لا نسلم انه يجب ان يحج من بلده بل لو اتفق الحج من بعض
المواقيت او استغنى الفقير وجب ان يحج من موضعه على انه لم يذهب محصل الى ان الانسان يجب ان يحج من بلده
فدعواه هذه غلط فما رتبه عليها اشد غلطا **مسألة** اذا عجز عن الحج بنفسه وماله وقدر ان يحج مستطيعا لم يجب عليه
وقال الشافعي يجب ان يحج ولده ان كان مستطيعا وله في الاجنبي قولان لنا ان شرط الوجوب ليس حاصلا فلا يتحقق الوجوب
ولان النبي عليه السلام سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة **مسألة** من وجب عليه حجة الاسلام وهو مستطيع لم يجز ان
يحج عن غيره ولا ان يتطوع بالحج ولو فقد الاستطاعة جاز له النيابة وان كان صرورة وقال الشيخ لا يحج عن غيره ولا ان
يتطوع عن نفسه وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يحج عن غيره وان يتطوع عن نفسه وقال الشافعي من لم يحج حجة الاسلام
لا يصح ان يحج عن غيره ولو حج عن غيره او تطوع عن نفسه انعقد عما وجب عليه سواء كان الواجب حجة الاسلام او عن نذر
ولو كان عليه حجة الاسلام فنذر حجة واحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام وبه قال احمد لنا ان حجة الاسلام مضيقة
فلا يجوز ان يعدل الى ما يمنع عن اداء الفرض المضيق ولان النبي عليه السلام سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال احججت قال
لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة ويدل على ذلك ايضا ما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت
قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ولو كان له ما يحج به عن نفسه لم يجز عنه حتى يحج عن نفسه **مسألة**
لا يحج المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولو احرمت مبادرة كان فاسدا ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا المعتدة عدة رجعية
اما التطوع بالحج فلان حق الزوج مضيق ولا يجوز لها الدخول فيما يمنعه وللشافعي قولان واما الواجب فلا يعتبر اذنه فيه
وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي له منعها لان الحج على التراخي وحق الزوج معجل لنا قوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن تفلات والمعتدة عدة رجعية بحكم الزوج
وللزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من حق الاستمتاع ولو واجب فيقف على اذنه ويدل على ما قلناه
ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني من مالي
اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها هل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة
الاسلام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحج المطلقة في عدتها وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المطلقة تحج في عدتها والجمع بينهما انها تحج في الواجب دون الندب ويدل على التفصيل ما رواه منصور بن حازم عن

ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها واذا كانت
العدة بائنة جاز ان تحج واجبا ومندوبا وليس للزوج منعها لانقطاع العصمة بينهما نبه على ذلك ما رواه ابو هلال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في التي يموت زوجها تخرج الى الحج والعمرة **مسألة** اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا
لانهما فرضان ولو نذر حجا مطلقا وحج بنية النذر فيه قولان احدهما الاجزاء وبه قال الشيخ في النهاية والاخر لا يجزي احدهما
عن الاخرى وبه قال في الجمل والمبسوط والخلاف وجه الاول ما رواه رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت لو حج عن غيره ولم يكن له مال
وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك من مشيه قال نعم ووجه عدم الاجزاء انهما فرضان سببهما مختلف فلم يجز احدهما
عن الاخر كما لو كان عليه حجة القضاء وقال الشافعي لا يقع الا عن حجة الاسلام قال الشيخ ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر
مسألة لو نذر ان يحج ماشيا وجب مع التمكن وطريقه ميقات العلماء ولان المشي طاعة فيجب لقوله عليه السلام من نذر ان
يطيع الله فليطعه ولما روى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش فاما
ما روي عن النبي عليه السلام من انه امر اخت عقبة بن عامر ان تركب فهي حكاية حال ولعله علم منها العجز فيلزم ويقوم
في موضع العبور لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر
قال ليقم في المعبر قائما حتى يجوز وهل على الوجوب فيه وجهان احدهما نعم لان الماشي يجمع بين القيام والحركة فاذا
فات احدهما تعين الاخر والاقرب انه على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور
مستثنى بالعادة فلو ركب طريقه اختيارا اعاد ليأتي بالصفة المشترطة وان ركب بعضا قال الشيخ قضى ومشى
ما ركب وبه قال ابن عمر وابن الزبير وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو جيد ولو عجز ركب اجماعا
ومع العجز يسقط الوجوب لان التكليف منوط بالوسع وهل يسوق هديا قال المفيد لا العجز عما نذره ولا يحتاج الى جبر
وقال الشيخ يسوق بدنة كفارة عن ركوبه لما رووه ان النبي عليه السلام امر اخت عقبة بن عامر ان تركب وتسوق هديا وما
رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فليركب وليسق بدنة وفي رواية ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن
ماشيا فعجز قال فليركب وليسق الهدي اذا عرف الله منه الجهد واوجب الهدي الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى
الروايتين واوجب ابو حنيفة الهدي مع العجز والقدرة اذا ركب لانه اخلال وقع في الحج فيجبر بالهدي واقله شاة
والذي يليق بمذهبنا انه ان ركب مع القدرة قضى وكفر ان كان الزمان معينا وان كان مطلقا اتى به فيما بعد ولا
كفارة وان ركب مع العجز لم يجبره بشيء وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان الخلل وقع في الحج بحيث يجبر بالهدي
لان المشي ليس من افعال الحج فلا يوجب جبرانا ثم لو كان خللا في الحج لا نسلم ان كل خلل يجبر بل وجوب الجبران موقوف
على الدلالة ويمكن ان يقال ان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته انه

اخل بالمشي المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر وحجه ماض **مسئلة** المخالف اذا حج ثم استبصر
لم يقض حجه الا ان يخل بركن لان الشرط المعتبر في صحة العبادة الاسلام وهو متحقق ويدل على ذلك ما رواه بريد بن معوية
العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عمل عمله في حال ضلاله ثم من الله عليه فان الله يأجره عليه الا الزكوة فانه يعيدها
لانه وضعها في غير موضعها واما الصلوة والحج والصوم فليس عليه قضا قال الشيخ ولو كان اخل بركن اعاد لانه لم يأت
بالحج على الوجه المخلص للعهدة وهل المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج او ما يعتقده الضال
تدينا الاقرب ان المراد ما يعتقده اهل الحق ركنا واعادة الحج افضل وان لم يخل روى ذلك عمر بن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام في رجل لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته عليه حجة الاسلام او قد قضى حجه قال قد قضى
حجه فريضة الله والحج احب الي **القول في النيابة** في الحج الاستيجار للحج جائز وتبرأ ذمة المحجوج عنه اذا كان
ميتا او ممنوعا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح واذا اليه وقع عن الاجير وللمكري ثواب النفقة فان بقي معه شيء
رده فاما لو اوصى الميت بالحج عنه كان تطوعا من الملك لنا خبر الخثعمية واخبار اهل البيت كثيرة جدا ويشترط في
النايب الاسلام لانه عبادة مشروطة بنية القربة ولا تصح من الكافر ولذا لا يصح نيابة المسلم عنه لان النايب يقوم
مقام المنوب عنه فكما لا يصح منه لا يصح من النايب عنه قال الشيخان لا ينوب عن مخالف في الاعتقاد الا ان يكون اباه
وربما كان المقابهم الى تكفير من خالف الحق ولا يصح النيابة عمن يصف بذلك ونحن نقول ليس كل مخالف للحق لا يصح
منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول اتفقوا انه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكوة والاقرب
ان يقال لا يصح النيابة عن الناصب ونعني به من يظهر العداوة والشنان لاهل البيت عليهم السلام وينسبهم الى ما يقدح
في العدالة كالخوارج ومن ماثلهم ويدل على ما قلناه ما رواه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ايحج الرجل عن الناصب
قال لا قلت ان كان ابي قال ان كان اباك فنعم قال الشيخان ويصح عن ابيه المخالف وانكر بعض المتاخرين النيابة عنه ايضا
وزعم ان الاجماع على المنع مطلقا ولست ادري الاجماع الذي يدعيه اين هو والتعويل انما نقل عن الائمة عليهم السلام والمنقول
عنهم خبر واحد لا غير مقبول عند الجماعة وهو يتضمن الحكمين معا فقبول احدهما ورد الاخر ودعوى الاجماع على
تحكمات شرعية عنها **مسئلة** ولا يصح نيابة المجنون لانه ليس من اهل الخطاب ولانه لا يتصف بالوجوب مع
القلم ولا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز وليس للولي ان يحرم به نايبا عن غيره لانه لا حكم لنية الولي الا في حق الصبي
فلا يؤثر في غيره وفي الصبي المميز تردد لانه لا يصح منه الاستقلال بالحج والاشبه انه لا يصح نيابته لان حجه انما هو تمرين
والحكم بصحته بالنسبة الى ما يراد من تمرنه لا لانه يقع موثرا في الثواب له ويدل على ذلك قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة
ذكر منهم الصبي حتى يبلغ ويشترط في صحة النيابة نية النايب عن المنوب عنه وتعيينه بالذكر او بالقصد لانه لا ينصرف
فعل النايب الى المنوب عنه الا كذلك ولا ينوب من وجب عليه الحج وقد سلف البحث فيه وينوب من لم يحج عليه وهو اتفاق

لكن على الكراهية وتصح نيابة المراة عن المراة وعن الرجل فيهما في فروض المناسك سواء كانت صرورة او لم تكن
وللشيخ قولان احدهما المنع اذا كانت صرورة وبه قال في التهذيب والاستبصار والنهاية لما روى مفضل عن زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحج الرجل الصرورة عن الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة
ولنا ان الحج مما تصح فيه النيابة والمراة لها اهلية الاستقلال بالحج فيكون نيابتها جائزة ويؤيد ذلك ما رواه جماعة
منهم رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحج المراة عن اخيها واختها وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت تحج الرجل
عن المراة والمراة عن الرجل قال لا باس والجواب عن خبر المفضل الطعن في سنده فان مفضل المذكور ينسب الى الغلو
وهو ضعيف جدا فلا يصار الى ما يتفرد به على انه يمكن ان يحمل على الكراهية ويدل على ذلك ما رواه علي بن احمد بن
اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي
صريح في الكراهية ولو قال ابن اشيم ضعيف قلت المفضل اضعف منه **مسئلة** اذا مات النايب بعد الاحرام و
دخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز واختلف لفظ الشيخ فتارة يقتصر على الاحرام وبه قال في
الخلاف وذكر انها منصوصة لاصحابنا لا يختلفون فيها وتارة كما قلناه وبه قال في النهاية والتهذيب وقال اصحاب
الشافعي ان مات قبل ان يفعل شيئا من الاركان رد وان كان بعد فعل بعضها فقولان لنا على الشيخ ان مقتضى
الدليل بقاء الحج في الذمة لانه فعل لا يتم الا باكمال اركانه فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه تركنا العمل بمقتضى الدليل فيما اذا
احرم ودخل الحرم اما للقول المشهور بين الاصحاب ولما رواه بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام
واذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت في حق نايبه لان فعله كفعل المنوب عنه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجه فيعطى رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق
او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول ويسقط ولا يقتضي الاصل فيما عداه **تفريع** قال الشيخ ان مات
بعد الاحرام لم يستعد منه الاجرة ولا شيء منها وان مات قبل ان يدخل الحرم تردد في الاجرة فتارة قال يستعاد لان
الاجارة وقعت على افعال الحج ولم يفعل منها شيئا وتارة قال يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد منه ما بقي لانه كما
استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وقال هذا اقوى **مسئلة** ويأتي النايب بالنوع الذي وقعت الاجارة
عليه مثل ان يستاجر للحج متمتعا او قارنا او مفردا فلا يعدل الى غيره وهو المحكي عن علي بن رئاب وقال الشيخ اذا استاجره
للقران فافرد لم يصح وكذا لو استاجره للتمتع فقرن او افرد ولو استاجره للافراد فتمتع جاز لانه عدل الى الافضل ولو
قرن جاز ايضا لانه اتى بالافراد وزيادة ولعله تمسك بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطي رجلا دراهم
ليحج عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر لنا ان الاجارة تناولت حجا

معيناً ولا يكون مساوياً لغيره وما ذكره من الرواية محمول على حج مندوب والقصد بالاجر صرف الاذن من قصد المستأجر ويكون
ذلك كالمنطوق به وقال الشافعي ان علم منه التخيير اجزأ وان لم يعلم كانت العمرة للأجير والحج للمستأجر وعلى الاجير دم لاخلاله
من الاحرام من ... وفي رد الاجرة بقدر ما يقابل العمرة قولان والذي يناسب مذهبنا اذا لم يعلم منه التخيير وطرأ له التعيين
يكون متبرعاً بفعل ذلك النوع ويكون للمنوب عنه بنية النائب ولا يستحق اجراً كما لو عمل فيما له عملاً بغير اذنه اما في الحال التي قصد
المستأجر تحصيل الاجر لا حجاً معيناً فانه يستحق الاجرة لانه معلوم من قصده فكان كالمنطوق به **مسألة** ولو استأجره
ليحج على طريق فعدل الى غيره واتى بافعال الحج اجزأ لانه اتى بالمقصود بالاجرة فيكون مجزياً اذ لا اثر للطريق في الحج ويستحق
كمال الاجرة لانه لم يخل بامر مقصود نعم لو كان له غرض يتعلق بطريق مخصوص وشرط السفر فيها فعدل الى غيره صح الحج
وابرأ الذمة ويرجع عليه من الاجرة بتفاوت الطريق ويدل على ان العدول عن الطريق المعين لا اثر له في الحج ما رواه حريز بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلاً حجة ليحج عنه من الكوفة فحج من البصرة
قال لا بأس وقال الشيخ لا يرجع عليه لانه لا دليل عليه وليس بجيد فانا بينا الدليل **مسألة** ولا يستنيب النائب
الا مع الاذن بمعنى انه لو استأجر غيره لم ينعقد الاجارة نعم لو استعان بغيره في الحج عن المستأجر صح الحج عنه ولم يستحق
الحاج اجرة ولا المستأجر الاول واما ما رواه عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلم قلت له ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها
الى غيره قال لا بأس فهي شاذة وعثمان بن عيسى واقفي ضعيف لا نعمل بما ينفرد به خصوصاً عن الرضا فان تغيره في
زمان الرضا عليه السلم ويمكن ان يحمل على ما اذا علم من قصد المستأجر الاول الاذن او تحصيل النائب مطلقاً من دون القصد
الى حجه بنفسه **مسألة** لا يجوز للاجير ان يؤجر نفسه للنيابة عن آخر في السنة التي استؤجر فيها لان فعله صار
مستحقاً للاول فلا يجوز صرفه الى غيره ويجوز لو استأجره مطلقاً او في عام آخر **مسألة** قال الشيخان واذا صد
الاجير عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء
ما وجب اما قولهما يرجع عليه بالمتخلف فصواب واما قولهما الا ان يضمن العود لادائه فليس بجيد لان العقد تناول
ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره فلا يجب على المستأجر الاجابة نعم لو اتفق الموجر والمستأجر على ذلك جاز
مسألة لا يطاف عن حاضر متمكن من الطواف لانه عبادة متعلقة بالبدن فلا تصح النيابة فيه مع التمكن نعم لو كان
غائباً جاز ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يطوف عن الرجل
وهما مقيمان قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال ويجوز لو كان مريضاً لا
يستمسك الطهارة ولو استمسك طيف به اما اذا كان متمكناً من الطهارة فلانه يمكن ان يطاف به وليس الطواف
بالقدم شرطاً بل طواف الراكب كطواف الماشي وقد كان النبي عليه السلم يطوف على ناقته ولا فرق بين ان يكون الحامل
انساناً او غيره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حملت زوجتي في ثوب المحمل انا في جانب و

الخادم في جانب وطفت بها طواف الفريضة واعتددت به لنفسي ثم عرضت ذلك على ابي عبد الله عليه السلم فقال اجزأ
عنك اما لو لم يكن قادراً على الطهارة كالمبطون والمغلوب على عقله فانه يطاف عنه لعدم تمكنه من الطهارة ويدل على
ذلك ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي رواية معوية بن
عمار قال الكسير يحمل ويطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه ويطاف عمن لم يجمع الوصفين يعني الحضور والتمكن من
الطهارة فلو حمل انسان انساناً وطاف به كان لكل منهما طواف وان كان كل منهما متمكناً من السعي بنفسه وقال الشافعي لا يجزي عنهما
ويجزي عن احدهما لنا ان القصد بالطواف حاصل في كل واحد منهما وقد سلف من النقل ما يؤيد ذلك ولو حج عن ميت
تبرعاً برئ الميت لان الحج مما يصح فيه النيابة ولا يفتقر صحته الى المسألة ولا الى العوض فاجزأ المتبرع ويدل على ذلك
ما رواه عامر بن عمير قلت لابي عبد الله عليه السلم بلغني عنك انك قلت لو ان رجلاً مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه
بعض اهله رجلاً اجزأ عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله عليه السلم ان رجلاً اتاه فقال يا رسول الله ان
ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وجناية الاجير لازمة له دون المستأجر لانها عقوبة
على جناية او ضمان في مقابلة اتلاف فيختص بالجاني ويستحب ان يتلفظ باسم المنوب عنه في المواطن يدل على ذلك رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قلت ما يجب على من حج عن غيره قال يسميه في المواطن والمواقف ويدل على ان ذلك
على الاستحباب ما رواه منصور بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج عن غيره يذكره في المواطن كلها قال ان
شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ويستحب للنائب ان يعيد ما يفضل معه من الاجرة عن مؤنته ليكون
قصده بالنيابة القربة لا العوض ولا يدل على ان ذلك غير لازم ان الاجارة سبب لملك الاجير فعل ما استؤجر عليه
ويؤيد ذلك رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي
قال هو له ولعله ضيق على نفسه وروى محمد بن عبد الله القمي عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يعطى الحجة يحج بها
ففضل منها ايردها قال لا هو له ويستحب ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة لانها مساعدة للمؤمن ورفق به ويستحب ان
يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية وقد سلف بيان ذلك ويكره ان تنوب المرأة الصرورة وقد سلف
مسائل آ من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة انصرف الاطلاق الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط
للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل **ب** لو اوصى ان يحج عنه وعرف منه ارادة التكرار
فان عين اقتصر على ما عينه والا حج عنه حتى يستوفي ثلث تركته لان الوصية لا تنفذ الا في الثلث اذا لم يجز الوارث ما زاد
ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهماً فقال
يحج عنه ما بقي من ثلثه ولو اطلق الامر ولم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة لانها القدر المتيقن **ج** لو اوصى ان
يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر عن الاجرة جمع ما يمكن به الاستيجار لانه مال صرف في الحج فيجب ان يعمل فيه بالقدر الممكن

ويدل على ذلك ما رواه علي بن محمد الحضيني قال كتبت اليه ان عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما
تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك د لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة
وعلم ان الوارث لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج ويدفع الى الوارث ما بقي لان الحج دين على الميت ولا يستحق الوارث
الا ما فضل عن الدين ويؤيد ذلك ما رواه بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل استودع رجلا مالا فهلك
وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم هـ من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة
اخرجت حجة الاسلام من اصل تركته والمنذورة من الثلث وقيل يخرجان من اصل المال لتساويهما في شغل الذمة والاول
اختيار الشيخ محتجا بما روى ضريس بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن
رجلا فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره فقال اذا كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع
ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عن النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج
عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قال الشيخ في التهذيب حج الولي على الاستحباب لرواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نذر ان عافاه الله ابنه ليحجنه فعافى الله الابن ومات الاب قال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت
هي واجبة على الابن قال هي واجبة على الاب من ثلثه تتمات آ ليس من شرط الاجارة تعيين موضع الاحرام وللشافعي
قولان لنا ان المواقيت متعينة لكل جهة لا يجوز عندنا الاحرام قبلها ولا بعدها فهي غنية عن التعيين ب لو قال حج
عني بنفقتك كانت الاجارة باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة صحيح لنا ان الاجرة مجهولة فلا يصح معها الاجارة
ج لو قال له اثنان حج عنا فان اراد حجة واحدة وكانت مندوبة صح لانها طاعة تصح النيابة فيها وكما تصح النيابة
فيها عن واحد يجوز عن اثنين وكذا لو كان عن جماعة واجبة اما اذا استأجراه ليحج عن كل واحد حجة وقال الشافعي لو
نوى لهما انقلب اليه ولنا ان الحج عبادة تفتقر الى النية ولم ينوها لنفسه فلا ينقلب اليه وقد روي في اخبارنا ما قال
الشافعي روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة فقال ان كانوا صرورة
لم يجز ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج د لو احرم عن المستأجر ثم افسد حجه فان قلنا من حج عن
نفسه وافسد ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة فقد برئت ذمة المستأجر باتمامها والقضاء في القابل عقوبة
ولا يفسخ الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاؤها كان الجميع لازما للنائب ولا يجزي عن المستأجر
ويستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات وان كانت مطلقة كان على الاجير الحج
عن المستأجر بعد حجة القضاء لانها تجب على الفور ويمكن ان يقال الحجة الثانية مجزية عن المستأجر لانها قضاء عن الحجة
الفاسدة كما يجزي عن الحاج عن نفسه وهذا القول موجود في احاديث اهل البيت عليهم السلام والاخر يخرج غير مستند
الى رواية روى الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا

يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ومن طريق صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قلت ان
ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل اتجزي عن الاول قال نعم قلت ان الاجير ضامن للحج قال نعم وينبغي ان
يكون العمل على هذا هـ اذا احرم الاجير عن نفسه وعمن استأجره لم ينعقد الاحرام عنهما قال الشيخ ولا عن واحد منهما لان
من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه ولم يصح النية التي نواها فقد تجرد عن النية وقال الشافعي ينعقد عنه دون
المستأجر لانه لم يصح عنهما فوقع عنه لانه نوى التقرب بالاحرام فيكفي في صحته وروي ما قاله الشافعي سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ان نوى الحجة عن نفسه وعنها فهي تجزي عنه ويستحق هو ثواب الحجة وان كان لا يسقط
عنها الفرض ولو استأجره فاحرم عن نفسه فان كان زمان الاجارة معينا لم يقع عن نفسه وفي وقوعه عن المستأجر
تردد وقد روي ما يدل على وقوعه عن المستأجر روى ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا
يحج به عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال و لو قال حج عني او اعتمر بكذا قال الشيخ في الخلاف يكون صحيحا وقال الشافعي
الاجارة باطلة وتردد الشيخ في المبسوط والوجه البطلان لجهالة العمل ومع فعل احدهما يصح ويكون له اجرة المثل وكذا لو
قال من حج عني فله دينار او عبد او عشرة دراهم قال الشيخ يصح ويكون مع العمل مخيرا في دفع ايها شاء وقال الشافعي الاجارة
باطلة وله اجرة المثل وهذا انسب بالمذهب مسئلة لو استأجر الصحيح من يحج عنه الواجب لم يصح ولو استأجر
للتطوع صح وبه قال ابو حنيفة وقال لا يصح ان يستأجر لفرض ولا لنفل لانه عبادة بدنية فلا يقوم بها الغير مع التمكن
كالصلوة ولنا ان الحج طاعة تصح فيها النيابة فكان الاستيجار لها جائزا وكذا يجوز ان يستأجر المريض من يحج عنه تطوعا
لعين ما قلناه مسئلة لو احرم النائب عن مستأجره ثم نقلها الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة وللشافعي
قولان احدهما يصح نقلها لان النبي عليه السلام سمع ملبيا عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم عن شبرمة لنا ان فعله وقع
عن المستأجر فلا يصح العدول بها بعد ايقاعها ولان افعال الحج استحقت لغيره بالنية الاولى فلا يصح نقلها واذا لم يصح
نقلها فقد وقعت الحجة لمن بدأ بالنية له فله الاجرة لقيامه بما شرط عليه مسئلة من مات بعد استقرار الحج عليه وعليه
دين فان نهضت التركة بهما صرف فيهما ما يقوم بهما وان قصرت التركة قسمت على اجرة مثل الحج وعلى الدين بالحصص وللشافعي
اقوال احدها كما قلناه والثاني يقدم دين الادمي لان له ضرورة ولا ضرورة لله والثالث يقدم دين الله لقوله عليه السلام دين
الله احق ان يقضى لنا انهما دينان لزما الذمة وليس احدهما اولى فوجب قسمة التركة عليهما مسئلة يجوز ان يحج
العبد عن غيره اذا اذن مولاه وقال الشافعي لا يجوز لنا ان العبد اهل للحج فيجب ان يصح مع الاذن ولان الاخبار الدالة
على جواز النيابة مطلقة فكما يتناول الحر باطلاقها كذا العبد مسئلة من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر بدأ بحجة
الاسلام ولو حج بنية النذر قال الشيخ لم ينقلب الى حجة الاسلام وقال الشافعي ينقلب لنا انه لم ينو حجة الاسلام ولم
يصح حجة النذر فصار كما لو تجرد احرامه عن النية وكذا لو كان المستأجر معصوبا وعليه حجة الاسلام والنذر واستأجر

بحجة النذر لم ينقلب الى حجة الاسلام لعين ما ذكرناه **مسألة** اذا استاجره ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر فحج عنه قال الشيخ لم يقع عن احدهما سواء كان المستاجر حيا او ميتا وقال الشافعي ان كان حيا وقعت عن الاجير وان كان ميتا وقعت عن المستاجر والوجه انها تصح سواء كان المستاجر حيا او ميتا ويبطل قول الشافعي بما ثناه من جواز النيابة عن الحي في تطوع ما قاله الشيخ بان المتبرع يصح نيابته لكن لا يستحق اجرة لاخلاله بما وقعت الاجارة عليه وتبرعه بما وقع منه

مسألة اذا احصر الاجير كان له التحلل بالهدي ولا قضاء عليه لانه ليس في ذمته حج يأتي به ويبقى المستاجر على ما كان عليه من وجوب الحج ان كان عليه واجبا **مسألة** اذا فاته الوقوف بتفريط لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويستعاد منه الاجرة ان كان الزمان معينا وان لم يكن بتفريط قال الشيخ له اجرة مثله الى حين الفوات والاقرب ان يكون له من الاجرة التي وقع عليها العقد بنسبة ما اوقع من الافعال ويستعاد ما بقي **مسألة** المحصور اذا كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر جاز ان يستاجر رجلين كل واحد بحجة في العام الواحد لانهما فعلان متباينان وليس بينهما ترتيب فيجري فعل كل واحد عما استوجر له وليس كذلك لو ازدحما على المكلف الواحد **المقدمة الثانية** في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد ويدل على الحصر ان العمرة اما ان تتقدم على الحج مع اتفاق شروط التمتع او يبدأ بالحج والاول تمتع والثاني افراد ثم الافراد ان انضم اليه سياق ولا نضم والاول قران والثاني افراد ويدل على ذلك ايضا ما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الحج ثلثة اصناف مفرد وقران وتمتع بالعمرة بالحج وبها امر رسول الله عليه السلم والفضل فيها ومنصور بن الفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة وجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق الحج وحاج مفرد للحج **مسألة** لا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد احرامه بالعمرة المبتولة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا احرم في غير اشهر الحج وطاف اقل من اربعة اشواط ودخلت اشهر الحج فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا لانه جمع بين اكثر افعال العمرة والاحرام بالحج فصار كمن احرم بها في اشهر الحج لنا ان الاحرام بالعمرة نسك وركن فيها فيعتبر وقوعه في اشهر الحج والعمرة داخلة لقوله عليه السلم دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويؤيد ذلك من روايات الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون متعة الا في اشهر الحج **مسألة** اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال مالك وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وقال في المبسوط والى قبل طلوع الفجر من عاشر ذي الحجة وبه قال الشافعي وقال في الجمل وتسعة من ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر من ليلة النحر وقال ابو حنيفة الى اخر العشر والمراد بالاول الزمان الذي يصح ان يقع فيه شيء من افعال الحج كالطواف والسعي وذبح دم الهدي وبالثاني الزمان الذي يصح انشاء الاحرام بالحج فيه ويتحقق ذلك باختلاف امكان الوقوف ولا ريب انه اذا طلع فجر العاشر من ذي الحجة فقد فات الوقوف بعرفات الا ان يعرف من حاله انه يمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس فعندنا يصح انشاء الاحرام ويدل انشاء الحج

وسياتي تحقيق ذلك والنية شرط في احرام العمرة وللشافعي قولان لنا انها عبادة فتفتقر الى النية لان الاحرام يقع على وجوه فلا يختص بعضها الا بالنية ويجب ان تكون مقارنة للاحرام وقال الشيخ الافضل ان تكون مقارنة فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل لنا ان الاحرام عبادة تفتقر الى النية فلا تصح مع عدمها ولا تقع العمرة متمتعا بها حتى ياتي بالحج بعدها في عام واحد لما روى سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله عليه السلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا وان يحرم بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة الا مع العذر ولا خلاف في ذلك ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وروى حماد بن عيسى قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وافضل ما يحرم به المسجد وافضل المسجد تحت الميزاب ومقام ابرهيم وروى يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع ما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام واذا كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وفي رواية معوية بن عمار قال اذا كان يوم التروية فاغتسل وادخل المسجد حافيا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار وافضل الوقت لانشاء حج التمتع يوم التروية والمجزي ما يعلم انه يدرك معه الوقوف وتقديمه جائز روى زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلم المتمتع ان يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج وعليه الهدي قلت وما هو قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة **مسألة** ميقات حج التمتع مكة ولو احرم من غيرها اختيارا لم يجزئه وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام بها لان النبي عليه السلم امر الصحابة بالاحرام من مكة حين امرهم بالتحلل فيجب ان يتبع ولانها ميقات لحج التمتع بالاتفاق وسيبين انه لا يجوز تجاوز المواقيت اختيارا واذا تجاوز من غير المواقيت وجب العود اليها ليحصل الوجه المشروع ولو تجاوز ناسيا او جاهلا عاد فان منع مانع احرم من موضعه ولو كان بعرفة وكذا لو خشي مع الرجوع فوات الحج **مسألة** لو دخل متمتعا وخشي مع اتمام العمرة وانشاء الحج فوته وعرف انه اذا نقل نيته الى الافراد ادرك الوقوف المجزي وجب نقل نيته الى الافراد واذا اتم حجه اعتمر بعده عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الحج نقلتا حجهما الى الافراد واتيا بالعمرة بعده لان التمتع انما يلزم مع الاختيار ويزول لزومه مع الاضطرار ويدل على ذلك روايات منها رواية جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم

قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال تصير حجة مفردة وهذا
إنما يكون إذا علمت أنها لا تطهر مع بقاء وقت الوقوف ويدل على ذلك ما رواه أبو بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف
بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس فلتفعل **مسألة** التمتع فرض من ليس حاضري المسجد الحرام لا يجزيهم
غيره مع الاختيار وهو مذهب علمائنا والمشهور عن أهل البيت عليهم السلام وأطبق الجمهور على خلافه لنا قوله تعالى
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهذا يدل على أنه فرضهم ولا يجزيهم غيره وقوله عليه السلام من لم يسق الهدي
فليحل وليجعلها عمرة وهو أمر لمن كان معه ومن دخل مكة وأكد ذلك من الأحاديث ما رواه معاوية بن عمار وليث
المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة إنا إذا لقينا الله قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك وروى
زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ذكر حاضري المسجد فقال الكل من رأى ذلك فعليه المتعة وإذا ثبت أن ذلك فرضهم وجب ألا يجزيهم
الإخلال بما فرض عليهم **مسألة** حد حاضري المسجد الحرام من كان بين منزله وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا من كل جانب
وبه قال الشافعي إلا أنه مسافة القصر وقال الشيخ من كان بين منزله والمسجد اثنا عشر ميلا من كل جانب لنا ما رواه زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال لأهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول
مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حاضري
المسجد الحرام قال ما دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وروى عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد
وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام ومعلوم أن هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلا فإذن ما اعتبره الشيخ نادر لا عبرة به ولو حج هؤلاء بالتمتع
لم يجزهم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يجزيهم لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والظاهر أن
الإشارة راجعة إلى جميع ما تقدم وحكي عن بعض فضلاء العربية أنهم قالوا تقديره ذلك التمتع وقول الشافعي يرجع إلى الهدي
قلنا كما يحتمل ذلك يحتمل رجوعه إلى الجملة لكن هذا أتم فائدة فيكون أرجح ويدل على ذلك من طريق أهل البيت روايات منها
ما ذكرناه وأما الإفراد فهو أن يحرم بالحج أولا من ميقاته ثم يقف بالموقفين ويقضي مناسكه بمنى ثم يعود إلى مكة
فيطوف ويصلي ويسعى ثم يطوف طواف النساء وعليه عمرة بعد ذلك يأتي بها من خارج الحرم وهذا القسم والقران فرض
أهل مكة وحاضريها ولو عدل هؤلاء إلى التمتع اختيارا ففي إجزائه قولان أحدهما لا يجزي وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي
الشيخ والثاني يجزي ولا دم وهو القول الآخر للشيخ وبه قال الشافعي لأن المتمتع أتى بصورة الإفراد وزيادة غير منافية
وقد سلف احتجاج المانعين من إجزائه ويؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال لأهل مكة
أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج قال لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وحجة الشيخ

ضعيفة لأنا لا نسلم أنه أتى بصورة الإفراد وذلك أنه أخل بالإحرام للحج من ميقاته وأوقع مكانه العمرة وليس ما أتى به
يجب لأجزائه وشروط الإفراد النية لما قلنا في نية التمتع وأن يقع في أشهر الحج لقوله تعالى الحج أشهر معلومات أي وقته
وعليه اتفاق العلماء وأن يقع في الميقات وسيبين القول فيه أو من دويرة أهله إن كانت أقرب إلى عرفات من الميقات [اما القران]
فهو أن يضم إلى إحرامه سياق هدي ولا فرق بينه وبين المفرد إلا في سياق الهدي وأطبق الجمهور على خلافه فقالوا القران
هو أن يحرم بعمرة وحج معا لما روي عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي عليه السلام يقول أتاني آت من ربي فقال صل في هذا
الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة في حجة ولقوله عليه السلام أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة لنا ما روى عبد الله بن
أحمد بن حنبل بإسناده إلى ابن سيح قال كنت في ملأ من أصحاب رسول الله عليه السلام عند معاوية بن أبي سفيان فناشدهم الله عن
أشياء وكلما قالوا نعم يقول وأنا أشهد ثم قال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله عليه السلام نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا أما هذه
فلا فقال أما إنها معهن وما يروونه عن عمر وإن كان عندنا ليس بحجة لكنه عند أصحاب الحديث منهم حجة ثم هو يطابق
ما نقله الأصحاب عن أهل البيت عليهم السلام ولأن الإحرام بالحج أو بالعمرة يستوعب فوائد الإحرام كلها فلا يكون الإحرام بالآخر
فائدة ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القارن لا يكون قران إلا
بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند المقام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء
وما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن إلا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين
الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس أفضل من المفرد إلا بسياق الهدي ومثله روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وجواب
ما ذكروه منع الرواية فإنه لو كان القران جمعا بين الحج والعمرة بإحرام واحد لكان النبي عليه السلام حج كذلك لكن النبي عليه السلام
[صحيح] لم يجمع بين الحج والعمرة بل حج مفردا وسمي قارنا لأنه ضم إلى إحرامه سياق الهدي ويدل على ذلك ما رووه في الحديث عن
جابر قال أهل رسول الله عليه السلام بالحج ليس معه عمرة ومن طريق الأصحاب روايات منها رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن رسول الله عليه السلام خرج في حجة الوداع لأربع أو خمس مضين من ذي الحجة مفردا بالحج وساق مائة بدنة وأما الرواية
الثانية فيجوز أن يكون أمر آل محمد بعمرة في حج وأراد به التمتع لأنه عليه السلام يقول دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين
أصابعه وأراد عمرة التمتع لأنها لازمة الحج فصارت العمرة كالداخلة فيه ويشبه على هذا المعنى روايات عن أهل البيت
عليهم السلام منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله يقول فمن تمتع بالعمرة
إلى الحج فما استيسر من الهدي فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أحرم رسول الله عليه السلام من ذي الحليفة مفردا وساق الهدي ستا وستين أو أربعا وستين ثم أتى مكة وطاف
سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم قال إن الصفا والمروة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله به فلما فرغ
من سعيه قال إن هذا جبرئيل وأومى بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق الهدي أن يحل فقال رجل نخرج حجاجا ورؤوسنا

تقطر فقال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي امر بكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له سراقة الخثعمي هذا لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وعن صفوان عن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج مسئلة لا يجوز ادخال الحج على العمرة مثل ان يكون محرما بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة نعم لو كان محرما بعمرة يتمتع بها ثم منعه مانع من مرض او حيض عن اتمامها جاز نقلها الى الافراد وكذا لو كان محرما بحج مفرد ودخل مكة جاز ان ينقل احرامه الى التمتع اما في غير ذلك فلا واجاز الجمهور ادخال الحج على العمرة اجماعا منهم وفي ادخال العمرة على الحج بعد عقده قبل الافراد قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي والاخر المنع وهو القول الاخر للشافعي اما جواز نقل التمتع الى الافراد مع الضرورة فجائز اتفاقا كما فعلته عائشة واما نقل الافراد الى المتعة فلقوله عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وما عدا ذلك منفي بالاصل ولانه اذا احرم بنوع لزمه اتمامه واكمال افعاله فلا يجوز صرف احرامه الى غيره مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه لا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم فان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم وقال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود لا يلزمه شيء لنا ان لزوم الدم منفي بالاصل ولا يثبت الا موضع الدلالة اما اذا نوى التمتع فلزوم الدم له بالاجماع والمتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم من الميقات لم يسقط عنه الدم وقال الجمهور يسقط لنا ان الدم يستقر باحرام الحج فلا يسقط عند استقراره وكذا لو احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات مسئلة من اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه وبه قال احمد واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة القران افضل لما روى جماعة من الصحابة ان النبي عليه السلام حج قارنا وهو لا يختار من القرب الا افضلها وقال الشافعي في عامة كتبه الافراد افضل لنا قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتاسف على فوات العمرة ولا يتاسف الا على فوات الافضل ولان المتمتع ياتي بكل واحد من النسكين في الوقت الفاضل ويتنسك بالدم فكان افضل واذا افرد اتى بالعمرة في غير اشهر الحج فكان ما ياتي به في اشهر الحج افضل ويدل على ذلك من روايات اهل البيت عليهم السلم ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل بها نزل القرآن وجرت السنة وعن ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل قال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله عليه السلم يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وعن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق الهدي وكان يقول ليس يدخل

شيء افضل من المتعة وجواب ابي حنيفة انا لا نزاع ان النبي عليه السلم لا يعدل الا الى الافضل لكن لا نزاع ان المتعة كانت شرعت قبل احرام النبي عليه السلم اذ المشهور نزولها بعد دخول مكة سائقا للهدي ومنعه عن التمتع سوق الهدي وامر من لم يسق ان يحل ويجعلها عمرة وذلك يدل على فضله وعندنا ان النبي عليه السلم حج قارنا على ما فسرناه في القران لا على الجمع بين الاحرام بعمرة وحج كما قالوه مسئلة اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله الشيخ وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي اذا قضى افعال عمرته تحلل سواء ساق هديا او لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق تحلل وان كان ساق لم يتحلل واستانف احراما للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه لنا على الشافعي قوله عليه السلم من لم يسق الهدي فليحل فشرط في التحلل عدم السياق وعلى ابي حنيفة ان تجديد الاحرام انما يمكن ان كان محلا اما المحرم فهو باق على احرامه فلا وجه لتجديد احرام حاصل ولان النبي عليه السلم لم يتحلل وعلل ذلك بانه ساق الهدي فقال عليه السلم لا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله مسئلة واذا ساق يستحب ان يشعر ما ساقه او يقلده ان كان من الابل وقلده ان كان من البقر او من الشاة وبه قال الشافعي ومالك وانكر ابو حنيفة الاشعار لانه مثلة وبدعة وتعذيب للحيوان ولم يعرف تقليد الغنم لنا ما روى ابن عباس ان النبي عليه السلم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وما رواه عروة بن مسور بن مخرمة ومروان قالا خرج رسول الله عليه السلم فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره وروى جابر قال كان هدايا رسول الله عليه السلم غنما مقلدة وعن عائشة ان رسول الله عليه السلم اهدى غنما مقلدة ومن اخبار اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدن كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة يشعرها من جانبها الايمن ومنها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد وعن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ومنها رواية حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت بدن كثيرة فاراد ان يشعرها دخل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن وهذه من الشق الايسر ولا يشعرها حتى يتهيا للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية قال الاصحاب والاشعار شق سنام البعير وتلطخ صفحته بدم اشعاره والتقليد ان يجعل في عنق المسوق نعلا قد صلى فيه روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن البدنة فقال يشعر وهي باركة شق سنامها الايمن وروى الفضيل بن يسار عنه عليه السلم ومعوية بن عمار قال يعلقها نعلا قد صلى فيها مسئلة يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وهو قول الاصحاب وبه قال الشيخ وربما انكر ذلك شاذ منا استدلالا بوجوب الترتيب واعراضا عن النقل والخبر ومنعها الجمهور على المنع من التقديم قبل الوقوف وقال الشافعي وقت الاجزاء النصف الاخير من ليلة العاشر والافضل الاتيان به يوم النحر قبل الزوال ولو اخر لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يلزمه بالتاخير عن ايام التشريق دم لنا على جواز التقديم ان الاصل عدم وجوب الترتيب ولانا قدمنا له من النقل ما يكون

جايزا ولان قصد البيت اهم نسك الحج فجاز تقديمه وكذا الطواف به والسعي لشبههما بالشرع ولا يلزم مثل ذلك في حج التمتع
لان احرامه يقع عقيب قصد البيت والطواف به والسعي للعمرة فلا يكون للتقديم فائدة ويؤيد ما ذكرناه ما روي عن
اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال هو
والله سوا عجله او اخره ولو قيل انه واجب بالاجماع منعنا دعواه واحلنا على عدمه ثم الشيخ استدل على جواز التقديم
باجماع الطائفة فكيف يدعي اجماعها على خلافه ولو قيل لا تعرض للحديثين على موضع النزاع لاحتمال ان يكون دخولها
مكة بعد عوده من منى لا قبل الوقوف بعرفات ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها ثم هما
متضمنان الطواف ولا يتضمنان السعي قلنا الدليل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف
بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام سالته
عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى وقول ابي جعفر
يلزمه دم بالتاخير عن ايام التشريق دعوى مجردة عن برهان لان وجوب الدم اما يكون نسكا او جبرانا وكلاهما منتف
هنا لانا لا نقول ان التاخير عن ايام التشريق محلل لان زمان الحج باق الى انقضاء ذي الحجة وسبيل تحقق ذلك فيما بعد
واما المتمتع فلا يجوز له تقديم طوافه وسعيه اختيارا ويجوز ذلك للشيخ الضرورة اما المرض المانع او خوف حيض او عدو
اما المنع مع الاختيار فعليه اتفاق العلماء ورواه ابو بصير قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى
ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف واما جواز التقديم مع الضرورة فلان
ايجاب التاخير مع قيام المانع الضروري اضرار وعسر وهما منفيان شرعا ويؤيد ذلك روايات منها رواية اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم
من كان هكذا يعجل ورواية علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل
التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض قال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي تخاف الحيض فيامرها
فلتغتسل وتهل بالحج ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث ويدل على
ذلك ايضا ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المتمتع يهل بالحج يطوف ويسعى بين الصفا والمروة
قبل خروجه الى منى قال لا باس ومقتضى هذا جواز التقديم مطلقا لكنا قيدناه بحال الضرورة توفيقا بينه وبين الاحاديث
المتضمنة لها ولسلامة الحديث المانع من تقديم الطواف والسعي عن معارضة هذه الاحاديث مسألة واذا طاف
المفرد او القارن مع الضرورة جددا التلبية ليبقى على احرامه ولو لم يجدد التلبية بطلت حجته عمرة قال الشيخ ورواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ورواه الجمهور في الصحيح عن ابن

العباس قال قال رسول الله عليه السلام اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل وهي عمرة
ومن طريق اهل البيت عليهم السلام رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اني اريد الجوار كيف اصنع قال اخرج
الى الجعرانة واحرم بالحج قلت انيم الى يوم التروية لا اطوف قال اذا دخلت فطف واسع بين الصفا والمروة قلت اليس
كل من طاف بين الصفا والمروة احل قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وعن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد
الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ ومعناه اذا قدما طوافهما وهما على
احرامهما فكلما طافا عقدا الاحرام بالتلبية وفي بعض الروايات انما يحل المفرد دون السائق روى ذلك يونس بن
يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي وقيل
لا يحل مفرد ولا غيره الا بالنية لا بمجرد الطواف والسعي لقوله عليه السلام ولكل امرء ما نوى ونستضعف الروايات المتضمنة
للاحلال من غير نية التحلل ولا قصد العمرة وكيف كان فتجديد التلبية اولى ليخرج به من الخلاف مسألة قال
علماؤنا المفرد اذا دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه
بالتلبية اما القارن فليس له العدول الى المتعة ووافقنا الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ لنا ما اتفق
عليه الرواة من ان النبي عليه السلام امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة
فطافوا وسعوا واحلوا وسئل عن نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله
وروى ذلك ومعناه جماعة منهم جابر وعايشة واسما بنت ابي بكر وقال خرجنا مع رسول الله عليه السلام فلما قدمنا مكة
قال رسول الله عليه السلام من لم يكن معه هدي فليحل فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت
فجلست الى جانب الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك واما النسخ الذي يدعونه فمنسوب الى عمر
ولا يجوز ترك ما علم من النبي عليه السلام متواترا بالراي وقد رووا في الصحيح عن ابي موسى قال كنت من امرني رسول الله ان
احل بما اهللت به عمرة فاحللت بعمرة ولبثت افتي بذلك حتى قدم عمر فقلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي بلغني
انك احدثت في النسك فقال ان ناخذ بكتاب الله تعالى فان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله والجواب ان النبي عليه السلام
امر بفسخ الحج الى العمرة في حجة الوداع ومات صلوات الله عليه على ذلك ولا نسخ بعد موته فاذن ما ذكروه لا يجوز
المصير اليه مع شهادة الصحابة بانه خلاف ما امر به النبي عليه السلام وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي يا محمد ان رهطا من اهل البصرة سالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله وما امر به فقالوا ان عمر قد افرد
الحج فقلت انه هذا راي راه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله عليه السلام مسألة المكي اذا ابعد ثم حج على ميقات احرم
منه وجاز له التمتع لما روى ابن عباس قال وقت رسول الله عليه السلام لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام مهيعة و

روى

لفوات الاحرام من ميقاته وعلى ما قلناه لا ينعقد الاحرام الا من الميقات فلا يلزم الدم وتشبث على اسقاطه في حق المفرد بما
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحاج فعليه شاة ومن تمتع في غير
اشهر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على المفرد هدي

مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد ولا يدخل افعال العمرة قط في افعال الحج
محتجا باجماع الفرقة وقال ابن ابي عقيل ما العمرة التي تجتمع مع الحج في حال واحدة فالقارن وهو الذي يسوق الهدي
في حج او عمرة ويريد الحج بعد عمرته فانه يلزمه اقران الحج مع العمرة ولا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف طواف
الزيارة ولا يجوز قران الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدي ولعل مستنده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق هديا قد اشعره او قلده وتأوله الشيخ في التهذيب ودليل بعيد ليس
بمتين ودعواه الاجماع بعيد مع وجود الخلاف من الاصحاب وفي الاخبار المنسوبة الى فضلاء اهل البيت عليهم السلم
ويمكن ان يحتج له بان الاحرام ركن من الحج والعمرة فلا يتعين كما لا يكون لحجين ولا لعمرتين ولا يكون بحاله ركنا للعمرة
كما يكون بحاله ركنا للحج

فرعان آ قال في الخلاف لو احرم بحج وعمرة لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال
الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم

ب قال لا يجوز ادخال
الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج بل لكل واحد منهما حكم نفسه ويجوز للمفرد ان يفسخ حجه الى التمتع ولمن ضاق
عليه الوقت او منعه عذر كالحيض والمرض ان ينقل متعته الى الافراد واما غير ذلك فلا وقال جميع الفقهاء يجوز ادخال
الحج على العمرة فاما ادخال العمرة على الحج فللشافعي قولان احدهما يجوز وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجوز وهو الصحيح
عنده لنا قوله تع واتموا الحج والعمرة لله ولو دخل على احدهما غيره لما كان متما له ولان بالاحرام بذلك النسك
استحق افعاله فلا يجوز صرفه الى غيره ولا شركتها فيه

المقدمة الثانية في المواقيت وهي ستة لاهل المدينة
ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه ايضا ما رواه ابن عباس قال وقت رسول الله عليه السلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وقت رسول الله عليه السلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل واتفق العلماء على ان ميقات اهل العراق العقيق لكن اختلفوا في وجه ثبوته فقال الاصحاب ثبت نصا
وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال طاوس وابن سيرين ثبت قياسا لما روي عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا
عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله حد لاهل نجد قرن المنازل وانا اذا اردنا قرن المنازل شق علينا قال
فانظروا حذوها فحد لهم ذات عرق لنا ما رووه عن ابن عباس قال وقت رسول الله عليه السلم لاهل العراق ذات عرق

ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولكل آت من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة وروى ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام في الاحرام من الشجرة فارادوا
ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها قال لا وهو مغضب وقال من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة
واما جواز التمتع لمن قيل عليه اذا خرج عن مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات صار ميقاتا له وحينئذ احكام ذلك
الميقات ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم سألته عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار
ثم رجع فمر ببعض المواقيت هل له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر
عليه السلم قال نويت الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع قال اني مقيم بمكة واهلي بها فقال تمتع

مسئلة والمجاور بمكة
اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم
يمض له سنتان مقيما بها لانه ليس من اهل حاضري المسجد الحرام ففرضه التمتع كما يلزم اهل اقليمه وقال الشافعي لا يكلف
الخروج ويحرم من مكة لنا ان فرضه لم ينتقل عن فرض اقليمه فيلزمه الاحرام من ميقاتهم لان الاتيان بالاحرام الكامل
ممكن منه فان تعذر خرج الى خارج الحرم لانه ميقات لمن تعذرت عليه المتعة كما في حق عائشة ولو كان الاحرام من مكة
جائزا لما كلفها النبي تحمل المشقة ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل ترك الاحرام حتى دخل
مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع
ان يخرج من الحرم فليخرج والمجاور اذا اقام بمكة سنتين فقد استوطنها وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال في النهاية
لا ينتقل حتى يقيم ثلثا والوجه في ذلك ان الاستيطان الذي يطلق على صاحبه النسبة الى اسم ذلك المحل مما يشتبه اذ
ليس في اللغة له تقدير ولا بد من تقديره شرعا وقد روي تقديره عن اهل البيت عليهم السلم في روايات منها رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال المقيم
بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع

فرع لو كان له منزلان بمكة وناء
اعتبر اغلبهما عليه اقامة فاحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره هذا كله في حجة الاسلام لان مع غلبة احدهما
يضعف جانب الاخر فيسقط اعتباره ومع التساوي لا يكون حكم احدهما ارجح من الاخر فيتحقق التخيير ويدل على ذلك
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت رجل له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله

مسئلة لا يجب على غير المتمتع هدي ويكفي القارن ما ساقه ويستحب الاضحية وبه قال علماؤنا وقال الشافعي وابو حنيفة
ومالك اذا قرن بين الحج والعمرة لزمه دم وقال الشعبي يلزمه بدنة وقال داود لا يلزمه شيء وحكي ان محمد بن داود ادعى
مذهب ابيه وابن حنبل لنا ان ايجاب الهدي منفي بالاصل السليم عن المعارض ولان اكثر الاصحاب قائلون بان القران
ليس جمعا بين الحج والعمرة بل هو ضم هدي الى الاحرام ومن قال بذلك يلزمه القول بما قلناه ولان الدم انما يلزم

وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يهل اهل المشرق من ذات عرق ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق و
لاهل اليمن يلملم وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان
وما يليهم واهل الشام واهل مصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان ومن يليهم فمن العقيق مسئلة
ذو الحليفة ميقات اهل المدينة اختيارا ومع الضرورة الجحفة لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت خصال عابها عليك اهل مكة
قال وما هي قالوا احرم من ذي الحليفة ورسول الله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما
وكنت عليلا وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من اين يحرم الانسان اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز
الجحفة الا محرما فرع والعقيق كل جهاته ميقات فمن اين احرم جاز لكن المسلخ افضله واوسطه غمرة واخره
ذات عرق وقد سلف ما يدل على احرام المتمتع بالحج وانه مكة لا من غيرها لكن لو نسي جاز من طريقه ولو بعرفات
مسئلة من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله لما روى عن علي وعبد الله بن مسعود وعمر في قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وروى عن
علي عليه السلام قال من تمام حجك ان تحرم من دويرة اهلك وقال لو كان كما يقولون لم يحرم رسول الله من الشجرة
وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة وروي عن ابن عباس قال وقت رسول الله عليه السلام
المواقيت فمن كان دونه فمن اهله حتى اهل مكة يهلون منها وقد سلف ان من حج على طريق فميقاته
ميقاتهم لا ميقات اهله ولا ضرورة الى اعادته مسئلة ويجرد الصبيان من فخ قاله الشيخ ولا ريب انه الجواز
ان يحرم بهم من الميقات ويجنب ما يجتنبه المحرم من طيب ولباس وغيره لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ
فيجردوا ولا يتجاوزوا بهم فخ ويدل على ذلك ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم
من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم ومن لم يجد منهم هديا
صام عنه وليه والدليل على الرخصة روايات منها رواية ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان
يجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ ومثله روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ولان الاحرام
بالصبي ليس بلازم بل هو مستحب للولي فلا يلزم الاحرام بهم من الميقات لصعوبة التجرد مع طول المسافة احكام
المواقيت لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج ان كان الاحرام بحج او لعمرة يتمتع بها
ولو كان لعمرة مفردة جاز قبل الميقات لمن خشي فوات رجب وهذه الجملة تشتمل مسائل الاولى اجمع الاصحاب

على ان الاحرام لا يصح قبل الميقات واجازه الباقون واختلفوا في الافضل فقال الشافعي الافضل الميقات لان
النبي عليه السلام احرم منه ولا يترك الافضل وقال ابو حنيفة والشافعي في قول آخر الافضل ما بعد لما روت ام سلمة عن
رسول الله عليه السلام قال من احرم بحجة او عمرة من المسجد الاقصى وحل بها بكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
لنا فعل النبي عليه السلام فانه لم يحرم الا من الميقات فيجب المتابعة لان فعله عليه السلام وقع امتثالا للامر المطلق فيكون
بيانا ولانه لو جاز قبله لم يكن وقتا بل نهاية الوقت ونهاية الشيء لا يعبر به عن الشيء الا مجازا ولان الاحرام
عبادة شرعية موقتة بوقت شرعي فلا يتقدم عليه كغير الاحرام من مناسك الحج وكاوقات الصلوات ويدل على
ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس لاحد ان يحرم قبل الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الاثنتين وروى ابن اذينة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احرم دون الميقات فلا احرام له وجواب ابي حنيفة منع الرواية ولو صحت حملت
على صورة النذر لئلا يبطل معنى التوقيت وقد روي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لاصحابه من اين احرمت قال من الكوفة
قال ولم قال سمعت عن بعضكم ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب الثانية من
اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر حتى يدرك الميقات جاز تقديم العمرة ليقع في رجب
وعليه اتفاق علمائنا وروى ذلك اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام عن الرجل ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال
قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب
فان لرجب فضلا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله
عليه السلام الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فرع لو احرم قبل الميقات فقتل صيدا او اكل طيبا لم يلزمه كفارة
لانه ليس بمحرم وعليه نص ائمتنا عليهم السلام الثالثة لو نذر الاحرام بالحج من موضع معين لزم وان كان قبل الميقات
وشرطه وقوعه في اشهر الحج اذا كان الاحرام بحج او لعمرة يتمتع بها ولو كان لمفردة وجب مطلقا ذهب اليه الشيخان وربما
كان المستند ما رواه علي بن ابي حمزة البطائني تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يقول كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله عن رجل جعل عليه ان يحرم من الكوفة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان
كان عليه ان يتم وربما طعن في النقل بان علي بن ابي حمزة البطائني واقفي وكذا سماعة وبان الاحرام من قبل الميقات
غير جائز ولا ينعقد فلا يتناوله النذر لانه نذر معصية بالنقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام مسئلة
ولا يتجاوز الميقات الا محرما ولو تجاوزه غير محرم عاد وان لم يتمكن وكان تجاوزه عامدا لم يصح حجه وان كان ناسيا
او جاهلا او لا يريد النسك عاد ان امكن وان تعذر احرم من موضعه ولو دخل مكة خرج الى الميقات وان تعذر

فالى ادنى الحل ومع العذر يحرم من مكه وهنا بحوث آ لا يجاوز الميقات الا محرما لانه وقت عبادة فلا يجوز الاخلال
وعليه اتفاق العلماء لانه لو جاز الاحرام قبله وبعده لبطل فائدة التوقيت ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم
ب لو ترك الاحرام عامدا عاد الى الميقات واحرم منه ولو لم يتمكن فلا حج له وبه قال الشيخ وقال فى المبسوط وقيل
يجبر لنا انه ترك الاحرام عامدا مع القدرة فلا يصح حجه كما لو ترك الوقوف بعرفه فرع لو احرم ثم عاد الى الميقات
لم يجزيه ما لم يجدد الاحرام لان احرامه الاول غير منعقد فجرى مجرى المحل اذا مر به ج لو تجاوزه ناسيا او جاهلا
او لا مريد النسك وجب ان يعود ويستانف الاحرام لانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه التام فيجب ولو احرم من
دونه والحال هذه لم يجزيه ولو منعه مانع من العود اجزاه الاحرام من موضعه اجماعا كما لو منعه مرض او عدو وهو
بالميقات فانه يوخر الاحرام وكما لو منع من المرور بالميقات وكذا لو خشى ضيق الوقت وجب ان يخرج الى ادنى الحل
فيحرم ولو خشى او منعه مانع احرم من موضعه ولو بمكه روى ذلك عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل مر بالميقات الذى يحرم الناس منه فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكه فخاف ان رجع الى الوقت
ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم ويحرم منه ويجزيه ذلك وما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ترك
الاحرام حتى دخل الحرم قال يرجع الى اهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم وان خشى ان يفوته الحج فيحرم من مكانه وان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج فرع من اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج لو كان الاستطاعة موجودة
وهو بالميقات لزمه الرجوع الى الميقات مع التمكن والا احرم من موضعه ولا دم عليه وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعى يلزمه دم لنا انه لم يحصل منه اخلال يترتب عليه العقوبة فلا يجب عليه جبره فرع آخر من
منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو
احرم عنه رجل جاز ولو اخر وزال المنع عاد الى الميقات ان تمكن والا احرم من موضعه ويدل على جواز الاحرام عنه
ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم فى مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه
رجل والذى يقتضيه الاصل ان احرام الولى جائز لكن لا يجزى عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال عقله نعم
اذا زال العارض قبل الوقوف اجزا الا ان يضيق الوقت عن احد الموقفين مسئلة لو نسى الاحرام حتى كمل
مناسكه قال الشيخ صح حجه وانكره بعض المتاخرين لنا انه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسى الطواف و
لقوله عليه السلم رفع عن امتى الخطا والنسيان ولانه مع استمرار النسيان يكون مامورا بايقاع بقية الاركان و
الامر يقتضى الاجزا ويؤيد ذلك ما روى على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل كان متمتعا
خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها

فقد تم حجه وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم فى رجل نسى ان يحرم او جهل وقد
شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل
واحتج المنكر بقوله عليه السلم الاعمال بالنيات ولست ادرى كيف يحتمل له هذا الاستدلال ولا كيف يوجهه
فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية فى بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير
ايقاع نية كل منسك فلا وجه لما قاله تم الجزء الثانى بعون الملك الباقى
وكان الفراغ منه يوم الاثنين العشرين من شهر ربيع الثانى من شهور سنه
تسعة عشر والف من الهجرة الشريفة النبوية عليه افضل الصلوات
واكمل التحية على يد اقل عباد الله واحوجهم الى رحمته وشفاعة
نبيه وائمته ابن سعد الدين محمد حسن الغفارى حامدا
مصليا مسلما على النبى وآله المعصومين الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

قد صار من متملكات
العبد الاقل المذنب العاصى المحتاج
الى رحمة ربه الغنى
محمد حسين